المملكـة العربيـة السعوديـة
وزارة التعليـم العالـي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدارسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

آيات الأحكام على المذهب الحنبلي

تأليف

د. نورة بنت زيد مبارك الرشود

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

بطاقة الفهرسة

اسم الكتاب:	آيات الأحكام على المذهب الحنبلي
تأليف:	د. نورة بنت زيد مبارك الرشود
الطبعة:	طبعة أولى / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م
الناشر:	مكتبة الإيمان - مكتبة جزيرة الورد
رقم الإيداع:	
الترقيم الدولي:	

مكتبة الإيمان - المنصورة
أمام جامعة الأزهر
٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

مكتبة جزيرة الورد - القاهرة / ميدان حليم
خلف بنك فيصل شارع ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا
٠٢/٢٧٨٧٧٥٧٤ - ٠١٢/٩٩٦١٦٣٥
٠١٠/٠١٠٤١١٥ - ٠١٠/٠٠٠٤٠٤٦

الإهـداء

إلى زوجي . .

رفيق دربي . . وضياء أيامي . .

" أزفُّ إليك رفيقِي . . فِكْر باحثةٍ . .

فيهِ من العلمِ ما أرجُو به ظَفَرِي عندَ الإِله . .

وحُبُّ الخَيرِ يجْمعُنا . .

والحبُّ للخيرِ يُؤْتِي طَيَّب الثمَّرِ

أم عبد الرحمن

الجمعة ١٤٢٧/٤/٢٢ هـ



مُقَدِّمَة

مقدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن منظَّماً.. ونزَّله بحسب الأحداث والحاجة إلى العلم بالأحكام منجَّمًا.. وأوحاه متشابهًا ومحكمًا.. وجعله بالتَّحميد مُفتتِحًا وبالاستعاذة مُختتِمًا.. جعله سورًا.. وسوره آيات.. وآياته عبر وأسرار.. وأحكام وغايات.. فسبحان من أنزله كتابًا ساطعًا تبيانه.. قاطعًا برهانه.. قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج..

والصَّلاة والسَّلام على خيرِ من أُوحي إليه.. حبيب الله.. محمَّد بن عبد الله.. المثبَّت بالعصمة.. المؤيَّد بالحكمة.. النَّبي الأمي المكتوب في التَّوراة والإنجيل..

وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد....

فإنّ كتاب الله أحقُّ ماأُنفقت فيه نفائسُ الأعمار.. وقُصِر على اعتباره دقائق الليل والنَّهار.. ووُقِفت على شواطئه الزاخرة الهممُ والأفكار..

فهو الهدى والنُّور.. والشِّفاء لما في الصُّدور.. والنِّعمةُ التي قَصُر عن الوفاءِ بشكرِها كُلُّ مكتوبٍ ومسطور..

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾}

ومن المعلوم أنَّ أمْلأ العلوم بما يَغْمرُ القرائحَ، وأنهضِهَا بما يبهر الألباب من غرائب نكتٍ يَلْطُف مَسْلَكُها ومستودعات أسرارٍ يَدِقُّ سَلْكُهَا، هو علم التَّفسير الفقهيِّ، الذي لايتمُّ تعاطيه لكُلُّ ذي علم، ولا يتصدَّى أحدٌ لسلوك طرائقِ ذلك العلم أو يغوص في شيءٍ من تلك الحقائق إلا من بَرَعَ في عِلْمين، هما: التفسير، والفقه، وتمهَّل في ارتيادهما آونةً.. وتعِب في التنقيب عنهما أزمنةً.. وبعثه على تتبع مضانهما همةٌ في معرفةِ لطائف

حجة الله، بعد أن يكون آخذًا من سائر العلوم بحظٍّ.. جامعا في سانح فكره بين دقة التحقيق.. وجودة الترتيبِ والتصنيف...

كل ذلك حرض على أن أوجه خالص فكري، وخلاصة جهدي، للعمل في هذا الفن من فنون الفقه ألا وهو " **علم آيات الأحكام** ".. الذي خاض غمار موجه فقهاء المذاهب الثلاثة: " الحنفية "، " والمالكية "، " والشافعية "، وَوَقَف على ساحله الكبير فقهاءُ مذهب " الحنابلة "....

وبالنظر إلى كتب التفسير.. وجدت أن كتاب (**تفسير زاد المسير**) للإمام ابن الجوزي الفقيه الحنبلي، هو من أجل ما انتهى إلينا من تراث السلف، وأوفاها بالغايةِ في علم التفسير، مع تنقيحٍ وتهذيبٍ ييسران الفائدة منه في أي غرض من أغراضه، وقد كان مُعوَّله في تفسير الآي على ما أُثر عن رسول الله ﷺ من الأخبار، ثم ما نُقِلَ عن الصحابة والتابعين الأخيار، مع إلمامٍ بمشهور القراءات، واحتواءٍ لمعاني مفردات القرآن الكريم، بالإضافة إلى استعراضٍ لآراء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في المسائل الفقهيَّة المختلفة..

ومع تعدد مناحي البحث في هذا التفسير، فقد حصرته في استخلاص المسائل الفقهية التي نصّ على ذكرها في تفسيره، واعتنى فيها بذكر مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وتناولتها بالتحقيق والترتيب على غرار ماذهب إليه أرباب كتب **آيات الأحكام**، وخاصةً كتاب أحكام القرآن لابن العربي الذي يعتبر من أحسن الكتب في بابه صناعةً وترتيبًا وتبويبًا..

حيث قمت بعرض آيات الأحكام الواردةِ في السورة مرتبةً حسب ورودها وترتيبها في القرآن، مبتدئةً بسورة الفاتحة، ثم بسورة البقرة، ثم سورة آل عمران وهكذا...

وبعد ذكر السورة القرآنية، أُردفها بذكر عدد آيات الأحكام التي اشتملت عليها تلك السورة، ثم أورد نصوص تلك الآيات، آيةً، آيةً، مرتبة حسب ورودها في تلك السورة، مبينة عدد المسائل التي اشتملت عليها كل آية، ثم أشرع بذكر نص المسألة الفقهيَّة من تفسير ابن الجوزي متناولةً ذلك النص بالتَّحقيق والدراسة الشاملة من حيثُ توضيح المبهم والغريب من المعاني، والمفردات اللُّغوية، وتخريج الأحاديث، والشَّواهد، وترجمة الأعلام....

وعند دراسة النص الذي ورد به الخلاف الفقهيّ فإني أراعي الجوانب التالية:

١ - عند إطلاق المؤلّف للحكم فإني أتثبَّت من قوله بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي وأُبيِّن هل ماأطلقه هو المذهب أم أنه رواية أخرى عن الإمام.

٢ - إذا نسب القول إلى أصحاب المذهب أو أحد أئمَّته فإنِّي أوثِّق مانقله عنهم وأورد الرِّوايات الأخرى التي ذكرت عن الإمام وأبين المذهب فيها.

٣ - عند ذكر قول لأحد أئمَّة المذاهب ولم يتطرَّق لغيره في المسألة فإني أوثق قوله من كتبهم وأذكر من وافقه ومن خالفه من المذاهب الأخرى، فإذا ذَكَر مذهب الإمام أبي حنيفة دون الإمام مالك والإمام الشافعي: أوثّق ما نقله عنه ثمَّ أُعرِّج على المذهبين الآخرين وأوثق ذلك من كتبهم.

٤ - إذا كانت الآية الواحدة مشتملة على أكثر من مسألة فقهيَّة أفرد كل مسألة بعنوان مستقل.

٥ - في نهاية البحث أوجدتُ الفهارس العلمية التي تسهل الرجوع إلى محتوياته من فهرس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والأماكن، والمصطلحات، والموضوعات، وفهرس للمصادر والمراجع، وقد اعتمدت في التوثيق على طبعة واحدة في جميع البحث إلا ما اعتمدت فيه على طبعتين في بعض الكتب فإني أشير إليه في الفهرس.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من أهمية كتاب (**زاد المسير**) ومنزلته بين كتب التَّفسير عامة من حيث التَّنقيحُ والتَّهذيب، وأسلوب مؤلفه وطريقة تصنيفه، حيث حاول أن يتلافى عيوب التأليف التي وقع فيها من تقدمه فترك مالا فائدة في استقصائه، واستدرك مافات السابقين مما لا غنى عن ذكره، وحرص أن يجعله على اختصاره وافيا بالغاية.

يقول الإمام ابن الجوزي في مقدمة تفسيره:﴿وإني نظرت في جملة من كتب التفسير فوجدتها بين كبير قد يئس الحافظ منه، وصغير لايستفاد كل المقصود منه، والمتوسط منها قليل الفائدة عديم الترتيب﴾

وقد أدْرَجَ في هذا الكتاب من الفنون مالا يستغني التفسير عنه، وانتقى أنقى التفاسير فأخذ منها الأصحُّ والأحسنُ والأصون فنظمه في عبارة الاختصار.

ثمَّ إنه يكاد لا يخلو كتاب من كتب الحنابلة الفقهية من استدلال بقول ابن الجوزي في المسألة أو حكاية لأراء الأصحاب من كتابه زاد المسير.

وما ذاك إلا لمكانة هذا التفسير وعلو مرتبته عند فقهاء الحنابلة، مما يسهل علينا إيجاد مؤلف في آيات **الأحكام** على المذهب الحنبلي من خلاله فكان لزاما الاجتهاد في خدمة المذهب والعناية بدراسة مؤلفاته، مع الإخراج العلمي المنظم، الذي يتناسب مع مكانة تلك المؤلفات، وتقديم مجهود بسيط للمكتبة الفقهية يتجسد في كتابٍ لأحكام القرآن عند الحنابلة

كما في المذاهب الأخرى، وهذا لا يعني أن الحنابلة لم يُعنَوا بهذا الفن من الفقه بإصداره في تصانيف مستقلّة بآيات الأحكام؛ بل إنّ أئمة الحنابلة اعتنوا بذلك أشدّ عناية، ولهم مصنفات قيمة ذكرت في فهارس الكتب، واستفاد منها من جاء بعدهم، ولكن حوادث الأيام حالت دون الاطلاع عليها والاستفادة من علمها ! فهي في عداد المفقود، ومنها:

* * كتاب﴿أحكام القرآن﴾ للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء شيخ الحنابلة المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

* * كتاب﴿أحكام القرآن﴾ لمحمد بن عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦١٣هـ.

ثم إنّ البحث في آيات الأحكام والوقوف على استنباطات الفقهاء يمكّن من الاطلاع على شتَّى المعارف من التفسير، والحديث، واللغة، وعلوم القرآن، والفقه، وذلك عند الرجوع للأدلة التي بنيت عليها تلك الأحكام الفقهية، مما يعين على الوقوف على القواعد التي انبنى عليها فقه أصحاب المذاهب واختياراتهم.

واتبعت في صياغة الموضوع الخطة التالية:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وقسمين:

المقدمة وتشتمل على:

- أسباب اختيار الموضوع.
- المنهج المتبع في عرض الموضوع.
- أهمية الموضوع.
- خطة البحث.

التمهيد ويشتمل على:

- معنى التفسير، وأنواعه.
- معنى التفسير الفقهي.
- الكتب المؤلفة في آيات الأحكام.

القسم الأول

التعريف بالإمام ابن الجوزي، وكتابه زاد المسير، ويشتمل على بابين:

الباب الأول: ترجمة الامام ابن الجوزي ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حياة ابن الجوزي الاجتماعية.. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نسبه ومولده

المبحث الثاني: نشأته وأخلاقه

المبحث الثالث: أولاده

الفصل الثاني: عصر ابن الجوزي.. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية

المبحث الثاني: جوانب الخلل والنقص في القرن السادس

المبحث الثالث: الحياة العلمية

المبحث الرابع: مراحل اتصاله بالحكام، وموقفه منهم

المبحث الخامس: أحداث محنته

الفصل الثالث: حياة ابن الجوزي العلمية.. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طلبه للعلم.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهده في طلب العلم

المطلب الثاني: عمله بعلمه وتقواه لربه عز وجل

المبحث الثاني: المنزلة العلمية للامام ابن الجوزي.. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بدء الوعظ والتأليف

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

المطلب الثالث: مذهبه

المطلب الرابع: مؤلفات ابن الجوزي

المطلب الخامس: تأثر العلماء بكتبه

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

الباب الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي ابن الجوزي في كتابه تفسير زاد المسير.. ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج ابن الجوزي في التفسير بالمأثور.. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التفسير بالمأثور وطرقه

المبحث الثاني: تفسير القرآن بالقرآن.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن دون النظر للقراءات

المطلب الثاني: بيان القراءات وتوجيهها

المبحث الثالث: اعتماد ابن الجوزي على تفسير القرآن بالسنة النبوية

المبحث الرابع: تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم

المبحث الخامس: تفسير القرآن بأقوال التابعين

الفصل الثاني: منهج ابن الجوزي في التفسير بالرأي.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التفسير بالرأي، وأقسامه

المبحث الثاني: طريقته في الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي

الفصل الثالث: مصادر ابن الجوزي في تفسيره.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المصادر التي استفاد منها مشافهة

المبحث الثاني: المصادر التي استفاد منها بالنقل منها

القسم الثاني

آيات الأحكـام في تفسير زاد المسير..

وفيه ثمان وستون آية مشتملة على ثلاثمائة واثنتين وأربعين مسألة فقهية:

الآية الاولى: {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: البسملة هل هي آيةٌ كاملة أم لا ؟

المسألة الثانية: هل البسملة من الفاتحة أم لا؟

المسألة الثالثة: حكم قراءة البسملة في الصلاة

المسألة الرابعة: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

الآية الثانية: {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ...}

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قول (آمين) بعد الفاتحة

المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

الآية الثالثة: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾}

وفيها مسألة واحدة:

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

الآية الرابعة: {وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ...}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الساحر

المسألة الثانية: حكم توبة الساحر

المسألة الثالثة: حكم ساحر أهل الكتاب

الآية الخامسة:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ.....}

وفيها ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الميتة

المسألة الثانية: الحكمة من تحريم الميتة

المسألة الثالثة: حكم الدم

المسألة الرابعة: ضابط الضرورة التي تبيح أكل الميتة

المسألة الخامسة: مقدار ما يأكل المضطر من الميتة

المسألة السادسة: حكم ترك أكل الميتة للمضطر

الآية السادسة:{وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾}

وفيها مسألة واحدة:

آلة القصاص

الآية السابعة:{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ.....}

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية

المسألة الثانية: حكم الوصية للأقارب الذين لا يرثون

الآية الثامنة:{أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ....}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المريض الذي يباح له الفطر

المسألة الثانية: المسافر الذي يباح له الفطر في رمضان

المسألة الثالثة: في معنى قوله تعالى:{ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ}

الآية التاسعة:{شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ...}

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر

المسألة الثانية: الوقت الذي يقطع فيه التكبير في عيد الفطر

الآية العاشرة:{أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ...}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر

المسألة الثانية: حكم الاعتكاف

المسألة الثالثة: المكان الذي يعتكف فيه

المسألة الرابعة: حكم الاعتكاف بغير صوم

الآية الحادية عشرة:{وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ...}

وفيها عشرون مسألة:

المسألة الأولى: تعريف الحج والعمرة

المسألة الثانية: معنى إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى:{وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ...}

المسألة الثالثة: حكم العمرة

المسألة الرابعة: معنى الإحصار في قوله تعالى:{فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ}.

المسألة الخامسة: بم يتحقق الإحصار؟

المسألة السادسة: المقصود من الهدي في قوله تعالى:{فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ

ٱلۡهَدۡيِ}.

المسألة السابعة: الأصناف التي يكون منها الهدي

المسألة الثامنة: المحل الذي ينحر فيه المحصر هديه

المسألة التاسعة: سبب نزول قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا..}

المسألة العاشرة: ذكر قول أحد العلماء أن آخر الآية ناسخ لأولها وبيان رأي ابن الجوزي رحمه الله

المسألة الحادية عشر: مقدار الصيام في فدية الأذى

المسألة الثانية عشر: مقدار الصدقة في فدية الأذى

المسألة الثالثة عشر: المراد بالنسك

المسألة الرابعة عشر: معنى التمتع في قوله تعالى:{فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ}

المسألة الخامسة عشر: المتمتع إذا لم يجد الهدي متى يصوم؟

المسألة السادسة عشر: إذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر

المسألة السابعة عشر: إذا وجد الهدي بعد الدخول في صوم الثلاثة

المسألة الثامنة عشر: المراد بقوله تعالى:{فِي ٱلۡحَجِّ} وقوله تعالى:{إِذَا رَجَعۡتُمۡ}

المسألة التاسعة عشر: المراد بالإشارة في قوله تعالى:{ذَٰلِكَ}.

المسألة العشرون: من هم حاضروا المسجد الحرام؟

الآية الثانية عشر:{ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ...}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: أشهر الحج

المسألة الثانية: حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج

المسألة الثالثة:ماينعقد به الإحرام

المسألة الرابعة: في معنى الرفث والفسوق والجدال

الآية الثالثة عشر:{۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ...}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالذكر في قوله تعالى:{۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ...}

المسألة الثانية: وقت التكبير ابتداؤه وقطعه

المسألة الثالثة: التكبير عقب صلاة الفريضة للمنفرد

المسألة الرابعة: المقصود بالأيام المعدودات في قوله تعالى:{۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ...}

الآية الرابعة عشر:{وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ...}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى الحيض

المسألة الثانية: أقل الحيض

المسألة الثالثة: أكثر الحيض

المسألة الرابعة: ماتمنع الحائض منه

الآية الخامسة عشر:{لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ....}

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: معنى اللغو في اليمين

المسألة الثانية: أنواع اليمين

الآية السادسة عشر:{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: مدة الإيلاء

المسألة الثانية: بم تكون الفيئة

المسألة الثالثة: حكم الفيئة بغير جماع

المسألة الرابعة: حكم إيقاع الطلاق بمضي أربعة أشهر

الآية السابعة عشر:{وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ...}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: معنى الطلاق

المسألة الثانية: معنى الأقراء عند أهل اللغة

المسألة الثالثة: المراد بالأقراء عند الفقهاء

الآية الثامنة عشر:{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ...}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم التكليفي للطلاق

المسألة الثانية: مشروعية الخلع

المسألة الثالثة: حكم أخذ الزوج أكثر مما أعطاها

المسألة الرابعة: حكم الخلع بدون السلطان

الآية التاسعة عشر:{۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ....}

وفيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم استرضاع الأب لولده

المسألة الثانية: مدة الرضاع

المسألة الثالثة: مقدار النفقة

المسألة الرابعة: المراد بالوارث في قوله تعالى:{وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ}

المسألة الخامسة: المراد بالإشارة في قوله تعالى:{مِثْلُ ذَٰلِكَ}

المسألة السادسة: معنى الفصال في قوله تعالى:{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا}

المسألة السابعة: الحكم المترتب على التشاور في قوله تعالى:{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا}

المسألة الثامنة: إذا لم ترض بأجرة مثلها في الرضاع

الآية العشرون:{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا...}

وفيها مسألة واحدة:

عدة المتوفى عنها زوجها

الآية الحادية والعشرون:{لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ...}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى المس والفريضة في قوله تعالى:{لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...}

المسألة الثانية: حكم النكاح من غير تسمية المهر

المسألة الثالثة: حكم المتعة للمطلقة

المسألة الرابعة: مقدار المتعة

الآية الثانية والعشرون:{لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ..}

وفيها مسألة واحدة:

معنى السيما، ومايبنى عليها من أحكام

الآية الثالثة والعشرون:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ...}

وفيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: معنى الدين

المسألة الثانية: الحكمة من كتابة الدين والإشهاد عليه

المسألة الثالثة: حكم إجابة الدعوة للكتابة

المسألة الرابعة: من له حق الإملاء

المسألة الخامسة: المراد بالبخس والإملال

المسألة السادسة: المراد بالسفيه والضعيف

المسألة السابعة: ذكر الأقوال في المراد بمن لا يستطيع الإملال

المسألة الثامنة: حكم تحمل الشهادة وأدائها

المسألة التاسعة: حكم الكتابة والإشهاد في البيع والدين

المسألة العاشرة: حكم المضارة في الكتابة والشهادة

الآية الرابعة والعشرون:{۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...} وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكمة في تخصيص الرهن بالسفر

المسألة الثانية: حكم القبض في الرهن

المسألة الثالثة: بم يكون قبض الرهن أو بم يحصل؟

المسألة الرابعة: المراد بالإثم في قوله تعالى:{فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ}

الآية الخامسة والعشرون:{فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ...}

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: أمان الجاني في الحرم

المسألة الثانية: من جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه

الآيـة السادسـة والعشـرون:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ...}

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين

المسألة الثانية: حكم الاستعانة بأهل الذمة في الحرب

الآية السـابعة والعشـرون:{وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ...} وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: متى يرفع الحجر عن اليتامى؟

المسألة الثانية: علامات البلوغ

المسألة الثالثة: المراد بالمعروف في قوله تعالى:{وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}

المسألة الرابعة: خلاف العلماء في نسخ قوله تعالى:{وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}

المسألة الخامسة: حكم الإشهاد على دفع مال اليتيم

الآيـة الثامنـة والعشـرون:{حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ...}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدد الرضاع المحرم

المسألة الثانية: ما يكون به تحريم أمهات النساء

المسألة الثالثة: حكم الجمع بين الأختين

المسألة الرابعة: تحريم الربائب

الآية التاسعة والعشرون:{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...}

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى النشوز

المسألة الثانية: معنى الوعظ

المسألة الثالثة: المراد بالهجر

المسألة الرابعة: وقت ابتداء الضرب

المسألة الخامسة: التحكيم

الآية الثلاثون:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ...}

وفيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: عتق الرقبة

المسألة الثانية: عتق الغلام الصغير في كفارة الخطأ

المسألة الثالثة: من يحمل دية قتل الخطأ

المسألة الرابعة: مقدار الدية

المسألة الخامسة: الواجب في قتل المسلم من أهل الحرب

المسألة السادسة: إذا قتل المسلم الذمي

المسألة السابعة: صيام شهرين في الكفارة

المسألة الثامنة: التتابع في صيام شهرين

الآية الحادية و الثلاثون:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...}

وفيها خمس سائل:

المسألة الأولى: المراد بقصر الصلاة

المسألة الثانية: متى يجوز قصر الصلاة؟

المسألة الثالثة: الأصل في صلاة السفر

المسألة الرابعة: السفر الذي يجوز للمسافر القصر فيه

المسألة الخامسة: مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة

الآية الثانية والثلاثــون:{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...}

وفيه مسألة واحدة:

الانصراف من السجود في صلاة الخوف

الآية الثالثة والثلاثون:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...}

وفيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ومــاأكل السبع

المسألة الثانية: معنى الذكاة

المسألة الثالثة: ذكاة ما وجد فيه سبب الموت

المسألة الرابعة: ما يجب قطعه في الذكاة

المسألة الخامسة: الآلة التي يجوز بها الذكاة

المسألة السادسة: حكم ما أبين من الصيد

المسألة السابعة: معنى الإضطرار في قوله تعالى:{فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...}

المسألة الثامنة: المراد بقوله تعالى:{غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ}

الآيـــــة الرابعـــــة والثلاثـــــون:{يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ...}

وفيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالجوارح في قوله تعالى:{وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ}

المسألة الثالثة: وجه تسميتها بالجوارح

المسألة الثالثة: تعليم الجوارح

المسألة الرابعة: إمساك الصائد عن الأكل

المسألة الخامسة: حكم أكل الصيد إذا أكلت منه الجوارح

المسألة السادسة: إذا قتل الكلب الصيد ولم يأكل منه

المسألة السابعة: إن أدرك الصيد وفيه حياة

المسألة الثامنة: الصيد بكلب المجوسي

المسألة التاسعة: الصيد بالكلب الأسود

المسألة العاشرة: حكم التسمية عند إرسال الجوارح

الآية الخامسة والثلاثون:{ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ...}

وفيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: المراد بطعام أهل الكتاب في قوله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ}

المسألة الثانية: ذبائح المجوس

المسألة الثالثة: ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان

المسألة الرابعة: وجه إباحة ذبائح أهل الكتاب

المســألة الخامســة: المـراد بالمحصــنات فــي قولــه تعــالى:{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ}

المسألة السادسة: المراد بالمحصنات في قوله تعالى:{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ} وما يترتب عليه من أحكام.

المسألة السابعة: نكاح الكتابية الحربية

المسألة الثامنة: نكاح نساء تغلب

المسألة التاسعة: نكاح إماء أهل الكتاب

المسألة العاشرة: هل المجوس أهل كتاب؟ ومايترتب عليه من أحكام

الآية السادسة والثلاثون:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...}

وفيها خمس مسائل:

المســألةالأولــى: موجــب الوضــوء فــي قولــه تعــالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ}

المسـألة الثانيـة: حـد غسـل اليـد فـي الوضـوء فـي قولـه تعـالى:{وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ}

المسألة الثالثة: مسح الرأس

المسألة الرابعة: الخلاف في إعراب وأرجلكم في قوله تعالى:{وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} والأحكام المترتبة عليه

المسألة الخامسة: غسل الكعبين

الآية السابعة والثلاثون:{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...}

وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة المحارب

المسألة الثانية: وقت الصلب

المسألة الثالثة: مقدار زمان الصلب

المسألة الرابعة: المراد بالقطع من خلاف في قوله تعالى:{أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ}

المسألة الخامسة: تعريف النفي وصفته

المسألة السادسة: ثبوت حكم الحرابة في المصر

المسألة السابعة: مايشترط في المال المأخوذ

الآية الثامنة والثلاثون:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...}

وفيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم قطع يد السارق

المسألة الثانية: مقدار النصاب

المسألة الثالثة: سرقة ستائر الكعبة

المسألة الرابعة: سرقة الصبي الصغير الحر

المسألة الخامسة: في اشتراك جماعة في السرقة

المسألة السادسة: حكم قطع جاحد العارية

المسألة السابعة: معنى الحرز

المسألة الثامنة: النباش

المسألة التاسعة: موضع القطع في السرقة

المسألة العاشرة: بما يثبت به القطع

الآية التاسعة والثلاثون:{سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ...}

فيها مسألة واحدة:

حكم أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى الإمام

الآية الأربعون:{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...}

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: الجناية على العين

المسألة الثانية: الجناية على الأنف

المسألة الثالثة: الجناية على الأذن

المسألة الرابعة: الجناية على السن

المسألة الخامسة: الجناية على الجراحات

الآية الحادية والأربعون:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ...}

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: مقدار الإطعام في كفارة اليمين

المسألة الثانية: شرط صحة الكفارة

المسألة الثالثة: المراد بالوسط في الإطعام في قوله تعالى:{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...}

المسألة الرابعة: المراد بالكسوة في قوله تعالى:{أَوْ كِسْوَتُهُمْ}

المسألة الخامسة: الرقبة

الآية الثانية والأربعون:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...}

وفيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم قتل الصيد خطأ

المسألة الثانية: الصيد الذي يجب الجزاء بقتله

المسألة الثالثة: مايباح قتله للمحرم

المسألة الرابعة: الواجب بقتل الصيد

المسألة الخامسة: المعتبر في إخراج الطعام في جزاء الصيد

المسألة السادسة: قدر الإطعام في جزاء الصيد

المسألة السابعة: الصوم بدل الإطعام

المسألة الثامنة: جزاء الصيد يكون على الترتيب أم على التخيير

المسألة التاسعة: العود إلى قتل الصيد

الآية الثالثة والأربعون:{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ...}

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيد البحر

المسألة الثانية: المراد بطعام البحر

المسألة الثالثة: المراد بالمتاع في قوله تعالى:{وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ}

المسألة الرابعة: حكم الصيد للمحرم وأكله

المسألة الخامسة: حكم ذبح الصيد للحلال في الحرم

الآية الرابعة والأربعون:{وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ...}

وفيها مسألة واحدة:

ترك التسمية على الذبيحة.

الآية الخامسة والأربعون:{يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ...}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الأنفال

المسألة الثانية: سلب القاتل ما على المقتول

المسألة الثالثة: حكم النفل

الآيـــــة السادســــــة والأربعــــون:{۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...}

وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفيء والغنيمة

المسألة الثانية: المراد بقوله تعالى:{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ}

المسألة الثالثة: قسمة الخمس الخامس من الغنيمة

المسألة الرابعة: سهم رسول الله ﷺ

المسألة الخامسة: سهم ذوو القربى

المسألة السادسة: وجه استحقاق ذوو القربى لهذا السهم

المسألة السابعة: الصفات المعتبرة في اليتيم ليستحق من الغنيمة

الآية السابعة والأربعون:{فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ...}

وفيه مسألة واحدة:

حكم الأسير

الآية الثامنة والأربعون:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بـ{نَجَسٌ}. في قوله تعالى:{إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

المسألة الثانية: حكم دخول المشركين المسجد الحرام

المسألة الثالثة: دخول المشركين بقية المساجد

الآيـــة التاســـعة والأربعـــون:{قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ...}

وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: معنى الجزية

المسألة الثانية: الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية

المسألة الثالثة: صفة الذين تؤخذ منهم الجزية

المسألة الرابعة: مقدار الجزية

المسألة الخامسة: الزيادة والنقصان في مقدار الجزية

المسألة السادسة: وقت وجوب الجزية

المسألة السابعة: حكم من عليه الجزية يسلم أو يموت

الآية الخمسون:{۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا...}

وفيه عشرون مسألة:

المسألة الأولى: صفة الفقير والمسكين

المسألة الثانية: معنى{وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا}

المسألة الثالثة: معنى{وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}

المسألة الرابعة: حكم المؤلفة قلوبهم

المسألة الخامسة: معنى قوله تعالى:{وَفِي ٱلرِّقَابِ}

المسألة السادسة: معنى قوله تعالى:{وَٱلْغَٰرِمِينَ}

المسألة السابعة: معنى قوله تعالى:{وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}

المسألة الثامنة: حكم صرف الزكاة لمن أراد الحج

المسألة التاسعة: معنى قوله تعالى{وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ}

المسألة العاشرة: حكم لو أراد أن ينشأ سفرا، هل يعطى من الزكاة ؟

المسألة الحادية عشر: حد الغنى

المسألة الثانية عشر: الذين تحرم عليهم الصدقة من ذوي القربى

المسألة الثالثة عشر: حكم عمل بني هاشم وبني المطلب على الصدقة

المسألة الرابعة عشر: حكم الصدقة على موالي بني هاشم وبني المطلب

المسألة الخامسة عشر: حكم الصدقة على من تلزمه نفقته

المسألة السادسة عشر: حكم الصدقة على الذمي

المسألة السابعة عشر: حكم استيعاب جميع الأصناف في الزكاة

المسألة الثامنة عشر: حكم نقل الزكاة من بلد المال

المسألة التاسعة عشر: مقدار ما يعطى الفقير من الصدقة

المسألة العشرون: حكم لو أعطى فقيرا فبان أنه غني

الآيــــة الحاديــــة والخمســــون:{فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾...}

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاستعاذة عند القراءة

المسألة الثانية: صفة الاستعاذة

الآية الثانية والخمسون:{مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ...}

وفيها مسألة واحدة:

حكم الإكراه على كلمة الكفر.

الآية الثالثة والخمسون:{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣...}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فائدة الاستثناء

المسألة الثانية: الاستثناء في الطلاق والعتاق

المسألة الثالثة: الاستثناء في اليمين

الآية الرابعة والخمسون:{إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ...}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الخلاف في المراد بالمسجد الحرام وما يترتب عليه من أحكام

المسألة الثانية: المراد بالإلحاد في قوله تعالى:{وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ}.

المسألة الثالثة: عظم المعصية بمكة

الآية الخامسة والخمسون:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ...}

وفيها ست مسائل:

المسألة الأولى: السجدتان في سورة الحج

المسألة الثانية: عدد سجدات القرآن

المسألة الثالثة: حكم سجود التلاوة

المسألة الرابعة: كيفية سجود التلاوة

المسألة الخامسة: حكم سجود المستمع للتلاوة

المسألة السادسة: حكم قراءة السجدة في صلاة الإخفات

الآيــــة السادســــة والخمســـــون:{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ ...}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين الجلد والتغريب في حق الزاني غير المحصن والجلد مع الرجم في حق الزاني المحصن

المسألة الثانية: ضابط الضرب في الحدود

المسألة الثالثة: مايضرب من الأعضاء

الآيــــة الســـــابعة والخمســـــون:{وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ...}

وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: شرائط الإحصان في الزنا والقذف

المسألة الثانية: متى يحكم بفسق القاذف

المسألة الثالثة: التعريض بالقذف

المسألة الرابعة: حد العبد إذا قذف

المسألة الخامسة: قاذف المجنون والصبي

المسألة السادسة: قذف الجماعة

المسألة السابعة: العفو والإبراء من حد القذف

الآيـــة الثامنـــة والخمســـون:{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ...}

وفيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: مسقطات حد القذف عن الزواج إذا قذف زوجته بالزنا

المسألة الثانية: النكول عن اللعان

المسألة الثالثة: حضور الحاكم الملاعنة

المسألة الرابعة: صفة اللعان

المسألة الخامسة: ما يسن فعله عند اللعان

المسألة السادسة: نفي الولد

المسألة السابعة: ضابط من يصح منه اللعان

المسألة الثامنة: شرط وقوع الفرقة في اللعان

المسألة التاسعة: ما يترتب على اللعان

الآيـــة التاســـعة والخمســـون:{قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ...}

وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: أنواع زينة المرأة

المسألة الثانية: المراد بالخمر في قوله تعالى:{وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ...}

المسألة الثالثة: المراد بالزينة التي تبدى ولمن؟

المسألة الرابعة: حكم كشف الرأس المسلمة عند نساء أهل الذمة

المسألة الخامسة: المراد قوله تعالى:{أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ} وحدود نظر العبد إلى مولاته

المسألة السادسة: المراد بالتابعين في قوله تعالى:{أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ}

المسألة السابعة: إعراب{غَيْرِ} ومعناها في قوله تعالى:{غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ} وما يترتب عليه

الآية الستون:{وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ ..}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالأيامى

المسألة الثانية: حكم مكاتبة العبيد والإماء

المسألة الثالثة: إعانة المكاتب على مال الكتابة

الآية الحادية والستون:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ...}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الطلاق قبل الدخول والخلوة

المسألة الثانية: الطلاق قبل النكاح

المسألة الثالثة: العتق قبل الملك

الآيـــة الثانيـــة والســـتون:{ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْۖ ...}

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: معنى الظهار

المسألة الثانية: في المراد بقوله تعالى:{ثُمَّ يَعُودُونَ}

المسألة الثالثة: صفة الرقبة التي تعتق في الظهار

المسألة الرابعة: المراد بـ (التماس) في قوله تعالى:{مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ}

المسألة الخامسة: إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفر

المسألة السادسة: مايجب عليه إذا وطئ قبل التكفير

المسألة السابعة: الظهار يكون مؤقتا

المسألة الثامنة: حكم الظهار من الأمة

المسألة التاسعة: حكم من ظاهر مراراً

الآية الثالثة والستون:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ}

وفيه ثلاث وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: المراد بالنداء في قوله تعالى:{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ}

المسألة الثانية: سبب تسمية الجمعة

المسألة الثالثة: البيع وقت النداء للجمعة

المسألة الرابعة: من تجب عليه الجمعة

المسألة الخامسة: العدد الذي تنعقد به الجمعة

المسألة السادسة: حكم الجمعة على العبيد

المسألة السابعة: الجمعة على الأعمى

المسألة الثامنة: حكم انعقاد الجمعة بالعبيد والمسافرين

المسألة التاسعة: إذن الإمام في صلاة الجمعة

المسألة العاشرة: الموضع الذي تقام فيه الجمعة

المسألة الحادية عشر: وقت صلاة الجمعة

المسألة الثانية عشر: إذا اجتمع عيد وجمعة

المسألة الثالثة عشر: صلاة أهل الأعذار ظهر يوم الجمعة

المسألة الرابعة عشر: حكم السفر يوم الجمعة

المسألة الخامسة عشر: حكم خطبة الجمعة

المسألة السادسة عشر: حكم الطهارة في الخطبة

المسألة السابعة عشر: حكم قيام الخطيب أثناء خطبته

المسألة الثامنة عشر: حكم القعدة بين الخطبتين

المسألة التاسعة عشر: شروط الخطبة

المسألة العشرون: حكم سلام الخطيب على الناس

المسألة الحادية والعشرون: حكم الكلام حال الخطبة

المسألة الثانية والعشرون: تحية المسجد والإمام يخطب

المسألة الثالثة والعشرون: الحكم إذا خطب واحد وصلى بالناس آخر

الآية الرابعة والستون:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: أنواع الطلاق

المسألة الثانية: فائدة إحصاء العدة

المسألة الثالثة: حكم السكنى للمطلقة

المسألة الرابعة: الحكمة في النهي عن إخراج المرأة المطلقة أو خروجها من بيتها في العدة

الآية الخامسة و الستون:{فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ..}

وفيها مسألة واحدة:

الإشهاد على المراجعة

الآية السادسة والستون:{وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ}

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عدة المطلقة التي انقطع حيضها لغير عارض

المسألة الثانية: عدة التي لم تحض

المسألة الثالثة: الحامل المتوفى عنها زوجها

الآية السابعة والستون:{أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ...}

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية

المسألة الثانية: حكم النفقة والسكنى للمطلقة البائن

المسألة الثالثة: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

المسألة الرابعة: رضاع الولد بعد طلاق أمه

الآية الثامنة والستون:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢...}

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قيام الليل ومقداره

المسألة الثانية: وقت قيام الليل

* * *

وأخيـرا..

أحمد الله وأشكره وأثني عليه ربي المنعم المتفضل الذي أولاني بغزير نعمه ومداد إحسانه..

ثم أثنِّي بالشكر **لأبويّ** الكريمين فالذي غمراني به في حياتي أكبر وأعلى وأثمن ما يقدمه والدٌ لولده والذي تتقاصر أمامه كلمات الثناء.. وتكسف دونه شمس البيان..

ثم **لزوجي** الحبيب.. الذي هزم ليل السأمة في نفسي.. وروى جدب أيامي.. فكان كالغيث المنهمر دون توقف.. وكالعطر الندي في وجداني..

رجلٌ كأنّ عليه من ثـوب التُّقـى ::: نورًا.. ومن حُسنِ المكـارم طيبـا
ما فيـه إلاَّ طيبـةٌ مـن طيّـب ::: صافي المحبّـة.. بـالودادِ رطيبـا
دوحٌ ظليلُ الظلِّ من هـبِ العنَـاً ::: زهـرٌ ونشـر للقلـوبِ طبيبـا

كما أقدِّم أروع كلمات الشكر والعرفان والجميل للذي أولاني عظيم اهتمامه واحتضن موضوعي بوافر رعايته، وثاقب فكره، وجمال أسلوبه، فكان مُشعل القريحة إذا خَبَأ ضوؤها.. وموقض النفس إذا داعبها الوسن..

شيخي وأستاذي ومعلمي.. فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: **عبد الله بن حمد الغطيمل** أطال الله في عمره وجزاه عني خير ما يجزي به مُعلم عِلمٍ لطلابه.

كنتم كما النجم عالٍ في منازلـه ::: مستوطن الساح مصيوناً عن السقم
كنتم كما البحر في أمواجه عجب ::: وفي مراميه سحرٌ شـيق الكلـم

ولأختي الفاضلة.. كتلة الإحساس، ونبع العلم والحب، الدكتورة: (أم عمر) - حفظها الله الأستاذ المساعد بقسم النحو والصرف - التي مافتئت تشعل الطموح في صدري وتقوي الإيمان في وجداني.

كما أشكر الشكر الوافر لأختي العزيزة.. (فاطمة) بنت زيد الرشود

التي ساندتني ولم تدخر جهدًا في مؤازرتي.

وأخي الحبيب الشيخ (نايف) بن زيد الرشود، ولجميع إخوتي الكرام المحبين جزيل الشكر.

ولا أنسى أيضًا أن أشكر الأخ الكريم الفاضل عمير بن يحيى.. والذي أسأل الله أن يجعل ما قدموه لي في موازين حسناتهم.

كما أقدم الشكر الجزيل إلى **جامعة أم القرى** ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية...

وأتقدم بوافر شكري إلى الشيخين الجليلين اللذيْن شَرُفْتُ بمناقشتهما لرسالتي والذي أتمنى أن يكون عملي المتواضع قد ارتقى إلى ذوقهما الرفيع، فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد بن إبراهيم الحبيب وفضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي.

وأحمدُ الله العلي القدير الذي هداني لهذا أتمّ الحمد وأوفاه، فهذه بضاعتي المزجاة مسوقةٌ إليكم، وهذا فهمي وعقلي معروضٌ عليكم، لكم غُنمه وعليَّ غرمه، فلا أظن أنّي وفيت بالمقصود، أو أتيت بالمراد على الوجه الموعود، فإنه قلما يخلو الإنسان من الهنَّات، ونادرًا ما يسلم من الوقوع في الزلات، على أنني اجتهدت لإخراجه على الوجه المرضي، راجيةً أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم، وأن ينفع به عامة المسلمين إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل...

* * *



تمهيد

معنى التفسير

التفسير في اللغة: يطلق ويراد منه التوضيح والتبيين، وقد ورد بهذا المعنى في القرآن **الكريم في قوله تعالى**:{وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾} [١] أي أحسن بياناً وتفصيلاً.

والتفسير مصدر فسَّر - بتشديد السين - الذي هو مضاعف (فَسَرَ) بتخفيفها من بابي نصر وضرب الذي مصدره الفسر [٢].

وكلاهما فعل متعد بمعنى الإبانة والكشف، والتضعيف ليس للتعدية؛ بل للدلالة على التكثير من باب المجاز تنزيلاً كما يعانيه المفسِّر من كد الفكر في تحصيل المعاني الدقيقة في اختيار المعنى السديد للآية القرآنية لإبانتها منزلة العمل الكثير [٣].

وهو في استعمال اللغة يعني الكشف عن الأمور الحسية، كما يستعمل في الكشف عن المعاني، ويكثر استعماله في الكشف عن المعاني المعقولة [٤].

قال في الكليات:

السفْر - بالسكون - كشف الظاهر، ومنه السفير؛ لأنه يكشف مراد المتخاصمين، وسافر الرجل: انكشف عن البيان، ومنه السَفَر - محركة -، لأنه يكشف عن أخلاق المرء وأحواله [٥].

---

(١) الفرقان: ٣٣.
(٢) انظر: لسان العرب ٥/٥٥، مقاييس اللغة ٤/٥٠٤، الإتقان ٢/١١٨٩.
(٣) انظر: لسان العرب ٥/٥٥، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/١٠.
(٤) انظر: التفسير والمفسرون ١/١٥.
(٥) الكليات ص٥١١.

أما في **الاصطلاح** فقد عرفه المفسرون بتعريفات كثيرة منها ما عرَّفه الإمام أبو حيان الأندلسي بأنه:﴿علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبيَّة ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك﴾ (١).

وقال الإمام السيوطي:﴿هو علم نزول الآيات وشئونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومطلقها ومقيَّدها، ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها﴾ (٢).

وقد اتفقت كلمة المحققين على أنّ هذه التعاريف كلها تلتقي على أنَّ **التفسير هو**: علم يبحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم وما يستفاد منها بقدر الطاقة البشرية (٣).

والتفسير نوعان(*):

النوع الأول: التفسير بالمأثور.

ويسمَّى التفسير النقلي، أو التفسير بالرواية وهو ما جاء القرآن من تفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ﷺ عن الصحابة وعن التابعين

(١) انظر: البحر المحيط ١٣/١.
(٢) الإتقان في علوم القرآن ١١٩١/٢.
(٣) انظر: مناهل العرفان ٣/٢، التحرير والتنوير ١٣/١، التفسير والمفسرون ١٧/١، وفي توجيه النظر إلى أصول الأثر ٨٤/١: علم التفسير علم يشمل على معرفة كتاب الله المنزل على نبيه المرسل وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه.
(*) وقد قسّم ابن عباس التفسير إلى أربعة أقسام، وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى.
انظر: الإتقان في علوم القرآن ٤٨٠/٢، تفسير أضواء البيان ١٩٣/١.

من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله من القرآن.

ومن أشهر كتب التفسير بالمأثور:

جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ومعالم التنزيل للبغوي، والدر المنثور للسيوطي.

النوع الثاني: التفسير بالرأي.

وهو عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد، فإن كان الاجتهاد مستنداً إلى ما يجب الاستناد إليه ومطابقاً للقواعد الإسلامية فالتفسير بالرأي مقبول وصادرٌ ممن هو أهلٌ له.

أما إذا لم تتوفر فيه الشروط والآداب المطلوبة في المفسِّر وكان تفسيره مخالفاً للقواعد والمبادئ الإسلامية فالتفسير بالرأي مردود.

ومن أشهر كتب التفسير بالرأي:

مفاتيح الغيب للفخر الرازي، البحر المحيط لأبي حيّان، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي، أنواع التنزيل للنسفي [1].

معنى التفسير الفقهي:

يقصد بالتفسير الفقهي: استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، وليس معنى ذلك إهمال جميع المعاني التي تستفاد من القرآن الكريم، فمن الفقهاء من انتقى آيات معينة تعرف بآيات الأحكام يستفاد منها الأحكام الفقهيَّة دون سواها من القرآن الكريم، وأعملوا الفكر فيها، وأفردوا لها مصنفات خاصَّة تعرف بأحكام القرآن، يعرض من خلالها رأي المذهب في استنباط الأحكام؛ وقد نهج هؤلاء المفسرون منهج الفقهاء في كتبهم،

(١) انظر: التفسير والمفسرون ١٥٢/١، مناهل العرفان ١٠/٢.

والـذي يتضـح توهجـه فـي ثنايـا تفاسـيرهم، فمـن يطـالع أحكـام القـرآن للجصاص يقف على اختيار الحنفيـة، ومن ينظـر فـي أحكام القرآن لابن العربي يقرأ مذهب الإمام مالك، ومثله الهراسي في أحكامه حيث قدَّم ما اختاره فقهاء الشافعية من آراء فقهية مستنبطة من كتاب الله.

والتفسير الفقهي لآيات الأحكام مرَّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عصر النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانت هذه المرحلـة التـي ينـزل القـرآن فيهـا علـى الرسـول ﷺ وفيـه آيـات الأحكام فيبيّن للناس معانيه ويوضح ما أشكل عليهم، وتلقى الصحابة ذلك من رسول الله وحفظوه.

ثم قـام الصـحابة بـدور المفتـي للأمَّـة فـي مختلـف الأقطـار يبلغـون مـا تلقوه عن النبي ﷺ وبرز منهم في ذلك عدد من الصحابة منـهم: عمـر بـن الخطـاب، وعلـي بـن أبـي طالـب، وزيـد بـن ثابـت، وعبدالله بـن مسـعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

ثم تلقى عن هؤلاء جمع من التـابعين، واشـتهر منـهم الفقهـاء السـبعة وغيـرهم كعكرمـة، وعطـاء بـن أبـي ربـاح، والشـعبي، وسـعيد بـن جبيـر، وكان سبب نشـوء الفقـه وظـهوره فـي عصـر مبكّـر هـو حاجـة النـاس إلـى معرفـة أحكـام الوقـائع الجديـدة، وظلـت هذه الحاجـة قائمـة فـي كـل زمـان، حيث نشأت المذاهب الفقهية.

المرحلة الثانية: نشوء المذاهب والمدارس الفقهية، ولمع في هذه الفترة ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم وقلدت آرائهم، وكان من هؤلاء الفقهاء مـن لـم تـدون إجاباتـه وفتـاواه، ومـنهم مـن تـولى بنفسـه كتابـة مذهبـه، واختياراته في أغلب المسائل، ومنهم من كتب تلاميذه ما وصل إليهم وما حفظوه عنه من فتوى أو اختيار، وقد كتب الله لمذاهب الأئمة الأربعة أبو

حنيفة ومالك والشافعي وأحمد البقاء والرواج، حيث كتب أتباعهم من بعدهم المؤلفات الكثيرة التي أبدوا فيها تلك الفتاوى مقرونة بأدلتها [١].

ومع تطور الفقه واتساع المدارس الفقهيَّة تطور التفسير الفقهي تبعاً لذلك، وألفت فيه المؤلفات، كل مؤلف كتب حسب مذهبه، بل بلغ ببعض المقلدين إلى أن نصبوا جهدهم العلمي على نصرة مذهب إمامهم وترويجه وإبطال مذهب المخالف.

ومع هذا الغلو في التعصب المذهبي فإننا لم نعدم من المقلدين من وقف موقف الإنصاف من الأئمة فنظر إلى أقوالهم نظرة الباحث الحرّ الذي يساير الدليل حتى يصل به إلى الحق أيًّا كان قائله، وكان لهؤلاء وهؤلاء - المتعصبين وغير المتعصبين - أثر ظاهر في التفسير الفقهي.

فالمتعصبون ينظرون إلى الآيات من خلال مذهبهم حيث ينزلونها عليه، وغير المتعصبين ينظرون إليها نظرة خالية من الهوى المذهبي، فينزلونها على حسب ما يظهر لهم وينقدح في ذهنهم [٢].

وقد ألف العلماء المتقدمون كتباً جليلة في آيات الأحكام، سأقوم بسردها حسب وفيات أصحابها، بعد ذكر أهم الكتب المؤلفة في آيات الأحكام، والمشهورة بين المذاهب، مع تعريف بسيط لها يتضمن منهج أصحابها في تصنفيها [٣].

---

(١) التفسير الإسلامي وأدلته ٢٩/١.
(٢) التفسير والمفسرون ٤٣٥/٢.
(٣) وقد اعتمدت في حصر هذه المصنفات على: كشف الظنون، ومعجم مصنفات القرآن الكريم، ومعجم الدراسات القرآنية، وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها.

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

يعد من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الأحناف؛ لأنه يقوم على تزكية مذهبهم، والدفاع عنه وتفنيد حجج المخالفين [(١)].

يقول رحمه الله في مقدمة كتابه:﴿قد قدَّمنا في صدر هذا الكتاب مقدِّمة تشمل على ذكر جميل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه في معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه....﴾ [(٢)].

وكان منهج المؤلف في كتابه: أنه يذكر الآية أو الآيات الدالة على موضوع معين، موضحاً وجه الاستدلال للحكم المراد عند الحنفية، ومناقشاً الرآي الآخر المخالف، ووجه استنباطه، وقد يقع تحت موضوع الآية الواحدة أبواباً فقهيَّة؛ لأحكام مختلفة مستنبطة من تلك الآية.

كأن يقول في قوله تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ...} باب تحريم الميتة، باب: أكل الجراد، باب: جلود الميتة...، وقد يضع الأحكام المستنبطة من الآية تحت مسمَّى " فصل " مثل استنباطه أن شرائط صحة الصَّلاة: الطهارة، آخذاً من قوله تعالى:{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ....} وجعل هذا الحكم تحت مسمَّى " فصل ".

هذا وقد يسوق الخلاف بين العلماء في حكم معنوناً في باب مستقل، مثل: باب اختلاف الفقهاء في حكم الساحر وقول السلف فيه، ذكر اختلاف السلف وسائر فقهاء الأمصار فيما يحل أخذه بالخلع....

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون ٤٣٨/٢، ٢٣٩.

(٢) مقدمة أحكام القرآن للجصاص.

وهكذا يذكر الخلاف في بعض الأحكام التي تحتاج إلى بسط.

والجصاص مع ذلك يذكر الآيات الأخرى والأحاديث التي تقتضيه ما ذهب إليه، مما له دلالة على الحكم المستنبط من الآية التي هي أساس في الحكم المراد فيكون بهذا جامعاً للآيات الموضوعية التي قد يستنبط منها حكم معين.

(٢) أحكام القرآن للإمام أبي جعفر الطّحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ.

وهذا الكتاب يعد أيضاً من أهم كتب آيات الأحكام على المذهب الحنفي وكان منهج الطحاوي رحمه الله أنه يأتي بالآية التي يريد كشف معانيها واستخراج ما فيها من الأحكام ويقول:﴿تأويل قول الله عز وجل....﴾، ثم يورد وجوه القراءات الواردة في الآية إن وجدت، ثم يذكر سبب نزول الآية إن كان موجوداً، ثم ينظر سنة رسول الله ﷺ هل يوجد فيها حديث روى عنه، يكشف معنى الآية ويُبيِّن ما فيه من الحكم، ثم ينظر إلى أقوال الصحابة، وأفعالهم، ثم يورد آراء التابعين وأقوالهم، ويناقش أدلة الأئمة المجتهدين بعد إيرادها بطرقها المتعدِّدة.

قال الكوثري:﴿وله منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاءٍ بنقد رجال السند فقط، وهو دراسة الأحكام المنصوصة، وتبيين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك، فإذا شدّ الحكم لمفهوم في رواية راوٍ عن نظائره في الشرع يعد ذلك علة قادحة في قبول الخبر...﴾[١].

(١) انظر: الحاوي ص٢٢.

(٣) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

يعتبر كتابه من أهم المراجع المصنفة في التفسير الفقهي، لا سيّما عند المالكية كما أنه يعتبر من أحسن كتب أحكام القرآن صناعة وترتيباً وتبويباً، وقد صنف ابن العربي هذا لكتاب تتميماً لما صنفه في علوم القرآن، حيث أن كتابه أحكام القرآن يعبتر القسم الثالث ضمن المباحث التي كتبها في علوم القرآن، حيث اختص القسم الأول بالتوحيد، والقسم الثاني بالناسخ والمنسوخ، وقد أشار إلى ذلك في مقدمته التي لم تنشر ضمن النسخة المطبوعة[١].

وقد عرض ابن العربي رحمه الله في كتابه هذا آيات الأحكام الواردة في السور القرآنية مرتبة حسب ورودها وترتيبها في القرآن الكريم، مبتدئاً بسورة الفاتحة ومنتهياً بسورة الناس.

وقد كان كتابه أوسع الكتب شمولاً للأحكام الفقهية وأكثرها استنباطاً، وأدقها استدلالاً، فجاء كتابه جامعاً بين جودة البضاعة وحسن الصناعة.

وقد سلك خلال عرضه لآيات الأحكام طريقة تدلُّ على نفاذ بصيرته ودقّة صناعته في التأليف، حيث أنه يذكر السورة القرآنية على حسب ترتيب ورودها في القرآن الكريم ثم يذكر عدد آيات الأحكام التي اشتملت عليها تلك السورة ثم يورد نصوص تلك الآيات، آية آية، مُرتبة حسب ورودها في تلك السورة، مبيناً عدد المسائل التي اشتملت عليها كل آية.

---

(١) وقد أشار إلى ذلك الدكتور علي العبيد في رسالته تفاسير آيات الأحكام ومناهجها.

فيقول مثلاً:

السورة الأولى: سورة الفاتحة.

فيها خمس آيات.

الآية الأولى: ثم يذكر نصَّها. ثم يقول: فيها مسألتان،

المسألة الأولى:....، **المسألة الثانيــة:**....... يذكر تلك المسائل مسألة مسألة.

وقال عن سورة البقرة: والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية، ثم يذكر نصها، ثم يقول: فيها مسألتان وهكذا في جميع السور، ذاكراً في تلك المسائل الأحكام الفقهية التي اشتملت عليها كل مسألة.

وقد يضع مقدِّمة لبعض تلك السور مبيناً ما ورد فيها كما في سورتي البقرة والتوبة.

كما أنه عند الشروع في الحديث عن بعض آيات الأحكام أو المسائل المشتملة عليها، يورد بعض الصيغ اللفضية التي تعطي القارئ أهمية تلك الآية وصعوبة الأحكام المشتملة عليها ودقة مسائلها، ومن تلك الصيغ قوله مثلاً:﴿المسألة عظيمة الخطر﴾، وقوله:﴿هذا قول مشكل تبدلت فيه ألباب العلماء...﴾... وغير ذلك.

هذا وعند استنباطه من الآية مسألة أو حكماً فإنَّه يذكر أقوال علماء المذاهب المعتبرة موضحاً وجه استدلالهم من تلك الآية فيما ذهبوا إليه ومرجحاً بينها، وذاكراً الأدلة التي تعضد ذلك في اللغة والحديث.

وقد اعتمد رحمه الله في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام على أسباب النزول، وكذا القراءات، والناسخ والمنسوخ، كما اعتمد على الحديث في استنباط الأحكام الفقهية من الآيات.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

كتابه هذا من أجل التفاسير وأعظمها، أسقط منه القصص والتواريخ بالجملة ليثبت عوضها الأحكام الشرعية مستنبطة من القرآن الكريم مع أدلّتها، ووجه الاستدلال على منهج الفقهاء، كما ذكر القراءات، والإعراب، والناسخ والمنسوخ، كما يعرض لبيان الغريب من ألفاظ القرآن ويكثر الاستشهاد بأشعار العرب، ويردُّ على المعتزلة والقدرية، والروافض، والفلاسفة.

ولمَّا غلب على قصده بيان الأحكام الفقهية كان لابد أن ينقل عن السلف ما أثر عنهم في التفسير والأحكام كما هو شأن الفقهاء.

وسار على نهج ابن العربي في التأليف حيث كان يذكر في مسائل الخلاف وما يتعلق منها بالآيات من قريب أو بعيد مع بيان أدلة كل قول، وله اختيارات فقهية، لذلك كان يمشي مع الدليل حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أيًّا كان قائله.

(٥) أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. وهو أول من صنف فيه كما عزاه البيهقي إليه.

وكتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي من جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الشافعي في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني والبويطي والربيع المرادي والزعفراني، وغيرهم، ونقلها كما هي مع تأييد تلك

المعاني المستنبطة بالسنن الواردة، وقد رتبه البيهقي على أبواب الفقه من غير وضع العنوان.

(٦) أحكام القرآن للشيخ أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٤هـ.

ويعتبر هذا الكتاب من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية وأول ما وصل من مذهبهم مطبوعاً.

والمؤلف قد بنى كتابه على قواعد الفقه الشافعي؛ بل صنفه على ضوء استنباطات الإمام الشافعي من آيات الأحكام، ورتب استنباطه للأحكام من الآيات على ترتيب سور القرآن، ويعتبر كتابه هذا أقل كتب الأحكام المطبوعة المتداولة حجماً.

يقول المؤلف في مقدمته:﴿ولما رأيت الأمر كذلك - يريد رجحان مذهب الشافعي على غيره - أردت أن أصنف كتاباً في أحكام القرآن أشرح ما ابتدعه الشافعي من أخذ الدلائل من غوامض المسائل وضممت إليه ما نسجته على منواله على قدر طاقتي وجهدي....﴾.

وكان الكيا رحمه الله يورد آيات الأحكام في كتابه على حسب ورودها في السور، فيورد الآية ثم يتبع ذلك بالحكم المستنبط سواء كان حكماً واحداً أو أحكاماً متعدِّدة.

وقد يدلل المؤلف على الحكم المستنبط بآيات أخرى، أو حديث، أو قول لأحد الصحابة مستشهداً بذلك على صحة هذا الاستنباط.

وهو يذكر الخلاف بين العلماء في تلك الأحكام إن وجد سواء بين الشافعيَّة، أو بينهم وبين غيرهم، وقد يلخص الخلاف أو الحكم في المسألة بقوله:﴿وحاصل نظر الجمهور...﴾ أو يقول:﴿وتحقيق القول فيه...﴾ على نحو من الإيجاز والاختصار.

(٧) **أحكام القرآن، لمحمد بن السائب بن بشر الكلبي** المتوفى سنة ١٤٦هـ.

(٨) **تفسير الخمسمائة آية من القرآن، لمقاتل بن سليمان البلخي** المتوفى سنة ١٥٠هـ.

(٩) **أحكام القرآن، ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي المخزومي** المتوفى سنة ٢٠٣هـ.

(١٠) **أحكام القرآن، لأحمد بن محمد الأزدي** المتوفى سنة ٢٢٩هـ.

(١١) **أحكام القرآن، لإبراهيم بن خالد الكلبي، أبي ثور**، المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

(١٢) **أحكام القرآن، لأحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم البصري** المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

(١٣) **إيجاب التَّمسُّك بأحكام القرآن، ليحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي** المتوفى سنة ٢٤٢هـ.

(١٤) **أحكام القرآن، لعلي بن حُجر بن إياس السعدي المروزي** المتوفى سنة ٢٤٤هـ.

(١٥) **أحكام القرآن لحفص بن عمر بن عبدالعزيز الدُّوري الأزدي** المتوفى سنة ٢٤٦هـ.

(١٦) **أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالسلام بن سحنون بن سعيد**

التنوخي القيرواني، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

(١٧) أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث المصري المتوفى سنة ٢٦٨هـ.

(١٨) أحكام القرآن، لداود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني البغدادي الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

(١٩) أحكام القرآن، لإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

(٢٠) أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي التميمي المتوفى سنة ٣٠٥هـ.

(٢١) أحكام القرآن، لعلي بن موسى بن يزداد القُمِّي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥هـ.

(٢٢) أحكام القرآن، لموسى بن عبدالرحمن بن حبيب المعروف بالقطَّان المتوفى سنة ٣٠٦هـ.

(٢٣) أحكام القرآن، لأحمد بن محمد بن زياد الفارسي القيرواني المتوفى سنة ٣١٩هـ.

(٢٤) أحكام القرآن، لعبدالله بن أحمد بن محمد المغلسي البغدادي المتوفى سنة ٣٢٤هـ.

(٢٥) أحكام القرآن، للقاسم بن أصبغ بن محمد البياني القرطبي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

(٢٦) مختصر أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، لبكر بن محمد بن العلاء القشيري المتوفى سنة ٣٤٤هـ.

(٢٧) أحكام القرآن للمنذر بن سعيد بن عبدالله بن عبدالرحمن

البلوطي المتوفى سنة ٣٥٥هـ.

(٢٨) الإنباه عن الأحكام من كتاب الله، للمنذر بن سعيد بن عبدالله البلوطي المتوفى سنة ٣٥٥هـ.

(٢٩) أحكام القرآن الكريم، لمحمد بن القاسم بن شعبان بن الصيقل المعروف بابن القرطبي المتوفى سنة ٣٥٠هـ.

(٣٠) أحكام القرآن لعباد بن عباس بن عباد المعروف بابن عباد المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

(٣١) أحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن العواز.

(٣٢) أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله بن خويز منداد المتوفى في حدود سنة ٣٩٠هـ.

(٣٣) أحكام القرآن، لأحمد بن علي بن أحمد الربعي الباغائي المتوفى سنة ٤٠١هـ.

(٣٤) مختصر أحكام القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ.

(٣٥) المأثور عن مالك في أحكام القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ.

(٣٦) ما أغفله القاضي منذر ووهم فيه في كتاب الأحكام لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ.

(٣٧) أحكام القرآن، لمحمد بن الحسين المشهور بالقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

(٣٨) أحكام القرآن، لابن أمية الحجاري.

(٣٩) أساليب الغابة في أحكام آية لمحمد بن عبدالله بن محمد الصقلي

المعروف بابن ظفر المتوفى سنة ٥٦٥هـ.

(٤٠) فقه القرآن، لسعيد بن هبة الله الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣هـ.

(٤١) أحكام القرآن، لعبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن الفرس المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

(٤٢) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، لأحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

(٤٣) تهذيب أحكام القرآن، لمحمود بن أحمد بن مسعود المعروف بابن سراج القونوي.

(٤٤) الإحكام لبيان ما في القرآن، لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

(٤٥) آيات الأحكام الفقهية لملاك علي توني.

(٤٦) رسالة في آيات الأحكام من القرآن الكريم، لعلي بن حسن بن محمد الهمذاني الحسيني المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

(٤٧) تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبدالله، المعروف بابن نور الدين المتوفى سنة ٨٢٥هـ.

(٤٨) أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبدالله بن محمود الشنفكي المتوفى سنة ٩٠٧هـ.

(٤٩) الإكليل في استنباط التنزيل لعبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

(٥٠) تفسير آيات الأحكام، لمحمد بن علي بن إبراهيم الفارسي الإسترباذي المتوفى سنة ١٠٢٨هـ.

(٥١) هداية الحيران في بعض أحكام تتعلق بالقرآن، لعبدالله بن محمـــد المغربي المعروف بالطبلاوي المتوفى سنة ١٠٢٧هـ.

(٥٢) أحكام القرآن لرحم علي الجعفري الفلـــواري، المتوفى سنة ١١٢٩هـ.

(٥٣) التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، لأحمد بن أبي سعيد بن عبدالله الحنفي المتوفى سنة ١١٣٠هـ.

(٥٤) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد بن صـــديق خـــان البخاري القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ.

(٥٥) آيات الأحكام الشرعية، لمحمد بن صـــديق خـــان البخـــاري القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ.

(٥٦) الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن مـــن الأوامـــر والنواهي الإلهية، لمحمد بن عبدالعزيز الحكيم المتوفى سنة ١٣٥٠هـ.

(٥٧) الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات لمحمد بـــن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي.

(٥٨) أحكام القرآن الملقب دلائل القرآن على مسائل النعمان ابتـــدأ تأليفه محمد بن أشرف علي التهانوي، وأتمه من بعده ظفر بن أحمد بن لطيف العثماني، ومحمد شفيع.

(٥٩) أحكام من القرآن، لعبدالجبار الراوي.

(٦٠) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس المتوفى سنة ١٣٩٦هـ.

(٦١) تفسير آيات الأحكام، لمناع خليل القطان.

(٦٢) تفسير آيات الأحكام، لعبداللطيف السبكي، ومحمد إبـــراهيم

كرسون.

(٦٣) **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القــرآن**، لمحمد بن علي الصابوني.

(٦٤) **الشامل في تفسير آيــات الأحكــام**، لمنصور أبو المعاطي الجوهري.

(٦٥) **مع آيات سورة البقرة في الفقه وتشريع الأحكام**، لمنصور أبو المعاطي الجوهري.

(٦٦) **فهرس آيات الأحكام وأنوار التمثيل في القرآن الكريم**، لمحمد عبدالحافظ معوض.

(٦٧) **قبس من التفسير الفقهي**، للشافعي عبدالرحمن السيد.

(٦٨) **مذكرة تفسير آيات الأحكام**، لمحمد أديب الصالح.

(٦٩) **مع القرآن الكريم في آيات الأحكام**، لمحمود عبدالله العكازي.

(٧٠) **مذكرات في تفسيرآيات الأحكام، لمحمد عرفــة، وعبدالســلام العسكري، وأحمد حميدة.**

(٧١) **منتهى الكلام في آيات الأحكام**، لمحمد بن حفيد أفندي.

(٧٢) **الأحكام والآداب القرآنية في ســورة الحجــرات**، لمجاهد بن محمد هريدي.

(٧٣) **تفسير آيات الأحكام**، للدكتور القصبي محمود زلط.

(٧٤) **المصطفى من تفسير آيات الأحكــام**، للدكتور فريد مصطفى سلمان.

(٧٥) **تفسير آيات الأحكام من سورتي الأنعام والأعــراف**، للدكتور

فريد مصطفى سلمان.

(٧٦) **تفاسير آيات الأحكام ومناهجهـــا**، للدكتور علـي بن سلمان العبيد.

* * *



(ابن الجوزي وكتابه زاد المسير)



الباب الأول
ترجمة الإمام ابن الجوزي

الفصل الأول
حياة ابن الجوزي الاجتماعية

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وأخلاقه.

المبحث الثالث: أولاده.



المبحث الأول:

اسمه، ونسبه، ولقبه، ومولده

عبدالرحمن[١] بن علي بن محمد[٢] بن علي بن عبيدالله[٣] بن عبدالله[٤] ابن حمَّادى بن أحمد[٥] بن محمد[٦] بن جعفر بن عبدالله بن القاسم بن النضر ابن القاسم بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن[٧] بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٨] رضي الله عنه.

الإمام العلاّمة سيّد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، الفقيه التَّقي، الألمعي الأديب، جامع أشتات العلوم، إمام العابدين وقامع المبتدعين، جمال الدين أبو الفرج[٩]، وأبو الفضائل[١]، وأبو الفتح[٢]، المشهور بابن

---

(١) في ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٠/١:
قال ابن القطيعي: وحكى لي - ابن الجوزي - أنه كان يسمَّى المبارك إلى سنة عشرين وخمسمائة.

(٢) ليس في مرآة الزمان ٤٨١/٨ اسم والده (علي) وهو سهو من النساخ.

(٣) ليس في مرآة الزمان ٤٨١/٨، ومن البداية والنهاية ٢٨/١٣.

(٤) ليس في معجم المؤلفين ١٥٧/٥.

(٥) في طبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١: ابن إبراهيم بن أحمد. ولم يذكر أحد هذه الزيادة سواه.

(٦) ليس في طبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١.

(٧) ذكر الداودي في طبقات المفسرين ٢٧٠/١: عبدالرحيم. ولعله تحريف.

(٨) قال ابن الجوزي رحمه الله في "لفتة الكبد إلى نصيحة الولد" ص(٦٤) وهو يتحدث بنعمة الله عليه بطيب أصله وعزيز نسبه:
يا بنيّ اعلم أننا من أولاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبونا القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه وقد تشاغل سلفنا بالتجارة والبيع والشراء فما كان من المتأخرين من رزقه همه في طلب العلم غيري، وقد آل الأمر إليك فاجتهد ألا تخيب ظني فيما رجوته فيك....

(٩) تضافرت المصادر التي ترجمت له على لقبه المشهور جمال الدين ولم يخالف أحد في هذا اللقب غير أن بعضهم زاد ألقاباً أخرى من ذلك: "المبارك"، و"الصفار"، وقد وجد هذا اللقب في بعض سماعاته القديمة، وذلك لأن أهله كانوا تجاراً بالنحاس الأصفر فلقب بذلك نسبة إلى النحاس.

الجوزي[٣] التيمي البغدادي، الحنبلي.

ولد سنة عشر وخمسمائة أو بعدها بسنة[٤]، وقد اتفق كل من ترجم له

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٠/١، ٤٠١، تذكرة الحفاظ ١٣٤٤/١.

(١) لم يذكر هذه الكنية له غير ابن جبير في رحلته ص١٩٦.

(٢) لم ترد هذه الكنية فيما وقفت عليه إلا في كتاب المنتظم ٢٥٨/١٠.

(٣) الجَوْزِيّ: بفتح الجيم وسكون الواو.

قال ابن حجر في تبصير المنتبه: وإليه ينسب الشيخ أبو الفرج بن الجوزي وآل بيته الآخرون.

وذكر في الأنساب: أن أصل هذه النسبة إلى الجوز وبيعه.

وقال في معجم البلدان: أنه يطلق على الحجازي جوزي، يقال: الجوز الحجازُ كلّه ويقال للحجازي جوزي.

واختلف العلماء في سبب نسبة ابن الجوزي لذلك على ثلاثة أقوال:

١- أن جده الأعلى جعفراً نسب إلى قرية من قرى البصرة يقال لها: جوزة. ذكر ذلك ابن خلكان، والسيد الكتاني في الرسالة.

٢- أن جده جعفراً منسوب إلى محلة بالبصرة تسمى محلة جوزة. ذكر ذلك ابن خلكان، والمنذري، وابن العماد.

٣- أن جده جعفراً كانت في داره بواسط جوزه لم يكن بواسط سواها. ذكر ذلك السيد الكتاني، والمنذري، والذهبي، والسيوطي، والداودي، والزبيدي.

وقد ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة.

انظر:

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣٧٠/١، الأنساب ٤٠٧/٣، معجم البلدان ١٨٣/٢، وفيات الأعيان ١٤٢/٣، الرسالة المستطرفة ص٤٥، تكملة الوفيات ٢٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٣٠/٤، تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤، طبقات الحفاظ ص٤٧٨، طبقات المفسرين ٢٧٠/١، تاج العروس ٢٣/٤، ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٠/١.

(٤) وقد اختلف العلماء في مولده، ودار الخلاف حول أربع سنوات تبدأ من ٥٠٨ - إلى ٥١٢، وقد ذكر القول السابق أبو شامة في الذيل على الروضتين ٢١/٤، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٨/١٣، وأبو الفداء في تاريخه ١٠٦/٣، وابن العماد في شذرات الذهب

٣٢٩/٤.

وممن ذكر أنه ولد سنة ٥٠٨ الداودي في طبقات المفسرين ٢٧٠/١، والزركشي في الإعلام ٨٩/٤، وفريد وجدي في دائرة معارف القرن العشرين ٢٧٥/٣.

من القدماء والمحدثين على أن مكان ميلاده بدرب حبيب في بغداد، غير أن جرجي زيدان شذ عن هذا الإجماع وادعى أنه ولد في واسط[١]، أما داره التي سكن فيها فقد ذكر ابن جبير أنها كانت على الشط بالجانب الشرقي على اتصال بقصور الخليفة[٢].

وتوفي ليلة الجمعة بين العشائين، الثاني عشر من شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وله من العمر قرابة سبع وثمانين سنة - رحمه الله تعالى - قال سبطه[٣] أبو المظفّر[٤]: جلس جدِّي يوم السبت سابع شهر

وحكى القولين المنذري في التكملة لوفيات النقلة ٢٩٢/٢، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٤٢/٣.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤، والسيوطي في طبقات المفسرين ص٦١، إن مولده سنة ٥١٠ أو قبلها، قال ابن رجب في الذيل ٤٠٠/١: وقيل: سنة تسع. ووجد بخطّه:﴿لا أحقق مولدي، غير أنه مات والدي في سنة أربع عشرة، وقالت الوالدة: كان لك من العمر نحو ثلاث سنين فعلى هذا يكون مولده سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة﴾.

ووجد بخطه تصنيف له في الوعظ، ذكر:﴿أنه صنفه سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وقال: ولي من العمر سبع عشرة سنة﴾.

وهذا صريح في أن ولادته كانت بعد عشر وخمسمائة والله أعلم.

(١) تاريخ آداب اللغة العربية لجورجي زيدان ٩٩/٣.

(٢) ذيل الجامع لابن الساعي ٧٦/٩.

(٣) السِّبط: بالكسر، ولد الولد.

وفي المحكم: ولد الابن والابنة، وقال ابن الأعرابي: الأسباط خاصة الأولاد، وقال غيره: الأسباط أولاد الأولاد، وقيل: أولاد البنات وهذا هو المشهور عند العامة، ولكن كلام الأئمة صريح في أنه يشمل ولد الابن والابنة كما صرح به ابن سيده.

انظر:

تاج العروس ١٤٨/٥، تهذيب اللغة ٣٤١/١٢، جمهرة اللغة لابن دريد ٥٠٤/٣، الإفصاح في فقه اللغة ٣٠٤/١.

(٤) هو يوسف بن قِزْأُوْغِلي - بكسر القاف وسكون الزاي ثم همزة مضمومة وغين ساكنة ولام مكسورة وياء، لفظ تركي ترجمته الحرفية: ابن البنت، أي السبط، أمه رابعة بنت الإمام أبي الفرج الجوزي، ربَّاه جدُّه، وانتقل إلى دمشق فاستوطنها وتوفي بها سنة

رمضان - يعني سنة سبع وتسعين وخمسمائة - تحت تربة أم الخليفة المجاورة لمعروف الكرخي، وقد كنت حاضراً فأنشد أبياتاً قطع عليها المجلس:

اللهَ أَسْأَلُ أن تَطُولَ مُدَّتِي ::: وَأَنَالَ بالإِنْعَامِ مَا فِي نِيَّتِي
لِي هِمَّةٌ في العِلْمِ مَا مِنْ مِثْلِهَا ::: وَهِي الَّتي جَنَتِ النُّحُولَ هِيَ الَّتِي

ونزل من المنبر، فمرض خمسة أيَّام، وتوفي ليلة الجمعة في داره ببغداد فاجتمع أهل بغداد، وغلقت الأسواق، وجاء أهل المحال فذهبوا به إلى تحت التربة مكان جلوسه، فصلَّى عليه ابنه أبو القاسم علي، ثم ذهبوا إلى جامع المنصور فصلوا عليه وضاق بالناس، وكان يوماً مشهوداً لم نصل إلى حُفرته عند قبر الإمام أحمد - رحمه الله - إلا وقت صلاة الجمعة، وكان في تمّوز، فأفطر خلق كثير ممن صحبه، وأنزل في الحفرة والمؤذن يقول: الله أكبر، وحزن الناس عليه حزناً شديداً، وبكوا بكاءً كثيراً.

قال سبطه: وأوصى جدّي أن يكتب على قبره [1].

* * *

٦٥٤هـ.

انظر:

الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٣٠ وفيه سبب تحوله من المذهب الحنبلي إلى الحنفي، البداية والنهاية ١٩٤/١٣، الذيل على الروضتين ص١٩٥، ذيل مرآة الزمان ٣٩/١ - ٤٣، ورماه الذهبي بالرفض في الميزان ٤٧١/٤، وقال: وما أظنه بثقة فيما ينقله، وقال ابن تيمية في منهاج السنة: ١٦٦/٢: طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك ؟ قال: في أي مدينة !.

(١) انظر:

البداية والنهاية ٢٩/١٣، ٣٠، ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٨/١ - ٤٣٠، وفيات الأعيان ١٤١/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٤٧/٤، الذيل على الروضتين ٢٥، ٢٦.

المبحث الثاني:
نشأته، وأخلاقه

لم يذكر الرواة عن نشأته إلا أخباراً قليلة لا تسعفنا كثيراً في بيان المؤثرات الأولى التي أثرت في تكوين شخصيته، وقد ذكر غير واحد أن أباه توفي وهو صغير، وكان موسراً، خلف له من الأموال الشيء الكثير - وقد بين هو أن أباه توفي وهو طفل في سنة أربع عشرة، وكان له من العمر نحو ثلاث سنين[١] فهل فعل اليتم به ما يفعل بكثير من الأطفال الذين يموت آباؤهم وهم بعد براعم؟ كلا فرغم أن أمه أهملته وانصرفت عنه وتركته لعمته ترعاه وتكفله، فإن هذه العمة عوضته كثيراً عما افتقده من رعاية أبيه له، أو عطف أمه عليه، ومن ثم قامت على تربيته تربية علمية في سن الطفولة المبكرة وكان لحسن تربيتها الأثر الكبير في حياته العلمية فيما بعد. وليس أدل على ذلك من اهتمامها بتعليمه وتثقيفه في سنَ يفوت على كثير من الناس أن يوجهوا عنايتهم إلى تعليم أبنائهم، وغالب ظننا أنه لو قدّر وعاش أبوه لتغيرت حياة ابن الجوزي تبعاً لمنهج التربية والسلوك الذي كان سينشأ عليه، فأبوه كأجداده لم يشتغل أحد منهم بالعلم، وإنما كان شغلهم التجارة والبيع والشراء في النحاس، فما رزق أحد منهم همة في طلب العلم كما رزقها هو.

ونستطيع أن نقول إن البيئة العلمية التي عاش فيها ابن الجوزي في بيت عمته كان لها أقوى الأثر في تكوينه العلمي المبكر، فقد كانت عمته على درجة من العلم والفقه، تسمع الحديث على بعض شيوخ عصرها، ومن ثم اهتمت بإسماعه الحديث فحملته إلى الحافظ محمد بن ناصر،

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٤٠٠/١.

فاعتنى به وأسمعه الحديث بعد حفظه القرآن الكريم [١] وقد وهم صاحب الشذرات فزعم أن الحافظ محمد بن ناصر خاله، ولو كان الأمر كما قال لنص على ذلك ابن الجوزي نفسه عندما تحدث عن أهله وأجداده ولكنه ذكر أن أحداً منهم لم يُعرف بطلب العلم ولم يشتغل به.

قال سبطه: وكانت له عمة صالحة، وكان أهله تجاراً في النحاس، ولهذا رأيت في بعض سماعاته (وكتب عبدالرحمن الصفار) فلما ترعرع حملته عمته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر فاعتنى به، وأسمعه الحديث، وقرأ القرآن[٢].

وأول من أقرأه القرآن الكريم المبارك بن جعفر بن مسلم، قال عنه ابن الجوزي: هو أول من لقنني القرآن الكريم وأنا طفل صغير، وكان صدوقاً ثقة [٣].

وقد اتفق كل من ترجم له على أنه لم يكن في صغره يألف الصبيان أو يلعب لعبهم، وأنه نشأ على العفاف والصلاح، وقد حدثنا هو عن نفسه في تلك الفترة وبين لنا كيف نشأ على الجد والعمل النافع، فقال في رسالته التي بعث بها إلى ابنه: فإني أذكر نفسي ولي همة عالية، وأنا في المكتب، ولي نحو من ست سنين، وأنا قرين الصبيان، ثم رزقت عقلاً في الصغر يزيد على عقل الشيوخ، فما أذكر أني لعبت في طريق مع صبي، ولا ضحكت ضحكاً خارجاً عالياً، حتى أني كنت ولي سبع أو نحوها أحضر

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢٨/١٣، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٢٩/٤.
(٢) مرآة الزمان ٤٨١/٨.
(٣) المنتظم في التاريخ لابن الجوزي ٢٥٦/٥، مرآة الزمان ٨١٤/٨.

رحبة الجامع، ولا أتخير حلقة مشعبذ، بل أطلب المحدث، فأحفظ جميع ما أسمعه، وأذهب إلى البيت فأكتبه [(١)].

ويقول كذلك: ولقد أدور على المشايخ لسماع الحديث فينقطع نفسي من العدو ولا أسبق... [(٢)].

ويقول أيضاً: وأثمر كثرة سماعي لحديث الرسول ﷺ وأحواله وآدابه، وأحوال أصحابه وتابعيهم عندي من المعاملة ما لا يدرك إلا بالعلم، حتى أنني أذكر في زمان الصبوة، ووقت الغلمة والعزبة قدرتي على أشياء كانت النفس تتوق إليها توقان العطشان إلى الماء الزلال، ولم يمنعني عنها إلا ما أثمر عندي من العلم من خوف الله عز وجل، ولقد كنت أخاف على نفسي العجب، غير أنه عز وجل صانني، وعلمني، وأطلعني من أسرار العلم على معرفته، وإيثار الخلوة به [(٣)].

ومن الأمور التي وسمت الإمام بسمة العالم الألمعي ما خص الله تعالى به الشيخ من ذهن متوقد وجلد على المطالعة وجد على التحصيل وعزيمة للبحث وقوة الحافظة وعلو الهمة والشهامة كل هذه الأمور الفطرية حدت بالإمام أن يتفوَّق.

قال ابن كثير: كان فيه إباء وتَرفُّع في نفسه وإعجاب وسمو بها أكثر من مقامه وذلك ظاهر من كلامه ونثره ونظمه ضمن ذلك قوله:

مَا زِلْتُ أُدْرِكُ مَا غَلا بَلْ مَا عَلاَ ::: وأُكَابِدُ النَّهْجَ العَسِيْرَ الأَطْوَلاَ
أَفْضَى بِيَ التَّوْفِيْقُ فِيهِ إِلَى الَّذي ::: أَعْيَا سِوَايَ تَوَصُّلاً وتَغَلْغُلاً [(٤)]

(١) كتاب الحث على طلب العلم لابن الجوزي ص٢٣.
(٢) لفتة الكبد إلى نصيحة الولد ص٢٥.
(٣) صيد الخاطر ص٢٣٦.
(٤) انظر: البداية والنهاية ٢٩/١٢.

ورغم أن أباه قد أورثه مالاً كثيراً كان يتيح له أن يعيش عيشة ناعمة، لو أن الذين قاموا على تربيته ورعايته في طفولته عملوا على ما يحقق العدل ويحفظ له ماله حتى يبلغ رشده؛ ولكن أمه - كما ذكرنا - أهملته وتركته لعمته بعد أن ضيعت ماله، وأسرفت في إنفاقه، حتى أنه يحدثنا عن نفسه بأنه لا يجد ما يقتات به إلا كسرات من الخبز الجاف، ولا يجد ما يؤتدم به إلا الماء البارد ولكنه مع هذه الحياة الخشنة العابسة لم يتطلع إلى ما في أيدي الناس: (وكنت أصبح وليس لي ما آكل، وأمسي وليس لي شيء، وما أذلني الله - عز وجل - لمخلوق ولكنه ساق رزقي لصيانة عرضي ولم يعوزني شيئاً من الدنيا، بل ساق إلي مقدار الكفاية وأزيد) [١].

نشأ ابن الجوزي يتيما عفيفاً زاهداً في الدنيا متقللاً منها، ما أكل من جهة إلا بعد أن تيقن حلها، لم يخالط السلاطين والحكام إلا ليقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يعرف عنه أنه تطلع إلى الحكام أو تولى بعض المناصب العامة، بل كان يحث طلاب العلم دائماً وفي كل مناسبة أن يكونوا بعيدين عن الحكام والسلاطين، ويرى أن الأولى للعالم أن يجتهد في طلب الغنى، ويبالغ في الكسب وإن ضاع عليه بذلك كثير من زمان طلب العلم وذلك حتى لا يذل بنفسه بالوقوف على أبواب الحكام والسلاطين، ولعل رأيه في ذلك مبني على ما شاهده - من ذل فقراء العلماء، ووقوفهم على أبواب الأمراء وأصحاب الجاه والثراء، ومن ثم كان يقول لهم: ينبغي لكم أن تصونوا أنفسكم التي شرفت بالعلم عن الذل، فإن كنتم في غنى عنهم كان الذل لهم، والطلب منهم حراماً عليكم، وإن كنتم في كفاف فلم تؤثروا التنزه عن الذل بالعفة عن الحطام الفاني

---

(١) صيد الخاطر ص٢٣٥.

الحاصل بالذلة، وقد رأينا جماعة من المتصوفة والعلماء يغشون الولاة لأجل نيل ما في أيديهم، فمنهم من يداهن ويرائي، ومنهم من يمدح بما لا يجوز، ومنهم من يسكت عن منكرات، إلى غير ذلك من المداهنات، وسببها الفقر، فعلمنا أن كمال العز وبعد الرياء إنما يكون في البعد عنهم، فعليك يا طالب العلم بالاجتهاد في جمع المال للغنى عن الناس فإنه يجمع لك دينك، فما رأينا في الأغلب منافقاً في التدين والتزهد والتخشع، ولا آفة طرأت على عالم إلا بحب الدنيا وغالب ذلك الفقر فإن كان له مال يكفيه ثم يطلب بتلك المخالطة الزيادة فذلك يعد من أهل الشر خارج عن خير العلماء نعوذ بالله من تلك الأحوال [١].

* * *

(١) صيد الخاطر لابن الجوزي ص١٦١، ١٦٢.

المبحث الثالث:

أولاده

يقول ابن الجوزي - رحمه الله - في لفتة الكبد إلى نصيحة الولد:

الحمد لله الذي أنشأ الأب الأكبر من تراب، وأخرج ذريته من الترائب والأصلاب، وعضد العشائر بالقرابة والأنساب، وأنعم علي بالعلم وعرفان الصواب، وأحسن تربيتي في الصبى، وحفظني في الشباب، ورزقني ذرية أرجو بوجودهم وفور الثواب، رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء [(١)].

أما بعد: فإنِّي لما عرفت شرف النكاح وطلب الأولاد، ختمت ختمة وسألت الله تعالى أن يرزقني عشرة أولاد فرزقنيهم، فكانوا خمسة ذكور، وخمس إناث، فمات من الإناث اثنتان، ومن الذكور أربعة، فلم يبق من الذكور سوى ولدي أبي القاسم، فسألت الله أن يجعل فيه الخلف الصالح، وأن يبالغ به المنى والمناجح، ثم رأيت منه نوع توانٍ عن الجد في طلب العلم، فكتبت له هذه الرسالة أحثه بها وأحركه على سلوك طريقي في كسب العلم... [(٢)].

أنجب الإمام ابن الجوزي ما لا يقل عن اثني عشر ولداً، ستة ذكور، وست إناث، ولا يتعارض هذا مع ما أخبره عن نفسه من أن الله عز وجل رزقه عشرة من الأولاد؛ لأن ذلك الإخبار كان بعد سنة أربع وخمسين وخمس مائة وقيل سنة ثمانين وخمس مائة، وقطعاً حيث صرح في أخباره بأنه لم يبق له من الذكور غير ولده أبي القاسم علي، وأكبر أولاده عبدالعزيز توفي سنة ٥٥٤هـ، وولد لابن الجوزي ولده أبو محمد سنة

---

(١) اقتباس من سورة إبراهيم ٤٠، ٤١.

(٢) انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد ص٤١.

٥٨٠هـ، وامتدت حياته مع أخيه أبي القاسم فترة طويلة بعد وفاة والدهما ففي هذه الفترة ما بين وفاة ولده أبي بكر وولادة أبي محمد يوسف أخبر ابن الجوزي بأنه لم يبق له من الذكور سوى ولده أبي القاسم.

أما أولاده الذكور الآخرون فالذي يظهر أنهم ماتوا قبل سنة أربع وخمسين وخمس مائة، ولم تشر كتب التراجم إليهم بل اقتصرت في عد أولاد ابن الجوزي الذكور على ثلاثة فقط. وهم:

١- **أبو بكر عبدالعزيز** وهو أكبر أولاده تفقه على مذهب الإمام أحمد، وسمع من والده، ومن جماعة من مشايخ والده، وسافر إلى الموصل فوعظ بها وحصل له القبول التام، ويقال: حسده بعض الحسَّاد فدسُّوا إليه من سقاه السم، فمات بالموصل سنة ٥٥٤هـ في حياة والدِهِ [(١)].

٢- **أبو القاسم علي**، كتب الكتب الكثيرة وسمع من والده وغيره، ومن أجله كتب الإمام ابن الجوزي رسالته:﴿لفتة الكبد إلى نصيحة الولد﴾، يحثه على طلب العلم، وتشحذ عزمه بالترهيب تارة، وبالترغيب تارات، وأرشده إلى قراءة كتبه ومداراة الناس، والظاهر أن نصائح أبيه لم تجد فيه، ولم تقع منه موقع القبول، فهجره أبوه حتى وقعت الفتنة على الإمام ابن الجوزي واستمرت خمس سنين تحيَّل الولد على كتب والده بالليل والنهار حتى أخذ منها ما أراد وباعها بأبخس ثمن، ولا بثمن المداد.

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٠/١، البداية والنهاية ٣٠/١٣، الذيل على الروضتين ص٢٦.

قال ابن رجب: كانت طريقته غير مرضية وهجره أبوه سنتين.

وقال ابن كثير: وكان عاقاً لوالده إلباً عليه في زمن المحنة وغيرها توفي سنة ٦٣٠هـ [١].

٣- أبو محمّد يوسف، ولقبه محيي الدين، وكان أنجب أولاده، وأصغرهم، سمع من أبيه وغيره، وقرأ القرآن بالروايات العشر، وعمره عشر سنين، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك واعتنى به والده ودربه في الوعظ من صغره، وصار له القبول التام وبانت عليه أثار السعادة وكان سبباً في خلاص والده من المحنة وولي حسبة بغداد وعمره أربع وعشرون سنة، ثم صار رسول الخلفاء إلى الملوك بأطراف البلاد، وقد حصل منهم من الأموال والكرامات، ما ابتنى به المدرسة الجوزية بدمشق، ثم صار أستاذ دار الخليفة المستعصم سنة ٦٤٠هـ إلى أن قتله التتار سنة ٦٥٦هـ ولما توفي والده كان عمره سبع عشرة سنة رحمهما الله تعالى [٢].

(١) قال ابن المظفر: وكان خالي أبو القاسم صديق عبدالسلام حفيد عبدالقادر الجيلاني - وكذا كانت عادته أن يوالي من يعادي أباه. وعبدالسلام هذا هو الذي كان سبباً في محنة الإمام ابن الجوزي وتشريده من بلده.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٣١/١، البداية والنهاية ٣٠/١٣، الذيل على الروضتين ص٢٦.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ - ٢٦١، البداية والنهاية ٣٠/١٣، الذيل على الروضتين ص٢٦، ذيل مرآة الزمان ٣٣٢/١ - ٣٤٠، شذرات الذهب ٢٨٦/٥، النجوم الزاهرة ٦٦/٧، تذكرة الحفاظ ١٤٣٩/٤.

وأمَّا بنات ابن الجوزي فهن:

١- رابعة والدة سبط ابن الجوزي يوسف بن قزأوغلي.

٢- شرف النساء.

٣- زينب.

٤- جوهرة.

٥- ست العلماء الكبرى.

٦- ست العلماء الصغرى.

وكلهن سمعن الحديث من والدهن وتفقهن عليه [1].

* * *

(١) انظر: الذيل على الروضتين ص٢٦، البداية والنهاية ٣٠/١٣، المنتظم ٢٥٧/١٠، ٢٧٢/١٠.

الفصل الثاني
عصر ابن الجوزي رحمه الله

وفيه خمس مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: ضعف الدولة الإسلامية في القرن السادس.

المبحث الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الرابع: مراحل اتصاله بالحكام وموقفه منهم.

المبحث الخامس: أحداث محنته.



حتى يمكننا الإلمام بأبرز الجوانب التي كان لها أكبر الأثر في تكوين ابن الجوزي من الناحية العلمية، لابد من دراسة عصره الذي عاش فيه. لذلك سنتحدث عن المقومات الثلاث لذلك العصر: السياسية، والاجتماعية، والعلمية. وذلك بمقدار ما أسهمت في تكوين شخصيته العلمية، وأثرت في حياته العامة والخاصة.

* * *

المبحث الأول:
الحالة السياسية

حين ندرس عصر ابن الجوزي وقد عاش في القرن السادس الهجري (الثالث عشر الميلادي) فإنا لا نتجاوزه إلا بمقدار تلك الأحداث التي سبقت عصره، وشاركت في توجيه الأحداث، إلى حيث قدر لها في زمان ابن الجوزي.

شهد العصر الثاني في بغداد والذي يمتد أكثر من أربعة قرون عصر ضعف الخلافة العباسية، فقد كان الخلفاء العباسيون تحت سيطرة الأتراك أولاً، ثم بني بويه ثانياً ثم السلاجقة أخيراً، وأصبح الخلفاء العباسيون في تلك العهود كالريشة في مهب الريح، يتوقف بقاء كل منهم على كرسي الخلافة، حسب رغبة الحكام والمسيطرين عليهم من الأتراك والبويهين والسلاجقة، إلا أن معاملة سلاطين السلاجقة للخلفاء العباسيين كانت أفضل بكثير من معاملة غيرهم من سلاطين الأتراك أو بني بويه، وقد توّجت تلك العلاقات الطيبة بربط البيتين السلجوقي والعباسي برباط المصاهرة وهي أحكم رباط يربط الأسر بعضها ببعض (١).

كما زادت تلك العلاقات الطيبة وثوقاً أن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السني، وهو مذهب الخلفاء العباسيين، ومن ثم سعوا منذ توليهم السلطة إلى استعادة نفوذ الخليفة العباسي على تلك الأجزاء التي اغتصبتها الخلافة الفاطمية، ومن ثم أرسل السلطان ملكشاه - أول سلاطين السلاجقة في بغداد - الجيوش إلى الشام حيث فتحت دمشق والرملة وبيت المقدس.

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٨/٤، ١٦٥، ٣٧٥.

وقد استطاع سلاطين السلاجقة منذ دخولهم بغداد أن يكونوا من الأقاليم التي خضعت لسلطانهم قوة إسلامية كبرى، يرهبها الأعداء في الداخل والخارج، ولكن هذه القوة الإسلامية مالبثت أن انهارت بعد وفاة السلطان ملكشاه (٤٨٥هـ - ١٠٩٢م) فقد ورّث هذا السلطان أبناءه إمبراطورية كبرى لم يستطيعوا المحافظة عليها، فانشقوا على أنفسهم، وأعمتهم المصلحة الشخصية، واستهوتهم الحروب الداخلية.

وهذا التفكك الذي أصاب الدولة الإسلامية في عهد السلاجقة كان بسبب عوامل كثيرة، لعل من أهمها في نظرنا ما يرجع إلى السياسة التي اتبعها السلاجقة أنفسهم، كانصرافهم إلى النزاع الداخلي فيما بينهم، ذلك النزاع الذي أدى إلى انقسامهم على أنفسهم فهلكت دولتهم، وهلكوا بهلاكها.

وهكذا عاشت الخلافة العباسية في ذلك الوقت وقد وصلت إلى درجة كبيرة من الضعف والانحلال، وأصبحت كالمريض الذي ينتزع أنفاسه انتزاعاً فها هي أملاكها قد ضاعت، وتنازعتها الأيدي، وأصبح نفوذ الخليفة لا يتعدى بغداد، وأصبح الخلفاء بذلك في عزلة تامة عن تلك الشعوب التي تحكم باسمهم ولا يعرفون من شئون تلك الأقاليم الإسلامية قليلاً أو كثيراً.

ولا شك أن هذه الفوضى كانت لها آثارها السيئة على السياسة الخارجية، فلم يعد للخلافة العباسية أي أثر يذكر في مجريات الأحداث التي شغلت المسلمين جميعاً سنين طويلة.

ومنذ أن استتب الأمر للفاطميين في مصر أخذوا يعملون على توسيع سلطانهم في جميع البلاد الإسلامية التي تقع تحت حكم الخلفاء من بني العباس، بل أنهم طمعوا في السيطرة على بغداد والقضاء على الخلافة

العباسية نهائياً في عهد الخليفة العباسي القائم بأمر الله، واستطاع الأمير الحارث أرسلان البساسيري دخول بغداد في اليوم الثامن من ذي القعدة سنة ٤٥٠هـ فرحب به أهل الكرخ، وكانوا شيعة، ومن ثم انضم أهل السنة إلى الخليفة العباسي القائم بأمر الله[١] ودار القتال بينهما، وأخيراً خطب للخليفة الفاطمي المستنصر على منابر بغداد يوم الجمعة ١٣ من ذي القعدة ٤٥٠هـ، ثم واصل البساسيري فتوجه في بلاد الخلافة العباسية واستولى على البصرة وواسط، وخطب على منابرها باسم المستنصر الفاطمي [٢] على أن الخليفة العباسي لم يقف مكتوف اليدين أمام قوة وسلطان الفاطميين، فكتب إلى طغولبك أول ملوك السلاجقة يطلب منه النجدة والقدوم إلى بغداد، وانتهى الأمر بالقبض على البساسيري وقتله سنة ٤٥٠هـ - ١٠٥٩م وحمل رأسه إلى دار الخلافة في بغداد [٣].

ولعل هذه أخطر معركة يخوضها جيش شيعي يناصره الخليفة الفاطمي بمصر ليغزوا الخلافة العباسية في عقر دارها ببغداد، ومن ثم ظلت حالة الحرب تسود العلاقات بين الدولتين نتيجة لما كان يقوم به الفاطميون من نشاط لأجل نشر مذهبهم الشيعي بكل الوسائل والحيل.

وبجانب هذا قامت جماعات أخرى من الشيعة الإسماعيلية بقيادة الحسن ابن الصباح بالعمل على تقويض الخلافة العباسية في بغداد، وقد كان للتأييد المادي والحربي الذي قدمه الخلفاء الفاطميون في مصر لهذه الجماعات أثر كبير في نمو حركتهم، وانتقالهم من دور الدعوة السرية إلى دور الحرب الهجومية. وقد حاول الإسماعيليون بتأييد من أشياعهم

---

(١) مصر في العصور الوسطى للدكتور علي إبراهيم حسن ص٢٣٩.
(٢) الكامل لابن الأثير ٢٦٧/٩.
(٣) الكامل لابن الأثير ٢٧١/٩.

الفاطميين أن يقوموا بهجوم على الأقاليم الإسلامية المتطرفة، ولكن كان نصيبهم الفشل الذريع بعد أن أدرك المسلمون ما سيصيبهم من الهلاك إذا ما تهاونوا معهم، فجمعوا شملهم، وأفنوهم عن آخرهم، بعد أن أسروا منهم عدداً كبيراً [١].

وهكذا ظلت حالة الحرب سياسية كانت أو عسكرية أم عقائدية تسود العلاقات بين خلفاء بني العباس في بغداد والخلفاء الفاطميين في مصر، ولم يهتموا بمواجهة عدوهم المشترك الآتي من الغرب الصليبي ليخوض معهم غمار حرب دينية استمرت زهاء قرنين من الزمان، ولم يستطيعوا التغلب عليه إلا عندما توحدت صفوفهم بزعامة صلاح الدين الأيوبي الذي عمل على تجميع كل القوى الإسلامية، فأزال الخلافة الفاطمية من مصر نهائياً، وقد سجل الحافظ ابن الجوزي هذا الحادث في مؤلف خاص أهداه للخليفة العباسي المستضيء بالله (٥٦٧هـ - ١١٧١م) أسماه (النصر على مصر).

* * *

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٤٩/١٠، تاريخ الخلفاء ص٢٥، منهاج السنة النبوية ١٦٧/٢، طائفة الإسماعيلية ١٠٩/١٨.

المبحث الثاني:
ضعف الدولة الإسلامية في القرن السادس

والفترة التي عاش فيها ابن الجوزي وهي القرن السادس بكامله برزت فيها أربعة جوانب رئيسية من التخلل والنقص كدرت العيش ونغصت الحياة ومهدت لضرب التتار الخلافة الإسلامية والقضاء عليها، وهذه الجوانب هي:

الجانب الأول: تعدد الخلفاء

ففي العراق الخلافة العباسية، وفي مصر العبيدية، وفي المغرب خلافة الموحدين، ولا شك أن هذا من الأمور المنكرة التي تفرق شمل المسلمين، وتشتت شملهم، وتضعضع منزلتهم ومكانتهم، وتذهب بريحهم وهيبتهم، فلا يجوز أن يكون للمسلمين في الدنيا إلا خليفة واحد كما قرر ذلك الشرع المطهر.

والملاحظ أن تعدد الخلفاء مع دلالته على التفرق والتمزق والتنافر والتناحر فيما بين أولئك الخلفاء، فهو يدل دلالة أوضح على تشتت أمر كل خليفة من أولئك الخلفاء في خلافته، بل إن تشتت أمر الخلافة الأولى، وتضعضع شأنها، للانقسامات الداخلية فيها، ولاستبداد الأمراء بحكمهم - بحيث كان الخليفة صورة لا حقيقة، ولفظاً لا معنى، فلم يكن له من الخلافة إلا الاسم كل ذلك كان سبباً في انفصال أجزاء من بناء الدولة المسلمة، وانسلاخ بلدان عن جسمها، فالانسلاخ الداخلي مهد للانسلاخ الخارجي، وعلى هذا فتعدد الخلفاء نذير بكل سوء لدلالته على تفرق الكلمة وتشتت الشمل داخلاً وخارجاً، وهذا واقع القرن السادس الهجري إذ غلب الموالي الأتراك من سلاجقة وخوارزميين على الخلفاء بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم زاد الخطب شدة بحيث صار الخليفة تحت رحمة أولئك الموالي إن

شاءوا عزلوه، أو قتلوه، أو أبقوه، حتى انتزع الأمر منهم في منتصف القرن السابع على يد التتار بمعونة أولئك الموالي الأشرار.

والناظر في سبب دخول التتار بغداد، والقضاء على الخلافة، وقتل المسلمين يرى أن الأمراء هم السبب في ذلك، فبعد وفاة المستنصر بالله أبي جعفر كان المرشح للخلافة الخفاجي وهو أخ للمستنصر، وكان الخفاجي شجاعاً صاحب همة وشهامة، وكان يقول: إن ملكني الله تعالى الأمر لأعبرن بالجيوش نهر جيحون، وأنتزع البلاد من التتار وأستأصلهم، فخشي منه الأمراء الكبار، وتحققوا ضعف نفوذهم وسيطرتهم معه، فاجتمعوا على مبايعة المستعصم بالله ومنع الخفاجي من الخلافة، والمستعصم لا رأي له ولا حزم ولا عزم تائه في لذاته، منهمك في جمع المال من حله وغير حله، فركن إلى وزيره العلقمي الرافضي فأهلك الحرث والنسل.

الجانب الثاني: تفشي الرفض وانتشاره حتى في البلاد الخاضعة للخلافة العباسية. وأعني بالرفض شيئين: الأول: الرافضة الباطنية الملاحدة، والرافضة الإمامية الاثنا عشرية [(1)] وهما لدان وصنوان،

---

(١) انظر معنى الرافضة في مقالات الإسلاميين ٨٧/١ وفيه: وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ﭭ، وقال أيضاً الشيخ أبو الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى - في المقالات ١٢٩/١ - ١٣ عند شرح حال الزيدية: وكان أمير الكوفة يوسف بن عمر الثقفي، وكان زيد بن علي يفضل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة - ويتولى أبو بكر وعمر ﭭ ويرى الخروج على أئمة الجور، فلما ظهر في الكوفة في أصحابه الذين بايعوه سمع من بعضهم الطعن على أبي بكر وعمر ﭭ فأنكر ذلك على من سمعه منه، فتفرق عنه الذين بايعوه، فقال لهم: رفضتموني، فيقال: إنهم سموا رافضة لقول زيد بن علي " رفضتموني" أهـ ونحوه في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٣، ٣٦، ومنهاج السنة

٩/١، وانظر: أقسام الرافضة وضلالاتهم في الفرْق بين الفِرَق ص٢١ - ٢٤، ٢٨ - ٧٢، وبستان العارفين ص٤٤٣.

ومؤسس دعوتهما اليهودي عبدالله بن سبأ، فمنشأ الرافضة دافعه الحقد على الإسلام، والعمل على هدمه باسم الإسلام، وهم بذلك يختلفون اختلافاً كلياً عن سائر الفرق الزائغة التي كان سبب زيغها انحراف في التفكير، وسوء في الفهم، وتتفق الرافضة الباطنية مع الرافضة الإمامية على إمامة الإمام السادس جعفر الصادق فمن دونه ﷺ ثم يختلفان في إمامة مَنْ بعده فالرافضة الاثني عشرية تجعل الإمام موسى بن جعفر الصادق ثم تسلسل الإمام في أولاده حتى الإمام الثاني عشر الذي يزعمون أنه دخل السرداب سنة ٢٦٠هـ وسيخرج بعد ذلك لينتقم من أعدائه وينشر الأمن والرخاء، والرافضة الباطنية تجعل الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق ثم لأولاده وأصول جعفر الصادق وفروعه بريئون من الفريقين (١).

الجانب الثالث: اضطراب الحياة، وتوسع دارة الظلم، وانتشار الفقر، واختلال مظاهر الطبيعة

بعد تصدع صف المسلمين بتعدد الخلفاء، واستبداد السلاطين والأمراء بتدبير الأمور بحيث كانوا منفصلين عن الخليفة فعلاً وإن كانوا مرتبطين به اسماً، وتفشي الرفض واستطارة شره بعد كل هذا لابد وأن تكون الحياة حياة قلق وفوضى واضطراب، ينتشر فيها الظلم، ويستفحل شره، ويكثر الفقر ويعم ضرره، وقد سطّر ابن الجوزي في ذلك حوادث منكرة يذكر بعض ما لاقاه في رحلته من الأحداث.

يذكر ابن الجوزي أن السلطان مسعود تزوج في جمادى الأولى فأمر بأن تعلق بغداد سبعة أيام فظهر بالتعاليق فساد عظيم بضرب الطبول والزمور، والحكايات، وشرب الخمر ظاهراً، ثم تزوج ابنة عمه في

---

(١) انظر: الكافي للكليني ٢٢٨/١، الحقائق المفيدة عن الشيعة الفاطمية والاثني عشر ص١٩٦، ١٩٧.

رمضان فعلق البلاد ثلاثة أيام أيضاً[١] وفي حوادث سنة ٥٣٧هـ يذكر ابن الجوزي أنه ولد للسلطان مسعود ولد ذكر، فعلق بغداد سبعة أيام وأخذ الناس في اللعب، وظهر المفسدون، وأخذت الأموال [٢].

الجانب الرابع: عدم يقظة العلماء في دفع ما حل بالمسلمين من بلاء:

يتضح مما سبق تفكك المسلمين في القرن السادس، وتشتتهم من جميع النواحي ففوق تعدد الخلفاء، كان أولئك الخلفاء ألعوبة بأيدي السلاطين والأمراء فانتشر أصحاب الدعوات الهدامة لمواتاة الظروف لهم وغفلة أولي الأمر عنهم، ومجاهرة المفسدين فاللصوص وقطاع الطرق روعوا الآمنين وحيروا المسلمين، وكان نتيجة ما تقدم وقوع إنذارات متكررة ثم تلاها ضربة التتار عندما لم يعتبر الناس بالإنذارات، ولم يكفوا عما هم عليه من المخالفات.

وقد جاء في حوادث سنة: ٥٦٧ هـ يذكر ابن الجوزي في ترجمة محمد بن محمد بن محمد البروي أنه قدم بغداد فجلس للوعظ وأظهر مذهب الأشعري وتعصب على الحنابلة وبالغ. ويضيف سبطه كما في حاشية المنتظم أنه قال: لو كان لي أمر لوضعت عليهم - الحنابلة - الجزية[٣] وفي حوادث سنة: ٥٦٠هـ ينقل ابن الجوزي عن مرجان الخادم الشافعي أنه كان يتعصب على الحنابلة فوق الحد، وكان يقول: مقصودي قلع هذا المذهب [٤].

---

(١) انظر: المنتظم ٧٢/١٠ ونقل ذلك ابن كثير عنه في البداية والنهاية ٢١٣/١٢.
(٢) انظر: المنتظم ٧٢/١٠، ٨٩، ١٠٣.
(٣) انظر: المنتظم ٢٣٩/١٠.
(٤) انظر: المنتظم ٢١٣/١٠، البداية والنهاية ٢٥٠/١٢.

وإذا كان موقف المنحرفين من الحنفية والشافعية نحو الحنابلة ذلك الموقف المشين المخزي فإن موقف المنحرفين من الحنابلة لم يكن أيسر من موقف أولئك ففي حوادث سنة: ٥٤٦هـ يذكر ابن الجوزي أن ابن العبادي الشافعي سأل أن يجلس في جامع المنصور فقيل له: لا تفعل، فإن أهل الجانب الغربي لا يمكنون إلا الحنابلة، فلم يقبل، فضمن له نقيب من النقباء الحماية، فجلس يوم الجمعة خامس ذي الحجة في الرواق وحاضر النقيبان وأستاذ الدار، وخلق كثير، فلما شرع في الكلام أخذته الصيحات من الجوانب، ونفر الناس، وضربوا بالآجر، فتفرق الناس منهزمين كل قوم يطلبون جهة، وأخذت عمائم الناس وفوطهم، وجذبت السيوف حوله، وتجلد وثبت وسكن الناس، وتكلم ساعة، ونزل أرباب الدولة يحفظونه حتى انحدر وقد طار لبه(١) وقد بلغ من أمر المنحرفين من الحنابلة أنهم نبشوا ميتاً بعد دفنه بخمسة أيام لكونه دفن في مقابر الصوفية(٢) ولم تذكر كتب التاريخ له دعوة للتروي في مسائل الخلاف وعدم التعصب، ففي حوادث ٥٧٣هـ يقول: وأنشأ أمير المؤمنين - المستضيء - مسجداً كبيراً في السوق عند عقد الجديد، وتقدم بعمارته، فعمر عمارة فائقة، وكسي، وقدم فيه عبدالوهاب بن العيبي زوج ابنتي، فصلى فيه بعد النصف من شعبان، وأجريت له مشاهرة، وتقدم إلي فصليت فيه بالناس التراويح ليلة وكان الزحام كثيراً، فدخل على قلوب أهل المذاهب ما شاء الله تعالى من الغم لكونه أضيف إلى الحنابلة، وقد كان يرجف به لغيرهم (٣).

---

(١) انظر: المنتظم ١٠/١٤٥.

(٢) انظر: المنتظم ١٠/٢٢٨.

(٣) انظر: المنتظم ١٠/٢٧٢، وانظر ١٠/٢٨٤ حوادث سنة ٥٧٤هـ حيث قال: وتقدم أمير المؤمنين - المستضيء - بعمل دكة بجامع القصر للشيخ أبي الفتح بن المني الفقيه الحنبلي جلس فيها يوم الجمعة ثاني عشر من جمادى الآخرة فماتوا أهل المذاهب من عمل مواضع للحنابلة، وما كانت العادة قد جرت بذلك، وجعل الناس يقولون لي: هذا

قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٥٣٨هـ: وفي هذه السنة قدم مع السلطان - مسعود - فقيه كبير القدر اسمه الحسن بن أبي بكر النيسابوري وكان من أصحاب أبي حنيفة - عليه رحمة الله تعالى - وكانت له معرفة حسنة باللغة، وتجربة جيدة في المناظرة، وجالسته مدة، وسمعت مجالسه كثيراً، فجلس بجامع القصر، وجامع النصر، وأظهر السنة، وكان يلعن الأشعريَّ جهراً على المنبر، ويقول: كن شافعياً ولا تكن أشعرياً، وكن حنفياً ولا تكن معتزلياً، وكن حنبلياً ولا تكن مشبهاً، ولكن ما رأيت أعجب من أصحاب الشافعي يتركون الأصل ويتعلقون بالفرع، وذكر ابن الجوزي في حوادث نفس السنة في ترجمة محمد بن الفضل بن محمد بن أبي الفتوح الأسفراييني أنه كان أشعرياً، وكان بينه وبين الغزنوي معارضات وحسد، فلما جاء الحسن بن أبي بكر النيسابوري إلى بغداد وعظ، وذم الأشعرية، وساعده الخدم، فوجد الغزنوي فرصة فكلم السلطان مسعوداً في حق أبي الفتوح فأمر بإخراجه من البلد، قال ابن الجوزي: فانخذلت الأشاعرة. ثم ذكر حوادث سنة ٥٤٥هـ: ما يفيد أن الحسن بن أبي بكر النيسابوري كان حاله حال الذي يقال له: ما مذهبك ؟ فيقول: في أي بلدة ؟ فقال: ورد بغداد، وأقام بها مدة يعظ في جامع القصر وغيره، وأظهر السنة، وذم الأشاعرة، وبالغ، وكان هو السبب في إخراج أبي الفتوح الأسفراييني من بغداد، ومال إليه الحنابلة لما فعل، وحدثني أبو الحسن البراندسي أنه خلا به فصرح له بخلق القرآن، وبأنه كان يميل إلى رأي المعتزلة، بعد أن كان يظهر ذمهم، ثم فتر سوقه، وخرج من بغداد [1].

بسببك، فإنه ما ارتفع هذا المذهب عند السلطان حتى مال إلى الحنابلة إلا بسماع كلامك، فشكرت الله تعالى على ذلك !!.

(١) انظر: تفاصيل الحوادث في المنتظم ١٠/١٠٦ - ١١١ - ١٤٣، وانظر الخصومة بين

المبحث الثالث:
الحياة العلمية

على الرغم مما انتاب العالم الإسلامي في ذلك العصر من تفكك وانحلال، وما أصاب الخلافة من ضعف ووهن، وتسلط سلاطين السلاجقة على الحكم في أقاليم الدولة العباسية وتمزيقهم الدولة الإسلامية إلى دويلات وإمارات يتقاسمون حكمها عن طريق الوراثة أو القهر أو الغلبة أقول: على الرغم من ذلك كله فقد انتشرت الثقافة الإسلامية في ذلك العصر انتشاراً يدعو إلى الإعجاب.

ولقد كانت هناك عوامل كثيرة أدت إلى ازدهار العلم وانتشار الثقافة في ذلك العصر، وقد كان قيام هذه الدويلات في أرجاء العالم الإسلامي عاملاً قوياً حافظ على تلك الثروة العلمية الضخمة التي خلفها المسلمون في القرون الأربعة السابقة. بل كان سبباً قوياً في نمائها والزيادة عليها.

والواقع أن أمراء السلاجقة أسدوا إلى العلم والعلماء أجل الخدمات، فقد كان للسلاجقة الفضل في إعادة مجد أهل السنة وتخليص العالم الإسلامي من نفوذ الشيعة وما جروه على الوطن الإسلامي من الفتن إذ كانوا يعتبرون أنفسهم حماة المذهب السني وأنصار الخلافة العباسية كما

الحنابلة والأشاعرة في البداية والنهاية ٦٦/١٢ وفيه أن أمر الحنابلة قوي، ولم يستطع الأشاعرة من حضور الجمعة ولا الجماعة، وانظر ١١٨/١٢، ١١٩ - ١٦٢، وانظر المنتظم ١٩٢/١٠ حوادث سنة ٥٥٥هـ لعن طلبة العلم الجهلة أبا نعيم لأنه أشعري، وكتابتهم ذلك على جزء من تصانيفه، وانظر تعليق ابن عساكر في تبيين كذب المفترى ص١٠٨ فما بعدها.

أن سياستهم القائمة على احترام العلم والعلماء قد شجعت الكثير من الفقهاء والمحدثين على الإبداع والابتكار كل في مجاله الذي تخصص فيه، مما كان له أثر كبير في استعادة نفوذهم السياسي بجانب نفوذهم الروحي القوي.

ويدعونا الحديث عن النهضة العلمية في ذلك العصر إلى الكلام عن مظاهر هذا التقدم، من انتشار دور التعليم من المساجد والمدارس والربط وظهور كثير من العلماء والفقهاء والمحدثين والحفاظ الذين أنتجوا لنا المؤلفات الكبيرة في مختلف العلوم الإسلامية والفنون الحديثة.

فقد كانت المساجد هي معاهد التعليم الوحيدة في العصر الإسلامي الأول، وكان مسجد رسول الله ﷺ في المدينة أول مكان اتخذ لنشر العلم وتعليم المسلمين أصول الدين ومبادئه، كما كان المحدثون يعقدون فيه الحلقات لرواية الحديث، وتفسير القرآن الكريم.

وقد تكلم ابن الجوزي عن مظاهر هذه النهضة التعليمية التي شاهدها وشارك فيها فيذكر في تاريخه أنه شاهد إنشاء عدة مدارس ببغداد، ويعدّ منها على سبيل المثال: مدرسة باب العامة التي أنشأها صاحب المخزن، وافتتحت في شوال ٥٣٥هـ، وجلس للتدريس فيها الشيخ أبو الحسن بن الخل[١] كما افتتحت المدرسة التي بناها ابن الشمحل في المأمونية وجلس فيها الشيخ أبو حكيم مدرساً سنة ٥٥٦هـ[٢] افتتحت المدرسة التي بناها الوزير بباب القصر وأقام فيها الفقهاء، ورتب لهم الجوايه[٣] كما يحدثنا

(١) المنتظم في التاريخ لابن الجوزي ٩٠/١٠.
(٢) المرجع السابق ٢٠٠/١٠.
(٣) المرجع السابق ٢٠٣/١٠.

عن مدرسته التي سميت باسمه بدرب دينار، وأنه ابتدأ إلقاء الدروس فيها يوم الأحد ثالث المحرم سنة ٥٧٠هـ، وذكر في ذلك اليوم أربعة عشر درساً في فنون العلوم (١).

وقد عرفت المدرسة في الفترة الأخيرة من الخلافة الفاطمية، وكانت قد تأثرت بالدعوة إلى المذهب السني نتيجة للرحلات العلمية التي كان يقوم بها المحدثون والفقهاء المصريون إلى العراق والشام وسائر بلاد المشرق، وأنشئ في هذا العصر مدرستان بالإسكندرية، عرفت الأولى بالمدرسة السلفية وهي التي بناها العادل أبو الحسن على، وزير الخليفة الظافر سنة ٥٤٦هـ - ١١٥٢م وقد كان في أول أمره شيعياً ثم نبذ المذهب الشيعي واعتنق المذهب السني، وقد قام على التدريس في هذه المدرسة إمام من أعظم الأئمة في الفقه والحديث وهو الحافظ أبو طاهر صدر الدين أحمد بن محمد السلفي، والمدرسة الأخرى بناها رضوان بن الحسن وزير الخليفة الحافظ لدين الله بالإسكندرية أيضاً. وفي هاتين المدرستين تلقى الناس في مصر المذهب السني على كبار العلماء القادمين من بغداد وخراسان وغيرهما من بلاد الشرق.

وفي عهد صلاح الدين الأيوبي كثر إنشاء المدارس في مصر، بينما كانت جيوشه تخوض غمار المعارك في الشام وفلسطين كان العلماء والفقهاء يغزون المذهب الشيعي ويمحون آثاره السيئة من عقول الناس وقلوبهم، فكثر إنشاء المدارس في تلك الفترة فأقيمت المدرسة الناصرية سنة ٥٦٦هـ وهي أول مدرسة عملت في عهد صلاح الدين وقت أن كان يتولى وزارة مصر للخليفة الفاطمي العاضد وجعلها خاصة لفقهاء الشافعية كما أنشأ المدرسة القمحية سنة ٥٦٦هـ أيضاً وجعلها خاصة

(١) المرجع السابق ٢٤٣/١٠.

لفقهاء المالكية [١]. كما أنشأ أيضاً مدرسة للحنفية لأول مرة في مصر عرفت بالمدرسة السيوفية [٢].

ومهما يكن الأمر فقد أدت هذه المؤسسات التعليمية التي تخصصت لعلم واحد كالحديث مثلاً أجل ما يعرف في عصرنا هذا من مناهج تعليمية قائمة على التخصص المطلق فكانت هناك مدارس خاصة يدرس فيها الحديث فقط، ومدارس أخرى يدرس بها الفقه على مذهب واحد فقط من المذاهب الأربعة. كما كان يدرس في هذه المؤسسات التي ملأت طول البلاد وعرضها علوم القرآن والتفسير والتاريخ والفقه بمذاهبه وعلوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة وعروض، كما كان يدرس علوم الحياة كالفلك والهندسة والطب وغير ذلك مما عرفه المسلمون في عصورهم الذهبية وهذا كله كان له الأثر الواضح في حياة ابن الجوزي العلمية.

* * *

(١) الخطط للمقريزي ٣٦٤/٢.
(٢) نفس المرجع السابق ٣٦٥/٢.

المبحث الرابع:
مراحل اتصاله بالحكام، وموقفه منهم

كان ابن الجوزي يرى أن البعد عن الحكام والتجافي عنهم هو طريق السلامة في الدين، ولذلك كان شديد الحرص في الابتعاد عن مزالق الشبهات التي تنفر الناس منه، ولا تليق بمقام العلماء وهم صفوة الأمة، وعقلها المفكر، ولسانها المعبر عن آلامها وآمالها.

ولم يكن ابن الجوزي في ذلك نظرياً يتحدث عن أمور بعيدة عن الواقع، وإنما كانت تجاربه مع الحكام والسلاطين هي التي أوحت له بهذا المبدأ السوي، وجعلته ينطق وينادي بمثل تلك الآراء التي كان علماء عصره لا يحفلون بها إلا قليلاً فهو إذا اتصل بحاكم من حكام عصره يسعى لإقامة الحق والعدل، لا لينال الحظوة عندهم، أو طمعاً في عطاء يصيبه منهم، ولو أراد ذلك لانهالت عليه أموال الحكام ولكنه آثر الكفاف ورضي بالقليل من عرض هذه الحياة الدنيا.

وخلاصة القول أن ابن الجوزي مرّ في حياته من حيث اتصاله بالخلفاء والأمراء بثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: لم يخالط فيها الخلفاء والسلاطين والأمراء، ولم يكن له عندهم شأن يذكر لبعده عنهم.

وهذه المرحلة تمتد من نشأته حتى سنة ٥٥٦هـ، فلم يتصل بأولي الأمر في هذه الفترة الطويلة إلا نادراً لقضاء مطالبه، ففي سنة ٥٢٧هـ سنة وفاة شيخه الزاغوني لم يعط ابن الجوزي أماكن شيخه لصغر سنه فحضر بين يدي الوزير أنوشروان، وأورد فصلاً من المواعظ، فأذن له بالجلوس في جامع المنصور، وكان الخليفة آنذاك المسترشد بالله، وفي سنة ٥٥٥هـ بدء خلافة المستنجد بالله أذن له في الجلوس بجامع القصر،

وخَلَعَ المستنجد عليه خلعة، وقد كان في هذه المرحلة ينصح بالابتعاد عن السلطان، ويحذر من صحبته، وله في ذلك آراء سديدة، وتوجيهات مجيدة، سطرها في كتابه " صيد الخاطر".

المرحلة الثانية: كثرة اتصاله بالخلفاء فمن دونهم من أولي الأمر، وارتفاع ذكره عندهم.

وهذه المرحلة تبدأ من: ٥٦٦هـ إلى ٥٧٥هـ وهي مدة خلافة الخليفة المستضيء، فقد حضر الخليفة فمن دونه مجالس ابن الجوزي الوعظية، ووعظ ابن الجوزي في قصور الخليفة والأمراء، وكان له منزلة عندهم لم يبلغها أحد. ولعل السبب في قوة اتصال ابن الجوزي بولاة الأمور في عهد الخليفة المستضيء يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: صلاح الخليفة في نفسه، وحسن سيرته في رعيته، إذ نودي في عهده برفع المكوس وردت المظالم، وأظهر من العدل والكرم ما لم نره من أعمارنا على حد تعبير ابن الجوزي [١].

الأمر الثاني: إكرام الخليفة لابن الجوزي، فقد مال للحنابلة من أجله، وجعل كلمتهم الأولى في عهده، وقوى يد ابن الجوزي في إزالة البدع، وخوله مهمة ذلك فخمدت بدعة الروافض بعدما استفحل شرهم [٢].

وقد بلغ من شدة اتصال ابن الجوزي بالخليفة المستضيء أن ألف كتاباً سماه باسمه وأهداه له، وهو كتاب المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ولما قضى صلاح الدين الأيوبي على العبيديين الباطنية في مصر، وخطب للمستضيء في سنة ٥٦٧هـ صنف ابن الجوزي كتاباً

(١) انظر: المنتظم ٢٣٣/١٠.
(٢) انظر: المنتظم ٢٣٣/١٠.

سماه: " النصر على مصر " وعرضه على الإمام المستضيء بأمر الله [١]. وكان يقول:﴿إن أمير المؤمنين المستضيء لا يحضر إلى مجلسي﴾ [٢].

وقد عظم شأن ابن الجوزي في ولاية الوزير ابن هبيرة، يقول ابن رجب:﴿وعظم شأن ابن الجوزي في ولاية الوزير ابن هبيرة وكان يتكلم عنده في داره كل جمعة، ولما ولي المستنجد الخلافة خلع عليه خلعة، وأذن له في الجلوس بجامع القصر﴾ [٣].

المرحلة الثالثة: عودته لمبدأ سيرته.

وهذه المرحلة تبدأ من سنة ٥٧٥هـ إلى سنة ٥٩٧هـ وهي سنة وفاته - رحمه الله تعالى - ففي هذه الفترة شعر ابن الجوزي بأن مخالطته لأولي الأمر فيها بعض الشوائب، وأنه لم يؤدِّ الواجب عليه في ذلك كما ينبغي، وأحس بتغير حاله، وفقد ما كان يتمتع به من لذة المناجاة في أول أمره، وقد وصف حاله بقوله: كنت في بداية الصبوة قد ألهمت سلوك طريق الزهاد، بإدامة الصوم والصلاة، وحبب إلي الخلوة، فكنت أجد قلباً طيباً، وكانت عين بصيرتي قوية الحدة تتأسف على لفظة تمضي في غير طاعة، وتبادر الوقت في اغتنام الطاعات، ولي نوع أنس، وحلاوة مناجاة، فانتهى الأمر إلى أن صار بعض ولاة الأمر يستحسن كلامي، فأمالني إليه فمال الطبع، ففقدت تلك الحلاوة، ثم استمالني آخر، فكنت أتقي مخالطته ومطامعه لخوف الشبهات، وكانت حالي قريبة، ثم جاء التأويل فانبسطت فيما يباح، فعدمت ما كنت أجد، وصارت المخالطة

(١) انظر تفصيل الخبر في المنتظم ٢٣٧/١٠، وتاريخ الخلفاء ص٤٤٥ - ٤٤٧.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٩/١.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٣/١.

توجب ظلمة القلب إلى أن عدم النور كله، فكان حنيني إلى ما ضاع مني يوجب انزعاج أهل المجلس، فيتوبون ويصلحون، وأخرج مفلساً فيما بيني وبين حالي.... إلى آخر ما قال [١].

ولقد كان لموقف ابن الجوزي هذا من الحكام والسلاطين ومن شايعهم من العلماء أثر فيما أصابه على يد الركن عبدالسلام بن عبدالوهاب الحنبلي في عهد الخليفة الناصر لدين الله تعالى ووزيره ابن القصاب، فموقف ابن الجوزي من حكام عصره كان موقف الثورة والإصلاح، فلم ترهبه قوتهم ولم يخفه جبروتهم وسطوتهم ولا ممالأة بعض العلماء لهم، فصدع بالحق، وأعلنها حرباً على الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، سواء من الحكام والسلاطين، أو التجار الذين يتعاملون بالعقود الفاسدة، أو العوام الذين انغمسوا وأهملوا جانب الشريعة.

* * *

(١) انظر: صيد الخاطر ص٧٨ - ٨١.

المبحث الخامس:

أحداث محنته

علا شأن ابن الجوزي، وبلغت مكانته الذروة، وانفرد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتردد اسمه في كل مكان، فكثر أتباعه ومريدوه، ودان الناس له بالطاعة، وعظمت محبتهم له مما أثار أحقاد كثير من المنافسين له من علماء بغداد، بعد أن رأوه يستشار في بعض الأمور العلمية ويستفتى في بعض المسائل الدينية والمشاكل الاجتماعية، فيؤخذ رأيه دونهم، وهو الذي ما خشي في الجهر بقول الحق لومة لائم، ولا غضبة حاقد، ولا ثائرة حاسد.

فعندما عقد الوزير عبدالله بن يونس بن هبة الله البغدادي، وزير الخليفة الناصر مجلسا من العلماء والمحدثين للنظر في أمر الكتب التي ألفها الركن عبدالسلام بن عبدالقادر الحنبلي وملأها بالزندقة والدعوة لعبادة النجوم، وبثّ فيها كثيراً من علوم الأوائل والآراء المنحرفة مثل قوله في بعضها للشمس: أيها الكوكب الفرد أنت تدبر الأملاك، وتحيي وتميت، وأنت إلهنا. وفي حق المريخ من هذا الجنس فلم يسع ابن الجوزي السكوت عن تلك الكتب، فبين عوارها للمجلس، وأظهرهم على ما بها من دعاوى باطلة، وآراء منحرفة تخالف صريح الكتاب والسنة فأصدر المجلس قراراً بإحراق تلك الكتب والتنكيل بمؤلفها، وخلعه من التدريس بمدرسة الشيخ العارف بالله تعالى عبدالقادر الجيلاني، وتفويض أمرها إلى ناصر السنة الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي.

ثم دارت الأيام دورتها، وتعاقبت الأحداث، فولي الوزارة ابن القصاب، وكان رافضياً خبيثاً، فسعى من أول يوم تولى فيه الوزارة إلى القبض على الوزير السابق ابن يونس، وتتبع أصحابه، فسجن بعضهم، ونكل بجماعة منهم، وسرعان ما التف حوله غلاة الشيعة والرافضة الذين

كانوا يدينون بنحلته، فاستخدم كثيراً منهم في شئون دولته، وكان على رأس الذين تقربوا إليه الركن عبدالسلام، فولاه بعض الوظائف الكبرى حتى صار أستاذ دار الخليفة. فقال له الركن: أين أنت من ابن الجوزي، فإنه من أولاد أبي بكر!، وهو من أكبر أصحاب ابن يونس، وأعطاه مدرسة جدي، وأحرقت كتبي بمشورته، فانتهز الوزير ابن القصاب الفرصة وكتب إليه الخليفة الناصر، الذي طالما انتقد ابن الجوزي أفعاله وتصرفاته التي تخالف الشرع، حتى عرّض في بعض مجالسه بذمة بعد أن حارب أهل السنة، وأظهر أعداءهم ونصرهم عليهم، وقلدهم أمور الدولة، وملكهم نواصي الأمور فظلموا العباد، وسلبوا أموالهم واستباحوا دماءهم، وسعى جماعة منهم للوشاية بابن الجوزي لدى الخليفة، فوجدوا لديه قلباً صاغياً، ونفساً تتحرق شوقاً إلى التنكيل بالشيخ أبي الفرج - رضي الله تعالى عنه - فأمر الخليفة بتسليمه إلى عدوه اللدود وخصمه العنيد الركن عبدالسلام، الذي لم يرع في الشيخ حرمة ولا ذمة وقد جاوز الثمانين من عمره.

وبينما الشيخ في داره يكتب بعض مصنفاته إذ بالركن عبدالسلام يتسوّر عليه محرابه، ويحكي لنا سبطه أبو المظفر ما جرى لجده على يد هذا الركن فيقول: كان جدي يسكن بباب الأزج بدار بنفشا، وكان الزمان صيفاً، وجدي جالس في السرداب يكتب، وأنا صبي صغير، ما أحسسنا إلا بعبدالسلام وإذا به قد هجم على جدي السرداب، وأسمعه غليظ الكلام، وختم على كتبه وداره، وسب عياله، وجرى عليهم ما لم يجر على أقل الناس، فلما كانوا أول الليل حملوا جدي إلى سفينة وأنزلوه فيها، ونزل معه عبدالسلام لا غير، وعلى جدي غلالة بغير سراويل، وأبعدوه إلى واسط، قال: وكان ناظرها العميد بن سينا، وكان متشيعاً، فقال له الركن:

حرس الله أيامك مكني من عدوي لأرميه في مطمورة فزجره العميد وقال له: يا زنديق: أرمي ابن الجوزي بقولك ؟ هات خط الخليفة، فوالله لو كان من أهل مذهبي لبذلت روحي ومالي في خدمته. أ - هـ [1].

وقد أفردت للشيخ ابن الجوزي داراً بواسط وعلى بابها بواب فكان يخدم نفسه، ويغسل ثوبه، ويطبخ، ولم يدخل الحمام مدة خمس سنين مدة إقامته بواسط، وبقي خمسة أيام في السفينة لما جيء به إلى واسط لم يأكل فيها طعاماً، وكانت ابتداء محنته سنة ٥٩٠هـ وهو شيخ قد بلغ الثمانين !

وظل الشيخ رهين سجنه محبوساً ليس له أنيس إلا ما حواه صدره من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ روى سبطه عنه أنه قال: قرأت بواسط مدة مقامي بها كل يوم ختمة ما قرأت فيها سورة يوسف! من حزني على ولدي يوسف، وذكر أبو الفرج بن الحنبلي عن طلحة العلثي أن الشيخ كان يقرأ في تلك المدة ما بين المغرب والعشاء ثلاثة أجزاء أو أربعة أجزاء من القرآن.

وبقي الشيخ على ذلك من سنة تسعين إلى سنة خمس وتسعين وخمسمائة لا يغادر داره، وفيها خلا بنفسه وانقطع للتأليف والتصنيف، خلا بعض الناس الذين كانوا يدخلون عليه يسمعون منه بعض مؤلفاته في الحديث، كما كان يرسل معهم كثيراً من أشعاره إلى بغداد يترنم بها في مجالسه التي كانت تجمع بين العلم والظرف والأدب.

(١) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٢٨٤/٨.

ومن أبياته التي قرضها في منفاه تقطر حنيناً إلى بلده:

أَحِبَّةَ قَلْبِي لَوْ يُبَاعُ رُجُوعَكُمْ ::: عَلَيْنَا لَكُنَّا بِالنُّفوسِ فَدَيْنَاكُمْ
فَلاَ تَحْسَبُوا أَنِّي نَسِيتُ وِدَادَكُمْ ::: وَأَنِّي وَإِنْ طَالَ المَدَى لَسْتُ أَنْسَاكُمْ
وَأَسْأَلُ أَنْفَاسَ الرِّيَاحِ لأَنَّهَا ::: تَمُرُّ عَلَى أَطْلاَلِكُمْ وَتَلْقَاكُمْ
قَضَى اللهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ::: فَيَالَيْتَنَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا عَرَفْنَاكُمْ

وبقي أمر الشيخ على ذلك حتى تبدلت الأحوال السياسية في بغداد، وتغير ولاة الأمور فيها فسعى ولده محيي الدين يوسف واستشفع بأم الخليفة التي كانت تميل إلى ابن الجوزي وتجله وتحب فيه مناصرته لأهل السنة، وظلت تكلم ولدها الخليفة في أمر الشيخ، وتبين له مواقفه الجليلة وجهاده الرائع في نصرة الحق، ومقاومة أهل البدع، وما أصابه من الذلة والهوان.

وتحت ضغط الرأي العام في بغداد وغيرها من الأقاليم الإسلامية أصدر الخليفة أمراً بالإفراج عن الشيخ، وأرسل أمر الإفراج إلى واسط. وظلت بغداد تترقب يوم وصوله، وخرج أهلها لاستقباله يوم رجوعه إليهم، واستقبلوه استقبالاً يليق بمقامه ومكانته، وذلك يوم السبت التاسع من جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وخمسمائة [(١)] وفرح الناس بالإفراج عن الشيخ ورجوعه إليهم فرحاً شديداً ونودي له بالجلوس للوعظ على تربة أم الخليفة فصلى الناس الجمعة، وعبروا الفرات ليأخذوا مكاناً موضع المجلس، فوقع في تلك الليلة مطر غزير ملأ المكان بالماء، فأحضر الفراشون في الليل فنظفوا موضع الجلوس وفرشوا فيه دقائق الجص والحصى، ثم جلس الشيخ بكرة السبت وحضر المجلس كثير من

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٧٤/١.

الفقهاء والحفاظ وأرباب المدارس فأنشد فيهم:

شَقَيْنَا بِالنَّوى زَمَنًا فَلَمَّا ::: تَلاقَيْنَا كَأَنَّا مَا شَقَيْنَا
سَخِطْنَا عِنْدَمَا جَنَتِ اللَّيَالِي ::: فَمَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى رَضَيْنَا
سُعِدْنَا بالوِصَال وَكَمْ سُقِينَا ::: بَكَاسَاتِ الصُّدُودِ وَكَمْ عَنِينَا[١]
فَمَنْ لَمْ يَحْيَى بَعْدَ المَوْتِ يَوْماً ::: فَإِنَّا بَعْدَمَا مِتْنَا حَيِينَا

والمتأمل في محنة الإمام ابن الجوزي يرى فيها عظيم لطف الله تعالى به، وكمال رعايته له، فهي مطهرة لشوائب لا يخلو منها بشر، ولا ينفك عنها مخلوق، وفوق تطهيرها الشوائب والكُدورات، فهي سبب للرفعة وتحصيل أعلا الدرجات، وإذا كان ابن الجوزي عقب على محنة الإمام أحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى - بقوله قلت: وما زال الناس يبتلون في الله تعالى، ويصبرون، وقد كانت الأنبياء - عليهم صلوات الله وسلامه - تقتل، وأهل الخير في الأمم السابقة يقتلون، ويحرقون، وينشر أحدهم بالمنشار، وهو ثابت على دينه ولولا كراهة التطويل لذكرت من ذلك بأسانيده ما يطول، غير أني أوثر الاختصار، ثم سرد جملة كبيرة ممن ابتلى من أخيار هذه الأمة، وقال: ولأحمد بن حنبل في هؤلاء الأئمة أسوة [٢].

وقد صبر ابن الجوزي في محنته صبراً جميلاً، وتلقى قضاء الله تعالى بنفس منشرحة مطمئنة، وحول بذلك المحنة إلى منحة.

وقد أثبت ابن الجوزي أن حاله لن يختلف عن مقاله، وأن خبره لن يتغير عن خبره، وأنه ألزم الناس لما يرشد إليه، ويرغب فيه، ومن أمثال قوله: اعلم أن الزمان لا يثبت على حال كما قال الله - عز وجل -{وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ} [آل عمران: ١٤٠]، فتارة فقر، وتارة غنى، وتارة

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٣٤٢، ٣٤٣.
(٢) انظر: البداية والنهاية ٦٨/١٣، والذيل على الروضتين ص٨٨.

عز، وتارة ذل، وتارة يفرح الموالي، وتارة يشمت الأعادي. فالسعيد من لازم أصلاً واحداً على كل حال، وهو تقوى الله - عز وجل - فإنه إن استغنى زانته، وإن افتقر فتحت له أبواب الصبر، وإن عوفي تمت النعمة عليه [١].

* * *

(١) صيد الخاطر ص١٢١، ٢٢٢.

الفصل الثالث
حياة ابن الجوزي العلمية

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: طلبه للعلم .

المبحث الثاني: المنزلة العلمية للإمام ابن الجوزي .

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه .

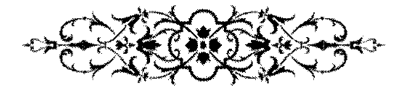


المبحث الأول
طلبه للعلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهده في طلب العلم.

المطلب الثاني: عمله بعلمه وتقواه لربه.



المطلب الأول:

جهده في طلب العلم

لقد صاحبت عناية الله ابن الجوزي من صغره، ورعاية الله تعالى له أحاطته من طفولته، فوالده توفي وعمره ثلاث سنوات، وألهمه الله تعالى طلب العلم في وقت مبكر.

ولما ترعرع قليلاً وقارب السابعة منَّ الله عليه ببصيرة نافذة في التمييز بين الشيوخ فلازم في هذه السنة محدث بغداد وإمامها أبي الفضل بن ناصر وكان ذلك من أسباب فوزه.

قال ابن الجوزي في لفتة الكبد:﴿وإني لأذكر لك بعض أحوالي - أي لولده أبي القاسم - لعلك تنظر إلى اجتهادي وتسأل الموفق لي، فإن أكثر الإنعام علي لم يكن بكسبي وإنما هو من تدبير اللطيف بي، فإني أذكر نفسي ولي همة عالية وأنا في المكتب ابن ست سنين وأنا قرين الصبيان الكبار، قد رزقت عقلاً وافراً في الصغر يزيد على عقل الشيوخ فما أذكر أني لعبت في الطريق مع الصبيان قط، ولا ضحكت ضحكاً خارجاً، ولي سبع سنين أو نحوها أحضر رحبة الجامع فلا أتخيَّر حلقة مشعبذ، بل أطلب الحديث فيحدث بالسِّير فأحفظ جميع ما أسمعه وأذهب إلى البيت فأكتبه ولقد وفقني الله للشيخ أبي الفضل بن ناصر رحمه الله تعالى وكان يحملني إلى الشيوخ فأسمعني المسند وغيره من الكتب الكبار وأنا لا أعلم ما يراد مني، وضبط لي مسموعاتي إلى أن بلغت فناولني ثبتها ولازمتها إلى أن توفي رحمه الله فنلت به معرفة الحديث والنقل، ولقد كان الصبيان ينزلون إلى دجلة ويتفرجون على الجسر وأنا في زمن الصغر آخذ جزءاً، وأقعد حجزة من الناس إلى جانب الرقة فأتشاغل بالعلم، ثم ألهمت الزهد فسردت العلوم، وألزمت نفسي الصبر فاستثمرت وشمرت ولازمت

السَّهر، ولم أقنع بفن من العلوم؛ بل كنت أسمع الفقه والوعظ والحديث وأتبع الزهاد، ثم قرأت اللغة ولم أترك أحداً ممن يروي ويعظ ولا غريباً يقدم إلاَّ وأحضره وأتخيَّر الفضائل، فقد رزقني الله الفهم، وسرعة الحفظ، والخط وجودة التصنيف، ودفع عني الأعداء، والحساد وهيأ لي أسباب العلم.....﴾ (١).

ويتحدث في كتابه صيد الخاطر عن بعد همته وعلوها في طلب العلم فيقول:﴿إني رجل حُبِّب إلي العلم من زمن الطفولة فتشاغلت به، ثم لم يحبب إليَّ فن واحد منه؛ بل فنونه كلها، ثم لا تقتصر همتي في فن على بعضه بل أروم استقصاءه﴾ (٢).

ويقول رحمه الله:﴿ولقد كنت في حلاوة طلبي العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل، لأجل ما أطلب وأرجو، وكنت في زمن الصبا آخذ معي أرغفة يابسة فأخرج في طلب الحديث، وأقعد على نهر عيسى، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء، فكلما أكلت لقمة شربت عليها، وعين همتي لا ترى إلا لذيذ تحصيل العلم﴾ (٣).

---

(١) انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد ص٤٦، ٤٧.

(٢) انظر: صيد الخاطر ص٣٦.

(٣) انظر: صيد الخاطر ص٢٣٥، لفتة الكبد ص٤٨، وفيه: ولقد كنت أدور على المشايخ لسماع الحديث فينقطع نفسي من العَدْو لئلا أسبق وكنت أصبح وليس لي مأكل، وأمسي وليس لي مأكل، ما أذلني الله تعالى لمخلوق قط، ولكنه ساق رزقي لصيانة عرضي ولو شرحت أحوالي لطال الشرح، وها أنا ذا قد ترى ما آلت حالي إليه، وأنا أجمعه لك في كلمة واحدة: وهي قوله تعالى:{وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ} [البقرة: ٢٨٢].

وكانت نتيجة تلك الهمة العالية، والجهد المتواصل أن يسمَع مسند الإمام أحمد جميعه، وأُجيز وعمره عشر سنوات[١]، ورقى المنبر ووعظ في وداع شيخه أبي القاسم العلوي وعمره

عشر سنوات أيضاً وكان الجمع خمسين ألفاً [٢].

ولما بلغ السابعة عشرة من عمره وتوفي شيخه أبو الحسن بن الزاغوني تطلعت نفسه للقيام بأعمال شيخه، ولكن لم يعط ذلك لصغر سنه وأذن له بالتحديث في جامع المنصور.

وفي ذلك يقول ابن الجوزي:

﴿توفي شيخنا أبو الحسن الزاغوني وكانت له حلقة في جامع المنصور يناظر فيها قبل الصلاة ثم يعظ، وكان يجلس يوم السبت عند قبر معروف، وفي باب البصرة وبمسجد ابن القاعوس، فأخذ أماكنه أبو علي بن الراذاني ولم أُعطها أنا لصغر سني فحضرت بين يدي الوزير أنوشروان، وأوردت فصلاً في المواعظ، فأذِن لي في الجلوس في جامع المنصور فتكلمت فيه وحضر أول يوم جماعة من أصحابنا الكبار من الفقهاء منهم عبدالواحد بن شنيف، وأبو علي القاضي، وأبو بكر بن عيسى وغيرهم، ثم اتصلت المجالس وكثر الزحام وقوي اشتغالي بفنون العلم وسمعت من أبي بكر الدنبوري الفقه وعلى أبي منصور الجواليقي اللغة، وتتبعت مشايخ الحديث....﴾ [٣].

(١) وذلك لأن شيخه أبو السعادات أحمد بن أحمد بن عبدالواحد المتوكل المتوفى سنة ٥٢١هـ، أجازه.
انظر: المشيخة ص٧٣، المنتظم ٧/١٠.
(٢) انظر: المشيخة ص١٢٢، المنتظم ٣٢/١٠، وتوفي شيخه أبو القاسم سنة ٥٢٧هـ.
(٣) انظر: المنتظم ٣٠/١٠، ٣١.

ويخبر ابن الجوزي عن نفسه بأنه سلك مسلك السلف في الانكباب على العلم وكثرة المطالعة فيقول:

﴿كانت همم القدماء من العلماء عالية تدل عليه تصانيفهم التي هي زبدة أعمارهم، إلاّ أن أكثر تصانيفهم دثرت؛ لأن همم الطلاب ضعفت فصاروا يطلبون المختصرات ولا ينشطون للمطولات ثم اقتصروا على ما يدرسون من بعضهم فدثرت الكتب ولم تنسخ، فسبيل طالب الكمال في العلم الاطلاع على الكتب التي قد تخلفت من المصنفات فيكثر من المطالعة، فإنه يرى علوم القدم وعلو هممهم ما يشحذ خاطره، وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم لا نرى فيهم ذا همةٍ عالية فيقتدي بها المبتدي، ولا صاحب ورع فيستفيد منه الزاهد، فعليكم بملاحظة سير السلف، ومطالعة تصانيفهم، فالاستذكار من مطالعة كتبهم رؤية لهم كما قال:

فَاتَني الدِّيارُ بِطَرْفِي ::: فَلَعَلِّي أَرَى الدِّيَارَ بِسَمْعِي

ولو قلت: أني طالعت عشرين ألف مجلد كان أكثر!، وأنا بعدُ في الطلب، فاستفدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم وقدر هممهم وغرائب علومهم ما لا يعرفه من لم يطالع [(١)].

* * *

(١) انظر: صيد الخاطر ص٤٤٠، ٤٤١.

المطلب الثاني:
عمله بعلمه وتقواه لربه عز وجل

الناظر في سيرة الإمام ابن الجوزي يرى فيه إشعاع الإخلاص والتقوى ومحاسبة النفس والوقوف بها عند حد الورع ومراقبة الله وقد تأثر ابن الجوزي بشيخين كان لهما أثر كبير في نفسيته: الأنماطي، والجواليقي.

قال ابن الجوزي:

﴿ولقد كنت أقرأ عليه - الأنماطي - الحديث في زمن الصبا ولم أذق بعد طعم العلم، فكان يبكي بكاءً متصلاً وكان ذلك البكاء يعمل في قلبي وأقول: ما يبكي هذا إلاّ لأمرٍ عظيم، فاستفدت ببكائه ما لم أستفد بروايته، وكان مجلسه منزهاً عن غيبة الناس.

ولقيت الشيخ أبا منصور الجواليقي وكان كثير الصوم والصمت شديد التحري فيما يقول متقناً محققاً.

فانتفعت برؤية هذين الرجلين أكثر من انتفاعي بغيرهما ففهمت هذه الحالة: أن الدليل بالعقل أرشد من الدليل بالقول﴾ (١).

ومن عظيم خشية ابن الجوزي رحمه الله وتقواه لربه أنه كان يجد لذة في محاسبة نفسه والوقوف بنفسه عند حد الورع وهذا بلا شك يدل على نفوذ بصيرته وصلابة دينه فالذي يغلب هواه أشد من الذي يفتح المدينة وحده(٢).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٢٥.
(٢) انظر: روضة المحبين ص٤٧٧، ذم الهوى ص٢١.

قال ابن الجوزي:﴿قدرت في بعض الأيام على شهوة للنفس هي عندي أحلى من الماء الزلال. وها أنذا أنتظر من الله عز وجل حسن الجزاء على هذا الفعل وقد تركت باقي هذه الوجهة بيضاء - أي لم يكمل المقال - أرجو أن أرى حسن الجزاء على الصبر فأسطره فيه إن شاء الله فإنه قد يعجل جزاء الصبر، وقد يؤخره، فإن عجل سطرته وإن أخَّر فما أشك في حسن الجزاء لمن خاف مقام ربه، فإنه من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ثم قال: هذا في سنة ٥٦١هـ فلما دخلت سنة ٥٦٥هـ عوضت خيراً من ذلك بما لا يقارب، فقلت هذا جزاء الترك لأجل الله تعالى في الدنيا، ولأجر الآخرة خير والحمد لله﴾ (١).

وكان يقول:﴿ما نزلت بي آفة أو غم أو ضيق صدر إلا بزلل أعرفه حتى يمكنني أن أقول: هذا بالشيء الفلاني، فينبغي للإنسان أن يراقب جزاء الذنوب فقلَّ أن يسلم منه، ولا يعتقد معتقد عند سماع هذا أنها من كبائر الذنوب، حتى يظن فيَّ ما يظن في الفساق بل هي ذنوب قبيحة في حق مثلي وقعت بتأويلات فاسدة﴾ (٢).

وقد حفظت كتب التراجم هذا الفعل للإمام ابن الجوزي فجاء فيها: أنه كان يختم القرآن كل سبعة أيام، ولا يخرج من بيته إلا إلى الجامع للجمعة والمجلس، وما مازح أحداً قط، ولا لعب مع صبي ولا أكل من جهة لا يتيقن حلها، وما زال كذلك حتى توفاه الله (٣).

* * *

---

(١) انظر: صيد الخاطر ص١٩٧ - ١٩٩.

(٢) انظر: صيد الخاطر ص٤٦١، ٤٦٢.

(٣) الذيل على الروضتين ص٢١، ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٤، البداية والنهاية ١٣/٢٩.

المبحث الثاني
المنزلة العلمية للإمام ابن الجوزي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بدء الوعظ والتأليف.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مذهبه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: تأثر العلماء بكتبه.



المطلب الأول:

بدء الوعظ والتأليف

اتفق المؤرخون على تفرد ابن الجوزي في علم الوعظ وعلى شهود الجمع الغفير لمجالسه الوعظية.

قال ابن كثير: وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه، ولا يلحق شَأْوه فيه وفي طريقته وشكله وفي فصاحته وبلاغته، وعذوبته، وحلاوة ترصيعه، ونفوذ وعظه وغوصه على المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة فيما يشاهد من الأمور الحسية بعبارة وجيزة سريعة الفهم والأوزان بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة، وقد حضر مجلس وعظه الخلفاء، والوزراء والملوك والأمراء والعلماء والفقراء، ومن سائر صفوف بني آدم وأقل ما كان يجمع في مجلس وعظه عشرة آلاف وربما اجتمع فيه مائة ألف أو يزيدون، وربما تكلم من خاطره على البديهة نظماً ونثراً، وبالجملة كان أستاذاً فرداً في الوعظ وغيره (١).

وقد وصف ابن الجوزي بعض مجالسه، ففي المنتظم سنة ٥٧٣هـ يقول:﴿- تقدم إليَّ الجلوس تحت منظرة باب بدر، واجتمع الخلق وتاب جماعة، وحضر أمير المؤمنين، ثم تقدم إلي بالجلوس هناك يوم عاشوراء وكانت الناس يجيئون من نصف الليل بالأضواء فما طلع الفجر ولأحد موضع قدم﴾ (٢).

وقال في حوادث سنة ٥٦٩هـ:﴿وسألني أهل الحربية أن أعقد عندهم مجلساً للوعظ ليلةً، فوعدتهم ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول فانقلبت بغداد، وعبر أهلها عبوراً، فعبرت إلى باب البصرة فدخلتها بعد المغرب،

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٨، ٢٩، الذيل على الروضتين ص٢١.
(٢) انظر: المنتظم ١٠/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢.

فتلقاني أهلها بالشموع الكثيرة وصحبني منها خلق عظيم فلما خرجت من باب البصرة، رأيت أهل الحربية قد أقبلوا بشموع لا يمكن إحصاؤها فأضيفت إلى شموع أهل باب البصرة فما رأيت البرية إلا مملوءة ضوءاً، وخرج أهل المحال الرجال، والنساء، والصبيان ينظرون وكان الزحام في البرية كالزحام في سوق الثلاثاء فدخلت الحربية وقد امتلأ الشارع، فلو قيل: إن الذين خرجوا يطلبون المجلس وسعوا في الصحراء بين باب البصرة والحربية مع المجتمعين في المجلس كانوا ثلاث مائة ألف ما أبعد القائل !﴾ (١).

وقد وصف مجالس ابن الجوزي ابن جبير في رحلته وسطرها في كتابه فقال:

ثم شهدنا صبيحة السبت مجلس الشيخ الفقيه الإمام الأوحد جمال الدين أبي الفضائل بن علي الجوزي بإزاء داره على الشط بالجانب الشرقي، وفي آخره على اتصال من قصور الخليفة وبمقربة من باب البصلية أحد أبواب الجانب الشرقي، فشاهدنا مجلس رجل ليس من عمرو ولا زيد، وفي جوف الفَرَا كل الصيد(٢) آية الزمان، وقرة عين الإيمان، رئيس الحنبليَّة، والمخصوص في العلوم بالرتب العليَّة، إمام الجماعة وفارس حلبة هذه الصناعة، والمشهود له بالسبق الكريم في البلاغة

---

(١) انظر: المنتظم ٢٤٣/١٠، ونحوه في حوادث سنة ٥٧٠هـ، ٢٥٢/١٠، وانظر كذلك وصف مجالسه في ٢٥٦/١٠، ٢٥٧/١٠، ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) الفرَا: حمار الوحش، وأصله أن قوماً خرجوا للصيد فصاد بعضهم ظبياً وآخر أرنباً، وآخر قزأ - وهو الحمار الوحشي، فافتخر كل واحد بما صاد فقال الثالث: كل الصيد في جوف الفرا.
انظر: الأمثال لأبي عبيد ص١٠، جمهرة الأمثال ١٦٢/٢ رقم ١٤٥٠، المستقصى في أمثال العرب ٢٢٤/٢.

والبراعة، مالك أزمة الكلام في النظم والنثر، والفائض في بحر فكره على نفائس الدر، وأكبر معجزاته أنه يصعد المنبر ويبتدئ القراء بالقرآن، فإذا فرغوا أخذ هذا الإمام الغريب الشأن في خطبته عجلاً مبتدراً، وأرغ في أصداف الأسماع من ألفاظه درراً، وانتظم أوائل الآيات المقروءات في أثناء خطبته فقراً، وأتى بها على نسق القراءة لها، لا مقدماً ولا مؤخراً ثم أعمل الخطبة على قافية آخر آية منها، فلو أن أبدع من في مجلس تكلف تسمية ما قرأ القراء آية آية على الترتيب لعجز عن ذلك فكيف بمن ينتظمها مرتجلاً ويورد الخطبة الغراء بها عجلاً !

ثم إنه أتى بعد أن فرغ من خطبته برقائق من الوعظ وآيات بينات من الذكر طارت لها القلوب اشتياقاً وذابت بها الأنفس احتراقاً، فشاهدنا هولاً يملأ النفوس إنابة وندامة والحمد لله على أن منَّ بلقاء من تشهد الجمادات بفضله، ويضيق الوجود عن مثله، وفي أثناء مجلسه ذلك يبتدرون المسائل وتطير إليه الرقاع فيجاوب أسرع من طرفة العين والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء [(١)].

* * *

(١) انظر: رحلة ابن جبير ص١٩٦ - ٢٠٠.

المطلب الثاني:
ثناء العلماء عليه

إذا كان ابن الجوزي قد وعظ وعمره عشر سنوات، وشرع في التصنيف وهو في الثالث عشرة من عمره، وتصدر بعد ذلك لنشر العلم بمختلف أنواعه وفنونه وحضر مجالسه كبار العلماء، والعوام وطلبة العلم الذين وصل عددهم إلى حد لم يحظ به أحد في العلماء قبله ولا بعده، فقد اجتمع في أكثر مجالسه مائة ألف أو أكثر، وأقل ما كان يحضر عشرة آلاف، وأكثر تلك المجالس يقولها ارتجالاً دون سابق تحضير.

قال ابن رجب:﴿وله في كل علم مشاركة لكنه كان في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحفاظ، وفي التاريخ من المتوسعين، ولديه فقه كافي﴾ (١).

وقال:﴿وفي الفقه له مجال واسع وفي الأصول من المعروفين فيه﴾ (٢).

وقال نقلاً عن ابن الدبيثيّ:﴿وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه والوقوف على صحيحه من سقيمه وله فيه المصنفات من المسانيد والأبواب والرجال ومعرفة ما يحتج به في أبواب الأحكام والفقه وما لا يحتج به من الأحاديث الواهية الموضوعة والانقطاع والاتصال...﴾ (٣).

وقال الإمام ابن كثير:﴿أحد أفراد العلم، مبرز في علوم كثيرة، وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها في التفسير، والحديث، والتاريخ، والحساب، والنظر في النجوم، والطب، والفقه، وغير ذلك من اللغة والنحو، وله من المصنفات ما يضيق هذا المكان عن

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٢/١، تذكرة الحفاظ ١٣٤٦/٤.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٢/١.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤١١/١.

تعدادها وحصر أفرادها، ولم يزل يؤرخ أخبار العالم حتى صار تاريخاً !

﴿وفي حقه يقول الشاعر:

مَا زِلْتَ تَدْأَبُ فِي التَّارِيْخِ مُجْتَهِداً ::: حَتَّى رَأَيْتُكَ فِي التَّارِيخِ مَكْتُوبــاً[١]

وقد أُسنِدت لـه خمس مدارس في حياته، مدرستان منهما في سنة ٥٥٦هـ كان يليهما شيخه أبو حكيم فلما توفي أسندتا إليه[٢]، وسلمت لـه مدرسة ثالثة في سنة ٥٧٠هـ، وفي سنة ٥٧٤هـ أخبر ابن الجوزي أنه صار له خمس مدارس [٣].

قال ابن جبير:﴿فلو لم نركب ثبج هذا البحر ونقتفي مفازات الثغر إلا لمشاهدة مجلس هذا الرجل لكانت الصفقة الرابحة والوجهة المفلحة الناجحة﴾، ثم قال:﴿فسبحان من خلقه عبرة لأولي الألباب، وجعله لتوبة عباده أقوى الأسباب﴾ [٤].

وقال ابن خلكان:﴿كان علاّمة عصره، وإمام وقته في الحديث، وصناعة الوعظ، وصنف في فنون عديدة﴾ [٥].

وقال الذهبي:﴿الإمام الحافظ، عالم العراق، وواعظ الآفاق، جمال الدين أبو الفرج﴾ [٦].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٢٨/١٣، ٢٩.
(٢) انظر: المنتظم ٢٠١/١٠.
(٣) انظر: المنتظم ٢٥٢/١٠ - ٢٨٤.
(٤) رحلة ابن جبير ص١٩٦.
(٥) وفيات الأعيان ١٤٠/٣.
(٦) تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤.

والمتتبع لما كتبه العلماء عن ابن الجوزي، وما قالوه عنه يرى أن الغالبية أثنوا عليه، وذكروا انفراده بفضائل ومناقب لم تحصل لغيره من العلماء.

* * *

المطلب الثالث:

مذهبه

كان ابن الجوزي رحمه الله حنبلي المذهب، وفيه تعصب شديد له، حتى أوذي في سبيل ذلك، ونال فيه من الشدة ما ناله، وقد قيل له: ما فيك عيب إلا أنك حنبلي فأنشد:

وَعَيَّرَنِي الوَاشُونَ أَنِّيْ أُحِبُّهَا ::: وَتِلكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

ثم قال: أهذا عيبي ! ولا عيب في وجه نقط صحنه بالخال، وأنشد:

وَلاَ عَيْبَ فِيْهِم غَيْرَ أَنّ سُيُوفَهُم ::: بِهِنَّ فلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

وقد ألف ابن الجوزي عدة تصانيف في محبته لهذا المذهب مثل: مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تقريب الطريق الأبعد في مغبرة أحمد، كما أوصى ولده يوسف بأن يدفنه عند قبر الإمام أحمد بن حنبل، وقد طلب من الخليفة العباسي أن يجدد قبر الإمام، يقول ابن رجب: وتقدم أمير المؤمنين في هذه السنة بعمل لوح ينصب على قبر الإمام أحمد، ونفضت الشدة جميعها وبنيت بآجر مقطوع جديد، وبني اللوح الجديد وفي رأسه مكتوب:﴿هذا قبر تاج السنة، وحيد الأمة العالي الهمة، العابد الفقيه الزاهد...﴾ (١).

* * *

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٩/١.

المطلب الرابع:

مؤلفات ابن الجوزي

لا خلاف بين العلماء في أنه ليس لتصنيف الإمام ابن الجوزي نظير، ولم يقاربه في هذا المجال أحد ممن جاء بعده.

وقد كان رحمه الله موسوعة علمية فريدة، كتب في كل فنّ، وترك تراثاً ضخماً من المؤلفات التي أجمعوا على أنه أكثر العلماء تصنيفاً، فهو ذا قدمٍ راسخة في العلم وألوان المعرفة.

يقول الإمام الذهبي:﴿وما علمت أحداً من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل﴾ [١].

وقال ابن رجب: وأما تصانيفه فكثيرة جداً، وقد ذكر أنها مائة وأربعون أو مائة وخمسون أو زيادة على ثلاث مائة وأربعين وقد قيل أكثر من ذلك[٢].

ويقول أيضاً:﴿لم يترك فنًّا من الفنون إلا وله فيه مصنف، كان أوحد زمانه وما أظن الزمان يسمح بمثله﴾ [٣].

وقال ابن خلكان:﴿وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد، وكتب بخطّه شيئاً كثيراً والناس يغالون في ذلك، حتى يقولون: أنه جمعت الكراريس التي كتبها وحصيت مدَّة عمره وقسِّمت الكراريس على المدة فكان ما خصَّ كل يوم تسعة كراريس وهذا شيءٌ عظيم...﴾ [٤].

(١) تذكرة الحفاظ ٣٣١/٤.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٥/١.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٣/١.
(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣٢١/٢.

ويقول ابن كثير:﴿جمع من المصنفات الكبار والصغار نحو من ثلاثمائة مصنف وكتب بيده نحو من مائتي مجلد وله في العلوم اليد الطولى...﴾ (١).

وقد تكلم ابن الجوزي عن عدد كتبه بأرقام مختلفة تبعاً لاختلاف الزمن وتغير الوقت.

قال في لفتة الكبد:﴿وقد علمت يا بُنيّ أني قد صنفت مائة كتاب، فمنها التفسير الكبير عشرون مجلداً، والتاريخ عشرون مجلداً، وتهذيب المسند عشرون مجلداً وباقي الكتب بين كبار وصغار، يكون خمس مجلدات، ومجلدين وثلاثة، وأربعة وأقل وأكثر﴾ (٢).

وذكر في كتابه المنتظم في حوادث سنة ٥٧٤هـ:﴿ولي مائة وثلاثون مصنفاً إلى اليوم وهي في كل فن﴾ (٣).

فقد كان رحمه الله لا يضيع من زمانه شيئاً، وكان سريع الكتابة جيد الخط، وقد نقل سبطه عنه قال: سمعته يقول على المنبر في آخر عمره: كتبت بإصبعي هاتين ألفي مجلدة.

وفي كتابه دفع سنة التشبيه بأكف التنزيه يقول: وقد بلغت مصنفاتي مائة مصنف وخمسين مصنفاً (٤).

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٢٨/١٣.
ويظهر أن الذي ساعده على كثرة التصنيف: توفيق الله له في طلبه للعلم منذ صغره، وكان كثيراً ما كان يفرغ من تصنيف كتاب ثم لا يقابله ولا يعيد النظر فيه.
(٢) انظر: لفتة الكبد ص٦٠. وكان تأليف الكتاب ما بين ٥٤٦ - ٥٨٠هـ.
(٣) انظر: المنتظم ٢٨٤/١٠.
(٤) انظر: مرآة الزمان ٤٨٢/٨.

وقد أحصى البحاثين مصنفاته فبلغت خمسمائة مصنف منها ما هو في القرآن وعلومه، ومنها ما هو في الحديث ورجاله، وفي المذاهب والأصول والعقائد، وفي الوعظ والأخلاق والرياضيات، وفي الطب، وفي الشعر واللغة، وفي التاريخ، والجغرافيا، والسير والحكايات والقصص [١].

ويمكن الإشارة إلى أن أسماء الكثير من الكتب ترد بأشكال مختلفة وهي بالأصل اسم كتاب واحد ومردّ ذلك خطأ النساخ، وفي الجدول التالي بيان بأسماء كتب الإمام ابن الجوزي مبتدأة بالمطبوع منها مبينة مكان طباعته، ثم بالمخطوط مبينة مكان وجوده، ثم ما ذكره العلماء في ثنايا كتبهم منسوباً إلى ابن الجوزي:

الجدول:

م	اسم الكتاب	موضوعه	حجمه	حالة الكتاب
١	أحكام النساء وآدابهن	فقه	مجلد	مطبوع، وقد حققه عبدالله القاضي وصدر عن دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ، ثم نشرته دار الجيل في بيروت ومكتبة التراث الإسلامي في القاهرة (١٤٠٤هـ)
٢	أخبار أهل الرُّسوخ في الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث.	حديث	جزء	مطبوع، مع كتاب مراتب المدلسين لابن حجر المطبعة الحُسينية القاهرة (١٣٢٢هـ) وطبع في بومبي (١٣٣٧هـ) وطبع بتحقيق محمد الحفناوي في دار الوفاء بالمنصورة - مصر - ١٩٨٤هـ -
٣	أخبار الحمقى	أدب	٢٠٠صفحة	مطبوع، في دمشق سنة

(١) ويمكن الاستفادة مما ذكره الدكتور عبدالحميد العلوجي في كتابه مؤلفات ابن الجوزي.

	والمغفلين			١٣٥٧هـ
٤	أخبار الظراف والمتماجنين	أدب	١٠٠صفحة	مطبوع، في دمشق (١٣٤٧هـ)، وطبع بعناية محمد بحر العلوم في المطبعة الحيدرية، النجف ١٩٦٧هـ.
٥	أخبار النساء			مطبوع، بتحقيق الدكتور نزار رضا في بيروت ضمن منشورات دار الحياة سنة ١٩٧٩هـ، وطبع منسوباً لابن الجوزي في مكتبة التراث الإسلامي في القاهرة سنة ١٩٨٣هـ.
٦	أهوال القبور وأحوال أهل النثور	وعظ		مطبوع، بتحقيق محمد السعيد في مكة المكرمة، دار الباز (١٤٠٥هـ)
٧	بستان الواعظين ورياض السامعين	وعظ		مطبوع، أشرف على طبعه في القاهرة سنة (١٩٣٤هـ) محمود علي صبيح وأعيد طبعه في المطبعة المحمدية سنة (١٩٣٤هـ)
٨	بكاء الناس على الشباب		١٣صفحة	مطبوع، وهو الباب التاسع من كتاب(الشيب والخضاب)حققه الأستاذ هلال ناجي، في مجلة المورد (بغداد) المجلد ٢، العدد ٣، ١٩٧٣م.
٩	تاريخ عمر بن الخطاب	تاريخ		مطبوع، في القاهرة سنة ١٣٤٧هـ، وفي دمشق دار إحياء علوم الدين وبتحقيق زينب القاروط بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠	التبصرة	وعظ	جزأين	مطبوع، في مصر، تحقيق د. مصطفى عبدالواحد (١٩٧٠م)
١١	تحفة الواعظ ونزهة الملاحظ	وعظ	١٩صفحة	مطبوع، حققه الأستاذ هلال ناجي ونشره في مجلة المورد (بغداد) المجلد ٣، العدد ٣ (١٩٧٥م)
١٢	التحقيق في أحاديث التعليق	حديث		مطبوع، تحقيق إبراهيم عبدالله اللاحم (١٩٨٤م) قدمه لكلية أصول الدين بجامعة الإمام

				محمد بن سعود الإسلامية.
١٣	تذكرة الأريب في تفسير القريب	تفسير	مجلد كبير	مطبوع بتحقيق علي حسين البواب في الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٧هـ.
١٤	التذكرة في الوعظ	وعظ		طبع بتحقيق أحمد عبدالوهاب فتيح في بيروت، دار المعرفة ١٩٨٦م
١٥	تقويم اللسان	فقه	٢٧١صفحة	مطبوع، وحققه الدكتور عبدالعزيز مطر وقدمه إلى المجمع العلمي العراقي سنة ١٩٦٥م، وصدر في القاهرة سنة ١٩٦٩م.
١٦	تلبيس إبليس	وعظ	٣٩٩صفحة	مطبوع بالمطبعة المنيرية في القاهرة بتصحيح محمد منير الدمشقي
١٧	تلقيح فهوم الأثر في عيون التاريخ والسير	تاريخ	٧٤٢صفحة	طبع في القاهرة مكتبة الآداب ١٩٧٥م.
١٨	تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث	حديث		مطبوع، طبع في القاهرة سنة ١٣٤٢هـ.
١٩	تنبيه النائم الغمر على حفظ مواسم العمر	حديث	٢٩٤صفحة	مطبوع، مع كتاب التحفة البهية والطرفة الشهية بمطبعة الجوائب بالآستانة سنة ١٨٨٥هـ.
٢٠	الحث على طلب العلم	وعظ		مطبوع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية ١٩٨٣م.
٢١	دفع شبه التشبيه والرد على المجسمة	توحيد	١٠٣صفحة	مطبوع طبع في القاهرة بتحقيق محمد زاهد الكوثري المطبعة التوفيقية ١٩٧٧م.
٢٢	ذم الهوى	وعظ	٧٢٦صفحة	طبع بتحقيق مصطفى عبدالواحد، مطبعة السعادة القاهرة ١٩٦٢م
٢٣	الذهب المسبوك في سير الملوك	تاريخ		مطبوع، في بيروت سنة ١٨٨٥م.
٢٤	روح الأرواح	وعظ	٩٦صفحة	مطبوع، في المطبعة العلمية

				القاهرة ١٣٠٩هـ
٢٥	رؤوس القوارير في الخطب والمحاضرات والوعظ والتذكير	وعظ	٦٤صفحة	مطبوع، في المطبعة الجمالية في القاهرة سنة ١٩١٤م.
٢٦	زاد المسير في علم التفسير	تفسير	٩أجزاء	مطبوع، في دمشق عن المكتب الإسلامي ١٩٦٤ - ١٩٦٨م.
٢٧	الزهر الفائح فيمن تنزه عن الذنوب والقبائح	وعظ	٦٤صفحة	مطبوع، في مصر سنة ١٣٠٥هـ.
٢٨	سلوة الأحزان بما روي عن ذوي العرفان	وعظ	٢٠٦صفحة	مطبوع، مع كتاب المجالس بتحقيق سهير محمد مختار، وآمنة محمد نصير بمنشأ المعارف في الإسكندرية ١٩٧٠م
٢٩	سيرة عمر بن عبدالعزيز	تاريخ	٣٠٠صفحة	مطبوع، بالقاهرة بمطبعة المؤيد سنة ١٣٣١هـ
٣٠	الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء	وعظ	١٨١صفحة	مطبوع، بتحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم، ط ١، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٧٨م.
٣١	صفوة الصفوة		٤أجزاء	مطبوع، نشره محمود فاخوري ومحمد قلعة جي، دار الوعي حلب ١٩٦٩م.
٣٢	صيد الخاطر		٤٩٥صفحة	مطبوع، حققه محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة القاهرة ١٩٦٠م
٣٣	الطب الروحاني			مطبوع، في دمشق، مطبعة الترقي سنة ١٣٤٨هـ
٣٤	عجيب الخطب			مطبوع، في طهران سنة ١٢٧٤هـ
٣٥	العروس أو مولد النبي		٤٨صفحة	مطبوع، طبع في مطبعة جريدة الإقبال بيروت سنة ١٣٣٠هـ
٣٦	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية	حديث	مجلدين	
٣٧	فضائل القدس	حيدث	١٦٧صفحة	مطبوع بتحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق

				الجديدة، بيروت ١٩٧٩م.
٣٨	فنن الأفنان في علوم القرآن	علوم القرآن	مجلد	مطبوع بتحقيق أحمد الشرقاوي وإقبال المراكشي مطبعة النجاح الدار البيضاء ١٩٧٠م.
٣٩	القرامطة		٧٩صفحة	مطبوع بتحقيق محمد الصباغ في بيروت ١٩٦٨م
٤٠	كتاب القصاص والمذكرين			مطبوع، بتحقيق د. محمد لطفي الصباغ في بيروت
٤١	كتاب الوفا في فضائل المصطفى	سيرة	جزئين	مطبوع، بتحقيق د. مصطفى عبدالواحد - القاهرة - دار الكتب الحديثة، ط١، ١٩٦٦م.
٤٢	اللطائف الكبرى	وعظ	مجلد	مطبوع، بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا
٤٣	لفتة الكبد في نصيحة الولد	وعظ	جزء	مطبوع، بتحقيق مروان قباني، بيروت، المكتب الإسلامي ١٩٨٢م
٤٤	مثير عزم الساكن إلى أشرف الأماكن	وعظ		مطبوع، في بيروت. عن المعهد الألماني للدراسات الشرقية
٤٥	المشيخة	حديث	٢٨٦صفحة	مطبوع، حققه محمد محفوظ، وطبع في تونس، الدار التونسيّة للتوزيع ١٩٧٧م
٤٦	المصباح المضيء في خلافة المستضيء	تاريخ	جزئين	مطبوع، بتحقيق د. ناجية عبدالله إبراهيم على نفقة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، مطبعة الأوقاف ١٩٧٦م.
٤٧	المقامات الجوزية في المعاني الوعظية		٤١٨صفحة	مطبوع، بتحقيق محمد نغش، مطبعة دار الفوزي، القاهرة ١٩٨٠م.
٤٨	ملتقط الحكايات	وعظ	٥٤صفحة	مطبوع بهامش كتاب " مختصر رونق المجالس "، المطبعة الميمنية القاهرة ١٣٠٩هـ
٤٩	مناقب أحمد بن حنبل	تراجم	مجلد	مطبوع في مصر سنة ١٣٤٩هـ محمد أمين الخاشجي

٥٠	مناقب بغداد	تاريخ	٣٧صفحة	مطبوع، صححه وعلق عليه ونشره محمد بهجة الأثري مطبعة دار السلام بغداد ١٣٤٢هـ
٥١	مناقب معروف الكرخي	تراجم	جزأين	مطبوع، حققه صادق محمود الجميلي ونشره في مجلة المورد بغداد، العدد الرابع.
٥٢	المنتظم في تواريخ الملوك والأمم	تاريخ	عشر مجلدات	مطبوع، في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، ويقوم عوض السميري بتحقيق الأجزاء الأولى بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض لنيل درجة الدكتوراه.
٥٣	الموضوعات من الأحاديث والمرفوعات	حديث	٣أجزاء	مطبوع، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية دمشق ١٣٨٥ - ١٣٨٨هـ.
٥٤	نزهة العيون والنواظر في علم الوجوه والنظائر		جزأين	مطبوع، في حيدر أباد ١٩٧٤م، وحققه محمد عبدالكريم كاظم بغداد ١٩٨٠م.
٥٥	ياقوتة المواعظ والموعظة	وعظ	مجلد	طبع على هامش رونق المجالس، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣٠٩هـ
٥٦	آفة أصحاب الحديث	حديث		منه نسخة مخطوطة في مكتبة المشهد الرضوي ٤: ١٢ رقم ٤٣
٥٧	أحاديث وحكايات من فوائد أبي سعيد البغدادي			منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع برقم ٦٨/١٢٢
٥٨	الاختيار والذل والانكسار	وعظ		منه نسخة مخطوطة في خزانة بغدادلي وهبي أفندي باستنبول رقمها ٦٣٦
٥٩	أربعون حديثاً في فضائل الأعمال	حديث		منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٥٤٤ مجاميع
٦٠	الأرج في الموعظة	وعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة خزنية الملحقة بطوبقبوسراي برقم ١/١١٥٠.

٦١	إرشاد المريدين في حكايات الصالحين	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة جار الله باستنبول برقم ٦٧٧.
٦٢	أسماء رواة الصحابة عن رسول الله ﷺ	حديث		منه نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة استنبول برقم ١٣١٨.
٦٣	أطباق الذهب			منه نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة برنستون
٦٤	الاعتبار في المواعظ	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة حالت أفندي برقم ٣٦٤
65	إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه			منه نسخة مخطوطة في طوبق وسراي برقم ٢/١٩٢
66	أعمار الأعيان	تاريخ	جزئين	منه نسخة مخطوطة في خزانة خير الدين الزركلي في مكتبة الغازي خروبك بسراييفو في يوغسلافيا
67	إنس النفوس	وعظ		منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الخديرية بالقاهرة ٣٨/١.
68	إنشاد الواعظ إلى أشرف المواعظ	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف البريطاني برقم ٧٤٣
69	إيثار الإنصاف وآثار الخلاف			منه نسخة مخطوطة في خزانة أبي اليسر عابدين مفتي دمشق
70	إيقاظ الوسنان من المرقدات بأحوال الحيوان والنبات	وعظ		منه نسخة مخطوطة في جامع محمد الفاتح باستنبول برقم ٢/٥٢٩٥
71	البازي الأشهب المنقض على مخالفي المذهب	فقه		منه نسخة مخطوطة في المكتبة الآصفية بحيدر أباد ٢: ١٢٩٤ رقم٢٢٥
72	بحر الدموع	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة باريس الوطنية برقم ١٢٩٧
73	بستان الصادقين	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة كبريلي زاده باستنبول برقم ١/٧٠١
74	بستان العارفين	وعظ		منه نسخة مخطوطة في خزانة عبدالله بن أحمد آل رئيس العلماء بالموصل ضمن

				مجموع رقم ١٠٤٧
75	بشائر التحقيق في محبة أهل التصديق	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة الحكومة الفرنسية في الجزائر برقم ١٥٥١
76	تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي	وعظ	مجلدين	منه نسخة مخطوطة في خزانة كتب الأوقاف ببغداد بالأرقام ١٧٤٠ - ٧١٤٢
77	تبصرة الوعاظ	وعظ		منه نسخة مخطوطة في دمشق عمومية ٨٧ رقم ٦٣
78	تجريد التوحيد المفيد	توحيد	جزء	منه نسخة مخطوطة في مجموعة برنستون - حاريت بالولايات المتحدة برقم ١٠٥٧
79	تعظم الفتوى	فقه	جزء	منه نسخة مخطوطة في شستربتي
80	تفسير الفاتحة	تفسير		منه نسخةمخطوطة في مكتبة دامادزادة قاخي عسكر باستنبول رقم٦٣
81	تقرير القواعد وتحريره	أصول مذهب الإمام أحمد		منه نسخة مخطوطة في خزانة أسعد أفندي باستنبول رقم ٥٠٥
82	تقويم اللغة			منه نسخة مخطوطة في المكتبة البودلية ٣٨٣/٢ رقم ٢
83	تنوير الغبش في فضل السودان والحبش	تاريخ		منه نسخة مخطوطة في جامع الفاتح باستنبول برقم ٢٨٣٠
84	تيسير البيان في تفسير القرآن	تفسير	مجلد	منه نسخة مخطوطة في خزانة إبراهيم الدروبي ببغداد
85	الثبات عند الممات	وعظ	جزأين	منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية ٢٨٣/١
86	جامع المسانيد بألخص الأسانيد	حديث	١٠مجلدات	منه نسخة مخطوطة مصورة في جامعة الدول العربية برقم ف ٣٤٢
87	جامع المسانيد والألقاب	حديث	٥مجلدات	منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ١٩١
88	جزء في الأسانيد المنفردة	حديث		منه منه نسخة مخطوطة في المكتبة الآصفية بحيدرآباد

				٧٨٠/١
89	جزء فيه تسعة أحاديث عوال جداً	حديث		منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ٢٠٢٤
90	جواب السكري	عقائد		منه نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية برقم ٦٥٣
91	جواهر المواعظ	وعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في المكتبة العمومية باستبنول برقم ١٤٣٧
92	الحدائق لأهل الحقائق	وعظ	٣٤جزء	منه نسخة مخطوطة في مكتبة بايزيدخان باستنبول برقم ١٧٦١
93	حديث وفاة رسول الله ﷺ	حديث		منه نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع برقم ١٥٠٨
94	حسن الخطاب في الشيب والشباب	فقه		منه نسخة مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي في تركيا برقم ٢٠٣٢
95	حسن السلوك إلى مواعظ الملوك	وعظ		منه نسخة مخطوطة في غوطا ١٨٨٠
96	حكايات الطيور مع سليمان بن داود			منه نسخة مخطوطة في غوطا برقم ١٠٦
97	الخواتيم	وعظ	جزأين	منه نسخة مخطوطة في مكتبة حسين جبلي بتركيا برقم ٤٣٥
98	درء اللوم والغيم في صوم يوم الغيم	فقه	جزأين	منه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق ٤٥، ٣٧ برقم ٣
99	الدرر المنظم في مولد النبي ﷺ	سيرة		منه نسخة مخطوطة في مكتبة الفاتيكان برقم ٩١٤
100	درر الأثر	حديث	مجلد	منه نسخة مخطوطة في خزانة كتب جامع الفاتح باستنبول برقم ٢٦١٤
101	درر المنابر في جل العقود والخواطر			منه نسخة مخطوطة في جامع القرويين في خاسرة برقم ١٤٩٦
102	درياق الذنوب وكشف الران عن	عظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم ١٤٦٣

	القلوب			
103	دواء ذوي الغفلات	وعظ		منه نسخة مخطوطة في آياصوفيا باستنبول برقم ١٧٨٦
104	الديباجات	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة المدرسة القادرية ببغداد برقم ٦٣٤
105	ديوان الخطب	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم ٣٧ رقم ٣
106	الربع العامر	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف البريطاني برقم١١٤١
107	الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد			منه نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة طهران برقم ١٢٢٨
108	رسالة في بر الوالدين	وعظ		منها نسختان مخطوطتان في دار الكتب الخديوية ٥٥٣/٧
109	رسالة في كيد الشيطان لنفسه قبل كيده آدم مع شرح الفرق المضلّة			منها نسخة مخطوطة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم ٣٧٦٥ج
110	الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ	علوم القرآن		منه قطعة ضمن مجموع في الامبروزيانا برقم ٣٠٤ في ضمن ورقات
111	رسالة في الصفات	توحيد		منها نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم ٦٥٩٢
112	رسالة في الرد على مخالفي أحمد بن حنبل	فقه		منه نسخة مخطوطة في مكتبة مفنيسيا في تركيا ضمن مجمع برقم ٦٥٧٩
113	روضة المجالس ونزهة المستأنس	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم ٨٣٦١
114	الرياض وروضة المشتاق			منه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية
115	الزهر الأنيق في قصة يوسف	وعظ		توجد نسخة مخطوطة في المكتبة التيمورية برقم٢٦٣٤

	الصديق			
116	الزهرة الزاهرة في الدلالة على قدرة العزيز القهار	وعظ		منه نسخة مخطوطة في المكتبة الآصفية ٦٣٢/١ رقم ٣/١٢٩
117	سيرة ابن الجوزي			
118	سوق العروس	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم ٨٧٥٩
119	شرح طوق حمامة			منه نسخة مخطوطة في مكتبة فيض الله أفندي برقم ١٦٥٥
120	شرح مشكل الصحيحين			منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الخديوية ٣٦٢/١
121	شوارد الملح وموارد المخ			منه نسخة مخطوطة في مكتبة رامفور ٧١٧/١ رقم (٨١)
122	الشيب والخضاب		مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة الزيتونة بتونس برقم ٣٥٥٥
123	صبا نجد		جزء	منه نسخة مخطوطة في الاسكوريال ٣٨٩
124	الطبقات			منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس برقم ٢٤٣٤
125	عجائب البدائع			مخطوط في مكتبة باريس الوطنية برقم ١٥٦٧
126	عطف الأمراء على العلماء		جزأين	منه نسخة مخطوطة في مكتبة جون لايلاندز في مانشستر برقم ٧٧٧ب
127	عيون الحكايات في سيرة سيد البريات	سيرة		منه نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة ليبزك برقم ١٩
128	كشف النقاب عن الأسماء والألقاب	حديث	مجلد	منه نسخة مخطوطة في ليدن برقم ١١٨٧
129	كنز الملوك في كيفية السلوك	وعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في خزانة الأستاذ ميخائيل عواد ببغداد منسوبة إلى سبط ابن الجوزي
13	اللآلئ في الخطب	وعظ		منه نسخة مخطوطة في جامع

0				الفاتح باستانبول برقم ٥٢٩٥
131	اللطائف الكبرى	وعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة معهد المتحف الآسيوي بليغيفراد برقم ٨٥
132	لطف المواعظ	وعظ		منه نسختان مخطوطتان في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم ٣٤، ٣٩
133	لفة الأمان في الطب	طب		منه نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة ليبزك برقم ٧٦٦
134	لقط الجمان في كان وكان	وعظ		منه نسخة مخطوطة في جامع الفاتح برقم ٤٨٦١
135	لقط حكايات الصالحين	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة جون رايلاندز برقم ٤٨٩
136	لقط منافع في الطب	طب	مجلدين	منه نسخة مخطوطة في مكتبة حاجي بشير آغا برقم ٥١٦
137	ما يلحن فيه العامة			منه نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة برقم ٢٧٤٥
138	المجالس			منه نسخة مخطوطة في مكتبة ليبزك برقم ١٦٦
139	المجالس الوعظية			منه نسخة مخطوطة في مكتبة ليبزك برقم ١٦٦
140	المجالس اليوسفية	وعظ لولده	مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف البريطاني برقم ١٤٨٨
141	المجتبى في علوم القرآن	علوم القرآن		منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الخديوية ٥٣٠/٧
142	المجتبى من المجتبى	تفسير	جزء	منه نسخة مخطوطة في آياصوفيا برقم ٣٣٩٥
143	مختصر التبصرة	وعظ		منه نسخة مخطوطة في خزانة كتب فاتح باستنبول رقمها ٢٨٣٠
144	مختصر تقويم اللسان	لغة		منه نسخة مخطوطة في مكتبة مسبهلار بطهران
14	مختصر عجالة	تراجم		منه نسخة مخطوطة في

5	المنظر شرح حال الخضر			المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٣٣
14 6	مختصر فنون الأفنان في علوم القرآن	تفسير		منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الحدنيوية ٥٣٠/٧
14 7	مختصر كتاب المقعد والمقيم	أصول التفسير		منه نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة
14 8	المرافق للموافق		مجلد	منه نسخة مخطوطة في المتحف البريطاني برقم ٧٤٤
14 9	المرتجل	وعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة هافينا بكوبنهاغن برقم ٧٠
15 0	المسلسلات	حديث	مجلد	منه نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية برقم ٣٧
15 1	مطلع النيرين في سيرة العمرين	تاريخ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في برلين برقم ٩٧٦٣
15 2	المقلق	حديث	جزأين	في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية برقم ٢٦٠
15 3	مناقب علي بن أبي طالب		مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة المشهد الرضوي ٨٨/٤
15 4	منتخب الألباب في المواعظ والآداب	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة ييل برقم ١٦٢١
15 5	منتخب الزير عن رؤوس القوارير في المواعظ والتذكير	وعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم ٨٧٦٨
15 6	المنتخب في النوب	وعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية ١٠١٤
15 7	منتخب المنتخب	علوم الوعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم ٩٤٣٧
15 8	المنتقى في الجيلانيات	حديث		منه نسخة مخطوطة في دار الكتبة الموية ١٥٢/١
15 9	منتهى المشهتى	وعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في جامع الفاتح برقم ٢٨٠٥

160	المنثور في المواعظ	وعظ		منه نسخة مخطوطة في جامع الفاتح برقم ٥٢٩٥
161	المنثور في مجالس الصدور			مخطوط في جامعة القرويين بفاس برقم ٢٤٣
162	المنطق المفهوم	وعظ		منه نسخة مخطوطة في برلين برقم ٨٧٦١
163	منهاج القاصدين ومفيد الصادقين	شرح معاملات ومواعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٤
164	منهاج الوصول إلى علم الأصول	أصول فقه	مجلد	منه نسخة مخطوطة في الجزائر برقم ٩٤٩، ٩٥٠
165	موعظة مختصرة			منه نسخة مخطوطة ضمن مجموع في مكتبة الفاتيكان برقم ٩١٤
166	ناسخ الحديث ومنسوخه	حديث	مجلد	منه نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية برقم ٢٦٩
167	نرجس القلوب والدال على طريق المحبوب	حديث	مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم ٨٧٦٦
168	نسيم السّحر	وعظ	ثلاث أجزاء	منه نسخة مخطوطة في جامع الفاتح باستنبول برقم ٥١٩٥
169	نظم الجمان			منه نسخة مخطوطة في خزانة فاتح باستنبول برقم ٤٠٦١
170	نواسخ القرآن			منه نسخة مخطوطة في المكتبة المحمدية بالمدينة المنورة
171	النور في فضائل الأيام والشهور	وعظ	مجلد	منه نسخة مخطوطة في مكتبة بلدية الاسكندرية برمق ٤٩
172	هادي النفوس إلى الملك القدوس			منه نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم ٨٧٧٠
173	وداع شهر رمضان	وعظ		منه نسخة مخطوطة في مكتبة الاسكوريال برقم ٤٣٦
174	الوصية		جزء	منه نسخة مخطوطة في مكتبة رئيس الكتاب بتركيا برقم

				٩٢٧
175	اليواقيت في الخطب			منه نسخة مخطوطة في جامع الفاتح برقم ٥٢٩٥
176	الآثار العلوية		مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
177	الأحاديث الرائعة	حديث		ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام
178	احتباس المجالس		مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
179	إحكام الأشعار بأحكام الأسفار	أدب	مجلدين	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
180	أخاير الذخائر	حديث	ثلاث أجزاء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
181	أخبار الأخيار			ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ
182	أخبار البرامكة	تاريخ		ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون
183	أخبار بشر الحافي			ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان
184	الأخذ على ابن نباتة			انفرد بذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
185	أسباب النزول	علوم القرآن		ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون
186	أسباب الهداية		مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
187	الإشارة في القراءة المختارة		٤أجزاء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
188	أشراف الموالي		جزء	ذكره إسماعيل بغدادي في هدية العارفين
189	الأعاصر في ذكر الإمام الناصر	تاريخ	مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
190	إعلام الأحياء بأغلاط الأحياء		جزئين	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان

191	الأمثال		مجلد	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
192	الأنس والمحبة		جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
193	تحريم المحل والمكروه		جزء	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
194	تحفة الطلاب		٣أجزاء	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
195	التعازي المحلوكية		جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
196	تقريب الطريق الأبعد بفضل مقبرة أحمد		جزئين	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
197	التلخيص	تفسير	مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
198	تنوير مدلهم الشرف		جزء	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
199	جنة النظر وجنة المنتظر			ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
200	الجوهر			ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
201	حاشية على صحاح الجوهري	لغة		ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
202	الحث على طلب الأولاد			ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
203	الحسد			ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
204	الحفَّاظ			ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
205	الحقير النافع		جزأين	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
206	الخطأ والصواب عن أحاديث الشهاب	حديث	مجلدين	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان

207	الدر الثمين في خصائص النبي الأمين	سيرة		ذكره إسماعيل بغدادي في هدية العارفين
208	الدر الفائق بالمجالس والأحاديث الرقائق	حديث		ذكره إسماعيل بغدادي في هدية العارفين
209	درة الإكليل في التاريخ		٤مجلدات	ذكره إسماعيل بغدادي في هدية العارفين
210	الرياضة		جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
211	الزند الوردي في الوعظ الناري		٣أجزاء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
212	زين القصص		مجلدين	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
213	السير المصون في الفرائض	فرائض	جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
214	شطب اللمع في الخطب الجمع	وعظ	٣أجزاء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
215	شفاء علل الأمراض		جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
216	الصلوات والأدعية		جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
217	طرائف الظرائف في تاريخ السوالف	تاريخ	جزء	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
218	الظرائف	تاريخ	مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
219	العبادات الخمس	فقه	جزء	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
220	عجائب النساء			ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون
221	العدة في أصول الفقه	أصول فقه	جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
222	العزلة		مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان

223	عقد الخناصر في ذم الخليفة الناصر			ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
224	العلو		٤أجزاء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
225	عمدة المسائل في مشتهر المسائل	فقه		ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
226	غرر الأثر		٥مجلدات	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
227	الفاخر في أيام الإمام الناصر	تاريخ		ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
228	فتوى فقيه العرب	فقه	جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
229	فتوح الفتوح		٣أجزاء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
230	الفرائض للوازم الفقه	فقه	جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
231	فضائل الفقه	فقه	جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
232	فضائل ليلة الجمعة		جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
233	فضائل المدينة			ذكره البغدادي في هدية العارفين
234	فتون الألباب		مجلد	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
235	قيام الليل		٣أجزاء	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
236	كتاب الباه		جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
237	كمأة الزهر وفريدة الدهر			ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون
238	لغة الفقه	فقه	جزأين	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
23	لقطة العجلان		مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في

9				مرآة الزمان
240	اللهب		جزأين	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
241	لهجة العجل في الجدل		٣أجزاء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
242	اللؤلؤ		مجلد	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
243	ما لا يسع الإنسان جهله			ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
244	المجالس البدريَّة		٤مجلدات	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
245	المجد الصلاحي	تواريخ السير	مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
246	المجد العضدي	تواريخ السير	مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
247	المحادثة		جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
248	المحتسب في النسب	أنساب	جزء	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
249	محض المحض		مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
250	مختار المنافع			ذكره الحاجي خليفة في كشف الظنون
251	المدبَّج		مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
252	المزعج		مجلد	ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ
253	مسلك العقل		جزء	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
254	المقتبس		مجلد	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
255	مناقب إبراهيم بن أدهم	سيرة	مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان

256	مناقب ابن المسيب	سيرة	مجلد	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
257	مناقب أصحاب الحديث		مجلد	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
258	مناقب الإمام الشافعي	سيرة	مجلد	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
259	مناقب رابعة	سيرة	مجلدين	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان
260	المنفعة في المذاهب الأربعة	فقه	مجلدين	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
261	النبذة	فقه	جزء	ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة
٢٦٢	الوعظ المعنوي	وعظ	جزأين	ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان

* * *

المطلب الخامس:
تأثر العلماء بكتبه

وقد تأثر بابن الجوزي رحمه الله من جاء بعده، واستفادوا منه في العلوم المختلفة معتمدين على كتبه الكثيرة ذات الثروة العلمية الهائلة، في الحديث، والجرح والتعديل، والفقه، والتاريخ، والوعظ، والتفسير.

ففي **الحديث وعلومه** لم يخل كتاب من كتب المصطلح من التي أُلّفت بعد ابن الجوزي من ذكر ابن الجوزي، كما لم يخل كتاب من الكتب المصنفة في الأحاديث الموضوعة والمشتهرة على الألسن من ذكره أيضاً..

فقد تأثر علماء الحديث قاطبة بكتابيه: " الموضوعات "، و " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية "، ومنهم على سبيل المثال الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(١) رحمه الله، فقد نقل في شرحه لصحيح البخاري نقولاً متعددة عن ابن الجوزي من ذلك قوله في شرح حديث النبي ﷺ: ﴿**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ**﴾(٢).

قال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة،

(١) هو أبو الفضل شهاب الدين الحافظ الكبير المشهور، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة توفي سنة ٨٥٢هـ.
انظر: الضوء اللامع ٣٦/٢ - ٤٠، البدر الطالع ٨٧/١ - ٩٢، لحظ الألحاظ ص٣٢٦ - ٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق ٢٢٩/١١ بشرح ابن حجر، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب الصحة والفراغ ٦٨/٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله تعالى فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله تعالى فهو المغبون، لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا كما قيل:

يَسُرُّ الفَتَى طُولُ السَّلاَمةِ والبَقَا ::: فَكَيْفَ تَرَى طُول السَّلاَمَةِ يَفْعَلُ
يرَدُّ الفَتَى بَعْدَ اعتدالٍ وَصِحَّةٍ ::: يَنُوءُ إِذَا رَامَ القِيَامَ ويُحمَلُ [١]

وقد تأثر الذين كتبوا في الأحاديث الضعيفة بكتاب الموضوعات والعلل المتناهية تأثراً كبيراً حتى يكاد يخيل للقارئ أن كتب المتأخرين في هذا العلم تدور حول كتابيه مخالفة وموافقة.

وقد تكلم العلماء على كتاب الموضوعات لابن الجوزي في كتب المصطلح عند الكلام على الحديث الموضوع، ومن أقدم من تكلم فيه ابن الصلاح [٢] في كتابه " علوم الحديث "، فقال معرِّضاً بابن الجوزي: ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وصفه وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة [٣].

وقال ابن حجر:﴿غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليلٌ جداً﴾، قال:﴿وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣٠/١١
(٢) عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الشيخ العلامة تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً، أبو عمر، تفي سنة ٦٤٣هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٦٨/١٣، ١٦٩، الذيل على الروضتين ١٧٥، ١٧٦.
(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢١٢.

يظن ما ليس بصحيح صحيحاً﴾ [(١)].

وثمة كتاب آخر وضعه ابن الجوزي في علم الحديث قلده كثير ممن جاء بعده فيه، خَلَّف كتاباً في غريب الحديث، وقد ذكر ابن الأثير في كتابه " النهاية في غريب الحديث " الإمام ابن الجوزي وكتابه غريب الحديث مشيراً إلى جهوده في هذا المجال فقال في مقدمة كتابه:﴿وكان في زماننا أيضاً الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي رحمه الله كان متفنناً في علومه متنوعاً في معارفه فاضلاً لكنه كان يغلب عليه الوعظ، وقد صنف كتاباً في غريب الحديث خاصة....﴾ [(٢)].

وفي **علم الجرح والتعديل** صنف ابن الجوزي كتباً، فكتابه المنتظم عدا عن كونه كتاباً في التاريخ وسرْد حوادث الأيام، فقد تعرض لتراجم رجال كثيرين من رواة الحديث ونقلة العلم، وتكلم فيهم حسب ما يليق بحالهم توثيقاً أو توهيناً، وكما صنف كتاباً كبيراً في الضعفاء والمتروكين.

واعتمد عليه الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال، والمغني في الضعفاء وعليهما المعول ممن جاء بعده، وقد أولى الذهبي كتاب ابن الجوزي في الضعفاء عناية بالغة فقال في مقدمة الميزان:﴿وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً في ذلك - أي الضعفاء - كنت اختصرته أولاً، ثم ذيلت عليه ذيلاً بعد ذيل﴾ [(٣)].

---

(١) انظر: تدريب الراوي ص١٨٢، ١٨٣.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٠.
(٣) انظر: ميزان الاعتدال ١/٢.

وقد عدَّ الذهبي مصادره التي اعتمد عليها في كتابه المغني فبلغت خمسة عشر كتاباً منها كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١).

وعدَّ السخاوي في فتح المغيث من تكلم في الجرح والتعديل من زمن الصحابة إلى زمنه حيث ذكر ابن حجر ثم قال: وفاق في ذلك على جميع من أدركه وطوى البساط بعده إلا لمن شاء الله تعالى، وذكر في ضمن المتكلمين في الجرح والتعديل ابن الجوزي (٢).

وقد عَدَّ العلماء من المتشددين في الجرح والتعديل ابن الجوزي، وقد قال في ذلك اللكنوي: فمن المشددين في باب الجرح والوضع ابن الجوزي فكم من حديث صحيح أو حسن مُخرَّج في الصحاح حكم بوضعه أو ضعفه، وكم من ثقة مقبول عند النقاد ضعَّفه وقدحه ! إلى أن قال: ولم يقتد به في صنعه إلا من اختار التشدد والتساهل وسلك مسلكه (٣).

وقد صرح الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال في الضعفاء والمتروكين بما نقله عنه ابن الجوزي في ١٢٨ موضوعاً، فقد وقف الذهبي من ابن الجوزي أربعة مواقف:

---

(١) انظر: المغني في الضعفاء ١/٥.
(٢) انظر: فتح المغيث ٣/٣١٨ - ٣٢٢.
(٣) انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي ص١٦٣ - ١٧١.

فتارة يذكر قوله ولا يعقّب عليه؛ بل يسوقه مساق التسليم والإقرار؛ بل قد لا يورد في ترجمة الرجل إلا قول ابن الجوزي[١]، وتارةً يذكر قوله ثم يتعقبه ويفنده[٢]، وتارةً يقره على قوله ويعترض على صنيعه[٣]، وتارةً يشكر صنيعه ويثني عليه دون أن ينقل قوله [٤].

أما **علم الفقه** فقد صنف فيه ابن الجوزي كتباً متعددة على المذهب الحنبلي، وبعضها في المذاهب المتبوعة مع المقارنة بين أدلتها، وقد بلغت مؤلفاته في ميدان الفقه والأصول أكثر من خمسين مصنفاً، ولم يكن لشيء منها الانتشار والذيوع إلا لكتابه التحقيق، فقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فعمل عليه ابن عبدالهادي[٥] كتاباً سماه " تنقيح التحقيق " وكذلك اعتنى به الإمام الزيلعي[٦] فنقل منه كثيراً في كتابه " نصب الراية "

(١) انظر: مثال ذلك في ميزان الاعتدال ١٧/١.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ١٦/١.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ١٥٤/٢.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٨١/٣، ٨٢.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبدالهادي شمس الدين أبو عبدالله بن قدامة، كان من حفاظ الحديث وأحد كبار الحنابلة وحصل من العلوم من لا يبلغه الشيوخ الكبار، فقد توفي ولم يبلغ الأربعين رحمه الله توفي سنة ٧٤٤هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/٢ - ٤٣٦، جلاء العينين ص٢٢، ذيل تذكرة الحفاظ ص٤٩، ٥٠.

(٦) الإمام الفاضل والمحدث البارع الحافظ المتقن جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي أحد كبار أئمة الأحناف، خرَّج في كتابه الأحاديث التي استشهد بها العلامة علي ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي، توفي سنة ٧٦٢٣هـ.
انظر: لحظ الألحاظ ص١٢٨ - ١٣٠، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٦٢، ٣٦٣.

وكذلك الإمام ابن دقيق العيد [١] في كتابه " الإمام في شرح الإلمام في أحاديث الأحكام ".

وقد اختصر كتاب التحقيق الإمام إبراهيم بن علي بن عبدالحق الدمشقي برهان الدين الحنفي [٢].

قال ابن الجوزي في مقدمة الكتاب:﴿فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل، كشف مناصف لا نميل لنا، ولا علينا فيما نقول ولا نجازف وسيحمدنا المطلع عليه إن كان منصفاً ويعلم أنا أولى بالصحيح من جميع الطوائف﴾ [٣].

ومن تصانيفه في الفقه كتاب " أحكام النساء "، " مناسك الحج "، و " المنفعة في المذاهب الأربعة ".

وقد تأثر العلماء بكتب ابن الجوزي في التاريخ وخاصة بكتاب المنتظم فقد اعتمد من جاء بعده عليه ونقلوا منه نقولاً كثيرة، وممن استفاد منه الإمام ابن كثير [٤] رحمه الله فقد اعتمد على كتاب ابن الجوزي " المنتظم " اعتماداً كبيراً وملأ صفحات البداية والنهاية بالنقول منه فقد صرح ابن كثير بالنقل من ابن الجوزي في ١٠٤ صفحات، وفي بعض

(١) محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، أبو الفتح، العلامة الحافظ أحد كبار الشافعية، وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه. توفي سنة ٧٠٢هـ.
انظر: النجوم الزاهرة ٢٠٦/٨، ٢٠٧، الراقي ١٩٣/٤ - ٢٠٩.

(٢) ذكر ذلك في كشف الظنون ٣٧٩/١، وهدية العارفين ١٥/١.

(٣) انظر مقدمة كتاب التحقيق.

(٤) المحدث المتقن ألقى الله تعالى في قلوب الناس الإقبال على مصنفاته وانتفعوا بها ولا سيما التفسير.
انظر: البدر الطالع ١٥٣/١، ذيل تذكرة الحفاظ ص٥٧ - ٥٩.

الصفحات كرر اسمه مرتين وثلاث مرات، من ذلك ما نقله في حوادث سنة ٤٩٤هـ [(١)]، وحوادث سنة ٥٤٤هـ، وحوادث سنة ٥٠٠هـ. وغير ذلك كثير مما يظهر مدى اهتمام المؤرخين بعد ابن الجوزي في كتابه المنتظم واستفادتهم منه ونقلهم عنه.

قال ابن كثير رحمه الله عن ابن الجوزي: وله كتاب المنتظم في تواريخ الأمم من العرب والعجم في عشرين مجلداً وقد أوردنا في كتابنا هذا كثيراً منه من حوادثه وتراجمه [(٢)].

وقد بلغ ابن الجوزي في **الوعظ** أعلى المراتب فقد اعتنى بعلم الوعظ عناية كبيرة حتى قيل عنه: إنه عالم العراق، وواعظ الآفاق وقد بلغت مؤلفاته في الوعظ والآداب قرابة مائة وخمسين مؤلفاً وهذا العلم يكون مشافهة وتدويناً، ويدخل تحت عموم الآيات الآمرة بالتذكير كقوله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾} [الذاريات: ٥٥] وهذا العلم وإن لم يتفنن السلف في أساليبه ولم يدونوا كتباً في تعلمه وترتيبه لانصراف عنايتهم لرواية الحديث ومعرفة الأحكام فإنه لا يمنع من أن يكون الوعظ مندوباً. قال ابن الجوزي: لما كانت المواعظ مندوباً إليها ألفت في هذا الفن كتباً تشتمل على أصوله وفروعه، وكان السلف يكتفون من المواعظ باليسير من غير تحسين لفظ أو زخرفة نطق ونرجو أن يكون ما أخذته من الألفاظ والأسامي لا يخرج عن مرضات الأوائل [(٣)].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٦١/١٢، المنتظم ١٢٧/٩.
(٢) انظر: البداية والنهاية ٢٢٧/١٢، المنتظم ١٤١/١٠.
(٣) انظر: البداية والنهاية ١٦٨/١٢، المنتظم ١٥١/٩، ١٥٢، ١٥٣.

وقد تأثر بابن الجوزي في مجال الوعظ الكثيرون منهم الإمام السَّفاريني[(١)] حيث ملأ كتابه " غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب " بالنقول عن ابن الجوزي حيث بلغت نقوله مائتي نقل من واحد وعشرين كتاباً لابن الجوزي، وقد صرح ببعضها في مقدمة شرحه فقال:﴿ومن كتب ابن الجوزي: التبصرة، والمنهل المورود، ومنتخب المنتخب، ومواسم العمر، والموضوعات، وصيد الخاطر، وآداب النساء﴾ [(٢)].

وأما الكتب التي نقل منها وذكرها في كتابه ولم يذكرها في المقدمة فهي: تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، ومناقب الإمام أحمد، وتلبيس إبليس، ومنهاج القاصدين، والوفا بأحوال المصطفى، وجامع المسانيد، وذم الهوى، وأخبار الأذكياء، وأخبار الحمقى، والمصفى بأكف أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ، وعيون الحكايات، والرد على المتعصب العنيد، وزاد المسير في علم التفسير.

وهو معجب بابن الجوزي، مجلٌّ له وقد عقد فصلاً في المجلد الأول لبيان حاله فقال: ومناقبه ومآثره رضي الله عنه أكثر من أن يحيط بها مثل كتابي هذا، وهو أجل وأعظم وأكبر من أن ينبه عليه وعلى فضائله مثلي، نادرة الزمان، ومن اطلع على مصنفاته أو بعضها علم بُعد غوره في الاطلاع على السنة ونقلها [(٣)].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٢٨/١٣.
(٢) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٩/١.
(٣) انظر: غذاء الألباب ٤١٢/١.

كما تأثر بابن الجوزي في الوعظ الإمامين ابن تيمية وابن القيم، فقد تأثر ابن تيمية بكتب ابن الجوزي وخاصة كتابه زاد المسير في علم التفسير كما سيأتي، وتأثر ابن القيم في كتابه " روضة المحبين " بكتاب ابن الجوزي " ذم الهوى " (١) وصرح بالنقل منه في سبع مواضع، وفي مواضع كثيرة لم يصرح مما يبين أن ابن الجوزي قد شغل العلماء بكتبه واستقوا منها الشيء الكثير.

ويأتي اعتماد العلماء في **التفسير** على تفسير ابن الجوزي " زاد المسير " وممن تأثر به تلميذه محمد بن الخضر بن تيمية أبو عبدالله في كتابه " التفسير الكبير " وهذا التفسير لازال مخطوطاً، وقد ذكر في ذيل طبقات الحنابلة: أنه ذكر في أول تفسيره أنه قرأ على ابن الجوزي كتابه زاد المسير في التفسير قراءة بحث ومراجعة (٢).

كما تأثر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بمصنفات ابن الجوزي عامة، وبزاد المسير خاصة، فقد نقل من الموضوعات، والعلل المتناهية، وتلبيس إبليس، والوفا بأحوال المصطفى وأثنى على كتابه صفة الصفوة كما يتضح ذلك في مجموع الفتاوى.

وفيما يتعلق بتفسير ابن تيمية الذي عثر على خمسة مجلدات تبدأ من ١٣ وتنتهي إلى نهاية ١٧ من مجموع الفتاوى، وهي

---

(١) انظر الصفحات التالية من "روضة المحبين": ٨٤، ٨٨، ١٣٥، ١٨٠، ٣٩٠، ٤٤٦، ٤٥٤، وانظر نقل ابن القيم عن ابن الجوزي في زاد المعاد ٣٢/١، ٤١، ١٠١، ٢٣/٣، ٨٣، ٢١٨، ٢١٩، ١٦٧/٤.

كما نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية عن ابن الجوزي في مائة وتسعين مرَّة وكانت بعض النقول تأخذ صفحتين وبعضها أكثر انظر: ٢٤٥/١ - ٢٤٧ مثال على ذلك.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠١/١.

تفسير لبعض السور والآيات، ويتبين اعتماد ابن تيمية على ابن الجوزي اعتماداً كبيراً فزاد المسير أكثر مصادر ابن تيمية تردداً، وفي أكثر الأحيان ينقل كلامه ويقره، وأحياناً ينقل كلامه ويعترض عليه ويناقشه، وقد ينقل من الزاد ولا يشير إلى ذلك.

من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:{وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾} [النساء: ١٧٤] (١) وما جاء في تفسير قوله تعالى:{ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ} [الرحمن: ٧] (٢)، وما جاء في تفسير قوله تعالى:{وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ...} [آل عمران: ١٩٩] وغير ذلك كثير(٣).

وكذلك فقد تأثر الإمام الألوسي(٤) في كتابه روح المعاني بابن الجوزي فهو يعتمد على زاد المسير كاعتماد ابن تيمية وجدّه، يتضح ذلك فيما جاء في تفسير قوله تعالى:{لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} [يونس: ٢٦](٥)، وقوله تعالى:{وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾} [النحل: ٣٨](٦) وفي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٨٠/١٥، وزاد المسير ٢٦٤/٢.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣١٧/١٦ - ٣٢٠، زاد المسير ١١٤/٨.
(٣) انظر مثلاً: مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٧، ٥٨٤/١٦، ٢٦٢/١٧، ٥٣٤/١٦، مقارناً بما في زاد المسير ٤/١، ٢٧/١، ٣١٦/٨، ٢٥٣/٩.
(٤) محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي شهاب الدين أبو الثناء، مفسّر ومحدث تولى منصب الإفتاء في العراق، من أشهر تصانيفه "روح المعاني" في التفسير توفي سنة ١٢٧٠هـ.
انظر: دائرة المعارف الإسلامية ٦٠١/٢، ٦٠٢.
(٥) انظر: روح المعاني ١٠٣/١١، زاد المسير ٢٤/٤.
(٦) انظر: روح المعاني ٤١/١٤، زاد المسير ٤٤٦/٤.

مواضع أخرى عديدة نجد أن لابن الجوزي تأثيراً واضحاً فيمن جاء بعده من المفسرين واستفادتهم من زاد المسير [١].

وممن نقل عن ابن الجوزي في تفسير زاد المسير الإمام ابن كثير[٢]، والإمام السيوطي* [٣]، والإمام الخازن* [٤].

* * *

(١) من أمثلة ذلك أيضاً ما جاء في روح المعاني في الصفحات التالية: ١٨٤/١٢، ٦٨/١٣، ٢٣٨/١٣، ١٤١/١٤، ١٥/١٥، ٣٢٠/١٥، ٣٧٢/٣٠، وقارنها بزاد المسير في ٢٧٠/٤، ٢٩٦/٤، ٣٦٧/٤، ٤٤٦/٤، ٦/٥، ١٦٨/٥، ٢٦٧/٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٥٦٠/٤، ٥٦١، وزاد المسير ٢٥٣/١، ١١٠/٨.

(*) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، جلال الدين، صاحب التصانيف الكثيرة توفي سنة ٩١١هـ.

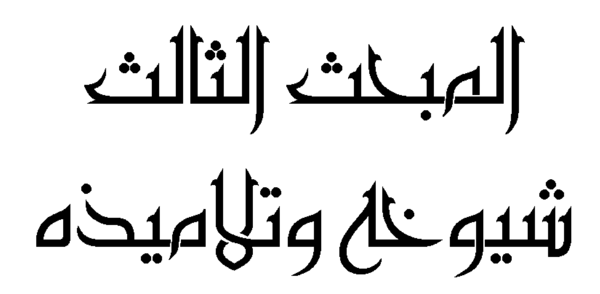
انظر: البدر الطالع ٣٢٨/١ - ٣٣٤، الضوء اللامع ٦٥/٤ - ٧٠.

(٣) انظر: الإتقان للسيوطي ٣١١/١، وزاد المسير ٢٣٨/٤.

(*) هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيخي علاء الدين المعروف بالخازن عالم بالتفسير والحديث من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٧٤١.

انظر: لباب التأويل ٣/١.

(٤) انظر نقول الخازن عن ابن الجوزي في تفسير الخازن: ٣٣٨/١، ٣٨٦، ٤١٥، ٥٠٧، ٥٤٩، ٥٨٤، ٦٢١، ١١/٢، ٢٩، ٩٧، ١٣١، ١٦٥، ١٧٧، ١٩١، ٢٠٤ وغير ذلك.



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.



المطلب الأول:

شيوخه

من خلال قراءة كتبه المتعددة فقد بلغ عدد شيوخه الذي تلقى عنهم واستفاد منهم في بناء شخصيته العلمية قرابة ستين شيخاً صرح ببعضهم مرة واحدة، ونقل عن بعضهم مرَّات عديدة.

وقد ألف ابن الجوزي كتابه " المشيخة " ذكر فيه الشيوخ الذين لقيهم وأخذ عنهم، لكن يحتمل ضياعه[1] وقد يسر الله العثور عليه في المدينة المنورة وقد ذكر فيه تسعة وثمانين شيخاً ثم قال: وقد سمعت من جماعة، ولي إجازات من خلق يطول ذكرهم [2].

وإليك هذا الجدول يبين أسماء شيوخه مرتبة على حروف المعجم حسب ما جاء في كتاب المشيخة ص١٥٥ - ١٦٠، ويبين الجدول الأخير الكتب التي ورد فيها اسم الشيخ في كتب ابن الجوزي.

م	اسم الشيخ	الكتاب الذي ورد فيه
١	أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني تقدم ١٤٩	
٢	أبو السعادات أحمد بن أحمد المتوكلي ت ٥٢١	تلبيس إبليس (١)، ذم الهوى (٢٢)
٣	أبو غالب أحمد بن الحسن بن البنا ت ٥٢٧	مناقب الإمام أحمد (٥)، ذم الهوى (١)
٤	أبو الفضل أحمد بن الحسن المقرئ بن العالمة ت٥٣٠	تلبيس إبليس (٣)
٥	أبو علي أحمد بن سعيد المجلي ت ٥٣٥	
٦	أبو بكر أحمد بن ظفر المغازلي ت ٥٣٢	
٧	أبو جعفر أحمد بن محمد العباسي ت ٥٥٤	
٨	أبو السعود أحمد بن علي المجلي ت ٥٢٥	مناقب الإمام أحمد (١)، ذم

(١) كما ذكر العلوجي في كتابه مؤلفات ابن الجوزي ص٢١٢.
(٢) المشيخة ص٢٠٥.

		الهوى (٦)
٩	أبو نصر أحمد بن محمد الطوسي ت ٥٢٥	تلبيس إبليس (٢)
١٠	أبو المعالي أحمد بن محمد الذاري ت ٥٤٦	
١١	أبو سعد أحمد بن محمد الزوزني ت ٥٣٦	تلبيس إبليس (١)
١٢	أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي ت ٥٤١	تلبيس إبليس (١)
١٣	أبو بكر أحمد بن المقرب الكرخي ت ٥٦٣	
١٤	أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٦	مناقب الإمام أحمد (١١٤)، تلبيس إبليس (١٨)، ذم الهوى (١٦)
١٥	أبو سعد إسماعيل بن أحمد المؤذن النيسابوري ت ٥٣٢	
١٦	أبو النجم بدر بن عبدالملك الشيحي ت ٥٣٢	تلبيس إبليس (١)
١٧	أبو العز ثابت بن منصور الكيلي ت ٥٢٩	
١٨	أبو زيد جعفر بن زيد الشامي الحموي ت ٥٥٤	
١٩	أبو علي الحسن بن أحمد القزاز ت ٥٥٠	
٢٠	أبو علي الحسين بن علي الخياط المقرئ ت ٥٣٧	مناقب الإمام أحمد (١)، تلبيس إبليس (٣)
٢١	أبو عبدالله الحسين بن محمد البلخي ت ٥٢٦	تلبيس إبليس (١)
٢٢	أبو عبدالله الحسين بن محمد البارع ت ٥٢٤	ذم الهوى (٨)
٢٣	أبو الحسن سعد الخير بن محمد الأندلسي ت ٥٤١	تلبيس إبليس (٢)
٢٤	أبو البركات سعد الله بن علي الطريثيثي ت ٥٥٧	مناقب الإمام أحمد (٣)، تلبيس إبليس (١٣)
٢٥	أبو القاسم سعيد بن أحمد البنا ت ٥٥٠	تلبيس إبليس (٢)، ذم الهوى (٣)
٢٦	أبو محمد سلمان بن مسعود القصاب ت ٥٥١	
٢٧	أبو الحسن صافي بن عبيدالله الجمالي ت ٥٤٥	
٢٨	أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي ت ٥٦٦	تلبيس إبليس (٥)
٢٩	أبو سعد ظفر بن علي الهمذاني ت	تلبيس إبليس (١)
٣٠	أبو النجم عباد بن محمد الحسن ابادي الأصفهاني ت٥٢١	
٣١	أبو الوقت عبدالأول السجزي ت٥٥٣	تلبيس إبليس (٨)، ذم الهوى (٩)

٣٢	أبو نصر عبدالجبار بن إبراهيم الأصفهاني ت ٥٢١	
٣٣	أبو الحسين عبدالحق بن عبدالخالق ت ٥٧٥	مناقب الإمام أحمد (٢)، تلبيس إبليس(٣)، ذم الهوى (٢)
٣٤	أبو الفرج عبدالخالق بن أحمد ت ٥٤٨	تلبيس إبليس (٦)
٣٥	أبو المعالي عبدالخالق بن أحمد الشيباني ت ٥٣٨	تلبيس إبليس (٢)
٣٦	أبو منصور عبدالرحمن بن محمد القزاز ت ٥٣٥	مناقب الإمام أحمد (١٤٤)، تلبيس إبليس(٤٠)، ذم الهوى (٧١)
٣٧	أبو القاسم عبدالله بن أحمد الخلال ت	
٣٨	أبو نصر عبدالله بن أبي عاصم الهروي ت	
٣٩	أبو محمد عبدالله بن علي المقرئ ت ٥٤١	مناقب الإمام أحمد (١٦)، تلبيس إبليس(١٠)، ذم الهوى (٣٦)
٤٠	أبو القاسم عبدالله بن محمد الأصفهاني ت ٥٣٣	مناقب الإمام أحمد (١)، تلبيس إبليس (١)
٤١	أبو الفتح عبدالله بن محمد البيضاوي ت ٥٣٧	تلبيس إبليس (٣)
٤٢	أبو الفتح عبدالملك بن أبي القاسم الكروخي ت ٥٤٨	مناقب الإمام أحمد (١٦٤)، تلبيس إبليس(٥)، ذم الهوى (١٠)
٤٣	أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي	
٤٤	أبو الفتح عبيدالله بن عبيدالله الدباسي ت ٥٨١	
٤٥	أبو الحسن علي بن أحمد الموحد ت ٥٣٠	
٤٦	أبو الحسن علي بن عبدالعزيز السماك ت ٥٤٦	مناقب الإمام أحمد (٣)، تلبيس إبليس (٢)، ذم الهوى (١١)
٤٧	أبو الحسن علي بن عبدالواحد الدنيوري ت ٥٢١	مناقب الإمام أحمد(١٠)، تلبيس إبليس (٣)، ذم الهوى (١٤)
٤٨	أبو الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني ت ٥٢٧	مناقب الإمام أحمد(١٠)، تلبيس إبليس (٣)، ذم الهوى (١٤)
٤٩	أبو الحسن علي بن محمد الدباسي ت ٥٤٩	مناقب الإمام أحمد (١)، ذم الهوى (٨)
٥٠	أبو الحسن علي بن محمد القزاز ت ٥٥٠	مناقب الإمام أحمد (١)، ذم

		الهوى (١)
٥١	أبو الحسن علي بن المنزل الخياط المقرئ ت ٥٢٥	
٥٢	أبو القاسم علي بن يعلى الهروي ت ٥١٧	
٥٣	أبو حفص عمر بن ظفر المقرئ ت ٥٤٢	مناقب الإمام أحمد(٧)، تلبيس إبليس (١٢)، ذم الهوى (٢٤)
٥٤	أبو شجاع عمر بن محمد البسطامي ت ٥٤٢	
٥٥	أبو حفص عمر بن هدية الطواف البزاز ت ٥٧١	تلبيس إبليس (١)
٥٦	عنبر بن عبدالله النجمي ت	
٥٧	أبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري ت ٥٤٩	مناقب الإمام أحمد(٢٢)، تلبيس إبليس (٣)، ذم الهوى (١٤)
٥٨	أبو السعود المبارك بن خيرون ت ٥٤٢	
٥٩	أبو طالب المبارك بن علي الصيرفي ت ٥٦٤	مناقب الإمام أحمد (٢)، تلبيس إبليس (١)، ذم الهوى (٧٩)
٦٠	أبو الحسن محمد بن أحمد الدقاق ت ٥٣٨	
٦١	أبو غالب محمد بن الحسن الماوردي ت ٥٢٥	
٦٢	أبو بكر محمد بن الحسن الحاجي المزرفي ت ٥٢٧	مناقب الإمام أحمد (١)، تلبيس إبليس (١)، ذم الهوى (٢)
٦٣	أبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري	
٦٤	أبو بكر محمد بن عبدالباقي بن البطي ت ٥٦٤	
٦٦	أبو بكر محمد بن عبدالله بن حبيب العامري ت ٥٣٠	مناقب الإمام أحمد (١)، تلبيس إبليس (٣٦)، ذم الهوى (٣)
٦٧	أبو منصور محمد بن عبدالملك بن خيرون المقرئ ت ٥٣٩	مناقب الإمام أحمد (٢٤٧)، تلبيس إبليس (١٠)، ذم الهوى (٥٤)
٦٨	أبو بكر محمد بن عبيدالله الزاغوني ت٥٥٢	مناقب الإمام أحمد (١)، ذم الهوى (٩)
٦٩	أبو الفضل محمد بن عمر الأرموي ت٥٤٧	مناقب الإمام أحمد (١)، تلبيس إبليس (١)، ذم الهوى (٢)

٧٠	أبو عبدالله محمد بن محمد السلال الوراق ت ٥٤١	
٧١	أبو عبدالرحمن محمد بن محمد المروزي ت	تلبيس إبليس (٨)
٧٢	أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي	
٧٣	أبو الفضل محمد بن يحيى المعروف بابن النفيس ت ٥٥٢	
٧٤	أبو أحمد معمر بن عبدالواحد الأصفهاني ت ٥٦٤	
٧٥	أبو المعالي المنزل بن بركة النخاس ت	
٧٦	أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي	سيأتي الكلام عنه
٧٧	أبو القاسم هبة الله بن أحمد الحريري ت ٥٣١	
٧٨	أبو القاسم هبة الله بن الحسين الحاسب ت ٥٤٨	
٧٩	أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني	
٨٠	أبو زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي ت ٥٥٠	
٨١	أبو القاسم يحيى بن ثابت الدينوري ت ٥٦٥	مناقب الإمام أحمد (١)، تلبيس إبليس (٢)، ذم الهوى (١)
٨٢	أبو عبدالله يحيى بن الحسن البنا	مناقب الإمام أحمد(١٢)، تلبيس إبليس (١)، ذم الهوى (٣)
٨٣	أبو محمد يحيى بن علي الطراح المدير	مناقب الإمام أحمد (٧)، تلبيس إبليس (٩)، ذم الهوى (٨)
٨٤	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠	
٨٥	أبو المعالي عبدالخالق بن عبدالصمد الشيباني	
٨٦	أبو نصر الهمذاني ت ٥٣٣	تلبيس إبليس (٤)
٨٧	فاطمة بنت عبدالله بن إبراهيم الخبري ت ٥٣٤	
٨٨	فاطمة بنت محمد بن الحسين الرازي البزاز ت ٥٢١	
٨٩	شهدة بنت محمد بن الفرح الأبرى ت ٥٤٧	تلبيس إبليس (٤)، ذم الهوى (٧٨)
٩٠	أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدنيوري ت ٥٣٢	
٩١	أحمد بن معالي بن بركة الحربي ت ٥٥٤	

٩٢	الحسن بن ذي النون ت ٥٤٥	
٩٣	الحسن بن أبي بكر النيسابوري	
٩٤	زاهر بن طاهر الشحامي ت ٥٣٣	
٩٥	سعد الله بن نصر الدجاجي ت ٥٦٤	
٩٦	شافع بن عبدالرشيد الجيلي ت ٥٤١	
٩٧	عبدالمنعم بن عبدالكريم بن هوزان القشيري ت ٥٣٢	
٩٨	علي بن الحسن الغزي ت ٥٥١	
٩٩	علي بن علي بن عبيدالله المعروف بابن سكينة ت ٥٣٢	
١٠٠	علي بن المبارك بن غريبة ت ٥٧٨	
١٠١	نصر بن الحسين بن الحسن المقرئ المعروف بابن الحيار ت ٥٣١	
١٠٢	وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي ت ٥٤١	

هؤلاء الذين لم يكونوا في درجة متساوية في العلم أو العمل، بل كان منهم العالم العامل بعلمه فزاده الله علماً، ومنهم دون ذلك حفظوا كثيراً وقصروا في العمل فقل انتفاع الناس بهم بعد أن حرموا هم أنفسهم فائدة ما علموا، وقد وصفهم ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر فقال: لقيت مشايخ أحوالهم مختلفة يتفاوتون في مقاديرهم في العلم، وكان أنفعهم لي في صحبته العامل منهم بعلمه وإن كان غيره أعلم منه، ولقيت جماعة من علماء الحديث يحفظون ويعرفون ولكنهم كانوا يتسامحون بغيبة يخرجونها مخرج جرح وتعديل، ويأخذون على قراءة الحديث أجرة، ويسرعون بالجواب لئلا ينكسر الجاه وإن وقع الخطأ.

ولقيت عبدالوهاب الأنماطي، فكان على قانون السلف لم يسمع في مجلسه غيبة ولا كان يطلب أجراً على سماع الحديث، وكنت إذا قرأت عليه أحاديث الرقائق بكى واتصل بكاؤه، فكان - وأنا صغير السن حينئذ - يعمل بكاؤه في قلبي، ويبني قواعد الأدب في نفسي، وكان على سمت

المشايخ الذين سمعنا أوصافهم في النقل.

ولقيت الشيخ أبا منصور الجواليقي وكان كثير الصمت، شديد التّحري فيما يقول متقناً محققاً، وربما سئل المسألة الظاهرة التي يبادر بجوابها بعض غلمانه فيتوقف فيها، وكان كثير الصوم والصمت فانتفعت برؤية هذين الرجلين أكثر من انتفاعي بغيرهما، ففهمت من هذه الحالة أن الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول.

ورأيت مشايخ كانت لهم خلوات في انبساط ومزاح، فراحوا عن القلوب، وبدد تفريطهم ما جمعوا من العلم، فقل الانتفاع بهم في حياتهم، ونحوا بعد مماتهم، فلا يكاد أحد أن يلتفت إلى مصنفاتهم [(١)].

ومهما يكن من أمر فقد تيسر لابن الجوزي مدرسة علمية من الطراز الأول قامت على تربيته خلقياً وعلمياً على أكمل مثال ويكفيه فخراً أن يكون فيهم أمثال الحافظ أبو الفضل بن ناصر وعبدالوهاب الأنماطي، وأبو منصور الجواليقي، وغيرهم ممن ذكرنا من كبار شيوخ عصره، الذين كانوا بمدينة (السلام) بغداد أو من الوافدين إليها، أو الغرباء الذين يمرون عليها، ومن ثم نستطيع أن نقرر غير مبالغين أن ابن الجوزي بسماعه من هؤلاء الغرباء وحرصه على التلقي عنهم عوضه كثيراً مما افتقده من عدم رحلته إلى طلب الحديث في المشرق والمغرب.

على أن دائرة المعارف الإسلامية تذكر أن له رحلات علمية قام بها في صدر شبابه ثم استقر بعدها في بغداد، ولم يشأ الكاتب أن يبين لنا إلى

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٠١/١، صيد الخاطر ١٤٣، ١٤٤.

أي جهة كانت هذه الرحلات، وعمن لقي فيها، وما استفاد منها.

والحق أن كل الذين أرّخوا لحياة ابن الجوزي من المعاصرين له، ثم من الذين أخذوا عنهم لم يذكروا لنا شيئاً عن مثل تلك الرحلات التي زعمها صاحب دائرة المعارف الإسلامية، بل على العكس من ذلك نجد من يذكر صراحة أنه لم يرحل في طلب الحديث [١].

وإذا كان ابن الجوزي لم يرحل في طلب العلم، فليس معنى هذا أنه آثر الكسل ورضي لنفسه القعود في بلده بغداد يأخذ علمه من الكتب فقط كما زعم الذهبي وابن رجب [٢] فقد ذكرنا عند كلامنا عن شيوخه أنه سمع الكثير على شيوخه كمسند الإمام أحمد بن حنبل والصحيحين، والسنن الأربعة، وكتاب الحلية لأبي نعيم، وطبقات ابن سعد، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتصانيف ابن أبي الدنيا، وما لا يحصى من الأجزاء[٣].

وهكذا سمع كتب السنة التي كانت معروفة في عصره على شيوخ الحديث، نعم لم يقف عند حد سماعه من شيوخه الذين عاصرهم ولقيهم، فكم استفاد من شيوخ لقيهم، وعلماء تباينت أقاليمهم، ومحدثين ماتوا قبله بمئات السنين بعد أن درس بنفسه كتبهم فتتلمذ عليها، متعمقاً فيها، بعد أن صار التلقي من أفواه الرجال في عصره ليس هو الطريق الوحيد للمعرفة والعلم، بل كان يتلقى العلم من الشيوخ يلقنون ويوجهون، ومن الكتب يدرسها ويفحصها وينقب فيها، ومن مجموع ما تلقاه من شيوخه وما قرأه واستخرجه من بطون الكتب، تكونت لديه ثروة علمية ضخمة

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٣/١٣

(٢) سير أعلام النبلاء ٨٧/١٣، وذيل طبقات الحنابلة ٤٠٣/١.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤٠١/١.

آتت ثمارها المرجوة منها{وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ} [الأعراف: ٥٨].

المطلب الثاني:

تلاميذه

من تتبع كتب التاريخ والتراجم وكتب العلوم على اختلاف موضوعاتها يرى انتفاع العلماء وطلبة العلم من ابن الجوزي وآثاره العلمية.

وسأعرض أبرز تلاميذه في الجدول التالي:

م	أسماء التلاميذ	المصادر
١	إبراهيم بن المظفر البغدادي أبو إسحاق المحدث الواعظ ت٦٢٢هـ	ذيل طبقات الحنابلة ١٤٩/١ - ١٥١
٢	أحمد بن عبدالدائم المقدسي الصالحي أبو العباس المحدث ت٦٦٨هـ.	ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٥/١، ٢٧٨/٢ - ٢٨٠، البداية والنهاية ٢٥٧/١٣، ذيل مرآة الزمان ٤٣٦/٢ - ٤٣٧.
٣	أحمد بن عبدالواحد القدسي أبو العباس ت ٦٢٣هـ	ذيل طبقات الحنابلة ١٦٨/٢ - ١٧٠
٤	أحمد بن محمد بن طلحة أبو بكر الفقيه المحدث ت ٦٣٨هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٢٢٠/٢، ٢٢١
٥	إسماعيل بن ظفر المنذري أبو طاهر المحدث ت ٦٣٩هـ	ذيل طبقات الحنابلة٢٢٤/٢، ٢٢٥، الذيل على الروضتين ص١٧١.
٦	جبريل بن صارم المصري أبو الأمانة الأديب	ذيل طبقات الحنابلة ١٣٩/٢
٧	حمد بن أحمد بن بركة الحراني أبو عبدالله الفقيه ت ٦٣٤هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٢١٠/٢
٨	عبدالرحمن بن أبي القاسم أبو محمد تقي الدين البلداني ت ٦٥٥هـ	تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤، ذيل مرآة الزمان ٧٠/١، البداية والنهاية ١٩٧/١٣، الذيل على الروضتين ص١٦٥
٩	عبدالرحمن بن علي البغدادي أبو عبدالله ت٦٢٦هـ	ذيل طبقات الحنابلة ١٧٣/٢
١٠	عبدالرحمن عيسى البغدادي أبو محمد ت ٦٠٤هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٤١/٢ - ٤٣، البداية والنهاية ٥٠/١٣

١١	عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢ - ٣١٠، البداية والنهاية ٣٠١/١٣.
١٢	عبدالرحمن بن نجم الدمشقي أبو الفرج المعروف بابن الحنبلي ت ٦٣٤هـ	ذيل طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٠١، الذيل على الروضتين ص١٦٤، البداية والنهاية ١٤٦/١٣.
١٣	عبدالصمد بن أحمد البغدادي شيخ بغداد ت٦٧٦هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٥/٢ - ٣٤.
١٤	عبدالغني بن عبدالواحد أبو محمد المقدسي الإمام الحافظ صاحب كتاب الكمال في أسماء الرجال ت٦١٣هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٣٤/٥/٢، البداية والنهاية ٣٨/١٣، ٣٩، الذيل على الروضتين ٤٦، ٤٧.
١٥	عبدالقادر بن عبدالقاهر أبو الفرج شيخ حران وفقيهها ت٦٣٣هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٢٠١/٢ - ٢٠٣
١٦	عبدالله بن أحمد بن قدامة بن موفق الدين أبو محمد شيخ الإسلام مصنف المغني ت ٦٢٠هـ	البداية والنهاية ٩٩/١٣، ١٠٠، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ - ١٤٩، الذيل على الروضتين ١٣٩ - ١٤٢.
١٧	عبدالله بن الحسين أبو البقا العُكبَرَيّ ت ٦١٦هـ	ذيل طبقات الحنابلة ١٠٩/٢ - ١٢٠، البداية والنهاية ٨٥/١٣، الذيل على الروضتين ص١١٩، ١٢٠، بغية الوعاظ ٣٨/٢
١٨	عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي أبو حمد ت ٦٤٣ هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٤/٢، ٢٣٥
١٩	عبداللطيف بن عبدالمنعم نجيب الدين الحراني ت٦٧٢هـ	تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤، ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٥/١
٢٠	علي بن أحمد المقدسي الفقيه المحدث أبو الحسن ت ٦٩٠هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٣٢٥/٢ - ٣٢٩، البداية والنهاية ٣٢٤/١٣
٢١	محمد بن أحمد بن عمر البغدادي القطيعي أبو الحسن ت٦٤٣هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٢١٢/٢ - ٢١٤
٢٢	محمد بن الخضر بن تيمية أبو عبدالله الحراني الفقيه المفسِّر الخطيب الواعظ ت ٦٢٢هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٥/١، ١٥١/٢ - ١٦٢، البداية والنهاية ١٠٩/١٣، طبقات المفسرين للسيوطي ١٠٠/٩، طبقات المفسرين للداودي ١٣٩/٢ - ١٤١
٢٣	محمد بن سعيد بن الربيثي أبو عبدالله مؤرخ من حفاظ الحديث ت ٦٣٧هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٥/١، غاية النهاية في طبقات القراء ١٤٥/٢، طبقات الشافعية ٦١/٨، ٦٢
٢٤	محمد بن عبدالله الدباسي البغدادي أبو عبدالله فقيه إمام ت٦٤٧هـ	ذيل طبقات الحنابلة ١٦٣/٢، ٢٤٥/٢، ٢٤٦
٢٥	محمد بن عبدالواحد المقدسي أبو عبدالله محدث عصره ووحيد دهره ت	ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٦/٢ - ٢٤٠، تذكرة الحفاظ ١٤٠٥/٤

	٦٤٣هـ	
٢ ٦	محمد بن علي بن مكي الفقيه المعدّل أبو عبدالله ت ٦٢٢هـ	ذيل طبقات الحنابلة ١٦٣/٢، ٢٤٥/٢، ٢٤٦
٢ ٧	محمد بن الفضل بن بختيار الخطيب أبو عبدالله ت ٦١٧هـ	ذيل طبقات الحنابلة ١٢٣/٢
٢ ٨	محمد بن حمود النجار البغدادي الحافظ الكبير أبو عبدالله له ذيل تاريخ بغداد في ثلاثين مجلد ت٦٤٣هـ	طبقات الشافعية ٩٨/٨، البداية والنهاية ٦٩/١٣، تذكرة الحفاظ ١٤٢٨/٤ - ١٤٢٩، ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٥/١
٢ ٩	نصر بن أبي السعود بن مظفر اليعقوبي الضرير الفقيه ت ٦٤٣هـ	ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٥/٢، ٢٣٦

وقد تعلم منه أولاده الثلاثة، أبو بكر عبدالعزيز، وأبو القاسم علي، وأبو محمد يوسف، وسبطه أبو المظفرَّ كما تقدم.

* * *

الباب الثاني
منهج الإمام ابن الجوزي في كتابه تفسير زاد المسير

الفصل الأول
منهج ابن الجوزي في التفسير بالمأثور

وفيه خمس مباحث:

المبحث الأول: تعريف التفسير بالمأثور وطرقه.

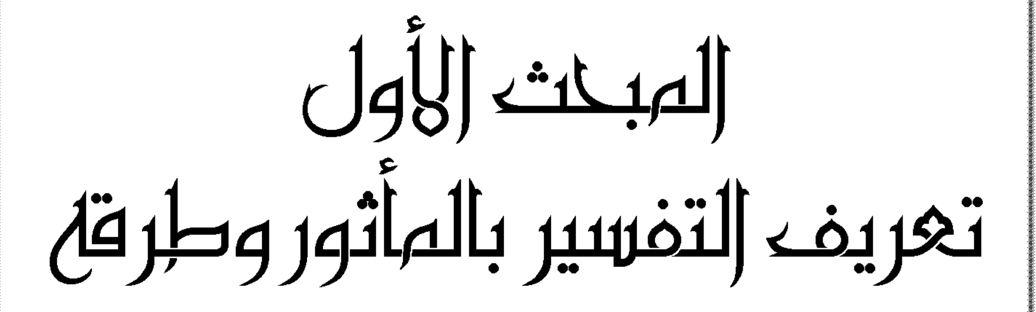
المبحث الثاني: تفسير القرآن بالقرآن

المبحث الثالث: اعتماد ابن الجوزي على تفسير القرآن الكريم بالسنة

المبحث الرابع: تعويله في التفسير على أقوال الصحابة

المبحث الخامس: عرض أقوال التابعين في التفسير





المبحث الأول
تعريف التفسير بالمأثور وطرقه

المراد بالأثر بقية الشيء والجمع آثار وأثور وهو مصدر قولك: أثرت الحديث آثره؛ إذا رويته عن غيرك [١].

والمأثور يدور حول معنى الخبر المروي والمنقول عن السلف ومنه معنى الاتباع والاستقصاء [٢].

ومعنى التفسير بالمأثور في اصطلاح المفسرين: ذهب كثير من الأئمة إلى أن المراد به هو المنقول والمروي من التفسير عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين وأتباعهم [٣].

ورجح البعض أن مفهومه ينحصر في التفسير النقلي عن رسول الله ﷺ والصحابة أو قاله كبار التابعين متلقى من الصحابة وصح سنده [٤].

طرق التفسير بالمأثور:

١- تفسير القرآن بالقرآن:

وهو أجل أنواع التفسير وأطرفها إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله عز وجل من الله، فما أُجْمِل في مكان فقد فُسِّر في مكان آخر وما اختُصِر في مكان فقد بُسِط في مكان آخر [٥].

٢- تفسير القرآن الكريم بالسنة:

قال الإمام ابن كثير: فإن أعياك ذلك - أي تفسير القرآن بالقرآن -

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١١٩/١٥، لسان العرب ٥/٤.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥٤/١
(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٣٩، البرهان في علوم القرآن ١٧٢/٢، التفسير والمفسرون ١٥٢/١.
(٤) انظر: المدخل إلى علوم القرآن والتفسير ص٢١٧، ٢٢٣، أصول التفسير وقواعده ص١١١، مباحث في علوم القرآن ص٣٤٧.
(٥) انظر تفصيل ذلك في مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٣.

فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن موضحة له؛ بل قد قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو ما فهمه من القرآن، ثم قال: والفرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة (١).

وينبغي الاحتياط في هذا النوع من البيان بحيث تكون السنة المفسرة ثابتة على وجه الصحة أو الحسن، والحذر من الموضوع والضعيف، وفي ذلك قال الإمام الزركشي رحمه الله: لطالب العلم مآخذ كثيرة، أمهاتها أربعة: الأول - النقل عن رسول الله ﷺ وهذا هو الطراز الأول (٢).

وقال الميموني: سمعت **أحمد** بن حنبل يقول: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي، قال أصحاب الإمام أحمد: ومراده أن الغالب ليس لها أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك كثير (٣).

وتعقب السيوطي هذا القول بقوله: الذي صح من ذلك قليل جداً؛ بل أصل المرفوع منه في غاية القلة (٤).

وهاتان الطريقتان هي أمثل طرق التفسير.

٣ – تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

تفسير الصحابة ينقسم إلى قسمين:

أ - ما له حكم الرفع إلى النبي ﷺ :

وضابطه: أن يكون تفسير الصحابي فيما لا تعلق له باللغة العربية ولا دخل فيه للاجتهاد، ولم يكن الصحابي معروفاً بالأخذ عن أهل

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣/١، والإتقان في علوم القرآن ٢٠٠/٤.
(٢) نقل هذا القول السيوطي في الإتقان ٢٠٧/٤، وانظر: البرهان للزركشي ١٥٦/٢.
(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٦/١٣.
(٤) الإتقان ٢٠٥/٤ - ٢٠٨.

الكتاب، إذا كان المذكور يحتمل أخذه منهم، كما قال العراقي:

وعـــدُّ مـــا فســـره الصـــحابي ::: رفعاً فمحمول علـــى الأســـباب
وما أتى عن صـــاحب بحيـــث لا ::: يقال رأياً حكمـــه الرفـــع علـــى
ما قال في المحصول نحو مـــن أتـــى ::: فالحاكم الرفـــع لهـــذا أثبتـــا [(١)]

ب - تفسير موقوف على الصحابة وليس له حكم الرفع:

وضابطه ما اختل فيه أحد الشروط الثلاثة السابقة، وقد عم الحاكم في المستدرك فقال: ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند، ثم قيَّد تفسير الصحابي الذي له حكم الرفع في كتابه " معرفة علوم الحديث " فيما له تعلق بسبب النزول، فبعد أن روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى:{لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴿٢٩﴾} [سورة المدثر: ٢٩] تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم، قال الحاكم: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة [(٢)].

قال ابن الصلاح: وما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يجر به الصحابي، أو نحو ذلك [(٣)].

قال الإمام الزركشي عند الكلام عن أمهات مآخذ التفسير: **الثـاني**: الأخذ بقول الصحابي، فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: وقال أبو الخطابي من الحنابلة: يحتمل ألا يرجع إليه - يعني الصحابي - إن قلنا: أن قوله ليس بحجة، والصواب الأول، ولأنه من باب

---

(١) انظر: ألفية العراقي: ٣١٤، والمراد بقوله:﴿من أتى...﴾ قول ابن مسعود رضي الله عنه :﴿من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد﴾. أخرجه أحمد في المسند ٤٢٩/٢.
انظر: تدريب الراوي ص١١٤.

(٢) انظر: تدريب الراوي ص١١٥، معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٠.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ٤٦، ٤٧، الباعث الحثيث ص١٧.

الرواية لا الرأي [١].

٤ – تفسير القرآن الكريم بأقوال التابعين:

خلاصة كلام المفسرين في تفسير القرآن بأقوال التابعين، أن أقوالهم في التفسير لها أربعة أحكام:

(١) أن يجمعوا على قول في تفسير الآية فلا مناص من الأخذ به لمكان الإجماع.

(٢) أن يكون القول له حكم المرفوع المرسل، وقد تعزز بمسند، أو مرسل آخر، أو كان مرسله من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة، وهو مقبول بلا خلاف حيث تبين صحة مخرجه.

(٣) أن يكون القول له حكم المرفوع المرسل لكنه لم يتعزَّز بمسند أو مرسل آخر وليس قائله من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة، فهو قول مقبول عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

(٤) أن يكون قولهم في التفسير على خلاف ما تقدم من الأحوال الثلاثة فهذا ليس حجة على غيرهم على الصحيح [٢].

قال الإمام ابن كثير عليه رحمة الله: إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين.

* * *

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ١٥٧/٢.
(٢) انظر: الإتقان ١١٧/١، مقدمة ابن الصلاح ١٣٠ - ١٤٣.

المبحث الثاني
تفسير القرآن بالقرآن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن دون النظر للقراءات.

المطلب الثاني: بيان القراءات وتوضيح ما تدل عليه من معاني.



المطلب الأول:
تفسير القرآن بالقرآن دون النظر للقراءات

جهود ابن الجوزي في زاد المسير في تفسير القرآن بالقرآن، فقد لجأ إليه في أغلب الأحوال، ولم يتعرض له في أحوال أخرى، والمتتبع لمسلك المفسرين الذين أخذوا بهذا المنهج في التفسير فالتزموه ولم يعدلوا عنه أنهم قلة منهم، أبرزهم الرازي، وابن كثير، والأمين الشنقيطي في أضواء البيان.

ومن الأمثلة على اعتناء ابن الجوزي في زاد المسير في تفسير القرآن بالقرآن قوله في تفسير قوله تعالى:{فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾} [النحل: ٩٨] فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن المعنى فإذا أردت القراءة فاستعذ، ومثله{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] وقوله:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]، وقوله:{إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً} [المجادلة: ١٢] ومثله في الكلام: إذا أكلت فقل: بسم الله. هذا قول عامة العلماء واللغويين.

والثاني: أنه على ظاهره، وأن الاستعاذة بعد القراءة، روي عن أبي هريرة، وداود.

والثالث: أنه من المقدم والمؤخر، فالمعنى: فإذا استعذت بالله تعالى فاقرأ. قاله أبو حاتم السجستاني، والأول أصح [(١)].

وقال في تفسير قول الله تعالى:{كَلَّاۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾}. الآية

(١) انظر: زاد المسير ٤٨٩/٤، ٤٩٠، واقتصر في أضواء البيان على ذكر القولين الأولين ٣٢٥/٣ وقال عن الأول: إنه أظهر القولين في الآية. ثم ذكر آية المائدة والمجادلة دليلاً على هذا القول. ولم يذكر ابن كثير في تفسيره أيضاً ٥٨٦/٣ إلا القولين الأولين، ونسب القول الثاني لأبي حاتم.

تحتمل معنيين:

أحـــدهما: أنهم كانوا لا يبرونه. قال: ويدل عليه قوله تعالى:{وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾} والمعنى: لا يأمرون بإطعامه لأنهم لا يرجون ثواب الآخرة.

والثاني: لا يعطونه حقه من الميراث. قال: ويدل عليه قوله تعالى: {وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾} [الفجر: ١٧].

ومن خلال هذين المثالين يظهر لك مدى عناية ابن الجوزي بتفسير القرآن بالقرآن، ففي آية النحل ذكر ما تحتمله الآية من معان، ثم رجح واحداً منها لدلالة القرآن الكريم عليه، أما في سورة الفجر فلم يرجح أحد المعنيين على الآخر، وذلك لاحتمال الآية لهما، ودلالة القرآن الكريم على كل واحد منهما (١).

وهو في كثير من الأحيان - عليه رحمة الله تعالى - يقتصر على ما يوضح معنى الآية بذكر نظائرها فقط، أو بذكر آية أخرى يوضح الإجمال في الآية المفسرة.

قال في تفسير قول الله تعالى:{فَأَلْقَوْاْ إِلَيْهِمُ ٱلْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٨٦﴾} [النحل: ٨٦] أي أجابوهم.

ونحو ذلك ما ذكره في تفسير قول الله تعالى:{مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾} [الشورى: ٢٠] فقال: اتفق العلماء على أن أول هذه الآية إلى قوله:{حَرْثِهِۦ} محكم. واختلفوا في باقيها على قولين:

(١) انظر: زاد المسير ٩/١٢٠.

أحـــــــدهما: أنــه منســوخ بقولــه تعــالى:{عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ} [الإسراء: ١٨] وهذا قول جماعة منهم مقاتل.

والثاني: أن الآيتين محكمتان متفقتان في المعنى، لأنه لم يقل فـي هذه الآيـة: نؤتـه مـراده. فعلـم أنـه إنمـا يؤتيـه الله تعـالى مـا أراد، وهـذا موافـق لقوله:{لِمَن نُّرِيدُ} ويحقق هذا أن لفظ الآيتين لفظ الخبـر، ومعناهمـا معنـى الخبر، وذلك لا يدخله النسخ وهذا مذهب جماعة منهم قتادة (١).

ومن الأمثلة التي لم يتعرض فيها ابن الجوزي لتفسير القرآن بـالقرآن قولـه فـي تفسـير قولـه تعـالى:{إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣} [الدخان: ٣] الهاء كناية عن الكتاب وهو القرآن.{لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ} وفيها قولان:

أحـــــدهما: أنهـا ليلـة القـدر وهـو قـول الأكثـرين. وروى عكرمـة عـن ابـن عبـاس - رضـي الله تعـالى عـنهم - قـال: أنـزل القـرآن مـن عنـد الـرحمن - جـل وعـلا - ليلـة القـدر جملـة واحـدة، فوضـع فـي السماء الدنيا، ثم أنزل نجوماً (٢).

والثـــــاني: أنهـا ليلـة النصـف مـن شـعبان. قالـه عكرمـة - عليـه رحمة الله تعالى -.

---

(١) انظـر: زاد المسـير ٢٨٢/٧، ومـا ذهـب إليـه ابـن الجـوزي مـن عـدم النسـخ هـو الحـق إذ لا يصـار إلـى النسـخ إلا عنـد تعـذر الجمـع مـن جميـع الوجـوه، وقـد ذكـر ابـن كثيـر فـي تفسـيره ١١١/٤ مـا قـواه ابـن الجـوزي ولـم يـذكر سـواه فبعـد أن قـال: إن شـاء أعطـاه مـن الـدنيا، وإلا لـم يحصـل هـذه ولا هـذه - أي لا الـدنيا ولا الآخـرة - قـال: والـدليل علـى هـذا أن هـذه الآيـة هاهنـا مقيـدة بالآيـة التـي فـي سـبحان... الـخ أ. هــ فليحمـل المطلـق علـى المقيـد، ولا داعـي للقـول بالنسـخ، لا سـيما والأخبـار لا تدخلها النسخ.

(٢) أثر ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - رواه الحاكم في المستدرك ٢٢٢/٢، ٢٢٣، في كتاب التفسير وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

ولم يرجح ابن الجوزي واحداً منهما، مع أن القرآن يدل على الأول. والقول الثاني لا شك في بطلانه، وبذلك قال أكثر المفسرين، وأهل التحقيق منهم، من ذلك ما قاله الشيخ محمد الأمين - عليه رحمة الله - قوله تعالى:{إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ} أبهم تعالى هذه الليلة المباركة هنا، ولكنه بين أنها هي ليلة القدر في قوله تعالى:{إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١}، وبين كونها{مُّبَٰرَكَةٍۚ} المذكورة هنا في قوله تعالى:{لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣} إلى آخر سورة القدر. فقوله:{فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ} أي كثيرة البركات والخيرات. ولا شك أن ليلة هي خير من ألف شهر، إلى آخر الصفات التي وصف بها في سورة القدر كثيرة البركات، والخيرات جداً. وقد بين تعالى أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن من شهر رمضان، في قوله تعالى:{شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ} [البقرة: ١٨٥] فدعوى أنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة وغيره، لا شك في أنها دعوى باطلة لمخالفتها نص القرآن الصريح. ولاشك كل ما خالف الحق فهو باطل. والأحاديث التي يوردها بعضهم في أنها من شعبان المخالفة لصريح القرآن لا أساس لها، ولا يصح سند شيء منها، كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين [(١)].

(١) انظر: قول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن وفيه:﴿وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها﴾. أهـ وفي كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٣٦) نقلاً عن كتاب ما جاء في شهر شعبان قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح، فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم

فالعجب كل العجب من مسلم يخالف نصَّ القرآن الصريح بلا مستند كتاب ولا سنة صحيحة. أهـ [(١)].

* * *

حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً... إلخ.

(١) انظر: زاد المسير ٣٣٧/٧، وأضواء البيان ٣١٩/٧، ورجح هذا ابن جرير في تفسيره ٦٤/٢٥ فقال: والصواب من القول في ذلك قول من قال: عني بها ليلة القدر... الخ، وابن العربي في أحكام القرآن ١٦٩٠/٤، وقال عن قول عكرمة: إنه باطل... فمن زعم أنه في غيره - غير رمضان - فقد أعظم الفرية على الله تعالى. أهـ، وصحح القرطبي القول الأول في تفسيره ١٢٦/١٦، ومال إليه أبو حيان في البحر ٣٣/٨، وقال الرازي في مفاتيح الغيب ٢٣٨/٢٧: وأما القائلون بأن المراد من الليلة المباركة المذكورة في هذه الآية، هي ليلة النصف من شعبان، فما رأيت لهم فيه دليلاً يعول عليه، وإنما قنعوا فيه بأن نقلوه عن بعض الناس، فإن صح عن رسول الله ﷺ فيه كلام فلا مزيد عليه، و إلا فالحق هو الأول. أهـ.
وقال الألوسي في روح المعاني ١١٠/٢٥ عن القول الأول: وعليه أكثر المفسرين والظواهر معهم. ومال إليه الشوكاني في فتح القدير ٥٧٠/٤ وأحال على ١٨٤/١.

المطلب الثاني:
بيان القراءات وتوجيهها

المسلك الذي اتخذه ابن الجوزي في بيان القراءات وموقفه منها يتلخص في عدة جوانب:

١- **المسلك الأول**: بيان القراءات المتواترة وعرضها دون التعليق عليها أو توجيهها ومن أمثلة ذلك:

قوله في تفسير قوله تعالى:{نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْۚ} [البقرة: ٥٩] قرأ ابن كثير، وأبو عمر، وعاصم، وحمزة، والكسائي{نَّغْفِرْ} بالنون مع كسر الفاء، وقرأ نافع، وأبان عن عاصم:{يُغْفَر} بياء مضمومة وفتح الفاء، وقرأ ابن عامر بتاء مضمومة مع فتح الفاء [(١)].

٢- **المسلك الثاني**: عرض القراءات المتواترة مع توجيهها:

ومن أمثلة ذلك قوله عن تفسير قوله تعالى:{أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ} [البقرة: ٢٨٢] قرأ حمزة{إِن تَضِلَّ} بكسر الألف، والضلال ها هنا النسيان. قاله ابن عباس والضحاك والسدي، والربيع، ومقاتل، وأبو عبيدة، وابن قتيبة. وأما قوله{فَتُذَكِّر} فقرأ ابن كثير وأبو عمر: بالتخفيف مع نصب الراء، وقرأ حمزة بالرفع مع تشديد الكاف، وقرأ الباقون: بالنصب وتشديد الكاف، فمن شدد أراد الإذكار عند النسيان.

---

(١) انظر: زاد المسير ٨٥/١، وانظر نسبة القراءات للقراء في تقريب النشر ص٩١، والوافي في شرح الشاطبية ص٢٠٣.

وفي قراءة من خفف قولان:

أحــــدهما: أنها بمعنى المشددة أيضاً، وهذا قول الجمهور، قال الضحاك، والربيع بن أنس، والسدي رحمهم الله تعالى: ومعنى القراءتين واحد.

والثاني: أنها بمعنى: تجعل شهادتها بمنزلة شهادة ذكر. وهذا مذهب سفيان بن عيينة، وحكى الأصمعي عن أبي عمر نحوه، واختاره القاضي أبو يعلى، وقدروه جماعة منهم ابن قتيبة. قال أبو يعلى: ليس مذهب ابن عيينة بالقوي لأنهن لو بلغن ما بلغن لم تجز شهادتهن إلا أن يكون معن رجل ولأن الضلال هاهنا: النسيان، فينبغي أن يقابل بما يعادله وهو التذكير (١).

٣- **المسلك الثالث**: ترجيح قراءة متواترة على قراءة متواترة:

ومن أمثلة ذلك:

قوله في تفسير قوله تعالى:{قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَـٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ} [الإسراء: ١٠٢]

قرأ الجمهور: بفتح التاء، وقرأ علي: بضمّها، وقال: والله ما علم عدو الله، ولكن موسى هو الذي علم فبلغ ذلك ابن عباس، فاحتج بقوله تعالى:{وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ} [النمل: ١٤] واختار الكسائي وثعلب قراءة علي، وقد رويت عن ابن عباس، وأبي رزين وسعيد ابن جبير، وابن يعمر، واحتج من نصرها بأنه لما نسب موسى

---

(١) انظر: تفسير زاد المسير ٣٣٨/١.

وانظر: نسبة القراءات للقراء في تقريب النشر ص٩٩، الوافي في شرح الشاطبية ص٢٢٩، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص١٠٤.

إلى أنه مسحور أعلمه بصحة عقله بقوله:{لَقَدْ عَلِمْتُ} وهي قراءة علي.

والقراءة الأولى أصح لاختيار الجمهور، ولأنه قد أبان موسى من المعجزات ما أوجب علم فرعون بصدقه، فلم يرد عليه إلا بالتعليل والمدافعة، فكأنه قال: لقد علمت بالدليل والحجة ما أنزل هؤلاء يعني الآيات [(١)].

٤- **المسلك الرابع**: تضعيف بعض القراءات المتواترة:

ومثل ذلك ما قاله في تفسير قوله تعالى:{وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ} [النساء: ١] فأما قوله:{وَٱلۡأَرۡحَامَ} فالجمهور على نصب الميم على معنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها وفسرها على هذا ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وابن زيد، وقرأ الحسن، وقتادة والأعمش وحمزة: بخفض الميم على معنى: تساءلون به وبالأرحام وفسرها على هذا الحسن وعطاء والنخعي، وقال الزجاج: الخفض في الأرحام خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في الدين، لأن النبي ﷺ قال:﴿**لا تحلفوا بآبائكم**﴾ [(٢)]. وذهب إلى نحو هذا الفراء، وقال ابن الأنباري: إنما أراد حمزة الخبر عن الأمر القديم الذي جرت عادتهم به، فالمعنى الذي كنتم تساءلون به وبالأرحام في الجاهلية، قال أبو علي: من جر عطف

---

(١) انظر: زاد المسير ٩٤/٥، وقد انفرد الكسائي من العشرة بهذه القراءة. انظر ذلك في تقريب النشر ص١٣٥، والوافي في شرح الشاطبية ص٣١٠، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص٢٢١.

وقد سلك أكثر المفسرين مسلك ابن الجوزي في تضعيف قراءة الكسائي، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن بعد أن ذكر نسبة قراءة الضم لعلي الكسائي ٣٣٧/١٠:﴿ولو كان مع هذا كله تصح به القراءة عن علي لكانت حجة، ولكن لا تثبت عنه وإنما هي عن كلثوم المرادي وهو مجهول، ولا نعلم أحداً قرأ بها غير الكسائي﴾.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ١٤٨/٧.

على الضمير المجرور بالباء، وهو ضعيف في القياس، قليل في الاستعمال، فترك الأخذ به أحسن [١].

٥ – **المسلك الخامس**: رد القراءات الشاذة والحكم ببطلانها:

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ} [المائدة: ٨٩].

وقد قرأ سعيد بن جبير، وأبو العالية، وأبو نهيك، ومعاذ القارئ: " أَوْ كإسوتهم " بهمزة مكسورة مفتوحة الكاف مكسورة التاء والهاء، وقرأ ابن السميفع، وأبو عمران الجوني مثله، إلا أنهما فتحا الهمزة، قال المصنف: ولا أرى هذه القراءة جائزة؛ لأنها تسقط أصلاً من أصول الكفارة[٢].

* * *

(١) انظر: زاد المسير ٣/٢.
وقد انفرد حمزة من بين العشرة بقراءة جر الأرحام، انظر: تقريب النشر ص١٠٤، حجة القراءات لأبي زرعة ص١٨٨، وانظر قول الزجاج في معاني القرآن ٢/٢، وقول الفراء في معاني القرآن ٢٥٢/١.
(٢) انظر: زاد المسير ٤١٤/٢، وانظر الدر المنثور ٣١٣/٢، تفسير القرطبي ٢٧٩/٦، إعراب ما من به الرحمن ٢٢٥/١.

المبحث الثالث
اعتماد ابن الجوزي على تفسير القرآن بالسنة النبوية

اعتنى الإمام ابن الجوزي بتفسير القرآن بالسنة وكان في الغالب يحتج بالصحيح الثابت، وقد ربط ابن الجوزي رحمه الله القرآن الكريم بالسنة المطهرة من عدة جوانب:

الجانب الأول: تحديد معنى الآية الكريمة بالسنة المطهرة.

ومن أمثلة ذلك:

قوله في تفسير قوله تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧] قال النحويون:{مَنِ ٱسْتَطَاعَ} بدل من{ٱلنَّاسِ} وهذا بدل البعض من الكل كما تقول: ضربت زيداً رأسه، وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: أنه سئل ما السبيل ؟ فقال:**﴿من وجد الزاد والراحلة (١)﴾** (٢).

الجانب الثاني: تقييد مطلق الكتاب بالسنة:

ومن أمثلة ذلك قوله في تفسير قوله تعالى:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وهذه الآية اقتضت وجوب القطع على

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير سورة آل عمران (٩٧).
وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.
وقد أخرج الترمذي اشتراط الراحلة والزاد لوجوب الحج بالزاد والراحلة، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج حديث رقم (٨١٢) ص٢٠٣، وفي باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة حديث رقم (٨١٣) ص٢٠٣ الأول عن علي، والثاني عن ابن عمر، وقال عن الأول: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وعن الثاني: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. أهـ.
(٢) انظر زاد المسير ٤٢٨/١.

كل سارق، وبينت السنة أن المراد به السارق لنصاب[١] من حرز مثله[٢]، كما قال الله تعالى:{فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ} [التوبة: ٥] ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء، والصبيان، وأهل الصوامع[٣]. [٤].

فقد أفادت الآية قطع يد السارق مهما كان حال المسروق قليلاً أو كثيراً محرزاً أو غير محرز لكن هذا العموم قيده ابن الجوزي بما ثبت في السنة المطهرة في اشتراط النصاب في السرقة وكون المسروق محرزاً بحرز مثله.

الجانب الثالث: إضافة السنة أحكاماً زائدة على مدلول الآية.

ومن أمثلة ذلك قوله في تفسير قوله تعالى:{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ} [النور: ٢].

---

(١) وحديث اشتراط النصاب والحرز في السرقة للقطع ثابت مروي من طرقه، أما اشتراط النصاب ففي صحيح البخاري - كتاب الحدود باب ٩٦/١٣ بشرح ابن حجر، وفي صحيح مسلم - كتاب الحدود باب: حد السرقة ونصابها ١٨٠/١١ - ١٨٥، بشرح النووي، عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ قال:﴿لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً﴾.

(٢) واشتراط الحرز ثابت في سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب لا قطع فيه حديث رقم (٤٣٨٨) ص٦٦٣، وفي سنن النسائي - كتاب الحدود - باب التمر المعلق يسرق، وباب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين حديث رقم (٤٩٦٠) ص٦٨٠ عن عمرو عن مصعب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:﴿ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة﴾.
انظر: نصب الراية ٢٥٥/٣ - ٣٦٩.

(٣) والنهي عن قتل النساء والصبيان وأهل الصوامع في صحيح البخاري بشرح ابن حجر كتاب الجهاد - باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب ١٤٨/٦.
الصوامع: جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان. انظر: عون المعبود ١٦٩/١٣.

(٤) انظر زاد المسير ٣٥١/٢.

قال شيخنا علي بن عبيدالله: هذه الآية تقتضي وجوب الجلد على البكر والثيب وقد روي عن رسول الله ﷺ في حق البكر زيادة على الجلد تغريب عام وفي حق الثيب زيادة على الجلد بالرجم بالحجارة، فروى عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال:﴿**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**﴾ [(١)]، ومن قال بوجوب النفي في حق البكر أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر، ومن بعدهم عطاء وطاووس وسفيان ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وممن قال بالجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب علي بن أبي طالب والحسن البصري والحسن بن صالح وأحمد، وإسحاق. قال: وذهب قوم من العلماء إلى أن المراد بالجلد المذكور في هذه الآية: البكر فأما الثيب فلا يجب عليه الجلد، وإنما الرجم، روي عن عمر، وبه قال النخعي والزهري والأوزاعي والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وروي عن أحمد رواية مثل هؤلاء رضي الله عنهم أجمعين [(٢)].

الجانب الرابع: موقف ابن الجوزي من أحاديث فضائل السور:

إن المتتبع لما نقل في فضائل سور القرآن الكريم يرى أن أكثره كذب موضوع، وقد ابتلي بذكره في كتب التفسير عدد غير

---

(١) انظر: الحديث في صحيح مسلم كتاب الحدود - باب حد الزنا ١١٨/١١، بشرح النووي، وسنن الترمذي - كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث رقم (١٤٣٣) ص٣٤٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: زاد المسير ٧٠٥/٦.

قليل من المفسرين، وقد افتتح الباب الثعالبي وتبعه تلميذه الواحدي، لكن الأمر ازداد عند المتأخرين فالزمخشري يذكر في نهاية كل سورة ما نقل في فضلها مما لا صحة له، وتبعه في ذلك أبو السعود أحياناً، وكذلك الرازي في أماكن قليلة، وقد ذكر ابن حجر بعد نقل قول الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصول:﴿التفسير، والملاحم، والمغازي﴾. قال: قلت: ينبغي أن يضاف إليها الفضائل [(١)].

لكن هناك أحاديث في فضائل السور ثابتة صحيحة، وقد جمع السيوطي ما ورد في ذلك وبلغ ستاً وعشرين سورة وردت الآثار بفضلها وحكم على ثلاثة منها بالوقف على بعض الصحابة، وعلى اثنتين منها بالإرسال، وعلى واحد منها بالضعف [(٢)].

وقد جرد ابن الجوزي كتابه من الأحاديث المكذوبة في فضائل السور فلم يرو منها حديثاً واحداً مع ضخامة تفسيره، فقد اعتنى ابن الجوزي بالأحاديث الصحيحة واهتم ببيانها ولم يفرط فيها إلا نادراً.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مطلع زاد المسير في تفسير سورة البقرة يقول ابن الجوزي: فصل في فضيلتها: روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:﴿**لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان**﴾ [(٣)].

---

(١) انظر: البرهان ٤٣٢/١.
(٢) انظر: تفصيل ذلك في الإتقان في علوم القرآن ١٢٥/٤ - ١٣٤.
(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد ٦٨/٦ بشرح النووي، والترمذي في كتاب ثواب القرآن - باب ما جاء في فضل سورة البقرة ٩٤/٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٢٨٤/٢، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨، والبغوي في شرح السنة - كتاب فضائل القرآن - باب

لكن ابن الجوزي وإن اعتنى بذكر فضائل السور بالأحاديث الصحيحة فقد روى آثاراً منكرة لكن قد اختلف نظائر العلماء فيها ما بين مصحح ومضعف، لكن لا يدخل في القسم الذي اتفق على ضعفه، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مطلع تفسير سورة النور، قال: وهي مدنية كلها بإجماعهم، روى أبو عبدالله الحاكم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال:﴿**لا تنزلوهن الفرق، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل، وسورة النور**﴾ [١]. يعني: النساء [٢].

وهناك أحاديث في فضائل السور لم يذكرها ابن الجوزي منها ما جاء في فضل سورة يس فقد ورد في فضلها أحاديث حسنة من ذلك ما ورد بالأمر بقراءة سورة يس على الموتى والحديث لا ينزل عن درجة الحسن وقد صححه غير واحد من الحفاظ، أخرج الحاكم في المستدرك عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :﴿**سورة يس اقرؤوها على موتاكم**﴾.

قال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة، وأقره

فضل سورة البقرة وآل عمران ٤٥٦/٤.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب التفسير، تفسير سورة النور ٣٦٦/٣، وقال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وضعفه الذهبي بقوله: قلت: بل موضوع، وآفته عبدالوهاب بن الضحاك، قال أبو حاتم: كذاب، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وتعجب من الحاكم كيف خفي عليه.
انظر: الموضوعات ٢٦٨/٢، ٢٦٩.

(٢) انظر: زاد المسير ٣/٦.

الذهبي على ذلك وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وما سكت عنه أبو داود فليس بضعيف [(١)].

الجانب الخامس: موقف ابن الجوزي في بيان القرآن بغير الثابت من السنة الشريفة:

الغالب على ابن الجوزي في زاد المسير عدم التعرض للمأثور الضعيف من الحديث ردًّا له وتنبيهاً عليه واحتجاجاً به، إنما كان يقتصر في الغالب على البيان بالحديث المقبول من الصحيح أو الحسن.

ومن الأمثلة على ذلك قول ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى:{إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ۝} [(٢)] وفي قوله تعالى:{وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ۝} ستة أقوال:

أحدها: أن المراد بالهادي: الله عز وجل. رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير وعكرمة، ومجاهد، والضحاك والنخعي - رضي الله تعالى عنهم - فيكون المعنى إنما إليك الإنذار، والله تعالى الهادي.

والثاني: أن الهادي: الداعي. رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

والثالث: أن الهادي: النبي ﷺ. قاله الحسن، وعطاء، وقتادة، وابن زيد، فالمعنى ولكل قوم نبي ينذرهم.

والرابع: أن الهادي: رسول الله ﷺ أيضاً قاله عكرمة وأبو الضحى،

(١) انظر: المستدرك ٥٦٥/١، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وآيات متفرقة، وسنن أبو داود - كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت حديث رقم (٣١٢١) ص٤٨٧.
(٢) الرعد: ٧.

والمعنى: أنت منذر، وأنت هاد.

والخامس: أن الهادي: العمل: قاله أبو العالية.

والسادس: أن الهادي: القائد إلى الخير أو إلى الشر، قال أبو صالح عن ابن عباس.

وقد روى المفسرون من طرق ليس فيها ما يثبت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية وضع رسول الله ﷺ يده على صدره فقال: ﴿**أنا المنذر**﴾، وأومأ بيده إلى منكب علي فقال: ﴿**أنت الهادي يا علي – بك يهتدى من بعدي**﴾ قال المصنف - رحمه الله تعالى - وهذا من موضوعات الرافضة [(١)].

* * *

(١) انظر زاد المسير ٣٠٧/٤ والحديث رواه الطبري في تفسيره ٧٣/١٣ وقال الذهبي في الميزان ٤٨٣/١ - ٤٨٥ في ترجمة الحسن بن الحسين العرني الكوفي قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، وكان من رؤساء الشيعة. وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، قال ابن حبان: رواه ابن جرير في تفسيره عن أحمد بن يحيى - الصوفي - عن الحسن - بن الحسين الأنصاري - عن معاذ - ابن مسلم - ومعاذ نكرة، فلعل الآفة منه. أهـ.

المبحث الرابع
تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة رضي الله عنهم

اعتنى الإمام ابن الجوزي بنقل أقوال الصحابة في تفسير القرآن، واهتم بذلك اهتماماً عظيماً وامتلأ تفسيره بالنقول عنهم، ويلاحظ في نقله أمران:

الأمر الأول: إيراد أقوال الصحابة دون إسناد، وهذا لا يمكن معه معرفة صحة القول المنسوب إليهم أو ضعفه، كما نقل عنهم بعض ما لا يثبت، فلو نقل مسند المنقول عنهم لتسنى معرفة منزلته ودرجته، ولا يشق على ابن الجوزي أبداً ذكر الإسناد وهو الذي ألف كتباً اعتمد غيره عليها كالموضوعات وتلبيس إبليس، والتحقيق في أحاديث التعليق، لكن ابن الجوزي انتهج منهج الاختصار في تفسيره كما ذكر ذلك في مقدمة التفسير حيث قال:﴿وقد بالغت في اختصار لفظه...﴾.

الأمر الثاني: عدم نسبة القول لمن خرجّه من أصحاب الكتب المعتمدة للبحث عن حاله وعدم الحكم عليه صحةً أو ضعفاً.

وقد كان منهج ابن الجوزي في نقله عن الصحابة مداره على خمسة مسالك:

المسلك الأول: نقله عن الصحابة ما يحدد بيان المذكور في الآية.

ومن أمثلة ذلك ما قاله في تفسيره لقوله تعالى:{۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ...} [الفتح: ١٨].

روى إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنهما قال: بينما نحن قائلون زمن الحديبية، نادى منادي رسول الله ﷺ: أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس، قال: فثرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت شجرة سمرة فبايعناه (١).

(١) رواه الطبري في تفسيره ٥٤/٢٦.

وقال عبدالله بن المغفَّل ﷺ كان رسول الله ﷺ تحت الشجرة يبايع الناس وإني لأرفع أغصانها عن رأسه [١].

وقال بكر بن الأشج [٢]: كانت الشجرة بفخ نحو مكة [٣].

قال نافع: كان الناس يأتون تلك الشجرة فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب ﷺ فأوعدهم فيها وأمر فيها فقطعت [٤].

وما ذكره ابن الجوزي عن هؤلاء الصحابة إنما يتعلق بكيفية المبايعة ووضعها ومآل الشجرة التي بويع تحتها.

المسلك الثاني: نقله عن الصحابة ما يبين الأحكام المتعلقة بالآية.

ومن أمثلة ذلك ما سيأتي في بيان آيات الأحكام.

المسلك الثالث: نقله أقوال الصحابة الموضحة لمعنى الآية الكريمة.

ومن أمثلة ذلك قوله في تفسير قوله تعالى:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]. فيه قولان:

أحدها: كنتم خير أمة أخرجت للناس. قال أبو هريرة ﷺ: يأتون بهم في السلاسل حتى يدخلوهم في الإسلام [٥].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٥٨/٢٦، ٥٩، وابن سعد في الطبقات ٩٩/٢، وثبت في صحيح مسلم عن مقعل بن يسار ﷺ مثله قال:﴿لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصناً عن رأسه﴾ ٥/١٢ بشرح النووي.

(٢) بكير بن الأشج المدني نزيل مصر، ثقة، أخرج حديثه الجماعة توفي في سنة ١٢٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٥٤/٢٦.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠٠/٢.

(٥) أخرجه البخاري موقوفاً عليه في كتاب التفسير - سورة آل عمران - باب{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} ٣٢٤/٨ ورواه عنه مرفوعاً في كتاب الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل ١٤٥/٦ بشرح ابن حجر.

والثاني: أن معناه: كنتم خير الأمم التي أخرجت للناس [(١)].

المسلك الرابع: موقفه مما نقل عنهم من أقوال مختلفة في الظاهر متفقة في الحقيقة.

وذلك مثل قول ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى:{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾} [الكهف: ١٠٣] فيهم قولان:

أحدها: أنهم القسيسين والرهبان.

قاله علي رضي الله عنه والضحاك [(٢)].

والثاني: اليهود والنصارى. قاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [(٣)].

وهذا وارد على سبيل الاستدلال بالآية على الحكم، وبالتالي فهي تشمل قوليهما كما تشمل غيرهما مما يتحقق فيه المعنى الذي دلت عليه الآية.

المسلك الخامس: موقفه ممَّا نقل عن الصحابة من أقوال في التفسير لم تصح نسبتها إليهم.

أكثر ما نقله ابن الجوزي عن الصحابة الكرام في التفسير ثابت عنهم، ونسبته صحيحة إليهم وروى عنهم أيضاً شيئاً غير قليل مما لم تصح نسبته إليهم وأغفل التنبيه عليه في أكثر الأحيان.

ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى:{قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ} [القصص: ٧٨] فيه خمسة أقوال:

---

(١) انظر: زاد المسير ١/٤٤٠.

(٢) رواه عنهما الطبري في تفسيره ١٦/٢٦، ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير سورة الكهف باب:{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾} ٨/٤٢٥ بشرح ابن حجر.
وانظر: زاد المسير ٥/١٩٧.

أحـــدها:{عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ} بصنعة الذهب. وراه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الزجاج: وهذا لا أصل له. لأن الكيمياء باطل لا حقيقة له.

والثاني: برضى الله عني. قاله ابن زيد.

والثالث: على خير علمه الله تعالى عندي. قاله مقاتل.

والرابع: إنما أعطيته لفضل علمي. قاله الفراء. قال الزجاج: ادعى أنه أعطي المال لعلمه بالتوراة.

والخامس: على علم عندي بوجوه المكاسب حكاه الماوردي [(١)].

والقول الأول الذي نقله ابن الجوزي عن ابن عباس ﷺ وحكى عن الزجاج بطلانه هو حقيق بالبطلان كما قال الزجاج فعدا عن كون علم الكيمياء هوس وغش وكذب وتزوير ولا حقيقة له، فإن ما نقل عن ابن عباس لم يصح نسبته إليه حيث أنه مروي بسلسلة الكذب رواه محمد بن مروان السدي الصغير عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس لذلك أورده الفيروز آبادي في تنوير المقباس الذي نقله كله بهذه السلسلة [(٢)].

---

(١) انظر: زاد المسير ٢٤٢/٦، وكرر ابن الجوزي ذلك بالحرف في كتابه التبصرة ٢٥٣/١، وأعاده الشيخ محمد الأحسائي في قرة العيون المبصرة ص١٩٠ مع شيء من الاختصار، وانظر قول الفراء في معاني القرآن له ٣١١/٢.

(٢) انظر: تنوير المقباس على هامش الدر ١٥٩/٤، ١٦٠، وقد أورد أكثر المفسرين هذا القول من جملة ما قيل في معنى الآية الكريمة ولم يبينوا ضعفه ووهنه منهم الزمخشري في الكشاف ١٩١/٣، والرازي في مفاتيح الغيب ١٦/٢٥ وقد ذهب إلى إمكان صنعة الكيمياء كما في روح المعاني ١١٧/٢٠، وقد كرر الرازي في تفسيره ٥٠/١٩ - ٣٥/٢٧ الحديث عن الكيمياء في مجالات مختلفة وقال ضمن ذلك: إن الإكسير إذا وقعت منه ذرة على جسم النحاس انقلب ذهباً باقياً على كر الدهور والأزمان، صابراً على الذوبان الحاصل بالنار والمراد من الإكسير: الكيمياء كما في

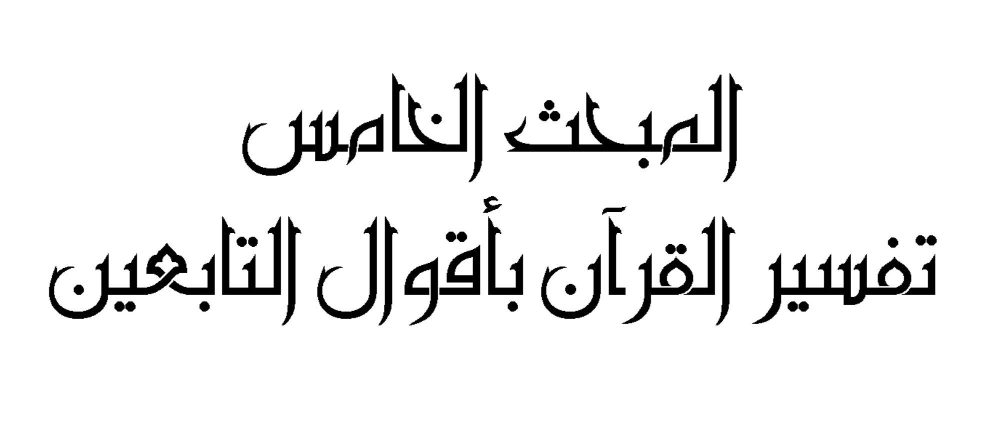
وأما ما نسبه ابن الجوزي إلى الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ولم تصح نسبته إليهم قوله في تفسير قول الله تعالى في بيان المحرمات في النكاح{وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ} الآية [النساء: ٣٣] أمهات النساء يحرمن بنفس العقد على البنت سواء دخل بالبنت أو لم يدخل، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ومسروق وعطاء وطاووس والحسن - رضي الله تعالى عنهم - والجمهور - وقال علي ﷺ في رجل طلق امرأته قبل الدخول: له أن يتزوج أمها، وهذا قول مجاهد وعكرمة (١) .

القاموس ١٢٧/٣.

(١) انظر: زاد المسير ٤٧/٣، وانظر قول عمر ومسروق وعطاء والحسن في سنن البيهقي - كتاب النكاح - باب ما جاء في قول الله تعالى{وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ} الآية، ١٥٥/٧ - ١٦٠، ومصنف عبدالرزاق كتاب النكاح - باب أمهات نسائكم... ٣٧٣/٦، ٣٧٤ وانظر أثر عمران والحسن في سنن البيهقي - المكان السابق، وأثر ابن عمر وطاووس في المصنف - المكان السابق. وانظر: رجوع ابن مسعود عن فتياه بجواز نكاح الأم ما لم يدخل في البنت في سنن البيهقي والمصنف - في المكانين المتقدمين - وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧/٤ كتاب النكاح باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها - إلى الطبراني بأسانيد وقال الهيثمي: ورجال بعضها رجال الصحيح.
ورواه أيضا مالك في الموطأ: في كتاب النكاح باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٥٣٣/٢، وانظر نسبة القول لعلي في تفسير الطبري ٢٢١/٤ وهو من رواية خلاس بن عمرو عنه وانظر قول لمجاهد في تفسير الطبري ٢٢١/٤، والمصنف لعبدالرزاق ٢٧٥/٦ المكان السابق قريباً وأما أثر عكرمة فنسبه إليه البيهقي في السنن ١٦٠/٧ عكس ما حكى عنه ابن الجوزي، وكذلك فعل الجصاص في أحكام القرآن ١٢٧/٢ وابن كثير في تفسيره
٤٧٠/١ ولم أر أحداً نسب القول بالجواز لعكرمة كما فعل ابن الجوزي.

وما نسبه ابن الجوزي - عليه رحمة الله تعالى - إلى عمر وابن مسعود وابن عمر، وعمران بن حصين من تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها صحيح ثابت عنهم، وقد كان ابن مسعود ممن يقول بجواز نكاح أم الزوجة ما لم يدخل بابنتها، وأفتى بذلك رجلاً بالكوفة، فتزوج أم زوجته بعد أن عقد على ابنتها وولد له من أمها فلما ذهب ابن مسعود إلى المدينة أمره عمر بأن يفرق بينهما، ووافقه على ذلك الصحابة. فلما عاد ابن مسعود إلى الكوفة أمر الرجل بمفارقة أم امرأته التي لم يدخل بابنتها.

* * *


المبحث الخامس
تفسير القرآن بأقوال التابعين

اعتنى ابن الجوزي رحمه الله بإيراد أقوال الصحابة في التفسير كما أنه أولى عناية كبيرة بذكر ما نقل عن التابعين في تفسير الآيات الكريمة ومن الملاحظ في زاد المسير أن ابن الجوزي قد سلك نفس المسلك الذي اتخذه في ذكر أقوال الصحابة فهو لا يذكر سند القول الذي نسبه إلى التابعي، كما أنه لا يحكم على ما ينقله عنهم بالصحة أو الضعف من حيث ثبوته عنهم ونسبته إليهم وعدم عزو أقوالهم لمخرجيها من أصحاب الكتب المعتبرة.

ومن منهج ابن الجوزي عند ذكر أقوال التابعين أنه يعرضها دون التعليق إلا في أحوال يسيرة جداً.

ومن أمثلة ذلك قوله في تفسير قول الله تعالى:{وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾} [البقرة: ٦٥] روى عثمان بن عطاء عن أبيه قال: نودي الذين اعتدوا في السبت ثلاثة أصوات. نودوا يا أهل القرية فانتبهت طائفة ثم نودوا يا أهل القرية فانتبهت طائفة أكثر من الأولى ثم نودوا: يا أهل القرية فانتبه الرجال والنساء والصبيان، فقال الله لهم:{كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾} فجعل الذين نهوهم يدخلون عليهم فيقولون يا فلان ألَمْ ننهكم فيقولون برؤوسهم بلى [(١)].

قال قتادة: فصار القوم قردة تعاوى لها أذناب بعدما كانوا رجالاً ونساءً وفي رواية عن قتادة: صار الشبان قردة، والشيوخ خنازير، وما نجا إلا الذين نهوا وهلك سائرهم وقال غيره: كانوا نحواً من سبعين ألفاً [(٢)].

(١) رواه ابن أبي حاتم كما في الدر ١٣٨/٣.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٦٢/١، وعبد بن حميد كما في الدر ٧٥/١.

وعلى هذا القول العلماء غير ما روي عن مجاهد أنه قال: مسخت قلوبهم ولم تمسخ أبدانهم [١].

وهو قول بعيد: قال ابن عباس ﷺ : لم يحيوا على الأرض إلا ثلاثة أيام ولم يحيا مسخ في الأرض فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل [٢].

وزعم مقاتل: أنهم عاشوا سبعة أيام وماتوا في اليوم الثامن، وهذا في زمان داود - على نبينا وعليه الصلاة والسلام [٣].

وقوله في تفسير قوله تعالى:{وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ...} [٤] فإن قيل لم خص الأنبياء الخمسة عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه بالذكر دون غيرهم من الأنبياء؟ فالجواب: أنه نبه بذلك على فضلهم لأنهم أصحاب الكتب والشرائع وقدم نبينا ﷺ بياناً لفضله عليهم، قال قتادة: كان نبينا أولَ النبيينَ في الخَلْق [٥].

* * *

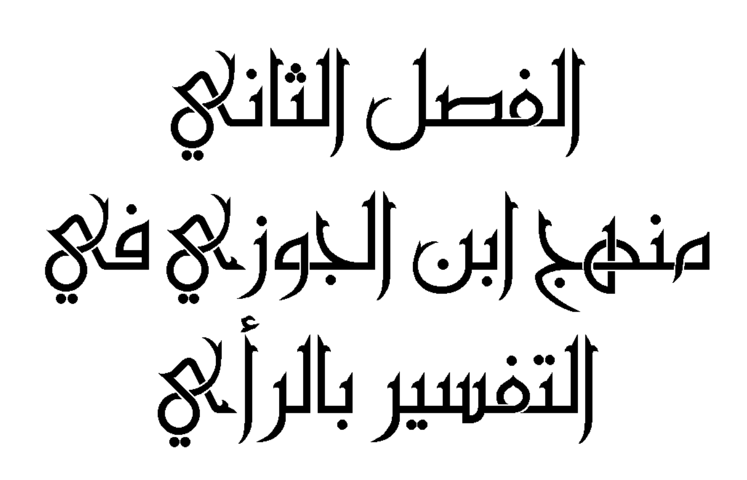
(١) انظر: قول مجاهد في تفسيره ٧٨٠٧٧ ورواه عنه ابن جرير في تفسيره ٢٦٣/١، وابن أبي حاتم وابن المنذر كما في الدر ٧٥/١، قال ابن كثير في تفسيره ١٠٥/١: وهذا سند جيد وقول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٦١/١، وابن أبي حاتم كما في الدر ٧٥/١.

(٣) انظر: زاد المسير ٩٥/١، وتفسير الطبري ٦٤/٩، ٦٥.

(٤)الأحزاب: ٧.

(٥) انظر: زاد المسير ٣٥٥/٦، وأثر قتادة رواه ابن جرير في تفسيره ١٢٥/٢١ مرسلاً: قال قتادة: ذُكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول:"كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث". ورواه أبو نعيم في الدلائل عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التفسير بالرأي، وأقسامه.

المبحث الثاني: طريقته في الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.



المبحث الأول:
تعريف التفسير بالرأي، وأقسامه

إن جواز التفسير بالرأي محل اتفاق بين أهل السنة ولا خلاف بينهم في ذلك، والتفسير بالرأي قسمان: محمود جائز، ومذمومٌ حرام فمن منع التفسير بالرأي أراد المذموم الحرام، ومن أجازه أراد الجائز المحمود.

ودلالة العقل على التفسير بالرأي تتلخص في عدة أمور:

الأمر الأول: لو اقتصرنا على التفسير بالمأثور للزم من ذلك تعطيل كثير من ألفاظ القرآن عن معانيها لأنه لم ينقل كل تفسير القرآن الكريم عن السلف الصالح، أما المنقول عن النبي ﷺ فهو قليل جداً.

الأمر الثاني: أن الصحابة تكلموا بالتفسير واختلفوا في ذلك أحياناً ولم يرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ وهذا يدل على جواز التفسير بالرأي.

الأمر الثالث: لا يمكن أن تنقضي عجائب القرآن لأنه المصدر الأول لاستنباط الأحكام والمسائل تتجدد، واستنباط أحكامها لا يأتي إلا عن طريق التفسير بالرأي.

والمتتبع لما ذكره العلماء في التفسير بالرأي يجد أن مستند التفسير شيئان:

(١) نقلي فإن كان عن المعصوم أُخذ بالصحيح الثابت، وطرح ما لم يثبت، وإن كان عن غير المعصوم فلا يخرج عن حالات ثلاث:

أ - عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم فإن ثبت النقل عنهم، وليس للمنقول حكم المرفوع: فالنفس إلى قبوله أسكن، والقلب إليه أميل، وإن لم يثبت ترك.

ب - عن التابعين - رحمهم الله تعالى - فإن ثبت النقل عنهم، وليس

للمنقول حكم المرفوع المرسل، فالنفس تسكن لقبوله سكوناً أقل من سابقه، وإن لم يثبت ترك.

ج - أخبار أهل الكتاب التي لا يمكن الوقوف على صحيحها من ضعيفها - وعامة ذلك مما لا فائدة فيه، ولا حاجة بنا إلى معرفته - فلا تصدق ولا تكذب.

(٢) مستنده الاستدلال والاستنباط، فاحتمال وقوع الخطأ فيه من جهتين:

الأولى: تحميل اللفظ حسبما يسكن في القلب من الاعتقاد، وينحصر هذا في حالتين:

أ - سلب اللفظ ما دل عليه، وأريد به. فإن كان ما قصدوا إثباته من المعنى باطلاً فخطؤهم في الدليل والمدلول كحال المبتدعة، وإن كان ما قصدوا إثباته من المعنى صحيحاً فخطؤهم في الدليل لا في المدلول كحال كثير من الصوفية والوعاظ.

ب - تحميل اللفظ ما لم يدل عليه، ولم يُرد به، والخطأ فيه إما أن يكون في الدليل والمدلول أو في الدليل لا في المدلول كما هو الحال في السابقة.

الثانية: تفسير القرآن حسب مدلولات اللغة دون مراعاة مراد المتكلم بالقرآن [١].

* * *

(١) انظر: دقائق التفسير ٥٥/١ - ٧٦، الإتقان ٢٠٤/٤ - ٢٠٧.

المبحث الثاني:

طريقته في الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي

اتسم منهج ابن الجوزي رحمه الله في تفسيره بعدَّة سمات:

أولاً: مزجه في التفسير بين المأثور والمعقول:

عول ابن الجوزي في تفسيره على المأثور ولم يهمل التفسير بالمعقول؛ بل خرج هذا مع هذا كما بين ذلك في مقدمة زاد المسير حيث قال: (لما رأيت جمهور كتب التفسير لا يكاد الكتاب منها يفي بالمقصود كشفه حتى ينظر للآية الواحدة في كتب، فرب تفسير أخل فيه بعلم الناسخ والمنسوخ أو ببعضه فإن وجد فيه لم يوجد أسباب النزول أو أكثرها، فإن وجد لم يوجد بيان المكي من المدني، وإن وجد ذلك لم يتواجد الإشارة إلى حكم الآية..، إلى غير ذلك من الفنون المطلوبة، وقد أدرجت في هذا الكتاب من هذه الفنون المذكورة مع ما لم أذكره مما لا يستغني التفسير عنه، وقد انتقى كتابنا هذا أنقى التفاسير، فأخذ منها الأصح والأحسن والأصون منظمه في عبارة الاختصار)[1].

وخرج المأثور بالمعقول من أرشد طرق التفسير إذ فيها عدم إهمال أحد الطرفين، وفي حاشية الجمل على الجلالين: أن المفسرين على ثلاثة مراتب وذكر أن منهم من يرى الجمع بين الأمرين - يعني المنقول والاستنباط - والتحلي بالوصفين، ولا يخفى أنه أرفع الأصناف ويوضح ذلك ما جاء في تفسيره سورة العصر: قوله تعالى:{وَٱلۡعَصۡرِ ۝١} فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الدهر.

(١) انظر تفسير زاد المسير ٦/١، ٧.

قاله ابن عباس [١]، وزيد بن أسلم، والفراء، وابن قتيبة، وإنَّما أقسم بالدهر لأن فيه عبرة للناظر من مرور الليل والنهار على تقدير لا ينخرم.

والثاني: أنه العشي، وهو ما بين زوال الشمس وغروبها.

قاله الحسن وقتادة [٢].

والثالث: صلاة العصر. قاله مقاتل [٣].

قوله تعالى:{إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢} قال الزجاج: وهو جواب القسم. والإنسان هاهنا بمعنى الناس، كما نقول كثر الدرهم في أيدي الناس، تريد: الدراهم، والخسر والخسران في معنى واحد [٤].

قال أهل المعاني: الخسر: هلاك رأس المال أو نقصه، فالإنسان إذا لم يستعمل نفسه فيما يوجب له الربح الدائم فهو في خسران؛ لأنه عمل في إهلاك نفسه وهما أكبر رأس ماله [٥].

وقال إبراهيم في تفسير هذه السورة: إن الإنسان إذا عمر في الدنيا لفي نقص وضعف إلا المؤمنين، فإنه يكتب لهم أجور أعمالهم التي كانوا يعطون في شبابهم وصحتهم [٦].

---

(١) أثر ابن عباس رواه عنه ابن المنذر كما في فتح القدير ٤٩٢/٥، ونقله عنه البغوي دون إسناد في معالم التنزيل ٢٨٧/٣، وانظر قول الفراء في معاني القرآن ٢٨٩/٣، وابن قتيبة في تفسير زين القرآن ص٥٣٨.

(٢) رواه عن قتادة عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدُّر ٣٩٢/٦، ورواه عن الحسن الطبري في تفسيره ١٨٧/٣٠.

(٣) نسبه إليه البغوي في معالم التنزيل ٢٨٨/٧.

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٥٩/٥.

(٥) انظر: نقل الزركشي في البرهان ٢٩١/١، والسيوطي في الإتقان ٣/٢.

(٦) نقله عن البغوي في معالم التنزيل ٢٨٨/٧.

ثانياً: اعتناؤه في إيضاح دلالات القرآن باللغة العربية وأساليبها.

عد العلماء في الشروط التي يجب توفرها في المفسر علمه بلغة العرب ويكون عالماً بالنحو والصرف وعلم المعاني والبيان والبديع لمراعاة ما يقتضيه الإعجاز (١).

قال الواحدي: وقد كان الأكابر من السلف يحثون على تعلم لغة العرب ويرغبون فيها، لما يعلمون من فضلها وفرط الحاجة إليها في معرفة ما في الكتاب ثم السنة والآثار، وأقاويل أهل التفسير من الصحابة والتابعين من الألفاظ الغريبة والمخاطبات العربية فإن من جهل لسان العرب وكثرة ألفاظها واقتنائها في مذاهبها جهل جمل علم الكتاب (٢).

وقد تضمن منهج ابن الجوزي هذا المحور من عدة جوانب:

الجانب الأول: توجيه ابن الجوزي الآيات حسب لغة العرب.

من ذلك قوله في تفسير قوله تعالى:{وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾} [النبأ: ٢٨].

قال الفراء: الكِذَّاب بالتشديد لغة يمانية فصيحة، يقولون: كذبت به كِذَّاباً، وخرقت القميص خِرَّاقاً، وكل " فعلت " فمصدره في لغتهم مشددة، قال لي أعرابي منهم على المروة يستفتيني: " الحلق أحب إليك، أم القِصَّار ؟ وأنشدني بعض بني كلاب:

لقد طال ما تبطتني عن صحابتي ::: وعن حوج قضَّاؤها من ثنائيا

(١) انظر: الإتقان ٢١٣/٤، روح المعاني ٦/١.
(٢) البسيط في التفسير ٥/١.

وأما أهل نجد فيقولون: كذبت به تكذيباً، وقال أبو عبيدة: الكذَّاب أشد من الكِذَّاب، وهما مصدر المكاذبة [١].

الجانب الثاني: بيان اشتقاقات الكلمات القرآنية

في ذلك قوله في تفسيره قوله تعالى:{وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]. وقيل إن السفر مشتق من السفر الذي هو الكشف، يقال: سفرت المرأة وجهها، وأسفر الصبح: إذا أضاء، فهي الخروج إلى المكان البعيد سفراً؛ لأنه يكشف أخلاق المسافر [٢].

الجانب الثالث: ربط ابن الجوزي المعنى اللغوي بالتسمية الشرعية

من ذلك قوله في تفسير قوله تعالى:{ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ} [البقرة: ٣].

الإيمان في اللغة: التصديق، والشرع أقره على ذلك وزاد فيه القول والعمل [٣].

الجانب الرابع: تعرضه للنحو والإعراب

سلك ابن الجوزي مسلكاً وسطاً في طرح الخلافات النحوية إذ أنه اقتصر الجد المطلوب ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:{أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ ﴿١٩﴾} [الزمر: ١٩].

فإن قيل: كيف اجتمع في هذه الآية استفهامات بلا جواب؟ قيل: أما الفرَّاء. فإنه يقول: هذا مما يراد به استفهام واحد فسبق الاستفهام إلى غير موضعه فرد إلى موضعه الذي هو له، فيكون المعنى: أفأنت تنقذ من في

---

(١) انظر: زاد المسير ٩/١، ١٠، معاني القرآن للفرَّاء ٢٢٩/٣، البحر المحيط ٤١٤/٨، مجاز القرآن ٢٨٣/٧.

(٢) انظر: زاد المسير ١٨٥/١.

(٣) انظر: زاد المسير ٢٤/١.

النار من حقت عليه كلمت العذاب ؟ [١]... الخ.

الجانب الخامس: رأي ابن الجوزي في وجود ألفاظ في القرآن بغير العربية

وهذا ما يعرف بالمعرَّب، وقد اختلف العلماء في ورود ذلك في القرآن بعد اتفاقهم على وجود أعلام أعجمية فيه[٢]، على قولين:

(١) منع وجود لغة في القرآن غير العربية.

وقال بهذا القول أساطير العلم منهم الإمام الشافعي في الرسالة[٣]، والطبري في تفسيره[٤].

(٢) جواز وجود لغات في القرآن غير عربية الأصل ووجود ذلك فيه مثلاً وذلك بعد أن استعملها العرب ودرجت على ألسنتهم.

وقال بهذا القول ابن الجوزي وشيخه الجواليقي وابن عطية وغيرهم[٥].

قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى:{إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢} [يوسف: ٢].

وقد اختلف الناس، هل في القرآن شيء بغير العربية أم لا ؟

فمذهب أصحابنا ليس فيه شيء بغير العربية، وقال أبو عبيدة: من زعم أن في القرآن لساناً سوى العربية فقد أعظم على الله تعالى القول واحتج بقوله تعالى:{إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا} [الزخرف: ٣] وروي عن ابن

(١) انظر: زاد المسير ١٧١/٧، معاني القرآن للفراء ٤١٨/٢.
(٢) الإتقان ١٢٦/٢، شرح قصر الندى ١٤٣/٢.
(٣) انظر: الرسالة ص٤١.
(٤) تفسير الطبري ٦/١ - ٩.
(٥) انظر: المعرَّب ص٥٢، ٥٣، الإتقان ١٢٩/٢، مقدمتان في علوم القرآن ص٢٧٦، ٢٧٧.

عباس، ومجاهد، وعكرمة ﷺ، أن منه من غير لسان العرب مثل:{سِجِّيلٍ} و{كَمِشْكَوٰةٍ}، و{ٱلْيَمِّ}، و{وَأَبَارِيقَ}، و{وَإِسْتَبْرَقٌ} وغير ذلك.

وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: قال أبو عبيدة وهؤلاء أعلم من أبي عبيدة ولكنهم ذهبوا إلى مذهب وذهب هو إلى غيره، وكلاهما مصيب إن شاء الله وذلك أن هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل فقال أولئك على الأصل ثم لفظت به العرب، بألسنتها فعربته عربياً بتعريبها إياه فهي عربية في هذه الحالة أعجمية الأصل فهذا القول بصدق القولين جميعاً(١).

ثالثاً: توضيح ابن الجوزي أمور الاعتقاد في تفسيره وردّه الشُّبه:

ومن أمثلة ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى:{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾} [القيامة: ٢٢ - ٢٣] قوله:{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾} أي مشرقة بالنعيم، روى عطاء عن ابن عباس قال:{إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾} إلى الله ناظرة، قال الحسن: حق لها أن تنضر وهي تنظر إلى الخالق وهذا مذهب عكرمة (٢)، ورؤية الله عز وجل حق لا شك فيها، والأحاديث فيها صحاح....

---

(١) انظر: زاد المسير ١٧٨/٤، مجاز القرآن ١٧/١، المعرب ص٥٣، وروي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة الطبري في تفسيره ٦/١.

(٢) رواه عن ابن عباس ابن المنذر، والآجري، والبيهقي كما في الدر ٢٩٠/٦، وأثر الحسن رواه ابن جرير في تفسيره ١٢٠/٢٩، وقد نصر العلماء على تواتر حديث رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة في الأحاديث الصحيحة بالطرق المتواترة، قال ابن حجر في فتح الباري ٤٢٦/١٣: وأدلة السمع طامحة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، وبالجملة فإنكار الرؤية والمحبة والكلام معروف من كلام الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم.
انظر: كتابه الإبانة ص٣٥ - ٤١.

رابعاً: عناية ابن الجوزي بالأحكام الفقهية:

تعرض ابن الجوزي في تفسيره لبيان الأحكام الفقهية حسب المذاهب المتبعة المشهورة وقد اتسم منهجه في ذلك بصفتين:

(١) عدم استطراده لجزئيات وتفريعات تبعده عن الاتصال الوثيق بموضوع تفسيره، إنما كان مقتصداً في ذلك، مقتصراً على عيون المسائل وأمهاتها، ليوضح نظرة الأئمة الفقهاء في المسائل التي تشير إليها الآيات الكريمة.

(٢) عدم ذكره أدلة المذاهب في المسائل الفقهية في الغالب، وبالتالي عدم ترجيحه لقول مذهب منها إلا في القليل النادر.

وفي الدراسة التالية في الباب الثاني بيان لمنهج ابن الجوزي في عرضه للأحكام الفقهية ونسبتها إلى أئمة المذاهب.

خامساً: جمع الأقوال وعرضها:

لقد جمع ابن الجوزي في تفسيره ما تفرق في غيره مع حسن العرض والترتيب وهذا الأمر من أكبر الدوافع التي دعت ابن الجوزي لتأليف تفسيره كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه، وأكثر كتب التفسير لا يمكن الاستغناء بها للوقوف على ما قيل في تفسير الآيات، فلكل تفسير ناحية امتاز بها مع عدم العناية بالجوانب الآخرى على اختلاف فيما بينها في نسبة ذلك، أما زاد المسير فلم يغادر شيئاً مما قيل في تفسير الآيات إلا ما تبعد صحته، ومن أجل ذلك ارتفعت درجته وعلت مكانته ومن الأمثلة التي تدل على حسن العرض والترتيب ما ذكره في تفسير قوله تعالى:{فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾} [هود: ١٠٦، ١٠٧] قوله تعالى: فيه قولان:

أحدهما: أنها السماوات المعروفة عندنا، والأرض المعروفة، قال ابن قتيبة، وابن الأنباري: للعرب في معنى الأبد ألفاظ، تقول: لا أفعل ذلك ما اختلف الليل والنهار، وما دامت السماوات والأرض، واختلفت الجرة والدرة [١]، وما أطت الإبل [٢]، في أشباه لهذا كثيرة، ظناً منهم أن هذه الأشياء لا تتغير فخاطبهم الله - عز وجل - بما يستعملون في كلامهم [٣].

والثاني: أنها سماوات الجنة والنار، وأرضهما.

قوله تعالى:{إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ} في الاستثناء المذكور في حق أهل النار سبعة أقوال:

أحدها: أن الاستثناء في حق الموجودين الذين يخرجون بالشفاعة، قاله ابن عباس، والضحاك رضي الله تعالى عنهم [٤].

والثاني: أنه استثناء لا يفعله كقول: والله لأضربنه إلا أن أرى غير ذلك. وعزيمتك على ضربه. ذكره الفراء، وهو معنى قول أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهم{إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ} قال: فقد شاء أن يخلدوا فيها. قال الزجاج: وفائدة هذا أنه لو شاء أن يرحمهم لرحمهم، ولكنه أعلمنا أنهم خالدون أبداً [١].

---

(١) الجرة بالكسر: ما يخرجه البعير من بطنه للاجترار فيمضغه، ثم يبتلعه. واجتر البعير من الجرة، وكل ذي كرش يجتر. كما في اللسان ٢٠٠/٥ "جرر".
والدرة بالكسر: كثرة اللبن وسيلانه كما في اللسان ٣٦٤/٥ "درر" قال ابن منظور: يقال: لا آتيك ما اختلفت الدرة والجرة. واختلافهما أن الدرة تسفل والجرة تعلو.

(٢) أي: حنت وصاحت، لأن البعير لابد أن يئط، وفي المثل: لا الإبل. كما في اللسان ١٢٤/٩ "أطط".

(٣) انظر: كلام ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن له ص٧٦.

(٤) أثر ابن عباس رواه عنه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤٦٠/٢، وأثر الضحاك رواه عنه أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣٥٠/٣، وابن جرير في تفسيره ٧٠/١٢.

(١) انظر ما ذكره الفراء في معاني القرآن له ٢٨/٢، ونقله عنه البغوي في تفسيره

والثالث: أن المعنى: خالدين فيها أبداً، غير أن الله تعالى - يأمر النار فتأكلهم وتفنيهم، ثم يجدد خلقهم، فيرجع الاستثناء إلى تلك الحال. قاله ابن مسعود رضي الله عنه (١).

والرابع: أن{إِلَّا} بمعنى " سوى "، تقول: لو كان معنا رجل إلا زيد. أي: سوى زيد. فالمعنى خالدين فيها مقدار دوام السماوات والأرض، سوى ما شاء ربك من الخلود والزيادة. وهذا اختيار الفراء. قال ابن قتيبة: ومثله في الكلام أن تقول: لأسكننك في هذه الدار حولاً إلا ماشئت، تريد: سوى ما شئت أن أزيدك (٢).

والخامس: أنهم إذا حشروا وبعثوا، فهم في شروط القيامة، فالاستثناء واقع في الخلود بمقدار موقفهم في الحساب، فالمعنى: خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا بمقدار موقفهم للمحاسبة. ذكره الزجاج. وقال ابن كيسان: الاستثناء يعود إلى مكثهم في الدنيا، والبرزخ، والوقوف للحساب. قال ابن قتيبة: فالمعنى: خالدين في النار، وخالدين في الجنة دوام السماوات والأرض إلا ماشاء ربك من تعميرهم في الدنيا قبل ذلك، فكأنه جعل دوام السماء والأرض بمعنى الأبد على ما كانت العرب تستعمل، وإن كانتا قد تتغيران، واستثنى المشيئة من دوامهما، لأن أهل الجنة والنار قد كانوا في وقت من أوقات دوام السماء والأرض في الدنيا، لا في الجنة، ولا في النار(١).

٢٥٤/٣، وقول ابن عباس رواه عنه البيهقي في البعث والنشور كما في الدر ٣٥٠/٣.

(١) انظر أثر بن مسعود في جامع البيان في تفسير القرآن ٧١/١٢.

(٢) انظر اختيار الفراء في معاني القرآن له ٢٨/٢، وقول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن له ص٧٧.

(١) انظر قول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن له ص٧٧.

والسادس: أن الاستثناء وقع على أن لهم زفيراً وشهيقاً، إلا ما شاء ربك من أنواع العذاب التي لم تذكر، وكذلك لأهل الجنة نعيم ذكر، ولهم فيها مما لم يذكر، ما شاء ربك. ذكره الزجاج أيضاً.

والسابع: أن{إِلَّا} بمعنى ك{مَا}، ومنه قوله تعالى:{وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ} [النساء: ٢٢] ذكره الثعلبي.

فأما الاستثناء في حق أهل الجنة، ففيه ستة أقوال:

(١) أنه استثناء لا يفعله.

(٢) أن{إِلَّا} بمعنى سوى.

(٣) أنه يرجع إلى وقوفهم للحساب، ولبثهم في القبور.

(٤) أنه بمعنى: إلا ما شاء أن يزيدهم من النعيم الذي لم يذكر.

(٥) أن{إِلَّا} كـ " ما ". وهذه الأقوال قد سبق شرحها.

(٦) أن الاستثناء يرجع إلى لبث من لبث في النار من الموحدين ثم أدخل الجنة. قاله ابن عباس، والضحاك ومقاتل. قال ابن قتيبة: فيكون الاستثناء من الخلود مكث أهل الذنوب من المسلمين في النار، فكأنه قال: إلا ماشاء ربك من إخراج المذنبين إلى الجنة، وخالدين في الجنة إلا ما شاء ربك من إدخال المذنبين النار مدة [(١)].

---

(١) انظر نسبة قول الضحاك إليه في تفسير الطبري ٧٧/١٢، ولم أر نسبة القول إلى ابن عباس، ومقاتل فيما بين يدي من كتب فراجع، وتأكد. وانظر قول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن له ص٧٧.

واختلف القراء في{سُعِدُواْ} فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم:{سعِدُواْ} بفتح السين وقرأ حمزة والكسائي، وحفص عن عاصم بضمها، وهما لغتان [١].

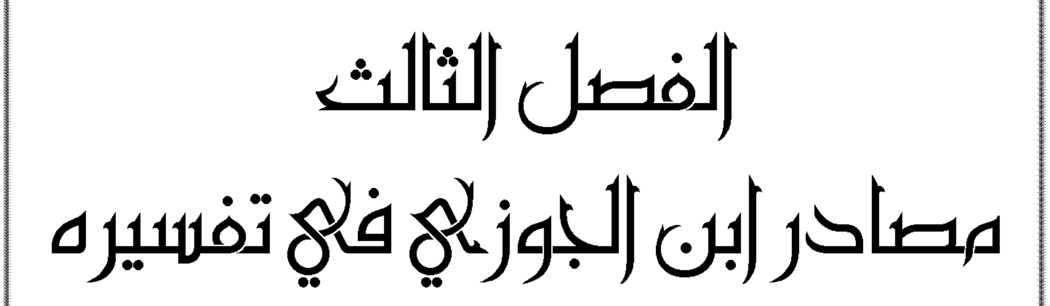
قوله تعالى:{عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ ﴿١٠٨﴾} نصب عطاء بما دل عليه الكلام، كأنه قال أعطاهم النعيم عطاء. والمجذوذ: المقطوع. قال ابن قتيبة: يقال: جذذت، وجددت، وجدفت: إذا قطعت [٢].

* * *

---

(١) انظر نسبة القراءتين للأئمة كما ذكر ابن الجوزي في الوافي في شرح الشاطبية ص٢٩٢، وقد قرأ أيضاً خلف من العشرة بضم السين أيضاً، والآخران بالفتح كما في تقريب النشر ص١٢٥. قال ابن جرير في تفسيره ٧١/١٢: إنهما قراءتان معروفتان، فبأيتهما قرأ القارئ فصيب الصواب. وانظر توجيه القراءتين في الحجة في القراءات السبعة لابن خالويه ص١٩٠، وحجة القراءات ص٣٤٩.

(٢) انظر زاد المسير ١٥٩/٤ - ١٦٢ وانظر قول ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن له ص٢١٠.



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المصادر التي استفاد منها مشافهة.

المبحث الثاني: المصادر التي استفاد منها بالنقل.



المبحث الأول:
المصادر التي استفاد منها مشافهة

المصدر الأول: موهوب بن أحمد الجواليقي أبو منصور:

شيخ أهل اللغة في زمانه، ولد سنة خمس وستين وأربع مائة وتوفي سنة أربعين وخمسمائة، والجواليقي من أئمة الخير والصلاح، وفي ذلك يقول ابن الجوزي: ولقيت الشيخ أبا منصور الجواليقي فكان كثير الصمت شديد التحري فيما يقول، متقنناً محققاً وربما سئل المسألة الظاهرة التي يبادر بجوابها بعض غلمانه فيتوقف فيها حتى يتيقن وكان كثير الصوم والصمت [(١)].

وقد نقل ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور في زاد المسير في ثمانٍ وأربعين موضعاً، وهو أكثر من نقل عنه من شيوخه، وترجع هذه النقول جميعها لما يتعلق باللغة، ومن أمثلة ما نقل:

وقال في تفسير قوله تعالى:{۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧٥]: فأما الدينار، فقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي، قال: الدينار فارسي معرب، وأصله دِنَّار، وهو وإن كان مُعَرَّباً فليس تعرف العرب له اسماً غير الدينار، فقد صار كالعربي، ولذلك ذكره الله تعالى في كتابه، لأنه خاطبهم بما عرفوا،

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٢٥/١.

واشتقوا منه فعلاً، فقالوا: رجل مُدَنَّر: كثيرُ الدنانير، وبِرذَون[(١)] مُدَنَّرٌ، أشهب[(٢)] مستدير النقش بياض وسواد [(٣)].

المصدر الثاني: أبو الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني:

ويأتي في المرتبة الثانية من حيث النقل عنه، والاستفادة منه في زاد المسير، فقد نقل عنه في خمسٍ وثلاثين موضعاً، وتنوعت هذه النقول من بيان معنى الآية، وما يستنبط منها من أحكام فقهية، إلى التعرض لأحكام النسخ ورد الأقوال الهزيلة وغير ذلك. وثبت عندي بالاستقراء أن ابن الجوزي إذا قال في زاد المسير: قال شيخنا. فالمراد منه علي بن عبيد الله، ففي بعض الأحيان لم يصرح باسمه بل يقتصر على قوله: قال شيخنا، ولم يسلك هذا المسلك مع غيره.

والشيخ علي بن عبيد الله فقيه محدث واعظ أحد أعيان مذهب الحنابلة قال عنه ابن الجوزي: كان متفنناً في علوم شتى، مصنفاً في الأصول

(١) البرذون: الدابة معروف، والأنثى برذونة، وجمعه براذين، والبراذين من الخيل: ما كان

من غير نتاج العراب. انظر: لسان العرب ١٩٥/١٦، وقال السخاوي في فتح المغيث ٢٨٠/١: هو الجافي الخلقة، الجلد على السير في الشعاب والوعر، من الخيل غير العربية، وأكثر ما يجلب من الروم. أهـ.

وقال المطرزي في المغرب ص٤٢: البرذون: التركي من الخيل. وانظر: تهذيب اللغة ٥٥/٥.

(٢) الشهب: لون بياض يصدعه سواد في خلاله. انظر: لسان العرب ٤٨٩/١، وفيه في فصل الدال من حرف الراء ٣٧٨/٥ وبرذون أشهب: أشهب على متنيه وعجزه سواد مستدير، يخالطه شهبة، وانظر: تهذيب اللغة ٩٣/١٤، ٨٦/٦، ٨٧.

(٣) زاد المسير ٤٠٨/١، وانظر بقية النقول عن أبي منصور الجواليقي في زاد المسير: ١١/١، ٦٥، ١٠٩، ١٢٢، ١٩٦، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٣، ٥٦/٢، ٨٣، ٢٥٥، ٣٢٣، ٧/٣، ٢٢٩، ٤٣٣، ١٠٤/٤، ١٠٩، ١٧٨، ٣٢٨، ٤١٤، ٢٤/٥، ٣٤، ١٣٤، ١٣٧، ٢٠٠، ٤٩٥، ٤٧٤، ٤٢/٦، ١٥٠/٧، ١٩٤، ٣٢٨، ١٠١/٨، ١١٣، ١٢٢، ١٣٦، ٤٣٨، ٣٨/٩، ٨٣.

والفروع، وأنشأ الخطب والمواعظ ووعظ، وصحبته زمناً فسمعت منه الحديث، وعلقت عنه من الفقه والوعظ، ولما توفي علي بن عبيد الله كان ابن الجوزي قد بلغ الحلم، وكل ما استفاده منه كان قبل أن يجري عليه القلم ولذلك قال: ما أحقق وقت مولدي إلا أنني أعلم أني احتلمت في سنة وفاة شيخنا الزاغوني، وكان توفي سنة سبع وعشرين[١] وتقدم مدى تأثر ابن الجوزي بشيخه علي بن عبيد الله عند تعداد شيوخه رقم ٤٨، ومن أمثلة نقله عنه:

قال شيخنا علي بن عبيد الله: اقتضى قوله:{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ} [البقرة: ١٦٦] تحريم حلق الشعر، سواء وجد به الأذى، أو لم يجد، حتى نزل:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} فاقتضى هذا إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية، فصار ناسخاً لتحريمه المتقدم[٢].

وقوله في تفسير قول الله تعالى:{وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: ٢٢١]: اختلف علماء الناسخ

(١) انظر: المنتظم ٣٢/١٠، وذيل طبقات الحنابلة ٤٠٠/١، وانظر ترجمته أيضاً في مشيخة
ابن الجوزي ٨٦ - ٨٨، وذيل طبقات الحنابلة ١٨٠/١ - ١٨٤، ومناقب الإمام أحمد ص٥٢٩، والمنهج الأحمد ٢٣٨/٢ - ٢٤٠.

(٢) وقد أجاب ابن الجوزي على دعوى شيخه في النواسخ، فقال: وفي هذا بعد من وجهين:
أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا}تأخر عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرة بدليل قول النبي ﷺ: " أتجد شاه؟ " والشاه هي النسك المذكور في قوله{مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.
والثاني: أنا لو قدرنا نزوله متأخراً فلا يكون نسخاً؛ لأنه قد بان بذكر العذر أن الكلام الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤوسكم إلا أن يكون فيكم مريض أو من يؤذيه هوامه، فلا ناسخ ولا منسوخ.
انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٩٠، ١٩١.

والمنسوخ في هذه الآية، فقال القائلون بأن المشركات الوثنيات هي محكمة. وزعم بعض من نصر هذا القول: أن اليهود والنصارى ليسوا مشركين، وإن جحدوا نبوة نبينا ﷺ قال شيخنا: وهو قول فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حقيقة الشرك ثابتة في حقهم حيث قالوا عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، **والثاني**: أن كفرهم بمحمد ﷺ يوجب أن يقولوا: إن ما جاء به ليس من عند الله، وإضافة ذلك إلى غير الله شرك [(١)].

المصدر الثالث: عبد الله بن أحمد بن الخشاب البغدادي:

اللغوي النحوي المحدث الإمام أبو محمد نقل ابن الجوزي عنه أربع مرات في زاد المسير، ولم يذكره في المشيخة، قال ابن الجوزي: قرأ القرآن وسمع الحديث الكثير، وقرأ منه ما لا يحصى، وقرأ النحو واللغة وانتهى علمها إليه وتوفي سنة سبع وستين وخمس مائة[(٢)]، ومع تضلعه في الحديث وإمامته في النحو واللغة كان مزجى البضاعة في الفقه، ولذلك حث ابن الجوزي طالب العلم أن يأخذ من كل علم طرفاً ثم يهتم بالفقه، بعد أن أورد هذه القصة العجيبة عن شيخه أبي محمد الخشّاب

(١) زاد المسير ٢٤٦/١، وهذا القول المنكر الذي قيل في الزمن القديم بأن اليهود والنصارى ليسوا مشركين، وبين العلماء بطلانه وجد في هذا العصر المتأخر من جميع الوجوه من ينصر ذلك القول، ويقول لا يجوز أن نطلق على اليهود والنصارى إلا أهل كتاب كما سماهم الله، وقد تعامى بأنهم ليسوا مشركين عن النصوص الكثيرة المصرحة بكفرهم وشركهم، وضلالهم وغضب الله عليهم.
انظر قول القفال في تفسير الرازي ١٤٨/١١ إذ قال ما حاصله: لا يفرق بين أهل الكتاب وبين المشركين وإن حصل لأهل الكتاب فضيلة المناكحة وإباحة الذبائح. وفي مراتب الإجماع لابن حزم ص١١٩: واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً.

(٢) انظر: المنتظم ٢٣٨/١٠، وذيل طبقات الحنابلة ٣١٦/١، ٣٢٣.

فقال: قال له رجل: إن قيل لنا: إن رفع اليدين في الصلاة ما هو فماذا تقول ؟ فقال: هو ركن ! فدهشت الجماعة من قلة فِقهه [(١)].

وقال في تفسير قول الله تعالى:{كَأَنَّهُنَّ بَيۡضٌ مَّكۡنُونٌ} [الصافات: ٤٩] فيه قولان: **أحدهما**: ثم ذكر القول الذي لم يذكر أكثر المفسرين سواه: قصرن طرفهن على أزواجهن. **والثاني**: أنهن قد قصرن طرف الأزواج عن غيرهن، لكمال حسنهن. سمعته من الشيخ أبي محمد بن الخشاب النحوي[(٢)].

المصدر الرابع: أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي:

ولد سنة سبع وستين وأربعمائة، وتوفي سنة خمسين وخمسمائة، ودفن قريباً من قبر الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى - قال ابن الجوزي: كان حافظاً ضابطاً ثقة، من أهل السنة، لا مغمز فيه، وهو الذي تولى تسميعي الحديث من زمن الصغر، فأسمعني مسند الإمام أحمد، وغيره من الكتب الكبار، والعوالي، وأثبت لي ما سمعت، وعنه أخذت أكثر ما عرفت من علم الحديث، وكان كثير الذكر، سريع الدمعة وحدثني أبو بكر الحصري الفقيه، قال: رأيته في المنام فقلت: يا سيدي ما فعل الله بك، قال: غفر لي، وقال: قد غفرت لعشرة من أصحاب الحديث في زمانك، لأنك رئيسهم وسيدهم[(٣)].

وذكره ابن الجوزي في الطبقة الثامنة من المختارين من أعيان أتباع الإمام أحمد، وقال: وهو الذي جعله الله سبباً لإرشادي إلى العلم، فإنه كان يجتهد معي، ويحملني إلى المشايخ، وأنا إذ ذاك لا أدري ما للعلم من

---

(١) انظر: صيد الخاطر ص٣١٠.
(٢) زاد المسير ٥٨/٧، وانظر بقية النقول في ٢٨٥/٤، ١٧٤/٥.
(٣) انظر: المشيخة ص١٣٦، المنتظم ١٦٢/١٠، ١٦٣.

الصغر، وقرأت عليه ثلاثين سنة، ولم أستفد من أحد كاستفادتي منه [(١)].

وقد نقل عنه ابن الجوزي مرتين في زاد المسير. قال في تفسير قوله تعالى:{وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾} [البقرة: ١٣٢]

قرأ ابن عباس وأهل المدينة " وأوصى " بألف مع تخفيف الصاد والباقون بغير ألف مشددة الصاد وهذا لاختلاف المصاحف أخبرنا ابن ناصر ثم ساق السند [(٢)].

المصدر الخامس: أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي:

ولد سنة اثنتين وستين وأربع مائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وخمس مائة في بغداد.

كان لهذا الشيخ المبارك أثر بالغ على ابن الجوزي إذ استفاد منه من حاله ومقاله، وأثر الحال أبلغ وأسكن في النفس من أثر المقال، ففوق سماع الحديث منه، وتلقي العلم عنه استفاد ابن الجوزي منه مراقبة الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فقد أثر بكاء هذا الشيخ الكريم في حلقة العلم على ابن الجوزي أكثر بكثير من تأثير سماع العلم منه، كما أن ورع هذا الشيخ الجليل عمل في نفس ابن الجوزي أكثر مما عملته روايته، وهذا الشيخ يعتبر - بلا شك - من نعم الله العظمى على ابن الجوزي لأن الشيخ إذا كان مرشداً بحاله ومقاله، ودالاً على الله بأقواله وأفعاله فقد وجدت فيه الأسوة الصالحة، والقدوة الحسنة النافعة، فيرسخ كلامُه في قلب الطالب، وينتقل إليه حاله من حيث يدري أو لا

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٥٢١.

(٢) انظر: زاد المسير ١/١٤٨، ١٤٩، وانظر النقل الثاني عنه في ٥/٣٨٠.

يدري، فالتلميذ صورة شيخه. ومن أجل ذلك قال العلماء: لا تصحب من لا يُنهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله [١].

قال ابن الجوزي: ما عرفنا من مشايخنا أكثر سماعاً منه، ولا أكثر كتابة للحديث، ولا أصبر على الإقراء، ولا أحسن بشراً ولقاء، ولا أسرع دمعة، ولا أكثر بكاء. ولقد كنت أقرأ عليه الحديث في زمن الصبا، ولم أذق بعد طعم العلم، فكان يبكي بكاء متصلاً، وكان ذلك البكاء يعمل في قلبي، وأقول: ما يبكي هذا هكذا إلا لأمر عظيم، فاستفدت ببكائه ما لم أستفد بروايته [٢].

ونقل ابن الجوزي عنه في زاد المسير مرة واحدة. قال في تفسير قوله تعالى:{إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [البقرة: ١٦٤] قوله:{لَءَايَٰتٍ} الآية: العلامة. أخبرنا عبدالوهاب الحافظ ثم ساق السند إلى الحسن البصري - رحمهم الله تعالى - قال: كانوا يقولون - يعني أصحاب النبي ﷺ و ﷺ: الحمد لله الرفيق، الذي لو جعل هذا الخلق خلقاً دائماً لا يتصرف، لقال الشاك في الله: لو كان لهذا الخلق رب لحادثه، وأن الله - جل وعلا - قد حادث بما ترون من الآيات، إنه جاء طبق ما بين الخافقين، وجعل فيها معاشاً، وسراجاً وهاجاً، ثم إذا شاء ذهب بذلك الخلق، وجاء بظلمة ما بين الخافقين، وجعل فيها سقفاً ونجوماً، وقمراً منيراً، وإذا شاء صرف ذلك، ليعلم الناس أن لهذا الخلق ربًّا يحادثه بما ترون من الآيت، كذلك إذا شاء

(١) انظر: الحكم العطائية وشرحها لابن عباد، والشرقاوي ٣٨/١.
(٢) انظر: صفة الصفوة ٤٤٨/٢.

ذهب بالدنيا وجاء بالآخرة [١].

المصدر السادس: أبو بكر محمد بن عبدالله بن حبيب العامري الصوفي:

قال ابن الجوزي: كانت له معرفة بالحديث والفقه، وكان يتدين ويعظ، ويتكلم على طريقة التصوف والمعرفة، من غير تكلف الوعاظ، فكم من يوم صعد المنبر وفي يده مروحة يتروح بها، وليس عنده أحد يقرأ كما تفعل القصاص، وقرأت عليه كثيراً من الحديث والتفسير، وكان نعم المؤدب يأمر بالإخلاص وحسن القصد [٢].

روى عنه ابن الجوزي في زاد المسير مرة واحدة. قال تفسير قول الله تعالى:{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة: ٢١٤] وقد دلت الآية على أن طريق الجنة إنما هو الصبر على البلاء... أخبرنا أبو بكر الصوفي ثم ساق السند إلى الإمام الجنيد[٣]....

المصدر السابع: الحسن بن أبي بكر الفقيه الحنفي:

---

(١) زاد المسير ١/١٦٩، ١٧٠.

(٢) انظر: المنتظم ١٠/٦٤، ٦٥، والمشيخة ص١٤٩ - ١٥٢، وانظر ترجمته في البداية والنهاية ١٢/٢١١.

(٣) الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم الخزاز القواريري، كان أبوه يبيع الزجاج، وكان هو خزازاً كان من أئمة التصوف الصافي، وكل من ترجمه أورد أقواله السديدة قوله: طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة، فمن لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث، ولم يتفقه لا يقتدى به.
انظر ترجمته كل من: تاريخ بغداد ٧/٢٤١ - ٢٤٩، وحلية الأولياء ١٠/٢٥٥ - ٢٨٧، والمنتظم ٦/١٠٥، ١٠٦، وطبقات الصوفية ص١٥٥ - ١٦٣، أول الطبقة الثانية.

وقد نقل عنه في زاد المسير مرة واحدة. قال في تفسير قول الله تعالى:

{ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ} [المائدة: ٥] وسمعت الحسن بن أبي بكر النيسابوري الفقيه يقول: إنما أباح الله عز وجل - الكتابيات، لأن بعض المسلمين قد يعجبه حسنَهُنَّ، فحذر ناكحهن من الميل إلى دينهن [(١)].

* * *

(١) زاد المسير ٢٩٨/٢. ولم أر من ذكر هذا المعنى من المفسرين. وقد نقله أبو حيان في تفسيره البحر ٤٣٣/٣. عن ابن الجوزي قال: سمعت.... الخ.

المبحث الثاني:

المصادر التي استفاد منها بالنقل منها

اعتمد ابن الجوزي في تفسيره على أنواع عدة من المصادر متمثلة في: كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب الفقه، وكتب اللغة والنحو.

وقد استفاد من كل منهل من مصادره الأصيلة، إلاّ في الفقه فقد اعتمد على العزو على حفظه، وعزا الأقوال إلى المذاهب المعتبرة دون أن يذكر مرجعه، وسيأتي ذلك مفصلاً.

أما مصادره في الحديث فستتضح للقارئ من خلال الأحاديث والآثار المخرجة التي تتضمنها المسائل أثناء العرض.

مصادره من كتب التفسير والقراءات:

المصدر الأول: تفسير الطبري:

المسمى بجامع البيان في تفسير القرآن لشيخ المفسرين محمد بن جرير أبو جعفر الطبري[١]، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ [٢].

ولقد اعتمد ابن الجوزي في الدرجة الأولى من كتب التفسير على جامع البيان، وكتابه المرجع الأول للتفسير بالمأثور، قال السيوطي عنه: هو أجل التفاسير وأعظمها فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض، والإعراب.... [٣].

---

(١) الطَّبري بفتح الطاء، والباء الموحدة، نسبة إلى طبرستان.
انظر: اللبان ٢/٢٧٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٣/١٢٧.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢/١٩٠.

ومن الأمثلة على نقله من تفسير الطبري في تفسير قول الله تعالى:{ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ} [فاطر: ٣٢].

وفي الكتاب قولان: أحدهما: أنه اسم جنس، والمراد به الكتب التي أنزلها الله - عز وجل - ثم بعد أن أورد قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: إن الله تعالى ورث أمة محمد ﷺ كل كتاب أنزله قال: وقال ابن جرير الطبري: وفي معنى ذلك: أورثهم الإيمان بالكتب كلّها، وجميع الكتب تأمر باتباع القرآن، فهم مؤمنون بها، عاملون بمقتضاها واستدل على صحة هذا القول بأن الله تعالى قال في الآية التي قبل هذه:{وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرٌۢ بَصِيرٌ} [فاطر: ٣١] وأتبعه بقوله:{ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ} فعلمنا أنهم أمة محمد ﷺ إذ كان معنى الميراث: انتقال شيء من قوم إلى قوم، ولم تكن أمة على عهد نبينا ﷺ انتقل إليهم كتاب من قوم كانوا قبلهم غير أمته. فإن قلنا: هم الأنبياء - عليهم صلوات الله وسلامه - وأتباعهم كان المعنى: أورثنا كل كتاب أنزل على نبي ذلك النبي وأتباعه (١).

والذي يقارن بين نقل ابن الجوزي عن الطبري وبين ما هو موجود في تفسيره يرى أن ابن الجوزي يذكر زبدة كلام ابن جرير ويختصر كلامه إلى الربع مع عدم الإخلال بالموضوع والإيفاء بالغرض.

المصدر الثاني: تفسير أبي سليمان الدمشقي:

أكثَرَ الإمام ابن الجوزي من النقل عن الإمام أبي سليمان الدمشقي،

---

(١) انظر: زاد المسير ٤٨٨/٦ وقارن مع تفسير الطبري ٨٩/٢٢.

وتكاد أن تكون نسبةُ نقولِهِ عنه كنسبة نقوله عن ابن جرير - عليهم رحمة الله تعالى - وكثيراً ما كان ابن الجوزي يقرن في تفسيره ينهما فيقول: قاله ابن جرير، وأبو سليمان الدمشقي، ويقول: واختاره ابن جرير وأبو سليمان الدمشقي [1].

وقد بحثت في كتب التراجم، والأنساب لأقف على تعيين أبي سليمان الدمشقي فلم أقف على شيء واضح، ولكن بالتتبع وجدت أن هناك ثلاثة من الأئمة الأعلام كنيتهم أبو سليمان الدمشقي.

الأول: أبو سليمان الداراني واسمه عبدالرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، وداريًّا قرية من قرى دمشق، توفي سنة ٢٠٥هـ وقيل ٢١٥هـ وقيل غير ذلك [2].

الثاني: أبو سليمان الرِّبعي محدث دمشق واسمه محمد بن عبدالله بن أحمد بن ربيعة كان يملي الحديث بالجامع في دمشق. توفي سنة ٣٧٩هـ [3].

الثالث: محمد بن عبدالله بن سليمان، أبو سليمان السعدي، مفسِّر صنف كتباً في التفسير منها:﴿المجتبى في التفسير﴾، وكتاب﴿الجامع الصغير في مختصر التفسير﴾، وكتاب﴿المهذب في التفسير﴾ [4].

وقد رجعت إلى الكتب المصنفة في أسماء الكتب: (كشف الظنون وذيله، وإيضاح المكنون، ومفتاح السعادة، ومصباح السيادة، وتاريخ الأدب العربي، وتاريخ التراث العربي) وغيرها لأثبت اسم كتاب من كتب

(١) انظر مثلاً زاد المسير ٥٢٨/١، ١٥٠/٢، ١٩٥، ٦٠/٣، ٣٩٩/٥.
(٢) انظر: حلية الأولياء ٢٥٤/٩ - ٢٨٠، تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠ - ٢٥٠، اللباب ٤٨٢/١.
(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٩٩٦/٣، ٩٩٧، تاريخ الأدب العربي ٢٧٧/٣.
(٤) انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص١٠٤، طبقات المفسرين للداودي ١٦٠/٢.

أبي سليمان السعدي أو على التعريف به فلم أجد من ذلك شيء.

والراجح من هؤلاء الثلاثة هذا الأخير محمد بن عبدالله للأسباب التالية:

(١) أن نقول ابن الجوزي عن أبي سليمان تعددت وهذا يتفق مع حال المترجح الذي جمع في تفسير القليل والكثير، ولم ينص ابن الجوزي على اسم تفسيره وإنما يكتفي بقوله: ذكره أبو سليمان الدمشقي، ومرة قال: رواه أبو سليمان الدمشقي في تفسيره [١].

(٢) إن ترجمة السيوطي والداودي لأبي سليمان السعدي تدل على أنه من علماء القرن الرابع للهجرة وذلك لسماعه وتتلمذه على كل من أبي علي الصواف[٢]، وأبي عبدالله المحاملي[٣]، ودعلج[٤]، وكانت وفياتهم تراوحت ما بين ٣٣٠هـ إلى ٣٦٥هـ.

وفي المنتظم وتاريخ بغداد، وطبقات الشافعية الكبرى أن محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي الفقيه سمع من السعدي، وكانت وفاة السامع سنة ٣٧١هـ[٥] وهذا يدل بلا ريب على أن السعدي من علماء القرن الرابع، وهذا يتفق مع ما ذكره ابن الجوزي في زاد المسير من سماع أبي سليمان الدمشقي من إسماعيل بن محمد الصفار، وإسماعيل هذا توفي

(١) انظر: تفسير زاد المسير ١٠/٢.

(٢) محمد بن أحمد بن الحسين أبو علي الصواف توفي سنة ٣٥٩هـ.
انظر: شذرات الذهب ٢٨/٣.

(٣) الحسن بن إسماعيل الضبي أبو علي المحاملي توفي سنة ٣٣٠هـ.
انظر: شذرات الذهب ٣٢٦/٢.

(٤) دعلج بن أحمد بن دعلج أبو محمد السجزي الفقيه المعدل، وكان شيخ أهل الحديث، توفي سنة ٣٥١ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٣/٣، ٢٩٤، تاريخ بغداد ٣٨٧/٨ - ٣٩٢.

(٥) انظر: المنتظم ٢١٢/٧، تاريخ بغداد ٣١٤/١، طبقات الشافعية الكبرى ٧١/٣.

سنة٣٤١هـ[١]، وبذلك يتفق حال أبي سليمان الدمشقي المذكور في زاد المسير مع حال أبي سليمان السعدي المترجم في طبقات المفسرين للسيوطي والداودي والمشار إليه في المنتظم وتاريخ بغداد، وطبقات الشافعية الكبرى.

ومن أمثلة ما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير. قال في تفسير قول الله تعالى:{وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤] تأكيد كلم بالمصدر يدل على أنه سمع كلام الله تعالى حقيقة: روى أبو سليمان الدمشقي قال: سمعت إسماعيل بن محمد الصفار يقول سمعت ثعلباً يقول: لولا أن الله تعالى أكّد الفعل بالمصدر لجاز أن يكون كما يقول أحدُنا للآخر: قد كلمت لك فلاناً. بمعنى كتبت إليه رقعةً، أو بعثت إليه رسولاً، فلما قال:{وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا} لم يكن إلا كلاماً مسموعاً من الله تعالى [٢].

المصدر الثالث: تفسير الثعلبي:

العلامة المفسر أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي، شيخ الواحدي توفي سنة سبع وعشرين وأربع مائة هجري.

والثعلبي كان كثير الحديث، واسع السماع ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير كما قاله ابن كثير [٣].

---

(١) يكنى أبا علي الصفار، وهو صاحب المبرد، ثقة صاحب سنة.
انظر: المنتظم ٣٧١/٦، ٣٧٢.

(٢) انظر: زاد المسير ٢٥٦/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٨/٤، طبقات المفسرين للسيوطي ص٢٨، طبقات المفسرين للداودي ٦٥/١، ٦٦.

ونقل ابن الجوزي عن الثعلبي في تفسير قول الله تعالى:{وَٱضۡمُمۡ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٍ ءَايَةً أُخۡرَىٰ ﴿٢٢﴾ لِنُرِيَكَ مِنۡ ءَايَٰتِنَا ٱلۡكُبۡرَى ﴿٢٣﴾} [طه ٢٢، ٢٣] فقال: قوله:{ٱلۡكُبۡرَى} إن قيل: لِمَ يقل: الكبر ؟

فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدهما: أنه كقوله{قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخۡرَىٰ} [طه: ١٨] وقد شرحناه[١]. هذا قول الفراء.

والثاني: أن فيه إضماراً تقديره: لنريك من آياتنا الآية الكبرى. وقال أبو عبيدة: فيه تقديم وتأخير تقديره: لنريك الكبرى من آياتنا.

والثالث: إنما كان ذلك لوفاق رأس الآي. حكى القولين الثعلبي [٢].

المصدر الرابع: تفسير الماوردي:

علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي توفي سنة خمسين وأربع مائة، كان شيخ الشافعية في زمانه، ألف في التفسير كتاباً كبيراً، وله في الفقه كتابان: الحاوي، والإقناع، وقال ابن الجوزي: كان وقوراً متأدباً لا يرى أصحابه ذراعه، وكان ثقةً صالحاً [٣].

ومن أمثلة ما نقله عن الماوردي قوله في تفسير قول الله تعالى:{قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴿١٠٠﴾} [الإسراء: ١٠٠] فقال:{قَتُورٗا} أي بخيلاً ممسكاً، يقال: قتر يقتر،

---

(١) وقال في تفسيرها ٢٧٩/٥: المآرب في معنى جماعة فكأنه قال: جماعة من الحاجات أخرى.

(٢) زاد المسير ٢٨١/٥، وحكى القرطبي في تفسيره ١٩١/١١ القولين: الثاني، والثالث، واعتمد أبو السعود القول الأول والثاني، انظر تفسيره ١١/٦، ونقل ذلك عنه الألوسي بقوله، واختاره بعض المحققين. انظر روح المعاني ١٨٠/١٦، وانظر قول أبي عبيدة في مجاز القرآن له ١٨/٢.

(٣) انظر: المنتظم ١٩٩/٨، البداية والنهاية ٨٠/١٢، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢.

وقتر يقتر: إذا قصر في الإنفاق. وقال الماوردي: لو ملك أحد من المخلوقين خزائنَ الله تعالى، لما جاد كجود الله تعالى، لأمرين: أحدهما: أنه لابد أن يمسك منه لنفقة ومنفعة. والثاني: يخاف الفقر، والله تعالى منزه في وجوده عن الحاليين (١).

المصدر الخامس: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة:

عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد القتبي الدِّينوري النحوي اللغوي، صاحب المصنفات البديعة المفيدة، المحتوية على علوم جمة نافعة. توفي سنة ست وسبعين ومائتين.

قال ابن الجوزي في المنتظم: كان عالماً ثقة، ديّناً فاضلاً له التصانيف المشهورة (٢).

المصدر السادس: الحجة في القراءت السبع لأبي علي الفارسي:

الحسين بن أحمد بن عبدالغفار أبو علي الفارسي إمام النحو في زمانه. توفي سنة سبع وسبعين وثلاث مائة، أمه عربية، وأبوه فارسي، قدم بغداد فاستوطنها، وعلت منزلته في النحو (٣).

وقد أكثر ابن الجوزي النقل عن الفارسي، وكل ما نقله عنه يرجع لتعليل القراءات، ولم يصرح بكتاب الفارسي الذي نقل عنه، لكنه كان يقتصر على قوله: قال أبو علي الفارسي، وبالتتبع نجد أن الكتاب الذي اعتمد عليه ابن الجوزي في تلك النقول هو كتاب الحجة.

---

(١) زاد المسير ٩١/٥.

(٢) انظر: المنتظم ١٠٢/٥، ميزان الاعتدال ٥٠٣/٣، بغية الوعاة ٦٣/٢.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٢٧٥/٧، ٢٧٦، المنتظم ١٣٧/٧، البداية والنهاية ٣٠٦/١١، ميزان الاعتدال ٤٨٠/١.

وقد نقل ابن الجوزي عن مفسرين آخرين غير هؤلاء ولكن نقوله عنهم كانت قليلة وهؤلاء هم:

١ – أبو سليمان الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أحد المشاهير والفقهاء المجتهدين توفي سنة ٣٨٨هـ.

له شرح الأسماء الحسنى[(١)]، فنقل ابن الجوزي من كتابه هذا شرح أسماء الله المباركة الواردة في القرآن الكريم. فمن ذلك قوله: قال أبو سليمان الخطابي: " القدوس " الطاهر من العيوب، والمنزه عن الأنداد والأولاد، والقدس: الطهارة، ومنه سمي بيت المقدس، ومعناه: المكان الذي يتطهر فيه من الذنوب، وقيل للجنة: حظيرة القدس، لطهارتها من آفات الدنيا، والقدس: السطل الذي يتطهر فيه، ولم يأت من الأسماء على فعّول بضم الفاء إلا " القدوس " و " سبوح " وقد يقال أيضاً: قدوس، وسبوح بالفتح فيهما، وهو القياس في الأسماء، كقولهم: سفّود [(٢)].

---

(١) نسب ذلك إليه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٠١٩/٣، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٣/٣، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٠٣٢/٢، وغيرهم والكتاب لازال في عالم المخطوطات، وانظر ترجمة هذا الإمام المبارك فيما تقدم وفي شذرات الذهب ١٢٧/٣، والبداية والنهاية ٣٢٤/١١، والمنتظم ٣٩٧/٦، وأرخ وفاته سنة ٣٤٩هـ، وهو خطأ
بلا شك، وممن نص على خطئه السيوطي في بغية الوعاة ٥٤٦/١، ٥٤٧، وانظر معجم الأدباء ٢٦٨/١٠ - ٢٧٢، والنجوم الزاهرة ١٩٩/٤، ووفيات الأعيان ٢١٤/٢ - ٢١٦.

(٢) انظر: زاد المسير ٢٢٥/٨.
والسفود بالتشديد حديدة ذات شعب معقفة، معروف يشوى به اللحم، وجمعه سفافيد. انظر: لسان العرب ٢٠٣/٤.

٢ – مكي بن أبي طالب أبو محمد القيسي الأندلسي: توفي سنة سبع وثلاثين وأربع مائة كان من الراسخين في القرآن، وصنف في علومه كتباً كثيرة منها الكشف عن وجوه القراءات وعللها، والتبصرة في القراءات السبع، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، والرعاية لتجويد التلاوة [(١)].

قال ابن الجوزي في تفسير قول الله تعالى:{إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ۝} [الإنسان: ٤] قرأ ابن كثير، وابن عامر، وحمزة{سَلَٰسِلَا۟} بغير تنوين، ووقفوا بألف، ووقف أبو عمرو بألف. قال مكي بن أبي طالب النحوي:{سَلَٰسِلَا۟} و{قَوَارِيرَا۟} أصله لا ينصرف، ومن صرفه من القراء، فإنها لغة لبعض العرب، وقيل: إنما صرفه لأنه وقع في المصحف بالألف، فصرفه لاتباع خط المصحف.

٣– هبة الله بن سلامة أبو القاسم، المفسِّر كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن الكريم ألف كتاب الناسخ والمنسوخ وتوفي سنة ٤١٠هـ [(٢)].

وبالاستقراء لنقول ابن الجوزي عنه تبين لي أنه لم ينقل عنه إلا فيما يتعلق بتحديد مكان نزول الآيات والسور الكريمة، من كتابه الناسخ والمنسوخ، وجميع نُقول ابن الجوزي عنه موجودة في هذا الكتاب.

---

(١) انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٣٣١/٢، ٣٣٢، وبغية الوعاة ٢٩٨/٢، وشذرات الذهب ٢٦٠/٣، وطبقات القراء للذهبي ٣١٦/١، ٣١٧، وغاية النهاية ٣٠٩/٢.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٧٠/١٤، وانظر ترجمته المباركة في: البداية والنهاية ٨/١٢، وبغية الوعاة ٣٢٣/٢.

قال ابن الجوزي في مطلع تفسير سورة الحج: فصل في نزولها: ثم بعد أن ذكر اختلاف السلف في ذلك قال: وقال هبة الله سلامة: هي من أعاجيب سور القرآن الكريم، لأن فيها مكياً، ومدنياً، وحضرياً، وسفرياً، وحربياً، وسلمياً، وليلياً، ونهارياً، وناسخاً، ومنسوخاً فأما المكي: فمن رأس الثلاثين منها إلى آخرها، وأما المدني فمن خمسٍ وعشرين منها إلى رأس الثلاثين.... الخ (١).

٤- أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحوي المعروف بابن النَّحاس. قال ابن الجوزي في المنتظم: كان عالماً بالنحو، صادقاً، كتبَ الحديثَ، وله تصانيف حِسَان في تفسير القرآن، والنحو. توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة، ألف كتباً كثيرة في التفسير وعلوم القرآن منها: معاني القرآن، وإعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ وغيرها (٢).

نقل ابن الجوزي عنه فيما يتعلق بالقراءات وتوجيهها فقال في تفسير قول الله تعالى:{وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلاً ۚ} [فاطر: ٤٢، ٤٣] والهمزة في{ٱلسَّيِّئِ} مخفوضة، وقد جزمها الأعمش وحمزة لكثرة الحركات، قال: الزجاج وهذا عند النحويين الحدّاق لحنٌ، إنما يجوز في الشعر اضطراراً، وقال أبو جعفر النحاس: كان الأعمش يقف على{وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ} فيترك الحركة، وهو وقف حسن تام، فغلط الراوي فروى أنه كان يحذف الإعراب في الوصل، فتابع حمزة الغالط، فقرأ في الإدراج بترك الحركة

(١) انظر: زاد المسير ٤٠٢/٥، وقارن مع الناسخ والمنسوخ ص٥٦، ٦٦.
(٢) انظر: المنتظم ٣٦٤/٦، وانظر أيضاً البداية والنهاية ٢٢٢/١١، وبغية الوعاة ٣٦٢/١.

(١).

مصادره في اللغة والنحو:

المصدر الأول: معاني القرآن وإعرابه للزجاج:

إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، كان من أهل الدين والفضل حسن الاعتقاد، وله تصانيف حسان، منها كتاب " معاني القرآن وإعرابه ".

توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة (٢).

وقد نقل ابن الجوزي من كتاب معاني القرآن وإعرابه كثيراً من النقول ضمنها تفسيره وكانت النقول حول اللغة والإعراب في بيان معنى الكلمات، وتوجيه بعض القراءات حتى أنَّ النقول المتعلقة بمعاني الآيات الكريمة تدور حول اللغة.

ومن الأمثلة على هذه النقول: ماجاء في تفسير قوله تعالى:{وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ} [البقرة: ٢٨٢] أن معناه النهي للكاتب وللشاهد أن يشهد بما لم يستشهد عليه.

هذا قول الحسن وطاووس وقتادة وابن زيد واختاره ابن قتيبة والزجاج....

---

(١) انظر: زاد المسير ٤٩٨/٦، وانظر نسبة القراءة لحمزة في الوافي في شرح الشاطبية ص٣٤٨، وتقريب النشر ص١٦٤، وحجة القراءات ص٥٩٤، وجامع البيان ٩٥/٢٢، وروح المعاني ٢٠٦/٢٢.

(٢) انظر: المنتظم ١٧٨/٦، تاريخ بغداد ٨٩/٦ - ٩٣، البداية والنهاية ١٤٨/١١، بغية الوعاة ٤١١/١، طبقات النحويين ص١٢١، ١٢٢.

المصدر الثاني: معاني القرآن للفرّاء:

يحيى بن زكريا بن عبدالله الأسدي مولاهم الكوفي، أملى كتاباً كبيراً في معاني القرآن، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ [(١)].

وقد نقل ابن الجوزي من كتاب معاني القرآن للفراء نقولاً تدور حول اللغة والنحو والإعراب واللغة.

ومن أمثلة تلك النقول: ماجاء في تفسير قوله تعالى:{وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ} [البقرة: ١٥٤].

قال ابن الجوزي: رفع الأموات بإضمار مكنى من أسمائهم، أي لا تقولوا: هم أموات. ذكره الفراء [(٢)].

المصدر الثالث: معاني القرآن لابن الأنباري:

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري، كان من بحور العلم في اللغة، والتفسير، والحديث، وكان من أهل السنة وصنف كتباً كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث والمشكل وغيرها، وتوفي سنة ٣٢٨هـ [(٣)].

ولم تقتصر نقول ابن الجوزي على اللغة والإعراب بل تعدت إلى مباحث النسخ وحكاية الأقوال في التفسير وإن كانت أكثر نقوله تدور حول اللغة.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٤٩/١٤ - ١٥٥، البداية والنهاية ٢٦١/١٠، طبقات النحويين واللغويين ص١٤٣ - ١٤٦.

(٢) انظر: زاد المسير ١٦١/١، ومعاني القرآن للفراء ٩٣/١.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٨١/٣ - ١٨٦، المنتظم ٣١١/٦، البداية والنهاية ١٩٦/١١، طبقات الحنابلة ٦٩/٢- ٧٣.

ومن أمثلة نقوله: ماجاء في ص (٤٩٧) من هذه الرسالة عند قول الله تعالى:{۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ....} [التوبة: ٦٠]: قال ابن الأنباري: ويروى عن الأصمعي أنه قال: المسكين أحسن حالاً من الفقير....

المصدر الرابع: مجاز القرآن لأبي عبيدة:

معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي اللغوي، له كتب كثيرة في الصفات والغرائب وكتب أيام العرب ووقائعها توفي سنة ٢٠٨هـ (١).

وقد أكثر ابن الجوزي النقل عن أبي عبيدة من كتابه مجاز القرآن ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى:{قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ} [النمل: ٣٩] قال أبو عبيدة: العفريت من كل جن أو إنس (أو شيطان): الفائق البالغ الرئيس. أهـ. وهذا موجود في مجاز القرآن بزيادة ما بين القوسين (٢).

وهذا النقل متعلق باللغة، ومرتبط بها، وأما فيما يتعلق بالنحو مما نقله ابن الجوزي عن أبي عبيدة فكثير أيضاً وإليك هذا المثال:

قال في تفسير قول الله تعالى:{۞ قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يَدۡعُوكُمۡ لِيَغۡفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرَكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ قَالُوٓاْ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ} [إبراهيم: ١٠] قال أبو عبيدة{مِّنَ} زائدة كقوله:{فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ٤٧} [الحاقة: ٤٧] قال أبو ذءويب:

(١) انظر: طبقات النحويين ١٩٢ - ١٩٥، وفيات الأعيان ٢٣٥/٥ - ٢٤٣.
(٢) انظر: زاد المسير ١٧٤/٦، ومجاز القرآن ٩٤/٢.

جزيتك ضعف الحب لما شكوته ::: وما إن جزاك الضعف من أحد قبلي[١]

أي أحد (قبلي) أهـ، وهذا موجود في مجاز القرآن بزيادة ما بين القوسين[٢].

المصدر الخامس: المقاييس في اللغة لابن فارس:

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين أحد أئمة اللغة والأدب ألف كتباً كثيرة منها: المقاييس في اللغة[٣] وقد نقل ابن الجوزي من هذا المعجم في أماكن متعددة في تفسيره ومن ذلك: قوله عند تفسير قوله تعالى:{فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ} [الرعد: ١٧] قال ابن فارس: الجفاء: ما نفاه السيل، ومنه اشتقاق الجفاء، وهذا موجود بالحرف في المقاييس في اللغة[٤].

المصدر السادس: تهذيب اللغة للأزهري:

محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور الأزهري الهروي، من مؤلفاته تهذيب اللغة توفي سنة ٣٧٠هـ [٥].

وقد نقل عنه ابن الجوزي في أماكن متفرقة في تفسيره ومن ذلك:

قوله في تفسير قوله تعالى:{وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا} [الإسراء: ١٣] قال الأزهري: الأصل في هذا أن الله تعالى لما خلق آدم علم المطيع من ذريته، والعاصي، فكتب ما علمه منهم أجمعين، وقضى سعادة من علمه مطيعاً، وشقاوة من علمه

(١) البيت أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن ٤٩/١، ٣٣٦، وهو في ديوان الهذليين ٣٥/١.
(٢) انظر: زاد المسير ٣٥٠/٤، ومجاز القرآن ٣٣٦/١.
(٣) انظر: طبقات المفسرين للداودي ٥٩/١ - ٦١، مفتاح السعادة ١٠٩/١، البداية والنهاية ٣٣٥/١١، بغية الوعاة ٣٥٢/١.
(٤) انظر: زاد المسير ٤٢٢/٤، ومعجم مقاييس اللغة ٤٦٦/١.
(٥) انظر: بغية الوعاة ١٩/١، ٢٠، النجوم الزاهرة ١٣٩/٤.

عاصياً، فصار لكل منهم ما هو صائر إليه عند خلقه وإنشائه. أهـ، وقد ذكر هذا الأزهري في التهذيب: قلت: والأصل في هذا أن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم علم قبل خلقه ذريته أنه يأمرهم بتوحيده وطاعته، وينهاهم عن معصيته، وعلم المطيع منهم من العاصين، والظالم لنفسه من الناظر لها، فكتب ما علمه منهم أجمعين وقضى بسعادة من علمه مطيعاً، وشقاوة من علمه عاصياً، فصار لكل من علمه ما هو صائر إليه عند إنشائه، فذلك قوله تعالى:{وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا}. أي ما طار له بدءاً في علم الله تعالى من الخير والشر، وعلم الشهادة عند كونهم يوافق علم الغيب، والحجة تلزمهم بالذي يعملون، وهو غير مخالف لما علمه الله تعالى منهم قبل كونهم (١).

* * *

(١) انظر: زاد المسير ١٥/٥، وتهذيب اللغة ١١/١٤، ١٢.



القسم الثاني

آيات الأحكام

{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: البسملة هل هي آيةٌ كاملة أم لا ؟

المسألة الثانية: هل البسملة من الفاتحة أم لا؟

المسألة الثالثة: حكم قراءة البسملة في الصلاة

المسألة الرابعة: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

المسألة الأولى: البسملة هل هي آية كاملة أم لا [(١)]؟

وقد اختلف العلماء، هل هي آية كاملة أم لا؟

وفيه عن أحمد[(٢)] روايتان[(٣)].

---

(١) قال النووي في المجموع ٣٣٤/٣:﴿اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصَّلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد، وقد اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها﴾. وممن ألف فيها: ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبدالبر، وابن عبدالهادي، وغيرهم.
انظر: نصب الراية ٣٣٥/١.
ولا خلاف بين العلماء في أن البسملة قرآن في نفسها، فهي بعض آية في سورة النمل في قوله تعالى:{إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠} [النمل: ٣٠]، ولا خلاف بينهم أنها ليست آية من سورة براءة، ولا خلاف أنها كتبت بين كل سورتين ما عدا الأنفال وبراءة.
واختلفوا في قرآنيتها في كل موضع كتبت فيه بين سورتين، أهي آية من كتاب الله أم ليست بآية؟ وهو ما أشار إليه ابن الجوزي رحمه الله في هذه المسألة.

(٢) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد، وطلب العلم، وسمع الحديث فيها، وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة، من كتبه (المسند)، (والنَّاسخ والمنسوخ)، و (المناسك)، و (الزهد)، توفي سنة ٢٤١هـ.
انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٤١٢/٤، وفيات الأعيان ٤٧/١، المنهج الأحمد ٥/١، حلية الأولياء ١٦١/٩).

(٣) الرِّواية الأولى: أنها آية قرآنية منفردة، كانت تنزل بين كل سورتين فصلاً بين السور سوى سورة براءة.
وهذه الرِّواية هي المذهب، وعليها جمهور الحنابلة، وهي المنصورة، ونص عليها، وهو قول الحنفيَّة، وإلى مثل هذا القول ذهب الشَّافعية على اختلاف القولين عندهم هل هي آية منفردة أو هي وما بعدها آية؟
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يقول الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم. في أول كل سورة.
قيل لأبي: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصَّلاة، فإذا فرغ افتتح سورة أخرى يقرأ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟
قال: نعم، ولا يجهر بها؛ لأن ابن عمر قرأها مرتين حتى ابتدأ الحمد وسورة، وعدَّها ابن عباس آية.

المسألة الثانية: هل البسملة من الفاتحة أم لا؟

واختلفوا هل هي من الفاتحة أم لا؟

فيه عن أحمد روايتان[1].

الرِّواية الثانية: أنها ليست قرآناً مطلقاً؛ بل هي ذكر، وهو قول مالك وأصحابه وقد نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة.

قال ابن رجب: وفي ثبوت هذه الرِّواية عن الإمام أحمد نظر؛ بل قال شيخ الإسلام: إنه لا يصح عنه.

الرِّواية الثالثة: أنها آية من الفاتحة. اختارها أبو عبدالله بن بطّة، وأبو حفص العُكبري، وهو قول الشَّافعي.

لبحث هذه المسألة:

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١١٢/١، المبسوط ١٥/١، ١٦، أصول السرخسي ٢٨٠/١، جامع الأسرار في شرح المنار ١١٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥/١ - ٤٨٦/٣، المدونة ٦٤/١، التاج والأكليل ٢٥١/٢، أحكام القرآن للشافعي ٦٣/١، الأم ١٠٧/١، تحفة المحتاج ٣٣/٢، مسائل أبو داود ص ٣٠، ٣١، ونحوها في مسائل ابن هانئ ٥١/١، ٥٢، ٥٣ مسألة ٢٤٧، مسائل أحمد برواية عبدالله ص ٧٦ مسألة ٢٧٢، مسائل أحمد برِّواية منصور ٥٣٥/٢، مسألة ٢٠١، ٢٥٢، الانتصار لأبي الخطاب ٢٢٤/٢،المستوعب

١٧٥/١، المغني ١٥٢/٢، الواضح ٢١٣/١، فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٨/٢٢، الفروع ٤١٣/١، شرح الزركشي ٣٠٢/١، الإنصاف ٤٣٢/٣، شرح الوجيز ٢٦/٢، أحكام البسملة ص ١٩، ٢١، الخلاف الأصولي في قرآنية البسملة ص ١٥، ٢٤.

(١) الرِّواية الأولى: أنها ليست من الفاتحة.

وهذه الرِّواية هي المذهب، وهي المنصورة عند الأصحاب، وجزم بها الأكثر، واختارها شيخ الإسلام ابن تيميَّة وقال: هي أعدل الأقوال، وهي المعتمدة عند الحنابلة. وهي ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله وحنبل وأبي طالب.

وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة.

قال أحمد:﴿إذا سها أن يقرأ "{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}" أجزأه﴾.

وقد صح من قوله أن الصَّلاة لا تجزى بدون الفاتحة كما سيأتي. ولو كانت منها لما أجزأته.

الرِّواية الثانية: أنها من الفاتحة.

واختارها أبو عبد الله بن بطّة، وأبو حفص العكبري، وهو قول الشَّافعي.

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١١/١، ١٢، المبسوط ١٥/١، أحكام القرآن لابن العربي

المسألة الثالثة: حكم قراءة البسملة في الصَّلاة.

فأمَّا من قال: إنَّها من الفاتحة، فإنه يوجب قراءتها في الصَّلاة، إذا قال بوجوب[1] الفاتحة[2].

١/٥، ٦ التاج والأكليل ٢/٢٥١، الأم ١/١٠٧، مغني المحتاج ١/٣٥٤، مسائل أحمد برواية عبدالله ص ٨٥، الانتصار ١/٢٢٤، المستوعب ١/١٧٣، المغني ٢/١٢٥، المبدع ١/٤٣٤، الممتع ١/٣٤٧، الواضح ١/٢١٣، فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٤٣٨، الفروع ١/٤١٣، شرح الزركشي ١/٣٠٢، الإنصاف ٣/٤٣٠، شرح الوجيز ٢/٢٥، الزاد مع الروض المربع ١/١٧١.

(١) الواجب: ما توعد بالعقاب على تركه.
انظر: روضة الناظر ١/١٥٠.

(٢) في حكم قراءة الفاتحة في الصَّلاة عند الحنابلة روايتان:
الرِّواية الأولى: أنه يتعين قراءة الفاتحة في الصَّلاة، وهي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهي الرِّواية المعتمدة عند الحنابلة، وقد نص أحمد عليها في رواية حنبل، وابن القاسم، وإسحاق.
وهو قول مالك والشَّافعي.
قال أحمد:﴿لا تجزئ ركعة حتى يقرأ فيها فاتحة الكتاب﴾.
الرِّواية الثانية: أنه لا يتعيَّن قراءتها في الصَّلاة بل يستحب، وتجزئ قراءة غيرها.
قال الإمام أحمد:﴿إذا قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ بالفاتحة في الصَّلاة فالصَّلاة جائزة﴾.
وهو قول أبي حنيفة.
وعلى هذه الرواية اختلف الحنابلة على وجهين:
أحدهما: يجزئه أن يأتي بسبع آيات تتضمن بعدد حروف الفاتحة، وهذا الوجه هو المذهب كما في الإنصاف، وقال في الشرح الكبير: أنه الأظهر.
والثاني: أنه يكفيه أن يقرأ بعدد الحروف ولا يعتبر عدد الآيات؛ لأن الثواب مقدَّر بالحروف فكفى اعتبارها.
وعن الإمام روايات أخرى: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصَّلاة، وعنه: لا تجب القرَّاءة في الأولين والفجر.
بناء عليه:
فمن قال بوجوب قراءة الفاتحة وعدَّ البسملة منها وجب عليه قراءتها، ومن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة لم يجب عليه قراءة البسملة سواء عدها من الفاتحة أم لم يعدها، وهو ما أشار إليه ابن الجوزي رحمه الله.
فعلى المذهب: يسن للمصلي أن يقول:{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}، قبل الفاتحة وبعدها قبل

وأما من لم يرها من الفاتحة: فإنه يقول قراءتها في الصَّلاة سنة[(١)].

ما عدا مالكاً[(٢)] فإنه لا يستحب قراءتها في الصَّلاة[(٣)].

المسألة الرابعة: حكم الجَهْر بالبسملة في الصَّلاة.

واختلفوا في الجهر بها في الصَّلاة فيما يجهر به، فنقل جماعة عند

السورة؛ لأنها ليست آية من الفاتحة وهي الرِّواية المنصورة؛ قال عبد الله: قال أبي: يعجبني إذا قرأ الرجل بدأ بسم الله، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب. وعلى الرِّواية الثانية يجب قراءتها في الصلاة؛ لأنها من الفاتحة.

لبحث هذه المسألة: انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٩/١، ٢٠، المبسوط ١٩/١، بدائع الصنائع ١١٢/١، تبيين الحقائق ١٠٥/١، المدونة ٦٦/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧١/١، أحكام القرآم لابن العربي ٢٦/١، الجامع لأحكام القرطبي ١١/١، الأم١٠٦/١، روضة الطالبين ٢٤٢/١، مسائل ابن هانئ ٥١/١، مسألة ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، مسائل أبو داود ص ٣٢، مسائل عبدالله ٧٧/١ مسألة ٢٧٦، مسائل ابن منصور ٥٢٩/٢ مسألة ١٩٥، الانتصار ٢٢٤/١، الروايتين ٧٠/١، المستوعب ١٧٣/١، المغني ١٥٦/٢، الفروع ٤١٤/١، الشرح الكبير ٤٣٩/٣، الإقناع ١١٧/١، معونة أولى النهى ٨٠١/١، الإنصاف ٤٥٠/٣، ٤٥١، شرح المنتهى ١٧٩/١، شرح الوجيز ١٣٣/٢، المحلّى ٢٥١/٣.

(١) السنة في اللُّغة: الطريقة وتطلق على الشريعة. انظر: لسان العرب ٢٢٥/١.
وفي الشرع: ما صدر عن النَّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. انظر: الأحكام للآمدي ١٦٩/١.

(٢) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، مناقبه كثيرة جداً، وروى له أصحاب الكتب الستة، جمع الحديث في الموطأ، توفي سنة ١٧٩ هـ.
انظر: (طبقات الفقهاء ص ٦٧، الدِّيباج المذهب ٦٢/١، شذرات الذَّهب ٢٨٩/١، طبقات الحفَّاظ ص ٨٩، الخلاصة ص ٣٦٦).

(٣) البسملة عند المالكيَّة ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا غيرها سراً ولا جهراً، ويجوز أن يقرأها في النوافل.
وعند أبي حنيفة: أن المصلّي يسمِّي في أول صلاته ثم لا يعيد؛ لأنها لافتتاح القراءة كالتَّعوذ، وقال الصَّاحبان: يؤتى بها في كل ركعةٍ احتياطاً.
انظر: المبسوط ١٦/١، تبيين الحقائق ١٠٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٠/١، التمهيد ٢٣٠/٢، مواهب الجليل ١١/١، ٥٤٤.

أحمد: أنه لا يسن الجهر بها[(١)].

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وعمَّار بن ياسر[(٢)]، وابن مغفّل[(٣)]، وابن الزُّبير[(١)]، وابن عبَّاس، وقال به من كبراء

(١) هذه الرِّواية الأولى، نص عليها في رواية عبد الله، وصالح، وابن هانئ، وأبي داود، وابن منصور، ورواية الحسن بن ثواب، وقال: يقرؤها في نفسه. وهو المذهب فلا يجهر بها سواء قلت هي من الفاتحة أو لا؛ بل قال في رواية مهَّنا: أكره أن يجهر بها.
وهو قول أبي حنيفة ومالك.
قال عبد الله: قال أبي:《.... ثم يقول{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ولا يجهر بـ{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}.....》.
الرِّواية الثانية: أنه يجهر بها. وهو قول الشَّافعي.
الرِّواية الثالثة: أنه يجهر بها في المدينة على ساكنها أفضل الصَّلاة والسَّلام.
الرِّواية الرابعة: يجهر بها في النَّفل فقط.
واختار شيخ الإسلام ابن تيميَّة: أنه يجهر بها، وبالتَّعوذ، والفاتحة في الجنازة ونحوها أحياناً، وقال: وهو المنصوص، تعليماً للسنَّة، وقال: يستحب ذلك للتَّأليف.
لبحث هذه المسألة:
انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٩/١ - ٢١، ٢٢، تبيين الحقائق ١١٢/١، الجامع لأحكام القرطبي ٩١/١، مواهب الجليل ٥٤٤/١، ٥٤٥، الأم ١٠٧/١، المجموع ٢٩٠/٣، مسائل صالح ٤٨٠/١ مسألة ٥١١، مسائل ابن هانئ ٥٢/١ مسألة ٢٤٧، مسائل أبي داود ص ٣٠، مسائل عبد الله ص ٧٥، ٧٦ مسألة ٢٧٠ - ٢٧٢، مسائل بن منصور ٥٣٥/٢ مسألة ٢٠١، الانتصار ٢٣٩/١، ٢٤٥، المستوعب ١٧٧/١، الممتع ٣٤٨/١، الواضح ٢١٢/١، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١١٥/٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٤، ١٨٥، شرح الزركشي ٣٠٢/١، الإنصاف ٤٤٣/٣، شرح الوجيز ٢٩/١.

(٢) هو الصحابي عمَّار بن ياسر بن عامر المنسيّ الشَّامي الدمشقي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال، وأمه سميَّة، قال فيهم رسول الله ﷺ :《صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنَّة》، وروي له عن رسول الله ﷺ إثنان وستُّون حديثاً، توفي سنة ٣٧هـ.
انظر ترجمته في: (الإصابة ٥١٢/٢، الاستيعاب ٤٧٦/٢، حلية الأولياء، ١٣٩/١، الخلاصة ص ٢٧٩).

(٣) عبد الله بن مغفل المُزني، صحابي من أصحاب الشَّجرة، سكن المدينة، ثم بعثه عمر ليفقّه النَّاس بالبصرة، وتوفي بها سنة ٦٠ هـ. انظر: (تهذيب التهذيب ٤٣٨/٢، إكمال تهذيب الكمال ٢١٨/٨)..

التابعين[٢] ومن بعدهم: الحسن[٣]، والشعبي[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، وابراهيم[٦]، وقتادة[٧]، وعمر بن عبد العزيز[١]،

---

(١) عبد الله الزُّبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو بكر، هاجرت به أمه أسماء بنت أبي بكر إلى المدينة وهي حامل، فولد بعد الهجرة بعشرين شهراً وكان أوَّل مولودٍ ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، توفي سنة ٧٣ هـ. انظر: (تهذيب التهذيب ٣٣٤/٢، إكمال تهذيب الكمال ٣٥٠/٧).

(٢) التابعي: هو من لقي واحداً من الصحابة فأكثر.
انظر: مقدمة ابن الصَّلاح ص ١٢٣، الباعث الحثيث ص ٢١٦، فتح المغيث ٥٢/٥.

(٣) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، كان من سادات التَّابعين وكبرائهم، لقي عائشة وعلي رضي الله عنها، ومناقبه كثيرة، وحيث أطلق اسمه في كتب الفقه والحديث والرجال والورع، فهو المقصود، مات سنة ١١٠ هـ.
انظر: (تذكرة الحفَّاظ ٧١/١، حلية الأولياء ١٣١/٢، طبقات القرَّاء ٢٣٥/١، طبقات المفسرين ١٤٧/١، ميزان الاعتدال ٥٢٧/١).

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبو عمرو، من حمير وهو تابعي كوفيّ، كان جليل القدر وافر العلم، له مناقب كثيرة وشهرة، توفي بالكوفة فجأة سنة ١٠٣ هـ، وقد أدرك خمسمائة من الصحابة.
انظر: (تذكرة الحفَّاظ ٧/١، تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢، طبقات القرَّاء ٣٥٠/١، طبقات الفقهاء ص ٨١، طبقات الحفَّاظ ص٣٢).

(٥) سعيد بن جبير بن هشام الكوفيّ الأسديّ مولاهم، أبو عبد الله، من كبار التَّابعين ومتقدميهم في التَّفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥ هـ.
انظر ترجمته في: (تهذيب الأسماء ٢١٦/١، شذرات الذَّهب ١٠٨/١، المعارف ص ٤٤٥).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران، النخعي، أحد الأعلام، يرسل عن جماعة، وكان فقيه أهل الكوفة، توفي سنة ٩٥ هـ.
انظر: (ميزان الاعتدال ٧٤/١، صفة الصفوة ٨٦/٣، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠١).

(٧) قتادة بن دعامه، أبو الخطاب السَّدوسي، البصري الأكمة التَّابعي، أجمعوا على جلالته، وتوثيقه وحفظه وكان عالماً بالتَّفسير واختلاف العلماء، وإماماً في النَّسب والعربيَّة وأيَّام العرب، توفي بواسط سنة ١١٧ هـ.
انظر: (تذكرة الحفَّاظ ١٢٢/١، تهذيب الأسماء ٥٧/٢، طبقات الفقهاء ص ٨٩، طبقات الحفَّاظ ص ٤٧، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣).

والأعمش[٢]، وسفيان الثوري[٣]، ومالك، وأبو حنيفة[٤]، وأبو عبيد[٥]

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص الخليفة الصالح، والملك العادل، والخليفة الخامس، من ملوك الدولة الأموية بالشام، ولد بالمدينة، وتولى الخلافة سنة ٩٩ هـ، وألف فيه ابن الجوزي كتاباً سماه:﴿سيرة عمر بن عبد العزيز﴾، توفي سنة ١٠١ هـ.
انظر: (تهذيب التهذيب ٢٤٠/٣، تهذيب الكمال ٤٣٢/٢١).

(٢) هو سليمان بن مهران أبو محمد، المعروف بـ (الأعمش)، كان محدث الكوفة وعالمها، وكان أقرأهم لكتاب الله، كان ثقة عالماً فاضلاً، وكان لطيف الخلق مزاحاً، توفي سنة ١٤٨ هـ.
انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ١٣٦/٢، طبقات القرَّاء ٣١٥/١، تذكرة الحفَّاظ ١٥٤/١، شذرات الذَّهب ٢٠٠/١، تاريخ بغداد ٣/٩).

(٣) هو سفيان بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع النَّاس على دينه وورعه وزهده وعلمه، وكان من الحفَّاظ المتقنين، والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه حتى صار علماً يرجع إليه في الأمصار، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ.
انظر: (طبقات المفسرين ١٨٦/١، طبقات الفقهاء ص ٨٤، تاريخ بغداد ١٥/١٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٩، تذكرة الحفَّاظ ٢٠٣/١).
وأثر كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن المغفَّل وابن عباس ﷺ رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨٨/١، ٨٩، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٩/١ - ٣٦١، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/١، ٢٠٤.
وأثر ابن الزبير رواه عنه ابن أبي شيبة في ١٦٠/١، والطَّحاوي في ٢٠٤/١، وأثر ابن مسعود وعمَّار رواه عنهما ابن أبي شيبة في ٣٥٩/١ - ٣٦١، وآثار كل من الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز رواها عنهم عبدالرزاق في ٨٩/١، وابن أبي شيبة في ٣٦١/١، ورواه عبد الرزاق عن قتادة في ٨٩/١، أمَّا سعيد بن جبير فلم أقف على هذا القول عنه؛ بل روى عنه عبد الرزاق في ٩١/١، ٩٢، وابن أبي شيبة في
٣٦١/١ الجهر بالبسملة والله أعلم.
ولم أقف عليه عن الشعبي فيما رجعت إليه من مراجع.

(٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، مولى قيم الله بن ثعلبة، الإمام الفقيه المجتهد، صاحب الفضائل الكثيرة، ولد سنة ٨٠ هـ، توفي سنة ١٥٠ هـ.
انظر: (الطبقات السنية ٨٦/١، شذرات الذَّهب ٢٢٧/١، وفيات الأعيان ٣٩/٥).

(٥) هو القاسم بن سلام البغدادي، الإمام في اللُّغة والنَّحو والتَّفسير والقرَّاءات والحديث

في آخرين.

وذهب الشَّافعي[1]: إلى أنَّ الجهر مسنون[2]، وهو مرويٌّ عن معاوية[3] ابن أبي سفيان، وعطاء[4]، وطاووس[5]، ومجاهد[6].

والفقه، أشهر كتبه "الأموال"، و " غريب القرآن "، و " غريب الحديث "، و " معاني القرآن "، توفي سنة ٢٢٤ هـ.
انظر: (طبقات الشَّافعية للسبكي ١٣٥/٢، المنهج الأحمد ٨٠/١، طبقات المفسرين للداودي ٣٢/٢، بغية الوعاة ٢٥٣/٢، طبقات الحنابلة ٢٥٩/١، إنباه الرواه ٥١٥/١، ١٢/٣).

(١) أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشَّافعي بن العباس القرشي المطلبي، الإمام الجليل، صاحب المذهب المعروف، والمناقب الكثيرة، أشهر مصنفاته: (الأم) في الفقه، و(الرسالة) في أصول الفقه، و(أحكام القرآن)، توفي سنة ٢٠٤ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١، طبقات الشَّافعية للسبكي ١٩٢/١، شذرات الذَّهب ٩/٢، طبقات المفسرين للداودي ٩٨/٢، صفة الصفوة ٢٤٨/٢.

(٢) انظر: الأم ١٠٧/١، فيوض العلام ٣٣/١، ٣٤، مغني المحتاج ٣٥٤/١، أسنى المطالب ١٥٠/١، وانظر كذلك: الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ ص ٨١.

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أول خلفاء بني أمية، أبو عبد الرحمن، أسلم في فتح مكة، وتولى الخلافة بعد مقتل علي، وكان يوصف بالدَّهاء والحلم والوقار توفي سنة ٦٠ هـ.
انظر: (الإصابة ٤٣٣/٣، الاستيعاب ٣٩٥/٣، الخلاصة ص ٣٨١).

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكّي، أبو محمد، من أئمة التَّابعين، وكبار الزهاد، توفي سنة ١١٥ هـ.
انظر: (شذرات الذَّهب ١٤٨/١، تهذيب الأسماء والصفات ٣٣٣/١، وفيات الأعيان ٤٣٣/٢).

(٥) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، اليماني الحميري، وهو من كبار التَّابعين، واتفقوا على جلالته وَوُفُور علمه وحفظه، مرض بمنى ومات بمكة سنة ١٠٦ هـ.
وانظر: (طبقات الحفَّاظ ص ٣٤، طبقات الفقهاء ص ٧٣، طبقات القرَّاء ٣٤١/١، حلية الأولياء ٣/٤).

(٦) مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، الإمام التابعي، اتفق العلماء على جلالته وتوثيقه، وهو إمام في الفقه والتَّفسير والحديث، توفي سنة ١٠٣ هـ.
انظر: (تهذيب الأسماء ٨٣/٢، شذرات الذَّهب ١٢٥/١).
وقد رواه عبد الرزاق عن معاوية بن أبي سفيان في مصنفه ٩٢/١، ورواه عن عطاء

وطاووس ومجاهد في ٩١/١، ٩٢، وابن أبي شيبة في ٣٦١/١.

سورة الفاتحة

{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧}

وفيها مسألتان

المسألة الأولى: حكم قول (آمين) بعد الفاتحة

المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

المسألة الأولى: حكم قول (آمين) بعد الفاتحة.

ومن السنة في حق قارئ الفاتحة أن يعقبها بـ﴿آمين﴾(*)، قال شيخنا أبو الحسن علي بن عبيد الله [1]: وسواء كان خارج الصَّلاة، أو فيها [2].

(*) معناه: اللَّهم أفعل، اللَّهم استجب دعاءنا، اسم سمي به العقل، مثل: صه، ومه، ورويدا، ودونك، وأصله أمين، فأشبعت الهمزة فكأنه فعيل من الأمن، وفيها لغتان أشهرهما: تخفيف الميم بالمدِّ، ويجوز القصر، وقيل: هي اسم من أسماء الله، ويقول:﴿آمين﴾ بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدُّعاء، ولا تبطل به الصَّلاة، ولو قال:﴿آمين رب العالمين﴾ لم يستحب عند الحنابلة، خلافاً للشافعية فهو حسن؛ لأنه ذكر.

و﴿آمين﴾ مما اختصَّت به أمَّة محمد ﷺ، وقد روي عن عائشة:﴿حسدنا اليهود على القبلة هدينا إليها، وضلُّوا عنها وعلى الجمعة، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين﴾.

انظر: تفسير البيضاوي ٤٨/١، الدرّ المنثور ١٧/١، روح المعاني ٩٧/١، المقتطف من عيون التفاسير ٢٣/١، التبيان في علوم القرآن ٥٣/١، المجموع ٣٢٤/٣، مغني المحتاج ٢٢٣/١، كشاف القناع ٥٣/١، مطالب أولي النهي ٤٣١/١، ٤٣٢.

(١) هو علي بن عبيد الله بن نصر الزَّغواني الحنبلي، أبو الحسن البغدادي، الفقيه الأصولي، المحدث النحوي اللغوي، أشهر مصنفاته: (الإقناع)، و (الواضح)، و (الخلاف الكبير)، و(المفردات في الفقه) و (غرر البيان) في أصول الفقه، و (الإيضاح)، في أصول الفقه، توفي سنة ٥٢٧ هـ.

انظر: (المنهج الأحمد ٢٣٨/٢، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٨٠/١، شذرات الذَّهب ٨٠/٤، المنتظم ٣٢/١٠).

(٢) وهذه الرواية الأولى: أنَّ قولها سنة للإمام والمأموم. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وبه قال الحنفيَّة، والشافعية، وعند مالك يسنُّ قولها في حق المأموم أما الإمام فلا يقول:﴿آمين﴾.

قال ابن منصور: وقد استنكر الإمام ترك التَّأمين مع ثبوته بأحاديث صحيحة، فقال:﴿كيف ترك النَّاس التَّأمين﴾. ؟!.

الرواية الثانية عنه: أنَّ قولها واجب. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم:﴿آمين﴾ أمرٌ من النَّبي ﷺ، وهو آكدُّ من الفعل.

انظر: فتح القدير ٣٠٠/١، مجموع الأنهر ٩٥/١، ٩٦، المدونة ١٦٧/١، الفواكه الدواني ١٧٨/١، المنتقى شرح الموطأ ١٦٣/١، أسنى المطالب ١٥٤/١، مغني المحتاج ٢٢٣/١، كشاف القناع ٥٣/١، الإنصاف ٤٤٩/٣، ٤٥٠، مسائل ابن

لما روى أبو هريرة عن النَّبي ﷺ أنه قال: ﴿**إذا قال الإمام**{غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}، **فقال من خلفه:** (آمين) **فوافق ذلك قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه**﴾ [(١)].

المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة في الصَّلاة.

نقل الأكثرون عن **أحمد**: أنَّ الفاتحة شرط في صحَّة الصَّلاة فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته[(٢)]، وهو قول مالك[(١)]،

منصور ٤٧١/٢، ٤٧٢.

أما الجهر بالتَّأمين عند الفراغ من الفاتحة فعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: أن الجهر بالتَّأمين سنة للإمام والمأموم يجهران به فيما يجهر فيه بالقرَّاءة وتُخْفى فيما تخفى فيه القراءة، ولو ترك الإمام التَّأمين أتى به المأموم جهراً.

وهذه الرِّواية هي المذهب، وعليها جمهور الحنابلة، وهو قول الشَّافعي قال عبد الله: سألت أبي عن الجهر بـ﴿آمين﴾؟ قال: يجهر بـ﴿آمين﴾ إذا قرأ فاتحة الكتاب الإمام ومن خلفه.

الرواية الثانية: ترك الجهر بالتَّأمين، وهو قول أبي حنيفة، وقول مالك بالنسبة للإمام، وله في المأموم روايتان: الأظهر أنه يجهر بها.

ثم اختلف الحنابلة في المأموم يقول:﴿آمين﴾ بعد الإمام أو معه؟ قولان:

الأول: يقول:﴿آمين﴾ مع الإمام، وهو الصحيح قطع به كثير منهم.

الثاني: يقولها بعد الإمام.

انظر: بدائع الصنائع ٥٤٦/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٦٣/١، المدونة ١٦٧/١، المجموع ٣٣٢/٣، مسائل صالح ٤٧١/١، مسائل أبو داود ص ٣٢، مسائل أحمد برواية عبد الله ص ٧٢، مسألة ٢٥٩، مسائل ابن منصور ٤٧١/٢، ٤٧٢، الممتع ٣٥٠/١، المغني ١٦٢/٢، الكافي ١٣٢/١، الواضح ٢١٧/١، شرح الزركشي ٣٠٣/١، الفروع ٤١٦/١، ٤١٧، الإنصاف ٤٤٩/٣، ٤٥٠، شرح الوجيز ٣٨/١.

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصَّلاة، باب جهر الإمام بالتَّأمين ٢٦٢/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب التسميع والتحميد والتَّأمين ٣٠٧/١.

(٢) هذا في حق المنفرد، وقد نقل هذه الرواية: ابن هانئ ٥١/١، مسألة ٢٤٥، وأبو داود ص ٣٢، عبد الله في مسائله ٧٧/١ مسألة ٢٧٦، وابن منصور ٥٢٩/٢ مسألة ١٩٥، وهذه الرواية هي المذهب.

والشَّافعي[٢]، وقال أبو حنيفة: - رحمه الله -: لا تتعين[٣]، وهي رواية عن **أحمد**[٤].

ويدل على **الرواية الأولى**: ماروي في الصحيحين في حديث عبادة بن الصَّامت[٥] عن النَّبي ﷺ أنه قال:♂**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**[٦].

والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١، التاج والأكليل ٢١/٢، الفواكه الدواني ١٧٨/١.

(٢) انظر: الأم ١٠٦/١، المجموع ٢٨٣/٣، ٢٨٤، مغني المحتاج ٣٥٤/١، أسنى المطالب ١٥٠/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥/١، تبين الحقائق ١٠٥/١، المبسوط ١٨/١، ١٩، فتح القدير ٢٩٣/١، ٢٩٤، الجوهرة النيرة ٥٥/١.

(٤) انظر ص(١٦٥).

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر بن الخزرج الأنصاري، أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً وما بعدها، وتوفي سنة ٣٤ هـ وعمره ٧٢ سنة. انظر: (تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨٣/١٤).

(٦) رواه البخاري في صفة الصلاة: باب وجوب القرَّاءة على الإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢٦/١ برقم ٧٢٢، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ٢٩٥/١ برقم ٣٩٤.

الآية الأولى

{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾}

[البقرة: ٤٣]

وفيها مسألة واحدة

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

قوله تعالى:{وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾}.

أي صلوا مع المصلين؛ قال ابن عباس يريد محمد ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم [١].

وقيل: إنما ذكر الركوع؛ لأنه ليس في صلاتهم ركوع والخطاب لليهود[٢]، وفي هذه الآية دليل على أنَّ الكفار مخاطبون بالفروع وهي إحدى الروايتين عن **أحمد** رضي الله عنه [٣].

* * *

(١) انظر: تفسير البغوي ٦٧/١،
وقد ذكر الطبري في تفسيره ٢٥٧/١: أن أحبار اليهود والمنافقين كانوا يأمرون الناس بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يفعلونه فأمرهم الله بإقام الصلاة مع المسلمين المصدقين لمحمد وبما جاء به.
انظر: كذلك التفسير الكبير للرازي ٤٢/٣، تفسير البغوي ٦٧/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦/١، ٤٧، التفسير الكبير ٤٢/٣، تفسير البغوي ٦٧/١.

(٣) الرواية الأولى: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وقول الشافعية، وأكثر أصحاب مالك، وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفية.
الرواية الثانية: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنفية، والاسفراييني من الشافعية.
الرواية الثالثة: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب فتجاز التكليف بها دون الأوامر.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤١١/٢، بدائع الصنائع ٨٧/٢، البحر الرائق ٧٧/٦، رد المحتار ١٦٠/٤، ١٦١، المنتقى شرح الموطأ ٥٢/٢، أحكام العربي ٦٤٧/١، مواهب الجليل ٤٧٠/١، شرح الخرشي ٥/١، ٩٧، تحفة المحتاج ٤٤٧/١، مغني المحتاج ٢١٣/٤، الإنصاف ٣٩٠/١، كشاف القناع ٢٢٣/١، مطالب أولي النهى ١٥٥/١؛ وانظر كذلك: الفصول في الأصول للجصاص ١٥٨/٢ - ١٦١، كشف الأسرار ٢٤٤/٤، البحر المحيط للزركشي الشافعي ١٢٤/٢.

الآية الثانية

{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾}

[البقرة: ١٠٢]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: حكم الساحر

المسألة الثانية: حكم توبة الساحر

المسألة الثالثة: حكم ساحر أهل الكتاب

المسألة الأولى: حكم الساحر[*].

اختلف الفقهاء في حكم الساحر:

فمذهب إمامنا أحمد ﷺ: يكفر بسحره، قتل به، أو لم يقتل[1].

(*) السحر في اللُّغة: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال: ما سحرك عن كذا؟ أي ما حرفك، وقيل: هو ما خفي ولطف سببه.
انظر: الصحاح ٢٧٩/٢، لسان العرب ٣٤٨/٤.
وفي الاصطلاح: عزائم، ورقي، وعقد، يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض، ويقتل ويفرق بين المرء وزوجته، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه.
وقيل هو: تخييل قلب الشيء عن حقيقته بسبب خفيّ، وهو من نتائج الكلمات المؤلفة من الشّرك والأفعال الصّادرة عن الإفك مع تعظيم شياطين الجنّ.
والسحر له حقيقة، وهو قول جمهور العلماء منهم ابن قتيبة، وابن العربي، وابن قدامة، والنووي وهو مذهب أهل السُّنة، وذهب قوم من المعتزلة وغيرهم: إلى أنَّ السِّحر لا حقيقة له. وهذا ليس بصحيح على إطلاقه كما جاء في كتب التوحيد.
انظر: شرح العقيدة الطَّحاوية ٧٦٦/٢، تيسير العزيز الحميد ٣٣٣/١، ٣٣٤، فتح المجيد ص ٢٧٧.
وانظر كذلك: أحكام القرآن للجصَّاص ٦٠/١ فتح القدير ٩٩/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٥/١، الفصل في الملل والنحل ٢/٥ - ١٢، السحر بين الحقيقة والخيال ص ٣٨، ٣٩.

(١) وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام وفيها شيءٌ من التفصيل، فإنَّ السَّاحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه كالذي يدَّعي أنَّ الكواكب تخاطبه فإنه يكفر بسحره سواء اعتقد تحريمه أو إباحته ويقتل، أما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعزَّر.
وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول أبي حنيفة ومالك.
الرواية الثانية: لا يكفر، اختاره ابن عقيل وجزم به في التَّبصرة، وكفَّره أبو بكر بعمله، وحمل ابن عقيل كلام أحمد في كفره على معتقده، وأن فاعله يفسق ويُقتل حدّاً.
وهذه الرواية خلاف المذهب فقد روى عنه حنبل أنه قال: قال عمي في العرَّاف والكاهن والسَّاحر: ﴿أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب ورجع خُلّي سبيله﴾، قلت له: يقتل؟ قال: لا، يُحبس لعله يتوب ويرجع.
وهذا يدل على أنَّه لم يكفره؟ لأنه لو كفره لقتله، وقوله: كالمرتد يعني في الاستتابة.
وقال الشَّافعي: إذا تعلَّم السحر قلنا له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر

وقال الشَّافعي: لا يكفر بسحره، فإن قتل بسحره، وقال: سحري يقتل مثله وتعمدت ذلك، قُتِل قوداً(*)، وإن قال: قد يقتل، وقد يخطئ لم يُقْتَلْ، وفيه الدِّية(*) (١).

مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل مايلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته كفر.

وعند التحقيق ليس بين القولين خلاف، فإن من لم يُكفِّره؛ لظنه أنه يتأتّى بدون الشرك وليس كذلك، بل لا يتأتّى السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كفراً، وقد نقل القرطبي عن بعض العلماء: أن أهل صنعة السحر يقولون: إن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار وتعظيم الشياطين.

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٦٢/١ - ٦٤، فتح القدير ٩٩/٦، تبين الحقائق ٢٩٣/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣١/١، أحكام القرطبي ٤١٥/١، أسنى المطالب ٨٢/٤، الممتع ٣٥٥/٤، المبدع ١٨٨/٩، المغني ٣٠٠/١٢، الفروع ١٨٠/٦، الإنصاف ٣٣٣/١٠، كشاف القناع ١٧٧/١، ١٧٨، المذهب الأحمد ص ١٩٢، شرح الزركشي ١٢/٤، ١٣، شرح الوجيز ٥٤٩/٥، زاد المعاد ٥٠/٥، مطالب أولي النهي ٣٠٥/٦، العقيدة الطَّحاوية ٧٦٤/٢، تيسير العزيز الحميد ٣٣٥/١، فتح المجيد في ٢٧٧، الصارم البتَّار في التصدي للسحرة الأشرار ص ١٦، ١٧، ٨٢ - ٨٤.

(*) القود: هو القصاص، وهو قتل عبد قتله، مأخوذ من قود الدابة؛ لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله. انظر: طلبة الطلبة ص ١٦٣، المنتقى شرح الموطأ ٧٤/٧، حاشية قيلوبي وعميره ١٢٧/٤، دقائق أولي النّهى بشرح المنتهى ٢٥٤/٣.

(*) الدية: جمعها ديَّاتٌ، وأصلها وَدَيٌ، والهاء بدل الواو، يقال: وديتُ القتيل دية إذا أعطيت ديته، واتَّدَيْتُ إذا أخذت الدِّية، وهي المال المؤدَّى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية. ومنه قوله تعالى:{وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ} [النساء: ٩٢].

(١) انظر: الأم ٣٦٣/٨، نهاية المحتاج ٤٠٠/٧، أسنى المطالب ٨٢/٤.

المسألة الثانية: حكم توبة (*) الساحر.

وهل تقبل توبته.

على روايتين(١).

(*) التوبة: الرجوع من الذنب، وتاب إلى الله يتوب توباً وتوبة ومتباً أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة.

وهي: الرُّجوع وطلب وقاية ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله.

أو هي: ترك الذنب والندم على ما فرَطَ منه والعزيمة على عدم العود.

انظر: لسان العرب ٢٣٣/١، العقيدة الطّحاوية ٤٥٢/٢، شرح النووي صحيح مسلم ٥٠/١٧، فتح الباري ١٢٤/١١، دليل الفالحين ٦٧/١، شرح الطيبي ٩٠/٥.

(١) الرواية الأولى: أنه يقتل حداً ولا يستتاب، ولا تقبل توبته ويقتل بكل حال؛ وهذه الرواية هي المذهب وعليه جمهور الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: السَّاحر والسَّاحرة؟ قال: يُقتلان.

الرواية الثانية: أنه يستتاب، فإن تاب قبلت توبته؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك والمشرك يستتاب، ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة. وهو قول الشَّافعي.

قال ابن قدامة:♂وهاتان الرِّوايتان في ثبوت حكم التوبة في الدُّنيا، من سقوط القتل ونحوه، فأمَّا ما بينه وبين الله تعالى؛ وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه، فإن الله لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه ومن تاب إلى الله قبل توبته لا نعلم في هذا خلافاً.

انظر: فتح القدير ١٨/٦، ٩٩، تبين الحقائق ٢٩٣/٣، ٢٩٤، مواهب الجليل ٢٨٠/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٢/٤، الفواكه الدواني ٢٠٠/٢، الأم ٢٩٤/١، كفاية المحتاج ٤٠٠/٧، مسائل عبدالله ص ٤٢٧ مسألة ١٥٤١، مسائل ابن منصور ٣٤٧٦/٧ مسألة ٢٥٠٣، المغني ٣٠٣/١٢، ٣٠٥، الفروع ١٨٠/٦، كشاف القناع ١٧٧/١، ١٧٨، مطالب أولي النهي ٣٠٥/٦، الإنصاف ٣٣٣/١٠، الوجيز ٥٤٩/٥، المذهب الأحمد ص ١٩٢.

(*) أهل الكتاب: هم الخارجون عن الملّة الحنيفيَّة والشَّريعة الإسلامية ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام وقد انقسموا إلى من له كتاب محقق مثل: التوراة، والإنجيل، وهؤلاء يخاطبهم التنزيل بأهل الكتاب، وإلى من له شبه كتاب مثل المجوس والمانوية، وهؤلاء ينحى بهم نحو اليهود والنصارى، ويجوز عقد العهد معهم ولا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم.

انظر: الملل والنحل ٢٠٨/١، أحكام أهل الذمة ٤٣٢/٢.

المسألة الثالثة: حكم ساحر أهل الكتاب.

فأمَّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند **أحمد**، إلا أن يضرَّ بالمسلمين فيقتل؛ لنقض العهد، وسواء في ذلك الرجل والمرأة[(١)].

وقال أبو حنيفة: حكم ساحر أهل الكتاب حكم ساحر المسلمين في إيجاب القتل.

فأمَّا المرأة السَّاحرة فقال: تحبس ولا تقتل[(٢)].

* * *

(١) هذه هي الرواية الأولى، وهي الصحيحة في المذهب، ونص عليه وعليه عامة الأصحاب، وقدمه في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والشرح، والفروع وغيرها. وهو قول مالك.
الرواية الثانية: أنه يقتل؛ لنقضه العهد.
انظر: المنتقى شرح الموطأ ١١٧/٧، ١١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٦/١، الفواكه الدواني ٢٠٠/٢، الممتع ٣٥٥/٤، المستوعب ١٥٠/٢، الشرح الكبير ٣٣١/١٠، المغني ٣٠٥/١٢، الكافي ١٦٤/٤، أحكام أهل الذّمة ٨٠٠/٢، الفروع ١٧٩/٦، الإنصاف ٣٣٣/١٠، المذهب الأحمد ص ١٩٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٦٢/١، تبيين الحقائق ٢٩٣/٣، فتح القدير ٩٩/٦.

الآية الثالثة

{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾}

[البقرة: ١٧٣]

وفيها ست مسائل

المسألة الأولى: تعريف الميتة

المسألة الثانية: الحكمة من تحريم الميتة

المسألة الثالثة: حكم الدم

المسألة الرابعة: ضابط الضرورة التي تبيح أكل الميتة

المسألة الخامسة: حكم ترك أكل الميتة للمضطر

المسألة السادسة: مقدار ما يأكل المضطر من الميتة

المسألة الأولى: تعريف الميتة (*).

والميتة في عـــرف الشـــرع: اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة (*) (١).

المسألة الثانية: الحكمة من تحريم الميتة.

قيل: إن الحكمة في تحريم الميتة، أن جمود الدَّم فيها بالموت يُحدِثُ أذىً للآكل(٢)، وقد يُسَّمى المذبوح في بعض الأحوال ميتةً حكماً؛ لأن حكمه حكم الميتة، كذبيحة المرتد (*) (٣).

(*) الميتة في اللُّغة: الحيوان الذي لم تلحقه ذكاة.
انظر: العين ١٤٠/٨، القاموس المحيط ٢٠٦/١.

(*) الذَّكَاةُ: هي تمام الشيء، ومنه الذكاة في السِّن وهو تمام السن، وسمي الدَّبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق، وأصله قوله تعالى:{إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: ٣]، ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداءً، يقال: ذكى الشاة، ونحوها تذكية أي ذبحها.
انظر: المغرب ص ١٧٦، شرح حدود ابن عرفة ص ١٢١، المصباح المنير ٢٠٥ - ٢١٠، المطلع ١٠/١.
والذكاة الشرعية هي: ذبح حيوان أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه.
انظر: شرح المنتهى ٤١٧/٣، كشاف القناع ٢٠٣/٦.

(١) انظر: المغرب ص ٤٤٩، نيل المرام ٧٧/١، الفواكه الدَّواني ٢٨٥/٢، الدُّر النقي ٦٣/١، مفردات ألفاظ القرآن ص٧٨٢.

(٢) وقيل في الحكمة من تحريمها ما فيها من السُّمِّيَّة الشَّديدة، فلو أكلها ابتداءً أهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سُمِّيَّة أشد من سُمِّيَّة الميتة فإذا أكل منها حنيئذ لا يتضرَّر.
انظر: فتح الباري ٦٧٤/٩، أحكام الذَّبائح ص ٢٧، لماذا حرم الله هذه الأشياء، ص ١٥.

(*) المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.
انظر: فتح القدير ٦٩/٦، التاج والإكليل ٣٧٠/٨ شرح حدود ابن عرفة ص ٤٩١، شرح البهجة ٧٧/٥، كشَّاف القناع ١٦٨/٦.

(٣) انظر: المطلع ١٠/١.

المسألة الثالثة: حكم الدَّم.

فأمَّا الدَّم، فالمحرم[١] منه المسفوح[٢]؛ لقوله تعالى:{وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ} [الأنعام: ١٤٥].

قال القاضي أبو يعلى[٣]: فأمَّا الدَّم الذي يبقى في خُلَلِ اللَّحم بعد الذَّبح وما يبقى في العروق فهو مباح[۞] [٤].

(١) المحرم: هو ما توعد بالعقاب على فعله. انظر المستصفى ٧٦/١، الأحكام للآمدي ١١٣/١.

(٢) الدَّم المسفوح: يراد به السائل، وقد سَفَحَهُ يَسْفَحَه بالفتح، أي هَرَاقه.
انظر: طلبة الطلبة ص ٩، مواهب الجليل ٩٦/١.
وقد كانت العرب تجعل الدَّم في النَّار وتشويه ثم تأكله، فحرم الله الدَّم، واتفق الفقهاء على أن الدَّم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. الجامع لأحكام القرطبي ٥٤٨/١.

(٣) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفرَّاء، كان عالم زمانه، وفريد عصره، إماماً في الأصول والفروع، ألف تصانيف كثيرة منها: (العدة) في الأصول، و (المعتمد) و(الكفاية)، و (عيون المسائل) و (شرح الخرقي) و (الخلاف الكبير) وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ.
انظر: (طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، المنهج الأحمد ١٠٥/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠، ٢٤١).

(۞) المباح: ما أذن الله تعالى في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه، ولا مدحه.
انظر: روضة الناظر ١٩٤/١، أحكام الآمدي ١٢٣/١.

(٤) واختلف في طهارته على قولين: القول الأول: أن دم عروق المأكول طاهر وهو الصحيح من المذهب، ولو ظهرت حمرته؛ وعليه عامة الحنابلة؛ لأن العروق لا تنفك عنه فيسقط حكمه، لأنه ضرورة. وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة.
القول الثاني: أنه نجس، معفوٌ عنه. وهو قول الشَّافعية، وظاهر كلام القاضي في الخلاف، وقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة، قال شيخ الإسلام حين سُئِل عن لحم المذكَّاة يخرج منه عروق يخرج منها دم هل هو طاهر؟ قال: الصحيح هو نجس، وأنه يعفى عنه، ومن قال طاهر أراد أن له حكم الطاهر، وقال:﴿لا أعلم خلافاً في العفو عنه، وأنه لا يُنَجِّسُ المرق؛ بل يؤكل معها﴾.
انظر: فتح القدير ٢٠٣/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢، أسنى المطالب ١٢/١، فتاوى ابن تيميَّة ٤١/١، الفروع ٢٥٤/١، الإنصاف ٣٢٨/١، مطالب أولي النّهى ٢٣٤/١.

المسألة الرابعة: ضابط الضرورة(*) التي تبيح أكل الميتة.

معنى الضَّرورة في إباحة الميتة: أن يخاف على نفسه، أو بعض أعضائه(١).

المسألة الخامسة: حكم ترك أكل الميتة للمضطر.

سُئِلَ **أحمد** رضي الله عنه عن المضطر إذا لم يأكل الميتة؟

(*) الضرورة: هي القدر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع، والضَّروري: هو الذي يلزم النّفس لزوماً لا يتأتّى منه الانفكاك عقلاً.
انظر: درر الحُكّام ١٦/١، البحر المحيط ٦٨/١.

(١) نقل حنبل عن الإمام: الاضطرار إذا علم أن النّفس تكاد تتلف.
وهل الرخصة في أكل الميتة للمضطر مطلقاً أو مقيدة بحال دون حال عن الإمام في ذلك روايتان:
الرواية الأولى: يجوز له الأكل من الميتة مطلقاً سواء في السفر أو الحضر، إذا اضطر إلى أكلها. وهي الرواية الصحيحة من المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، وقطع بها كثير منهم. وهو قول الحنفيَّة، والمالكيَّة والشَّافعية.
الرِّواية الثانية: إن خاف على نفسه في السفر أكل، وإلاَّ فلا.
وقيل: يحرم عليه الميتة في الحضر. وذكره الزركشي رواية.
ولعل هذه الرواية خرجت مخرج الغالب؛ ذلك أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفى فيه بالمظنَّة؛ بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواء وجدت المظنه أم لم توجد، ومتى انتفت لم يبح الأكل لوجود مظنَّتها بحال.
انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٧٧/١، ١٧٨، بدائع الصنائع ٥٧/٣، فتح القدير ٥٢٧/١، ٥٢٨، الاستذكار ٣٥٤/١٥، الجامع لأحكام القرطبي ٥٥٦/١، أسنى المطالب ٥٧٠/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٢/١، المستوعب ٥٠٨/٢، الممتع ٣٦٩/٤، المغني ٣٣١/١٣، الفروع ٣٠٣/٦، شرح الزركشي ٢٧٥/٤، الإنصاف ٣٧٠/١٠، ٣٧١، كشاف القناع ١٩٥/١.

فذكر عن مسروق[١] أنه قال: من اضطر فلم يأكل فمات دخل النَّار[٢].

المسألة السادسة: مقدار ما يأكل المضطرُّ من الميتة.

فأمَّا مقدار ما يأكل، فنقل حنبل[٣]: يأكل مقدار ما يَقِيهِ عن الموت[٤].

ونقل ابن منصور[٥]: يأكل بقدر ما يستغني[١].

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة، وسكن الكوفة، توفي سنة ٦٢ هـ.
انظر: (تقريب التهذيب ص ٥٢٨، طبقات ابن سعد ٧٦/٦، سير أعلام النبلاء ٦٣/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٠٠/٩، باب ما يأكل من الميتة بالضرورة برقم ١٩٦٤٢.
وهذه الرواية الأولى عن الإمام: أنه يجب على المضطر أكل الميتة إذا اضطر لها، وهو المذهب.
قال الزركشي: وهو المشهور من الوجهين. وهو قول الحنفيَّة، والمالكيَّة، والوجه الأول عن الشَّافعية.
روى الأثرم عن الإمام: وجوب الأكل من الميتة على المضطر وأنَّ من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النَّار.
الرواية الثانية: أنه يستحب الأكل منها، ولا يلزمه؛ لأنها رخصة فلا تجب كسائر الرخص. وهو الوجه الثاني عن الشَّافعية، ورواية عن أبي يوسف من الحنفيَّة.
انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٨١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣/١، ٨٤، أحكام القرآن للشافعي ٩١/١، ٩٢، ٩٣، المجموع ٤٢/٩، المستوعب ٥٠٨/٢، المبدع ٢٠٥/٩، المغني ٣٣١/١٣، الفروع ٣٠٣/٦، شرح الزركشي ٢٧٥/٤، الإنصاف ٣٦٩/١٠.

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، وله عنه سؤالات، وسمع المسند كاملاً منه، وكان ثقة ثبتاً، توفي سنة ٢٧٣ هـ بواسط.
انظر: (طبقات الحنابلة ١٤٣/١، المنهج الأحمد ١٦٦/١، طبقات الحفَّاظ ص ٢٦٨).

(٤) انظر: الروايتين ٣٢/٣، الفروع ٣٠٣/٦، الإنصاف ٣٦٩/١٠.

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج، الإمام الفقيه الحافظ الثّقة، أبو يعقوب، روى عنه البخاري تسعين حديثاً، ومسلم مائة حديث وخمسة أحاديث، تتلمذ على أحمد وإسحاق ويحيى بن معين وله عنهم مسائل، له عدة تصانيف

فظاهر الأولى: أنه لا يجوز له الشَّبع[٢]، وهو قول أبي حنيفة[٣]، والشَّافعي[٤].

وظاهر الثانية: جواز الشَّبع[٥]، وهو قول مالك[٦].

* * *

منها: (كتاب الصَّلاة)، (كتاب المسائل في الفقه)، توفي سنة ٢٥١ هـ.

انظر: ترجمة ابن منصور في: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٧٤/٢، تذكرة الحفَّاظ ٤٣٣/٢، ٤٣٤، طبقات الحنابلة ٢٦٩/١).

(١) انظر مسائل أحمد برواية ابن منصور ٤٧١١/٩، مسألة ٣٣٧٢.

(٢) وهذه هي الرواية الأولى: أنه ليس له الشَّبع، ولا يحل له إلا ما يسدُّ رمقه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار عامة الأصحاب.

انظر: المغني ٣٣٠/١٣، فروع ٣٠٣/٦، الإنصاف ٣٧١/١٠، شرح الزركشي ٢٧٤/٤، كشاف القناع ١٩٦/٦.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصَّاص ١٨١/١، ١٨٢، بدائع الصنائع ٥٧/٣، فتح القدير ٥٢٧/١٠.

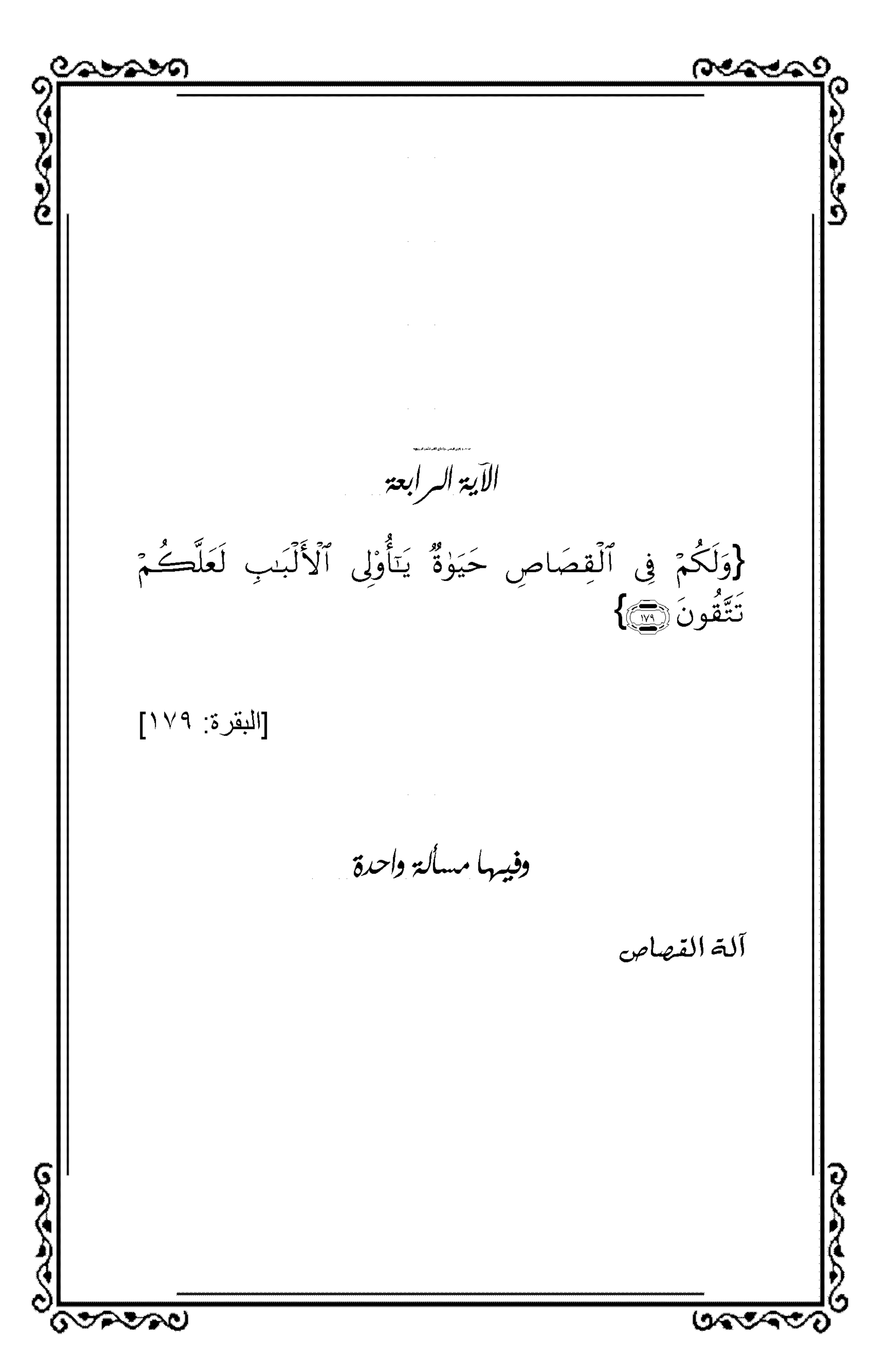
(٤) المجموع ٤٢/٩، أسنى المطالب ٥٧٠/١، حاشية البجيرمي ٤٢٢/٤.

(٥) وهذه الرواية الثانية في المذهب واختارها أبو بكر.

وقيل: له الشَّبع إذا دام خوفه، ويحتمل أن يفرق فيه ما إذا كانت الضرورة مستمرة جاز له الشَّبع؛ لأنه إذا اقتصر على سدَّ الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن البعد عن الميتة، بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له.

انظر: المستوعب ٥٠٨/٢، الممتع ٣٦٦/٤، المغني ٣٣٠/١٣، شرح الزركشي ٢٧٥/٤، الإنصاف ٣٧١/١٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٨٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٥٤/١، ٥٥٥، المنتقى شرح الموطأ ١٣٨/٣، التاج والأكليل ٣٥٢/٤، ٣٥٣، الفواكه الدواني ٢٨٥/٢.



الآية الرابعة

{وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾}

[البقرة: ١٧٩]

وفيها مسألة واحدة

آلة القصاص

آلة القصاص[*]

نقل ابن منصور عن **أحمد**: إذا قتل رجل رجلاً بعصى، أو خنقه، أو شَدَخَ[*] رأسه بحجرٍ، يقتل بمثل الذي قتل به[١].

فظاهر هذا أنَّ القصاص يكون بغير السَّيف، ويكون بمثل الآلة التي قتل بها[٢].

(*) القصاص: مأخوذ من اقتَّص له منه بجرحه، مثل جَرْحِهِ إيَّاه أو قتله به، وهو القتل بإزاء القتل، والإلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف، يقال: اقتصّ وليُّ المقتول من القاتل أي: استوفى قِصَاصهُ، واقتصَّه السلطان أي: وافاه قصاصه، وهي من قولك: قصَّ الأثر واقتصّه أي تبعه. والمعنى اللغوي كالاصطلاحي في التعريف.
انظر: لسان العرب ٧٣/٧، القاموس ٨٠٩/١، المغرب ١٨٢/٢.

(*) الشَّدْخ: الكسر والتهشيم، وهو كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه، شدخ رأسه فانشدخ، وشدخت الرؤوس أي: كسرت.
انظر: العين ١٦٦/٤، لسان العرب ٢٨/٣، القاموس ٨٢٨/١ - ١٠١٥.

(١) انظر: مسائل أبو داود ص ٢٢٤، مسائل أحمد برواية بن منصور ٣٢٧٤/٩، مسألة ٢٣٦٣، الفروع ٦٥٠/٥.

(٢) وهذه هي الرواية الأولى: يُفعل بالجاني كما فعل، إلا أن يكون قتله بمحرَّم في نفسه كتحريم الخمر واللّواط ونحوه، وإلا قُتِل بالسيف.
نص عليه في رواية ابن منصور، والأثرم. وهذه الرواية اختارها الشيخ تقي الدين وقال: هذا أشبه بالكتاب والسُّنة والعدل، وقال الزركشي: نقلها - أي هذه الرِّواية - الأثرم، وهو أوضح دليلاً.
انظر مراجع المسألة في:
مسائل صالح ص٩، المستوعب ٣١٣/٢، المقنع ٣٥٨/٣، الممتع ٥٨/٤، الواضح ٢٩/٣، المغني ٥٨٠/١١ - ٥١٠، فتاوى شيخ الإسلام ١٦٧/١٨ - ٣٥١/٢٠ - ٣١٤/٢٨ - ٣٨٠، المبدع ٢٩١/٨، ٢٩٢، المحرر ١٣٢/٢، الفروع ٦٦٣/٥، ٦٦٤، شرح الزركشي ٥٦٢/٣، ٥٦٣، الإنصاف ٤٩٠/٩، ٤٩١، كشاف القناع ٥٣٩/٥، مطالب أولي النهى ٥٣/٦.

وهو قول مالك[(١)]، والشَّافعي[(٢)].

ونقل عنه حرب[(٣)]: إذا قتله بخشبة قتل بالسيف[(٤)].

ونقل أبو طالب[(٥)]: إذا خنقه قتل بالسيف[(٦)].

فظاهر هذا أنه لا يكون القصاص إلا بالسيف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[(٧)].

* * *

(١) انظر: المدونة ٤/٤٩٥، المنتقى شرح الموطأ ٧/١١٩، ١٢٠، شرح الخرشي ٨/٢٩، ٣٠، فتح الجليل ٩/٨٧، ٨٨.

(٢) انظر: الأم ٩/٦٦، ٦٧، تحفة المحتاج ٨/٤٤٠، ٤٤١، مغني المحتاج ٥/٢٨٢، أسنى المطالب ٤/٤٠.

(٣) حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، كان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد، وكان رجلاً جليلاً، مهيباً، توفي سنة ٢٨٠ هـ.
انظر: (طبقات الحنابلة ١/١٤٥، تذكرة الحفَّاظ ٢/٦١٣، شذرات الذَّهب ٢/١٧٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص٢٠٦).

(٤) وهذه الرواية الثانية: أنه لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، نص عليها في رواية عبد الله وهي المذهب، وهو اختيار الأصحاب، قال الزركشي: وهو المشهور واختيار الأكثرين.. انظر: مسائل أحمد برواية عبدالله ص٤٢٤، المغني ١١/٥٨، الفروع ٥/٦٦٣، شرح الزركشي ٣/٥٦٢، ٥٦٣.

(٥) هو أحمد بن حميد، أبو طالب، المشكاني، المتخصِّص بصحبة الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظِّمه، ذكره أبو بكر الخلال فقال:﴿صحب أحمد قديماً إلى أن مات...﴾، وكان رجلاً صالحاً فقيراً، صبوراً، قنوعاً توفي سنة ٢٤٤هـ.
انظر ترجمته في: (طبقات الحنابلة ١/٣٩، المنهج الأحمد ١/١١٠)

(٦) انظر: المغني ١١/٥٨، الفروع ٥/٦٣٣، الزركشي ٣/٥٦٢ - ٥٦٧.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٢٤، ٢٢٥، بدائع الصنائع ٧/٢٤٥، ٢٤٦، تبيين الحقائق ٦/١١٠، فتح القدير ١٠/٢٢٢، ٢٢٣.

الآية الخامسة

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾}

[البقرة: ١٨٠]

وفيها مسألتان

المسألة الأولى: حكم الوصية

المسألة الثانية: حكم الوصية للأقارب الذين لا يرثون

المسألة الأولى: حكم الوصية[۞].

وهل كانت الوصية ندباً[(١)]، أو واجبة؟ فيه قولان:

أحدهما: أنها كانت ندباً[(٢)].

والثاني: أنها كانت فرضاً[(٣)].

(۞) الوصيَّة: جمعها وصايا، وهي في اللُّغة: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته.
انظر: العين ١٧٧/٧، لسان العرب ٣٩٤/٥.
وفي الشرع: الوصيَّة بالمال، هي التبرع بعد الموت، وسميت وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، وقد أجمع الفقهاء على جواز الوصيَّة.
انظر: العناية شرح الهداية ٤١٢/١٠، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٢٨، المصباح ص٦٦٣، المغني ٣٨٩/٨، الإنصاف ١٩١/١٧، كشاف القناع ٣٣٥/٤، الدر النقي ٥٦٥/٣، المطلع ٢٩٤/١، الإجماع لابن المنذر ص ٣٨.

(١) الندب: ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه.
انظر: روضة الناظر ١٩٠/١.

(٢) وهذا مذهب جماعة، منهم الشعبي والنخعي، قالوا: إن الوصيَّة في الآية على الندب لا على الفرض فمنعت السنة من جواز الوصيَّة للوالدين، وبقيت الوصيَّة للأقربين على النَّدب، واستدلوا: بقوله:{بِٱلْمَعْرُوفِ} والمعروف لا يقتضي الإيجاب، وبقوله:{حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ} والواجب لا يختص به المتقون.
انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٠٢/١، الإيضاح ص ١٢٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٥٨.

(٣) أي أنها كانت فرضاً ثم نسخت، وقد نص الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد على نسخ هذه الآية، فقال: الوصيَّة للوالدين منسوخة، وقال: إن المعروف لا يمنع الوجوب؛ لأنه بمعنى العدل، كقوله تعالى:{۞ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] ولا خوف في وجوب هذا.
وهو قول جمهور المفسرين.
انظر: تفسير البيضاوي ١٥٢/٢، تفسير أبي السعود ١٤٧/٢، تفسير الطبري ١١٦/٢، ١١٧، تفسير الدر المنثور ٤٢٤/١، تفسير النسفي ٨٨/١، فتح القدير للشوكاني ١٧٨/١، روح المعاني للألوسي ٥٣/٢، تفسير ابن كثير ٢١٢/١، تفسير التحبير والتنوير ١٤٩/٢، تفسير البحر المحيط ٢١/٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٥٩، مسائل ابن منصور

وهو أصح[١]؛ لقوله تعالى:{كُتِبَ}، ومعناه: فرض[٢].

قال ابن عمر: نسخت[٣] هذه الآية بآية الميراث[٤]، وقال ابن عبَّاس: نسختها:{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ} [النساء: ٧] [٥].

المسألة الثانية: حكم الوصية للأقارب الذين لا يرثون.

والعلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون[٦]، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون، هل تجب الوصية

٤٢٦٥/٨.

(١) انظر: النواسخ لابن الجوزي ص ١٥٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٢٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/١.

(٣) النسخ في اللُّغة: الرفع والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظّل. انظر: العين ٢٠١/٤.
وفي الشرع: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.
انظر: روضة النَّاظر ٢٨/١، الفصول في الأصول ١٩٤/٢ - ١٩٧.

(٤) الميراث: مصدر بمعنى الإرث، والوراثة البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين.
انظر: العين ٢٣٤/٨، لسان العرب ٢٠١/٢.
وشرعاً: بمعنى التركة، أي الحق المخلف عن الميت، ويقال له: التراث. وتاؤه منقلبه عن واو.
انظر: المغرب ص ٤٨٢، طلبة الطلبة ص٥٥، المصباح النير ص ٦٥٥، المطلع ٢٩٩/١، دقائق أولي النّهى ٥٠٠/٢.
سُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه الآية، الوصيَّة للوالدين والأقربين، فقال: نسختها آية المواريث.
أخرجه الطبري في تفسيره ١١٦/٢، ١١٧، السيوطي في الدر المنثور ٤٢٤/١، البيهقي في السنن ٢٦٥/٦، وابن كثير في تفسيره ٢١/١، وانظر كذلك: المغنى ٣٩١/٨، نواسخ ابن الجوزي ص ١٦٢.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٦/١، ١١٧، والسيوطي في الدر المنثور ٤٢٤/١، وابن كثير ٢١٣/١، وروى نحوه أبو داود عن ابن عباس في باب ما جاء في نسخ الوصيَّة للوالدين والأقربين ٧١/٨، ومسند الدارمي في باب الوصيَّة للوارث ٤٢٠/٢، قال، المنذري بعد هذا الأثر: وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، انظر: سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ٧١/٨.

(٦) حكى الإجماع ابن كثير في تفسير ٢١٣/١، وقد أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم

لهم؟. على قولين[١].

أصحها: أنها لا تجب لأحد[٢].

* * *

كتب النسخ والأصول.

انظر: النَّاسخ والمنسوخ لابن العربي ١٧/٢، النَّاسخ والمنسوخ للنحاس ٤٠٣/١، ناسخ القرآن ومسنوخه لابن البارزي ٢١/١، النَّاسخ والمنسوخ لقتاده ٣٥/١، النَّاسخ والمنسوخ للكرمي ٣٦/١، النواسخ لابن الجوزي ص ١٥٨، ١٥٩، التقرير والتجيير شرح التحرير في الأصول ٤٦/٣، حاشية العطار على الجلال المحلي ١١٢/٢، ١١٣.

(١) قال القرطبي في الجامع ٢٠١/١: من قال بنسخ الآية كلها، أو نسخ الوجوب فيها فلا يرى وجوب الوصيَّة، ومن اختار نسخ الوارث فقط فيرى وجوب الوصيَّة.

وللإمام أحمد في حكم الوصيَّة لهم روايتان:

الرواية الأولى: أن الوصيَّة لا تجب، وهي مستحبة، وهو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة وقطع به كثير منهم. وهو قول الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعية.

الرواية الثانية: أن الوصيَّة تجب لقريب غير وارث، واختاره أبو بكر، وهو قول داود.

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٢٩/١، ٢٣٠، البحر الرائق ٤٦٠/٨، بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/١، مواهب الجليل ٣٦٤/٦، شرح ميَّاره ٢١٦/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٥٩/١، الأم ١١٨، ١١٩، تحفة المحتاج ٣/٧، ٤، المستوعب ١٨٣/٢، المغني ٣٩٠/٨، الفروع ٦٦٠/٤، الإنصاف ١٨٩/٧، ١٩٠، المحلَّى ٣١٥/٩، فتح الباري ٣٥٨/٥، نيل الأوطار ٣٩/٦.

(٢) انظر: المغني ٣٩٠/٨، نواسخ بن الجوزي ص ١٥٨، ١٥٩.

الآية السادسة

{أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)}

[البقرة: ١٨٤]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: المريض الذي يباح له الفطر

المسألة الثانية: المسافر الذي يباح له الفطر في رمضان

المسألة الثالثة: في معنى قوله تعالى:{الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}

المسألة الأولى: المريض الذي يباح له الفطر

وليس المرض والسفر على الإطلاق؛ فإن المريض إذا لم يضر به الصوم لم يجز له الإفطار، وإنما الرحمة موقوف على زيادة المرض بالصوم (١).

المسألة الثانية: المسافر الذي يباح له الفطر في رمضان(*)

(١) هذه الآية تقتضي جواز الإفطار على اسم المرض والسفر، وأطلقت ذلك عن التقييد بشيء.
فذهب الحسن وابن سيرين إلى الأخذ بهذا الإطلاق على ظاهره وأن أي مرض وأي سفر يترخص بهما المسافر والمريض في الفطر في رمضان وهو اختيار القرطبي من المالكية.
وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة، فإن الحكمة التي من أجله رخص للمريض هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلا حيث يظن العسر، قال ابن قدامة: المرض الذي يبيح الفطر: هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه.
قيل لأحمد: متى يفطر المريض ؟
قال: إذا لم يستطيع.
قيل مثل الحمَّى ؟
قال: وأي مرض أشدُّ من الحمى !
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ١١٠/١، ١١١، الجامع لأحكام القرطبي ٥٨٩/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٦٢/١، المجموع شرح المهذب ٢٦١/٦، فيوض العلام ١١٩/١، المغني ٤١/٣، ٤٢، الواضح ٦٠٢/١، شرح الزركشي ٤٣/٢، الإنصاف ٢٨٩/٣، وانظر كذلك تفسير الرازي ٦٣/٥، المحرر الوجيز ٧٥/٢، تفسير الطبري ٣٥٨/٣.

(*) المسافر المراد به الذي يباح له القصر على الصحيح من مذهب الحنابلة وقال شيخ الإسلام: يباح له الفطر ولو كان السَّفر قصيراً.
والأفضل عند الإمام أحمد: الفطر سواء وجد مشقة أم لا.
قال الإمام أحمد: الإفطار في السفر أحبُّ إليَّ من الصوم.
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه.
ولا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:
١- أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا خلاف في إباحة الفطر له.

واتفق العلماء أن السَّفر مقدَّر، واختلفوا في تقديره فقال أحمـد[١]، ومالك[٢] والشافعي[٣]: أقله مسيرة ستة عشر فرسخاً[٤] يومان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله مسيرة ثلاثة أيام، مسيرة أربعة

٢- أن يسافر أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها.

٣- أن يسافر أثناء يوم من رمضان فحكم في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً.

وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: له الفطر وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يباح له الفطر.

انظر: فتح القدير ٣٦٨/٣، الجامع لأحكام القرطبي ٥٩٠/١، التاج والإكليل ٤٨٩/٢، ٤٩٠، مغني المحتاج٢٦٩/١، فتح الباري ٥٦٦/٢، مسائل أحمد برواية أبي داود ص٩٤، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٢٩/١، ١٣٥ مسألة ٦٢٦ - ١٦٦، مسائل أحمد برواية عبدالله ص١٨٥ مسألة رقم ٦٩٤، المغني ٤٧/٢، ٤٨، الواضح ٥٨٣/١، ٥٨٤.

(١) قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم تام ؟ قال: لا، أربعة برد ستة عشر فرسخاً ومسيرة يومين وهذا هو المذهب.
وذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أن الكتاب والسنة لم يحدَّا مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال في ذلك متعارضة فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر.
انظر: مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٨١/١ مسألة ٤٠٢، ٤٠٤، مسائل أحمد برواية ابن منصور ٦٧٢/٢ مسألة ٣١٢، مسائل أحمد برواية صالح ١٣٥/١، ٤٦٨/٢ مسألة ٢٦، ١١٧٦، مسائل أحمد برواية عبدالله ص١١٧، ١١٩، مسألة رقم ٤٢٩، المغني ٤٧/٢، ٤٨، الفروع ٢٣/٢، شرح الزركشي ١٨/٢، الإنصاف ٢٨٧/٣، ٢٨٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١١/١، ١١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩٠/١، التاج والإكليل ٤٨٩/٢، ٤٩٠.

(٣) انظر: المجموع ٢٠٦/٤، مغني المحتاج ٢٦٩/١، فتح الباري ٥٦٦/٢، نيل الأوطار ٢٣٤/٣، فيوض العلام ١١٩/١ وقال فيه الشوكاني: والحق أن ما صدق عليه مسمَّى السفر فهو الذي يباح عنده الفطر.

(٤) ستة عشر فرسخ بعد ثلاثة أميال بأميال هاشم حد الرسول ﷺ وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام.
انظر: المجموع ٢١١/٤.

وعشرين فرسخاً [(١)].

وقاله الأوزاعي: أقله مرحلة يوم مسيرة ثمانية فراسخ [(٢)].

وقيل: إن السفر مشتق من السفر الذي هو الكشف، يُقال: سفرت المرأة عن وجهها، وأسفر الصبح إذا أضاء، فسمِّي الخروج إلى المكان البعيد سفراً؛ لأنه يكشف عن أخلاق المسافر [(٣)].

المسألة الثالثة: في معنى قوله تعالى:{ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ}

قوله تعالى:{وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}

نقل عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وسلمة ابن الأكوع، وعلقمة، والزهري[(٤)] في آخرين في هذه الآية، أنهم قالوا: كان من شاء صام ومن شاء أفطر، وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيناً حتى نزلت{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٤] فعلى هذا يكون معنى الكلام: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية ثم نسخت [(٥)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٣/١، تبيين الحقائق ٢١٠/١، فتح القدير ٣٠/٢.

(٢) انظر: المغني ٤٧/٢.

(٣) السَّفر في الشرع: الخروج يقصد المسير من محل الإقامة إلى موضع نية وصول ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام على خلاف بين الفقهاء.
انظر: كشف الأسرار ٣٧٧/٤، شرح الخرشي ٥٦/٢، مقاييس اللغة ٨٢/٣، المصباح المنير ص٢٧٨، انظر كذلك كتاب الكليات ص٥١١.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، الزهري، أبو بكر، المدني، التابعي، أحد الأعلام، نزل الشام، روى عن الصحابة والتابعين، وكان من أحفظ أهل زمانه، فقيهاً، فاضلاً، توفي سنة ١٢٤ هـ.
انظر ترجمته في: (طبقات الحفاظ ص ٤٢، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، طبقات الفقهاء ص ٦٣، حلية الأولياء ٣٦٠/٣، طبقات القراء ٢٦٢/٢).

(٥) اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين:
أحدهما: أنه يقتضي التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام؛ لأن معنى الكلام وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى:{فَمَن

وروي عن عكرمة أنه قال: نزلت في الحامل والمرضع [١].

وقرأ أبو بكر الصديق وابن عباس: وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ، بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو [٢].

شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ}.
وقد روي عن ابن عباس:{وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ} وكانت الإطاقة أن الرجل والمرأة يصبح أحدهما صائماً ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً، فنسختها{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ} أخرجه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس وأخرج الطبري نحوه في جامع البيان ٧٩/٢. وقال في الإيضاح: وهو الأشهر والمعول عليه.

الثاني: أنه محكم غير منسوخ وأن فيه إضماراً تقديراً، وعلى الذين كانوا يطيقونه أو لا يطيقونه فدية، وأشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذى بالصوم والمرضع.

انظر: الناسخ والمنسوخ ص٢١، الإيضاح ص١٤٩، نواسخ القرآن ٦٩/١، تفسير الطبري ٨١/٢، تفسير البغوي ١٥٠/١.

(١) رواه الطبري في تفسيره عن عكرمة عن ابن عباس ١٣٩/٢، والجصاص في أحكامه ٢٢٦/١.

(٢) قرأ ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأيوب السختياني وعطاء﴿يُطوَّقونه﴾ مبنياً للمفعول من﴿طوّق﴾ مضعفاً على وزن قطع.
وقرأت عائشة وابن دينار﴿يَطوَّقونه﴾ بفتح الياء وتشديد الطاء والواو من﴿أطوق﴾ وأصله﴿تطوّق﴾.
وقرأ حميد﴿طْوقُونَه﴾ وهو شاذ، وبناءً على هذه القراءات وما تفيد اختلف موقف الفقهاء، فمن نظر إلى قراءة﴿يطوقونه﴾ وما في معناها قال: إن الآية ليست منسوخة وإنها خاصة بمن شق عليهم الصوم كالشيخ الكبير والهرم والمرأة العجوز الهرمة، وهؤلاء يرخص لهم في الأخطاء والفدية.
وأما على القراءة المتواترة﴿يطيقونه﴾ فالجمهور قالوا: أن ذلك كان في بدء الإسلام لما أنه فرض عليهم الصيام وما كانوا متعودين فرخص لهم أول الأمر في الإفطار والفدية عوضاً عن الصوم من باب التدرج في التشريع، ونستطيع أن نقول أنه لا خلاف حقيقي بين الطرفين؛ لأن الحكم متفق عليه بين الجميع بفرضية صيام شهر رمضان والفدية لمن يشق عليه كالشيخ الفاني والمرضى المزمنين، فتحقق فيهما قول الفريقين: قول الجمهور أنها منسوخة؛ لأن حكم غير هؤلاء نسخ ويلزمهم الصيام، وقول ابن عباس غير منسوخة؛ بناء على فهمه، أو أنها في الواقع على فرض عمومها فإن حكمها لم

قال ابن عباس: هو الشيخ والشيخة [١].

* * *

ينته بالكلية؛ بل هو باق في حق فئة معينة فلا تكون منسوخة بهذا الاعتبار وهاذ ما يسميه الأصوليون التخصيص.

انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٤١/٢، الشواذ ص١١، المحرر الوجيز ٢٥٢/١، الدر المصون ٤٦٢/١.

(١) أخرجه الطبري في الجامع ٨١/٢، عن عطاء وابن عباس، وعبدالرزاق في المصنف ٢١١/٤.

الآية السابعة

{شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾}

[البقرة: ١٨٥]

وفيها مسألتان

المسألة الأولى: حكم إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر

المسألة الثانية: الوقت الذي يقطع فيه التكبير في عيد الفطر

المسألة الأولى: حكم إظهار التَّكبير(*) ليلة الفطر، وليلة النَّحر(*).

ومن السَّنة إظهار التكبير[١] ليلة الفطر، وليلة النَّحر[٢]، إذا غدو إلى

(*) التَّكبير: هو التعظيم، كما في قوله تعالى:{وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} أي فعظّم، ومنه قوله: الله أكبر، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. انظر: العين ٣٦١/٥، القاموس ٦٠١/١، المصباح ص ٥٢٤.

وصفة التَّكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

انظر: التاج والإكليل ٥٧٧/٢، مغني المحتاج ٥٩٤/١، ٥٩٥، المغني ٢٩٠/٣، شرح الزركشي ٤٩٢/١، شرح الوجيز ٤٩١/٢، فتح الباري ٤٦٢/٢، الأوسط ٢٥٢/٤.

(*) النحر: موضع النحر من الحلق، حيث يبدأ من الحلقوم من أعلى الصدر، ونحرته، أنحره، نحراً.

انظر: العين ٢١٠/٣، القاموس ٦١٧/١.

ويوم النحر: هو اليوم العاشر، وهو يوم الحج الأكبر لكثرة أفعال الحج به، وهو أفضل الأيام عندالله، ويسمى يوم القر، لاستقرار النَّاس بمنى.

انظر: الفائق في غريب الحديث ١٧٢/٣، غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣١/٢، النهاية في غريب الحديث ١٤١/٤، مطالب أولي النّهى ٤٢٨/٢، المصباح ص ٥٩٥، المطلع

١٥٤/١، الأيام والليالي والشهور للفراء ص ٧٩، المسلك المتقسط ص ١٦٢.

(١) الجمهور على مشروعية التَّكبير ليلة العيدين وهو في يومي العيدين آكد، وهو سنة لا يجب، وذهب داود وابن حزم: إلى أن التَّكبير ليلة عيد الفطر فرض، وفي ليلة عيد الأضحى حسن، ونسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٠٩/١، ٣١٠، بدائع الصنائع ١٩٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤/١ - ١٢٧، التاج والأكليل ٥٧٧/٢، الفواكه الدواني ٢٧٠/١، الأم ٢٦٤/١، ٢٦٥، تحفة المحتاج ٥٢/٣، الواضح ٣٩٨/١، المغني ٢٥٥١/٣، شرح الزركشي ٤٧٩/١، الإنصاف ٣٦٦/٥، شرح الوجيز ٤٨٦/٢، المحلّى ٨٩/٥.

(٢) التَّكبير ليلة الفطر آكد من التَّكبير ليلة الأضحى على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛ لورود النص فيه من قوله تعالى:{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٨٥] واختار الشيخ ابن تيميَّة: أنَّ التَّكبير في عيد الأضحى آكد. حيث قال في الفتاوى: التَّكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به، والتَّكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع آدبار الصلوات وهو متفق عليه.

وهما عند مالك والشَّافعي سواء، وقال أبو حنيفة: يُكبّر في الأضحى ولا يكبَّر في الفطر وخالفه الصَّاحبان.

المُصلَّى[*].

المسألة الثانية: الوقت الذي يقطع فيه التَّكبير في عيد الفطر.

واختلفت الرِّواية عن **أحمد** رضي الله عنه، متى يقطع في عيد الفطر؟

فَنَقَل عنه حنبل: يَقْطَعُ بعد فراغ الإمام من الخُطبة[١].

ونقل الأثرم[٢]: إذا جاء المُصلَّى، قطع[٣].

قال القاضي أبو يعلي: إذا جاء المُصلَّى وخرج الإمام[٤].

والمستحب إظهار التَّكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطُّرق، والأسواق، والمسافر والمقيم فيه سواء.

انظر: بدائع الصنائع ١٩٦/١، ١٩٧، فتح القدير ٧٣/٢، التاج والأكليل ٥٧٧/٢، المنتقي شرح الموطأ ٣٢١/١، الأم ٢٦٤/١، ٢٦٥، مغني المحتاج ٥٨٨/١، الواضح ٣٩٨/١، المستوعب ٢٨٤/١، المغني ٢٥٥/٣، فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٧/٥، الفروع ١٤٦/٢، ١٤٧، الإنصاف ٤٣٤/٢، ٤٣٥، شرح الوجيز ٤٨٧/٢، الأوسط ٢٤٩.

(*) المصلَّى: موضع الصَّلاة والدُّعاء. انظر المصباح ص ٣٤٦.

(١) وهذه الرواية الأولى: وهي الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهي المعتمدة؛ لأن النَّاس تبع للإمام، والإمام يكبِّر في أثناء الخطبة فيكبِّرون معه؛ ولأن شعار العيد لم ينقض. وهو قولٌ عند الشَّافعية.

انظر: المجموع ٣٦/٥، مغني المحتاج ٥٩٣/١، المستوعب ٢٨٤/١، الفروع ١٤٦/٢، ١٤٧، الإنصاف ٤٣٤/٢، ٤٣٥، كشاف القناع ٥٧/٢، شرح الوجيز ٤٨٦/٢، المنتهى مع شرحه ٣١٠/١.

(٢) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم، كان حافظاً إماماً، كثير الرِّواية عن الإمام أحمد، كان من خيار عباد الله، له كتاب: " العِلَل "، توفي سنة

٢٦٠ هـ وقيل ٢٦١ هـ.

انظر: (طبقات الحنابلة ٦٦/١، المنهج الأحمد ٢٠٦/١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥، طبقات الحفَّاظ ص٢٥٦).

(٣) هذه الرواية الثانية في المذهب يقطع التَّكبير عند وصوله المصلَّى وإن لم يخرج الإمام، وجهها: أنَّ النَّاس يتشاغلون بالتأهب للصلاة، فكان الاشتغال بذلك أولى من التَّكبير، وعند الخطبة استماعها أولى من الاشتغال بغيرها كخطبة الجمعة.

(٤) وهذه الرواية الثالثة: إذا جاء المصلى وخرج الإمام وهي اختيار أبي الخطاب وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة وأصح الأقوال عند الشَّافعية.

الآية الثامنة

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾}

[البقرة: ١٨٧]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر

المسألة الثانية: حكم الاعتكاف

المسألة الثالثة: المكان الذي يعتكف فيه

انظر: تبيين الحقائق ٢٢٥/١، فتح القدير ٧٣/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٢٢/١، المجموع
٣٦/٥، مغني المحتاج ٥٩٣/١، المستوعب ٢٨٤/١، المغني ٢٥٦/٣، الفروع ١٤٦/٢، ١٤٧، الإنصاف ٤٣٤/٢، ٤٣٥ - شرح الوجيز ٤٨٦/٢.

المسألة الرابعة: حكم الاعتكاف بغير صوم

المسألة الأولى: الأكل والشُّرب مع الشَّك في طلوع الفجر.

إذا شك في الفجر، هل يدع السُّحور[١]؟ أوْ لا؟

فظاهر كلام **أحمد** يدلّ على أنه لا يدع السحور؛ بل يأكل حتى يتيقَّن طلوع الفجر[٢].

وقال مالك: أكره[٣] أن يأكل إذا شكَّ في طلوع الفجر[٤]، فإن أكل

---

(١) السحور: قبيل الصّبح.
والسَّحور: بفتح السين - اسمٌ لما يؤكل في السَّحر وهو الوقت الذي قبيل طلوع الفجر، وهو أول إدبار الليل إلى طلوع الفجر، والسُّحور: اسم الفعل على الأشهر، والمراد هنا الفعل فيكون بالضَّم على الصحيح.
انظر: العين ١٣٦/١، لسان العرب ٥١٨/١، درر الحكام ٢٠٣/١، حاشية الصاوي ٦٩١/١، المجموع ٤٠٤/٦، الفروع ٣٦٣/٦، شرح الزركشي ٥٧/٢، المطلع ١٥٠/١.
ويستحب تأخير السحور؛ لحديث أبي ذر ﷺ، أن النَّبي ﷺ قال:﴿لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور﴾. انظر مسند أحمد ١٤٧/٥، ١٧٢.

(٢) نص على ذلك أحمد في رواية أبي داود قال: سمعت أحمد سئل عمن شك في الفجر؟ قال:﴿يأكل حتى يستيقن﴾. قال الآجري: ولو قال لعالمين: أرقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، أكل حتى يتيقن.
وذكر ابن عقيل: إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءاً من اللَّيل لتحقق صوم جميع اليوم، ثم ذكر أنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وقال: بل يستحب.
وقال في المستوعب: الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه، وجزم به المجد مع جزمه أنه: لا يكره. ولا قضاء عليه.
انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص ٩٣، المستوعب ٤١٨/١، الواضح ١٩٤/١، المغني ٣٩٠/٤، الشرح الكبير ٤٣٧/٧، المحرر ٢٣٠/١، فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٤/٢٥، الفروع ٦٧/٣، ٦٨، الإنصاف ٣٣٠/٣، كشاف القناع ٣٣١/٢، شرح الوجيز ٤٣٠/٣، مطالب أولي النّهى ٢٠٦/٢.

(٣) المكروه في اللُّغة: ضد المحبوب.
وفي الاصطلاح: ما تركه خير من فعله. انظر: روضة الناظر ٢٠٦/١، الأحكام للأمدي ١٢٢/١.

(٤) ووافقه أبو يوسف من الحنفيَّة في الكراهة. انظر: بدائع الصنائع ١٠٥/٢.

فعليه القضاء[١].

وقال الشَّافعي: لا شيء عليه[٢].

المسألة الثانية: حكم الاعتكاف.

الاعتكاف في اللغة ۞:

اللَّبْثُ، يقال: فُلانٌ مُعْتَكِفٌ على كذا، وعَاكِفٌ[٣].

وهو فعل مندوب إليه[٤]، إلا أن ينذره[١] الإنسان،

---

(١) انظر: المدونة ٢٦٥/١، التاج والأكليل ٣٠٥/٣ - ٣١٠، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٦٣١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣/١، وقال: وهو الأشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة؛ لقوله: يوشك من يرعى حول الحمى أن يقع فيه.

(٢) انظر: الأم ١٠٥/٢، ١٠٦، المجموع ٣٢٥/٦، ٣٢٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٧٣/١، ٧٤، تحفة المحتاج ٤٢٤/٣.

وعند الحنفيَّة: أنه إذا شك في طلوع الفجر فالمستحب أن يدع الأكل ولا يكره، إلا عند أبي يوسف، ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه.

قال الجصَّاص: يجوز الأكل إذا كان في موضع يستبين له الفجر ويرى مطلعه، وإن كان في موضع لا يرى فيه الفجر وكانت مُقمِرةً وهو يشكُّ فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع قضى، وإلا لم يقض.

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٨٦/١، المبسوط ٧٧/٣، ٧٨، بدائع الصنائع ١٠٥/٢، فتح القدير ٣٧٤/٢، ٣٧٥.

(۞) اللُّغة: هي نطق يعبر عن فكرة أو عاطفة، يقال: لغة الكلمة، لغة العين، وهي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم.

انظر: المصطلحات العلمية في اللُّغة العربية ص (٥).

(٣) انظر: العين ٢٠٦/١، القاموس المحيط ١٠٨٤/١، المطلع ٣/١.

وفي الشرع: هو لزوم المسجد للطاعة.

انظر: المغرب ص ٣٢٤، الجوهرة النيرة ١٤٦/١، شرح حدود بن عرفة ص ٩٠، ٩١، المنتقى شرح الموطأ ٧٨/٢، المجموع ٥٠٠/٦، الفروع ١٤٨/٣، الإنصاف ٣٥٨/٣، شرح الوجيز ٤٦٩/١، المطلع ١٠٦/١.

(٤) وقد أجمع الفقهاء على سُنِّية الاعتكاف، وأنه قربة وطاعة لله تعالى، ولم يخالف في ذلك أحد يعتد به، ونقل الإجماع النووي، والزركشي، وابن حجر.

انظر: مغني المحتاج ٤٤٩/١، فتح الباري ٢٧١/٤، شرح الزركشي ٦٢/٢، الواضح

فيجب [٢].

المسألة الثالثة: المكان الذي يعتكف فيه.

ولا يجوز إلا في مسجد[٣] تُقام فيه الجماعات[٤]، ولا يشترط في حق

٦٢١/٢، المغني ٤٥٦/٤، الإنصاف ٥٦٢/٧.

(١) النذر: نذر على نفسه نذراً ونذوراً: أي أوجبه.
انظر: العين: ١٨٠/٨، القاموس ٦١٩/١.
وفي الشرع: إلزام مكلَّفٍ مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع.
انظر: حاشية الدسوقي ١٦٢/٢، المطلع ٣٩٢/١، النهاية غريب الحديث والأثر ٣٨/٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٠٠/٢، كشاف القناع ٢٧٣/٩، تحفة الحبيب ٣٧٠/٤، إعلام الموقعين ٢٩٦/٤، طلبة الطلبة ص٦٧، ٦٨، شرح حدود ابن عرفة ص ١٣٨، ١٣٩، حاشية الجمل ٣٢٢/٥، الفروع ٣٩٥/٦.

(٢) انظر: المغني ٤٥٦/٤، الواضح ٦٢١/١، شرح الزركشي ٦٢/٢، الإنصاف ٣٥٨/٣، ٣٥٩.

(٣) والإجماع منعقدٌ بين الفقهاء على اشتراط المسجد للمعتكف إذا كان رجلاً، إلا ما حكي عن محمد بن عمر بن لبانه المالكي، فقد أجاز الاعتكاف في كل مكان، وقد حكى ابن حجر: أن هناك وجهاً لأصحاب الشَّافعي في جواز اعتكاف الرجل في مسجد بيته.
انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٣٣/١، ٣٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣٥/١، التمهيد ٣٢٥/٨، المجموع ٥٨٠/٦، فتح الباري ٢٧٢/٤، المغني ٤٦١/٤، الإنصاف ٣٦٤/٣.

(٤) قال الموفق: لا نعلم في ذلك خلافاً، وهو المذهب وعليه جماهير الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يُفضي إلى ترك الواجب الذي هو الجماعة.
وقال ابن منصور: قلت: الاعتكاف في أي المساجد يكون؟
قال أحمد: في كل مسجد تقام فيه الصَّلاة.
والمعتكف لا يخلو: إما أن يكون ممن تلزمه صلاة الجماعة مدة اعتكافه فلا يصح اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وإما أن لا تلزمه الجماعة مدة اعتكافه فإنه يصح في كل مسجد.
وذكر أبو الخطاب: أن الاعتكاف لا يصح من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.
قال المجد: وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقي.
وعند مالك والشَّافعي: يصح الاعتكاف في كل مسجد.
انظر: المبسوط ١١٥/٣، مجمع الأنهر ٢٥٥/١، البحر الرائق ٣٢٣/٢، المنتقى شرح الموطأ ٧٩/٢، حاشية العدوي ٤٦٦/١، حاشية الدسوقي ١٧٩/١، الأم ١١٥/٢، المجموع

المرأة مسجد تقام فيه الجماعة؛ إذ الجماعة لا تجب عليها[1].

المسألة الرابعة: حكم الاعتكاف بغير صوم.

وهل يصح بغير صوم؟

فيه عن **أحمد** روايتان[*] [2].

٥٠٥/٦، مسائل أبي داود ص ٩٦، مسائل ابن هانئ ١٣٨/١، مسائل عبدالله ص ١٩٥، مسائل ابن منصور ١٢٥٥/٣ مسألة ٧٢٢، المستوعب ٤٢٨/١، المغني ٤٦١/٤، الفروع ١٥٥/٣، ١٥٦، شرح الزركشي ٦٤/٢ - الإنصاف ٣٦٤/٣، شرح الوجيز ٤٧٦/٣.

(١) وهو المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب: أنَّ المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها. وهو قول مالك والشَّافعي في الجديد.
قال أبو داود: قلت لأحمد: المرأة تعتكف في بيتها؟
قال: فذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لهنَّ فيه بالخيم.
وقال أبو الخطاب: لابد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة.
وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر كلام الخرقي كما تقدم ذلك في الرجل.
وذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى جواز اعتكاف المرأة في بيتها وكراهة اعتكافها في المسجد، وهو قول الشَّافعي في القديم.
انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٣٣/١، ٣٣٤، المبسوط ١١٩/٣، البحر الرائق ٣٢٤/٢، ٣٢٥، المدونة ٢٩٥/١، الأم ١١٨/٢، المجموع ٥٠٥/٦، مسائل أبي داود ص ٩٦، المستوعب ٤٢٩/١، المغني ٤٦٢/٤، الفروع ١٥٥/٣، شرح الزركشي ٦٤/١، كشاف القناع ٣٥١/٢، الإنصاف ٣٦٤/٣، شرح الوجيز ٤٧٦/١.

(*) قال أبو داود: قلت لأحمد: يكون الاعتكاف بغير صوم؟
قال: فيه خلاف.
انظر: مسائل أبي داود ص ٩٧.

(٢) الرواية الأولى: يصح الاعتكاف بغير صوم، وهذه الرواية هي المذهب، وهي المشهورة عند الحنابلة والمعتمدة، ونقلها عن الإمام حنبل، وأبو طالب، وابن منصور. وهو قول الشَّافعي.
قال ابن منصور: قلت لأحمد: يكون الاعتكاف بغير صوم؟
قال: أليس حديث عمر نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمر النَّبي ﷺ أن يفي به!.
وجوابه يحتمل صحة الاعتكاف من غير صوم.
الرِّواية الثانية: أن الصَّوم شرط في صحة الاعتكاف، نقلها الأثرم عن الإمام وهو قول أبي حنيفة ومالك.

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٣٧/١، المبسوط ١١٥/٣، ١١٦، الجوهرة النيرة ١٤٥/١، العناية شرح الهداية ٣٨٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣٦/١، الفواكه الدواني ٣٦١/١، مسائل أحمد برواية ابن منصور ٢٩٩/١ مسألة ٧١٦، الروايتين والوجهين ٢٤٥/١، المغني ٤٥٩/٤، الكافي ٣٥٢/١، الفروع ١٥٧/٣، الإنصاف ٣٥٩/٣، كشاف القناع ٣٤٨/٢.

الآية التاسعة

{وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾} [البقرة: ١٩٦]

وفيها عشرون مسألة

المسألة الأولى: تعريف الحج والعمرة

المسألة الثانية: معنى إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى:{وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ...}

المسألة الثالثة: حكم العمرة

المسألة الرابعة: معنى الإحصار في قوله تعالى:{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ}

المسألة الخامسة: بم يتحقق الإحصار؟

المسألة السادسة: المقصود من الهدي في قوله تعالى:{فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ}

المسألة السابعة: الأصناف التي يكون منها الهدي

المسألة الثامنة: المحل الذي ينحر فيه المحصر هديه

المسألة التاسعة: سبب نزول قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا..}

المسألة العاشرة: ذكر قول أحد العلماء أن آخر الآية ناسخ لأولها وبيان رأي ابن الجوزي رحمه الله

المسألة الحادية عشر: مقدار الصيام في فدية الأذى

المسألة الأولى: تعريف الحج والعمرة.

قال ابن فارس[١]:

الحَجُّ في اللغة: القَصْدُ، والاعتِمَارُ في الحج أصله: الزِّيَارةُ[٢].

قال ثعلب[٣]: الحج - بفتح الحاء - المصدر، وبكسرها: الاسم، قال: وربَّما قال الفرَّاء[٤]: هما لغتان[٥].

---

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، الإمام اللغوي المفسر، أشهر مصنفاته (جامع التأويل في تفسير القرآن) و (وسيرة النَّبي ﷺ)، و (المجمل) في اللُّغة: و (مقاييس اللُّغة) و (غريب إعراب القرآن) و (حلية الفقهاء) توفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر ترجمة في: (طبقات المفسرين للداودي ٥٩/١، إنباه الرواة ٩٢/١، بغية الوعاة ٣٥٢/١، معجم الأدباء ٨٠/٤، شذرات الذَّهب ١٣٢/٣).

(٢) انظر: مقاييس اللُّغة ٢٩/٢، ١٤١/٤ وفيه: يقال: اعتمر الرجل إذا أهل بعمرته وذلك رفعه صوته بالتلبية للعمرة.

(٣) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباسي المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللُّغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصرف اللهجة، من تصانيفه: " الفصيح "، و " قواعد الشعر " و " شرح ديوان زهير " وغيره، توفي في بغداد سنة ٢٩١ هـ.
انظر ترجمة في: نزهة الألبّاء ٢٩٣، آداب اللُّغة ١٨١/٢، تاريخ بغداد ٢٠٤/٥، الفهرست ١٤٧.

(٤) الفرَّاء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفرَّاء، أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللُّغة والأدب، من كتبه (معاني القرآن)، و (المصادر القرآنية) و(الحدود) وغيرها توفي سنة ٢٠٧ هـ.
انظر: بغية الوعاة ٣٣٣/٢، طبقات المفسرين للداودي ٣٦٦/٢، وفيَّات الأعيان ٢٢٥/٥.

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء ١١٧/١.

والحج شرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. وهو أحد أركان الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧].

ومن السنة حديث ابن عمر مرفوعاً:﴿بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصَّلاة وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم - ٤٩/١، ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان

وذكر الأنباري[١] في العمرة قولين:

أحدهما: الزِّيارة.

والثاني: القصد[٢].

المسألة الثانية: معنى إتمام الحجَّ والعمرة في قوله تعالى:{وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

وفي إتمامها أربعة أقوال:

أحدها: أن معنى إتمامها: أن يفصل بينهما فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج.

قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه، والحسن وعطاء[٣].

والثاني: أن يحرم الرَّجل من دويرة[*] أهله.

الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١.

والإجماع منعقدٌ على أن على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء.

انظر: المجموع ١١/٧، المغني ٨٥/٣، الفروع ٢٠٣/٣، الروض المربع ٤٥٣/١، مطالب أولي النّهى ٢٦٤/٢، الإجماع ص٥٤، المطلع ص ١٦٠.

(١) الأنباري: محمد بن القاسم بن بشار الأنباري النَّحوي، أبو بكر، كان من أعلم النَّاس وأفضلهم في نحو الكوفيين وأكبر حفظاً للغة، وكان زاهداً متواضعاً، ألف كتباً كثيرة منها: (الوقف والابتداء) و (المشكل)، (شر في المفضليات) و (السبع الطوال) توفي في ليلة النحر سنة ٣٢٨ هـ. انظر ترجمته في: (نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ١٩٧ - ٢٠٤، روضة الجنات ص ٦٠٨).

(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري ٩٩/١.

والعمرة شرعاً: زيارة البيت على وجه ومخصوص.

انظر: الفروع ٢٠٣/٣، كشاف القناع ٣٧٦/٢، مطالب أولي النّهى ٢٦٥/٢.

(٣) هذا القول رواه ابن أبي حاتم في تفسيره في ٣٣٣/١، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(*) دويرة: تصغير دار، وهو كل موضع حلَّ به قوم فهو دارهم، وهو اسم جامع للعرصه والبناء، والمَحَلَّةِ.

وانظر: تبيين الحقائق ٧/٢.

قاله علي بن أبي طالب رضى الله عنه، وطاووس، وابن جبير[١].

والثالث: أنه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتى يتم.

قاله ابن عبَّاس رضي الله عنهما [٢].

والرابع: أنه فعل ما أمر الله فيها.

قاله مجاهد[٣].

المسألة الثالثة: حكم العمرة.

وممن ذهب إلى أنَّ العمرة واجبة: علي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وابن سيرين[٤]، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد[٥]، وأحمد[٦]،

---

(١) هذا القول رواه عنهم ابن جرير في جامع البيان ٢٠٧/٢، وحكاه عنهم ابن أبي حاتم في ٣٣٣/٢، والجصَّاص في أحكام القرآن ١٦٣/١، والماوردي في النكت والعيون ١٩٥/١.

(٢) رواه عنه ابن جرير بمعناه في ٢٠٧/٢.

(٣) رواه عن مجاهد ابن جرير في ٢٠٧/٢، وحكاه عنه الجصَّاص في ٢٦٤/١، والماوردي في ١٩٥/١.

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، البصري، مولى أنس بن مالك، التَّابعي الكبير، الإمام في التَّفسير والحديث والفقه، وتعبير الرؤى، توفي سنة ١١٠ هـ.
انظر: (طبقات القرَّاء ١٥١/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٨، تاريخ بغداد ٣٣١/٥، مشاهير علماء الأمصار ص٨٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه وصنفه في ٢٢٥/٣ عن عطاء وطاووس ومجاهد وابن عمر وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وابن سيرين، ورواه ابن أبي حاتم في ٣٣٤/١، ٣٣٥، عن ابن عباس وابن عمر وحكاه عن عطاء والحسن وابن سيرين وطاووس ومجاهد وسعيد ابن جبير، ورواه ابن جرير في ٢٠٩/٢، عن علي وسعيد بن جبير وعطاء، وحكاه الجصَّاص عن ابن عباس وابن عمر والحسن وابن سيرين في ٢٦٤/١.

(٦) وهذه الرِّواية الأولى: أنَّ العمرة واجبة، وهي الرواية الصحيحة المعتمدة في المذهب، وعليها

والشَّافعي[١].

وروي عن ابن مسعود، وجابر[٢]، والشَّعبي، وإبراهيم[٣]، وأبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]: أنها سنَّة وتطوّع.

جمهور الحنابلة، أنها تجب مطلقاً على المكّي وغيره، قال المجد: هذا ظاهر المذهب، وقال في الفروع: والعمرة فرض كالحج، قاله الأصحاب، قال الزركشي: جزم به جمهور الأصحاب، قال القاضي: أطلق الإمام وجوبها في مواضع فيدخل المكي وغيره.

قال ابن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: العمرة واجبة؟

قال:﴿هي واجبة﴾.

الرواية الثانية: أنها سنة، واختارها شيخ الإسلام بن تيميَّة، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة.

الرواية الثالثة: أنها تجب على غير المكّي. نص عليه في رواية عبدالله، والأثرم، والميموني وبكر بن محمد، وابن منصور، ونصرها في المغني.

قال ابن منصور: قلت: من أين يعتمر أهل مكة، وعليهم العمرة؟

قال:﴿ليس عليهم عمرة﴾.

انظر: مسائل ابن منصور ٢٠٧٤/٥ مسألة ١٣٦٦، ٢١١٣/٥ مسألة ١٣٩٩، المستوعب ٤٤٩/١، الواضح ٦٣٧/١، الممتع ٦٥/٢، المغني ١٣/٥، ١٤، ١٥، فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٦/٥، الفروع ١٧٣/٣، شرح الزركشي ٧٩/٢، ٨٠، الإنصاف ٣٨٧/٣، كشاف القناع ٣٧٦/٢، ٣٧٧، شرح الوجيز ٥٠٧/١، مطالب أولي النّهى ٢٦٥/٢.

(١) انظر: الأم ١٤٤/٢، المجموع ٩/٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٨٩/١، تحفة المحتاج ٢/٤، حاشية الجمل ٣٧٣/٢.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله، الأنصاري السلمي المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة، وغزا مع رسول الله تسع عشرة غزوة، لم يشهد بدراً ولا أحداً صفة أبوه، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٨ هـ.
انظر: (الإصابة ٢١٣/١، الاستيعاب ٢٢١/١، شذرات الذّهب ٨٤/١).

(٣) رواه بن أبي شيبة في المصنف في ٢٢٣/٣، ورواه ابن جرير في تفسيره عن ابن مسعود والشَّعبي وإبراهيم في ٢١٠/٢، وحكاه الجصَّاص في أحكامه عنهم في ٢٦٤/١، ورواه ابن أبي حاتم في ٣٣٥/١ عن الشعبي.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٢٩/١، بدائع الصنائع ٢٢٦/٢، تبيين الحقائق ٨٣/٢، مجمع الأنهر ٢٦٥/١.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٣٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/١، التمهيد

المسألة الرابعة: معنى الإحصار (*) في قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ}.

قال ابن قتيبة[(١)]:

يقال: أحْصَرهُ المرض والعدوّ، إذا منعه في السَّفر، ومنه هذه الآية، وحصره العدو: إذا ضيق عليه[(٢)].

وقال الزجاج[(٣)]: يقال للرجل إذا حُبِس: قد حُصِر، فهو مَحْصُور[(٤)].

١٤/٢، شرح الخرشي على خليل ٢٨١/٢، منح الجليل ١٨٦/٢، قال في المنتقى عن مالك: ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

(*) من معاني الإحصار في اللُّغة: المنع من بلوغ المناسك بمرضٍ أو نحوه.
انظر: العين ١١٣/٣، القاموس المحيط ٤٨٠/١.
والمعنى الشرعي للإحصار هو المعنى اللغوي مع خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به كما سيأتي في المسألة التالية.
فالحنفيَّة عرفوا الإحصار بأنه: منع المحرم عن الوقوف والطَّواف بعذرٍ شرعيّ، وعند المالكيَّة: المنع من الوقوف والطواف معاً، أو المنع من أحدهما.
وعند الشَّافعية: هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة، وهو التَّعريف عند الحنابلة أيضاً.
انظر تعريف الإحصار في: الجوهرة النيرة ١٧٨/١، بدائع الصنائع ١٧٥/٢، الفتاوى الهندية ٢٥٥/١، المغرب ص١١٨، طلبة الطلبة ص ٣٥، أنيس الفقهاء ١٤٤/١، نهاية المحتاج ٣٦٢/٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافعي ١٩١/١، الفروع ٤٠٣/١، شرح الزركشي ١٥٩/٢، المطلع على أبواب المقنع ٢٠٤/١، المحلَّى ٢٢٠/٥.

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ولي قضاء الدينور مدةً فنسب إليها، من تصانيفه: (أدب الكاتب)، و (المعارف) و (الشعر والشعراء) وغيرها. توفي في بغداد سنة ٢٧٦ هـ.
انظر ترجمته في: " آداب اللُّغة ١٧٠/٢، تاريخ بغداد ١٧٠/١٠.

(٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٧٨.

(٣) هو إبراهيم بن السري بن سهل بن الزجاج، أبو اسحاق، النحوي، اللغوي، أشهر كتبه: (معاني القرآن)، و(الاشتقاق)، و (شرح أبيات سيبويه)، توفي سنة ٣١١ هـ.
انظر: (طبقات النحويين واللغويين ص ١١١، طبقات المفسرين للداودي ٧/١، إنباه الرواة ١٥٩/١، بغية الوعاة ٤١١/١، المنتظم ١٧٦/٦).

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١، انظر كذلك: المجاز ٦٩/١، معاني الأخفش

المسألة الخامسة: بم يَتَحقَّقُ الإحْصار؟

وللعلماء في هذا الإحصار قولان:

أحدهما: أنه لا يكون إلا بالعدوّ[١]، ولا يكون المريض محصراً.

وهذا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأنس[٢] رضي الله عنهم، ومالك[٣]، والشَّافعي[٤]، **وأحمد**[٥].

٣٥٥/١، معاني القرآن للفراء ١١٧/١، ١١٨.

(١) وقد أجمع الفقهاء على أن المحرم إذا أحصره عدد من المشركين، أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، وأجمعوا على أن المحصر بعدو له التَّحلل من إحرامه، وعلى من تحَلّلَ الهَديّ.
انظر: المجموع ٢٨٤/٨ - ٢٨٨، المغني ١٩٤/٥، الواضح ٦٨٨/١، الشرح الكبير ٥١٥/٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في ٢٣١/٣، وابن أبي حاتم في ٣٣٦/١، وابن حزم في المحلّى ٢٠٣/٧، عن ابن عمر وابن عباس، وحكاه عنهما أيضاً الجصَّاص في ٣٦٨/١، ورواه ابن جرير عن ابن عباس، وحكاه عن الثلاثة أنس، وابن عمر، وابن عباس الماوردي في النُّكت والعيون ١٩٦/١، وابن العربي ١١٩/١.

(٣) المدونة ٣٩٧/١، ٣٩٨، المنتقى شرح الموطأ ٢٧٣/٢، حاشية الدسوقي ٩٣/٢، مواهب الجليل ١٩٥/٣.

(٤) الأم ١٧٣/٢، ١٧٤، المجموع ٢٨٤/٨، تحفة المحتاج ٢٠٠/٤، ٢٠١، حاشية البجيرمي
١٦٢/٢.

(٥) وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام: أن الإحصار لايكون إلا بالعدو، ومن أحصره مرض، أو ضياع نفقة، أو ضَلَّ الطريق لم يجز له التَّحلل بذلك، ولا يتحلل حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة.
وهذه الرواية هي المذهب، وهي المعتمدة عند الحنابلة.
قال ابن منصور: قلت: رجل أَهَلَّ بالحج فأحصر بعدو، قال: يحل من كل شيء وينحر هديه، ويحلق، ويرجع.
وهل عليه قضاء؟ قال أحمد:﴿إذا كان من عدوٍّ فليس عليه قضاء﴾.
الرِّواية الثانية: أن الإحصار يكون أيضاً بالمرض ونحوه، ويحوز له التحلل بذلك كما يتحلل بحصر العدو.

والثاني: أنه يكون بكلِّ حابسٍ من مرضٍ، أو عدوٍ، أو عذرٍ.

وهو قول عطاء، ومجاهد وقتادة[١]، وأبي حنيفة[٢].

ذكر هذه الرواية ابن أبي موسى، والقاضي في شرح الخرقي، واختارها شيخ الإسلام بن تيميَّة، وهو قول الحنفيَّة.

لأنه محصر فيدخل في عموم قوله تعالى:{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ} [البقرة: ١٩٦] قال ابن قدامه: إن لفظ الإحصار إنما هو للمضي، ونحوه، يقال: إحْصِرَ المرضُ إحْصاراً فهو مُحْصَرٌ، وحَصَرَهُ العدوّ حَصْراً فهو مَحْصُور، فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع، وحَصْرُ العدو مقيس عليه.

انظر: مسائل ابن منصور ٢٣٢٧/٥ مسألة ١٦١٧، المستوعب ٥٣٣/١، ٥٣٤، الواضح ٦٨٨/١، المغني ١٩٤/٥، الأخبار العلمية ص ١١٩، شرح الزركشي ١٥٨/٢، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، الإنصاف ٦٧/٤، كشاف القناع ٥٢٨/٢، شرح الوجيز ٥٣٤/٣.

(١) رواه عن الثلاثة عطاء ومجاهد وقتاده - ابن جرير في ٢١٣/٢، وحكاه أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٢١٣/١، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٣/٣، وابن حزم في المحلّى
٢٠٣/٧ عن عطاء.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥٧/٣، ٥٨، بدائع الصنائع ١٧٦/٢، فتح القدير ١٢٤/٣، ١٢٥.

قال ابن حزم في المحلّى: أما التّفريق بين المُحصر بعدو، وبغير عدو ففاسد، وأما إسقاط الهدي عن المحصر بعدو، أو بغيره فخلاف القرآن؛ لأن الله تعالى يقول:{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ} [البقرة: ١٩٦].

قال السَّامري في كتابه الفروق عند كلامه في هذه المسألة وهي عدم جواز التحلل لمن أحصره المرض وجوازه لمن أحصره العدو، قال:

والفرق فيها، قوله تعالى:{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ}، وروي عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن أنه قال:﴿لا إحصار إلا من عدو﴾، - قال ابن حجر: وإسناده صحيح - وروي عن ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم، فلو أبيح له التحلل بالمرض لم يخف عن هؤلاء الأئمة الأعلام من علماء الصَّحابة، ثم قرائن الآية وسببها يدل على أنها واردة في حصر العدو، بدليل أنها نزلت عام الحديبية في إحصار المشركين، بدليل أنه قابل الإحصار بالأمن في الآية:{فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ} [البقرة: ١٩٦] ولا يكون الأمن إلاّ في مقابلة الخوف، فأمَّا المرض فيقابل بالشفاء والعافية فثبت أن الآية أريدبها الإحصار بالعدو دون المرض، وأن حكم المرض يخالف ذلك لأن المحصور بالعدو إذ صد عن مكة يستفيد بالتحلل الإعراض عن جهة مكة، والرجوع إلى أهله والخلاص بالكُلّيَّة،

وفي الكلام اختصار وحذف، والمعنى: فإن أحصرتم دون تمام الحج والعمرة، فحللتم، فعليكم ما استيسر من الهدي[1]، ومثله:{أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ}، تقديره: فحلق، ففدية[*] [2].

وليس كذلك المحصور بالمرض؛ لأنه لا يتخلص بتحلله عن الضَّرر والأذى الذي وقع فيه، فلم يجز له التحلل كمن أخطأ الطريق، وظلَّ فلم يقدر على الوصول إلى مكة ولا إلى عرفة فلم يجز له التحلل.... إلخ.

انظر: كتاب الفروق لابن عبد الله السَّامري ٣٢١/١ - ٣٢٥.

(١) وإليه ذهب جمهور الحنفيَّة، والشَّافعية، والحنابلة إلى وجوب الهدي على من تحلل بالإحصار، وذهب مالك في المشهور عنه: إلى عدم وجوب الهدي عليه.

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٧٢/١، ٣٧٣، البحر الرائق ٥٨/٣، فتح القدير ١٢٥/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦٧/١، مواهب الجليل ١٩٥/٣، الأم ١٧٤/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٩٠/١، نيل الأوطار ١٠٥/٥، الفروع ٥٣٨/٣ المغني ١٧٣/٣، الإنصاف ٥١٧/٣، ٥١٨، كشاف القناع ٥٢٦/٢.

(*) الفدية: في اللُّغة: من فدَى وفدَاهُ، إذا أعطى فِدَاءَهُ، وَفدَاهُ من الأسْر فِدَاءً، استنفده منه بمال، والفدية اسم ذلك المال، وجمعها فدىً وفديات.

انظر: المصباح ص ٤٦٥، المطلع ١٧٧/١.

وشرعاً: ما يجب بسبب نسك، كدم تمتع أو قِران، أو واجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب، أو بسبب حَرَمٍ كصيدِ الحرم المكيَ ونباته.

انظر: الفروع ٣٥١/٣، كشاف القناع ٤٥٠/٢، دقائق أولي النهى ١٥٣/١، انظر تفصيل ذلك في المسألة التاسعة وما بعدها.

(٢) أجمع الفقهاء على أن أخذ المحرم شيئاً من شعره محظور من محظورات الإحرام وفيه الفدية.

وتجب الفدية بحلق ثلاث شعرات من الرأس وهو المذهب عند الحنابلة. وهذه الرواية الأولى، وهو قول الشافعي.

نقل ابن منصور عن الإمام قال: قلت لأحمد: من نتف شيئاً من شعره ؟

قال:﴿مني ثلاث شعرات دم وهو عندي كثير، كان ابن عُيَيْنَة يستنكره﴾.

الرواية الثانية: أن أقل شيء تجب فيه الفدية أربع شعرات.

اختاره الخرقي، وقدمه في المغني، قال الزركشي: وهي الأشهر.

الرواية الثالثة: لا تجب إلا في خمس فصاعداً. نقلها ابن أبي موسى، واختاره أبو بكر.

قال في الفروع: لا وجه لها، وقال الزركشي: وهي أضعفها.

المسألة السادسة: المقصود من الهدي في قوله تعالى:{فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ}.

الهدي: ما أهدي إلى البيت، وأصله: هَدِيّ مشدَّد، مخفف، قاله ابن قتيبة[1].

وبالتشديد يقرأ الحسن ومجاهد[2].

وفي المراد بـ{فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ} ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه شاة.

قاله علي بن أبي طالب، وابن عبَّاس، والحسن، وعطاء، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، والضحاك[3].

وعند أبي حنيفة: الفدية تجب بحلق ربع الرأس، وعند مالك: ليس في حلق الشعر اليسير شيء إلا أن يكون أحاط به أذى فعليه الفدية.

انظر: المبسوط ٧٣/٤، ٧٤، البدائع ١٩٢/٢، التمهيد ٢٦٦/٧، حاشية الدسوقي ٦٤/٢، المجموع ٢٦٢/٧، ٣٨٣/٧، مسائل ابن منصور ٢٢٣٤/٥ مسألة ١٥١٠، المغني ١٤٩/٣، ١٥٠، الفروع ٣٤٩/٣، ٣٥٠، شرح الزركشي ٢٦١/٢، الإنصاف ٤٥٦/٣، ٤٥٧، كشاف القناع ٤٢٢/٢، مطالب أولي النّهى ٣٢٥/٢.

(١) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٨، معاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١.

(٢) وفي هذه القراءة وجهان:

أحدهما: أن يكون جمع هديَّة كمطيَّة ومطايا، وركيَّة وركايا.

قال أحمد بن يحيى: أهل الحجاز يخفّفون "الهَدْيَ"، وتميم يثقّلونه ومنه:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مكّةَ والمُصَلَّى ::: وأَعْنَاقِ الهَدِيِّ مُقَلَّدَاتِ

والثاني: أن يكون فعيلاً بمعنى مفعول، نحو قتيلٍ بمعنى مقتول.

انظر: الشواذ ص١٢، المحرر الوجيز ٢٦٧/١، البحر المحيط ٨٢/٢، تفسير الرازي ١٢٦/٥، ديوان الفرزدق ص١٠٠.

ونسب في المحرر هذه القراءة إلى الأعرج وأبي حيوة، قال: ورويت عن عاصم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٣/٣ - ١٣٥، عن علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم ورواه ابن جرير في ٢١٦/٢، ٢١٧ عنهم وعن الحسن وعطاء، وابن أبي حاتم عن الخمسة المذكورين، وعن الضحاك وقتادة في ٣٣٦/١، ولم أقف عليه من

والثاني: أنه ما تيسر من الإبل والبقر لا غير.

قاله ابن عمر، وعائشة، والقاسم[١].

والثالث: أنه على قدر الميسرة.

رواه طاووس عن ابن عباس[٢].

وروي عن الحسن وقتادة قالا: أعلاه بدنة ❁، وأوسطه بقرة، وأحسنه شاة[٣].

المسألة السابعة: الأصناف التي يكون منها الهدي.

قال **أحمد**: الهدي من الأصناف الثلاثة: من الإبل، والبقر، والغنم[٤].

قول سعيد ابن جبير نفسه، إلا أن ابن أبي حاتم رواه في طريق ابن جبير عن ابن عباس، والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في ١٣٤/٣، ١٣٥، وابن جرير في ٢١٨/٢ عن ابن عمر وعائشة ورواه ابن أبي حاتم عنهما وعن القاسم بن محمد، كما أن ابن جرير، رواه من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في ٣٣٧/١ من طريق طاووس عن ابن عباس.

(❁) البدنة: هي الناقة، سميت بدنة بالعِظَم، إما لسمنها؛ أو لسنمها؛ لأنه لا يجوز أن يساق منها الصغار، إنما يساق منها الثُّنيان فما فوق، وكل ما أسن منها وعظم فهو أفضل، ويقال للرجل المسنّ: بَدَنٌ، والبَدَنَةُ حيث أطلقت في كتب الفقه فالمراد بها البعير ذكراً أو أنثى.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٢٠/١، المطلع ١٧٦/١.

(٣) رواه ابن جرير عن قتادة في ٢١٦/٢، وأثر الحسن حكاه أيضاً ابن عطية في تفسير المحرر الوجيز ١٥٤/٢، وانظر معاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١.

(٤) قال عبدالله: سمعت أبي يقول:﴿يذبح المحرم الإبل والبقر والغنم﴾، وروى الأثرم أنَّ امرأة أصابها زوجها في العُمرة. فقال لها ابن عباس: عليك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قالت: أي النّسك؟ قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة. قالت: وأي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة. وكلما كان الهدي أكثر لحماً كان أنفع للفقراء، ولذلك أجريت البدنة مكان سبع من الغنم، والشاة أفضل من سبع بدنة؛ لأن لحمها أطيب، والضأن أفضل من المعز لذلك.

انظر: مسائل أحمد برواية عبدالله ص ٢٠٧، مسألة ٧٦٦، المستوعب ٥٥٢/١، الممتع

وهو قول أبي حنيفه رحمه الله[1]، ومالك[2]، والشَّافعي[3] رحمهم الله.

المسألة الثامنة: المحلُّ الذي ينحر فيه المحصر هديه.

قوله تعالى:{حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ}، قال ابن قتيبة: المَحَلُّ: الموضع الذي يحل به نحره، وهو من: حل يحل[4].

وفي المَحَلِّ قولان:

أحدهما: أنه الحرم.

قاله ابن مسعود، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وابن سيرين، والثوري[5]، وأبو حنيفة[6].

والثاني: أنه الموضع الذي أُحصر به فيذبحه ويُحِلّ.

قاله مالك[7]، والشَّافعي[8]، و**أحمد**[1].

٢٣٢/٢، المغني ٢٩٤/٣، الإنصاف ٧٣/٤، مطالب أولي النّهى ٤٦٢/٢.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٢/٢، المبسوط ١٣٦/٤، أحكام القرآن للجصَّاص ٣٣٩/١، وقال:﴿اتفق الفقهاء على أن ما عدا هذه الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ليس من الهدي المراد بقوله:{فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ}﴾.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣/١، التاج والإكليل ٢٨٨/٤.

(٣) انظر: المجموع ٣٢٠/٨، شرح البهجة ١١٠/٢ - ١٢٦.

(٤) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٨.

(٥) رواه ابن جرير في ٢٢٣/٢، عن ابن مسعود وعطاء، وابن أبي حاتم في ٣٣٧/١، عن عطاء، وحكاه الجصَّاص عن ابن مسعود وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وابن سيرين جميعاً في ٢٧٢/١.

(٦) وهو رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام، انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٧٤/١، المبسوط ١٣٦/٤، نيل المرام ١٥٢/١، بدائع الصنائع ١٧٤/٢، ١٧٩.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٧١/١، شرح الخرشي ٣٨٨/٢، حاشية الدسوقي ٩٦/٢.

(٨) انظر: الأم ١٧٧/٢، المجموع ٣١٩/٨، فيوض العلام ١٥٢/١، فتح الباري ١١/٤، نيل الأوطار ١٠٧/٥.

المسألة التاسعة: سبب نزول قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا..}

قولــــــه تعـــــــالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ}. [البقرة: ١٩٦] هذا نزل على سبب، وهو أن كَعْبُ بن عُجْرَةَ(٢) كثر قمل رأسه حتى تهافت على وجهه، فنزلت الآية فيه، فكان يقول: فيَّ نزلت خاصة(٣).

---

(١) وهذا القول هو الرواية الثانية: وهي المذهب وعليه الأصحاب، والمعتمد عن الحنابلة.
والرواية الثانية: لا يجزئه إلا في الحرم، فيبعثه إليه، ويواطئ رجلاً على نحره وقت تحلُّله.
انظر: المستوعب ٥٥٠/١، الواضح ٦٨٩/١، المغني ١٩٧/٥، الإقناع وشرحه ٤٦٢/٢، شرح الزركشي ١٥٩/٢، ١٦٠، الإنصاف ٥٣٤/٣، مطالب أولي النّهى ٣٦٧/٢.
وسبب اختلافهم في ذلك: أن الرسول ﷺ هل نحر هديه بالحديبية في الحِلِّ أم في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره: إنما نحره في الحل.
والتحقيق في هذه المسألة: هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أنه إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيّسر الحرم، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه في الحلّ.
قال ابن حجر: وهو المعتمد.
انظر: فتح الباري ١١/٤، أضواء البيان ١٣٣/١، زاد المعاد ٣٨٠/٤.
(٢) كعب بن عُجْرَة، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق الأنصاري المدني، صحابي مشهور مات بعد الخمسين، قال الحافظ ابن حجر: وهو الذي نزلت في شأنه الرخصة في الحديبية في حلق الشعر.
انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٩/٣.
(٣) أخرجه البخاري في مواضع في صحيحه منها: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ١٥٣٤/٤، برقم ٣٩٥٤، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم...، ٨٥٩/٢ برقم ١٢٠١، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى علي النّبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال:《أيؤذيك هوام رأسك؟》 قلت: نعم، قال:《فاحلق، وصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة..》.

المسألة العاشرة: ذِكْر قول أحد العلماء أن آخر الآية ناسخ لأولها وبيان رأي ابن الجوزيّ رحمه الله.

قال شيخنا علي بن عبيدالله: اقتضى قوله{وَلَا تَحۡلِقُواْ رءوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ} تحريم حلق الشعر، سواء وجد به الأذى، أو لم يجد، حتى نزل:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ} فاقتضى هذا إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية، فصار ناسخاً لتحريمه المتقدم[1].

ومعنى الآية:

فمن كان منكم - أي: من المحرمين، محصراً كان أو غير محصر - مريضاً، واحتاج إلى لبسٍ، أو شيء يحظره الإحرام، ففعله، أو به أذى من رأسه فحلق؛ ففدية من صيام.. [2].

---

(١) وقد أجاب ابن الجوزي على دعوى شيخه في النّواسخ، فقال: وفي هذا بُعْدٌ من وجهين:
أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا..} تأخر عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرةٍ بدليل قول النّبي ﷺ :«أتجد شاه؟» والشاه هي النسك المذكور في قوله:{أَوۡ نُسُكٖ}.
والثاني: إنا لو قدرنا نزوله متأخراً فلا يكون نسخاً؛ لأنه قد بان بذكر العذر أنَّ الكلام الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه. فلا ناسخ ولا منسوخ.
انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٩٠، ١٩١.

(٢){فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ} [البقرة: ١٩٦].
وهذه فدية الأذى، وهي على التّخيير وان كان لغير عذر وهذه هي الرواية الأولى عند الحنابلة وهي المذهب المعتمد عند الحنابلة، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. فمن حلق ما يجب به دم فهو مخير إن شاء أهدى شاة، أو صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين مُدُّ برٍ، أو نصف صاع من تمرٍ أو شعير؛ لأن الكفارة جبرٌ لما نقص في الإحرام بفعل المحرم والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح أو محظور.
الرواية الثانية: إنما يخير في فدية الأذى إذا حلق لعذرٍ مثل: إن كان به أذى من رأسه، فأمَّا إن حلق لغير عذر، فالفدية على الترتيب ويتحتم فيه الدَّم ولا يخير، فإن عدمه

المسألة الحادية عشر: مقدار الصِّيام في فدية الأذى.

وفي الصِّيام قولان:

أحدهما: أنه ثلاثة أيام، روي في حديث كعب بن عجرة ﷺ عن النَّبي ﷺ [(١)]، وهو قول الجمهور[(٢)].

والثاني: أنه صيام عشرة أيام، روي عن الحسن وعكرمة ونافع[(٣)].

أطعم، فإن تعذَّر صام فيكون على التَّرتيب؛ لأن الله تعالى ذكر التَّخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك.

انظر: البحر الرائق ١٤/٣، العناية شرح الهداية ٤٠/٣، ٤١، المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٣، الجامع لأحكام القرطبي ٦٧٥/١، المجموع ٣٨٣/٧، شرح العمدة ٩٤٣/٣، الفروع

٣٥٠/٣، الإنصاف ٥٠٧/٣، ٥٠٨، كشاف القناع ٤٥١/٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو من مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب.

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٨٣/١، البحر الرائق ١٣/٣، ١٤، العناية شرح الهداية ٤٠/٣، ٤١، المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٣، حاشية العدوي ٥٥٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٧٥/١، نيل المرام ١٢٢/١، الأول ٢٢٢/٢، ٢٢٣، المجموع ٣٨٨/٧، ٣٨٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٩٨/١، شرح الزركشي ٢٦٠/١، الواضح ٧٥٦/١، الفروع ٣٥٠/٣، ٣٥١، الإنصاف ٥٠٧/٣، ٥٠٨، كشاف القناع ٤٥١/٢، مطالب أولي النّهى ٣٢٤/٢، ٣٢٥، شرح الوجيز ٥٢٩/٣.

وانظر كذلك: جامع البيان ١٣٤/٢، ١٣٥ حيث روى هذا القول عن غير واحد ولم يذكر ابن أبي حاتم في ٣٣٨/١، ٣٣٩، غير هذا القول.

(٣) ووافقهم الآجري كما تقدم، وحجَّتهم أن الله جعل على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدي إذا لم يجده، فكل صوم وجب مكانه دم فمثله، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث، كما قال القرطبي.

وقولهم رواه ابن جرير في تفسيره في ٢٣٥/٢، ٢٣٦، عن الحسن وعكرمة، وحكاه الجصَّاص أيضاً عنهما في أحكام القرآن ٢٨١/١، وابن العربي في أحكامه ١٢٤/١، وحكاه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٧/٢ عنهم.

وانظر: نيل المرام ١٢٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٧٥/١، أحكام القرآن

المسألة الثانية عشر: مقدار الصدقة(*) في فدية الأذى.

وفي الصَّدقة قولان:

أحدهما: أنه إطعام ستَّة مساكين[١].

روي في حديث كعب[٢]، وهو قول من قال: الصَّوم ثلاثة أيام[٣].

والثاني: أنها إطعام عشرة مساكين.

وهو قول من أوجب صوم عشرة أيام [١].

للكيا الهراسي ٩٨/١، الفروع ٣٥٠/٣، ٣٥١، الإنصاف ٥٠٨/٣.

(*) الصدقة: في اللُّغة: ما تصدق به على مسكين.
انظر: لسان العرب ١٩٦/١٠.
شرعاً: هي ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له.
انظر: المغني ٣١٢/٦.

(١) مذهب الحنابلة في الإطعام أنه يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمرٍ وشعيرٍ، ولا يجزئ من هذه الاصناف أقل من ثلاثة آصع، إلا في البر ففيه روايتان:
الرواية الأولى: يجزئ مُدُّ بُرٍّ لكلِّ مسكين مكان نصف صاع من غيره، كما في كفارة اليمين وهي الرِّواية المشهورة والصحيحة من المذهب.
سئل أحمد: كم كفارة اليمين من الطعام؟
قال: مُدُّ بر لكل مسكين.
الرواية الثانية: لا يجزئ إلا نصف صاع، وجزم به في الكافي. وهو قول مالك والشَّافعي.
وذهب الحنفيَّة: إلى إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع من حنطة، أو ستة آصع من تمرٍ أو غيره. ويأتي إن شاء الله تعالى.
انظر: البحر الرائق ١٤/٣، العناية شرح الهداية ٤١/٣، المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٣، الأم ٢٢٣/٢، المجموع ٣٨٣/٧، مسائل ابن منصور ٢٤٤٢/٥، مسألة ١٧٤٠، الواضح
٧٥٧/١، المغني ٢٦٠/٣ - ٢٦/٨، الفروع ٣٥٠/٣، شرح الزركشي ٢٦٠/١، الإنصاف ٥٠٨/٣، كشاف القناع ٤٥١/٢، مطالب أولي النّهى ٣٢٥/٢، شرح الوجيز ٥٢٩/١.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢١.

(٣) أي قول الجمهور كما في ص (٢٢٢).

المسألة الثالثة عشر: المراد بالنُّسُكِ.

والنُّسك: ذبح شاة، ويقال: نَسَكْتُ لله، أي ذبحت له[٢]، وفي النُّسك لغتان: ضمُّ النون والسين، بها قرأ الجمهور، وضمُّ النون مع تسكين السين وهي قراءة الحسن[٣].

المسألة الرابعة عشر: معنى التمتع في قوله تعالى:{فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ}.

{فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ} معناه: من بدأ بالعمرة في أشهر الحج، وأقام الحج من عامه ذلك[٤]، فعليه ما استيسر من الهدي[١]. وهذا قول ابن

---

(١) وهم الحسن وعكرمة ونافع كما في ص (٢٢٣).
انظر: القولين في سبق من جامع البيان والتمهيد.
انظر: المراجع السابقة في تلك الصفحة.

(٢) وفي النسك قولان:
الأول: أنه مصدر، يقال: نسك ينسك نُسُكاً و نُسْكاً بالضمِّ والإسكان.
والثاني: أنه جمع " نسيكة "، وهي في الأصل " سبيكة " الفضة، وتُسمَّى العبادةُ بها؛ لأن العبادة مُشْبهة سبيكة الفضة في صفائها وخلوصها من الآثام، ويقال للمتعبِّد " ناسك "، لأنه يُخلِّصُ نفسه في الآثام وصفاؤها كالسبيكة المخلصة من الخبث، وقيل للذبيحة "نسيكة" لأنها أشرف العبادات أي التي تتقرب بها إلى الله تعالى.
قال البهوتي: قد غلب إطلاق النسك على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعها لما تتضمَّنه من كثرة الذبائح المُتقرَّب بها. انظر: العين ٣١٤/٥، لسان العرب ٤٩٨/١٠، القاموس المحيط ص ١٢٣٣، كشاف القناع ٣٧٥/٢.

(٣) انظر: الشواذ ص ١٢، المحرر الوجيز ٢٦٨/١، الدر المصون ٤٨٧/١.

(٤) وهذه صفة التَّمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وهو الصحيح من المذهب.
وصفته عند الحنفيَّة: أن يفعل أفعال العمرة، أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامة ذلك من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً، والإلمام الصحيح: النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام ويحرم للحج من الحرم.
وعند المالكيَّة: أن يحرم بالعمرة ويتمّمَها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها في عامه.
وعند الشَّافعية: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره، ويفرغ منها، ثم ينشئ حجاً من عامه دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج.

عمر، وابن المسيب، وعطاء، والضحَّاك[٢].

المسألة الخامسة عشر: المتمتع إذا لم يجد الهدي متى يصوم ؟

{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ}.

قال الحسن: هي قبل التروية بيوم، ويوم التروية[*]، ويوم عرفة[*] [٣].

انظر: المبسوط ٢٥/٤، بدائع الصنائع ١٦٨/٢، تبين الحقائق ٤٥/٢، البحر الرائق ٣٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/١، التاج والإكليل ٧٧/٤، ٧٨، الفواكة الدواني ٣٦/٢، المجموع شرح المهذب ١٩٨/٧، روض الطالب ١٠٠/١، ١٠١، المستوعب ٤٥٣/١، ٤٥٤، الفتاوى الكبرى ١٣٣/٢، المغني ١٢٢/٣، الواشح ٦٥٥/١، المقنع مع شرحه ٨٨/٢، الفروع ٣٠٦/٣، ٣٠٧، شرح الزركشي ١١٠/٢، الإنصاف ٤٣٦/٣، شرح المنهى ٥٣٠/١، كشاف القناع ٤٠١/٢، الوجيز ٥٢٦/٣.

(١) ودم المتعة واجب على المتمتع إجماعاً، والأصل فيه قوله تعالى:{فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ}.

وقوله ﷺ :﴿ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ولِيَهْدِ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله﴾. صحيح البخاري، كتاب الحج ٥٣٩/٣، صحيح مسلم، كتاب الحج ٩٠١/٢.

ولا خلاف بين الفقهاء أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا ارجع، وتكون الثلاثة ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة.

ولكن اختلفوا في إذا لم يصم قبل يوم النحر:

فعند المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة: يصومها قضاءً؛ لأنه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته.

وعند الحنفيَّة: إذا فاته الصَّوم حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الهدي. كما سيأتي في المسائل التالية.

انظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٦٨/١، بدائع الصنائع ١٧٣/٢، ١٧٤، المنتقى شرح الموطأ ٢٣٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨٦/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٥/١، المستوعب ٤٥٣/١، ٥٥٤، المغني ٢٤٩/٣، ٢٥٠، الفروع ٢٢١/٣.

(٢) رواه ابن جرير في ٢٤٦/٢، عن عمر وعطاء وسعيد بن الحسين، ورواه ابن أبي حاتم في

٣٤٠/١ عن الضحاك.

(*) يوم التروية: هو اليوم الثامن، سمي بذلك، لأن النَّاس كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً

وهذا قول عطاء، والشعبي، وأبي العالية، وابن جبير، وطاووس، وإبراهيم، وقد نقل عن علي ﷺ (١).

للوقوف، أو أنهم يحملون الماء بالروايا على ظهور دوابهم إلى منى.
انظر: أخبار مكة للفاكهي ١٨٩/٣، غريب الحديث للحربي ٧٨٠/٢ - ٧٨٢، الإنصاف ٣٤٥/٣.

(*) عرفة: اسم لموضع الوقوف، وهي أرض واسعة سميت بذلك؛ لأن آدم عرف حواء فيها، وقيل: لأن جبريل عَرَّف إبراهيم فيها مناسك الحج، وجمعها: عَرَفَات، وتقع عرفات في جنوب شرقي مكة على مسافة ٢٠ كم من المسجد الحرام على يمين الداخل إلى مكة عن طريق الطائف، وهي خارج الحرم أي في الحل على بعد ٣١٠ أمتار.
انظر: شفاء الغرام ٥٥٠/٢، أخبار مكة للفاكهي ٦/٥ وما بعدها، الحج إلى مكة المكرمة ص٣٦٥.

(٣) وهذه هي الرواية الأولى: أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة، وهو المذهب وعليه الأصحاب، قال في الفروع: وهو الأشهر عن أحمد، وهو قول الحنفيَّة. نقلها عنه ابن منصور قال: قلت صيام المتمتع؟ قال: يصوم في أشهر الحج على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ما بين أن يُهلَّ بالحج ويجعل آخرها يوم عرفة، وهو قول الحنفية.
وإنما استحب ذلك لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، ويتحقق عجزه عن الهدي، وهذا يقتضي التأخير إلى آخر وقت الإمكان، وهو قول الحنفية والمالكية.
وصوم مكة ممكن؛ لأنه لم ينه عن الصَّوم فيه، والصائم يوم عرفة بعرفة صائم في حال فعل الحج فكان أشد امتثالاً للأمر من غيره، فكان أفضل، وإنما لم يستحب فيها صوم التطوع، فأمَّا الواجب فإنه يفعل فيها وفي غيرها.
الرواية الثانية يقدم الإحرام على يوم التروية فيُحرم يوم السابع، وعلى الرواية الثانية يحرم يوم السادس.
وعند المالكيَّة: وقت الصَّوم من حين يحرم إلى آخر أيام التشريق.
انظر: بدائع الصنائع ١٧٣/٢، البحر الرائق ٣٨٧/٢، ٣٨٨، المنتقى شرح الموطأ ٢٣٠/٢، المجموع ١٨٦/٧ مسائل أحمد برواية ابن منصور ٢١٣/٥، مسألة ١٤٩٠، المستوعب ٥٤٨/١، شرح العمدة ١٠٠٥/٣، كشاف القناع ٤٩٠/٢، مطالب أولي النّهى ٣٥٩/٢، المغني ٣٦٠/٥، ٣٦١، الإنصاف ٣٤٥/٣، ٥١٢، ٥١٣.

(١) رواه ابن جرير في ٢٤٦/٢ عن علي وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير، ورواه ابن أبي حاتم في ٣٤٢/١، عن علي وحكاه عن الشعبي وإبراهيم النخعي، وحكاه ابن عطية في المحرر الوجيز ١٦١/٢ عن الحسن. ولم أقف عليه عن أبي العالية..

وقد روي عن الحسن، وعطاء قالا: في أي العشر شاء صامهن[١].

ونقل عن طاووس، ومجاهد، وعطاء، أنهم قالوا: في أي أشهر الحج شاء فليصمهن[٢].

ونقل عن ابن عمر أنه قال: من حين يحرم إلى يوم عرفة[٣].

المسألة السادسة عشر: إذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيَّام قبل يوم النحر.

فإن لم يجد الهدي، ولم يصم الثلاثة أيَّام قبل يوم النحر، فماذا يصنع؟

قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن جبير، وطاووس، وإبراهيم: لا يجزئه إلا الهدي ولا يصوم[٤].

وقال ابن عمر وعائشة: يصوم أيَّام منى[٥].

ورواه صالح[٦] عن **أحمد**[٧]، وهو قول مالك[١].

---

(١) رواه ابن جرير في جماعة منهم الحسن وعطاء في ٢٤٧/٢، ٢٥١، ورواه ابن أبي حاتم عن عطاء في ٣٤٣/١.

(٢) رواه ابن جرير في ٢٤٧/٢، ٢٥٠، ٢٥١، وابن أبي حاتم في ٣٤٣/١، عن مجاهد وطاووس. ولم أقف عليه عن عطاء.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في ٣٤٢/١ عن ابن عمر، ورواه ابن جرير عن ابن عباس وبمعناه عن ابن عمر في ٢٥٢/٢.

(٤) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وحكاه عنهم الجصّاص في أحكامه ٢٩٥/١.
انظر: بدائع الصنائع ١٧٣/٢، ١٧٤، البحر الرائق ٣٨٨/١، ٣٨٩، نيل المرام ١٢٤/١.

(٥) رواه ابن جرير عنهما في ٢٤٩/٢، وحكاه عنهما الجصّاص ٢٩٥/١.

(٦) انظر: مسائل صالح ٥٦/٣.
وصالح هو ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل، ولد ببغداد، ونشأ بين يدي أبيه الإمام، وأخذ عنه، وكتب عنه المسائل، ثم ولي القضاء بأصبهان وتوفي فيها سنة ٢٦٥ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء ١٧١/١، شذرات الذهب ١٤٩/٢.

(٧) وهذه هي الرواية الأولى وهي جواز قضاء الثلاثة أيَّام، أيَّام منى، وهي المذهب، والمعتمدة

وذهب آخرون: إلى أنه لا يصوم أيَّام التشريق[٢]؛ بل يصوم بعدهنَّ. روي عن علي، ورواه المروذي[٣] عن أحمد[٤]، وهو قول

عند الحنابلة.

قال ابن منصور: قال سفيان: فإن لم يصم في العشر فعليه دم ؟

قال أحمد:﴿يصوم أيَّام منى﴾.

لأن الله تعالى أمر بصيام الأيَّام الثلاثة في الحج، ولم يبق في الحج إلا هذه الأيَّام فتعيَّن فيها الصوم.

انظر: مسائل بن منصور ٥٩٧/١، مسألة ١٦٦٨، المستوعب ٥٤٨/١، المغني ٢٤٩/٣، شرح الزركشي ٢٤٧/٢، الإنصاف ٥٢٥/٣، كشاف القناع ٤٥٤/٢.

(١) انظر: المدونة ٤١٤/١، المنتقي شرح الموطأ ٢٣٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨٦/١، مواهب الجليل ١٨٣/٣.

(٢) أيَّام التشريق: هي اليوم الحادي عشر، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر من ذي الحجة، وسمي اليوم الأوَّل: يوم القرّ لاستقرار النَّاس بمنى، واليوم الثَّاني عشر: يوم النَّفر الأوَّل؛ لأنهم ينفرون ويخرجون إلى أهلهم، واليوم الثَّالث: يوم النَّفر الثَّاني وسمي أيضاً يوم الصَّدر؛ لأن النَّاس يصدرون فيه من مكَّة إلى أماكنهم.

انظر: أخبار مكَّة للفاكهي ٦٣/٣ - ١٩٠، الأيَّام والليالي والشهور للفراء ص ٧٩، النهاية في غريب الحديث ٣٧/٤، ١٥/٣.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذية، وأبوه خوارزمياً، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان أجل أصحابه، إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف توفي سنة ٢٧٥ هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات الحنابلة ٥٦/١، المنهج الأحمد ١٧٢/١، شذرات الذهب ١٦٦/٢).

(٤) وهذه هي الرواية الثَّانية عن الإمام: وهي عدم جواز القضاء في أيَّام منى.

واختلفت الرواية في لزوم الدم لتأخيره صوم الثلاثة عن أيَّام الحج:

الرواية الأولى: أنه يجب لتأخيره الصوم عن أيَّام الحج دم، ونقل هذه الرواية عن الإمام أبو طالب في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتَّى جاز أيَّام النحر: صام عشرة إذا رجع لأن عليه دم قد فرط.

الرواية الثَّانية: لا يجب به شيء، وهو اختيار أبي الخطاب، وهذه الرواية نقلها عنه ابن منصور: في متمتع لم يذبح حتَّى رجع إلى أهله؟ يبعث بالدم إذا كان ساهياً والعامد عليه دم واحد إلا أنه قد أساء.

الرواية الثَّالثة: إن كان تأخير الهدي لعذر، مثل: إن ضاعت نفقته ونحوه لم يلزمه شيء،

الشَّافعي[١].

المسألة السابعة عشر: إذا وجد الهدي بعد الدُّخول في صوم الثلاثة.

فإن وجد الهدي بعد الدخول في صوم الثلاثة أيَّام، لم يلزمه الخروج منه[٢]، وهو قول مالك[٣]، والشَّافعي[٤].

وقال أبو حنيفة: يلزمه الخروج، وعليه الهدي[٥].

وقال عطاء: إن صام يومين ثم أيسر فعليه الهدي، وإن صام ثلاثة ثم

وإن كان لغير عذر لزم دم.

وهذه الرواية هي المذهب، والمعتمدة عند الحنابلة، ونقلها عنه حرب في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد؟ يجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر.

انظر: المستوعب ٥٤٨/١، ٥٤٩، شرح الزركشي ٢٤٧/٢، الواضح ٧٤٨/١، شرح العمدة ١٠٢٢/٣، المغني ٣٤٩/٣، الهداية ٢٩١/١، الفروع ٣٢٣/٣، ٣٢٤، الإنصاف ٥١٤/٣، ٥١٥، كشاف القناع ٤٥٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٦/٢.

(١) انظر: المجموع ١٨٧/٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٥/١، فيوض العلام ١٥٧/١، نهاية المحتاج٣٢٨/٣، ٣٢٩.

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب، ونقله عن الإمام ابن منصور: في متمتع لم يجد ما يذبح، فصام ثم وجد يوم النحر ما يذبح ؟ قال: إذا دخل في الصوم فليس عليه. ويقول في الكفارات كلها: إذا دخل في الصوم يمضي فيه، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصَّلاة فليمض.

قال شيخ الإسلام: وهذا أصل مطَّرد لنا في الكفارات كلها، إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام لم يلزمه الانتقال.

وخَرَّجَ في الإقناع: أنه لا يجزئه الصوم.

انظر: مسائل أحمد برواية ابن منصور ٢٢٨٨/٥ مسألة ١٥٧٢، المستوعب ٥٤٩/١، المغني ٢٤٩/٣، ٢٥٠، شرح العمدة ١٠١٨/٣، الفروع ٣٢٦/٣، ٣٢٧، الإنصاف ٥١٦/٣، كشاف القناع ٤٥٤/٢.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٣٠/٢، المدونة ٣٣٥/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨٨/١.

(٤) انظر: المجموع ١٩١/١، نهاية المحتاج ٣٢٩/٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٦/١.

(٥) البحر الرائق ٣٨٨/٢، تبيين الحقائق ٤٤/٢.

أيسر فليصم السبعة، ولا هدي عليه[١].

المسألة الثامنة عشر: المراد بقوله تعالى:{فِي ٱلْحَجِّ} [٢] وقوله تعالى:{إِذَا رَجَعْتُمْ} [٣].

وفي معنى قوله:{فِي ٱلْحَجِّ} قولان:

أحدهما: أن معناه في أشهر الحج.

والثاني: في زمان الإحرام بالحج[٤].

وفي قوله تعالى:{وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} قولان:

أحدهما: إذا رجعتم إلى أمصاركم[٥].

قاله: ابن عباس، والحسن، وأبو العالية، والشعبي، وقتادة[٦].

الثاني: إذا رجعتم من حجكم.

---

(١) حكاه الجصّاص عن عطاء في ٢٩٧/١، إلا أن فيه﴿إذا صام يوماً....﴾ إلخ.

(٢) أي في قوله تعالى:{ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ}..

(٣) أي في قوله تعالى:{وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}.

(٤){فِي ٱلْحَجِّ} متعلق بصيام، وقدره بعضهم مضافاً، أي: في وقت الحج، ومنهم من قدر مضافينَ: أي في وقت أفعال الحج، ومنهم من قدره ظرف مكانه، أي: مكان الحج.
انظر: اللباب في علوم الكتاب ٣٨١/٣.

(٥) المصر: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.
انظر: الهداية ٥١/٢.

(٦) رواه ابن أبي حاتم في ٣٤٣/١، عن جماعة منهم الحسن وأبو العالية، ورواه ابن جرير عن غير واحد منهم قتادة في ٢٥٣/٢، ٢٥٤. وهو قول الشافعي، وهو وقت﴿الاختيار﴾ عند الحنابلة.
انظر: الأم ٢٠٧/٢، أحكام القرآن للشافعي ١١٦/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٨/١، فيوض العلام للشوكاني ١٥٣/١، المغني ٢٤٩/٣، ٢٥٠، الفروع ٥٣٤/٣، الواضح ٧٤٧/١، الممتع ١٣٢/٢، الوجيز ٥٢٩/٣.

وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير[١]، وأبي حنيفة[٢]، ومالك[٣].

قال الأثرم: قلت لأبي عبيد الله - يعني **أحمد بن حنبل** -: فصيام السبعة أيَّام إذا رجع متى يصومهن؟ أفي الطريق؟ أم في أهله؟

قال: كل ذلك تأوَّله النَّاسُ. قيل لأبي عبد الله: ففرق بينهن؟، فرخص في ذلك[٤].

المسألة التاسعة عشر: المراد بالإشارة في قوله تعالى:{ذَٰلِكَ}.

قوله تعالى:{ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ} في المشار إليه بذلك قولان:

أحدهما: أنه التمتع بالعمرة إلى الحج[٥].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم عن عطاء وسعيد بن جبير في ٣٤٣/١.

(٢) وهو وقت " الجواز " عند الحنابلة.
انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤٠٢/١، ٤٠٣، تبين الحقائق ٤٤/٢، ٤٥، البحر الرائق ٣٨٨/٢، نيل المرام ١٢٤/١، الواضح ٧٤٧/١، الممتع ١٣٢/٢، المغني ٢٤٩/٣، ٢٥٠، الإنصاف ٥١٤/٣.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٣٧٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨/١، الفواكه الدواني ٣٧١/١، حاشية الصاوي ١٢٤/٢، ١٢٥.

(٤) ونقلها ابن منصور في مسائلة قال: قلت: يصوم السبعة الأيَّام في الطريق ؟
قال: إن شاء صام في الطريق.
انظر: مسائل ابن منصور ٢٢٩٠/٥، مسألة ١٥٧٤، المغني ٢٤٩/٣، ٢٥٠، الممتع ١٣٢/٢، الواضح ٧٤٧/١، المبدع ١٧٦/٣.

(٥) وهو قول أبي حنيفة فقد قال: قوله:{ذَٰلِكَ} إشارة إلى الأبعد وهو ذكر التمتع، وعنده لامتعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام، ومن تمتع أو قرن كان عليه دم جناية
لا يأكل منه.
وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه ليس لأهل مكّة ولا لحاضري المسجد الحرام متعة.
الرواية الثَّانية: أنه يصح التمتع من أهل مكّة وغيرهم من حاضري المسجد الحرام من

الثاني: أنه الجزاء بالنُّسك والصيام(١).

المسألة العشرون: من هم حاضروا المسجد الحرام(*)؟

فأما حاضروا المسجد الحرام؛ فقال ابن عباس، وطاووس، ومجاهد(٢): هم أهل الحرم(٣).

وقال عطاء: من كان منزله دون المواقيت(٤).

غير كراهة كما في حق غيرهم إلا أنه لا دم عليهم بها. وهو المذهب، وهو قول المالكية والشافعية.

انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤٠٢/١ - ٤٠٤، نيل المرام ١٢٥/١، أحكام القرآن للقرطبي ٦٨٥/١، التمهيد ٣٥٥/٨، مغني المحتاج ٢٨٨/٢، المجموع ١٧٣/٧، المستوعب ٤٥٥/١، الفروع ٣١٣/٣، الإنصاف ٤٤٣/٣، شرح منتهى الإرادات ١٥/٢.

(١) وهو قول الرازي في تفسيره ١٣٥/٥، قال لزوم الهدي وبدله للمتمع مشروط بألا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من أهل الحرم، فلا يلزمه هدي المتمتع وإنما لزم الآفاقي، لأنه كان يجب عليه أن يحرم بالحج من الميقات، فلمَّا أحرم بالعمرة من الميقات ثم أحرم بالحج من غير الميقات فقد حصل هناك خلل، فجبر بالدم؛ بدليل أنه لو رجع فأحرم بالحج أيضاً من الميقات لم يلزمه دم، والمكي ميقاته موضعه فلا يقع في حجه خلل من جهة الإحرام فلا هدي عليه.

(*) حاضر الشيء من حلَّ فيه، أو قرب منه وجاوره. وقد اختلفوا في تحديده على ما يأتي في المسألة التالية.

انظر: الفروع ٣١٣/٣، المغني ٣٥٦/٥، الواضح ٧٤٤/١، الإنصاف ٤٠٠/٣.

(٢) رواه عن الثلاثة ابن جرير في جامع البيان ٢٥٥/٢، وحكاه الماوردي عنهم في النكت والعيون ١٩٨/١، ورواه ابن أبي حاتم في ٣٤٤/١ عن مجاهد.

(٣) ومن بينه وبين مكّة دون مسافة القصر. وهو قول الحنابلة، والشافعية، والمشهور عند المالكية، واختار ابن العربي من المالكية: أنه من تلزمه الجمعه فهو من حاضري المسجد الحرام.

انظر: المدونة ٣٠٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٢٩/٢، التاج والإكليل ٧٨/٤، روضة الطالبين ٤٦/٣، المجموع ١٧٣/٧، المستوعب ٤٥٥/١، الواضح ٧٤٤/١، المغني ٢٤٥/٣ - ٢٥٠، شرح منتهى الإرادات ١٤/٢.

(٤) رواه عن عطاء ابن جرير في جامع البيان ٢٥٦/٢، وابن أبي حاتم في ٣٤٤/١.

قال ابن الأنباري:

ومعنى الآية: إن هذا الفرض لمن كان من الغرباء*، وإنما ذكر أهله، وهو المراد بالحضور؛ لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون[1].

* * *

وقال: وهو قول أصحابنا - يعني الحنفية - إلا أن أصحابنا يقولون: أهل المواقيت بمنزلة دونها.
أي أن الحنفية يرون أن (حاضروا) المسجد الحرام هم: أهل المواقيت ومن دونها.
انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٣٦٠/١، المبسوط ١٦٩/٤.

(*) الغريب: البعيد عن وطنه، والجمع غرباء، والأنثى غريبة، ومنه:

فلا تحرميني نائلاً عن جِنايةٍ ::: فإني أمرؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ

انظر: العين ١٥١/٦، لسان العرب ٦٣٩/١.

(١) قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا، قول من قال: حاضروا المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لاتقصر إليه الصلوات.
انظر: تفسير الطبري ١٥٦/٢، ١٥٧.

الآية العاشرة

{ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾}

[البقرة: ١٩٧]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: أشهر الحج

المسألة الثانية: حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج

المسألة الثالثة: ماينعقد به الإحرام

المسألة الرابعة: في معنى الرفث والفسوق والجدال

المسألة الأولى: أَشْهُرُ الحَجِّ.

وفي أشهر الحج قولان:

أحدهما: أنها شوال(*)، وذو القعدة(*)، وعشر من ذي الحجة.

قاله ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وابن سيرين، وعطاء والشعبي، وطاووس، والنخعي، وقتادة، ومكحول[1]، والضحاك، والسدي[2]، وأبو حنيفة[3]، **وأحمد بن حنبل**[4]، والشّافعي[5] ﷺ.

(*) شوال: اسم شهر، والجمع شوالات وشواويل، سمِّي بذلك لكون الإبل كانت فيه حال التّسمية شولاً، وهي التي جف لبنها وارتفع ظهرها. والشَّوْلُ: الإبل إذا شولت فلزقت بطونها بظهورها.
انظر: العين ٢٨٥/٦، المطلع ١٤٦/١.

(*) ذو القعدة: شهر كانوا يقعدون فيه عن الأسفار، ثم يحج في ذي الحجة.
انظر: العين ١٤٢/١، القاموس ٣٩٧/١، المطلع ١٦٧/١.

(١) مكحول بن عبد العزيز الدمشقي، أبو عبد الله الفقيه، أحد أئمة التابعين، ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، وثّقة جماعة، وكان من سبي كابول، توفي سنة ١١٢ هـ.
انظر: (طبقات الحفاظ ص ٤٢، حلية الأوّلياء ١٧٧/٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٤).

(٢) رواه ابن جرير في ٢٥٧/٢، ٢٥٨، وابن أبي حاتم في ٣٤٥/١ عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي والضحاك والسدي، كما رواه ابن جرير أيضاً عن ابن عمر، وابن أبي حاتم عن أبي الزبير وطاووس وإبراهيم النخعي وقتادة وابن سيرين، ورواياه أيضاً عن مجاهد.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٣٧٣/١، فتح القدير ١٧/٣، ١٨، البحر الرائق ٣٩٦/٢، نيل المرام ١٢٦/١.

(٤) انظر: المستوعب ٤٤٦/١، المغني ١١٠/٥، الواضح ٦٦٠/١، الفروع ٢٨٨/٣، ٢٨٩، شرح الزركشي ١٢٣/٢، الإنصاف ٤٣١/٣، كشاف القناع ٤٠٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/١، مطالب أولي النهى ٣٠١/٢.

(٥) انظر: الأم ١٦٨/٢، ١٦٩، مغني المحتاج ٢٢٣/٢، حاشية الجمل ٣٩٦/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٩/١، روضة الطالبين ٢٣٧/٣.
وأصحاب هذا القول من الحنفية والشافعية والحنابلة اختلفوا: في عشر ذي الحجة هل يدخل يوم النحر أو لا يدخل؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى دخول يوم النحر في أشهر

الثاني: أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وهو مروي عن ابن عمر أيضاً، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والزهري، والربيع[١]، ومالك بن أنس[٢].

قال ابن جرير الطبري[٣]: إنما أراد هؤلاء أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة وإنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء منى، وقد كان يستحبون أن يفعلوا العمرة في غيرها.

الحج. وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب الشافعي في الصحيح من قوليه: إلى أن آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها.

انظر: المراجع السابقة.

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد، المؤذن، المصري، صاحب الإمام الشافعي، الذي روى أكثر كتبه، وأثنى الشافعي عليه خيراً، توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر (طبقات الشافية الكبرى للسبكي ١٣٢/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٨، طبقات الحفاظ ص ٢٥٢٥، حسن المحاضرة ٣٤٨/١، تهذيب التهذيب ٥٩٣/١).

وقد رواه ابن جرير في ٢٥٩/٢ عنهم جميعاً، وابن أبي حاتم في ٣٤٥/١ عن ابن عمر وابن شهاب وعطاء، ورواه عبد الرزاق في تفسيره ٧٧/١ عن مجاهد.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٢٧/٢، ٢٢٨، جواهر الإكليل ١٦٨/١، الكافي لابن عبدالبر ٣٥٧/١، أسهل المدارك ٤٥٠/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨/١.

وحكى ابن العربي عن مالك قولاً آخر: أنها شوال، وذو القعدة، وعشرة أيَّام من ذي الحجة.

وفائدة الخلاف: فيما إذا وقع بعض أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال: إن ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخير، ومن قال: ليس إلا العشر منه، قال: يلزمه دم التأخير.

انظر نيل المرام ١٢٦/١، فيوض العلام ١٥٩/١، الإنصاف ٤٣١/٣.

(٣) هو محمد بن جبر بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل، أحد الأئمة العلماء، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، له كتاب﴿التفسير﴾ و﴿التأريخ﴾ و﴿اختلاف العلماء﴾: توفي سنة ٣١٠هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية السبكي ١٢٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٧٨/١، المنتظم ١٧٠/٦).

قال ابن سيرين: ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج؟ وإنما قال: الحج أشهر، وهي شهران وبعض الآخر على عادة العرب(١).

قال الفراء:

تقول العرب: له اليوم ويومان لم أره، وإنما هو يوم وبعض الآخر، يقول: زرتك العام، وأتيتك اليوم، وإنما وقع الفعل في ساعة(٢).

وذكر ابن الأرنباري في هذا قولين:

أحدهما: أن العرب تُوقِعُ الجمع على التثنية، كقوله تعالى:{أُوْلَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} (٣)، وإنما يريد عائشة وصفوان(٤).

وكذلك قوله:{وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ} (٥) يريد داود وسليمان.

والثاني: أن العرب توقع الوقت الطويل على الوقت القصير فيقولون: قتل ابن الزبير أيَّام الحج، وإنما كان الفعل في أقصر وقت.

---

(١) انظر كلام ابن جرير جامع البيان ٢٥٩/١، ٢٦٠.
(٢) انظر: معاني القرآن للفراء ١١٩/١.
(٣) سورة النور آية رقم: ٢٦.
(٤) صفوان بن أمية بن وهب الجهمي القرشي المكي، أبو وهب، صحابي، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح، وشهد اليرموك، ومات بمكّة له ثلاثة عشر حديثاً مات سنة ٤١ هـ.
انظر تهذيب التهذيب ٢١١/٢، تهذيب ابن عساكر ٤٢٧/٦.
(٥) الأنبياء: ٧٨.

المسألة الثانية: حكم من أحرم(*) بالحج قبل أشهر الحج.

اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج، فقال عطاء، وطاووس، ومجاهد[1]، والشّافعي: لا يجزئه ذلك.

وجعلوا فائدة قوله:{ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ} أنه لا ينعقد الحج إلا فيهن[2].

وقال أبو حنيفة [3]، ومالك [4]، والثوري، والليث بن سعد[5]، **وأحمد ابن حنبل**[6]:

(*) الإحرام في اللغة: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة وباشر أسبابها وشروطها، من خلع المخيط واجتناب الطيب والنكاح والصيد.
انظر: لسان العرب ١٢٢/١٢.
وشرعاً: الإحرام هو نية النُّسك.
انظر: الإنصاف ٤٣١/٣، كشاف القناع ٤٠٦/٢، دقائق أولي النهى ٥٢٨/١.

(١) حكاه الجصّاص عن الثلاثة عطاء وطاوس ومجاهد في أحكام القرآن ٣٠٠/١.

(٢) انظر: الأم ١٤٨/٢، ١٤٩، مغني المحتاج ٢٢٣/٢، ٢٢٤، حاشية الجمل ٣٩٦/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٣٤٧/١، بدائع الصنائع ١٦٠/٢، تبيين الحقائق ٧/٢، ٨، فتح القدير ١٧/٣، ١٨، البحر الرائق ٣٩٧/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٩١/١، الكافي لابن عبد البر ٣٥٧/١.

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي مولاهم، المصري، التابعي، الحافظ، الفقيه، شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث، كان ورعاً فاضلاً، عالماً، كريماً، أجمع العلماء على جلالته وإمامته توفي سنة ١٧٥ هـ.
انظر ترجمته في: (طبقات الفقهاء ص٧٨، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، طبقات الحفاظ ص٩٥).

(٦) هذه هي الرواية الأولى وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب، فينعقد إحرامه بالحج قياساً على الميقات المكاني، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراماً به قبل وقته فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، فإن أحرم به قبل أشهره صح.
الرواية الثّانية: ينعقد إحرامه إذا أحرم بالحج قبل أشهره عمرة؛ لصحة الإحرام بها في كل السنة. وهي اختيار الآجري، وابن حامد، ويحتمله قول الزركشي حيث قال: ولعلها أظهر.
قال عبدالله: سألت أبي عن رجل أحرم بالحج في أشهر الحج ؟

يصح الإحرام بالحج قبل أشهره، فعلى هذا يكون قوله:{ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ} أي معظم الحج يقع في هذه الأشهر، كما قال النبي ﷺ :♂الحج عرفة▬ (١).

المسألة الثالثة: ما ينعقد به الإحرام.

قوله تعالى:{فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ} قال ابن مسعود: هو الإهْلال(٢) بالحج والإحرام به(٣).

وقال طاووس، وعطاء: هو أن يُلبِّي❁ (٤).

قال: يجعل حجه عمرة.

انظر: مسائل أحمد برواية عبدالله ص ٢٣٣، مسألة ٨٧٢، المستوعب ٤٥٦/١، الواضح

٦٥٠/١، المغني ٧٤/٥، شرح العمدة ٤٥٠/١، المبدع ١١٤/٣، الفروع ٢٨٨/٣، ٢٨٩، شرح الزركشي ١٠٤/٢، الإنصاف ٤٣٠/٣، كشاف القناع ٤٠٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/١، مطالب أولي النهى ٣٠١/٢.

(١)﴿الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيَّام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾.

انظر: مسند أحمد ٣٠٩/٤، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة ٤٨٥/٢، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب: فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٧/٣.

قال الذهبي في التلخيص ٤٦٤/١: صحيح.

(٢) الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال؛ لأن النّاس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه.

انظر: شرح الزركشي ١٢٠/٢.

(٣) حكاه ابن أبي حاتم بنحوه عن ابن مسعود في ٣٤٦/١.

(❁) التلبية في اللغة: مأخوذة من ألب بالمكان، إذ لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك.

انظر: لسان العرب ٢٣٨/١٥، القاموس ٧٣/١.

ومعنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج، وقيل: محمد ﷺ، والأشهر أنه الله تعالى.

انظر: المغني ١٠٢/٥، ١٠٣، مطالب أولي النهى ٣٣٢/٢.

(٤) رواه ابن جرير عنهما - عطاء ومجاهد في ٢٦١/٢.

وروي عن علي، وابن عمر، ومجاهد، والشعبي في آخرين: أنه إذا قلد[١] بدنته فقد أحرم[٢].

وهذا محمول على أنه قلدها ناوياً للحج، ونص الإمام **أحمد بن حنبل** رضي الله عنه في رواية الأثرم: أن الإحرام بالنية[۞] [٣].

وقيل له: يكون محرماً بغير تلبية؟

قال: نعم، إذ عزم على الإحرام[٤].

---

(١) التقليد لغة: مصدر قلد، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به. انظر: العين ١١٧/٥.

ومعنى تقليد الهدي: أن يعلق في عنقه قطعة من جلد أو لحا شجرة؛ ليعرف أنه هدي فلا يُتعرَّض له.

انظر: مجمع الأنهر ٢٨٦/١، التاج والإكليل ٢٨١/٤، الفروع ٤٥٩/٣.

(٢) حكاه الجصّاص عن علي وابن عمر وجاهد والشعبي وآخرين في أحكام القرآن ٣٠٧/١.

(۞) النية: هي العزم على الفعل والقصد له. انظر: المستوعب ٤٥٥/١.

(٣) وفي ركنية النية في الإحرام روايتان:

الرواية الأولى: أن النية للحج ركن لا يتمُّ الحج بدونها وهي الصحيح من المذهب، وهو قول المالكية والشافعية.

الرواية الثانية: أن نية الإحرام ليست بركن وإنما هو شرط، وهو قول الحنفية.

قال شيخ الإسلام: والاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام يُعنى به شيئان:

أحدهما: مقصد الحج ونيته، فإن الحج لا يصح بغير نية الحج بإجماع المسلمين؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية، وعلى هذا منهم من يجعل القصد والنية ركناً وهو الغالب على قول الفقهاء وهو الجاري على أصول أحمد، ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا، والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

انظر: بدائع الصنائع ١٢٥/٢، أسهل المدارك ٤٥٣/١، الأم ١٣٨/٢، المستوعب ٤٥٥/١، شرح العمدة ١٣٠٠/٣.

(٤) وهذه هي الرواية الأولى وهي المذهب وعليها جمهور الحنابلة.

وهذا قول مالك[١]، والشَّافعي[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الدخول في الإحرام إلا بالتلبية، أو تقليد الهدي وسوقه[٣].

المسألة الرابعة: في معنى الرفث، والفسوق، والجدال.

وفي الرفث ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الجماع. قاله ابن عمر، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة في آخرين[٤].

والثاني: أنه الجماع، وما دونه من التعريض[٥] به. وهو مروي عن ابن عمر أيضاً، وابن عباس، وعمرو بن دينار[*] [٦] في آخرين.

الرواية الثَّانية: أن نيّة النُّسك كافية مع التلبية، أو سوق الهدي. واختارها الشيخ تقي الدين. انظر: المستوعب ٤٥٥/١، المغني ٩٢/٥، الفروع ٢٩١/٣، الإنصاف ٤٣٢/٣، ٤٣٣، كشاف القناع ٤٠٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٩٦/١.

(١) انظر: المدونة ٣٩٤/١، شرح الخرشي ٣٠٦/٢، جواهر الإكليل ١٧٠/١، ١٧١، حاشية الصاوي ٢٥/٢، ٢٦.

(٢) انظر: الأم ١٣٨/٢، ٢٢٤/٢، روضة الطالبين ٥٨/٣، ٥٩، أسنى المطالب ٤٦٨/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١١٢/١، فيوض العلام ١٦٠/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤١٩/١، المبسوط ٣٢/٤، فتح القدير مع الهداية ٥١٥/٢، ٥١٦، البحر الرائق ٣٩١/٢، الفتاوي الهندية ٢٢٢/١، رد المختار ٤٧٩/٢، ٤٨٠، نيل المرام ١٢٨/١.

(٤) رواه ابن جرير عن الخمسة في ٢٦٥/٢ - ٢٦٧، وحكاه عنهم جميعاً الماوردي في النكت والعيون ١٩٩/١، والبغوي في معالم التنزيل ص ١٧٢، وحكاه ابن حاتم عنهم إلا ابن عمر في ٣٤٦/١، ورواه عن ابن عمر ومجاهد ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٨/٣.

(٥) التَّعريض: خلاف التصريح، والمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. انظر لسان العرب ١٨٣/٧، المطلع ٣١٩/١.

(*) عمرو ابن دينار، أبو محمد الجمحي، مولاهم، المكي التابعي، أجمعوا على جلالته وتوثيقه، وإمامته، وهو أحد أئمة التابعين، وكان عالم مكّة، توفي سنة ١٢٦ هـ.

والثالث: أنه اللَّغو في الكلام. قاله أبو عبدالرحمن اليزيدي(*) (١).

وفي الفسوق(٢) ثلاثة أقوال:

أحـــدها: أنه السباب. قاله ابن عمر، وابن عباس، وإبراهيم في آخرين(٣).

الثاني: أنه التنابز بالألقاب، مثل أن تقول لأخيك: يا فاسق، يا ظالم،

انظر: (تذكرة الحفاظ ١/١١٣، طبقات الفقهاء ص ٧٠، طبقات القراء ١/٦٠٠، المعارف ص ٤٦٨).

(٦) رواه الثلاثة ابن جرير في ٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ورواه ابن أبي حاتم في ١/٣٤٦، عن ابن عباس وابن عمر، وحكاه الجصّاص في ١/٣٠٧ عن ابن عباس وعمرو بن دينار.

(*) عبدالله بن يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي، اليزيدي، أبو عبدالرحمن، كان حصيف الرأي، راجح العقل، وكان أديباً نحوياً لغوياً مقرئاً، متبحراً في العلوم القرآنية؛ من تصانيفه:﴿كتاب غريب القرآن﴾،﴿الوقف والابتداء﴾ في النحو وغير ذلك. توفي سنة ٢٣٧هـ.

انظر: غاية النهاية في طبقات القرَّاء ١/٤٦٣، الفهرست ص٥٦، إنباه الرواه ٢/١٥١.

(١) وهو قول أبو عبيد، وأنشد:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجَيجٍ كُظَّمِ ::: عَنِ اللَّغا وَرَفْثِ التَّكَلُّمِ

واختيار الطبري: أن يكون المراد النهي عن جميع معاني الرفث لعدم وجود ما يخصصه بمعنى دون آخر.

قال ابن قدامة: كل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يتجنبه إلا أنه في الجماع أظهر.

انظر: المغني ٣/١٣٥، غريب القرآن وتفسيره لليزيدي ص ٨٩، تفسير غريب القرآن ص ٣٨، معاني الزجاج ١/٣١، القرطبي عن أبي عبيد ١/٦٩٢، تفسير الطبري ٤/١٣٣، ١٣٤، طرح التثريب ٤/٩٢.

(٢) الفسق لغة: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق فسق يفسق فسوقاً.

انظر: العين ٥/٨٢، لسان العرب ١٠/٣٠٨، القاموس ١/١١٨٥، المطلع ١/٥١.

(٣) رواه عن الثلاثة ابن جرير في ٢/٢٧٠، ورواه ابن أبي شيبة في ٣/١٧٨ عن ابن عمر ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في ١/٢٤٧، وحكاه الجصّاص عن ابن عمر ١/٣٠٨، وحكاه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١٦٩ عن ابن عمر وإبراهيم.

رواه الضحاك عن ابن عباس[١].

والثالث: أنه المعاصي. قاله الحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وقتادة في آخرين[٢].

وهو الذي نختاره؛ لأن المعاصي تشمل الكل؛ ولأن الفاسق الخارج من الطاعة إلى المعصية.

* * *

(١) رواه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس في ٣٤٧٨، ورواه ابن جرير في
٢٧١/٢، عن الضحاك ولم يرفعه إلى ابن عباس.

(٢) رواه عنهم جميعاً وآخرين ابن جرير في ٢٦٨/٢، وحكاه ابن أبي حاتم عن جماعة منهم عطاء ومجاهد وقتادة في ٣٤٧/١.

الآية الحادية عشر

{۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣}

[البقرة: ٢٠٣]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: المراد بالذكر في قوله تعالى:{۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ...}

المسألة الثانية: وقت التكبير ابتداؤه وقطعه

المسألة الثالثة: التكبير عقب صلاة الفريضة للمنفرد

المسألة الرابعة: المقصود بالأيام المعدودات في قوله تعالى: {۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ...}

المسألة الأولى: المراد بالذكر في قوله تعالى{ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ}.

قوله تعالى:{ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ}:

في هذا الذكر قولان:

أحدهما: أنه التكبير عند الجمرات(١)، وأدبار الصلوات(٢)، وغير ذلك من أوقات الحج.

والثاني: أنه التكبير عقيب الصلوات المفروضات(٣).

المسألة الثانية: وقت التكبير ابتداؤه وقطعه

واختلف أرباب هذا القول في الوقت الذي يبتدئ فيه بالتكبير ويقطع على ستة أقوال:

أحدها: أنه يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر

(١) الجمرات في اللغة: جمع جمرة، والجمار: هي الأحجار الصغيرة، ومن معاني الجمرة الحصاة.
والجمرة: اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل، ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي تُرمى بمنى جمرات، لأن كل مجمع حصى منها جمرة.
انظر: العين ١٢٢/٦، لسان العرب ١٤٥/٤، القاموس ٤٦٩/١.
وفي الشرع: هي جمرات المناسك الثلاث: الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة وهي المواضع التي ترمى بالحصيات وهي بمنى، الأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة، والأخيرة جمرة العقبة وهي أقرب الثلاث إلى منى.
انظر: أخبار مكّة للفاكهي ٢٨٩/٤، خالص الجمان ص ٢٢٢.

(٢) أدبار: دُبُر كل شيء عقبه، ومنه يقال لآخر الأمر: دُبرٌ«والمراد بدبر الصَّلاة عقبها أو آخرها».
انظر: سبل السلام ٢٩٣/١.

(٣) انظر: الدر المنثور ٥٦٢/١، فتح القدير للشوكاني ٢٠٧/١، تفسير ابن كثير ٢٤٥/١، تفسير البيضاوي ٤٩٠/١، تفسير النسفي ٩٩/١.

من آخر أيَّام التشريق.

قاله علي[١]، وأبو يوسف[٢]، ومحمد[*] [٣].

والثاني: أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.

قاله ابن مسعود[٤]، وأبو حنيفة[٥].

---

(١) رواه عن علي ﷺ ابن المنذر في الأوسط ٣٠٠/٤، وحكاه عنه الماوردي في النكت والعيون ٢٠٦/١، وابن العربي في أحكام القرآن ١٤٢/١، والبغوي في معالم التنزيل ١٧٨/١.

(٢) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاض القضاة، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الفقهية المجتهد، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار، ووضع الكتب على مذهبه، وأملى المسائل ونشرها. وله "الآمالي"، و "والنوادر"، و "الخراج " توفي سنة ١٨٢ هـ.

انظر: (تاج التراجم ص ٨١، الفوائد البهية ص ٢٢٥، وفيات الأعيان ٤٢١/٥).

(*) محمد بن حسن بن فرقد، الشيباني، أبو عبد الله، أصله من حرستا بغوطة دمشق، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث على الإمام مالك، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، وكان من أفصح النّاس، دوَّن فقه أبي حنيفة ونشره ومن كتبه: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"الأصل"، و "السير الصغير" و "السير الكبير" و "الزيادات"، و "الآثار" وغيرها. توفي سنة ١٨٩ هـ.

انظر: ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ٣٥، الفوائد البهية ص ١٦٣، الجواهر المضيئة ٤٢/٢، تاج التراجم ٥٤، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠)..

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/١، ١٩٦، تبين الحقائق ٢٢٦/١، فتح القدير مع الهداية ٨٠/٢، ٨١، البحر الرائق ١٧٨/٢.

(٤) رواه عن ابن مسعود المنذر في الأوسط ٣٠١/٤، وحكاه عنه الماوردي في النكت والعيون ٢٠٧/١، وابن العربي في أحكامه ١٤٢/١، والبغوي في معالم التنزيل 1/١٧٨.

(٥) انظر: المبسوط ٤٣/٢، بدائع الصنائع ١٩٥/١، تبيين الحقائق ٢٢٦/١، فتح القدير ٨٠/٢، ٨١، البحر الرائق ١٧٨/٢.

والثالث: من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد العصر آخر أيَّام التشريق.

قاله ابن عمر، وزيد بن ثابت[١]، وابن عباس، وعطاء[٢].

والرابع: أنه يكبر في صلاة الظهر من يوم النفر، وهو الثاني من أيَّام التشريق. قاله الحسن[٣].

والخامس: أنه يكبر في الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيَّام التشريق.

قاله مالك بن أنس[٤]، وهو أحد قولي الشَّافعي[٥].

والسادس: أنه يكبر في صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، الأنصاري النجاري المدني، كاتب الوحي، أسلم قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحداً، والخندق، وما بعدها، وأعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ رضي الله عنه وأرضاه.
انظر ترجمته في: (الإصابة ٥٦١/١، الاستيعاب ٥٥١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١، الخلاصة ص ١٢٧، تذكرة الحفاظ ٣٠/١).

(٢) حكاه البغوي عن ابن عباس في ١٧٨/١، وحكاه ابن المنذر عن عطاء في الأوسط ٣٠١/٤، وحكاه الماوردي في ٢٠٨/١، وابن العربي في ١٤٢/١ عن زيد بن ثابت وحكياه عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه في صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الصبح أيَّام التشريق.

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط ٣٠٢/٤، وحكاه ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٣/٢.

(٤) انظر: المدونة ٢٤٨/١، ٢٤٩، المنتقى شرح الموطأ ٤٢/٣، ٤٣، التاج والإكليل ٥٨٢/٢، ٥٨٣.

(٥) وهو المشهور في مذهب الشافعي. انظر: الأم ٢٧٦/١، المجموع ٣٩/٥، مغني المحتاج
٥٩٣/١، نهاية المحتاج ٣٩٨/٢، حاشية البجيرمي ٤٣٠/١.

من آخر أيَّام التشريق وهذا قول للشافعي[(١)].

ومذهب إمامنا **أحمد**:

أنه إن كان مُحِلاً، كبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة، أولها الفجر يوم عرفة[(٢)]، وآخرها أيَّام التشريق[(٣)].

وإن كان محرماً: كبر عقيب سبعة عشر صلاة، أولها الظهر من يوم النحر، وآخرها العصر من آخر أيَّام التشريق[(٤)].

المسألة الثالثة: التكبير عقب صلاة الفريضة للمنفرد.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) وهذه الرواية الأولى في المحل، وهي المذهب وعليها جمهور الحنابلة.

سئل أحمد رحمه الله: التكبير أيَّام التشريق ؟

قال: أما أنا فأختار من غداة عرفة - فجر عرفة - إلى آخر أيَّام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع.

وهذا يجمع الأقاويل كلها.

الرواية الثانية: أنه كالمحرم يكبر من ظهر يوم النحر.

الرواية الثالثة: أنه يكبر في صلاة الفجر يوم النحر.

انظر: مسائل أحمد برواية صالح ص ١٢٩ مسألة ٤٧٦، ص ١٣٠ مسألة ٤٨١، مسائل أحمد برواية ابن منصور ٢١٧٢/٥، مسألة (١٤٥٣)، المستوعب ٢٨٤/١، ٢٨٥، الواضح ٤١١/١، المغني ١٢٨/٢، الكافي ٢٣٦/١، الفروع ١٤٧/٢، شرح الزركشي

٤٩٠/١، الإنصاف ٤٣٦/٢، كشاف القناع ٥٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/١، مطالب أولي النهى ٨٠٣/١، ٨٠٤.

(٣) لانزاع أن آخره للمحل إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق يكبر عقبها ثم يقطع.

انظر: المراجع السابقة.

(٤) وهذه هي الرواية الأولى: وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

الرواية الثانية: ينتهي تكبير المحرم صبح آخر أيَّام التشريق.

انظر: المستوعب ٢٨٤/١، ٢٨٥، الواضح ٤١١/١، المغني ٢٨٨/٣، الفروع ١٤٧/٢، شرح الزركشي ٤٩٠/١، الإنصاف ٤٣٦/٢.

وهل يختص هذا التكبير عقب الفرائض[١] بكونها في جماعة أم لا؟

فيه عن **أحمد** روايتان:

أحدهما: يختص بمن صلاَّها في جماعة[٢].

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[٣].

والثانية: يختص بالفريضة، وإن صلاها وحده[٤].

وهو قول الشَّافعي[٥].

المسألة الرابعة: المقصود بالأَيَّام المعدودات في قوله تعالى:{۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ

(١) وأما النوافل فلا يكبر عقبها، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الحنابلة. قال في المستوعب: لا يكبر رواية واحدة. وهو قول الحنفية.
وقال الآجري: يكبر عقبها. وهو قول الشافعية.
انظر: بدائع الصنائع ١٩٧/١، ١٩٨، الجوهرة النيرة ٩٥/١، درر الحكام ١٤٥/١، ١٤٦، الأم ١٢٦/٨، المستوعب ٢٨٥/١، الفروع ١٤٧/٢، شرح الزركشي ٤٩١/١، الإنصاف ٤٣٦/٢.

(٢) وهذه هي الرواية الأولى وهي المذهب، والمشهورة عن أحمد رحمه الله، وعليها جمهور الحنابلة، وهي اختيار القاضي، وقدمها الخرقي، وابن مفلح.
قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ؟
قال أحمد: نعم.
انظر: مسائل أحمد برواية صالح ٥٥/٣، مسألة ١٣٢٥، ٢٦٩/١، مسألة ٢١٠، المستوعب ٢٨٤/١، ٢٨٥، الواضح ٤١١/١، عمدة الفقه ٢٦/١، الفروع ١٤٧/٢، شرح الزركشي ٤٩١/١، الإنصاف ٤٣٦/٢، المذهب الأحمد ص٣٦.

(٣) انظر: المبسوط ٤٤/٢، الجوهرة النيرة ٩٥/١، فتح القدير مع الهداية ٨٢/٢، ٨٣، درر الحكام ١٤٥/١.

(٤) وهذه الرواية الثانية في المذهب.
انظر: المستوعب ٨٥/١، الواضح ٤١١/١، شرح الزركشي ٤٩١/١.

(٥) وهو قول مالك أيضاً.
انظر: المدونة ٢٤٨/١، المنتقى شرح الموطأ ٤٢/٣، ٤٣، التاج والإكليل ٥٨٢/٢، الأم ٢٧١٦/١، المجموع ٣٦/٥، ٣٧، روضة الطالبين ٨٠/٢.

مَّعْدُودَاتٍ}.

وفي الأيَّام المعدودات ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها أيَّام التشريق[(١)].

قاله ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وقتادة في آخرين[(٢)].

والثاني: أنها يوم النحر، ويومان بعده[(٣)].

روي عن علي وابن عمر[(٤)].

والثالث: أنها أيَّام العشر[(٥)].

---

(١) وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد، وهي المذهب، وعليها جمهور الحنابلة، وهو قول الحنفية، والمالكية والشافعية.
انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/١، المبسوط ٩/١٢، العناية ٨٢/٢، ٨٣، مجمع الأنهر ١٧٥/١، الجوهرة النيرة ٩٥/١، المنتقى شرح الموطأ ٤٢/٣، الخرشي على خليل ١٨٥/٣، الأم ١٧٠/٨، مغني المحتاج ٢٧٤/٢، أسنى المطالب ٥٣٢/١، حاشية قيلوبي ٣٥٨/١، نهاية المحتاج ٣١١/٣، الفروع ١٤٦/٢، فتاوى ابن تيمية ٢٢٨/٢٤.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في ٣٦١/٣ عن ابن عباس، وحكاه عن ابن عمر والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وآخرين، ورواه ابن جرير في ٣٠٣/٢، عنهم سوى ابن عمر، وحكاه عنهم جميعاً ابن المنذر في الأوسط ٢٩٧/٤، وحكاه الجصّاص عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم ونفى الخلاف فيه.
انظر: ٣٢٥/١ من أحكامه.

(٣) وقد ذكر هذا القول القاضي أبو يعلى.
انظر: المستوعب عنه ٢٨٦/١، الروايتين والوجهين ١٦٠/١.

(٤) رواه ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه في ٣٦٠/١، ولم أقف عليه عن ابن عمر، وقد روى الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر على ما نقل عنهم السيوطي في الدر المنثور ٣٦٢/١ عن ابن عمر أنه قال: هي ثلاثة أيَّام، أيَّام التشريق، وفي لفظ: هي الثلاثة الأيَّام بعد يوم النحر. والله أعلم.
وقد روي عن ابن عمر أن الأيَّام﴿المعلومات﴾ هي يوم النحر ويومان بعده.
انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٩٨/٤.

(٥) وهي الرواية الثانية: عن الإمام أحمد. ذكرها في الفروع ١٤٦/٢.

قاله: سعيد بن جبير والنخعي[١].

قال الزجاج:

و{مَّعْدُودَاتٍ} يستعمل كثيراً للشيء القليل، كما يقال: دُرَيْهِمَاتٌ وحَمَامَاتٌ[٢].

* * *

وله في﴿المعلومات﴾ ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنها عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر فيكون النحر في يوم منها، قال الشيخ تقي الدين: وهي المشهورة عن أحمد وهو قول الشافعية.

الرواية الثانية: المعلومات أربعة أيَّام يوم النحر وما بعده، ونقل هذه الرواية المروذي عنه: أن ابن عمر قال: المعلومات أربعة أيَّام يوم النحر وما بعده، فقال أحمد رحمه الله: ما أحسن ما قال !

قال في المستوعب:

فظاهر هذا: أنه أخذ به، فعلى هذا يقع النحر في ثلاثة أيَّام من المعلومات وهي يوم النحر ويومان بعده، وفي يومين من المعدودات وهي الأوَّل والثَّاني من أيَّام التشريق.

الرواية الثالثة: أن الأيَّام المعلومات أيَّام النحر الثلاثة. حكى الرواية عنه ابن أبي موسى. وهو قول مالك في رواية.

انظر: المبسوط ٩/١٢، بدائع الصنائع ١٩٦/١، الجوهرة النيرة ٩٥/١، الأم ١٧٠/٨، أسنى المطالب ٥٣٢/١، حاشية قيلوبي ٣٥٨/١، مغني المحتاج ٢٧٤/٢، نهاية المحتاج ٣١١/٣، المستوعب ٢٨٦/١، الروايتين والوجهين ١٦٠/١، المغني ١٢٦/٢، فتاوى ابن تيمية ٢٢٥/٢٤، الفروع ١٤٦/٢.

(١) لم أقف عليه عنهما.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٧٥/١.

الآية الثانية عشر

{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾}

[البقرة: ٢٢٢]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: معنى الحيض

المسألة الثانية: أقل الحيض

المسألة الثالثة: أكثر الحيض

المسألة الرابعة: ماتمنع الحائض منه

المسألة الأولى: معنى الحيض(*) .

وفي المحيض قولان:

أحـــدهما: أنه اسم للحيض، قال الزجاج: يقال: قد حاضت المرأة تحيض حيضاً، وحاضاً، ومحيضاً [١].

وقال ابن قتيبة: المحيض: الحيض[٢].

والثاني: أنه اسم لموضع الحيض، كالمقيل، فإنه موضع القيلولة(*)،

(*) الحيض في اللغة: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض، إذا جرى دمها، فأصله: السيلان، من قولهم: حاض الوادي إذا سال، واستحيضت المرأة: استمر دمها بعد أيَّامها فهي مستحاضة وتحيضت: أي قعدت أيَّام حيضها في الصَّلاة.
ويسمى: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار.
انظر: العين ٢٩٧/٣، لسان العرب ١٤٢/٧، التعريفات ١٢٧/١.
وفي الشرع: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة.
وعند الأطباء: هو عملية يحدث فيها انفصال وتفتت لبطانة الرحم فتنزل جزيئاتها مارة من خلال عنق الرحم وتظهر خارج الجسم كدم حيضي.
وهو في أغلب النساء يحدث الحيض مرة في الشهر تقريباً فيما عدا أثناء الحمل والنفاس إلى أن تبدأ مرحلة اليأس حينها يتوقف الحيض، وقد يتوقف مؤقتاً أو نهائياً بسبب بعض الأمراض.
ويوجب الحيض: الغسل، والحكم بالبلوغ، والاعتداد بالأقراء، وبراءة الرحم، والكفارة بالوطء فيه.
انظر: المستوعب ١٢٢/١، الواضح ١٣٨/١، المغني ١٨٨/١، الإنصاف ٣٤٦/١، الممتع ٢٣٣/١، شرح الوجيز ٤٣٣/١، المطلع ٤٠/١، الموسوعة الطبية والفقهية ص ٤٠٨، سري وعاجل للنساء ص ٨٠.

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٩٦/١.

(٢) لم أقف عليه في تفسير غريب للقرآن لابن قتيبة.

(*) القيلولة: من قول الشاعر:

بُنيتِ مرافقهن فَوْقَ مَزَلَّةٍ ::: لا يَسْتَطيعُ بِهَا القُرادُ مَقِيلاً

أي: قيلولة، ومعنى الآية: أن العرب كانت تفعل من أمر الحائض ما كانت تفعل المجوس فكانوا يجتنبون تكليفها عمل أي شيء، وتُجْتَنب في الجماع، ويريدون أنها

والمبيت موضع البيتوتة.

وذكر القاضي أبو يعلي: أن هذا ظاهر كلام **أحمد**(١).

نجس، فأعلم الله أن الذي ينبغي أن يجتنب منها بضعٌ فقط، وأنها لا تنجس شيئاً، ونهى أن تقرب المرأة حتَّى تتطهر من محيضها بالماء بعد أن تطهر من الدم.
انظر: معاني القرآن للزجاج ١/٢٩٧.

(١) وهو الصحيح، وعليه جمهور الحنابلة، وقطع به كثير منهم، فتخصيص موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه وهذه هي الرواية الأولى: وهي أن الاستمتاع فيما عدا الفرج مباح وهو المذهب، وهو قول محمد بن الحسن، والطحاوي من الحنفية، وأصبغ من المالكية والنووي وابن المنذر من الشافعية.
قال الشيخ تقي الدين: المراد اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء من الفرج؛ لأنه قال:{هُوَ أَذًى فَٱعۡتَزِلُواْ} فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء فدل على أن الوصف هو العله لا سيما وهو مناسب للحكم كآية السرقة، والأمر بالاعتزال من الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج فيختص الحكم بمحل سببه، ثم إن الاجماع منعقد على أن اعتزال جميع بدنها ليس هو المراد كما بينته السنة المستفيضة، فانتفت الحقيقة المعنوية فتعيَّن حمله على الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوي، وهو اعتزال الموضع المعهود في الغالب وهو الفرج.
الرواية الثانية: لا يجوز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، باعتبار أن المحيض في الآية هو مجرد الحيض وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. أما وطء الحائض في الفرج فهو محرم بالاتفاق، وكذلك يحرم وطء الحائض قبل الغسل وإن انقطع دمها فيشترط لوطئها انقطاع الدم والاغتسال فلا يباح إلا بهما وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الغسل لوطء الحائض إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، أما إذا انقطع لدون ذلك لم يبح حتَّى تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة.
وذهب ابن حزم إلى أن الوضوء كاف في إباحة الوطء.
وسبب الاختلاف أن قوله تعالى:{حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ} فيها قراءتان: الأولى: التشديد{يَطَّهَّرْنَ} وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم، وهي معنى الاغتسال ورجح الطبري هذه القراءة وقال: هي أولى القراءتين بالصواب.
والثَّانية: التخفيف{حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ} وهي قراءة أبي عمرو وابن عامر وحفص، وهي على معنى ارتفاع الدم وانقطاعه ولكن لم تتم الفائدة إلا بقوله:{فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ} أي بالماء، فأتوهن؛ لأن الكلام متصل ببعضه فلا يحسن أن يكون{يَطۡهُرۡنَ} مخففاً عليه الحكم؛ لأنه يوجب إتيان المرأة إذا انقطع عنها الدم وإن لم تتطهر بالماء، ويكون قوله{فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ} لا فائدة له، فلا بد من اتصالها بما قبله فتكون الفائدة أن لا توطأ الحائض إلا بانقطاع

المسألة الثانية: أقل الحيض.

أقل الحيض: يوم وليلة في إحدى الروايتين عن **أحمد**(١).

والثانية: يوم(٢).

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيَّام(١).

الدم والتطهير بالماء، وقوله{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} فيه شرط وجزاء والمراد بالتطهر هنا الاغتسال لا غير وقد علّق إيجاد الجواب وهو الإتيان على إيجاد الشرط وهو التطهر لأن الجواب مرتبط بالشرط وجوداً أو عدماً فلا يجوز الإتيان إلا بعد التطهر.
انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤٦٠/١، المبسوط ١٥٩/١٠، تبيين الحقائق ٥٧/١، البحر الرائق ٢٠٩/١، المنتقى شرح الموطأ ١٢٠/٣، حاشية الصاوي ٢١٥/١، ٢١٦، الأم ٥٩/١، مغني المحتاج ٢٨٠/١، نهاية المحتاج ٣٣١/١، الواضح ١٣٨/١، شرح العمدة ٤٦١/١، المبدع ٢٦٤/١، الممتع ٢٣٤/١، شرح الزركشي ٢٢٦/١، ٢٢٧، الإنصاف ٣٥٠/١، كشاف القناع ٢٠٠/١، شرح المنتهى ١١٢/١، الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٩٣/١، ٢٩٤، وكذلك شرح التصريح على التوضيح ٢٤٨/٢، شرح الشافية للرضي ١٠٤/١، البيان في غريب إعراب القرآن ١٥٥/١.

(١) وهذه هي الرواية الأولى، وهي المذهب، والمعتمدة عند الحنابلة، وهي اختيار الخرقي، والقاضي، وأبو الخطاب وغيرهم. وهو قول الشافعية.
انظر: الأم ٨٥/١، مغني المحتاج ٢٧٧/١، نهاية المحتاج ٣٢٥/١، المجموع ٤٠٣/٢، المستوعب ١٢٢/١، الواضح ١٤٠/١، الممتع ٢٣٨/١، الفروع ٢٦٧/١، الإنصاف ٣٥٨/١، شرح الوجيز ٤٤٠/١، المنور في راجح المحرر ص ١٥٤.

(٢) وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام.
قال عبد الله: سمعت أبي يقول:
وسئل: كم أقل الحيض.
قال: أما الذي اختاره أنا، فأقله يوم.
ويمكن أن يحمل قول الإمام أن أقله يوم أراد بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة.
انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص ٢٢، مسائل أحمد برواية صالح ٤٥١/١، مسألة ٤٥٨، مسائل أحمد برواية عبدالله ص ٤٦، مسألة ١٦٩، مسائل أحمد برواية ابن منصور ١٣١٨/٣ مسألة ٧٥٤، الروايتين والوجهين ٥٦/١، الكافي ٧٤/1، شرح العمدة ٤٧٦/١، كتب ورسائل ابن تيمية ٢٤٠/١٩، الممتع ٢٣٨/1، الفروع ٢٦٨/١، شرح الزركشي ٢١٠/١، ٢١١، الإنصاف ٣٥٨/١، الروض المربع ١٠٩/١.

وقال مالك وداود: ليس لأقله حد[٢].

المسألة الثالثة: أكثر الحيض.

وفي أكثره روايتان عن **أحمد**:

أحدهما: خمسة عشر يوماً[٣]. وهوقول مالك[٤]، والشّافعي[٥].

والثانية: سبعة عشر يوماً[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٠١/١، الجوهرة النيرة ٢٩/١، فتح القدير ١٦٠/١.

(٢) وهو قول الشيخ تقي الدين من الحنابلة حيث قال:
إنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره؛ بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم.
انظر: المدونة ١٥٢/١، المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/١، المستوعب ١٢٢/١، فتاوى ابن تيمية ٤١٩٠/١، الإنصاف ٣٥٨/١، وانظر كذلك المحلى ٤٠٥/١.

(٣) وهذه الرواية الأولى وهي المذهب، والمعتمدة عند الحنابلة، وهي اختيار الخرقي، والقاضي، ونقلها عن الإمام ابنه عبد الله، وابن هانئ وأبو داود وغيرهم.
سئل أحمد رحمه الله: كم أكثر الحيض ؟
قال:﴿خمسة عشر يوماً﴾.
قيل له: لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً ؟
قال:﴿لا﴾.
انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص ٢٢، مسائل أحمد برواية صالح ٤٥١/١ مسألة ٤٥٩، مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله ص ٤٦، مسألة ١٦٩، المستوعب ١٢٢/١، الواضح ١٤٠/١، الممتع ٢٣٨/١، شرح العمدة ٤٧٦/١، الفروع ٢٦٨/١، شرح الزركشي ٢١٢/١، الإنصاف ٣٥٨/١، المنور ص ١٥٤، كشاف القناع ٢٠٣/١، شرح المنتهى ١١٤/١.

(٤) انظر: المدونة ١٥٢/١، المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/١، الفواكه الدواني ١٢٠/١، حاشية الدسوقي ١٦٩/١، ١٧٠.

(٥) انظر: الأم ٨٥/١، تحفة المحتاج ٣٨٥/١، شرح البهجة ٢١٧/١.

(٦) وهذه هي الرواية الثانية في المذهب.
قال ابن منصور: قلت: كيف يكون الحيض عشرين يوماً ؟
قال - يعني الإمام أحمد -: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً.
الرواية الثالثة: أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً وليلة.

وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيَّام[١].

المسألة الرابعة: ما تمنع الحائض منه.

الحيض مانع من عشرة أشياء:

فعل الصَّلاة[٢]، ووجوبها[٣]، وفعل الصوم[٤] دون وجوبه[٥]،

الرواية الرابعة: أنه خمسة عشر يوماً وليلة.
واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا حدَّ لأكثره كما لا حد لأقله.
انظر: مسائل أحمد برواية ابن منصور ١٣١٧/٣، مسألة ٧٥٣، الواضح ١٤٠/١، الفروع ٢٦٨/١، الروايتين ٥٧/١، الممتع ٢٣٩/١، فتاوى ابن تيمية ٤١٩/١، الفروع ٢٦٨/١، المبدع ٢٧٠/١، الإنصاف ٣٥٨/١.

(١) انظر: المبسوط ١٥/٢، تبين الحقائق ٥٥/١، مجمع الأنهر ٥٢/١، بدائع الصنائع ٤٠/١.

(٢) بالإجماع.
لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش:﴿إذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة﴾.
أخرجه البخاري في الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره ١٢٢/١، وأخرجه مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها ٢٦٢/١.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٧، مراتب الإجماع ص ٢٣.

(٣) بالإجماع.
لحديث عائشة رضي الله عنها:﴿كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة﴾.
أخرجه البخاري في الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصَّلاة ١٢٢/١، وأخرجه مسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم في الحائض دون الصَّلاة ٢٦٥/١.

(٤) بالإجماع أيضاً، لحديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ :﴿أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟﴾ قلت: بلى، قال:﴿فذلك في نقصان دينها﴾.
أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصَّلاة ٢٣٩/٢.

(٥) والفرق بين كون الحائض لا تجب عليها الصَّلاة، ويجب عليها الصوم: " لأن الصَّلاة تكثر في زمن الحيض فلو لزمها قضاء ما يفوتها منه شق عليها، وربما كان حيضها خمسة عشر يوماً من كل شهر فيجب عليها قضاؤها مع صلوات طهرها فيشق عليها فسامحها الشرع بذلك، بخلاف الصوم فإنه قليل في زمان حيضها فلا يشق قضاؤه، ولو في كل شهر يوم، أو يومين، إن لم يسهل عليها قضاؤه متتابعاً، فلذلك لزمها قضاؤه ".

والجلوس في المسجد، والاعتكاف [١]، والطواف[٢]، وقراءة القرآن[١]،

انظر: الفروق للسامري ١٧٨/١، شرح الوجيز ٤٤٥/١.

(١) وهذه الرواية الأولى: أن الحائض تمنع من اللبث في المسجد مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.
لأن المسجد رفع ليذكر فيه اسم الله بالصَّلاة والقراءة، والحائض ممنوعة من الأمرين جميعاً فلا معنى للبثها فيه.
الرواية الثانية: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث.
أما المرور فيه، ففيه روايتان:
الرواية الأولى: أنها لا تمنع من المرور منه وهو المذهب مطلقاً إذا أمنت التلويث. وهو قول الشافعية.
أما إذا خافت تلويثه لم يجز العبور على الصحيح من المذهب، ونص أحمد في رواية إبراهيم: تمر ولا تقعد.
الرواية الثانية: تمنع من المرور.
وقيل: لها العبور لتأخذ شيئاً كماء وحصير ونحوه، لا لترك شيء فيه كنعش ونحوه.
انظر: بدائع الصنائع ٤٤/١، تبيين الحقائق ٥٦/١، الجوهرة النيرة ٣٠/١، حاشية الدسوقي ٥٥٢/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٢٥/٢، حاشية الصاوي ٢١٥/١، روض الطالب ١٠٩/١، تحفة المحتاج ٣٨٨/١، مغني المحتاج ٢٨٠/١، نهاية المحتاج ٣٢٨/١، الواضح ١٣٩/١، الإنصاف ٣٤٧/١، ٣٤٨، شرح المنتهى ١١١/١، كشاف القناع
١٩٨/١، ١٩٩.

(٢) وهذه هي الرواية الأولى: وهي أن الحائض تمنع من الطواف مطلقاً ولا يصح منها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وهو قول الحنفية.
قال الشيخ تقي الدين: ومنع الحائض من الطواف قد يعلّل بأنه يشبه الصَّلاة، وقد يعلل بأنها ممنوعة في المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف وكما قال تعالى لإبراهيم:{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ} فأمر بتطهيره لهذه العبادات.
وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها:﴿افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتَّى تطهري﴾.
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٧٩/١.
الرواية الثانية: أن الحائض يصح منها الطواف وتجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي.
واختار الشيخ تقي الدين: جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها.
انظر: المبدع ٢٥٥/٣، ٢٥٦، شرح العمدة ٢٨٠/٣، الإنصاف ٣٤٨/١، الروض المربع ٥٢١/١.

وحمل المصحف[٢]، والاستمتاع في الفرج[٣]، وحصول نية الطلاق[٤].

* * *

(١) وهذه الرواية الأولى: أن الحائض تمنع من قراءة القرآن وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو قول الحنفية والشافعية.
الرواية الثانية: جواز قراءة القرآن للحائض استحساناً لطول مقامها.
وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وهو مذهب مالك.
قال شيخ الإسلام:
قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي فيه شيء، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء؛ بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن تكبير المسلمين... إلخ.
انظر: بدائع الصنائع ٤٤/١، بداية المجتهد ٤٩/١، روض الطالب ٦٦/١، شرح البهجة ١٤٩/١، الكافي ٥٨/١، مجموع الفتاوى ٤٦٠/٢١، الإنصاف ٣٤٧/١.

(٢) لقوله تعالى:{لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾} [الواقعة: ٧٩].

(٣) لقوله تعالى:{فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ} [البقرة: ٢٢٢].

(٤) لما روي عن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض فذكر عمر ذلك للرسول ﷺ فقال:«مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».
أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٧٩/٤.
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد: أن السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتّى تنقضي عدتها. فقد سُئِل أحمد عن طلاق السنة ؟ قال: أن يطلقها وهي طاهر من غير جماع تطليقة، ثم يدعها حتّى تنقضي عدتها كلها.
انظر: مسائل أحمد برواية صالح مسألة (٢٥) ١٣٤/١، الهداية ٥/٢، الفروع ٣٧٠/٥، الإنصاف ٤٤٨/٨، كشاف القناع ٢٣٩/٥، ٢٤٠، شرح المنتهى ٧٨/٣، مطالب أولي النهى ٣٣١/٥، ٣٣٢.

الآية الثالثة عشر

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾}

[البقرة: ٢٢٥]

وفيها مسألتان

المسألة الاولى: معنى اللغو في اليمين

المسألة الثانية: أنواع اليمين

المسألة الأولى: معنى اللغو في اليمين

قوله تعالى:{لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ} قال الزجاج: اللغو في كلام العرب: ما اطُّرح ولم يعقد عليه أمر، ويسمَّى مالا يعتد به لغواً [١].

وقال ابن فارس: اشتقاق ذلك من قولهم لما لا يعتد به من أولاد الإبل في الدية وغيرها لغواً، يقال فيه: لغا يلغو، وتقول: لغي بالأمر: إذا لهج به، وقيل: إن اشتقاق اللغة منه أي: يلهج صاحبها بها [٢].

وفي المراد باللغو ها هنا خمسة أقوال:

أحدها: أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف ثم يتبين له أنه بخلافه.

وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة، وقتادة، والسدي عن أشياخه، ومالك، ومقاتل [٣].

والثاني: أنه: لا والله، وبلى والله، من غير قصد لعقد اليمين.

وهو قول عائشة، وطاووس، وعروة، والنخعي[٤]، والشافعي[٥].

---

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٩٩/١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٢٥٥/٥.

(٣) رواه ابن جرير عن أبي هريرة وابن عباس والحسن والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي وغيرهم في ٤٠٤/٢ - ٤٠٨، وحكاه ابن أبي حاتم عنهم - سوى الشعبي - وعن عطاء الخراساني وسعيد بن جبير في ٤٠٨/٢، ٤٠٩، وحكاه الجصاص عن الحسن وقتادة وآخرين في ٢٠١/١، ولم أقف عليه عن مقاتل.
وانظر كذلك المدونة ٥٧٨/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٤٣/٣، فتح الجليل ١٧/٣، ١٨، حاشية الصاوي ٢٠٤/٢.

(٤) رواه ابن جرير في ٤٠٤/٢ - ٤٠٦، وابن أبي حاتم في ٤٠٨/٢ عن جماعة منهم عائشة وعروة، ولم أقف عليه عن طاووس والنخعي، وقد روى ابن جرير عن النخعي القول السابق في ٤٠٩/٢.

(٥) انظر: الأم ٦٦/٧، تحفة المحتاج ١٣/١٠، تحفة الحبيب ٣٦٢/٤، حاشية البجيرمي

واستدل أرباب هذا القول قوله تعالى:{وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} وكسب القلب: عقده وقصده.

وهذان القولان منقولان عن الإمام **أحمد**.

روى عنه ابنه عبدالله أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك ولا كفارة، والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء، فلا كفارة(١).

والثالث: أنه يمين الرجل وهو غضبان.

رواه طاووس عن ابن عباس (٢).

والرابع: أنه حلف الرجل على معصية فليحنث وليكفّر، ولا إثم عليه.

قاله سعيد بن جبير (٣).

والخامس: أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه.

قاله النخعي (٤).

٣١٦/٤.

(١) وهذه الرواية الأولى في المذهب في أن المراد باللغو هو أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف ثم يتبين له أنه خلافه، وفي لزوم الكفارة عليه روايتان:

الرواية الأولى: لا كفارة عليه وهو المذهب.

الرواية الثانية: أن هذا ليس من لغو اليمين وفيه كفارة.

انظر: المغني ٤٥١/١٣، الفروع ٣٤٥/٦، ٣٤٦، الإنصاف ١٨/١١، ١٩، ٢٠، ٢١، مطالب أولي النهى ٣٦٧/٦.

(٢) رواه ابن جرير في ٤٠٩/٢، وابن أبي حاتم في ٤١٠/٢ من طريق طاووس عن ابن عباس.

(٣) رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير في ٤١٠/٢، وحكاه عنه أيضاً الماوردي في ٢٢٥/١، والجصاص في ٣٥٥/١، والبغوي في معالم التنزيل ٢٠١/١.

(٤) رواه عن إبراهيم النخعي عبدالرزاق في تفسيره ٩١/١، وابن جرير في ٤١٣/٢، وابن أبي حاتم في ٤٠٩/٢.

وقول عائشة أصح الجميع.

قاله حنبل: سئل **أحمد** عن اللغو ؟

فقال: الرجل يحلف فيقول: لا والله، وبلى والله، ولا يريد عقد اليمين، فإذا عقد على اليمين لزمته الكفارة [(١)].

المسألة الثانية: أنواع اليمين

الأيمان على ضربين: ماضٍ، ومستقبل.

يمين محرمة وهي: اليمين الكاذبة، وهي أن يقول: والله ما فعلت، وقد فَعَل، أو: لقد فعلت، وما فعل [(٢)].

ويمين مباحة: وهي: أن يكون صادقاً في قوله: ما فعلت، أو: لقد فعلت[(٣)].

والمستقبلة[(٤)] على خمسة أقسام:

---

(١) وهذه هي الرواية الثانية أن المراد باللغو أن يحلف فيقول: لا والله وبلى والله ولا يريد عقد اليمين وهذه الرواية هي المذهب وعليها الأصحاب.
انظر: المغني ٤٥١/١٣، الفروع ٣٤٥/٦، ٣٤٦، الإنصاف ١٨/١١ - ٢١.

(٢) وهذه اليمين هي اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار وهي التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه، وهي يمين لا تنعقد ولا كفارة فيها في الرواية الأولى عن الإمام وهي الرواية الصحيحة وهي المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك.
الرواية الثانية: أن فيها كفارة ويأثم وهو قول الشافعي.
انظر: المبسوط ١٢٩/٨، ١٣٠، بدائع الصنائع ٣/٣، فتح القدير ٦٣/٥، المنتقى شرح الموطأ ٢٤٣/٣، مواهب الجليل ٢٦٦/٣، الأم ٦٦/٧، تحفة المحتاج ١٣/١٠، المغني ٣٩٢/٩، الإنصاف ١٦/١١.

(٣) لا كفارة في عين الحلف على الماضي: فهو إمَّا بَرٌّ وهو الصادق، أو غموس وهو الكاذب، أو لغو وهو ما لا أجر له فيه ولا إثم عليه ولا كفارة.
انظر: المغني ٣٩٢/٩، الإنصاف ٣/١١.

(٤) الحلف على المستقبل: هو إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقولٍ يقصد به الحنث على فصل الممكن أو تركه، وهي ما عقد عليه قلبه، وقصد اليمين عليه ثم خالف فعليه

أحدها: يمين عقدها طاعة، والمقام عليها طاعة، وحلها معصية، مثل: أن يحلف لأصلّينَّ الخمس، ولأصومنَّ رمضان، أو: لا شربت الخمر.

والثاني: عقدها معصية، والمقام عليها معصية، وحلها طاعة وهي عكس الأولى.

والثالث: يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة، وحلها مكروه، مثل أن يحلف: ليفعلنّ النوافل من العبادات.

والرابع: يمين عقدها مكروه، والمقام عليها مكروه، وحلها طاعة، وهي عكس التي قبلها.

والخامس: يمين عقدها مباح، والمقام عليها مباح، وحلها مباح، مثل: أن يحلف لا دخلت بلداً فيه من يظلم الناس، ولا سلكت طريقاً مخوفاً ونحو ذلك [1].

* * *

الكفارة.
انظر: المغني ٣٩٣/٩ - ٤٢/٩، الإنصاف ٣/١١.

(١) والضرب الثالث من اليمين: الحلف على المستحيل، والمستحيل نوعان:
أحدهما: مستحيل عادة كصعود السماء والطيران، وقطع المسافة البعيدة في مدة قصيرة، فإذا حلف على فعله انعقدت يمينه؛ لأنه يتصور وجوده ولزمته الكفارة في الحال.
والثاني: المستحيل عقلاً كردِّ أمس، وشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه فهذا النوع قال فيه أبو الخطاب: لا تنعقد يمينه ولا تجب بها كفارة.
وقال القاضي: تنعقد موجبة للكفارة في الحال.
انظر: المغني ٣٩٠/٩، ٣٩١، ٤٢٢، الفروع ٣٤٣/٦، الإنصاف ١٥/١١ - ١٨.

الآية الرابعة عشر

{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾}

[البقرة: ٢٢٦]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: مدة الإيلاء

المسألة الثانية: بم تكون الفيئة

المسألة الثالثة: حكم الفيئة بغير جماع

المسألة الرابعة: حكم إيقاع الطلاق بمضي أربعة أشهر

المسألة الأولى: مدة الإيلاء*.

ولا يكون مولياً إلا إذا حلف بالله أن لا يصيب زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دون ذلك، لم يكن مولياً. وهذا قول مالك[1]، وأحمد[2]،

(*) الإيلاء في اللغة: الحلف واليمين، والفعل منه: آلى، ويؤلي إيلاءً، والاسم منه الألية، والجمع: ألايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه ::: وإن سبقت منه الألية برت

انظر: لسان العرب ١٤/١٤، المصباح ٢٠/١، المطلع ٣٤٣/١.

وفي الشرع: هو حلف زوج يمكنه الوطء، بالله تعالى، أو بصفته، على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً.

وهو محرم؛ لأنه يمين على ترك واجب.

انظر: المغني ٤١٦/٧، الكافي ٢٣٩/٣، الفروع ٤٧٣/٥، الإنصاف ١٦٩/٦، كشاف القناع ٣٥٣/٥، شرح المنتهى ١٥٥/٣، مطالب أولي النهى ٤٩١/٥، ٤٩٢.

(١) انظر: المدونة ٣٣٦/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٥/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١، شرح الخرشي ٩١/٤، حاشية الدسوقي ٤٣٢/٢، الفواكه الدواني ٤٦/٢.

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ثبوت حكم الإيلاء على أربعة أشهر، وهذه هي الرواية الأولى أن من شرط الإيلاء أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فلو حلف على أربعة أشهر لم يكن مولياً.

وهذا هو المذهب المنصوص، والمختار للأصحاب، وهي الرواية المشهورة وعليها اعتماد المتأخرين.

قال الإمام أحمد:«إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإنه إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق».

الرواية الثانية: أن الإيلاء يثبت بالحلف على أربعة أشهر، وهي رواية مهنا وظاهر رواية أبي طالب كما ذكر الزركشي.

ولا تختلف الرواية عن الإمام رحمه الله: أن الرجل إذا حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحكام الإيلاء.

قال الإمام أحمد:«إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فإنه ليس بإيلاء، وكذلك إذا حلف على أربعة أشهر سواء، لأنه إذا مضت أربعة أشهر فليس يحجزه عن مجامعتها شيء فالإيلاء لا يكون إلا أكثر من أربعة أشهر».

قال ابن القيم:«وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ: أنه مولٍ».

والشّافعي[١].

المسألة الثانية: بم تكون الفيئة[*] ؟

وفاؤوا: رجعوا[٢].

انظر: مسائل أبي داود ص ١٧٥، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١١٢١، ١١٢٢، مسائل أحمد برواية صالح ١٤٧/١، مسألة ٤٠، الكافي ٢٤٧/٣، الواضح ٧٨٦/٢، زاد المعاد
٣٤٥/٥، الفروع ٤٧٤/٥، شرح الزركشي ٤٠١/٣، الممتع ٨١١/٣، كشاف القناع ٣٦٢/٥، شرح المنتهى ١٥٥/٣.

(١) انظر أحكام القرآن للشافعي ٢٣١/١، الأم ٢٨٥/٥، تحفة المحتاج ١٦١/٨، مغني المحتاج ١٦/٥، أسنى المطالب ٣٥٣/٣، حاشية قيلوبي وعميرة ٩/٤، ١٠.
أما الحنفية فقد ذهبوا إلى جواز وقوعه لأقل من أربعة أشهر ويترتب عليه حكم الإيلاء.
انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤٨٥/١، أحكام القرآن للطحاوي ٣٨١/٢ - ٣٨٣، بدائع الصنائع ١٧٦/٣، تبين الحقائق ٢٦٢/٢، فتح القدير ١٩١/٤.

(*) الفيئة: هي الرجوع عن الشيء الذي قد لابسه الإنسان، والزوج قد لابس الامتناع من الوطء فيرجع عنه ويجامع.
وسمي جماع المولي فيئه؛ لأنه رجوع عما ترك بحلفه، من الفيء، وهو الظل بعد الزوال لأنه رجع من المغرب إلى المشرق.
انظر: شرح الزركشي ٤٠٦/٣، شرح المنتهى ٦٢/٣، كشاف القناع ٣٦٢/٥.

(٢) الوقت الذي تكون فيه الفيئة بعد مضي مدة التربص وهي أربعة أشهر في وقت صدور الإيلاء، لكن إن فاء خلال مدة التربص فإن فيئته معتبرة ويسقط إيلاؤه، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.
أما الحنفية فقد ذهبوا: إلى أن وقت الفيئة هي مدة الإيلاء، وهي وقت صدور الإيلاء من الزوج المولي إلى نهاية المدة وهي أربعة أشهر، فإن فاء الزوج خلال هذه المدة سقط إيلاؤه، والطلاق لا يقع.
انظر: المبسوط ٢٠/٧، بدائع الصنائع ١٧٣/٣، تبيين الحقائق ٢٦٦/٢، المدونة ٣٤٦/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١، مغني المحتاج ٢٤/٥، ٢٥، تحفة المحتاج ١٧٣/٨، أحكام القرآن للشافعي ٢٣١/١، الواضح ٧٨٦/٢، الممتع
٨١٤/٣، الكافي ٢٤٧/٣، المغني ٤١٦/٧، ٤١٧، شرح الزركشي ٤٠٤/٣، كشاف القناع ٣٦٢/٥، شرح المنتهى ١٦٢/٣.

ومعناه: رجعوا إلى الجماع[1].

قاله علي، وابن عباس، وابن جبير، ومسروق، والشعبي[2].

المسألة الثالثة: حكم الفيئة بغير جماع[*].

إذا كان للمؤلي عذر لا يقدر معه على الجماع، فإنه يقول: ﴿متى قدرت جامعتها﴾[3].

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء هو الجماع.
انظر: بدائع الصنائع ١٧٤/٣، أحكام القرآن للطحاوي ٣٨٢/٢، المدونة ١٧٤/٣، الأم ٢٨٥/٥، مغني المحتاج ٢٦/٥، ٢٧، أسنى المطالب ٣٥٣/٣، شرح المنتهى ٦٢/٣، كشاف القناع ٣٦٢/٥.

(٢) رواه ابن أبي حاتم عنهم جميعاً في ٤١٣/٢، وابن جرير عنهم سوى علي بن أبي طالب في ٤٢٢/٢، ٤٢٣.

(*) لا خلاف في أن الفيئة لا تكون إلا بالجماع، ولا تقبل الفيئة باللسان إلا إذا كان عنده عذر فتقبل الفيئة منه باللسان في الحال من غير مهلة، ونقل الإجماع ابن منذر.
انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٧، المدونة ٣٤٧/٢، مغني المحتاج ٢٦/٥، ٢٧، الإنصاف ١٨٦/٩، الاجماع ص ١٥٠.

(٣) إن كان له عذر يعجز به عن الوطء من مرض، أو حبس أو نحوه، فلا تختلف الرواية عن أحمد رحمه الله أن عليه أن يفيء بلسانه، نص عليه في رواية أبي داود، وابن منصور، ونقله حنبل ومهنا.
قيل لأحمد: في الفيء الجماع، قال: إذا كان مريضاً أو محبوساً يشهد، وإن كانت امرأته ممن لا يجامع مثلها.
ثم اختلف الأصحاب في صفة الفيئة باللسان على قولين:
القول الأوَّل: إن كان العذر به وهو ما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول﴿متى قدرت جامعتك﴾. وهو الصحيح من المذهب.
القول الثَّاني: أن فيئة المعذور أن يقول:﴿فئت إليك﴾ حكاه أبو الخطاب وهو قول الحنفية.
وهل يلزمه الوفاء بالوعد ؟ على روايتين:
الرواية الأولى: يلزمه الوفاء بالوعد، وقد أومأ إليه أحمد في رواية حنبل:
﴿إذا فاء بلسانه وأشهد على ذلك كان فيئاً﴾، ومعنى:﴿أشهد على ذلك﴾ أي أشهد على ما به من العذر، أنه لو كان قادراً، أو قدرت على ذلك فأنا أفعل.
الرواية الثانية: لا يلزمه لحصول الواجب عليه وهي الفيئة، وهو اختيار القاضي وأبي

فيكون ذلك من قوله فيئة، فمتى قدر فلم يفعل، أمر بالطلاق[1]، فإن لم

الخطاب قالا: إنه ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا.
أما المجبوب: يقول:﴿لو قدرت جامعت﴾، وزاد القاضي:﴿وقد ندمت على ما فعلت﴾.
قال في الواضح: لا يحتاج إلى أن يقول: ندمت.
وعند المالكية: فيئة المريض، أو العاجز، أو المحبوس بما ينحل به الإيلاء، وبالتكفير، ولا يوقف إن لم يستطع الجماع إذا آلى من امرأته إنما الإيلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء.
وعند الشافعية: إذا كان العذر المانع من الوطء مرض، أو حبس طولب بالفيئة، وفيئة المعذور بلسانه أنه يقول:﴿لست أقدر على الوطء ولو قدرت لفعلت، فإذا قدرت فعلت﴾.
وإذا كان مانع شرعي كإحرام: طولب بالطلاق.
هذا إذا كان العذر من الزوج، أما إذا كان بها هي عذر شرعي يمنع الوطء، فعلى روايتين:
الرواية الأولى: أنها لا تمتلك طلب الفيئة. وهو الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعية والمالكية.
الرواية الثانية: أن من بها مانع شرعي، لها طلب الفيئة بالقول.
انظر: تبيين الحقائق ٢٦٦/٢، بدائع الصنائع ٢٨/٧، فتح القدير ٥٧/٢، المدونة ٣٤٧/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١، ٢٤٦، شرح الخرشي ٩٠/٤، التاج والإكليل ٤١٢/٥، حاشية الدسوقي ٤٣٧/٢، الفواكه الدواني ٤١٢/٥، الأم ٢٨٩/٥، أحكام القرآن للشافعي ٢٣١/١، مغني المحتاج ٤٧١/٤، ٢٦/٥، ٢٧، مسائل أحمد برواية مهنا ٢٣١/١، ٢٣٢، مسألة ١١٢١، ١١٢٢، المغني ٤٢٨/٧، إرشاد أولي النهى ١١٩٧/١، الكافي ٢٥٣/٣، شرح العمدة ٢١٥/٣، المحرر ٨٥/٢، الواضح ٧٩٠/٢، الفروع ٤٨٤/٥، شرح الزركشي ٤٠٥/٣، ٤٠٦، الإنصاف ١٨٦/٩، المذهب ص١٥٤، كشاف القناع ٣٦٤/٥، ٣٦٥، شرح المنتهى ١٦١/٣، شرح الوجيز ٤٩٢/٥.

(١) المولي إذا امتنع من الفيئة بعد التربص، أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه، أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره، أمر بالطلاق، فإن طلق وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر، وطلاقه رجعي سواء أوقعه هو بنفسه أو طلق الحاكم عليه. وهذه هي الرواية الأولى نقلها الأثرم وأبو طالب وهي المذهب، واختارها القاضي وأبو بكر وأبو الخطاب والخرقي، وهو قول الشافعي ومالك.
قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في المولي: فإن طلقها ؟ قال: تكون واحدة وهو أحق بها.
الرواية الثَّانية: أن فرقة الحاكم تكون بائناً.
سئل أحمد رحمه الله: إذا طلق عليه السلطان أتكون واحدة ؟ فقال: إذا طلق فهي واحدة وهو أحق بها، وأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة.
الرواية الثَّالثة: أن فرقة الحاكم كاللعان فتحرم على التأبيد. وهي اختيار أبي بكر.

يطلق، طلق عليه الحاكم[1].

المسألة الرابعة: حكم إيقاع الطلاق بمضي أربعة أشهر.

وفي عزم الطلاق قولان:

أحدهما: أنه إذا مضت الأربعة الأشهر استحق عليه أن يفيء أو يطلق.

وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر،

قال الزركشي:﴿وامتنع ابن حامد والجمهور من إثبات هذه الرواية﴾.

انظر: تبيين الحقائق ٢٦٢/٢، فتح القدير ١٩١/٤، المدونة ٣٥٠/٢، مغني المحتاج ٢٦/٥، حاشية الجمل ٤٠٣/٤، الواضح ٧٩٠/٢، المذهب الأحمد ص١٥٥، شرح الزركشي ٤٠٨/٣، ٤٠٩، الفروع ٤٨٤/٥، المغني ٤٣٧/٧، شرح العمدة ٢١٥/٣، كشف المخدرات ١٣٧/١، إرشاد أولي النهى ١١٩٩/٢.

(١) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله: في المولي إذا أوقف بعد التربص فامتنع من الفيئة ومن الطلاق فهل للحاكم أن يطلق عليه ؟

نقل عنه روايتان:

الرواية الأولى: أن الحاكم يطلق عليه، وهي المذهب، وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي.

قيل لأحمد: المولي يوقف فلم يفئ ولم يطلق ؟

قال: يطلق السلطان عنه، ولا يترك.

الرواية الثّانية: ليس للحاكم الطلاق عليه؛ بل يحبسه ويضيق عليه حتّى يطلق أو يطأ.

نص عليها في رواية ابن هانئ، وهي ظاهر رواية صالح.

نقل صالح في موضع، وإسحاق بن إبراهيم: لا تطلق عليه، وقدَّمها أبو البركات في المحرر.

انظر: المنتقى في شرح الموطأ ٣١/٤، شرح الخرشي ٩٨/٤، الأم ٢٩٠/٥، أسنى المطالب ٣٤٩/٣، ٣٥٠، مسائل أحمد برواية مهنا ٢٣١/١، ٢٣٢، مسألة ١١٢٢، ١١٢٣، مسائل أحمد برواية صالح ١٤٧/١، مسألة ٤٠، الواضح ٧٩٢/١، المذهب ص ١٥٥، شرح الزركشي ٤٠٨/٣، الروايتين ١٧٠/٢، الهداية ٤٧/٢، المغني ٤٢٧/٧ - ٤٣٨، المحرر ٨٧/٢، الكافي ٢٥١/٣، الفروع ٤٨٣/٥، إرشاد أولي النهى ١١٩٩/٢، كشاف القناع ٣٦٢/٥، ٣٦٣، شرح المنتهى ١٦٢/٣.

وسهل بن سعد[١]، وعائشة، وطاووس، ومجاهد، والحكم[٢]، وأبي صالح[٣]. [٤].

وحكاه أبو صالح عن اثني عشر رجلاً من الصحابة[٥].

وهو قول مالك[٦]، وأحمد[٧]، والشّافعي[١].

---

(١) سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة بن ساعدة الخزرجي الأنصاري، ابو العباس، المدني، من مشاهير الصحابة، وكان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١ هـ.
انظر ترجمته في: (الإصابة ٨٨/٢، الاستيعاب ٩٥/٢، الخلاصة ص ١٥٧، تهذيب الأسماء ٣٣٨/١، شذرات الذهب ٩٩/١)

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد، كان ثقة فقهياً، عالماً كثير الحديث وكان إذا قدم المدينة أخلو له سارية النبي ﷺ يصلي إليها، وكان صاحب عبادة وفضل، مات سنة ١١٣ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٦/١، ٤٦٧.

(٣) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، أحد العلماء والثقات، وكان قد اعتل بعله فنسي بعض حديثه، وقيل مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث، قال ابن معين:﴿حديثه ليس بالحجة﴾، وكان ممن كثرت عنايته بالعلم ومواظبته على الدين توفي سنة ١٤٠ هـ.
انظر ترجمته في: (تذكرة الحفاظ ١٣٧/١، ميزان الاعتدال ٢٤٣/٢، الخلاصة ص ١٥٨، مشاهير علماء الامصار ص ١٣٧، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢٤٣/٢).

(٤) رواه ابن جرير عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعثمان، وعائشة، وابن عمر، ومجاهد، وطاووس في ٤٣٣/٢ - ٤٣٧، وحكاه الماوردي عن جماعة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت، وابن عمر وآخرون في النكت والعيون ٢٢٧/١.

(٥) روى ذلك عن أبي صالح ابن جرير في تفسيره ٤٣٥/٢٥، والماوردي في النكت والعيون
٢٢٧/١.

(٦) انظر: المدونة ٣٣٧/٢ - ٣٤٥، المنتقى شرح الموطأ ٢٦/٤، أحكام ابن العربي ٢٤٦/١، ٢٤٧، شرح الخرشي ٩١/٤، الفواكه الدواني ٤٦/٢، ٤٧.

(٧) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد: أن إمرأة المولي لا يقع عليها الطلاق بمضي مدة الإيلاء، ولكن يوقف الحاكم المولي إذا مضت المدة يأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق. نص عليه في رواية عبدالله، وصالح، وابن هانئ، وأبي داود، وعليه عامة

والثاني: أنه لا يفيء حتى يمضي أربعة أشهر، فتطلق بذلك من غير أن يتكلم بطلاق[٢].

واختلف أرباب هذا القول فيما يلحقها من الطلاق على قولين:

أحدهما: طلقة بائنة.

روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب[٣]. [٤].

المتأخرين.
قال الزركشي: أنها لا تطلق بمضيّ المدة ولا نزاع في ذلك عندنا.
سئل أحمد عن الإيلاء ؟
فلم يره تطليقة، وقال: إذا مضت أربعة أشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، ولا يكون طلاق حتّى يوقف فيطلق.
انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٧٥، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٢٣١/١ مسألة ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، مسائل أحمد برواية صالح ١٤٧/١ مسألة ٤٠، مسائل أحمد برواية عبدالله ص ٣٦٣، مسألة ١٣٣٦، الكافي ٢٥١/٣، زاد المعاد ٣٤٥/٥، الفروع
٤٨١/٥، شرح المنتهى ١٦١/٣، الإنصاف ١٨٦/٩، كشاف القناع ٣٦٤/٥، مطالب أولي النهى ٥٠٣/٥، ٥٠٤.

(١) انظر: الأم ٢٨٨/٥، ٢٨٩، تحفة المحتاج ١٧٥/٨، مغني المحتاج ٢٧/٥، أحكام القرآن للشافعي ٢٣١/١، أسنى المطالب ٣٤٩/٣، ٣٥٠.

(٢) وهو قول الحنفية، وأنها تطلق تطليقة بائنة.
انظر: المبسوط ٢٠/٧، بدائع الصنائع ١٧٦/٣، تبين الحقائق ٢٦٢/٢، فتح القدير ١٩١/٤، أحكام القرآن للطحاوي ٣٨٣/٢، أحكام القرآن للجصّاص ٤٩٠/١، ٤٩١.

(٣) قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي، أبو سعيد، ولد عام الفتح، كان ثقة مأموناً كثير الحديث، كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم، مات بالشام سنة ٨٦ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤٢٦/٣

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره عن عثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب في ٤٢٩/٢ - ٤٣١، وحكاه الماوردي عن جماعة منهم علي، وعثمان، وابن عمر في النكت ٢٢٧/١، وعزاه الجصّاص إلى زيد بن ثابت وعثمان، وإلى علي وابن عمر في رواية عنهما في أحكامه ٣٥٩/١.

والثاني: طلقة رجعية.

روي عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شبرمة[١].

(١) رواه ابن جرير عن الثلاثة في تفسيره في ٤٣٢/٢، وحكاه عنهم الماوردي في النكت والعيون ٢٢٧/٢، والجصّاص حكاه عن جماعة منهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن في أحكام القرآن ٣٥٩/١.

الآية الخامسة عشر

{وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾}

[البقرة: ٢٢٨]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الاولى: معنى الطلاق

المسألة الثانية: معنى الأقراء عند أهل اللغة

المسألة الثالثة: المراد بالأقراء عند الفقهاء

المسألة الأولى: معنى الطلاق.

الطلاق: التخلية.

قال ابن الأنباري: هي من قول العرب: أطلقت الناقة، فطلقت: إذا كانت مشدودة، فأزلت الشدَّ عنها، وخليتها. فشبَّه ما يقع للمرأة بذلك؛ لأنها متصلة الأسباب بالرجل، وكانت الأسباب كالشد لها، فلما طلقها قطع الأسباب، يقال: طَلُقَتِ المرأةُ وطُلِّقَت[(١)].

وقال غيره:

الطلاق: من أطْلَقْتُ الشَّيء من يدي، إلا أنهم لكثرة استعمالهم اللفظين فرقوا بينهما، ليكون التطليق مقصوراً في الزوجات[(٢)].

المسألة الثانية: معنى الأقراء عند أهل اللغة.

وأما القروء:

فيراد بها الأطهار، ويراد بها الحيض، يقال:

أقرأت المرأة إذا حاضت، وأقرأت: إذا طهرت، قال النبي ﷺ في المستحاضة: ﴿**تَقْعُدُ أيَّام أقرائها**﴾ [(٣)]، يريد أيَّام حيضها.

---

(١) انظر: العين ١٠١/٥، لسان العرب ٢٢٧/١٠، التعريفات ١٨٣/١.
وفي الشرع: حل قيد النكاح أو بعضه.
انظر: كشاف القناع ٢٣٣/٥، شرح المنتهى ٧٢/٣، ٧٣، مطالب أولي النهى ٣١٩/٥، المطلع ٣٣٣/١.

(٢) انظر: المصباح المنير ٣٧٧/٢، المفردات في غريب القرآن ص ٣٠٦.

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: ﴿تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي﴾.
رواه الترمذي ٢٢٠/١، كتاب: الطهارة باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم ١٢٦. قال الترمذي: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان.

قال الأعشى[١]:

وَفِي كُلِّ عَام أَنْتَ جاشِم غَزْوَةٍ ::: تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَرِيمُ عَزَائِكا
موَّرثَةٍ مالاً وفي الحَيِّ رِفْعَةً ::: لما ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

أراد بالقروء: الأطهار؛ لأنه لما خرج عن نسائه أضاع أطهارهن[٢].

واختلف أهل اللغة في أصل القروء على قولين:

أحدهما: أن أصله الوقت، يقال: رجع فلان لقرئه، أي: لوقته الذي يرجع فيه، ورجع لقارئه أيضاً، قال الهُذلي[٣]:

كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شُلَيْلٍ ::: إِذَا هَبَّت لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ.

فالحيض يأتي لوقت، والطهر يأتي لوقت.

وهذا قول ابن قتيبة[٤].

---

(١) الأعشى ميمون بن قيس بن جندل، يكنى أبا بصير، كان جاهلياً قديماً وأدرك الإسلام في آخر عمره، وكان يفد على ملوك فارس، وهو أحد شعراء المعلقات وكان يسمى﴿صناجة العرب﴾ وكان المقدم عند أهل الكوفة.
انظر ترجمته في:
(طبقات فحول الشعراء ٥٢/١، الشعر والشعراء ٢٥٧/١ - ٢٦٦، شعراء الجاهلية ص ٣٥٧ - ٣٩٩).

(٢) والقول بأن الأقراء هي الحيض منسوب إلى أهل الكوفة، والقول بأن الأقراء هي الأطهار ينسب إلى أهل الحجاز، ويحكى عن الأصمعي، والكسائي والأخفش، والفراء.
انظر: العين ٢٠٥/٥، لسان العرب ١٣٠/١، معجم ما استعجم ٩٥٠/٣، المغرب ١٦٥/٢، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٦، معاني القرآن للزجاج ٣٠٢/١، ٣٠٣، شرح الزركشي ٤٥٧/٣.

(٣) هو مالك بن الحارث الهذلي، شاعر مجيد، من الشعراء الهذلين، دونت له هذه القصيدة، وأبيات متفرقة في ثنايا الكتب.
انظر ترجمته في: (الشعر والشعراء ٦٦٦/٢، عيون الأخبار ٢٤٠/١، شرح أشعار الهذلين ٢٣٧/١).

(٤) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٧.

والثـــاني: أن أصله الجمع، وقولهم: قرأت القرآن، أي: لفظت به مجموعاً، والقُرْءُ: اجتماع الدم في البدن، وذلك إنما يكون في طهر، وقد يكون اجتماعه في الرحم وكلاهما حسن. هذا قول الزجاج[١].

المسألة الثالثة: المراد بالأقراء، عند الفقهاء.

واختلف الفقهاء في الأقراء على قولين:

أحدهما: أنها الحيض.

روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعكرمة، والضحاك، والسدي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح[٢]، وأبي حنيفة وأصحابه[٣]، **وأحمد بن حنبل** رضي الله عنه[٤]،

---

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٠٥/١.

(٢) حكاه ابن أبي حاتم في ٤١٥/٢ عنهم سوى الضحاك ورواه ابن جرير عنهم غير أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت في ٤٣٩/٢ - ٤٤٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٦/٧ - ٤١٨، عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وآخرين، وحكاه الجصّاص عن عمر وعلي وابن مسعود وسفيان الثوري والحسن بن صالح في ٣٦٤/١، وكذلك حكاه الماوردي في النكت والعيون ٢٢٨/١، عن جماعة منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى، والضحاك، وعكرمة، والسدي، وحكاه البغوي عن جماعة فيهم عمر وعلي وابن مسعود وسفيان الثوري وآخرون في معالم التنزيل ٢٠٣/١، وانظر أيضاً: المحرر الوجيز ٢٧٢/٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٥٣/٣، بدائع الصنائع ١٩٣/٣، تبيين الحقائق ٢٦/٣، العناية شرح الهداية ٣٠٩/٤، الجوهرة النيرة ٧٣/٢، فتح القدير ٣٠٩/٤.

(٤) وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام: إن القرء: هو الحيض.
هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهي المشهورة عن أحمد، واختيار أصحابه وآخر قوليه صريحاً، وقد نقلها عنه ابن القاسم، والأثرم، والنيسابوري، وأبي داود.
جاء في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر.
انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٨٤، الواضح ٨٤٤/٢، الفروع ٥٣٩/٥، شرح الزركشي ٤٥٧/٣، الإنصاف ٢٧٩/٩، ٢٨٠، كشاف القناع ٣٤٦/٥، شرح

فإنه قال: كنت أقول: القروء: الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض[١].

الثاني: أنها الأطهار.

روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والزهري، وأبان بن عثمان[٢]، ومالك بن أنس[٣]، والشَّافعي[٤]، وأومأ إليه **أحمد**[٥].

المنتهى
١١٥/١، ١٥١/٣، مطالب أولي النهى ٤٨٤/٥.

(١) هذه رواية النيسابوري، قال الزركشي: وهذا تصريح بالرجوع وعلى إحدى الطريقتين يرتفع الخلاف من مذهبه. انظر: شرح الزركشي ٤٥٨/٣.

(٢) رواه ابن جرير عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وأبان بن عثمان في ٤٤٢/٢ - ٤٤٤، وابن أبي حاتم عنهم سوى أبان بن عثمان والزهري وآخرين في ٤١٤/٢، ورواه البيهقي في ٤١٤/٧ - ٤١٦ عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر والزهري، وحكاه الجصّاص في ٣٦٤/١، والماوردي في ٢٢٨/١، عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر والبغوي في ٢٠٣/١ عنهم وعن الزهري.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٩٤/٤، التاج والإكليل ٤٧٢/٥، شرح الخرشي ٢٠٨/١، الفواكه الدواني ٥٧/٢، حاشية العدوي ٨٥/٢.

(٤) انظر: الأم ٣٢٢/٨، أسنى المطالب ٣٨٩/٣، مغني المحتاج ٧٩/٥، شرح البهجة ٣٤٤/٤، ٣٤٥.

(٥) وهذه الرواية الثَّانية عن الإمام: أن الأقراء: هي الأطهار.
قال أحمد في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القرء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال: الطهر، أنه أحق بها حتَّى تدخل في الحيضة الثَّالثة أحاديث صحاح قوية.
قال ابن عبدالبر: إن أحمد رجع أخيراً إلى هذا القول، وعمدته في ذلك قول أحمد في رواية الأثرم.
قال الزركشي: وما اعتمده أبو عمر فليس فيه إلا أن مختاره، كان إذ ذاك الأطهار، والعمدة في ذلك ما اعتمده أحمد في أن ذلك قول الأكابر.
قال أبو داود: قيل لأحمد، وأنا أسمع على أي شيء تذهب في الأقراء أطهار ؟ قال: كنت أذهب إليه إلا أني أتهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبدالله.
قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث عائشة فيه حجة تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها؟
قال: عائشة ترى الأقراء الأطهار، هذا مختلط، ولكن قول ابن عمر ثم يطلقها طاهراً

من غير جماع، قال: فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، فهذه حجة لمن قال: إذا دخلت في الدم في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.
انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٨٤، ١٨٥، الواضح ٨٤٤/٢، الممتع ٨٣٦/٣، الفروع ٥٣٩/٥، شرح الزركشي ٤٥٨/٣، الإنصاف ٢٧٩/٩، ٢٨٠.

الآية السادسة عشر

{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩}

[البقرة: ٢٢٩]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: الحكم التكليفي للطلاق

المسألة الثانية: مشروعية الخلع

المسألة الثالثة: حكم أخذ الزوج أكثر مما أعطاها

المسألة الرابعة: حكم الخلع بدون السلطان

المسألة الأولى: الحكم التكليفي للطلاق.

الطلاق على أربعة أضْرُبْ:

واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه.

فالواجـــب: طـلاق المـولي بعـد التـربص إذا لـم يفـيء[1]، وطـلاق الحكمين في شقاق الزوجين، إذا رأيا الفرقة[2].

والمندوب: إذا لم يتفقا، واشتد الشقاق بينهما، ليتخلصا من الإثم[3].

والمحظور: في الحيض إذا كانت مدخولاً بها، وفي طهر جامعها فيه قبل أن تطهر[4].

والمكـــروه: إذا كانت حالهما مستقيمة، وكل واحد منهما قَيِّمٌ بحق صاحبه[5].

---

(١) كما مر ص (٢٦٧).

(٢) انظر ص (٣٤٨).

(٣) انظر ص (٣٤٨).

(٤) إن طلق المدخول بها في حيضها، أو طهر أصابها فيه طلاق بدعة محرم ويقع.
وهو الصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب. وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية والشافعية.
وقال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم: لا يقع الطلاق فيها.
والعلة في منع الطلاق في الحيض: تطويل العدة. وعلى هذا أكثر الأصحاب وخالفهم أبو الخطاب فقال: لكونه في زمن رغبته عنها.
انظر: المبسوط ٣/٦، ٤، بدائع الصنائع ٩٣/٣، ٩٤، العناية مع الهداية ٤٦٨/٣، ٤٦٩، الجوهرة النيرة ٣١/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/٤، ٣، التاج والإكليل ٣٠٠/٥، مواهب الجليل ٣٨/٤، حاشية الدسوقي ٣٦١/٢، روض الطالب ٢٦٣/٣، تحفة المحتاج ٧٦/٨، ٧٧، مغني المحتاج ٤٩٦/٤، ٤٩٧، مطالب أولي النهى ٣٣١/٥، ٣٣٢، الوسيط ٣٦٣/٥، فتاوى ابن تيمية ٢٤٧/٣، ٢٤٨، إعلام الموقعين ٢٦٥/٤، ٢٦٦، الفروع ٣٧٠/٥، ٣٧١، المبدع ٢٦٠/٧، الإنصاف ٤٤٨/٨، ٤٤٩، شرح المنتهى ٧٨/٣.

(٥) انظر: المغني ٢٧٧/٧، الإنصاف ٣٨٣/٨، ٤٢٩.

المسألة الثانية: مشروعية الخلع(*).

أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها؛ لامتناعها عن طاعته، جاز له أن يأخذ منها الفدية(*)[1]، إذا طلبت ذلك[1].

(*) الخلع في اللغة: خلع الشيء يخلعه، واختلعه كنزعه، وخلع النعل والثوب والرداء، يخلعه خلعاً، جرده.
وخلع امرأته، بضم الخاء، وخلاعاً فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها فهي (خالع)، والاسم الخلعة.
انظر: لسان العرب ٧٦/٨، العين ١١٨/١، القاموس ٩٢١/١.
وفي الشرع: الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة.
انظر: كشاف القناع ٢١٢/٥، شرح المنتهى ٥٧/٣.

(*) الافتداء: هو الخلاص، والاستنقاذ، مأخوذ من افتداء الأسير وهو خلاصه.
انظر: الحاوي الكبير ١١/١٠، ١٢.

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في صحة الخلع على غير عوض، فنقل عنه روايتان:
الرواية الأولى: أن الخلع لا يصح على غير عوض، وهي الرواية الصحيحة، وعليها عامة الأصحاب.
سئل أحمد: كيف الخلع ؟
قال: إذا افتدت، خَلَعَها.
الرواية الثَّانية: أن الخلع يصح على عوض وعلى غير عوض. نص عليه في رواية ابنه عبدالله.
قال عبدالله: سمعت أبي يقول: الخلع على غير شيء تفتدي به نفسها، ويكون أيضاً على فداء.
و "المفاداة " من الألفاظ الصريحة في الخلع بلا نزاع عند الحنابلة، وهو قول المالكية والشافعية.
أما عند الحنفية: فليس من ألفاظ الخلع.
انظر: تبيين الحقائق ٢٦٧/٢، المنتقى شرح الموطأ ٦٥/٤، التاج والإكليل ٢٦٨/٥، ٢٦٩، حاشية العدوي ١١٢/٢، مغني المحتاج ٤٣٠/٤، الروايتين ١٣٩/٢، مسائل أحمد برواية عبدالله ص ٣٦١، مسألة ١٣٢٨، الهداية ٢٧٢/٢، الفروع ٣٤٦/٥، الإنصاف ٣٩٣/٨، ٣٩٤، كشاف القناع ١٩٨/١، ٢١٢/٥، شرح المنتهى ١١١/١،

المسألة الثالثة: حكم أخذ الزوج أكثر مما أعطاها.

وهل يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؟

قولان:

أحدهما: يجوز

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، والنخعي، والضحاك[٢]، ومالك[٣]، والشَّافعي[٤].

١١٢، المنور في راجح المحرر ص ٣٦٨، ٣٦٩.

(١) إذا كانت المرأة مُبْغِضة الرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه فيباح الخلع.
وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
وذهب الحلواني من الحنابلة: إلى أنه يستحب الخلع في هذه الحالة.
هذا بالنسبة للزوجة، أما الزوج: يستحب له الإجابة إذا طلبت المرأة منه ذلك، وهو الصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب، واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب الإجابة إليه.
انظر: تبيين الحقائق ٢٦٧/٢، العناية شرح الهداية ٢١٠/٤، ٢١١، رد المحتار ٤٤١/٣، المنتقى ٦١/٤، شرح الخرشي ١١/٤، ١٢، الأم ١٢٤/٥، أسنى المطالب ٢٤٠/٣، حاشية البجيرمي ٣٨٤/٣، المستوعب ١٧٠/٢، فتاوى ابن تيمية ٤٨٤/٥، ٤٨٥، الفروع ٣٤٣/٥، شرح المنتهى ٥٧/٣، شرح الزركشي ٣٢٨/٣، الإنصاف ٣٩٣/٨، ٣٩٤، الوجيز ٤٧٤/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٠/٥.

(٢) رواه ابن جرير في ٤٧٠/٢، ٤٧١، عن عمر وابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم والنخعي، وحكاه الجصّاص عن عمر وعثمان وابن عباس ومجاهد وإبراهيم والنخعي والحسن في رواية عنه في أحكام القرآن ٣٩٣/١، وحكاه ابن عطية عن جماعة منهم عمر وعثمان وابن عباس ومجاهد والنخعي وآخرين في ٢٨٣/٢، واختلفت الرواية في ذلك عن الحسن: ففي رواية أن ذلك يجوز، وفي أخرى لا يجوز، كما نبه على ذلك الجصّاص في الموضع المذكور.

(٣) انظر: المدونة ٢٤٥/٢، المنتقى ٦٥/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٣/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٢٩/٢، الكافي ص ٢٧٦.

(٤) انظر: الأم ٢١٤/٥، نيل الأوطار ٢٩٠/٦، ٢٩١، حاشية قيلوبي ٣١٠/٣.

والثاني: لا يجوز.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، وطاووس، وابن جبير، والزهري[١]، **وأحمد بن حنبل**[٢]، وقد نقل عن علي والحسن أيضاً[٣].

المسألة الرابعة: حكم الخلع بدون السلطان.

وهل يجوز الخلع دون السلطان؟

قال عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وطاووس، وشريح، والزهري: يجوز[٤].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره عن الزهري وعطاء والشعبي وعلي والحسن وسعيد بن المسيب وطاووس في ٤٧١/٢، وحكاه الماوردي في النكت والعيون في ٢٣٢/١ عن علي وعطاء والزهري وابن المسيب والشعبي والحسن، وحكاه الجصّاص في أحكامه في ٣٩٣/١، عن علي وابن المسيب والحسن وطاوس وسعيد بن جبير.

(٢) وهذه هي الرواية الأولى أنه لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ويرد الزيادة.
وهذه اختيار أبي بكر، وهي من اختيارات ابن الجوزي.
الرواية الثّانية: أنه يكره أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن أخذ أكثر صح مع الكراهة.
وهذه الرواية هي المذهب، وعليها عامة المتأخرين، وهو قول الحنفية.
قال ابن هانئ: سألت أبا عبدالله عن: المختلعة ماذا لزوجها منها.
قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.
انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٥٣٤/١، فتح القدير ٣٥٨/٥، مجمع الأنهر ٧٥٩/١، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٢٣٣/١. مسألة ١١٢٦، المستوعب ١٧١/٢، المغني ٢٤٧/٧، الواضح ٧٠١/٢، الفروع ٣٥٨/٥، شرح الزركشي ٣٢٨/٣، الإنصاف ٣٩٨/٨، كشاف القناع ٢١٩/٥، شرح المنتهى ٦١/٣، ٦٢، المنور في راجح المحرر ص ٣٦٨، مطالب أولي النهى ٣٩٩/٥.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ٤٧١/٢، وحكاه الماوردي في النكت ٢٣٢/١، والجصاص في ٣٩٣/١.

(٤) حكاه الجصّاص عن عمر وعثمان، وعلي وابن عمر، وشريح والزهري وطاوس جميعاً في ٢٩٥/١، وحكاه الجصّاص في الموضع السابق عن الحسن وابن سيرين، أما قتادة فقد حكى عنه الجصّاص، في الموضع نفسه - أنه قال:﴿كان زياد أول من رد الخلع إلى السلطان﴾. وهذا يعني أنه يجوز الخلع عنده بدون إذن السلطان، والله أعلم.

وهو قول جمهور العلماء[١].

وقال الحسن، وابن سيرين وقتادة: لا يجوز إلا عند السلطان[٢].

* * *

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الخلع لا يفتقر إلى الحاكم.
سئل أحمد: يكون الخلع عند غير ذي سلطان ؟.
قال: نعم.
وعلى هذا المذهب، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
انظر: المبسوط ١٧٣/٦، بدائع الصنائع ١٤٥/٣، المدونة ٢٤٧/٢، مواهب الجليل ١٩/٤، شرح الخرشي ١٢/٤، الفواكه الدواني ٣٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٤٧/٢، الأم ٢١٣/٥، مسائل أحمد برواية ابن منصور ١٩٧٢/٤ مسألة (١٣٥١)، كشاف القناع ٢١٣/٥، شرح المنتهى ٥٧/٣، مطالب أولي النهى ٢٩١/٥.
(٢) حكاه الجصّاص في أحكام القرآن عنهم في ٢٩٥/١.

الآية السابعة عشر

{۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)}

[البقرة: ٢٣٣]

وفيها ثمان مسائل

المسألة الأولى: حكم استرضاع الأب لولده

المسألة الثانية: مدة الرضاع

المسألة الثالثة: مقدار النفقة

المسألة الرابعة: المراد بالوارث في قوله تعالى:{وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ}

المسألة الخامسة: المراد بالإشارة في قوله تعالى:{مِثْلُ ذَٰلِكَ}

المسألة السادسة: معنى الفصال في قوله تعالى:{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا}

المسألة السابعة: الحكم المترتب على التشاور في قوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا}

المسألة الثامنة: إذا لم ترض بأجرة مثلها في الرضاع

المسألة الأولى: حكم استرضاع*[*] الأب لولده.

قال القاضي أبو يعلى: وهذا الأمر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع لا إلى الوالدات؛ بدليل قوله تعالى:{وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ} [١] وقوله تعالى:{فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [٢].

فلو كان متحتماً على الوالدة لم تستحق الأجرة[٣].

(*) الرضاع في اللغة: بكسر الراء وفتحها مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعاً ورضاعاً ورضاعة، أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه، وأرْضَعَت ولدها فهي مُرْضِعٌ ومُرْضِعَةٌ، وهو رضيعٌ.
انظر: التعريفات ١٤٨/١، المطلع ٣٥٠/١.
وفي الشرع: مَصٌّ لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حمل من ثدي امرأة.
ويترتب على الرَّضاع تحريم النكاح وثبوت المحرمية المعتبرة لجواز النظر والخُلوة، أما سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص، وعدم الحبس بدين الولد، والولاية في المال أو النفس فلا تثبت بالرضاع بالاتفاق.
انظر: المبسوط ١٣٢/٥، بدائع الصنائع ٣/٤، المدونة ٢٩٨/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٤٩/٤، الأم ٢٧/٥، شرح البهجة ٣٧٤/٤، مغني المحتاج ١٢٣/٥، الفروع ٥٦٨/٥ - ٥٧٠، الإنصاف ٣٢٩/٩، كشاف القناع ٤٤٢/٥، شرح المنتهى ٢١٣/٣، المنور ص ٤٠٥.

(١) يجب على الأب الاسترضاع لولده، ولا يجب على الأم الإرضاع، لأن اللام في قوله: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ} إما للملك أو شبه الملك على حد تعبير أبي حيان فتكون الآية قد أضافت المولود إلى الوالد بواسطة هذه اللام وذلك يدل على أنه ملك لوالده وإذا كان ملكاً له استتبع ذلك أن تكون نفقته عليه ولا يشاركه أحدٌ فيها وقد صرح سيبويه بهذا المعنى حينما مثّل للام بنحو: العبد لك معناه هو عبدك. وكذلك الوالد يكون مستحقاً لولده كسائر ما يملك.
انظر: الكتاب لسيبويه ٢١٧/٤، حاشية الأمير على مغني اللبيد ١٧٥/١، شرح التصريح على التوضيح ١٠/٢، همع الهوامع ٣١/٢.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) ليس للزوج إجبار الأم على الإرضاع، سواء كانت دنيئة أم شريفة، في عصمة الأب أم بائنة منه، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال فيجب عليها إرضاعه. وهذا ما عليه الأصحاب وعامة المتأخرين، وهو قول الشافعية.

وهل هذا عام في جميع الوالدات؟

فيه قولان:

أحدهما: أنه خاص في المطلقات.

قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدي ومقاتل[١] في آخرين.

والثاني: أنه عام في الزوجات والمطلقات، و لهذا نقول لها أن تُؤَجِّر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة. قاله القاضي أبو يعلي وأبو سليمان الدمشقي في آخرين[٢].

المسألة الثانية: مدة الرضاع.

اختلف علماء النَّاسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية[٣]، فقال

إلا أنهم قالوا: يجب على الأم إرضاع اللِّبأ وإن وجد غيرها.

واللبأ: ما ينزل بعد الولادة في اللبن؛ لأن الطفل لا يستغني عنه غالباً.

وذهب الشيخ تقي الدين: إلى أن إرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الأب، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو قول المالكية. إلا أنهم قالوا - أي المالكية -: الشريفة أي التي لا يرضع مثلها لا يجب عليها الرضاع إلا إذا تعيَّنت.

وذهب الحنفية إلى وجوب الرضاع ديانة لا قضاء.

انظر: تبيين الحقائق ٦٢/٣، فتح القدير ٤١٢/٤، البحر الرائق ٢٣٨/٣، ٢٣٩، مواهب الجليل ٢١٣/٤، ٢١٤، شرح الخرشي ٢٠٧/٤، الفواكه الدواني ٦٤/٢، ٦٥، حاشية الدسوقي ٥٢٥/٢، الأم ٣٤٠/٨، حاشية البجيرمي ٨١/٤، الفروع ٦٠٠/٥ - ٦١٤، شرح المنتهى ٢٤٤/٢، كشاف القناع ٤٨٧/٥، مطالب أولي النهى ٦٥١/٥، الإنصاف ٤٠٦/٩ - ٤٠٧.

(١) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ومجاهد والسدي وآخرين في ٤٢٨/٢، وحكاه ابن عطية عن السدي والضحاك وآخرين في المحرر الوجيز ٢٩٢/٢، ولم أقف عليه عن مقاتل والله أعلم.

(٢) انظر: تفسير الرازي ١٠٠/٦، فتاوى ابن تيمية ٣١٠/٤، ٣١١.

(٣) في قوله تعالى:{۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..}

بعضهم: هو محكم، والمقصود منه بيان مدة الرضاع، ويتعلق به أحكام منها: أنه كمال الرضاع، ومنها: أنه يلزم الأب نفقة الرضاع مدة الحولين ويجبره الحاكم على ذلك، ومنها: أنه يثبت تحريم الراضع في مدة الحولين ولا يثبت فيما زاد(١).

ونقل عن قتادة والربيع بن أنس في آخرين: أنه منسوخ بقوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا} (٢).

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن مدة الرضاع لا تثبت إلا أن تكون في العامين.
نص عليه في مسائل ابنه عبد الله، وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب وهو قول الشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.
سئل أحمد: ما تقول في الرضاع بعد الحولين ؟ قال: أما أنا فأقول: إنه لا يكون الرضاع بعد الحولين، قال تعالى:{حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ} فإذا مضى حولان فقد تمت الرضاعة إلا من ذهب إلى حديث سهلة بنت سهيل.
وتوقف الإمام فيمن رضع قريباً من الحولين، والذي نقل عنه: أنه لا يحرم، ونص الأصحاب أنه لو ارتضع بعد الحولين بلحظة ولو قبل فطامه، أو ارتضع أربعاً قبل الحولين والخامسة كلها بعدهما فإن ذلك لا يحرم.
وذهب ابن تيمية رحمه الله: إلى ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام، ولو بعد الحولين أو قبلهما، واختار أيضاً ثبوت الحرمة بالرضاع ولو كان المرتضع كبيراً للحاجة.
وذهب أبو حنيفة: إلى أن مدة الرضاع حولان ونصف ولا يُحرِّم بعد هذه المدة سواء فطم في أثناء المدة، أم لم يفطم.
وعند المالكية: يشترط في التحريم أن يرتضع حولين، أو بزيادة شهراً، أو شهرين وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فإن فطم واستغنى عن اللبن ثم رضع في الحولين لم يحرم.
انظر: المبسوط ١٣٤٠/٥، بدائع الصنائع ٧/٤، ٨، تبيين الحقائق ١٨١/٢، المدونة ٢٩٥/٢، ٢٩٦، المنتقى ١٥٢/٤، شرح الخرشي ١٧٧/٤، الأم ٢٨/٥، ٢٩، مغني المحتاج ١٣٢/٥، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٢٠٢/١، مسألة ١٠٠١، مسائل عبدالله ص ٣٤١ مسألة ١٢٥٨، المغني ١٤٢/٨، ١٤٣، فتاوى ابن تيمية ٣٧٠/٣، زاد المعاد ٥٧٧/٥، الفروع ٥٧٠/٥.
(٢) كذا حكي هذا القول عنهما هنا، لكن روى ابن جرير في جامع البيان ٤٩٣/٢ وابن أبي حاتم في ٤٢٩/٢، عنهما أن قوله تعالى:{۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}

قال شيخنا علي بن عبيدالله: وهذا قول بعيد؛ لأن الله تعالى قال في أولها:{لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ} فلَّما قال في الثاني:{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا} خُيِّر بين الإرادتين وذلك لا يعارض المدة المقدرة في التمام(١).

قوله تعالى:{لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ} أي هذا التقدير بالحولين لمريدي إتمام الرضاعة.

المسألة الثالثة: مقدار النفقة(*).

وفي قوله:{بِٱلْمَعْرُوفِ} دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر(*) ما لا يطيقه ولا الموسر(*) النَّزر الطفيف(٢).

منسوخ بقوله تعالى:{لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٢٨].

وكذا حكاه عنهما الجصّاص في ٤١٣/١، وحكاه البغوي في ٢١٢/١، عن قتادة والله أعلم.

(١) انظر: النواسخ ص ٢١١.

(*) النفقة في اللغة: اسم من الإنفاق، ومن معانيها: ما ينفق من الدراهم ونحوها، والجمع: نفقات ونفاق.

انظر: لسان العرب ١١٩٦/١، المطلع ٣٥٢/١.

وشرعاً: كفاية من يمونه خبزاً، أو أدماً، وكسوة، ومسكناً وتوابعها.

انظر: كشاف القناع ٤٦٠/٥.

(*) المعسر: من لا يقدر على النفقة لا بماله ولا بكسبه.

وقيل: من لا شيء له ولا يقدر عليه.

انظر: الإنصاف ٣٥٥/٩.

(*) الموسر: هو من يقدر على النفقة بماله أو بكسبه.

انظر: الإنصاف ٣٥٥/٩.

(٢) لا تختلف الرواية عن أحمد أن النفقة لا تُقدَّر.

وفي الحال المعتبرة في النفقة روايتان:

الرواية الأولى: أن الاعتبار في النفقة على حال الزوج، وأنها على قدر يساره وإعساره

على اجتهاد الحاكم.
وأومأ إلى ذلك أحمد في رواية أحمد بن سعيد فقال: أما نفقة خادم واحد فلابد منه، وهو قدر يسار الزوج.
وقال في رواية أبي طالب: إذا وجد ما يطعمها رغيفين، ثلاثة، لم تملك الفسخ.
الرواية الثَّانية: أن الاعتبار بحال الزوجة.
قال أحمد في رواية صالح: إذا غاب عن زوجته يضرب لها في حاله بقدر نفقة مثلها.
وقد جمع القاضي بين كلامي أحمد رحمه الله، وجعل الاعتبار بحال الزوجين فيفرض للموسرة تحت الموسر نفقة الموسرين، وللفقيرة تحت الفقير نفقة الفقراء، وللمتوسطة تحت المتوسط إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً نفقة المتوسطين. وتبعه في هذا الجمع من بعده، جمعاً بين الروايتين.
قال في الإنصاف:
للموسرة: يفرض لها لحماً بما جرت عادة الموسرين بذلك الموضع ولو تبرَّمت بأدم نقلها إلى غيره.
والفقيرة: يفرض لها تحت الفقير أدون خبز البلد ومن الأدم ما يناسبه، وكذلك اللحم.
والكسوة أقلها: قميص، وسراويل، ورقابة، ومُقَنَّعَ، ومَدَاس، وجُبَّة، في الشتاء، وللنوم: الفراش، واللّحاف، والمخّدة بلا نزاع، والنفقة مقدَّرة بالكفاية وتختلف باختلاف من يجب عليه النفقة في مقدارها. وهذا هو الصحيح في المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
واختلف النقل عن الإمام أحمد في المرأة تختار فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بنفقتها، فعنه روايتان:
الرواية الأولى: أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته فإنها مُخَيَّرة بين المقام معه وبين الفسخ. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وهو قول الشافعية.
سئل أحمد: عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته ؟
قال: يفرق بينها، تجلس على الخَسْفِ بغير شيء !
والخسف: الجوع.
الرواية الثَّانية: أنها لا تملك الفسخ بالإعسار بحال وسقطت نفقتها بعسره، أما إذا كان موسراً فنفقة الزوجة زمن يساره يكون ثابتاً في ذمته كسائر الديون ولو لم يفرضه قاضٍ، وهو قول المالكية.
وقد أنكر أحمد في رواية أبي داود القول بعدم الفسخ فقال: هذا عندي من ضيق العلم !
وعند الحنفية: أن النفقة الواجبة على الزوجة لا يعتبر ديناً واجباً في إلا بالتراض أو بقضاء القاضي.
انظر: تبيين الحقائق ٥٤/٣، ٥٥، البحر الرائق ٢٠١/٥، رد المحتار ٥٩١/٣، المنقى شرح الموطأ ١٢٩/٤ - ١٣١، التاج والإكليل ٥٤٤/٥، حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢،

وفي الآية دليل على تسويغ اجتهاد[*] الرأي في أحكام الحوادث، إذ لا يتوصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن، إذ هو المعتبر بالعادة.

المسألة الرابعة: المراد بالوارث في قوله تعالى: {وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ}.

فيه أربعة أقوال:

أحدهما: أنه وارث المولود

وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى[1]، وقتادة، والسُّدي، والحسن بن صالح، ومقاتل[2] في آخرين.

واختلف أرباب هذا القول:

فقال بعضهم: هو وارث المولود من عَصَبَته كائناً من كان.

٥٠٩، حاشية الصاوي ٧٤٠/٢، روض الطالب ٤٤١/٣، مغني المحتاج ١٥٢/٥، تحفة المحتاج ٣٤١/٨، ٣٤٢، مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٧٩، مسائل أحمد برواية صالح ٣١٩/١، مسألة ٢٧٠ - ١٤٦٥، ١٤٦٦، المغني ١٥٩/٨، ١٦٠، الهداية ٢/ ٦٨ - ٧١، مجموع الفتاوى ٣٥٠/٣٥، زاد المعاد ١١/٥، ٤٩٠/٥، الفروع ٥٧٧/٥ - ٥٨٣، شرح الزركشي ٥٠٥/٣، ٥٠٦، الإنصاف ٣٥٢/٩، كشاف القناع ٤٦٠/٥، ٤٦١.

(*) الاجتهاد في اللغة: بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة، يقال اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة، والمراد: بذل الوسع واستفراغ القوة.
وفي الشرع: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني.
انظر: التقرير والتحبير ٢٩١/٣، والفصول في الأصول ١١/٤، ١٢.

(١) ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن، ولي القضاء لبني أمية، وولد العباسي، وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة، من مصنفاته: " كتاب الفرائض "، توفي سنة ١٤٨ هـ.
انظر: (تهذيب التهذيب ٦٢٧/٣ - ٦٢٢/٤ الفهرست ٤٣٠، الوافي بالوفيات ٢٢١/٣).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره عن قتادة والسدي في ٥٠٠/٢، ورواه ابن ابي حاتم في ٤٣٢/٢، ٤٣٣، بمعناه عن عمر بن الخطاب ونسبه إلى جماعه منهم مجاهد وابراهيم وابن جبير وعطاء الخرساني وقتادة والسدي وابن أبي ليلى والحسن والثوري وآخرون.

وهذا مروي عن عمر، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، وسفيان[١].

وقال بعضهم: هو وارث المولود على الإطلاق من الرجال والنساء.

روي عن ابن أبي ليلى وقتادة، والحسن بن صالح، وإسحاق[٢]، وأحمد ابن حنبل[٣].

وقال آخرون: هو من كان ذا رحم محرم في ورثه المولود.

روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٤].

---

(١) رواه ابن جرير عن عمر بن الخطاب والحسن وإبراهيم ومجاهد وعطاء في ٢/٥٠٠، ٥٠١، وعزاه الماوردي إلى عمر بن الخطاب ومجاهد، في النكت والعيون ١/٢٣٩، وعزاه البغوي إلى عمر وإبراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان في ١/٢١٢.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره في ٢/٥٠١، عن قتادة، وعمر بن الخطاب، وعزاه البغوي في 1/٢١٣، إلى قتادة وابن أبي ليلى وعزاه الماوردي في ١/٢٣٩ إلى قتادة ولم أقف عليه عن الحسن واسحاق.

(٣) وهذه الرواية الأولى: أنه تلزم نفقته كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم، سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه. وهي المذهب.
والرواية الثَّانية: أنها تختص بالعصبة من عمودي النسب وغيرهم، فلا تجب على العمة والخالة.
انظر: شرح المنتهى ٣/٢٣٨، كشاف القناع ٥/٤٨١، الإنصاف ٩/٣٩٣، ٣٩٤، مطالب أولي النهى ٥/٦٤٣، المنور في راجح المحرَّر ص ٤٠٧، ٤٠٨، المذهب الأحمد ١٦٦، ١٦٧.

(٤) قالوا بأن الآية تدل على أنه يكون على الورثة بحسب الميراث ولكن بعد أن يكون ذا رحم محرم، إذا ثبت ذلك فإن قراءته لا تختلف عن روايته عن رسول الله ﷺ، لأنه ما كان هذا إلا سماعاً من رسول الله ﷺ بقراءة ابن مسعود ﷺ:﴿وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك﴾.
وعند المالكية: لا يلزم الرجل نفقه أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه.
قوله:{وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ} قال في الإيضاح: هذا القول عن ابن القاسم عن مالك ﷺ، مثل أوَّل كلام مالك فقال: إنه كان الحكم في الآية على وارث المولود نفقته، إذا لم يكن له مال ولا أب، وهذا مذهب جماعة من العلماء ممن لم يرَ في الآية نسخاً، فنسخ ذلك

والقول الثاني: أن المراد بالوارث هاهنا وارث الوالد.

روي عن الحسن والسدي [١](١).

والثالث: أن المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر. روي عن سفيان [٢](٢).

والرابع أنه أريد بالوارث الصبي نفسه والنفقه عليه فإن لم يملك شيئاً فعلى عصبته.

قاله الضحاك، وقبيصة بن ذؤيب[٣](٣).

قال شيخنا علي بن عبيدالله: وهذا القول لاينافي قول من قال: المراد بالوارث وارث الصبي، لأن النفقة تجب للموروث على الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه [٤](٤).

المسألة الخامسة: المراد بالإشارة في قوله تعالى:{مِثْلُ ذَٰلِكَ}

وفي قوله تعالى:{مِثْلُ ذَٰلِكَ} ثلاثة أقوال:

بالإجماع على أن من مات وترك حملاً ولامال للميت أنه لانفقة للحامل على وارث الحمل وقد كانت النفقه تلزم الزوج لو كان حياً فكانت الإشارة بذلك إلى النفقه فصارت إلى ترك المضارة وهذا مذهب مالك المشهور عنه، إن الإشارة في قوله:{وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ} إلى ترك المضارة فيما سيأتي.

انظر: المبسوط ٢٠٩/٥، العناية شرح الهداية ٤١٩/٤، فتح القدير ٤١٩/٤، الجوهرة ٩٢/٢، المدونة ٢٦٦/٢، الإيضاح ص ١٥٢.

(١) حكاه الماوردي عنهما في النكت والعيون ٢٣٩/١، إلا أنه وقع فيه:﴿أنه وارث الولد﴾، ثم ذكر قولاً آخر باللفظ نفسه، ولعل الأوَّل خطأ من النساخ، وصوابه:﴿ورثه الوالد﴾. كما هو هنا والله أعلم. وانظر تفسير الرازي ١٠٤/٦ عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن جرير عنه في ٥٠٢/٢

(٣) وراه ابن جرير عنهما في ٥٠٢/٢ وحكاه ابن عطية عن الضحاك في المحرر الوجيز ٢٩٦/٢.

(٤) أنظر النواسخ لابن الجوزي عن شيخه على بن عبيد الله ص ٢١٢.

أحدهما: أنه الإشارة إلى أجرة الرضاع والنفقة.

روي عن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وقبيصة بن ذؤيب، والسُّدي [١].

واختاره ابن قتيبة[٢].

والثاني: أن الإشارة بذلك إلى النهي عن الضرار.

روي عن ابن عباس والشعبي والزهري[٣] واختاره الزجاج[٤].

والثالث: أنه أشار إلى جميع ذلك.

روي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، ومقاتل، وأبي سليمان الدمشقي[٥]، واختاره القاضي أبو يعلى، ويشهد لهذا أنه معطوف على ما قبله وقد ثبت أن على المولود له النفقة والكسوة، وأن لا يضار فيجب أن يكون قوله:{مِثْلُ ذَالِكَ} مشيراً إلى جميع ما على المولود له[٦].

---

(١) رواه ابن جرير عن جماعة منهم: إبراهيم والحسن ومجاهد وقتاده في ٥٠٣/٢، ٥٠٤، وحكاه ابن أبي حاتم عن عمر وزيد بن ثابت وابراهيم، وعطاء وقبيصة بن ذؤيب والحسن والسدي في ٤٣٢/٢، ٤٣٣، وحكاه الجصّاص في٤٠٦/١ عن عمر وزيد بن ثابت والحسن وقبيصة وعطاء وقتادة وانظر أيضا المحرر الوجيز ٢٩٦/٢ حيث نسبه إلى كثير من هؤلاء، كما أن الماوردي نسبه إلى الحسن وقتادة وإبراهيم في ٢٣٩/١..

(٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٩.

(٣) رواه ابن جرير في ٥٠٤/٢، عن جماعة، منهم الشعبي والزهري، وراه ابن ابي حاتم عن ابن عباس، وعزاه إلى الشعبي وغيره في ٤٣٣/٢، وعزاه الجصاص إلى ابن عباس والشعبي في ٤٠٦/١، ٤٠٧، وعزاه ابن عطية إلى الشعبي والزهري في ٢٩٧/٢، ونسبه الماوردي إلى الزهري في ٢٣٩/١. وهو قول الإمام مالك. انظر المدونة ٣٤٥/١، ٢٦٦/٢.

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣١٣/١.

(٥) لم أقف على ذلك عنهم. والله أعلم.

(٦) الأم أحق برضاع ولدها في مدة الرضاعة، ولا تضار والدة بولدها، يعني أنها إذا رضيت بأن ترضع بما ترضع به غيرها لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها

المسأله السادسة: معنى الفصال في قوله تعالى:{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا}.

قوله تعالى:{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ}.

الفصال: الفطام، قال ابن قتيبه: يقال: فَصَلَت الصَّبي أُمُّه إذا فطمته، ومنه قيل للحوار إذا قطع عن الرضاع فصيل، لأنه فُصِل عن أمِّه، وأصل الفصل: التَّفريق[1].

المسألة السابعة: الحكم المترتب على التشاور في قوله تعالى:{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ}.

فجعلها أولى بالرضاع، ولم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر، ويحمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها إذا لم تختر أن ترضعه بأن ينزعه منها، ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إليها حتّى ترضعه في بيتها، فيكون الزوج ممنوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت بأن ترضعه بأجر مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف، فإن لم ترضع أجبر الزوج على إحضار المرضعة حتّى ترضعه في بيتها حتّى لا يكون مضارًّا لها بولدها فالأب ليس له منع زوجته من إرضاع ولدها منه إذا كانت في عصمته وعليه جماهير الأصحاب وهو المذهب، وهو الوجه الثّاني عند الحنابلة وهو قول الحنفية والقول الراجح عند الشافعية.

والوجه الأوَّل عند الحنابلة: أن للأب منعها من إرضاع ولدها منه إذا كانت في عصمته، وهو قول المالكية والقول الثّاني عند الشافعية.

قال ابن العربي: إذا أراد الأب أن يرضع الابن غير الأم وهي في العصمة لتتفرغ له جاز ذلك، ولم يجز لها أن تختص به إذا كان يقبل غيرها؛ لما في ذلك من الإضرار بالأب، بل لما في ذلك عيال الابن فاجتماع الفائدتين يوجب على الأم إسلام الولد إلى غيرها.

انظر: بدائع الصنائع ٣١/٤ - ٤٠، العناية ٤١٢/٤، البحر ٢٢١/٤، ٢٢٢، أحكام القرآن للجصاص ٥٥١/١، ٥٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٥/١، التاج والإكيل ٦٠٠/٥، روضة الطالبين ٨٨/٩، الأم ١٠٧/٥، أحكام القرآن للشافعي ٢٦٤/١، المغني ١٩٨/٨، ١٩٩، الإنصاف ٤٠٥/٩، ٤٠٦، كشاف القناع ٤٨٨/٥، مطالب أولى النهى ٦٥٢/٥، فتاوي ابن تيمية ٥١٩/٥.

(١) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٩.

قال مجاهد: التشاور فيما دون الحولين إن أرادت أن تَفْطِمِ وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترض فليس له ذلك، حتى يقع ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور، يقول: غير مسيئين إلى أنفسهما وإلى صبيِّهما[١][٢].

المسألة الثامنة: إذا لم ترض بأجرة مثلها في الرضاع.

قوله تعالى:{وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ}.

قال الزجاج: أي أولادكم[٢][١].

قال مقاتل: إذا لم ترض الأم بما يرضى به غيرها، فلا حرج على الأبِ أن يسترضع لولدها[٣].

---

(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير في جامع البيان ٥٠٦/٢، ٥٠٧، ورواه ابن أبي حاتم مختصراً في ٤٣٣/٢، وحكى معناه عنه الماوردي في ٢٣٩/١.
والمدَّة المعتبرة شرعاً للرضاع هي سنتين كما سبق بيانه في ص(٢٨٢)، لكن يجوز للأبوين التنقيص منهما إذا تشاورا وتراضيا، بشرط أن يكون التراضي عن تفكر حتَّى لا يتضرر الطفل، واعتبر اتفاق الأبوين لما في الأب من النسب والولاية وللأم من الشفقة والعناية وهذا محل اتفاق بين العلماء، ويظهر بيانه عند مطالبة الأم للأب في نفقة المولود مدة الرضاعة فلا تجب عليه نفقه الرضاع للمولود لأكثر من سنتين، فمتى أتمَّ الطفل حولين كاملين لم يكن للمرضع الأم الحق في المطالبة بأجرة الرضاعة.
انظر: المبسوط ١٣٨/٥، بدائع الصنائع ٦/٤، ٧، المنتقى شرح الموطأ ١٥١/٤، المدونة ٢٤٩/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢، الأم ٢٨/٥، مغني المحتاج ١٢٨/٥، الفروع ٢٧٠/٥، شرح المنتهى ٢١٣/٣، كشاف القناع ٤٤٣/٥، الإنصاف ٤٠٧/٩، ٤٠٨.

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣١٤/١، وحكاه عنه النحاس في معانيه ٢٢١/١، وانظر: إعراب القرآن للنحاس ٣١٧/١، وقدَّره:﴿أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم﴾ فحذفت اللام؛ لأنه يتعدى إلى مفعولين.

(٣) يجب تقديم الأم إذا طلبت أجر المثل لإرضاع ولدها على المتبرعة سواء كانت في حالة الزوجية أو بعدها، أما لو طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها ولو بيسير، ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها وهو الصحيح من المذهب.
قال في الواضح: لها أخذ فوق أجرة المثل فيما يتسامح به.
أما إذا كانت في عصمة زوج آخر وطلبت إرضاعه بأجرة مثلها، ووجد من يتبرع

برضاعه كانت أحق برضاعه إذا رضي الزوج، أما إذا منعها الزوج سقط حقها، ولا تختلف الرواية عن أحمد أن للزوج أن يمنع امرأته من إرضاع ولدها من غيره وهو المذهب.
قيل لأحمد: رجل تزوج امرأةً ولها ولد من غيره ترضعه أله أن يمنعها؟!، قال: نعم، له أن يمنعها، لأن حجره له وهو أحق بها، قلت: وهذا ولدها ؟ قال: يسترضع له أبوه.
وذهب الحنفية: إلى أن الأم مقدمة على الظئر بأجر أو متبرعة في إرضاع مولودها.
أما المالكية: روي عنهم أن الأب إذا كان يجد النفقة أو بعضها فإن الأم مقدمة على غيرها إذا رضيت بأجرة مثلها، لو بما وجد الأب.
أما إذا كان مقدما وامتنعت الأم من الإرضاع إلا بأجرة فله الحق في تسليمه للمتبرعة، أما إذا كان موسراً ووجد متبرعة ففيه روايتان: الرواية الأولى: إجبار الأب على دفع نفقته لأمَّه مقابل إرضاعها.
والرواية الثانية: تقديم المتبرعة علي الام.
وعند الشافعية تفصيل: إذا كانت زوجة له، فيه وجهان:
قال العراقيون: لا يجوز، وأصحّهما الجواز.
وإذا كانت مفارقة: إذا تبرعت بالإرضاع لم يكن للأب المنع، وإن طلبت أجرة ينظر: إن طلبت أكثر من أجرة المثل لم يلز م الإجابة وكان له استرضاع الأجنبية بأجرة المثل، وإن طلبت أجرة المثل فهي أولى من الأجنبية بأجرة المثل.
انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص ٥٥١/١، ٦٩٢/٣، المبسوط ٢٠٨/٥، ٢٠٩، البيان والتحصيل ١٤٨/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/٤، روضة الطالبين ٨٩/٩، شرح الزركشي ٥٠/٣-٥٠٦، الفروع ٥/ ٦٠٠، ٦١٤، شرح المنتهى ٢٤٤/٢، كشاف القناع ٤٨٧/٥، الإنصاف ٤٠٦/٩، ٤٠٧ المغني ١٩٨/٨-٢٠١.

الآية الثامنة عشر

{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾}

[البقرة: ٢٣٤]

وفيها مسألة واحدة

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة(*) المتوفى عنها زوجها

روي عن ابن عباس أنه قال: نسختها{وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (١) [الطلاق: ٤].

والصحيح أنها عامة دخلها التخصيص، لأن ظاهرها يقتضي وجوب العده على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا(٢)، سواء كانت

(*) العدة في اللغة: إحصاء الشيء، يقال: عددت الشيء عدَّةً، أي: أحصيته إحصاءً، وعدة المرأة ما تعتد في أيام أقرائها، ويقال: اعتدت المرأة، وانقضت عدّتها.
انظر: لسان العرب ٢٨٢/٣، التعريفات ١٩٢/١.
وفي الشرع: هي التربّص المحدود شرعاً.
انظر: كشاف القناع ٤١١/٥.
والحكمة من مشروعية العدة: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب، وإظهار الحزن والتأثر لفقد الزوج وهو ضرب من ضروب الوفاء لزوجها بعد وفاته؛ لأن الزوج سبب صيانتها وعفافها وإنجابها، لذا جاء الأمر بالمنع من التزين والتجمّل بعد وفاته.
وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها إلا في صورتين: الأولى: أن تكون أمة، فإنها لا تعتد عند أكثر الفقهاء - كما يأتي - نصف عدة الحرة، والثانية: أن تكون حاملاً فعدتها بوضع الحمل ولو كانت بعد وفاة الزوج بلحظة.
انظر: بدائع الصنائع ١٩١/٣، الهداية ٤٧٠/٣، زاد المعاد ٢٠٨/٤، ٢٠٩، اللباب في علوم الكتاب ١٩٢/٤.

(١) روى ابن حاتم عن ابن عباس عند تفسيره هذه الآية، أنه قال:﴿هذه المتوفى عنها، إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها﴾ انظر ٤٣٦/٢، والمحرر الوجيز ٣٠١/٢.

(٢) عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة الزوج أربعة أشهر، بإجماع أهل العلم، وفي العشر روايتان:
الرواية الأولى: أن العشرة المعتبرة في المدة هي عشر ليال بأَيَّامها. وهو المذهب، وهو قول الشافعية.
الرواية الثانية: أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيَّام. نقل عن الإمام أحمد أنه قال: اليوم مقدم قبل الليلة فلا يجزئها إلا أربعة أشهر وعشرة. وعند الحنفية: عشرة أيَّام وعشر ليالٍ في الشهر الخامس.
انظر: المبسوط ٣٠/٦، ٣١، العناية/٣١١، المنتقى شرح الموطأ ٣١٩/٣، التاج

حاملاً أو غير حامل، غير أن قوله تعالى:{وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} خص أولات الحمل(١)، وهي خاصة في الحرائر.

والإكليل٥/٤٨٧، شرح الخرشي٤/١٤٤، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٥، الأم٥/٢٣٩، حاشية قيلوبي وعميرة ٤/٥٣، البجيرمي ٤/٤٢، المغني ٨/٩٣، ٩٤، شرح المنتهي ٣/١٩٣، كشاف القناع ٥/٤١٦، مطالب أولي النهي ٥/٥٦٢، الإنصاف ٩/٢٧٥، مسائل أحمد برواية صالح ٢/٨٥.

(١) اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأوَّل: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل قلت المدة أو كثرت حتى لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، بلا نزاع. وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثَّاني: وهو قول ابن عباس رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه: أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشراً، أيهما كانت أخيراً تنقضي به المدة. وهو قول ابن أبي ليلي من الحنفية، وسحنون من المالكية.

والحمل الذي تنقضي به المدة عند الحنابلة على روايتين:

الرواية الأولى: تنقضي المدة بما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتاً أو مضغة تصوّرت ولو صورة خفية بشهادة الثقات من النساء وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول الحنفية والشافعية.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع؟ يعني تنقضي به العدة!، فقال: إذا نكس في الخلق الرابع فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أَوَلُّ.

الرواية الثَّانية: لا تنقضي العدة بالمضغة. نقلها أيضا الأثرم عن الإمام.

أما إذا كانت المضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، وذكر الثقات من النساء أنه من مبدأ الآدمي ففيها روايتان:

الرواية الأولى: لا تنقضي العدة، وهو المذهب، نقلها أبو طالب عن الإمام، وهو قول الحنفية، وقولٌ عند الشافعية.

الرواية الثَّانية: تنقضي به العدة، وهو قول الشافعية.

أما المالكية فقالوا: إذا كان الحمل دماً اجتمع تنقضي به العدة، وعلامة كونه حملاً أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يَذُب.

انظر: المبسوط ٦/٣١، بدائع الصنائع ٣/١٩٦، تبيين الحقائق ٣/٢٨، البحر الرائق ٤/١٤٥، المنتقى شرح الموطأ ٤/١٣٣، التاج والإكليل ٥/٤٨٥، الأم ٥/٢٣٩، حاشية البجيرمي ٤/٤٢، ٤٣، المغني ٨/٩٦، ٩٧، ٩٨، الإنصاف ٩/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،

فإن الأمة عدتها: شهران وخمسة أيَّام، فبان أنها من العام الذي دخله التَّخصيص(١).

* * *

كشاف القناع ٤١٣/٥، مطالب أولي النهى ٥٥٩/٥.

(١) وهو قول عامة أهل العلم، وكون عدتها شهرين وخمسة أيَّام بلياليها هو المذهب.
ونقل صالح وغيره: اليوم مقدم قبل الليلة فتكون شهرين وخمسة أيَّام، وذهب ابن سيرين وأبو بكر بن الأصم: إلى أن عدة الأمة كعدة الحرة، لظاهر الآية، ولأن الله تعالى جعل وضع الحمل في حق الحامل بدلاً عن هذه المدة فوجب أن يشتركا.
انظر: المبسوط ٣٢/٦، تبيين الحقائق ٢٨/٣، المدونة ٨/٢، التاج الاكليل ٤٨٧/٥، الأم ٢٣٢/٥، حاشية البجيرمي ٤٢/٤، ٤٣، الفروع ٥٣٨/٥، كشاف القناع ٤١٦/٥، المغني ٩٤/٨، ٩٥، الإنصاف ٢٧٥/٩، وينظر: تفسير الرازي عن ابن سيرين وابن الأصم ١٠٨/٦.

الآية التاسعة عشر

{لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾}

[البقرة: ٢٣٦]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: معنى المس والفريضة في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ... ﴾

المسألة الثانية: حكم النكاح من غير تسمية المهر

المسألة الثالثة: حكم المتعة للمطلقة

المسألة الرابعة: مقدار المتعة

المسألة الأولى: معنى المس، والفريضة في قوله تعالى:{لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...}

المـــس: النكاح، **والفريضة**: الصداق(١).

المسألة الثانية: حكم النّكاح من غير تسمية المهر ۞.

وقد دلت الآية على جواز عقد النكاح بغير تسمية مهر(٢).

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء ١/١٥٥، المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٦.

(۞) المهر لغة: صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مُهُورٌ، ومهورة، يقال: مهرت المرأة مهراً، وأمهرتها: أي أعطيتها المهر.
انظر: العين ٤/٥٠، لسان العرب ٥/١٨٤.
وفي الشرع: هو العوض المسمى في عقد النكاح.
وله عدة أسماء جمعت في هذا البيت:
صَدَاقٌ مَهْرٌ ونِحْلَةٌ وَفِرِيضَةٌ ::: حِباءٌ وأجْرٌ ثُمَّ عَلائِقُ
انظر: شرح المنتهى ٣/٥، كشاف القناع ٥/١٢٨.

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد في جواز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً من الصداق.
قيل لأحمد: الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟
قال: نعم، لا بأس وإن قدم فلا بأس وإن دخل بها فلا بأس.
فتسمية الصداق في العقد مستحبة وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، صرح باستحبابه الشافعية، وجوَّزه الحنفية والمالكية.
وقيل يكره ترك تسمية المهر في عقد النكاح، وذكر الفخر الرازي في تفسيره: الآية لا تدل على الجواز، لكنها تدل على الصحة، فإنه لو لم يكن صحيحاً لم يكن الطلاق مشروعاً ولم تلزم المتعة، ولا يلزم من الصحة الجواز بدليل أن الطلاق في زمن الحيض حرام وإذا أوقعه صح.
وهذا الخلاف مبني على كون الصداق هل هو حق لله تعالى أو للآدمي ؟ على قولين:
القول الأوَّل: هو حق للآدمي؛ لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه وهو قول القاضي وأبي الخطاب.
والقول الثَّاني: هو حق لله تعالى؛ لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتاً ولزوماً فهو كالشهادة، قال الزركشي: وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوّج عبده من أمته، وإليه ذهب أبو يعلى الصغير، فمن قال بالأوَّل وهو كونه للآدمي فالحِلّ مستفاد من

المسألة الثالثة: حكم المتعة (*) للمطلقة.

وهل هذه المتعة واجبة، أم مستحبة؟

فيه قولان:

أحدها: واجبة [1].

واختلف أرباب هذا القول، لأي المطلقات تجب؟

على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها واجبة لكل مطلقة[2].

روي عن علي، والحسن، وأبي العالية، والزهري[3].

العقد بمجرده ويستحب ذكره فيه، ومن قال بالثاني قال إن الحل مرتب عليه مع العقد.
انظر: المبسوط٦٢/٥، تبيين الحقائق ١٣٩/٢، حاشية الدسوقي ٣١٥/٢، أسنى المطالب ٢٠٠/٣، تحفة المحتاج ٣٧٥/٧، مغني المحتاج ٣٦٧/٤، مسائل أحمد برواية صالح١٠٨/٢ مسألة٦٦٥، المغني ١٦٠/٧، ١٦١، مجموع الفتاوى ١٥٩/٣٢، الفروع ٢٥٦/٥، الإنصاف ٢٢٧/٨، ٢٢٨، كشاف القناع ١٢٩/٥، شرح المنتهى ٥/٣، مطالب أولي النهى ١٧٩/٥.

(*) المتعة: اسم مصدر يقال: متعة وتمتيعاً و تمتعاً، والاسم المتعة، ثم يقال للخادم والكسوة وسائر ما يتمتع به متعة، قال في المطالب: هي ما يجب على زوج حر لزوجة حرة، أو ما يجب على سيد القن لزوجة حرة زوَّجه بها، أو ما يجب على سيِّد قن لسيد أمة، أو ما يجب على حرٍّ لسيد أمة، بطلاقها قبل الدخول.
انظر: مطالب أولي النهى ٢٢٠/٥، المطلع ٣٢٧/١.

(١) اختلف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب المتعة فذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أنّ المتعة واجبة، لكن اختلفوا في أي المطلقات يجب لها المتعة، وخالف في ذلك مالك حيث لم يوجب المتعة وإنما قال باستحبابها كما سيأتي.

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد: أن المتعة واجبة لكل مطلقة، نقلها حنبل عنه، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.
انظر: الروايتين والوجهين ١٢٩/٣، شرح الزركشي ٢٩٦/٣، الإنصاف ٣٠١/٨.

(٣) رواه ابن جرير عن الحسن وأبي العالية وغيرهم في ٥٣٢/٢، وحكاه الجصّاص عن الثلاثة: علي والحسين وأبي العالية في ٤٢٨/١، وحكاه الماوردي عن الحسن وأبي

الثاني: أنها تجب لكلّ مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها صداقاً ولم يمسها، فإنه يجب لها نصف ما فرض(١).

روي عن ابن عمر، والقاسم بن محمد وشريح، وإبراهيم(٢).

الثالث: أنها تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً، فإن دخل بها فلا متعة، ولها مهر المثل(*).

العالية في ٢٤٣/١، وحكاه أبو المظفر السمعاني في تفسيره ٢٤١/١، عن علي ﷺ.

(١) إن طلقها قبل الدخول، وكان قد فرض لها صداقاً صحيحاً فعلى روايتين:

الرواية الأولى: وجوب نصف الصداق المسمى.

وهذه الرواية الصحيحة في المذهب وعليه الأصحاب، وعند الحنفية تكون المتعة غير مستحبة.

الرواية الثَّانية: يسقط وتجب المتعة.

وإن طلقها قبل الدخول وكان قد فرض لها صداقاً فاسداً فعلى روايتين أيضاً:

الرواية الأولى: يجب عليه المتعة.

الرواية الثَّانية: يجب عليه نصف مهر المثل وهو المذهب.

انظر: الفروع ٢٨٧/٥، ٢٨٨، شرح المنتهى ٢٧/٣، ٢٨، الإنصاف ٢٩٩/٨ - ٣٠٣، كشاف القناع ١٥٧/٥، ١١٢ - ١٥٨.

(٢) رواه ابن جرير عن جماعة، منهم: ابن عمر وشريح في ٥٣٢/٢، ٥٣٣، وحكاه الجصّاص عن ابن عمر والقاسم بن محمد في ٤٢٨/١، وحكاه السمعاني أيضاً في تفسيره ٢٤١/١ عن ابن عمر.

ولم أقف عن إبراهيم، لكن روى ابن جرير هذا القول من طريق إبراهيم عن شريح.

(*) اعتبار فيه روايتان:

: مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها، كأختها، وعمتها، وبنت أخيها، وبنت عمها.

نقل أبو الحارث: ينظر في ذلك إلى عصباتها، إلا أن تكون امرأة جليلة فينظر إلى مثلها في الجلالة والجمال.

وكذلك نقل حنبل: لها صداق نسائها، قيل: من نساؤها ؟

قال: الذين هم من قبل أبيها.

وظاهر هذا أنه يعتبر بنساء العصبات دون أرحامها.

: يعتبر جميع أقاربها، كأمها، وخالتها، وهذا هو وعليه جمهور الأصحاب.

نقل إسحاق بن إبراهيم: لها مهر نسائها مثل أمها، وخالتها، وعمتها، وبنت عمتها.

روي عن الأوزعي، والثوري، وأبي حنيفة[١]، **وأحمد بن حنبل**[٢].

والثاني: أن المتعة مستحبة، ولا تجب على أحد، سواء سمي للمرأة أو لم يسم، دخل بها أو لم يدخل.

وهو قول مالك[١]، والليث بن سعد، والحكم، وابن أبي ليلى [٢].

فظاهره أنه يعتبر أبناء العصبات والأرحام جميعاً.

انظر: الروايتين والوجهين ١٢٢/٣، ١٢٣، شرح المنتهى ٢٨/٣، الإنصاف ٣٠٣/٨، كشاف القناع ١٥٩/٥، مطالب أولي النهى ٢٢٢/٥.

(١) انظر: المبسوط ٦١/٦، ٦٢، ٦٣، بدائع الصنائع ٢٩١/٢، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٣، تبين الحقائق ١٤٤/٢، ١٤٥، العناية شرح الهداية ٣٣٥/٣، ٣٣٦، البحر الرائق ١٦٦/٣.

(٢) إن طلقها قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، لا يخلو إما أن يكون تفويض بضع، أو تفويض مهر:

إذا كان تفويض بضع فعلى روايتين:

: ليس لها أي المتعة. وهو وعليه أكثر الأصحاب، وهو قول الحنفية والشافعية.

وقد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها؟

قال: لها المتعة لازمة.

: يجب لها نصف المهر.

قال الزركشي: هذا أضعفهما.

إذا كان تفويض مهر، فعلى الروايتين أيضاً:

: يجب لها نصف مهر المثل، وهو ، وعليه الأصحاب.

: ليس لها إلا المتعة.

وإن دخل بها واستقر مهر المثل ثم طلقها بعد ذلك ففيه روايتان:

: لا تجب لها المتعة. وهو وعليها جماهير الأصحاب، وهو القول القديم عند الشافعية.

: أنها تجب لها المتعة. نقل حنبل: لكل مطلقة متعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والقول الأظهر عند الشافعية.

وعند الحنفية: المدخول بها سواء سمي لها مهراً، أو لم يسم لها تكون المتعة في حقه مستحبة.

انظر: المبسوط ٦١/٦، ٦٢، ٦٣، بدائع الصنائع ٢٩١/٢، ٢٩٢، البحر الرائق ١٦٦/٣، الأم ٢٧٠/٧، ٢٧١، ٢٨٦، تحفة المحتاج ٤١٥/٧، ٤١٦، مغني المحتاج ٣٩٨/٤، نهاية المحتاج ٣٦٤/٦، ٣٦٥، المغني ١٨٢/٧، ١٨٣، شرح الزركشي ٢٩٤/٣، ٢٩٥، الإنصاف ٣٠٠/٨ - ٣٠٤.

المسألة الرابعة: مقدار المتعة.

اختلف العلماء في مقدار المتعة:

فنقل عن ابن عباس وسعيد بن المسيب: أعلاها خادم، وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها(٣).

وروي عن حماد(٤) وأبي حنيفة: أنه قدر نصف صداق مثلها(٥).

---

(١) قال مالك: لا يجبر أحد على المتعة سُمّي لها أو لم يسمَّ لها، دخل بها أو لم يدخل بها، وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليه.
انظر: المدونة ٢٣٨/٢، المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٤، التاج والإكليل ٤١١/٥، مواهب الجليل ١٠٥/٤، حاشية الدسوقي ٤٢٥/٢.

(٢) رواه ابن جرير عن الحكم وغيره في ٥٣٤/٢، وحكاه الجصّاص عن ابن أبي ليلى ومالك والليث بن سعد في ٤٢٨/١، وحكاه الماوردي عن الحكم وغيره في ٢٤٣/١.

(٣) رواه ابن جرير في ٥٣٠/٢، وكذلك ابن أبي حاتم في ٤٤٢/٢، وأبو المظفر السمعاني في تفسيره ٢٤١/١، بمعناه عن ابن عباس، وحكاه الجصّاص في ٤٣٤/١، والماوردي في ٢٤٣/١، والبغوي في ١٨/١، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أقف عليه عن ابن المسيب، والله أعلم.

(٤) حماد بن مسلم؛ أبو إسماعيل ابن أبي سليمان الكوفي، أحد الأئمة الفقهاء سمع أنس بن مالك، وروى عن سفيان وأبو حنيفة، وكان له لسان سؤول وقلب عقول، توفي سنة ١٢٠ هـ.
انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١٥٠/٢، تهذيب التهذيب ٤٨٤.

(٥) وهذه الرواية الأولى في المذهب: أنه يجب لها نصف مهر المثل.
قال الزركشي: هذه الرواية أخذها القاضي من رواية الميموني حين سأله: كم المتاع ؟ فقال: على قدر الجِدَة
وعلى من ؟ قال: تُمَتَّعُ بنصف صداق المثل؛ لأنه لو كان فرض لها صداقاً كان لها نصفه.
قال القاضي: وظاهر هذا أنها غير مقدرة، وأنها معتبرة بيساره وإعساره، وقد حكى قول غيره أنه قدرها بنصف مهر المثل ولم ينكره، فظاهر هذا أنه مذهب له.
قال الزركشي: وإنما تكون هذه الرواية مذهباً معتمداً له، إذا لم يكن الإمام أحمد قد ذكر مذهبه معها، مع أنه قد ذكره هنا معها، ولا تليق هذه الرواية بمذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنه حينئذ تنتفي فائدة اعتبار الموسع والمقتر، ولا تبقى فائدة في إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة إلا أن غايته أن ثم الواجب من النقدين وهنا الواجب متاع.

وعن الشَّافعي وأحمد: أنه قدر يساره وإعساره، فيكون مقدراً باجتهاد الحاكم[1].

ونقل عن أحمد: المتعة بعدد ما تجزئ فيه الصَّلاة من الكسوة، وهو درع ﴿ وخمار﴾ [2].

انظر: المبسوط ٦٢/٦، ٦٣، بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، ٣٠٣، تبيين الحقائق ١٤٠/٢، ١٤١، العناية شرح الهداية ٢٢٥/٣، ٢٢٦، البحر الرائق ١٥٨/٣، الروايتين والوجهين ١٢٠/٣، شرح الزركشي ٢٩٦/٣، ٢٩٧، الإنصاف ٣٠٠/٨ - ٣٠٣.

(١) وهذه هي الرواية الثَّانية: أن اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو اختيار السرخسي من الحنفية وصححه المرغيناني ويرجع تقديرها إلى الحاكم.

قال في رواية أبي داود وقد سئل عن المتعة:

قال: على قدر يساره.

قيل: عشرة آلاف درهم ؟

قال: هو على قدر ما يرى الحاكم.

الرواية الثالثة: أن الاعتبار بحالهما، وهو قول الشافعية والمفتى به عند الحنفية.

الرواية الرابعة: الاعتبار بحال الزوجة. وهو اختيار القدوري من الحنفية.

انظر: هداية المرغيناني مع العناية ٣٢٧/٣، مختصر القدوري مع الجوهرة ١٦/٢، المبسوط ٦٣/٦، ٦٤، تبيين الحقائق ١٤٠/٢، ١٤١، فتح القدير ٣٣٦/٣، ٣٣٧، تحفة المحتاج ٤١٧/٧، شرح البهجة ٢٠٤/٤، ٢٠٥، المغني ١٨٤/٧- ١٨٧، الروايتين ١٢٠/٣، شرح الزركشي ٢٩٦/٣، ٢٩٧، الإنصاف ٣٠٠/٨ - ٣٠٢، كشاف القناع ١٥٨/٥.

(﴿) درع المرأة: ما تلبسه فوق القميص.

انظر: البحر الرائق ١٥٨/٣، تبين الحقائق ٢٣٨/١، المصباح ص ١٩٢.

(٢) وهو اختيار الخرقي، وهي أن المتعة مقدرة بكسوة تجوز الصَّلاة فيها، قال في الروايتين: وهو الصحيح؛ لقوله:{مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٦] والمتاع أخَصّ بالأثواب منه بالدراهم، ولأن له أصلاً في الواجب على الزوج وهو الكسوة حال النكاح، فلم يفتقر فيه إلى اجتهاد الحاكم كالمهر.

وهو قول المالكية.

وعند الشافعية: يستحب ألا ينقص عن ثلاثين درهماً.

انظر: التاج والإكليل ٤١١/٥، مواهب الجليل ١٠٣/٤، أسنى المطالب ٢٢٠/٣، تحفة

المحتاج ٤١٦/٧، الروايتين والوجهين ١٢١/٣، الفروع ٢٩٠/٥، شرح الزركشي ٢٩٦/٣، ٢٩٧، كشاف القناع ١٥٨/٥، مطالب أولي النهى ٢٢٠/٥.

الآية العشرون

{لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾}

[البقرة: ٢٧٣]

وفيها مسألة واحدة

معنى السيما، ومايبنى عليها من أحكام

معنى السيما، وما يبنى عليها من أحكام

والسيما: العلامة التي يعرف بها الشيء، وأصله من السِّمَة [١].

وفي المراد بسيماهم ثلاثة أقوال:

أحدها: تَجَمُّلهم.

قاله ابن عباس. [٢].

والثاني: خشوعهم.

قاله مجاهد [٣].

والثالث: أثر الفقر عليهم.

قاله السدي والربيع بن أنس [٤].

---

(١) وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في عدة مواضع لعدة معانٍ منها: قوله تعالى: {يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾} [آل عمران: ١٢٥]، سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض وكان سيماهم في نواصي خيولهم. وفي قوله تعالى:{وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ} [الأعراف: ٤٦]. أي يعرفون أصحاب الجنة ببياض الوجوه وأهل النار بسواد الوجوه. وقوله تعالى:{وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ} [محمد: ٢٠] أي بعلامات النفاق الظاهرة منهم في فحوى كلامهم وظاهر أفعالهم. وقوله تعالى:{سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ} [الفتح: ٢٦] أي علامة يجعلها الله في وجوه المؤمنين يوم القيامة يعرفون بها، لَما كان من سجودهم له في الدنيا.
وقوله تعالى:{يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ} [الرحمن: ٤١] أي بعلامات تظهر عليهم كسواد الوجه وزرقة العيون.
انظر: تفسير الطبري ٩٨/٣، ٨٣/٤، ١٩٥/٨، ٦٠/٢٦، ١٠٠/٢٦، ١٤٣/٢٧، تفسير ابن كثير ٢١٩/٢، ٢٠٥/٤، ٢٧٦/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/٤، ٢٦٥/٤، المفردات في غريب القرآن ص٢٥١.

(٢) لم أقف عليه عن ابن عباس ولا عن غيره من المفسرين. والله أعلم.

(٣) رواه عن مجاهد ابن جرير في جامع البيان ٩٨/٣، وابن أبي حاتم في ٥٤١/٢، وحكاه عنه أيضاً الجصاص في ٤٦٢/١، والماوردي في ٢٧٨/١، والبغوي في ٢٥٩/١.

(٤) رواه ابن جرير في جامع البيان ٩٨/٣، وابن أبي حاتم في ٥٤١/٢، وحكاه عنهما الجصاص في ٤٦٢/١، وحكاه عن السدي الماوردي في ٢٧٨/١، والبغوي في معالم

وهذا يدل على أن للسيما حكما يتعلق بها، قال إمامنا **أحمد** في الميت يوجد في دار الحرب(*) ولا يعرف أمره: ينظر إلى سيماه، فإن كان عليه سيما الكفار من عدم الختان، حكم له بحكمهم فلم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصلَّ عليه.

وإن كان عليه سيما المسلمين حكم له بحكمهم (1).

* * *

التنزيل ٢٥٩/١.

(*) دار الحرب: هي بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين.
انظر: المصباح المنير ص١٢٧، شرح البهجة ٤١١/٣.

(١) وهذه هي الرواية الأولى: أنه لو وجد ميت في دار الحرب وكان عليه سيما المسلمين من ختان وثياب وخضاب، فإنه يجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين، وإذا لم يكن عليه ذلك لا يغسَّل ولا يدفن مع المسلمين لأن الأصل أن من كان في دارٍ فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.
وهو المذهب وعليه جمهور الحنابلة، وهو قول الشافعية والرواية الصحيحة عند الحنفية.
نقل علي بن سعيد: يُستدل بختان وثياب.
الرواية الثانية: إن لم يظهر عليه سيما تدل عليه ولم يُدرَ عنه، صُلي عليه ودفن مع المسلمين وهي الرواية الثانية عند الحنفية.
أما عند المالكية: فقد صرَّح ابن القاسم بأن الميت إن وجد بفلاة لا يدرى أمسلمٌ هو أم كافر؟ فلا يغسل وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن في زقاق ولا يدرى حاله أمسلم أم كافر؟ قال ابن رشد: وإن كان مختوناً فكذلك لأن اليهود يختتنون، وقال ابن حبيب: ومن النصارى أيضاً من يختتن.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٣١/١، ٦٣٣، بدائع الصنائع ٣٠٣/١، ٣٠٤، التاج والإكليل ٧١/٣، المغني ٢٠٨/٢، الفروع ٢١٧/٢، كشاف القناع ١٠٤/٢، مطالب أولي النهى ٨٦٦/١.

الآية الحادية والعشرون

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢} [البقرة: ٢٨٢]

وفيها عشر مسائل

المسألة الأولى: معنى الدين
المسألة الثانية: الحكمة من كتابة الدين والإشهاد عليه
المسألة الثالثة: حكم إجابة الدعوة للكتابة
المسألة الرابعة: من له حق الإملاء
المسألة الخامسة: المراد بالبخس والإملال
المسألة السادسة: المراد بالسفيه والضعيف
المسألة السابعة: ذكر الأقوال في المراد بمن لا يستطيع الإملال
المسألة الثامنة: حكم تحمل الشهادة وأدائها
المسألة التاسعة: حكم الكتابة والإشهاد في البيع والدين
المسألة العاشرة: حكم المضارة في الكتابة والشهادة

المسألة الأولى: معنى الدين

قال الزجاج: يقال: داينت الرجل إذا عاملته، فأخذت منه بدين وأعطيته، قال الشاعر:

دَايَنْتُ أَرْوَى والدُّيونُ تُقْضَى ::: فَمَاطَلَتْ بَعْضاً وأَدَّتْ بَعْضَا (١)

والمعنى: إذا كان لبعضكم على بعض دين إلى أجل مسمًّى، فاكتبوه.

المسألة الثانية: الحكمة من كتابة الدَّين والإشهاد عليه

أمر الله تعالى بكتابة الدين، وبالإشهاد عليه؛ حفظاً منه للأموال، وللناس من الظلم؛ لأنَّ من كاتب عليه البيِّنة قلَّ تحديثه لنفسه بالطمع في إذهابه (٢).

---

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٦٠/١، وفيه:

دَايَنْتُ لَيلى والدُّيونُ تُقْضَى ::: فَمَاطَلَتْ بَعْضاً وأَدَّتْ بَعْضَا

والبيت لرؤبة بن العَجَّاج التميمي السعدي، أبو الحجَّاف، من الفصحاء المشهورين من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجُّون بشعره، مات في البادية، قال الخليل لما مات رؤبة:«دفنَّا الشعر واللغة والفصاحة»، وكانت وفاته سنة ١٤٥هـ.

انظر ترجمته في: (خزانة الأدب ٤٣/١، البداية والنهاية ٩٦/١٠، وانظر البيت في ديوانه ص٧٩).

(٢) قال ابن العربي:{فَٱكۡتُبُوهُ}: يريد أن يكون صكاً ليتذكر به عند أجله؛ لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موتٍ وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد، روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال:«أول من جحد آدم قالها ثلاث مرات: إن الله تعالى لَمَّا خلقه مسح ظهره فأخرج ذريته فعرضهم عليه فرأى فيهم رجلاً يَزهَرُ، فقال: أي رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: كم عمره ؟ قال: ستون سنة. قال: رب زد في عمره. قال: لا؛ إلا أن تزيده أنت من عمرك فزاده أربعين من عمره، فكتب الله تعالى كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلمَّا أراد أن يقبض روحه، قال بقي من أجلي أربعون سنة، فقيل له إنك قد جعلتها لابنك داود. قال فجحد آدم، قال: فأُخرج إليه الكتاب فأقام عليه البينة، وأتمّ لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة».

المسألة الثالثة: حكم إجابة الدعوة للكتابة

قوله تعالى:{وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ} أي: يمتنع.

{أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ}، وفيه قولان:

أحدهما: كما علمه الله الكتابة. قاله سعيد بن جبير (١).

وقال الشعبي: الكتابة فرض على الكفاية(۞) كالجهاد (٢).

والثاني: كما أمره الله به من الحق. قاله الزجاج (٣).

المسألة الرابعة: من له حق الإملاء

قوله تعالى:{وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ}، قال سعيد بن جبير: يعني

وفائدة الكتابة والإشهاد أن دخول الأجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ويدخله الجحد فالكتابة سبب لحفظ المال من الجانبين، لأن صاحب الدين إذا علم حقه مقيد بالكتابة والإشهاد تحذر من طلب زيادة، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل...

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٨/١، أحكام القرآن للشافعي ١٣٧/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٦٥/١، ٣٦٦، المغني ١٨٤/٤، ورواه عن ابن عباس ابن جرير في تفسيره ١١٤/٩.

(١) رواه عن سعيد بن جبير ابن أبي حاتم في ٥٥٧/٢.

وهذا ظاهره نهي الكاتب عن الامتناع عن الكتابة وإيجاب الكتابة على كل من كان كاتباً وهذا على سبيل الإرشاد، والمعنى أن الله تعالى لمَّا علَّمه الكتابة وشرَّفه بمعرفة أحكام الشريعة، فالأولى أن يكتب تحصيلاً لمَهَمِّ أخيه المسلم شكراً لتلك النعمة فهو كقوله تعالى:{وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ} [القصص: ٧٧].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩١/٣.

(۞) فرض الكفاية عند الأصوليين: كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه.

وعند الفقهاء: هو الذي إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس.

انظر: البحر المحيط ٣٢١/١، المغني ١٥٤/١٠، ١٥٥، ١٥٦.

(٢) حكاه عن الشعبي الجصاص في ٤٨٤/١، والماوردي في ٢٨٥/١.

انظر: تفصيل الحكم في الكتابة ص١٦٣.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٦٢/١.

المطلوب، يقول:

ليمل ما عليه من حق الطالب على الكاتب [(١)].

المسألة الخامسة: المراد بالبخس والإملال

{وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا} أي لا ينقص عند الإملاء.

قال شيخنا أبو منصور اللغوي[(٢)]: يقال: أَمْلَلْتُ أُمِلُّ وَأَمْلَيْتُ أُمْلِي، لغتان فأمليت من الإملاء، وأمْلَلْتُ من الملل والملال؛ لأن المُمِلَّ يطيل قوله على الكاتب ويكرره [(٣)].

المسألة السادسة: المراد بالسَّفيه[*] والضَّعيف

قوله تعالى:{فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا}.

في المراد بالسفيه ها هنا أربعة أقوال:

أحدها: أنه الجاهل بالأموال، والجاهل بالإملاء. قاله مجاهد وابن جبير[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في ٥٥٧/٢.

(٢) موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي، أبو منصور، عالم بالأدب والعربية، وهو من مفاخر بغداد، قال ابن الجوزي: لقيت الشيخ أبا منصور الجواليقي فكان كثير الصمت شديد التحري فيما يقول متقناً محقّقاً، من مصنفاته: "المعرَّب"، و "إصلاح ما تغلط به العامة"، و "العروض" وغيرها، توفي في بغداد سنة ٥٤٠ هـ.
انظر: (آداب اللغة ٤٠/٣، ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٤/١، صيد الخاطر لابن الجوزي ص١١٤).

(٣) لم أقف عليه.

(*) السَّفهُ والسَّفَاه والسفاهة: ضد الحلم، وهو نقص في العقل أصله الخِفَّة والحركة، يقال تسَفَّهَتَ الريحُ الشّجرَ: أي مالت به. والجمع سُفَهَاءُ وسُفَّةٌ.
انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٦٢/١.

(٤) رواه ابن جرير عن مجاهد في ١٢٢/٣، ورواه ابن أبي حاتم بنحوه عن مجاهد وحكاه عن سعيد بن جبير في ٥٥٩/٢، وحكاه عن مجاهد أيضاً الماوردي في النكت والعيون

والثاني: أنَّه الصبي والمرأة. قاله الحسن [١].

والثالث: أنه الصغير. قاله الضحاك والسدي [٢].

والرابع: أنه المبذر. قاله القاضي أبو يعلى [٣].

وفي المراد بالضَّعيف ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه العاجز والأخرس ومن به حمق[*]. وقاله ابن عباس وابن جبير [٤].

والثاني: أنه الأحمق. قاله مجاهد والسدي [٥].

والثالث: أنه الصغير. قاله القاضي أبو يعلى [٦].

٣٨٥/١، والبغوي في ٢٦٨/١، والسمعاني في تفسيره ٢٨٤/١.

(١) حكاه عن الحسن الماوردي في ٢٨٥/١.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في ١٢٢/٣، وحكاه عنهما أيضاً البغوي في معالم التنزيل ٢٦٨/١.

(٣) وهذا هو القول الأول عند الحنابلة: أن السَّفه هو التبذير في المال والإسراف فيه.
وهو المذهب، وهو قول الحنفية والمالكية وقولٌ عند الشافعية.
القول الثاني: أنه التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معاً، وهو القول الراجح عند الشافعية.
انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٧، كنز الدقائق ١٩٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١، ٤٢١، حاشية الدسوقي ١٩٢/٣، حاشية الصاوي ٣٨١/٣، أسنى المطالب ٤٢٢/٤، مغني المحتاج ١٤١/٣، ١٤٢، تحفة المحتاج ١٧٠/٥، المغني ٢٩٦/٤، كشاف القناع ٤٥٢/٣، شرح المنتهى ١٧٤/٢، مطالب أولي النهى ٤١٣/٣.

(*) الأحمق: من ليس له هم إلا الشراب والأكل والجماع، والرجل الأحمق: كاسد العقل الذي لا ينتفع برأيه ولا بعقله.
انظر: الأذكياء لابن الجوزي ١٦٦/١، الآداب الشرعية ٢١١/٢.

(٤) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في ٥٥٩/٢، ولم أقف عليه عن ابن عباس وبحثت في تفسير ابن عباس للحميدي ولم أجده فيه.

(٥) رواه عنهما ابن جرير في ١٢٣/٣، وحكاه عنهما ابن أبي حاتم في ٢٥٩/٢، وكذلك الماوردي عن مجاهد وغيره في ٢٨٥/١.

(٦) لم أقف على كلام أبي يعلى في مضانه.

المسألة السابعة: ذكر الأقوال في المراد بمن لا يستطيع الإملال

قوله تعالى:{أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ}.

قال ابن عباس: لا يستطيع لعيِّه [1]، وقال ابن جبير: لا يحسن أن يملي ما عليه[2]، وقال القاضي أبو يعلى: هو المجنون [3].

المسألة الثامنة: حكم تحمل الشهادة[۞] وأدائها[۞]

قوله تعالى:{وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ}

قال قتادة: كان الرجل يطوف بالحِواءِ[4] العظيم فيه القوم فيدعوهم

---

(١) حكاه عن ابن عباس الماوردي في ٣٨٥/١، وروى عنه الطبري قال " إن كان عجز عن ذلك " ١٢٣/٣.

(٢) رواه عن سعيد بن جبير ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٥٩/٢.

(٣) لم أقف على كلام أبي يعلى في مضانه.

(۞) الشهادة في اللغة: الخبر القاطع، والحضور، والمعاينة، يقال: شهد بكذا، إذا أخبر به، وشهد كذا إذا حضره، أو عاينه، وغير ذلك.
انظر: القاموس المحيط ٣٧٢/١، المطلع ٨١/١.
وفي الشرع: حجّة شرعية تظهر الحق المدّعى به، ولا توجبه، وتطلق على التحمُّل والأداء.
انظر: شرح المنتهى ٥٧٤/٣، ٥٧٥، كشاف القناع ٤٠٤/٦، الإنصاف ٣/١٢.

(۞) التحمل في اللغة: الالتزام. انظر القاموس ١٨٨/١، مختار الصحاح ٦٥/١.
وشرعاً: عِلمُ ما يَشْهدُ به بسبب اختياري.
انظر: شرح حدود ابن عرفة ص٤٥٦.

(۞) والأداء في اللغة: الإيصال، يقال: أدَّى الشيء أوصله.
انظر: لسان العرب ٢٦/١٤، القاموس المحيط ١٦٢٤/١.
في الشرع: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد.
انظر: شرح المنتهى ٥٧٤/٣، ٥٧٥.

(٤) الحِوَاء: المكان الذي يحوي الشيء أي يجمعه ويضمّه، ويطلق على جماعة البيوت المتدانية.
انظر: تاج العروس ٥٠٣/٣٧.

إلى الشهادة، فلا يتبعه منهم أحد فنزلت هذه الآية [١].

وإلى ماذا يكون هذا الدعاء ؟

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: إلى تحمل الشهادة وإثباتها في الكتاب. قاله ابن عباس وعطية وقتادة والربيع [٢].

والثاني: إلى إقامتها وآدائها عند الحكام بعد أن تقدمت شهادتهم بها.

قاله سعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، وأبو مجلز، والضحاك، وابن زيد [٣].

ورواه الميموني[٤] عن **أحمد بن حنبل**.

والثالث: إلى تحملها وإلى أدائها. روي عن ابن عباس والحسن[٥]،

(١) رواه عن قتادة ابن جرير في ١٢٦/٣، وابن أبي حاتم في ٥٦٣/٢، وحكاه عنه أيضاً ابن عطية في ٥١٣/٢.

(٢) رواه عنهم سوى عطية ابن جرير في ١٢٧/٣، وابن أبي حاتم في ٥٦٣/٢، وحكاه عنهم الماوردي في ٢٨٦/١، وابن عطية في ٥١٣/٢.

(٣) رواه ابن جرير عن مجاهد، وعكرمة وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن زيد، والضحاك وأبي مجلز، والشعبي جميعاً في ١٢٧/٣- ١٢٩.
ورواه ابن أبي حاتم عن الشعبي، وحكاه عن مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم في ٥٦٣/٢، وحكاه الماوردي عن مجاهد والشعبي وعطاء في ٢٨٦/١، وحكاه البغوي عن مجاهد وعطاء وعكرمة وابن جبير في ٢٦٩/١، وحكاه ابن عطية عن مجاهد، وعطاء، وإبراهيم، وابن جبير وابن زيد وغيرهم في ٥١٣/٢.

(٤) الميموني: عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران، أبو الحسن الميموني، الحافظ الفقيه، صحب أحمد بن حنبل وروى عنه، وكان الإمام أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره، توفي سنة ٢٧٤هـ.
انظر: ترجمته في: (تهذيب التهذيب ٦١٥/٢، طبقات الحنابلة ٢١٢/١، المنهج الأحمد ٢٩/١ه٤، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٦١٦)

(٥) رواه عن الحسن عبدالرزاق في تفسيره ١١٠/١، وحكاه عن الحسن الماوردي في ٢٨٦/١، والبغوي في معالم التنزيل ٢٦٩/١، وحكاه عنهما ابن عطية كما في المحرر

واختاره الزجاج[1].

قال القاضي أبو يعلى:

إنما يلزم الشاهد أن لا يأبى إذا دعي لإقامة الشهادة إذا لم يوجد من يشهد غيره، فأما إذا كان قد تحملها جماعة لم تتعين عليه[2]، وكذلك في حالة تحملها؛ لأنه فرض على الكفاية* كالجهاد فلا يجوز لجميع الناس الامتناع منه [3].

الوجيز ٥١٣/٢.

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٦٥/١.

(٢) في حكم أداء الشهادة روايتان:

الرواية الأولى: أنه فرض كفاية، وهو اختيار جماعة من الأصحاب إلاّ إذا تعينت عليه بأن لا يحملها من يكفي فيها سواه وكونها فرض كفاية هو قول الحنفية والمالكية والشافعية.

الرواية الثانية: أنه فرض عين. وهو المذهب، قال الخرقي: من لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٧١٠/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٨/١، ٣٣٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٠٣/١، أحكام القرآن للشافعي ١٤٠/٢، المجموع ١٨٠/٩، المغني ١٥٤/١٠، ١٥٥، الفروع ٥٤٨/٦، شرح الزركشي ٤٨٠/٤، الإنصاف ٣/١٢، ٤، كشاف القناع ٤٠٤/٦، شرح المنتهى ٥٧٥/٣، ٥٧٦، المذهب الأحمد ص٢٢٣.

(٣) تحمُّل الشهادة لا يخلو:

إما أن يكون في حق الله تعالى، أو في حق غير الله:

فإن كان في حق غير الله كحق الآدمي والمال: فإن تحملها فرض كفاية.

وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

وإن كان في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن تحملها واجب. وهو الصحيح من المذهب.

القول الثاني: هو فرض كفاية.

القول الثالث: إن قل الشهود وكثر أهل البلد فهي فرض عين.

انظر: المغني ١٠/ ١٥٤، ١٥٥، الفروع ٥٤٨/٦، الإنصاف ٣/١٢- ٥، كشاف القناع ٤٠٤/٦، شرح المنتهى ٥٧٥/٣، مطالب أولي النهى ٥٩٢/٦.

المسألة التاسعة: حكم الكتابة والإشهاد في البيع والدين

{إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً} إلاَّ أن تكون الأموال تجارة حاضرة، وهي البيوع التي يستحق كل واحد منهما على صاحبه تسليم ما عقد عليه من جهته بلا تأجيل، فأباح ترك الكتاب فيها توسعة لئلاَّ يضيق عليهم أمر تبايعهم في مأكول أو مشروب (١).

قوله تعالى:{وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ} الإشهاد مندوب إليه فيما جرت العادة بالإشهاد عليه.

وهذه الآية تتضمن الأمر بإثبات الدين في كتاب وإثبات شهادة في البيع والدين. واختلف العلماء:

هل هذا أمر وجوب أم على وجه الاستحباب ؟

فذهب الجمهور: إلى أنه أمر ندب واستحباب، فعلى هذا هو محكم۞ (٢).

---

(١) انظر: المغني ١٨٤/٤، ١٨٥، كشاف القناع ١٨٨/٣، شرح المنتهى ٥٧٨/٣.

(۞) المُحْكَم: من أحكم بمعنى امتنع، أي امتنع المعنى الذي أريد بالمفسَّر عن النسخ والتبديل وهما مترادفان فظهر أنه لابد من كون الكلام في غاية الوضوح في إفادة معناه وكونه غير قابل للنسخ يسمَّى محكماً.
وهو قول عامة الأصوليين.
ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ، وقال هو ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.
انظر: الفصول في الأصول ٣٧٣/١، كشف الأسرار ٥١/١، البحر المحيط ١٨٨/٢.

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر السلف، قالوا: إن الأمر في قوله: {فَٱكْتُبُوهُ} وقوله:{وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ} للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه بدليل قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا...} وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توفرت الأمانة والثقة بين المتعاقدين، ولأنّا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار المسلمين يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد وفي إيجابها حرج شديد ومشقة عظيمة.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦٠/١، بدائع الصنائع ٢٥٢/٢، البحر الرائق ٩٦/٣،

وذهبت طائفة إلى أنَّ الكتابة والإشهاد واجبان.

روي عن ابن عمر، وأبي موسى، ومجاهد، وابن سيرين وعطاء والضحاك وأبي قلابة والحكم وابن زيد (١).

المسألة العاشرة: حكم المضارَّة في الكتابة والشهادة

قوله تعالى:{وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}(*) .

٩٧، حاشية الدسوقي ١٢٢/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١، تبصرة الحكام ٢٤٩/١، أحكام القرآن للشافعي ١٣٧/١، الأم ٨٨/٣، الفروع ٢٣١/٤، كشاف القناع ١٨٨/٣، شرح المنتهى ٥٧٨/٣، مطالب أولي النهى ٥٩٥/٦.

وانظر كذلك: المحرر الوجيز ٥٠١/٢، معالم التنزيل ٢٦٧/١، جامع البيان ١١٨/٣، ١٣٤، النواسخ لابن الجوزي ص٢٢٢، كشف الأسرار للبزدوي ١٠٧/١.

(١) رواه ابن جرير عن الضحاك وابن زيد في ١١٧/٣، ١١٨، ١٣٤، وابن أبي حاتم في ٥٦٦/٢ عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك، وحكى الجصّاص عن أبي موسى
ما يدل على الوجوب، وحكى نحوه عن الضحاك في ٤٨١/١، وحكى ابن جرير في ١١٨/٣، ١١٩ عن الحسن والشعبي أنّهما كانا واجبين ثم نسخا بقوله{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ} [البقرة: ٢٨٣].

(*) قرأ عبدالله بن مسعود ومجاهد{وَلَا يُضَآرَّ} بفتح الراء، وقرأ الحسن وقتادة وعطاء:{وَلَا يُضَآرِ } بكسر الراء، فكانت إحدى القراءتين نهياً لصاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد، والقراءة الأخرى فيها نهي الكاتب والشهيد عن مضارَّة صاحب الحق. وكلاهما صحيح مستعمل؛ فصاحب الحق نهي عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حوائجهما، ويلحّ عليهما في الاشتغال بكتابةِ وشهادته، والكاتب والشهيد كل واحد منهما منْهيٌ عن مضارة الطَّالب بأن يكتب الكاتب ما لم يحلَّ ويشهد الشهيد بما لم يستشهد، ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض آدائها وترك مضارّة الطالب بالامتناع من إقامتها، وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجدا غيره.

وقد اتفق الفقهاء على منع المضارة للشاهد الذي يدلي بشهادته، وكذلك المضارة من الشاهد إذا تضرَّر بأداء الشهادة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٧١٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢٠١/٥، روضة الطالبين ٢٧١/١١، المغني ١٥٥/١، الاختيارات الفقهية ص٣٥٥، المحلى ٤٢٩/٩، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٩٤/٣.

وفي معنى الكلام ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ معناه لا يضار بأن يُدْعَى وهو مشغول.

وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والربيع بن أنس والفرَّاء ومقاتل [١].

وقال الربيع: كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول: اكتب لي، فيقول: إني مشغول، فيلزمه، ويقول: إنك قد أمرت بالكتابة فَيُضَارُّهُ ولا يَدَعُه، وهو يجد غيره وكذلك يفعل الشاهد فنزلت{وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [٢].

والثاني: أن معناه النهي للكاتب أن يضار من يكتب له بأن يكتب غير ما يمل عليه، وللشاهد أن يشهد بما لم يستشهد عليه.

هذا قول الحسن وطاووس وقتادة وابن زيد[٣]، واختاره ابن قتيبة[٤]، والزجاج[٥].

واحتج الزجاج على صحته بقوله تعالى:{وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ} قال: ولا يسمَّى من دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول، أو شاهد، فاسقاً، إنما يُسَمَّى من حرَّف الكتاب أو كذب في الشهادة فاسقاً[٦].

---

(١) رواه عنهم جميعاً ابن جرير في ١٣٦/٣، ١٣٧، وابن أبي حاتم في ٥٦٧/٢، وانظر معاني القرآن للفراء ١٨٧/١.

(٢) رواه عنه ابن جرير في ١٣٦/٣، ١٣٧، وابن أبي حاتم في ٥٦٧/٢.

(٣) رواه عن الأربعة ابن جرير في ١٣٤/٣، ١٣٥، ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن وقتادة وغيرهما في ٥٦٧/٢، وحكاه الجصاص عن الحسن وقتادة في ٥٢٢/١، وحكاه الماوردي في ٢٨٧/١، والبغوي في ٢٧١/١ عنهم سوى ابن زيد.

(٤) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٠٠.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٣٦٦/١.

(٦) انظر المرجع السابق.

والثالث: أن معنى المضارة امتناع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد.

وهذا قول عطاء في آخرين [(١)].

* * *

(١) رواه عن ابن أبي حاتم في ٥٦٧/٢، وحكاه الماوردي عن عطاء وآخرين في ٢٨٧/١.

الآية الثانية والعشرون

{۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾}

[البقرة: ٢٨٣]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: الحكمة في تخصيص الرهن بالسفر

المسألة الثانية: حكم القبض في الرهن

المسألة الثالثة: بم يكون قبض الرهن أو بم يحصل؟

المسألة الرابعة: المراد بالإثم في قوله تعالى:{فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}

المسألة الأولى: الحكمة في تخصيص الرَّهن(*) بالسَّفر

قوله تعالى:{وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ}.

إنما خص السفر؛ لأن الأغلب عدم الكاتب والشاهد فيه، ومقصود الكلام: إذا عدمتم التوثق بالكاتب، والإشهاد فخذوا الرهن [١].

المسألة الثانية: حكم القبض(*) في الرهن

قوله تعالى:{فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ} يدل على أنَّ من شرط لزوم الرهن القبض [٢].

(*) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكدٌ، ودائمٌ، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقيل هو من الحبس.
انظر: المصباح المنير ص٢٤٢، مقاييس اللغة ٤٥٢/٢
وشرعاً: توثقة الدين بعين يمكن أخذه أو أخذ بعضه منها، أو ثمنها إن تعذَّر الوفاء من غيرها.
انظر: المغني ٢١٥/٤، كشاف القناع ٣٢٠/٣.

(١) الرهن جائز بالكتاب والسنة، وليس بواجب، وقد اتفق الفقهاء على جواز الرهن في الحضر والسفر، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد، والضحاك، وداود، متمسكين بالآية، ولا حجة فيها لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحضر في غيره، لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالباً.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٢/١ - ٤١٤، المغني ٢١٥/٤، تفسير ابن جرير ١٤١/٣، نيل الأوطار ٢٧٨/٥، المحلى ٣٥١/٦.

(*) القبض في اللغة: تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف، ويقال: قبَضَ المال، أي: أخذه، وقبض اليد عن الشيء، أي: جمعها بعد تناوله.
وفي الاصطلاح: هو التمكين والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة.
انظر: العين ٥٣/٥، لسان العرب ٢١٣/٧، المغرب ١٥٥/٢.

(٢) وهذه هي الرواية الأولى: أنَّه لا يلزم إلا القبض. وهو الصحيح من المذهب، وهو قول الحنفية والشافعية.
الرواية الثانية: أن القبض ليس بشرط فيلزم بمجرد العقد، نص عليه في رواية الميموني.

المسألة الثالثة: بِمَ يكون قبض الرهن أو بم يحصل ؟

وقبض الرهن أخذه من راهنه منقولاً، فإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه تخلية الراهن بينه وبين مرتهنه[1].

المسألة الرابعة: المراد بالإثم في قوله تعالى:{فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلۡبُهُۥۗ}.

قوله تعالى:{فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلۡبُهُۥۗ}.

قال السدي عن أشياخه: فإنه فاجر قلبه [2].

قال القاضي أبو يعلى: إنما أضاف الإثم على القلب؛ لأن المآثم تتعلق بعقد القلب وكتمان الشهادة إنَّما هو عقد النية لترك أدائها [3].

* * *

وعند المالكية: يلزم عقد الرهن ثم يجبر الراهن على التسليم للمرتهن؛ لأنه عقد يلزم بالقبض فيلزم بالعقد قبله كالبيع.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٧١٤/١، المبسوط ٤٢/١٤، فتح القدير ١٣٥/١٠، العناية ١٣٥/١٠، أحكام القرآن للعربي ٣٤٣/١، حاشية الدسوقي ٢٣١/٣، ٢٣٢، الأم ١٤٢/٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٥/١، ٤١٦، أسنى المطالب ١٤٥/٢، تحفة المحتاج ٧٩/٥، المغني ٢١٦/٤، شرح الزركشي ٤٥٧/٢، الإنصاف ١٤٩/٥، ١٥٠، شرح المنتهى ١٠٩/٢، كشاف القناع ٣٣٠/٣، مطالب أولي النهى ٢٦/٣.

(١) قبض كل شيء بحسبه على ما جرت عليه العادة فيه على المشهور، قال القاضي أبو يعلى: لا يصير رهناً حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها، فإن كان منقولاً: فمضي مدة يمكن نقله فيها، وإن كان مكيلاً فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها، وإن كان غير منقول: فبمضي مدّة التخلية.

وإن كان غائباً عن المرتهن: لم يصر مقبوضاً حتى يُوَفِّيه هو أو وكيله، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها؛ لأن العقد يفتقر إلى القبض، والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه ويكفي ذلك، ولا يحتاج إلى وجود حقيقة القبض؛ لأنه مقبوض حقيقة.

انظر: المغني ٢١٧/٤، شرح الزركشي ٤٥٩/٢، الإنصاف ١٥٠/٥، ١٥١، ١٢٣/٧، كشاف القناع ٣٣١/٣، شرح المنتهى ١٠٤/٢.

(٢) رواه عن السدي ابن أبي حاتم في ٥٧٢/٢، وابن جرير في ١٤١/٣.

(٣) انظر: المغني ١٧٦/١٠، الطرق الحكمية ص١٢٥.

الآية الأولى

{فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾}

[آل عمران: ٩٧]

وفيها مسألتان

المسألة الأولى: أمان الجاني في الحرم

المسألة الثانية: من جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه

المسألة الأولى: أمان الجاني(*) في الحرم(*).

قوله تعالى:{وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ}.

قال القاضي أبو يعلى: لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الأمر، وتقديره: من دخله فأمِّنوه، وهو عام فيمن جنى جناية قبل دخوله، وفيمن جنى فيه بعد دخوله، إلاَّ أنَّ الإجماع انعقد على أنَّ من جنى فيه لا يؤمَّن؛ لأنه هتك حرمة[1] الحرم وردَّ الأمان [2].

(*) الجناية في اللغة: الذنب والجرم، وهي مصدر جنى على نفسه وأهله جناية إذا فعل مكروهاً، أو فعل ما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.
انظر: العين ١٨٤/٦، لسان العرب ١٥٤/١٤، القاموس ١٩٤١/١، المطلع ٣٥٦/١.
وشرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو يوجب مالاً.
انظر: الإنصاف ٤٣٣/٩، كشاف القناع ٥٠٣/٥، شرح المنتهى ٢٥٣/٣.

(*) الحَرَم لغة: من حَرُم الشيء حَرَماً وحَرَاماً، يقال: أحرم القوم: دخلوا في الحرم، ورجلٌ حرام: داخل في الحرم.
انظر: العين ٢٢١/٣، لسان العرب ١١٩/١٢، ١٢١، المصباح ١٣١/١.
والحَرَمُ شرعاً: مكّة، وما طاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم، وسمي حَرَماً، لأنَّ الله تعالى حَرَّم فيه ما ليس محرَّماً في غيره، كالصيد وقطع النباتات.
انظر: المطلع ٦٨٨/١، الأحكام السلطانية ص١٩٩.

(١) الحُرْمة: ما لا يَحلُّ انتهاكه، وتطلق على المهابة، وهي اسم بمعنى الاحترام، والجمع حُرُمَات.
انظر: لسان العرب ١٢٩/١٢، المغرب ١٩٨/١.

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
لأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد فيه لتعطلت الحدود في حقهم وفاتت المصالح التي لابد منها.
قال في المبدع: استوفى منه ما وجب بذلك في الحرم بغير خلاف نعلمه.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/٢، ٢٠٣، ٣٣/٢، ٣٤، شرح السِّير الكبير للسرخسي ٣٦٩/١، ٣٧٠، رد المحتار ٦٢٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١، التاج والإكليل ٣٢٦/٨، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٤، المجموع شرح المهذب ٤٦٣/٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٢/٢ - ٤٥، المغني ٩٠/٩، المبدع ٩٨/٩، الفروع ٦٤/٦،

المسألة الثانية: من جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه

فبقي الحكم من جنى خارجاً منه ثم لجأ إلى الحرم:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال **أحمد** في رواية المروزي: إذا قتل أو قطع يداً، أو أتى حدًّا[١] في غير الحرم، ثم دخله، لم يقم عليه الحدُ ولم يقتصّ منه، ولكن لا يبايع، ولا يشارى ولا يؤاكل حتى يخرج، فإن فعَل شيئاً من ذلك في الحرم استوفى منه[٢].

وقال في رواية حنبل: إذا قتل خارج الحرم ثم دخله لم يقتل، وإن كانت الجناية دون النفس، فإنه يقام عليه الحدّ [٣].

الإنصاف ١٠/١٦٨، كشاف القناع ٦/٨٨، شرح المنتهى ٣/٣٤٢، مطالب أولي النهى ٦/١٧٠، ١٧١.

(١) الحد لغة: المنع، ومنه سمّي البّواب حدَّاداً، لأنه يمنع من يدخل الدَّار، والحدود حدوداً لأنها تمنع من العود إلى المعصية.
شرعاً: هي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى.
انظر: لسان العرب ٣/١٤٠، القاموس المحيط ١/٣٥٢، المغرب ١/١٨٦، المصباح ١/١٢، المطلع ١/٣٦٠، العناية ٥/٢١١.

(٢) لا تختلف الرواية عن أحمد فيمن جنى جناية توجب قتلاً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، أما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان:
الرواية الأولى: أنه لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه كما في رواية المروزي وهي المذهب، وعليه عامة الأصحاب.
انظر: الفروع ٦/٦٣، المغني ٩/٩٠، الإنصاف ١٠/١٦٧، ١٦٨، كشاف القناع ٦/٨٧، شرح المنتهى ٣/٣٤٢، مطالب أولي النهى ٦/١٧٠.

(٣) وهذه الرواية الثانية: أنه يستوفى فيه كل حدٍّ وقوَدٍ مطلقًا غير القتل.
قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمَّه أنَّ الحدود كلها تقام في الحرم إلاَّ القتل، والعمل على أنَّ كل جانٍ دخل الحرم لم يقم عليه حد جنايته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم بالجناية فيه هتكت حرمته إقامة الحد عليه فيه.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [(١)].

وقال مالك[(٢)] والشافعي[(٣)]: يقام عليه جميع ذلك في النفس، وفيما دون النفس.

* * *

انظر: الفروع ٦٣/٦، المغني ٩٠/٩، الإنصاف ١٦٧/١٠، ١٦٨.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢/٢، ٢٣، ٣٣، ٣٤، بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، رد المحتار ٦٢٥/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١، حاشية الدسوقي ٢٦١/٤، التاج والإكليل ٣٢٦/٨، منح الجليل ٧٦/٩، حاشية الصاوي ٣٦٣/٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٢/٢ - ٤٥، الأم ٣٠٧/٤، المجموع ٤٦٣/٧، مغني المحتاج ٢٧٩/٥، شرح البهجة ٥٠/٥، حاشية قيلوبي وعميرة ١٢٤/٤.

الآية الثانية

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨}

[آل عمران: ١١٨]

وفيها مسألتان

المسألة الأولى: حكم الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين

المسألة الثانية: حكم الاستعانة بأهل الذمة في الحرب

المسألة الأولى: حكم الاستعانة بأهل الذِّمة[*] في شيء من أمور المسلمين

قال القاضي أبو يعلى:

وفي هذه الآية دلالة على أنَّه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة [١].

(*) أهل الذِّمة: ﴿الذمة﴾ من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: هذا في ذمة فلان، أي في عهده وعقده، أي فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته سواء وجب بعقده أو بغير عقده.

وأهل الذمة هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم.

انظر: البدائع ٤٠٤/٣، أحكام أهل الذمة ٤٧٥/٢، لسان العرب ٢٢١/١٢.

(١) وهذه هي الرواية الأولى: أنَّه يحرم الاستعانة بهم في العمالة والكتابة.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

سئل أحمد في رواية أبي طالب عن الاستعانة بهم في مثل الخراج ؟

فقال: لا يستعان بهم في شيء.

الرواية الثانية: تكره الاستعانة بهم إلاّ للضرورة.

قال البهوتي: يحرم الاستعانة بهم في شيء من أمور الدين لأنهم يدعون إلى بدعتهم، ويكره أن يستطب ذميًّا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة، لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من النجاسات.

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى بعض عماله، وقد اتَّصل به أنه اتَّخذ كاتباً يقال له: حسَّان، بلغني أنك استعملت حسَّان وهو على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ} [الممتحنة: ١] إذا أتاك كتابي هذا فادع حسَّان إلى الإسلام فإن أسلم فهو منَّا، ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به.

فلما جاءه الكتاب قرأ على حسّان فأسلم، وعلمه الطهارة والصلاة.

ويتضح من نصوص الفقهاء في كتبهم اشتراط الإسلام في الكتاب الذين يستعملهم الحاكم، قال السرخسي: ﴿ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل الذمة﴾.

وقال ابن عبدالبر: ﴿وينبغي للقاضي أن يتخير كاتباً من أهل العفاف والصلاح والفهم، جائز الشهادة...﴾.

وقال الماوردي: ﴿ولا يجوز أن يستكتب ذمّيًا، لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه﴾.

انظر: شرح السير الكبير ٤٧٢/٢، المبسوط ٩٣/١٤، الكافي لابن عبدالبر ص٤٩٨،

المسألة الثانية: حكم الاستعانة بأهل الذمة في الحرب

ولهذا قال أحمد: لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب [(١)].

الحاوي الكبير ١٩٩/١٦، ٢٠٠، معالم القربة في طلب الحسبة ص٣٩، ٤٠، المغني ١١٤/١٠، ١١٥، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٣١، ٣٢، أحكام أهل الذمة ٢٠٨/١ وما بعدها، الإنصاف ١٤٣/٤، ١٤٤، كشاف القناع ١٣٩/٣، شرح المنتهى ٣٦/١، مطالب أولي النهى ٥٣٢/٢، ٥٣٣.

(١) وهذه هي الرواية الأولى: أنّه يحرم الاستعانة بهم إلاّ عند الضرورة. وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الحنابلة. وهو قول الحنفية.
سأل ابن منصور الإمام أحمد: أهل الذمة يغزون مع المسلمين يسهم لهم؟ قال: الغالب على أن لا يستعان بمشرك.
الرواية الثانية: أنّه يجوز الاستعانة بهم.
ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة بهم لأننا نهينا عن الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكفار أولى. وإن غزا بإذن الإمام ففي الإسهام له روايتان:
الرواية الأولى: يسهم له كالمسلمين وهو المذهب.
سأل ابن هانئ الإمام أحمد عن القوم من أهل الذمة يغزون مع المسلمين. هل يضرب لهم بسهم ؟ وكيف إن كانوا مستأمنين هل لهم سهم ؟ قال: من شهد الوقعة منهم أسهم له.
الرواية الثانية: لا سهم له؛ لأنه من غير أهل الجهاد.
وإن غزا مع المسلمين من غير إذن الإمام فلا سهم له.
وعند المالكية: لا يستعينوا بهم في القتال إلاّ أن يكونوا خَدَمَة، أو خياطين، أو يستعان بهم لهدم حصن. وفي رواية عن مالك: لا بأس إذا احتاج الإمام إلى ذلك.
وعند الشافعية: يجوز الاستعانة بالذّمي بشروط، إذا خرجوا طوعاً يرضخ لهم ولا يُسهم لهم، وإن أكره أهل الذمة على أن يغزو فلهم أجر مثلهم.
انظر: شرح السير الكبير ٢/ ٤٧٢، المبسوط ٢٣/١٠، ٢٤، ١٣٧، رد المحتار ١٤٨/٤، المدونة ٥٢٤/١، ٥٢٥، التاج والإكليل ٥٤٥/٤، ٥٤٦، شرح الخرشي ١١٤/٣، حاشية الدسوقي ١٧٨/٢، الأم ٢٧٦/٤، تحفة المحتاج ٢٣٨/٩، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١١١/٢، مسائل أحمد برواية ابن منصور ٣٨٤٧/٨، مسألة ٢٧٥٠، المغني ٢٠٧/٩، الكافي ٣٠٢/٤، المبدع ٣٦٦/٣، الإنصاف ١٤٣/٤، ١٤٤، كشاف القناع ٦٣/٣، ١٣٩.

وروي عن عمر: أنَّه بلغه أنَّ أبا موسى استكتب رجلاً من أهل الذمة، فكتب إليه يعنفه، وقال: لا تردُّوهم إلى العزّ بعد إذ أذلهم الله [١].

* * *

(١) روي عن عمر ﷺ أنه قال في اتخاذ غير المسلم: لا تأمنوهم وقد خَوَّنهم الله تعالى، ولا تُقرِّبوهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تُعِزُّوهم وقد أذلهم الله تعالى.
رواه البيهقي في سننه ١٢٧/١٠، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمّياً.

الآية الأولى

{وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦}

[النساء: ٦]

وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: متى يرفع الحجر عن اليتامى؟

المسألة الثانية: علامات البلوغ

المسألة الثالثة: المراد بالمعروف في قوله تعالى:{وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}

المسألة الرابعة: خلاف العلماء في نسخ قوله تعالى:{وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}

المسألة الخامسة: حكم الإشهاد على دفع مال اليتيم

المسألة الأولى: متى يرفع الحجر(❁) عن اليتامى(❁) ؟

واعلم أنَّ الله تعالى علَّق رفع الحجر عن اليتامى بأمرين: بالبلوغ [١]، والرشد [٢].

وأمر الأولياء باختبارهم [٣]، فإذا استبانوا رشدهم، وجب عليهم تسليم

(❁) الحَجْر لغة: المنع، يقال: حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه.
انظر: لسان العرب ١٦٦/٤، القاموس المحيط ٤٧٥/١، المطلع ٢٥٤/١.
شرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.
انظر: كشاف القناع ٤١٧/٣.

(❁) اليتيم: من لم يبلغ وهو بلا أب.
انظر: الإنصاف ٩٤/٧.

(١) البلوغ لغة: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وأنهى وهو الوصول إلى الشيء تقول: بلغت المكان إذا وصلت إليه، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف.
انظر: مقاييس اللغة ٢٠١/١، المطلع ٤١/١.
شرعاً: انتهاء حدّ الصِّغر وبلوغ حد التكليف.
انظر: مطالب أولي النهى ٢٧٨/١.

(٢) الرشد في اللغة: الصلاح، وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق.
انظر: لسان العرب ١٧٥/٣، القاموس ٣٦٠/١، المطلع ٢٢٨/١.
وفي معنى الرشد روايتان عن الإمام:
الرواية الأولى: الرشد هو الصلاح في المال.
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية.
الرواية الثانية: الرشد هو الصلاح في المال والدين.
وهو القول الصحيح عند الشافعية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٧١/١ - ٧٤، المبسوط ١٧٠/٧، بدائع الصنائع ١٧٠/٧، درر الحكام ٢٧٤/٢، رد المحتار ١٥٠/٦، المدونة ١٠٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١، التاج والإكليل ٦٣٣/٦، شرح الخرشي ٢٩٣/٥، أحكام القرآن للشافعي ١٣٨/١، ١٣٩، الأم ٢٢١/٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١١٤/٢، أسنى المطالب ٢٠٧/٢، مغني المحتاج ١٣٨/٣، المغني ٣٠١/٤، الإنصاف ٣٢٢/٥، كشاف القناع ٤٤٥/٣، مطالب أولي النهى ٤٠٤/٣، شرح المنتهى ٧/٢، ١٧٤/٢.

(٣) الاختبار: أن تفوض إليه التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله بما يليق، ويؤنس رشده،

أموالهم إليهم [١].

المسألة الثانية: علامات البلوغ

والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء:

الاحتلام[٢]،واستكمال خمس عشرة سنة[٣]،

فإن كان من أولاد التجار: أن يتكرر منه البيع والشراء، فلا يغبن في الغالب، ولا يفحش قوله، وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كالغناء والقمار وشراء المحرمات.

وهو قول الحنفية ووجه عند المالكية.

وقيل: أن لا يصرف ماله في صدقة تضرُّ بعياله.

وقال شيخ الإسلام: إذا أخرج في مباح قدراً زائدة على المصلحة.

وعند الشافعية في أصح أقوالهم: الاختبار أن يدفع إليه قدر من المال ويمتحنه في المحاكمة والمساومة فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي. وهو الوجه الآخر عند المالكية.

انظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧، رد المحتار ١٥٠/٦ أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١، شرح المنتهى ١٧٤/٢، حاشية الدسوقي ٢٩٦/٣، الأم ٢٢٠/٣، ٢٢١، تحفة المحتاج ١٦٨/٥، مغني المحتاج ١٣٧/٣، ١٣٨، أسنى المطالب ٢٠٧/٢، ٢٠٨، المغني ٣٠٢/٤، الإنصاف ٣٢٢/٥، كشاف القناع ٤٤٥/٣، مطالب أولي النهى ٤٠٤/٣، ٤٠٥.

(١) وقت الاختبار فيه روايتين:

الرواية الأولى: وقت الاختبار قبل البلوغ.

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو قول الحنفية والشافعية على الأصح.

الرواية الثانية: أنَّ وقت الاختبار بعد البلوغ.

وهو قول المالكية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١، البدائع ١٧٠/٧، منح الجليل ٨٥/٦، الأم ٢٢٠/٣، تحفة المحتاج ١٦٩/٥، أسنى المطالب ٢٠٨/٢، شرح المنتهى ١٧٤/٢، المغني ٣٠٢/٤، كشاف القناع ٤٤٦/٣، الإنصاف ٣٢٣/٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١١٣/٢، ١١٤.

(٢) الاحتلام: اسم لما يراه النائم من المباشرة فيحدث معه إنزال المني غالباً.

انظر: الإنصاف ٣٢١/٥.

(٣) وهذه هي الرواية الأولى: أنه يحصل البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو قول الشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

الرواية الثانية: أنّه يحصل البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة للذكر وحده.

والإنبات[1]، وشيئان يختصان بالنساء: الحيض، والحمل[2].

المسألة الثالثة: المـــراد بالمعـــروف في قولـــه تعالى:{وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ}.

وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال:

أحدها: أنَّه الأخذ على وجه القرض [3].

أما المالكية: يكون البلوغ بتمام ثمان عشرة سنة، وقيل: بالدخول فيها.
وعند أبي حنيفة: بلوغ ثمان عشرة سنة للذكر، والجارية بسبع عشرة سنة.
انظر: البدائع ١٧٢/٧، المبسوط ١٦٢/٢٤، فتح القدير ٢٧٠/٩، ٢٧١، حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣، فتح الجليل ٨٤/٦، ٨٥، شرح الخرشي ٢٩١/٥، التاج والإكليل ٦٣٣/٦، الأم ٢٢١/٣، المغني ٢٩٧/٤، الفروع ٣١١/٤، ٣١٢، الإنصاف ٣٢٠/٥، شرح المنتهى ١٧٣/٢، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٣، ٤٠٣.

(١) وهذه أيضاً الرواية الأولى: أنَّ البلوغ يحصل بالإنبات.
وهو المذهب، وهو قول عند المالكية، وقول أبي يوسف من الحنفية.
الرواية الثانية: أنه لا يحصل البلوغ بالإنبات.
وهو قول الحنفية ورواية عند المالكية.
وعند الشافعية: أن الإنبات بلوغ في صور دون صور.
انظر: المبسوط ٢٧/١٠، تبيين الحقائق ٢٠٢/٥، ٢٠٣، رد المحتار ١٥٣/٦، البدائع ٣٢٧/٧، حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣، ٢٩٤، شرح الخرشي ٢٩٢/٥، فتح الجليل ٨٤/٦، ٨٥، التاج والإكليل ٦٣٣/٦، ٦٣٤، المجموع شرح المهذب ٥٤/٢، المغني ٢٩٧/٤، الفروع ٣١٣/٤، الإنصاف ٣٢٠/٥، شرح المنتهى ١٧٣/٢، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٣، ٤٠٣.

(٢) الأنثى إذا بلغت بإحدى علامات البلوغ ورشدت دفع إليها مالها كالغلام وهذه هي الرواية الأولى، وهي الصحيحة من المذهب.
الرواية الثانية: لا يدفع إلى الجارية مالها ولو بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة.
انظر: الفروع ٣١٢/٤، ٣١٣، الإنصاف ٣٢٣/٥، شرح المنتهى ١٧٣/٣، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٣، ٤٠٣.

(٣) القَرْضُ لغة: مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه، وهو ما يقرضه الإنسان من المال وكأنه شيء قد قطعه من ماله.

وهذا مروي عن عمر، وابن عباس، وابن جبير، وأبي العالية، وعبيدة، وأبي وائل، ومجاهد، ومقاتل [١].

الثاني: الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف [٢].

وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، والنخعي، وقتادة، والسدي[٣].

الثالث: أنَّه الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملاً.

روي عن ابن عباس، وعائشة[٤]، وهي رواية أبي طالب، وابن منصور، عن **أحمد** رضي الله عنه[٥].

انظر: العين ٢٥٨/٧، لسان العرب ٦٥/٧، المطلع ٢٤٦/١.
شرعاً: دفع مالٍ إرفاقاً لمسلم ينتفع به ويردُّ بدله.
انظر: كشاف القناع ٣١٢/٣.

(١) رواه ابن جرير عنهم سوى أبي وائل ومقاتل في ٢٥٥/٤ - ٢٥٧، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وحكاه عن عبيدة وأبي العالية وابن جبير ومجاهد والضحاك والسدي في ٦٨٩/٣، وعزاه الماوردي إلى عمر وابن عباس وجمهور التابعين في ٣٧٠/١، وحكاه الجصاص عن عمر وعبيدة السلماني وابن جبير وأبي العالية وأبي وائل ومجاهد في ٦٤/٢، وحكاه ابن عطية عن عمر وابن عباس وعبيدة وابن جبير ومجاهد وأبي العالية في ٥٠١/٣.

(٢) الإسراف: مجاوزة الحد.
انظر: الإنصاف ٣٣٠/٨.

(٣) رواه ابن جرير عنهم سوى الحسن وقتادة في ٢٥٧/٤، ٢٥٨، وحكاه الجصاص عن الحسن وإبراهيم وعطاء في ٦٤/٢، وحكاه الماوردي عن الحسن وإبراهيم وقتادة وغيرهم في ٣٧٠/١.

(٤) رواه ابن جرير بنحوه عن عائشة رضي الله عنها في ٢٦٠/٤، وبمعناه عن ابن عباس في ٢٥٨/٤، ورواه ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها في ٦٨٩/٣.

(٥) قال أحمد: هو ضامن، وإن اتّجر فيه كان الربح لليتيم، وإن استسلف منه فأكله لم يكن عليه إلاّ ما أخذ.

الرابع: أنَّه الأخذ عند الضرورة، فإن أيسر قضاه، وإن لم يوسر فهو في حل.

وهذا قول الشعبي [(١)].

المسألة الرابعة: خـــلاف العلماء في نسخ قوله تعالى:{وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ}

واختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أو منسوخة ؟

على قولين:

أحدهما: محكمة.

وهو قول عمر، وابن عباس، والحسن، والشعبي، وأبي العالية،

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال: لا، فإن ربح، الرِّبح لليتيم.
وقد اتفق الفقهاء على أن الوصي إذا كان غنيًّا أنه لا يأكل من مال اليتيم وهو المذهب عند الحنابلة، ما لم يكن أباً.
وذهب بعض الحنابلة إلى أن للولي أن يأكل، وإن كان غنيًّا قياساً على العامل على الزكاة.
وذهب الشافعية في الوجه الثاني عندهم: أنه يجوز للغني أن يأخذ بقدر أجرته.
أما إن كان الوصي فقيراً فقد اختلفوا في ذلك:
فالمذهب عند الحنابلة: أنه للوصي الأخذ بقدر النفقة أو أجرة المثل. وهو قول الشافعية.
ومذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن احتاج أخذه قرضاً ثم يقضيه، ونقل عن محمد: أنه لا يأكل بحال كالغني لا قرضاً ولا غيره، وعن أبي يوسف: أنه لا يأكل إذا كان مقيماً، أما إذا خرج في تدبير مال اليتيم فله ذلك، ثم يرده إذا رجع.
وعند المالكية: إن له أن يأكل بالمعروف كشرب لبن وركوب ظهر.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٦/٢، ٩٧، بدائع الصنائع ٥٤/٥، ٥٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٣/١، ٤٢٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١١٦/٢، ١١٧، مسائل أحمد برواية أبي داود ص٢١٣، مسائل أحمد برواية ابن منصور ٤٣٤٠/٨ مسألة ٣١٠١، المغني ١٦٦/٤، الإنصاف ٣٤٠/٥.

(١) حكاه عن الشعبي الجصاص في أحكام القرآن ٦٤/٢.

ومجاهد، وابن جبير، والنخعي، وقتادة في آخرين [١].

وحكمها عندهم: أن الغني ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، فأما الفقير الذي لا يجد ما يكفيه وتشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية فله أن يأخذ قدر كفايته بالمعروف من غير إسراف [٢].

وهل عليه الضمان إذا أيسر ؟

فيه قولان لهم:

أحدهما: أنه لا ضمان[٣] عليه؛ بل يكون كالأجرة له على عمله.

وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة[٤]، **وأحمد بن حنبل** [٥].

والثاني: إذا أيسر وجب عليه القضاء [٦].

---

(١) رواه عنهم ابن جرير في ٢٥٦/٤ - ٢٦٠.

(٢) وهو مقيد عند الحنابلة بأن الولي إذا كان موسراً فلا يأكل من مال اليتيم إذا لم يكن أباً، وإن كان فقيراً فله أقل الأمرين من أجرته، أو قدر كفايته لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً. كما مر في المسألة السابقة.

(٣) الضمان لغة: الالتزام.
انظر: لسان العرب ٢٥٧/٣، المطلع ٢٤٨/١.
وشرعاً: التزام من يصح تبرعه، ما وجب على غيره مع بقائه عليه، لكن المراد به هنا الغرم وهو التزامه بردِّ عوض ما أخذه.
انظر: كشاف القناع ٣٦٢/٣.

(٤) رواه ابن جرير عن الحسن والنخعي وقتادة في ٢٥٩/٤، ٢٦٠، وحكاه الماوردي عن الحسن وإبراهيم النخعي وقتادة في ٧٠/١.

(٥) وهذه هي الرواية الأولى: أنَّه إذا أكل ثم أيسر لم يلزمه العوض. وهو الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعية.
انظر: تحفة المحتاج ١٨٦/٥، ١٨٧، مغني المحتاج ١٢٣/٤، المغني ١٦٦/٤.

(٦) وهذه هي الرواية الثانية: أنَّه يلزمه العوض إذا أيسر.

روي عن عمر وغيره، وعن ابن عباس أيضاً كالقولين [(١)].

القول الثاني: أنها منسوخة بقوله:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [البقرة: ١٨٨].

وهذا مروي عن ابن عباس [(٢)]. ولا يصح [(٣)].

المسألة الخامسة: حكم الإشهاد على دفع مال اليتيم

قوله تعالى:{فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ}

هذا إذا كان غير الأب، أمّا إذا كان أباً وأكل من ماله ثم أيسر لم يلزمه العوض رواية واحدة.

انظر: المغني ١٦٦/٤.

(١) هذا راجع إلى القول الأول أنّه على وجه القرض، ومن أصحاب هذا القول عمر بن الخطاب وابن عباس كما تقدم.

(٢) أخرجه أبو جعفر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ص٩٢.

قال:{وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ}، قال: نسخ من ذلك الظلم والاعتداء، نسخها:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا}.

(٣) القول بالنسخ مقتضى قول أبي حنيفة؛ لأن المشهور عنه أنّه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض، وإن أخذ ضمن، وقال حكى قوله:{فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ} هي عند ابن عباس منسوخة بقوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا} وقيل نسخت بقوله:{لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} وقال هبة الله بن سلامة أن قوله تعالى:{فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ} ناسخة لقوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا} وقد رد ابن العربي رحمه الله دعوى النسخ فقال: أمَّا من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه، لأن الله تعالى يقول:{فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ} وهو الجائز الحسن، وقال:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا} فكيف ينسخ الظلم بالمعروف؛ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢، ٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٢/١، ٤٢٣، النواسخ لابن الجوزي ص٢٤٨، ٢٥١، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٧٥، الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص١١٧.

قال القاضي أبو يعلى: هذا على طريق الاحتياط لليتيم والولي، وليس بواجب فأمَّا اليتيم فإنه إذا كانت عليه بينة كان أبعد في أن يدَّعي عدم القبض، وأمَّا الولي فإنه يظهر أمانته، ويسقط عنه اليمين عند إنكار اليتيم للدفع [1].

* * *

(١) وهو قول الحنفية، وقول ضعيف عند الشافعية.
وقد خرَّج طائفة من أصحاب الإمام أحمد في وصي اليتيم أنه لا يقبل قوله في الرَّد إلا ببينة؛ لأن الإشهاد مأمور به بنص القرآن وقد صرح أبو الخطاب باشتراط الشهادة عليه كالنكاح.
وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية: أن الإشهاد على دفع المال إلى الصغير بعد بلوغه واجب.
انظر: المبسوط ٦١/١٢، بدائع الصنائع ١٥٤/٥، رد المحتار ٧١٦/٦ - ٧١٨، المدونة
٢٧٨/٣، التاج ٥٧٨/٨، الأم ٨٦/٧، ٨٧، أحكام القرآن للشافعي ١٢٧/٢، ١٢٨، أسنى المطالب ٢٨٦/٢، كشاف القناع ٤٥٥/٣، الإنصاف ٣٤١/٥، ٣٤٢، المجموع ٣٤٦/١١، المغني ٣٠٣/٤، ٣٠٤.

الآية الثانية

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾}

[النساء: ٢٣]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: عدد الرضاع المحرم

المسألة الثانية: ما يكون به تحريم أمهات النساء

المسألة الثالثة: حكم الجمع بين الأختين

المسألة الرابعة: تحريم الربائب

المسألة الأولى: عدد الرضاع المحرم

قوله تعالى: {وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ}

إنما سُمِّين أمهات لموضع الحرمة (١).

واختلفوا:

هل يعتبر في الرضاع العدد، أم لا ؟

فنقل حنبل عن **أحمد**: أنَّه يتعلق التحريم بالرضعة الواحدة (٢).

وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، والحسن، وطاووس، والشعبي، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والثوري(٣)، ومالك(٤)، وأبي حنيفة وأصحابه(٥).

ونقل محمد بن العباس(٦) عن **أحمد**: أنَّه يتعلق التحريم بثلاث

---

(١) الأمّ: الوالدة، والجمع أمهات، ومن ولدت الإنسان فهي أمه الحقيقية، أما من ولدت من ولده فهي أمه مجازاً وهي الجدة، ومن أرضعت إنساناً ولم تلده فهي أمّه من الرضاع، وقد ثبت تحريم الأم من الرضاع بنص هذه الآية.
انظر: شرح المنتهى ٦٥١/٢.

(٢) اختلف النقل عن الإمام، وقدر الرضاع المحرم، فنقل عنه ثلاث روايات:
الرواية الأولى: أنّه لا حد لذلك؛ بل قليل الرضاع وكثيره سواء.
نقل حنبل عن أحمد: تحريم الرضاع يتحقق بالرضعة الواحدة، فقال: كلما كان قبل الحولين قليلاً أو كثيراً يحرم.
قال شيخ الإسلام: هي رواية ضعيفة عن أحمد.
انظر: الروايتين والوجهين ٢٣٢/٢، المغني ١٣٧/٨، ١٣٨، فتاوى شيخ الإسلام ١٦٩/٣، الفروع ٥٧٠/٥، ٥٧١، شرح الزركشي ٣٩٢/٣، الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٣) حكاه عن هؤلاء جميعاً الجصاص في أحكام القرآن ١٢٤/٢.

(٤) انظر: المدونة ٢٩٥/٢، ٢٩٦، المنتقى شرح الموطأ ١٥٢/٤، شرح الخرشي ١٧٧/٤.

(٥) انظر المبسوط ١٣٤/٥، بدائع الصنائع ٧/٤، ٨، تبيين الحقائق ١٨١/١.

(٦) محمد بن العباس النسائي، وقد ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد عدة روايات.
انظر: ترجمته في: (طبقات الحنابلة ٣١٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٤٨/١٠).

رضعات[١].

ونقل أبو الحارث[٢]عن **أحمد**: لا يتعلق بأقل من خمس رضعات متفرقات[٣].

وهذا قول الشافعي [٤].

---

(١) وهذه هي الرواية الثانية، واعتمادها على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:﴿لا تحرم المصة والمصتان﴾، ومفهوم ذلك أن الثلاث تحرم.
انظر: المغني ١٣٨/٨، فتاوى ابن تيمية ١٦٨/٣، الفروع ٥٧٠/٥، ٥٧١، شرح الزركشي ٣٩٢/٣، الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٢) أبو الحارث: أحمد بن محمد بن الصائغ، كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدّمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة.
انظر: طبقات الحنابلة ٧٤/١.

(٣) وهذه هي الرواية الثالثة التي نقلها أبو الحارث أن التحريم لا يتعلق بأقل من خمس رضعات، وهي المذهب، والمختار للأصحاب.
قال أحمد في رواية الكوسج: إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات لم أعبه، وأجبن عنه بعض الجبن، إلاّ أني أراه أقوى.
وسئل أحمد: إن كان في الحولين مصة أو مصتين ؟ فكأنه سهل فيه أنه ليس برضاع، واحتج بحديث:﴿لا تحرم المصة ولا المصتان﴾. رواه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان ١٠٧٣/٢، حديث ١٤٥٠، إلاّ أنه لم يصرح، وقد تورع عن التصريح بعدم تأثير المصة والمصتين مع صحة الحديث فيه، وتوقف في رواية صالح حيث قال: لا أجيب فيها بشيء، وقال في رواية عبدالله: لا أجتري عليه، قلت: إنها أحاديث صحاح، قال: نعم، ولكن أجبن عنها. إلا أنه صرح بعدم تحريمها في رواية الكوسج وابن هانئ.
انظر: مسائل أحمد برواية صالح ٤٦٦/٢، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٢٠٢/١، مسائل أحمد برواية عبدالله ص٣٤١، مسائل أحمد برواية ابن منصور ٣٨٦/١٠ مسألة ٩٨٤، ٩٨٥، الروايتين ٢٣٢/٢، الهداية ٦٥/٢، المغني ١٣٨/٨، أخصر المختصرات ص٢٣٩، مجموع الفتاوى ١٦٨/٣، ١٦٩، زاد المعاد ٥٧٠/٥، الفروع ٥٧٠/٥، شرح الزركشي
٤٩٢/٣، ٤٩٣، الإنصاف ٣٣٤/٩، كشاف القناع ٨٣/٥، شرح المنتهى ٢١٦/٣، مطالب أولي النهى ٦٠١/٥.

(٤) انظر: الأم ٢٨/٥، ٢٩، مغني المحتاج ١٣٢/٥، تحفة المحتاج ٢٨٩/٨، نهاية المحتاج

المسألة الثانية: ما يكون به تحريم ﴿أمّهات النِّساء﴾[*]

قوله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ}

أمهات النساء يحرمن بنفس العقد على البنت سواء دخل بالبنت أو لم يدخل.

وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين[1]، ومسروق، وعطاء، وطاووس، والحسن[2]، والجمهور[3].

١٧٦/٧، أسنى المطالب ٤١٦/٣، ٤١٧.

(*) أمّهات النِّساء: هن كل من انتسبن إليهن بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدتها كالجدّات من جهة الأب أو الأم، ومثلهن من رضاع. انظر شرح المنتهى ٦٥١/٢، كشاف القناع ٧١/٥.

(١) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد، الخزاعي، صحابي، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثهم عمر إلى أهل البصرة ليفقههم وولاه زياد قضاءها، وتوفي بها وله ١٣٠ حديثاً.
انظر: (تهذيب التهذيب ٣١٦/٣، تذكرة الحفاظ ص٢٨).

(٢) حكى ابن جرير الإجماع على ذلك في ٣٢٢/٤، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ١٥٢/١٥عن عمران بن حصين ومسروق والحسن وابن مسعود، وحكاه ابن أبي حاتم عنهم سوى عمر في ٩١١/٣، وحكاه الجصاص عنهم سوى ابن عمر وطاووس في ١٢٧/٢.

(٣)﴿أمهات النساء﴾ في تحريمهن عند الحنابلة روايتان:
الرواية الأولى: أن أمهات النساء يحرمن بمجرد العقد على البنت. وهو المذهب، وعليه أصحاب أحمد قاطبة. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
الرواية الثانية: أن أمهات النساء كالربائب لا يحرمن إلا بالدخول ببناتهن. ذكرها الزركشي، وهو قول محمد بن شجاع البلخي من الحنفية، وقول داود ومالك.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/٢، ١٦٤، بدائع الصنائع ٢٥٨/٢، ٢٦٢، تبيين الحقائق ١٠٢/٢، الجوهرة النيرة ٣/٢، البحر الرائق ١٠٠/٣، الفتاوى الهندية ٢٧٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١، ٤٨٥، المنتقى شرح الموطأ ٣٠٤/٣، مواهب الجليل ٤٩/٣، شرح الخرشي ٢٠٨/٣، الفواكه الدواني ١٦/٢، أحكام القرآن للشافعي ١٨٤/١، مغني المحتاج ٢٩٢/٤، تحفة المحتاج ٣٠٢/٧، روض الطالب ١٤٩/٣، ١٥٠، شرح البهجة ١٣٤/٤، حاشية الجمل ١٨٠/٤، المغني ٨٥/٧، شرح

وقال علي ﷺ: في رجل طلق امرأته قبل الدخول: له أن يتزوج أمها. وهذا قول مجاهد وعكرمة(١).

المسألة الثالثة: حكم الجمع بين الأختين(*)

والكلام في قوله:{إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} على نحو ما تقدم في الآية التي قبلها(٢)، وقد زادوا في هذا قولين آخرين:

الزركشي ١٩٦/٣، الإنصاف ١١٤/٨، كشاف القناع ٧١/٥، مطالب أولي النهى ٩٠/٥،

المحلى ١٤١/٩.

(١) رواه ابن جرير في ٣٢١/٤ عن علي ومجاهد، ورواه ابن أبي حاتم عن علي ﷺ في ٩١١/٣، وحكاه الجصاص في ١٢٧/٢، وابن عطية في ٥٥٣/٣، عن علي ومجاهد. ولم أقف عليه عن عكرمة. والله أعلم.

(*) ذهب الحنابلة إلى أنه لا يصح أن يتزوج المسلم أخت زوجته التي في عصمته، أو التي طلقها طلاقاً رجعياً، أو طلاقاً بائناً بينونة صغرى، أو كبرى ما دامت في العدة لأنها زوجته حكماً.

وهو قول الحنفية.

وذهب المالكية والشافعية: إلى تحريم الجمع إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة أو في عدة الطلاق الرجعي، أما لو كان طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى فقد انقضت الزوجية.

انظر: البدائع ٢٦٢/٢، ٢٦٣، البحر الرائق ١٠٣/٣، المدونة ٣٨١/٢، شرح الخرشي ٢١٠/٣، الأم ٤/٥، مغني المحتاج ٢٩٥/٤، الفروع ١٩٨/٥، ١٩٩، الإنصاف ١٢٣/٨، ١٢٤، كشاف القناع ٧٤/٥، ٧٥.

(٢) في قوله تعالى:{وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} قال ابن الجوزي في كتابه النواسخ: هذا محكم عند عامة العلماء، ومعنى قوله:{إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} أي بعدما قد سلف في الجاهلية فإن ذلك معفو عنه.

قال: وزعم بعض من قل فهمه: أن الاستثناء نسخ ما قبله وهذا تخليط لا حاصل له، ولا يجوز أن يلتفت إليه من جهتين:

أحدهما: أن الاستثناء ليس بنسخ.

والثاني: أن الاستثناء عائد إلى مضمر تقديره: فإن فعلتم عوقبتم إلا ما قد سلف فإنكم لا تعاقبون عليه فلا معنى للنسخ ههنا.

انظر: النواسخ ص٢٧٨.

أحدهما: إلا ما قد سلف من أمر يعقوب عليه السلام، لأنه جمع بين أم يوسف، وأختها. وهذا مروي عن عطاء والسدي [١].

وفيه ضعف لوجهين:

أحدهما: أن هذا التحريم يتعلق بشريعتنا، وليس كل الشرائع تتفق، ولا وجد للعفو عنا فيما فعله غيرنا.

الثاني: أنه لو طولب قائل بتصحيح نقله لعسر عليه.

والقول الثاني: أن تكون فائدة الاستثناء[٢] أن العقود المتقدمة على الأختين لا تنفسخ ويكون للإنسان أن يختار أحدهما [٣]، ومنه حديث

---

(١) ذكره البغوي في تفسيره ٤١٢/١.

(٢) الاستثناء: ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعض بلفظه ولا يستقلّ بنفسه.
انظر: الاستغناء في الاستثناء ص٢١.

(٣) نقل ابن منصور: إذا تزوج أختين في عقد يختار أحدهما.
وقد تأول القاضي هذا القول: على أنه يختارها بعقد مستأنف، وخرَّج في القواعد قولاً بالاقتراع.
وإن تزوجهما بعقدٍ واحد كان النكاح باطلاً، إذ لا أولوية لأحدهما على الأخرى، قال ابن هانئ: سمعت أبا عبدالله سُئل وأنا أسمع عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولها أخت فطلقها وتزوج أختها ؟ قال: يعتزل الأخرى حتى تنقضي عدة التي تزوج أولاً.
قيل له: إنها قد حملت ؟ قال: هذا نكاح باطل، أرى أن لا يكون، يجدّد النكاح..
وإن تزوجهما في عقدين فنكاح الثانية باطل بلا نزاع، وهو قول المالكية والشافعية، لكن لو جهلت إحداهما فعلى روايتين:
الرواية الأولى: لو جهلت الأولى فسخا على الصحيح من المذهب.
الرواية الثانية: أنه يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة فهي الأولى.
سئل أحمد رحمه الله: إذا تزوج أختين في عقدين واشتبه عين السابقة منهما وفسخ النكاح فيهما هل يستحقان نصف الصداق ؟ قال: يفرَّق بينهما. وقد قيل: يكون نصف المهر لهما جميعاً وما أخلقه أن يكون كذلك ولكن لم أسمع فيه شيئاً.
قال أبو بكر: يتوجه على قوله أن يحكم بنصف المهر يقترعان عليه فمن وقعت القرعة عليها حكم لها به مع عينها، ولأنا حكمنا بصحة النكاح في أحدهما وأشكل عينها فيجب أن يميز بالقرعة ويتوجه أن يسقط المهر لأنه مكره على الطلاق فكان الفسخ جاء من

فيروز الديلمي[١] قال: أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي ﷺ فقال: ♂طلق إحداهما[٢]. ذكره القاضي أبو يعلى.

المسألة الرابعة: تحريم الربائب

قوله تعالى:{وَرَبَٰٓئِبُكُمُ}

الربيبة: بنت امرأة الزوج من غيره، ومعنى الربيبة: مربوبة؛ لأن الرجل يربيها [٣].

وخرج الكلام على الأعم من كون التربية في حجر الرجل لا على الشرط [٤].

جهتها فلم يستحقا شيئاً.
انظر: المدونة ٣٨١/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٠١/٣، شرح الخرشي ٢١٠/٣، الفواكه الدواني ١٧/٢، الأم ٤/٥، تحفة المحتاج ٣٠٧/٧، مغني المحتاج ٢٩٥/٤، حاشية الجمل ١٨٣/٤، شرح البهجة ٣٧٨/٤، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٢١٢/١، الروايتين والوجهين ٩٨/٢، المغني ٦٧/٧، ٦٨، الفروع ١٩٨/٥، ١٩٩، الإنصاف ١٢٣/٨، ١٢٤، كشاف القناع ٧٤/٥، ٧٥، شرح المنتهى ٦٥٦/٢.

(١) فيروز الديلمي، أبو عبدالله، ويقال: أبو عبدالرحمن، وهو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة، وهو الذي قتل الأسود العنسي، وقد وفد إلى رسول الله ﷺ وروى عنه، مات باليمن في إمارة معاوية سنة ٥٣ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٤/٣، ٤٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٤٣٦/٣ برقم ١١٢٩، ١١٣٠، وابن ماجة في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان ٦٢٧/١ برقم ١٩٥٠، وأحمد في ٢٣٢/٤،﴿وحسّنه الترمذي﴾.

(٣) انظر: لسان العرب ٤٠٢/١، العين ٢٥٧/٨.
وعند الفقهاء: كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة.
المغني ٨٥/٧.

(٤) بنات النساء اللاتي دخل بهن، إذا دخل بالأم حرمت عليه الربيبة سواء كانت في حجرة أو لم تكن. وهو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

لأن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات، والآية لم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه. روي عن أحمد: إذا خلا بالمرأة، وجب الصداق والعدة، ولا يحل له أن يتزوج أمها وابنتها.

وقيل: لا يحرم إلا إذا كانت في حجره.

وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فقد رخص فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود.

قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

أمّا إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول ولها بنت فعلى روايتين:

الرواية الأولى: لا يحرمن وهو الصحيح من المذهب.

الرواية الثانية: يحرمن.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/٤، ١٦٤، المبسوط ١٩٩/٤، ٢٠٠، بدائع الصنائع ٢٥٩/٢، تبيين الحقائق ١٠٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١، ٤٨٥، المنتقى شرح الموطأ ٣٠٣/٣، ٣٠٤، كفاية الطالب ٦١/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٧/٢، ٢٣٨، ٢٤٣ - ٢٤٧، نهاية المحتاج ٢٧٥/٦، شرح منهج الطلاب ١٨١/٤، المغني ٨٥/٧، الروايتين ٩٩/٢، ١٠٠، الفروع ١٩٥/٥، الإنصاف ١١٥/٨، ١١٦، كشاف القناع ٧١/٥، شرح المنتهى ٦٥٣/٢، المحلى ١٤٩/٤، الإجماع لابن المنذر ص٧٦، وقد ذكره عن عمر وعلي السيوطي في الدر المنثور ٢٤٣/٢ وعزاه لعبدالرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح.

الآية الثالثة

{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤}

[النساء: ٣٤]

وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: معنى النشوز

المسألة الثانية: معنى الوعظ

المسألة الثالثة: المراد بالهجر

المسألة الرابعة: وقت ابتداء الضرب

المسألة الخامسة: التحكيم

المسألة الأولى: معنى النشوز

قال ابن قتيبة:

والنشوز: بغض المرأة للزوج، يقال: نشزت المرأة على زوجها، ونشصت: إذا تركته، ولم تطمئن عنده، وأصل النشوز: الانزعاج [(١)].

وقال الزجاج: أصله من النشز، وهو المكان المرتفع من الأرض [(٢)].

المسألة الثانية: معنى الوعظ

قوله تعالى:{فَعِظُوهُنَّ}

قال الخليل [(٣)]:

الوعظ: التذكير بالخير فيما يرقّ له القلب [(٤)].

---

(١) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٢٦.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٧/٢.
وفي الشرع: معصية المرأة للزوج فيما يجب عليها طاعته فيه.
ودلالة النشوز قد تكون قولاً، وقد تكون فعلاً، فالقول: مثل أن تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيّرت.
والفعل: إن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها أو تسارع إلى أمره، وتبادر فراشه باستبشار إذا التمسها ثم إنها تغيّرت عن كل ذلك، فهذه إمارات توجب خوف النشوز، والخوف: عبارة عن حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل.
انظر: الإنصاف ٢٧٧/٨، كشاف القناع ٢٠٩/٥، شرح المنتهى ٥٤/٣، اللباب في علوم الكتاب ٣٦٣/٦.

(٣) الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم، أبو عبدالرحمن، الفراهيدي، كان الغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو، وهو أول من استخرج العروض وضبط اللغة وحصر أشعار العرب، وكان سفيان الثوري يقول: من أحب أن ينظر إلى رجل خلق من الذهب والمسك فلينظر إلى الخليل بن أحمد، من تصانيفه: "الإيقاع" و "كتاب الجمل" و "كتاب العين"، توفي سنة مائة وستين، وله أربع وسبعون سنة.
انظر ترجمته: (معجم الأدباء ١١ /٧٢، طبقات النحويين واللغويين ص٤٧، إنباه الرواة ٣٤١/١، نور القبس ص٥٦).

(٤) انظر: العين ٢٢٨/٢.

قال الحسن: يعظها بلسانه، فإن أبت و إلاّ هجرها [١].

المسألة الثالثة: المراد بالهَجْر [*]

واختلفوا في المراد بالهجر في المضجع [*] على أربعة أقوال:

أحدها: أنّه ترك الجماع.

رواه سعيد بن جبير، وابن أبي طلحة[٢]، والعوفي[٣] عن ابن عباس،

---

(١) رواه عنه ابن جرير في ٦٢/٥، ٦٤، وحكاه عنه الجصاص في ١٨٩/٢.
وهذا بلا نزاع في المذهب بأنه إذا ظهر من أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرِّمة متكرهة وعظها بالتخويف من الله تعالى فيقول: اتقي الله فإن عليك حقاً لي، وارجعي عمّا أنت عليه واعلمي أن طاعتي فرض عليك.
انظر: الإنصاف ٢٧٧/٨، كشاف القناع ٢٠٩/٥، شرح المنتهى ٥٤/٣، ٥٥، مطالب أولي النهى ٢٨٦/٥، وكذلك تفسير الطبري ٣٠٠/٨، الدر المنثور ٢٧٧/٢، وقد نسب هذا القول بالوعظ لمجاهد وعزاه السيوطي لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(*) الهَجْر لغة: مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع أو أي طريقة كانت.
انظر: العين ٣٨٧/٣، لسان العرب ٢٥٠/٥، المطلع ٢١٩/١.
وفي الشرع: ترك كلامٍ مع من لقيَ لا عَدَمُ اللُّقي.
انظر: مطالب أولي النهى ٩٤٠.

(*) المَضْجَع: من اضْطَجَعَ يَضْطَجِعُ اضْطِجَاعاً فهو مُضْطَجِعٌ، كانت هذه الطاء تاء في الأصل ولكنه قبح أن يقولوا اضتجع فأبدلوا التاء طاء، واضطجع نام، وقيل: استلقى ووضع جنبه بالأرض.
انظر: العين ٢١٢/١، لسان العرب ٢١٩/٨، القاموس ٩٥٧/١.

(٢) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري، كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث، وكنيته أبو نَجيح، وقيل: أبو يحيى، قال عنه ابن معين: ثقة حجّة، توفي سنة ١٣٢ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢٣/١.

(٣) العوفي: هو عطية بن سعد بن جنادة الجدَلي القيسي الكوفي، أبو الحسن قال عنه أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وقد روى عن جماعة من الثقات، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة، مات سنة ١٨١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١١٤/٣.

وبه قال ابن جبير ومقاتل[١].

الثاني: أنَّه ترك الكلام، لا ترك الجماع [٢].

رواه أبو الضحى[٣] عن ابن عباس وخصيف[٤] عن عكرمة، وبه قال السدي والثوري [٥].

الثالث: أنه قول الهُجْر* من الكلام في المضاجع.

روي عن ابن عباس والحسن وعكرمة، فيكون المعنى: قولوا لهنَّ في المضاجع هُجْراً من القول [٦].

---

(١) رواه ابن جرير عنهم - سوى مقاتل - في ٦٣/٥، ٦٤، ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وحكاه عن مقاتل في ٩٤٢/٣، ٩٤٣، وحكاه الماوردي عن ابن عباس وسعيد بن جبير في ٣٩٥/١.

(٢) يترك الكلام معها فيما دون ثلاثة أيّام، وهو المذهب، وهو قول الشافعية في أنه يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالكلام ويحرم فيما زاد على ثلاثة أيام.
قال في الواضح: يهجرها في الفراش فإن أضاف إليه الهجر في الكلام، ودخوله وخروجه عليها جاز.
انظر: الأم ١٢٠/٥، نهاية المحتاج ٣٩٠/٦، روض الطالب ٢٣٨/٣، المغني ٢٤٢/٤، الفروع ٣٣٦/٥، الإنصاف ٣٧٦/٨، كشاف القناع ٢٠٩/٥، مطالب أولي النهى ٢٨٦/٥، ٢٨٧.

(٣) أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح الهمداني، الكوفي العطّار، مولى آل سعيد بن العاص، قال ابن معين عنه: ثقة، وكان كثير الحديث، وهو من التابعين مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة مائة.
انظر: تهذيب التهذيب ٧٠/٤.

(٤) خصيف بن عبدالرحمن الجزري، أبو عون الحضرمي الحرَّاني الأموي، مولاهم رأى أنساً، وروى عن عطاء، وعكرمة، كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً، وهو صدوقٌ في روايته، تركه جماعة واحتجَّ به آخرون، مات سنة ١٣٧هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٥٤٣/١.

(٥) رواه من هذه الوجوه ابن جرير في ٦٤/٥، وابن أبي حاتم رواه عن عكرمة وأشار إلى رواية ابن عباس في ٩٤٣/٣، وحكاه عنهما الجصاص في ١٨٩/٢.

(*) الهُجْر: هو الكلام القبيح.

الرابع: أنه هجر فراشها ومضاجعتها [١].

روي عن الحسن والشعبي، ومجاهد، والنخعي، ومِقْسم[٢]، وقتادة [٣].

المسألة الرابعة: وقت ابتداء الضَّرب[۞]

قال ابن عباس: اهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلاّ فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرِّح[۞] [٤].

وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرّره، واللجاج فيه[٥].

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٤٣/١.

(٦) رواه ابن جرير عن ابن عباس وعكرمة، وبنحوه عن الحسن في ٦٥/٥، وحكاه الماوردي عن الحسن وعكرمة في ٣٩٥/١.

(١) أنّ المرأة إذا أصرَّت هَجَرَهَا الزوج في المضجع ما شاء. وهو المذهب.
وقيل لا يهجرها في المضجع إلاّ ثلاث أيَّام. وتقدم.
انظر: المغني ٤٤٢/٧، الفروع ٣٣٦/٥، الإنصاف ٣٧٦/٨، شرح المنتهى ٥٤/٣.

(٢) مِقْسَم بن بجرة، ويقال ابن نجدة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل، روى عنه ميمون بن مهران وتوفي سنة ١٠١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٤٧/٤.

(٣) رواه عن هؤلاء جميعاً ابن جرير في ٦٤/٥، وحكاه الجصاص عن مجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي في ١٨٩/٢.

(۞) الضَّرْبُ في اللغة على معانٍ:
منها: الإصابة باليد، أو السَّوط، أو بغيرهما، يقال: ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضرباً: علاه به.
انظر: لسان العرب ٥٥١/١، المغرب ٦/٢.

(۞) الضّرب غير المبرِّح: أي ليس بالشديد، وعليه يجتنب الوجه والمواضع المخيفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.
انظر: المغني ٢٤٢/٧.

(٤) رواه من هذا الوجه ابن جرير في ٦٨/٥، وابن أبي حاتم في ٩٤٣/٣.

(٥) وهو مقتضى كلام أبي البركات أنّ الوعظ والهجران، والضرب على ظهور أمارات

ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز، قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب **أحمد**[١].

وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز [٢].

المسألة الخامسة: التحكيم[*]

والحكمان وكيلان للزوجين، ويعتبر رضى الزوجين فيما يحكمان به، هذا قول **أحمد**[٣]، وأبي حنيفة وأصحابه [١].

النشوز على الترتيب.
قال المجد: إذا بانت أماراته زجرها بالقول، ثم هجرها في المضجع، والكلام دون الثلاث، ثم يضرب غير مبرِّح.
قال الزركشي: وهو ظاهر الآية، والواو وقعت للترتيب.
وظاهر كلام الخرقي: أنّه ليس له ضربها في النشوز في أوّل مرَّة، وقد روي عن أحمد:﴿إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح﴾ وظاهر إباحة الضرب بأول مرَّة لأنها صرَّحت بالمنع.
انظر: المغني ٢٤٢/٧، فتاوى ابن تيمية ١٤٥/٣، ٣٣٥، المحرِّر ٤٤/٢، الفروع ٣٣٦/٥، شرح الزركشي مع مختصر الخرقي ٣٢٥/٣، الإنصاف ٣٧٧/٨، شرح المنتهى ٥٤/٣، ٥٥.

(١) وهذه الرواية الأولى: أنّه لا يملك ضربها إلاّ بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام، وهو الصحيح من المذهب وعليها أكثر الحنابلة. وهو قول الحنفية والمالكية.
الرواية الثانية: له ضربها أولاً من حين نشوزها.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، البحر الرائق ٢٣٧/٣، ٢٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/١، ٥٣٨، التاج والإكليل ٢٦٢/٥، شرح الخرشي ٧/٤، ٨، الفروع ٣٣٦/٥، المغني ٢٤٢/٧، الإنصاف ٣٧٦/٨، ٣٧٧.

(٢) انظر: الأم ٢٠٨/٥، ١٥٦/٦، تحفة المحتاج ٤٥٤/٧، ٤٥٥، مغني المحتاج ٤٢٦/٤، شرح البهجة ٢٢٥/٤.

(*) الحَكَمُ: بفتحتين الحاكم، وحَكَّمه: فوَّض الحكم إليه.
انظر: المغرب ١٢٥/١، المصباح المنير ١٤٥/١.

(٣) وهذه هي الرواية الأولى: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما فإن امتنعا من التوكيل لم يجبر عليه وهو المذهب والمشهور عند الأصحاب.
الرواية الثانية: أنَّ الزَّوج إن وكلَّ في الطلاق بعوض أو غيره أو وكلت المرأة في بذل العوض برضاهما، و إلا جعل حاكم إليهما، فالحكمان يفعلان ما يريان من جمع أو

وقال مالك[٢] والشافعي[٣]:

لا يفتقر حكم الحكمين إلى رضى الزوجين.

* * *

تفريق بعوض أو غيره، من غير رضاهما.

قال الزركشي: وهو ظاهر الآية، وهو اختيار ابن تيمية، وظاهر كلام الخرقي.

انظر: المغني ٢٤٤/٧، فتاوى ابن تيمية ٤٨٣/٥، المحرّر ٤٤/٢، شرح الزركشي مع المختصر ٣٢٦/٣، الإنصاف ٣٨٠/٨، ٣٨١، كشاف القناع ٢١١/٥، شرح المنتهى ٥٥/٣، ٥٦.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/٢، ٢٧٠، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، تبيين الحقائق ١٩٣/٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/١، المنتقى شرح الموطأ ١١٣/٤، شرح الخرشي
٩/٤، التاج والإكليل ٢٦٣/٥، ٢٦٤، فتح الجليل ٥٤٧/٣.

(٣) انظر الأم ١٢٤/٥، ١٢٥، ٢٠٨، ٢٠٩، تحفة المحتاج ٤٥٧/٧، مغني المحتاج ٤٢٨/٤، ٤٢٩، روض الطالب ٢٤٠/٣.

الآية الرابعة

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾}

[النساء: ٩٢]

وفيها ثمان مسائل

المسألة الأولى: عتق الرقبة

المسألة الثانية: عتق الغلام الصغير في كفارة الخطأ

المسألة الثالثة: من يحمل دية قتل الخطأ

المسألة الرابعة: مقدار الدية

المسألة الخامسة: الواجب في قتل المسلم من أهل الحرب

المسألة السادسة: إذا قتل المسلم الذمي

المسألة السابعة: صيام شهرين في الكفارة

المسألة الثامنة: التتابع في صيام شهرين

المسألة الأولى: عتق* الرقبة*

قال سعيد بن جبير: عتق الرقبة واجب على القاتل في ماله [١].

المسألة الثانية: عتق الغلام الصغير في كفارة الخطأ.

واختلفوا: في عتق الغلام الذي لا يصح منه فعل الصلاة والصيام ؟

فروي عن أحمد جوازه [٢]، وكذلك روى ابن أبي طلحة عن ابن عبَّاس[٣]، وهذا قول عطاء ومجاهد [٤].

(*) العتق في اللغة: خلاف الرِّق، وهي الحرية، وَعَتَقَ العبد يعتق عِتْقاً وعَتْقاً، ولا يقال: عتق السَّيد عبده بل أعْتَقَ.
انظر: القاموس المحيط ١١٧٠/١، العين ٢٧٥/٧، المصباح ٣٩٢/٢.
اصطلاحاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق.
انظر: الإنصاف ٣٩٢/٧، كشاف القناع ٥٠٤/٤.

(*) الرَّقَبَةُ في اللغة: العنق، وقيل أعلاه، والجمع رَقبٌ، ورقابٌ، ورَقَبَاتٌ، وأرْقُبٌ، وهي اسم للعضو المعروف، وجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه.
انظر: لسان العرب ٤٢٧/١.
وعند الفقهاء: الرقبة تطلق على العبد القنّ، وعلى المكاتب جميعاً، وإنَّما خصص في الكفارة بالعبد القن بقرينة وهي أنَّ التحرير لا يكون إلاّ في القن.
انظر: المجموع ١٨٥/٦، وص٢٩٢ من هذا البحث.

(١) لم أقف عليه عن سعيد بن جبير، وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً.
انظر: المغني ٤٠٣/٨، وسيأتي توضيح ذلك.

(٢) وهذه هي الرِّواية الأولى: أنَّه يجزئ عتق الصغير، وهو المذهب.
قال في المغني: وهو أقرب إلى الصِّحة لأن الإيمان الإسلام، وهو حاصل في حق الصغير.
انظر: المغني ١١/١٠، الفروع ٤٩٧/٥، الإنصاف ٢٢١/٩.

(٣) كذا نسب هذا القول إلى ابن عباس، لكن روى ابن جرير من طريقتين عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال:﴿يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصام وصلى﴾.
انظر: ٢٠٥/٥، ٢٠٦، وكذا رواه عنه ابن أبي حاتم من هذا الوجه في ١٠٣٢/٣.

(٤) رواه ابن جرير في ٢٠٦/٥، وابن أبي حاتم في ١٠٣٢/٣ عن عطاء، وكذلك حكاه الجصاص في ٢٢٧/٢، والماوردي في ٤٢٧/١، وابن عطية في ١٧٢/٤.

وروي عن **أحمد**: لا يجزئ إلا من صام وصلّى [(١)].

وهو قول ابن عباس في رواية، والحسن، والشعبي، وإبراهيم، وقتادة[(٢)].

المسألة الثالثة: من يحمل دية قتل الخطأ

قوله تعالى:{وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ}

قال القاضي أبو يعلى: ليس في هذه الآية بيان من تلزمه هذه الدية، واتفق الفقهاء على أنّها عاقلة القاتل تحملها عنه على طريق المواساة[*]، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين، كل سنة ثلثها[(٣)].

---

(١) وهذه هي الرواية الثانية في المذهب.
نقل الميموني عن الإمام: يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة وأراد التي قد صلّت.
لأن الطفل لا تصح منه عبادة لفقد التكليف فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون، ولأن الصبا نقص يستحق به النفقة على القريب، قال الخرقي: إن الواجب رقبة مؤمنة والإيمان قول وعمل فما لم يحصل منه الصلاة والصيام لم يحصل العمل.
قال القاضي: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلاّ كفارة القتل فإنها على روايتين. انظر: ص٢٤٩.
انظر: المغني ١١/١٠، الفروع ٤٩٧/٥، شرح الزركشي مع المختصر، شرح المنتهى ٣٢٩/٣.

(٢) رواه عن الأربعة ابن جرير في ٢٠٥/٥، وابن أبي حاتم في ١٠٣٢/٣، وحكاه عنهم الجصاص في ٢٢٧/٢، والماوردي في ٤٢٧/١، وابن عطية في ١٧١/٤.

(*) المُوَاسَاة: مشاركة الأصدقاء في الانتفاع في البذل.
انظر: بريقة محمودية ٣٦/٢، المغني ٢٩٢/٨.
وكونها تجب على عاقلة القاتل قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.
وذهب أبو بكر بن الأصم وجمهور الخوارج إلى أنَّ الدية واجبة على القاتل لأن الجناية صدرت منه والضمان لا يجب إلا على المتلف.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٦/٢، ٣١٧، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠/١، ٦٠١، الأم ٣٥٤/٨، المغني ٢٩٤/٨، اللباب في علوم الكتاب ٥٦٣/٦.

(٣) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو قول الحنفية

والعاقلة[١]: العصبات من ذوي الإنسان[٢].

والمالكية والشافعية.

قال عبدالله، سألت أبي عن الرجل إذا قتل الرجل خطأً ؟ قال: على عاقلته الدية تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٢، المدونة ٢٤٧/٤، المنتقى شرح الموطأ ٦٩/٧، الأم ٨/٦، مسائل أحمد برواية عبدالله ص٤٠٧، مسألة ١٤٥٦، المغني ٢٩٤/٨، الفروع ٤٢/٦، المذهب ص١٠٨، الإنصاف ١٢٨/١٠، ١٢٩ - ١٣١، شرح المنتهى ٣٢٧/٣، مطالب أولي النهى ١٤٣/٦.

(١) العاقلة: صفة موصوف محذوف أي الجماعة العاقلة، يقال: عقل العقيل فهو عاقل إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة.

وسميت بذلك: لأنهم يَعْقِلون، وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل، وقيل لأنّ الإبل تجمع فتعْقلُ بفناء أولياء المقتول، أي تشدّ عُقُلُها؛ لتسلَّم إليهم ولذلك سميت الدية عقلاً، وقيل: لإعطائهم العقل الذي هو الدية.

انظر: المغني ٣٠٥/٨، الإنصاف ١١٩/١٠، المطلع ٣٦٨/١.

(٢) عاقلة الإنسان عصبته وهم الأقرباء من جهة الأبَّ كالأعمام وبنيهم، والأخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب فتقسم على الأخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم.

وذهب الحنفية: إلى أن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم، وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب.

وعاقلة الإنسان على خمس روايات عن أحمد:

الرواية الأولى: عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، الأعمودي نسبه آباؤه وأبناؤه.

وهو قول الشافعية وقول عند الحنفية.

نقل حرب: العاقلة ما عدا الوالدين والمولودين.

الرواية الثانية: الأب والابن والأخوة وكل العصبة من العاقلة.

وهذه الرواية هي المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول المالكية، وقول آخر عند الحنفية.

نقل أبو طالب والفضل بن عبدالصمد: يدخلان - يعني الأب والابن - في التّحمل.

الرواية الثالثة: هي الأب والابن والأخوة وكل العصبة من العاقلة إلا أن يكون الابن من عصبة أمه.

الرواية الرابعة: الجميع عاقلته، إلا أبناؤه إذا كان امرأةً.

نقل حرب: الابن لا يعقل عن أمه، لأنه من قومٍ آخرين.

ولا يلزم الجاني منها شيء [١].

وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة [٢].

المسألة الرابعة: مقدار الدية

وللنّفس ستة أبدال:

من الذهب: ألف دينار [٣]، ومن الوَرق [٤]: اثنا عشر ألف

الرواية الخامسة: الجميع عاقلته إلا عمودي نسبه وأخوته.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٢، المبسوط ١٢٥/٢٧، ١٢٦، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، ٢٥٦، تبيين الحقائق ١٧٧/٦، العناية مع الهداية ٣٩٤/١٠، البحر الرائق ٤٥٥/٨، ٤٥٦، المنتقى شرح الموطأ ٩٨/٧، ٩٩، التاج والإكليل ٣٤٨/٨، شرح الخرشي، ٤٣/٨، ٤٤، الفواكه الدواني ١٩١/٢، حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤، ٢٨٤، الأم ٣٥٤/٨، روض الطالب ٨٣/٤، ٨٤، تحفة المحتاج ٢٧/٩، ٢٨، الروايتين والوجهين ٢٨٧/٢، المغني ٣٠٦/٨، الفروع ٣٩/٦، الإنصاف ١٣٠/١٠، ١٣١، شرح المنتهى ٣٢٤/٣.

(١) وهو قول الشافعية.
انظر: الأم ١٢٤/٦، نهاية المحتاج ٣٦٩/٧، مغني المحتاج ٣٧٢/٥، المغني ٢٩٧/٢، المذهب الأحمد ص١٧٧.

(٢) وهو قول المالكية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٢، ٣٢١، المنتقى شرح الموطأ ٩٩/٧، شرح الخرشي ٤٧/٨، الفواكه الدواني ١٩١/٢.

(٣) دينار: جمعه دنانير، فارسي معرَّب، وهو اسم قطعة من الذهب المضروبة المقدَّرة بالمثقال.
ووزن المثقال من الذهب: اثنتان وسبعون حبة من الشعير، عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية: مائة حبة من الشعير.
والدينار الشرعي هو الذي ضربه عبدالملك بن مروان لمطابقته للأوزان المكية التي أمَرَّها الرسول ﷺ، وهو يساوي بالمقادير الحديثة: (٤.٢٥) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام من الذهب.
انظر: حاشية الصاوي ٣١٠/٢، ٣١١، نيل الأوطار ١٦٥/٤، المكاييل والموازين الشرعية ص١٤.

(٤) الوَرِق: بكسر الرَّاء المضروب من الفضة.

درهم[١]، ومن الإبل: مائة، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الغنم: ألفا شاة[٢].

وفي الحُلل[٣] روايتان عن أحمد:

انظر: المصباح المنير ٦٥٦/١، المغرب ٤٨٣/١.

(١) قال أحمد: من الوَرِق اثنا عشر ألفاً وهو أكثر ما جاء فيه.

الدِّرهم: يجمع على دراهم، وهو لفظ معرَّب، وهو نوع من النقد ضُرب من الفضَّة كوسيلة للتعامل، وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتعامل به، والدرهم الشرعي: يساوي بالمقادير الحديثة (٢.٩٧٥) جرام من الفضة.

انظر: تبيين الحقائق ٢٧٨/١، درر الحكام ١٨٠/١، رد المحتار ٣٦٥/٢، تحفة المحتاج ٣٦٤/٣، مطالب أولي النهى ٣٦٤/٢، مطالب أولي النهى ٨٤/٢، المحلى ٥٣/٤، مسائل أحمد برواية صالح ٣١١/٢، مسألة ٩٣٧، المكاييل والموازين الشرعية ص١٤.

(٢) هذه الأبدال الخمسة أصول الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئاً منه لزمه قبوله وهذه الرواية الأولى، وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وهو قول أبو يوسف ومحمد من الحنفية.

الرواية الثانية: أنَّ الإبل هي الأصل خاصَّة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها، وإلا انتقل إليها. وهو قول الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: أنَّ أصول الدية ما تقضى منه الدية من الأموال، وهي ثلاثة أجناس: الإبل، والذهب، والفضة.

واتفقوا أنَّ الدّية على أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب: ألف دينار، أمَّا من الفضة: اثنا عشر ألف درهم عند المالكية والشافعية والحنابلة. وعند الحنفية: أن الدية من الفضة عشرة آلاف درهم.

انظر: المبسوط ٧٥/٢٦، ٧٦، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، ٢٥٥، تبيين الحقائق ١٢٦/٦، ١٢٧، فتح القدير ٢٧٤/١٠، ٢٧٥، المدونة ٢٦٦/٤، التاج والإكليل ٣٣١/٨، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٤، الأم ١٢٣/٦، ١٢٤، مغني المحتاج ٢٩/٥، تحفة المحتاج ٤٥٥/٨، المغني ٢٨٩/٨، ٢٩٠، الفروع ١٦/٦، الإنصاف ٥٨/١٠، كشاف القناع ١٨/٦، ١٩، شرح المنتهى ٣٠٠/٣، مطالب أولي النهى ٩٤/٦.

(٣) الحُلَلْ: جمع حُلَّةٍ، ومنه قول ابن الوردي:

خُذْ بِنَصْلِ السَّيْفِ واترك غمدَه ::: واعْتَبِر فَضْلَ الفَتَى دُونَ الحُلَل

قيل: الحلة ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تُحَلُّ عن طيِّهَا، وقيل: كل حلة بردان جديدان من جنس، وقيل: الحلة لا تكون إلا ثوبين.

انظر: الفروع ١٦/٦، الإنصاف ٥٩/١٠، غذاء الألباب ٣٤٣/٢.

أحدهما: أنّها أصل، فتكون مائتا حُلَّة [١].

فهذه دية الذكر الحرّ المسلم، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك[٢].

قوله تعالى:{إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ} قال سعيد بن جبير: إلاّ أن يتصدق أولياء المقتول بالدية على القاتل [٣].

المسألة الخامسة: الواجب في قتل المسلم من أهل الحرب.

قوله تعالى:{فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ}

فيه قولان:

أحدهما: أن معناه إن كان المقتول خطأً من قوم كفّار: ففيه تحرير رقبة من غير دية؛ لأن أهل ميراثه كفّار [٤].

---

(١) وهذه هي الرواية الأولى: أنَّ الحلل أصل من أصول الدية، فتكون الدية ستة أبدال. وهي اختيار ابن الجوزي، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، نقل حنبل: أنها أصل في الدية، وأنها مئتا حلة على أهل الحلل.
الرواية الثانية: أنها ليست أصلاً من الدية، وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٢، المبسوط ٧٧/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، تبيين الحقائق ١٢٧/٦، العناية ٢٧٥/١٠، الجوهرة ١٢٨/٢، الروايتين ٢٧٢/٢، المغني ٢٩٠/٨، ٢٩١، الفروع ١٦/٦، الإنصاف ٥٨/١٠، ٥٩، كشاف القناع ١٨/٦، ١٩، شرح المنتهى ٣٠٠/٣.

(٢) وهو مذهب الفقهاء أنّ دية المرأة نصف دية الرجل.
وهناك قول شاذ يروى عن ابن عُليّه والأصم: أنها كدية الرجل. وهو يخالف إجماع الصحابة.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٤/١، ٦٠٥، الأم ٢٣/٦، المغني ٣٢٤/٨، الإجماع ص١١٦.

(٣) رواه عن سعيد بن جبير ابن أبي حاتم في ١٠٣٣/٣.

(٤) المراد أنّه إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام وهو من نسب قومٍ كفار، وأقاربه في دار الحرب ففيه الكفارة بلا دية لأهله. وهذا المعنى باطل؛ لاتفاق الفقهاء على أن المسلم الساكن في دار الإسلام وجميع أقاربه كُفّار إذا قتل خطأً وجبت الديّة في قتله كما

والثاني: إن كان مقيماً بين قومه، فقتله من لا يعلم بإيمانه: فعليه تحرير رقبة ولا دية؛ لأنه ضيَّع نفسه بإقامته مع الكفَّار(١).

والقولان مرويان عن ابن عباس، **وبالأول** قال النخعي (٢).

وبالثاني سعيد بن جبير (٣).

سيأتي.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢.

(١) إذا قتل في بلاد الروم من عنده أنّه كافر ويكون قد أسلم، وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام فيكون من ماله عتق رقبة مؤمنة بلا دية؛ لقوله تعالى:{فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ}.

قال الشافعي: وقد دلت الآية على هذا المعنى، والقياس يقوِّيه، فأمَّا أنّه لا يجب الدية، فلأنا لو أوجبنا الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب؛ لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كل أحد أنه هل هو من المسلمين أم لا! وذلك مما يصعب ويشق فيفضي إلى احتراز الناس من الغزو، فالأولى سقوط الدية عن قاتله؛ لأنه هو الذي أهدر دم نفسه باختيار السُّكنى في دار الحرب، وأمَّا الكفارة فإنها حق لله تعالى؛ لأنه قتل إنساناً مؤمناً مواظباً على عبادة الله تعالى.

فالرواية الأولى عند الإمام أحمد: أنه من قتل في أرض الحرب من يظنه كافراً فيكون مسلماً أنَّ هذا خطأ لا يوجب قصاصاً؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم ولا يجب إلاَّ الكفارة، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العاصم للعبد في دمه قول لا إله إلا الله والعاصم في ماله الدار، فإن أسلم وبقي في دار الحرب فقد اعتصم عصمة قوية يجب بها على قاتله الكفارة، وليس له عصمة مقوَّمة فماله ودمه هدر، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام، وترك أهله في دار الحرب فلا حرمة لهم، وهذا من مذهب مالك فإن الدار عنده العاصمة للأهل والمال.

الرواية الثانية: أنه يجب بقتله الدية والكفارة، وهو قول مالك والشافعي.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٢/١، ٦٠٣، أحكام القرآن للشافعي ٢٨٦/١، ٢٨٧، المغني ٢١٧/٨، ٢١٨، كشاف القناع ٥١٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/٣، مطالب أولي النهى ١٦/٦.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في ٢٠٧/٥، وحكاه عن ابن عباس وإبراهيم أيضاً ابن عطية في ١٧٣/٤.

(٣) رواه ابن جرير عن ابن عباس في ٢٠٨/٥ في، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبير، ونسبه إلى جماعة منهم إبراهيم النخعي في ١٠٣٣/٣، ١٠٣٤.

وعلى الأول تكون﴿من ﴾ ﴿ للتبعيض﴾، وعلى الثاني تكون بمعنى﴿في﴾.

المسألة السادسة: إذا قتَلَ المسلمُ الذِّميَّ

قوله تعالى:{وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ}.

فيه قولان:

أحدهما: أنَّه الرجل من أهل الذمة يُقتَلُ خطـأً، فيجب على قاتله الدية والكفارة.

هذا قول ابن عباس، والشعبي، وقتادة، والزهري[١]، وأبو حنيفة[٢]، والشافعي[٣].

ولأصحابنا تفصيل في مقدار ما يجب من الدية [٤].

---

(١) رواه عن الأربعة ابن جرير في ٢٠٨/٥، ٢٠٩، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، ونسبه إلى قتادة والزهري وآخرين في ١٠٣٥/٣، وعزاه ابن عطية في ١٧٥/٤؛ إلى ابن عباس والشعبي، وحكاه الماوردي عن ابن عباس في ٤٢٨/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢.

(٣) انظر: الأم ٢٢٠/٤، ٢٢١، تحفة المحتاج ٢٤٢/٩، ٢٤٣.

(٤) تجب الدية والكفارة سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد.

أما عند مالك: فإنه تجب على قاتل الذمي الدية ولا تجب عليه كفارة.

أما مقدار الدية:

الرواية الأولى: أنَّ دية الكتابي سواء كان ذمّياً أو معاهداً على نصف دية المسلم وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وعند مالك: أن ديته على النصف من دية المسلم.

الرواية الثانية: أن ديته على ثلث دية المسلم وهذا اختيار ابن الجوزي، وعند الشافعي: أن ديته على ثلث دية المسلم.

أما دية المجوسي الذمي والمعاهد والمستأمن ثمانمائة درهم بلا نزاع عند الحنابلة وكذلك الوثني ومن ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب ونحوها، وكذلك المعاهد المستأمن على الصحيح من المذهب.

وعند أبي حنيفة أن دية الكافر مثل دية المسلم.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٣/١، ٦٠٤،

والثاني: أنّه المؤمن يقتل وقومه مشركون ولهم عقد، فديته لقومه وميراثه للمسلمين. هذا قول النخعي [١].

المسألة السابعة: صيام شهرين في الكفارة

قوله تعالى:{فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ}

اختلفوا:

هل هذا الصيام بدل من الرقبة وحدها إذا عَدِمها، أو بدل الرقبة والدِّية؟

فقال الجمهور: عن الرقبة وحدها [٢].

وقال مسروق ومجاهد وابن سيرين: عنهما [٣].

المسألة الثامنة: التتابع [*] في صيام شهرين

واتفق العلماء على أنَّه إذا تخلَّل صوم الشهرين إفطار بغير عذر، فعليه الابتداء [٤]، فأما إذا تخللها المرض، أو المحيض: فعندنا لا ينقطع

الأم ١١٣/٦، ١١٤، المغني ٤٠٠/٨، ٤٠١، الفروع ٤٤/٦، الإنصاف ٢١٧/٨، ٢١٨، كشاف القناع ٦٥/٦، ٦٦، شرح المنتهى ٢٢٩/٣، ٢٩٠، ٢٩١، مطالب أولي النهى ٧٦/٦، ١٤٠.

(١) رواه عن النخعي ابن جرير في جامع البيان ٢٠٩/٥.

(٢) رواه ابن جرير عن مجاهد في ٢١٥/٥، ورواه ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير ومقاتل وعكرمة في ١٠٣٥/٣، وعزاه الماوردي في ٤٢٨/١، وابن عطية في ١٧٥/٤ عن الجمهور.

فإذا عدم الرقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق، لأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لو كان واجداً له حال الوجوب، وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه إلاّ أن يشاء العتق فيجزئه ويكون قد فعل الأولى.

انظر: المغني ٣٠/٣، الفروع ٨٨/٣، كشاف القناع ٣٢٧/٢.

(٣) رواه عن مسروق ابن جرير في ٢١٥/٥، وابن أبي حاتم في ١٠٣٥/٣، وحكاه عنه أيضاً الماوردي في ٤٢٨/١.

(*) التتابع: هو الموالاة، يقال: تتابعت الأشياء: تبع بعضها بعضاً وتابع بين الأمور متابعة

التتابع[١]. وبه قال مالك[٢].

وقال أبو حنيفة: المرض يقطع، والحيض لا يقطع.

وفرق بينهما: بأنه يمكن في العادة صوم شهرين بلا مرض، ولا يمكن ذلك في الحيض [٣].

وعندنا أنها معذورة في الموضعين.

وتِباعاً: واتر ووالى.
انظر: العين ٢٢/٨.

(٤) بلا نزاع عند الحنابلة.
انظر: الفروع ٥٠٣/٥، ٥٠٤، الإنصاف ٢٢٦/٩، كشاف القناع ٥٢٦/٥.

(١) هذا هو الوجه الأول الراجح عند الحنابلة: إذا تخلّل صوم الشهرين مرض لم ينقطع التتابع ولم يلزمه الكفارة وهو قول الشافعي في القديم.
الوجه الثاني: إذا أفطر لعذر كمرض وعيد: بنى وكفّر كفارة يمين.
قيل لأحمد: مظاهر أفطر من مرض يعيد ؟
قال: أرجو أنه في عذر.
وسئل: عمن عليه صوم شهرين متتابعين فصامهما إلاّ يوماً أفطره، أيعيد الصوم ؟.
قال: بل يصوم يوماً.
وقيل: ينقطع إذا كان مرض غير مخوّف.
والشافعية مذهبهم كالحنابلة أنّ الحيض لا يقطع التتابع، إلاّ أن المتولّي قال: إن المرأة إذا كانت لها عادة في الطهر تسَعُ صوم الكفارة فصامت في غيرها أي في وقت يحدث فيه الحيض فينقطع التتابع.
انظر: الفروع ٥٠٤/٥، الإنصاف ٢٢٤/٩، ٢٢٥، شرح المنتهى ١٧٤/٣، كشاف القناع ٥٢٦/٥، المغني ٨٣/١٠، ٨٤، مغني المحتاج ١٩٥/٢، نهاية المحتاج ١٠١/٧، ١٠٢، روض الطالب ٣٦٩/٣.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٤٤٨/٥، شرح الخرشي ١١٨/٤، حاشية الدسوقي ٤٥٢/٢، فتح الجليل ٢٦٠/٤.

(٣) وهو القول الأظهر عند الشافعية وهو الجديد من قولي الشافعي: أن المرض يقطع التتابع.
انظر: تبيين الحقائق ١٠/٣، فتح القدير ٢٦٧/٤، بدائع الصنائع ١١١/٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢، ٣٤٧، نهاية المحتاج ١٠٠/٧، ١٠١، ١٠٢، مغني المحتاج ١٩٥/٢، روض الطالب ٣٦٩/٣.

الآية الخامسة

{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾}

[النساء: ١٠١]

وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: المراد بقصر الصلاة

المسألة الثانية: متى يجوز قصر الصلاة؟

المسألة الثالثة: الأصل في صلاة السفر

المسألة الرابعة: السفر الذي يجوز للمسافر القصر فيه

المسألة الخامسة: مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة

المسألة الأولى: المراد بقصر الصلاة

وفي القصر قولان:

أحدهما: أنه القصر من عدد الركعات [١].

والثاني: أنه القصر من حدودها [٢].

المسألة الثانية: متى يجوز قصر الصلاة

وظاهر الآية يدل على أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف[٣]، وليس الأمر كذلك وإنما نزلت الآية على غالب أسفار رسول الله ﷺ وأكثرها لم يخل عن خوف العدو [٤].

---

(١) وهو الذي عليه جمهور العلماء.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦١٦/١، المجموع ٢١٠/٤، المغني ٤٧/٢.

(٢) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:﴿إنما هو قصر حدود الصلاة، وأن تكبر وتخفض رأسك وتومئ إيماءً﴾ رواه عنه الجصاص ٢٣٥/٢، والبغوي في تفسيره ١٥/١١.
وقال بعض المالكية: الآية تحمل المعنيين جميعاً، فأمَّا القصر في هيئتها فلأنه ثبت عن النبي ﷺ فعلاً حالة الخوف كما سيأتي.
وأما القصر من عددها إلى اثنين فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حالة الأمن، كما في المسألة التالية.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٦/١.

(٣) وهو قول بعض الأصوليين وأهل الظاهر حيث قالوا: إن الشرط المتصل بالفعل يقتضي يقتضي عدم ارتباط الفعل به، وهم نفاة دليل الخطاب، فقد خص الله تعالى قصر الصلاة بحال الخوف بهذه الآية، ونفيه حال الأمن.
ولما خص حال الخوف بذكر القصر كان النص موقوفاً عليها فإذا لم يكن خوف فليس في القرآن ما يوجب القصر.
انظر: الفصول في الأصول ٢٠٤/١، التقرير والتحبير ١٢٦/١، شرح التلويح ٢٦٠/٢، المحلى ١٨٥/٣.

(٤) قال أبو يوسف والحسن بن زياد: صلاة الخوف كانت خاصة للرسول ﷺ ولا تجوز لغيره، لقوله تعالى:{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ} وقال المزني: كانت ثابتة ثم نسخت، ومذهب

وقيل:{أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} كلام تام، وقوله{إِنۡ خِفۡتُمۡ} كلام مبتدأ، ومعناه: وإن خفتم [(١)].

المسألة الثالثة: الأصل في صلاة السَّفر

واختلف العلماء:

هل صلاة المسافر ركعتين مقصورة أم لا؟ فقال قوم: ليست مقصورة، وإنما فرض المسافر ذلك.

وهذا قول ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن جبير، والسدي[(٢)]، وأبي حنيفة[(٣)].

الجمهور: ثبوتها في حق كل الأمة وحكمها باق، قال ابن العربي: والعرب تعرف ارتباط الشرط بالمشروط وتسلم فيه وهؤلاء يريدون أن يبدّلوا كلام العرب.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦١٦/١، ٦١٧، مغني المحتاج ٥٧٤/١.

(١) وهذا قول ضعيف.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٧/١.

(٢) رواه عن الأربعة ابن جرير في الجامع ٢٤٧/٥، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وآخرين في ٣٣٤/٤، ٣٣٥، وحكاه البغوي في ٤٧١/١ عن جماعة منهم ابن عمر وجابر، وكذا حكاه السمعاني عن جابر وآخرين في ٤٧١/١، وحكاه ابن عطية عنهم سوى السدي في ٢٠٤/٤.

(٣) وهي رواية أشهب عن مالك، وروى أبو عمر عن المذهب: أن القصر سنة وليس بفرض، وهو المشهور من مذهب مالك.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٢، ٣٥٧، المبسوط ٢٣٩/١، البدائع ٩٢/١، تبيين الحقائق ٢١١/١، العناية ٣١/٢، فتح القدير ٣٢/٢، المدونة ٢٠٩/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٦٠/١، التاج والإكليل ٤٨٦/٢، مواهب الجليل ١٤٥/٢، شرح الخرشي ٦٣/٢، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦١٧/١، الاستذكار ١٨/١.

فعلى هذا القول قصر الصلاة أن تكون ركعة، ولا يجوز ذلك إلاّ بوجود السَّفر والخوف؛ لأن عند هؤلاء أنّ الركعتين في السَّفر إذا لم يكن فيه خوف، تمام غير قصر.

واحتجوا بما روى ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ صلَّى بذي قرد[*]، فصف الناس خلفه صفين، صفًّا خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلَّى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا [١].

وعن ابن عباس أنَّه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة [٢].

والثاني: أنها مقصورة، وليست أصل.

وهو قول مجاهد، وطاووس[٣]، **وأحمد**[٤]، والشافعي[١].

(*) ذي قَرَد: بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماءٌ على بريد من المدينة وتعرف بغزوة الغابة وكانت في ربيع الأول سنة ستّ: قبل الحديبية تقع شمال طرفي المدينة المنورة على بعد ٣٥ كيلو متر.
انظر: رد المحتار ١٨٩/٢، أطلس الحديث النبوي ص١٨٧.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٥١١/٢، وابن أبي شيبة في ٢١٣/٢، و ٤٢٢/٧، والحاكم - وصححه - في المستدرك في ٤٨٥/١، والنسائي في كتاب صلاة الخوف ١٦٩/٣ رقم ١٥٣٣، عن ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي لكل طائفة ركعة..، ١٧/٢ برقم ١٢٤٧، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر باب تقصير الصلاة في السفر ١١٨/٣ برقم ١٤٤١، وابن ماجة في السفر باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٩/١ برقم ١٠٦٨.

(٣) حكاه الجصاص عن مجاهد في ٢٥٢/١.
ولم أقف عليه عن طاووس؛ بل حكى عنه في الموضع السابق أنه يقول بالقول الأول. والله أعلم.

(٤) وهذه هي الرِّواية الأولى: أنَّ الأصل في صلاة المسافر فعل الأربع وجوّز له ترك ركعتين.

قال يعلى بن أمية[٢]: قلت لعمر بن الخطاب: عجبت من قصر الناس اليوم وقد أمنوا، وإنما قال الله تعالى:{إِنۡ خِفۡتُمۡ}.

فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال:«صَدَقَةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [٣].

المسألة الرابعة: السَّفر[*] الذي يجوز للمسافر القصر فيه

وإنما يجوز للمسافر القصر إذا كان سفره مباحاً [٤].

وهذه الرواية المشهورة عن الإمام.

الرِّواية الثَّانية: أنَّ الأصل في حقه ركعتان، وجوِّز له أن يزيد ركعتين تطوعاً.

انظر: الفروع ٥٤/٢، الإنصاف ٣٢٤/٢، ٣٢٥، كشاف القناع ٥٠٥/١.

(١) انظر: الأم ٢٠٨/١، تحفة المحتاج ٣٦٨/٢، ٣٦٩، مغني المحتاج ٥١٦/١، نهاية المحتاج
٢٤٦/٢، ٢٤٧.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، أبو خالد، وقيل أبو صفوان، شهد الطائف، وحنيناً، وتبوك، مع النبي ﷺ، وكان عامل عمر بن الخطاب على نجران، واستعمله عثمان على الجند، قيل إنه أول من أرَّخ الكتب وهو باليمن.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٩/٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير ٣٤٢/٥ برقم ٣٠٣٤، وابن ماجة في الصلاة، باب التقصير في الصلاة ٣٣٩/١، وابن خزيمة في ٧١/٢، برقم ٩٤٥، وابن حبان في ٤٥٠/٦ برقم ٤٧٤١، وعبدالرزاق في مصنفه ٥١٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٠٣/٢، وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

(*) السفر: قطع المسافة البعيدة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال، والجمع أسفار، ورجل مسافر، وقومٌ سَفْر، وأسفار، وسُفَّار، وسمِّي سَفَراً: لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً.

وحد السَّفر الطويل: أربعة بُرد وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال بالهاشمي، والميل: اثنا عشر ألف قدم، وقيل: أنَّ الميل ألف خطوة بخطوة الجمل.

وعند أبي حنيفة إذا قصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها بسير الإبل ومشي الأقدام صار مسافراً وجاز له القصر.

انظر: المبسوط ٢٣٥/١، بدائع الصنائع ٩٣/١، المدونة ٢٠٧/١، المنتقى شرح الموطأ

وبهذا قال مالك[١]، والشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: يجوز له القصر في سفر المعصية[٤].

٢٦٢/١، الأم ٢١١/١، تحفة المحتاج ٣٧٩/٢، الفروع ٥٤/٢، شرح المنتهى ٢٩٢/١، كشاف القناع ٥٠٤/١، ٥٠٥، مطالب أولي النهى ٧١٤/١.

(٤) الأسفار أربعة:

واجب كسفر الجهاد، والحج، والهجرة، وطاعة كزيارة الوالدين، ومباح كسفر التجارة، والتفرج وفيه عن أحمد روايتان:

الرِّواية الأولى: استباحة قصر الصلاة في سفر النزهة والفرجة، وهو المذهب.

قال الإمام أحمد: تُقصر الصلاة في كل سفر.

قال القاضي: وظاهر هذا الجواز على الإطلاق.

الرِّواية الثَّانية: أنَّه لا يباح الترخص في سفر الفرجة؛ لأنه مجرد لهو لا مصلحة منه.

سئل أحمد عن من قال: لا يقصر إلا في الحج أو عمرة أو غزو ؟

قال: هذا التأويل؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو.

انظر: مسائل أحمد برواية ابن منصور ٢٤١٣/٥، مسألة ١٧١٥، المغني ٥٠/٢، ٥١، الروايتين والوجهين ١٤١/١، الفروع ٥٤/٢، الإنصاف ٣١٤/٢، ٣١٥، شرح المنتهى ٢٩١/١.

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٦١/١، التاج والإكليل ٤٨٧/٢، مواهب الجليل ١٨٦/٢، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، حاشية الصاوي ٣٦٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦١٠/١، ٦١١.

(٢) انظر: الأم ٢١١/١، ٢١٢، أسنى المطالب ٢٣٤/١، تحفة المحتاج ٣٩٦/٢، مغني المحتاج ٥٢٥/١، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٢٩٤/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩٢/١، تبيين الحقائق ٢١٥/١، ٢١٦، فتح القدير ٤٧/٢، البحر الرائق ١٤٩/٢.

(٤) وهذا هو النوع الرابع من أنواع السفر، وهو سفر المعصية: مثل سفر الآبق، والناشز، والسفر لقطع الطريق، أو للفجور، أو لشرب الخمر، أو بيعها، ونحو ذلك فهذا لا يبيح شيئاً من الترخص بحال؛ لأن الترخص شرع للإعانة على المقصود المباح توصيلاً إلى المصلحة فنزه عن هذا، ولأنه إذا لم يبح أكل الميتة والحال هذه مع كونه مضطراً فلإن لا يخفف عنه بعض العبادة أولى، وعدم جواز القصر في سفر المعصية هو مذهب الحنابلة وهو قول مالك والشافعي.

انظر: الشرح الكبير ١١١/١، المغني ٥١/٢.

المسألة الخامسة: مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة

فأما مدة الإقامة التي إذا نواها أتم الصلاة، وإن نوى أقل منها قصر:

فقال أصحابنا: إقامة اثنين وعشرين صلاة [١].

وقال أبو حنيفة: خمسة عشر يوماً [٢].

وقال مالك[٣]، والشافعي[٤]: أربعة أيَّام.

---

(١) الرواية الأولى: إنه إذا نوى إقامة مدة اثنتين وعشرين صلاة صار في حكم المقيم، وهذه هي الرواية المشهورة.
قال عبدالله: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلداً، توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة ؟
قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم.
الرواية الثانية: إذا نوى المسافر الإقامة في موضع مدة إحدى وعشرين صلاة صار حكمه حكم المقيم في الترخّص. وهذه الرواية هي المذهب وهي المعتمدة.
قال الإمام أحمد: إذا نوى المسافر أن يقيم ببلدة أربعة أيَّام وزيادة صلاة (إحدى وعشرين صلاة) أتم الصلاة.
لأن النبي ﷺ قدم مكّة صبيحة رابعة من ذي الحجَّة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجِّهاً إلى المدينة بعد أيَّام التشريق. رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب التمتع بالعمرة إلى الحاج...، ٣٥٥/٤، ٣٥٦.
قال الزركشي: إن الذي تحقق أن الذي نواه ﷺ وهو إقامة أربعة أيام؛ لأنه كان حاجًّا والحاج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية فثبت أنَّه نوى إقامة الرابع والخامس والسادس، وأما أول الثامن فيحتمل أنَّه لم ينوه ابتداءً فلا يعتبر مع الشك.
انظر: مسائل أحمد برواية عبدالله ص١٨٨، المغني ٦٥/٢، ٦٦، الفروع ٦٧/٢، شرح الزركشي ٤٤٣/١، الإنصاف ٣٢٩/٢، شرح المنتهى ٢٧٨/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/٢، البحر الرائق ١٤٢/٢، الجوهرة النيرة ٨٦/١، العناية ٣٣/٢، مجمع الأنهر ١٦٢/١، ١٦٣.

(٣) المدونة ٢٠٧/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٦٦/١، التاج والإكليل ٤٩٩/٢، مواهب الجليل ١٤٦/١.

(٤) الأم ٢١١/١، ٢١٢، تحفة المحتاج ٣٧٦/٢، نهاية المحتاج ٢٥٤/٢، مغني المحتاج ٥١٩/١.

الآية السادسة

{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾}

[النساء: ١٠٢]

وفيها مسألة واحدة

الانصراف من السجود في صلاة الخوف

الانصراف من السجود في صلاة الخوف(*)

اختلف العلماء:

كيف ينصرفون بعد السجود ؟

فقال قوم: إذا أتمُّوا مع الإمام ركعةً أتمُّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وانصرفوا، وقد تمت صلاتهم (١).

وقال آخرون: ينصرفون عن ركعة.

واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: إذا صلوا مع الإمام ركعة وسلّموا فهي تجزئهم (٢).

وقال آخرون - منهم أبو حنيفة -:

بل ينصرفون عن تلك الركعة إلى الحرس وهم على صلاتهم

(*) ثبتت مشروعية صلاة الخوف في الكتاب والسنة، وثبتت عن الرسول ﷺ من خمسة أوجه أو ستة كل ذلك جائز لمن فعله.
قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها ؟
قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا اختاره.
جمهور الفقهاء متفقون على أن حكم صلاة الخوف باقٍ بعد النبي ﷺ.
وقال أبو يوسف: لا تجوز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ؛ لأن الله تعالى في الآية الكريمة جوَّز صلاة الخوف بشرط كون الرسول فيهم فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية.
انظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/١، العناية ٩٧/٢، مجمع الأنهر ١٧٨/١، التاج والإكليل ٥٦١/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٢٢/١، نيل الأوطار ٣٧٧/٣، طرح التثريب ١٣٠/٣، المغني ١٣٠/٢، المستوعب، الإفصاح ١٧٥/١.

(١) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: المدونة ٢٤٠/١، شرح الخرشي ٩٣/٢، ٩٤، الأم ٢٤٣/١، المجموع ٢٨٨/٤، ٢٨٩، المغني ١٣٠/٢، ١٣١، كشاف القناع ١١/٢، ١٢.

(٢) وهذا القول مروي عن ابن عباس، وهو قول الظاهرية.
رواه عنه الجصاص في أحكام القرآن ٣٥٥/٢، وانظر: المحلى ١٨٥/٣.

فيكونون في وجه العدو مكان الطائفة الأخرى التي لم تصل، وتأتي تلك الطائفة [١].

واختلفوا في الطائفة الأخرى:

فقال قوم: إذا صلى بهم الإمام أطال التشهد حتى يقضوا الركعة الفائتة ثم يسلم بها [٢].

وقال آخرون: بل يسلم هو عند فراغه من الصلاة بهم، فإذا سلم قضوا ما فاتهم [٣].

وقال آخرون: بل يصلي بالطائفة الثانية ركعة ويسلم هو، ولا تسلم هي؛ بل ترجع إلى وجه العدو، ثم تجيء الأولى فتقضي ما بقي من صلاتها وتسلم وتمضي وتجيء الأخرى فتتم صلاتها، وهذا مذهب أبي حنيفة [٤].

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٢، ٣٦٤، المبسوط ٤٦/٢، ٤٧، بدائع الصنائع ٢٤٣/١، ٢٤٤، تبيين الحقائق ٢٣١/١، ٢٣٢، فتح القدير ٩٦/٢ - ٩٨.

(٢) وهو قول الشافعية والحنابلة.

انظر: الأم ٢٤٣/١، المجموع ٢٨٨/٤، ٢٨٩، تحفة المحتاج ٢/٣ - ٨، المغني ١٣٠/٢، ١٣١، كشاف القناع ١١/٢، ١٢.

(٣) وهو قول المالكية.

انظر: المدونة ٢٤٠/١، المنتقى شرح الموطأ ٣٤٣/١، مواهب الجليل ١٨٦/٢، ١٨٧.

(٤) انظر: المبسوط ٤٦/٢، ٤٧، البحر الرائق ١٨٢/٢ - ١٨٤، مجمع الأنهر ١٧٧/١.

الآية الأولى

{حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣}

[المائدة: ٣]

وفيها ثمان مسائل

المسألة الأولى: المراد بالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع

المسألة الثانية: معنى الذكاة

المسألة الثالثة: ذكاة ما وجد فيه سبب الموت

المسألة الرابعة: ما يجب قطعه في الذكاة

المسألة الخامسة: الآلة التي يجوز بها الذكاة

المسألة السادسة: حكم ما أبين من الصيد

المسألة السابعة: معنى الإضطرار في قوله تعالى:{فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ...}

المسألة الثامنة: المراد بقوله تعالى:{غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ}

المسألة الأولى: المراد بـــ المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع

فأمَّا﴿ٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾: فقال ابن عباس: هي التي تخنق فتموت[(١)].

وقال الحسن وقتادة: هي التي تختنق بحبل الصائد وغيره[(٢)].

قلت: و المنخنقة حرام كيف وقع ذلك [(٣)].

قال ابن قتيبة: و﴿ٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ التي تضرب حتى توقَذ، أي: تشرف على الموت، ثُم تترك حتى تموت، وتؤكل بغير ذكاة، ومنه يقال: فلان وقيذ، وقدْ وقذته العبادة [(٤)].

---

(١) رواه عن ابن عباس ابن جرير في ٦٨/٦.

(٢) حكاه عنهما الجصاص في أحكام القرآن ٣٠٤/٢، وروى ابن جرير عن قتادة في رواية عنه:﴿هي التي تموت في خنقها﴾ وفي رواية أخرى:﴿كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها﴾. ٦٨/٦.

(٣) المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع، وما أصابها مرض فماتت به محرَّمة، إلى أن تدرك ذكاتها.

فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلّت، وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش.

قال أحمد: - في بهيمة عقرت بهيمة حتى بدت فيها إشارات الموت إلاّ أنّ فيها الروح يعني فذبحت - فقال:

إذا قصَعَتْ بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فأرجو إن شاء الله أن لا يكون بأكلها بأس.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنّها طرفت بعينها، أو حركت يدها، أو رجلها، أو ذنبها بضعف فنهر الدم ؟ قال: لا بأس به.

انظر: المغني ٣٢٢/٩، الفروع ٣١٤/٦، ٣١٥، الإنصاف ٣٩٧/١٠، كشاف القناع ٢٠٨/٦.

(٤) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٤٠.

و{ٱلْمُتَرَدِّيَةُ}: الواقعة من جبل، أو حائط، أو في بئر، يقال: تردَّى: إذا سقط [١].

و{ٱلنَّطِيحَةُ}: التي تنطحها شاة أخرى، أو بقرة،﴿فعيلة﴾ في معنى﴿مفعولة﴾.

{وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ} وقرأ ابن عباس، وأبو رزين، وأبو مجلز، وابن أبي ليلى: السَّبْع، بسكون الباء، والمراد: ما افترسه فأكل بعضه [٢].

المسألة الثانية: معنى الذكاة

قال الزجاج: أصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء، فمنه الذكاء في السن، وهو تمام السن.

قال الخليل:

الذكاء: أن تأتي على قروحه سنة، وذلك تمام استكمال القوة، ومنه الذكاء في الفهم، وهو أن يكون فهماً تاماً سريع القبول، وذكيت النار: أي أتممت إشعالها [٣].

المسألة الثالثة: ذكاة ما وجد فيه سبب الموت.

وقد روي عن علي، وابن عباس، والحسن، وقتادة أنهم قالوا: ما أدركت ذكاته بأن توجد له عين تطرف، أو ذنب يتحرك، فأكله حلال

---

(١) المرجع السابق.
(٢) قال الإمام أحمد: إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل.
وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن ذكّاها.
انظر: المغني ٣٢٢/٩، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٤٠.
(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٤٥/٢، ١٤٦.
وقد مر معنى الذكاة سابقاً.

(١).

قال القاضي أبو يعلى:

ومذهب أصحابنا أنَّه إن كان يعيش مع ما به حلَّ بالذبح، فإن كان لا يعيش مع ما به نظرت:

فإن لم تكن حياته مستقرة(*)، وإنما حركته حركة المذبوح، مثل أن شق جوفه، وأبينت حشوته، فانفصلت عنه لم يحل أكله.

وإن كانت حياته مستقرة يعيش اليوم واليومين، مثل أن يشق جوفه ولم تقطع الأمعاء، حل أكله.

ومن الناس من يقول: إذا كان فيه حياة في الجملة أبيح بالذكاة، والصحيح ما ذكرنا، لأنه إذا لم تكن فيه حياة مستقرة فهو في حكم الميت، ألا ترى أنَّ رجلاً لو قطع حُشْوَةَ آدمي ثم ضرب عنقه آخر، فالأول هو القاتل؛ لأنَّ الحياة لا تبقى مع القتل الأول (٢).

---

(١) رواه عن الأربعة ابن جرير في ٧٢/٦، وحكاه عنهم الجصاص في ٣٠٥/٢، وابن عطية في ٣٢٨/٤.
انظر: الفروع ٣٢٧/٦، الإنصاف ٤١١/١٠.

(*) معنى الاستقرار: أن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقاً وأن يتسع الوقت لتذكيته فإن كانت حركته فوق حركة المذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة وهو الصحيح من المذهب.

(٢) كل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح: حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح: لم تحل.
نقل الأثرم: ما علم موته بالسبب لم يحل.
وهذه الرِّواية الأولى عن الإمام.
الرواية الثانية: أنَّ ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحل، وما يعلم موته لأقل منه فهو في حكم الميت.
الرواية الثالثة: يحل إذا ذكي قبل موته.

المسألة الرابعة: ما يجب قطعه في الذكاة

وفي ما يجب قطعه في الذكاة روايتان:

إحداهما: أنَّه الحلقوم والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء، فإن نقص من ذلك شيئاً: لم يؤكل.

هذا ظاهر كلام **أحمد** في رواية عبدالله[*] [(١)].

واختاره ابن تيمية.

الرواية الرّابعة: إن تحرك قبل موته وذكي يحل.

واختار أبو محمد بن الجوزي أنه يشترط حياة يذهبها الذبح.

قال في المغني: والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه: حلت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة أنها متى تحركت وسال دمها: حلت.

انظر: المغني ٣٢٢/٩، ٣٢٣، فتاوى ابن تيمية ٦٨/٥، الفروع ٣١٥/٦، الإنصاف ٣٩٧/١٠، شرح المنتهى ٢٠٨/٦، ٢٠٩، مطالب أولي النهى ٣٣٣/٦.

(*) عبدالله بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالرحمن، روى عن أبيه وكان الإمام أحمد يقول: ابني عبدالله محظوظ في علم الحديث، وكتب مسائل أبيه، ولم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه لأنه سمع منه المسند وهو ثلاثون ألفاً، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً، وهو من الأكابر في معرفة الرجال وعلل الحديث، ولد سنة ٢١٣هـ، وتوفي سنة تسعين ومائتين.

انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٠/٢، طبقات الحنابلة ١٨٠/١، طبقات الحفاظ ص٢٨٨، المنهج الأحمد ٢٠٦/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٩، تذكرة الحفاظ ٥٦٥/٢، تاريخ بغداد ٣٧٥/٩.

(١) قال عبدالله: سمعت أبي سئل عن الذبيحة تذبح من قفاها، ولم تجر على الحلقوم والأوداج !

قال: لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والأوداج.

وهذه الرواية هي اختيار أبو محمد ابن الجوزي.

انظر: مسائل أحمد برواية عبدالله ص٢٦٤، الفروع ٣١٣/٦، الإنصاف ٣٩٢/١٠، ٣٩٣.

والثانية: يجزئ قطع الحلقوم والمريء، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل[(١)].

وبه قال الشافعي [(٢)].

وقال أبو حنيفة: يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين [(٣)].

وقال مالك: يجزئ قطع الأوداج، وإن لم يقطع الحلقوم [(٤)].

وقال الزجاج: الحلقوم بعد الفم، وهو موضع النفس، وفيه شعب تتشعب منه في الرئة.

والمريء: مجرى الطعام، والودجان: عرقان يقطعهما الذابح [(٥)].

---

(١) وهذه الرواية هي المذهب وعليها جماهير الحنابلة.
والرواية الثالثة: أنه يشترط مع قطع الحلقوم والمريء قطع أحد الودجين. وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: المغني ٣١٦/٩، ٣١٧، فتاوى ابن تيمية ٥٤٩/٥، الفروع ٣١٢/٦، ٣١٣، الإنصاف ٣٩٢/١٠، كشاف القناع ٢٠٣/٦، شرح المنتهى ٤١٧/٣.

(٢) انظر: الأم ٢٥١/٢، روض الطالب ٥٣٨/١، تحفة المحتاج ٣١٢/٩، ٣١٣، مغني المحتاج ١٠٣/٦، نهاية المحتاج ١١٦/٨، شرح البهجة ١٥٢/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٤/٢، المبسوط ٣/١٢، البدائع ٤١/٥، تبيين الحقائق ٢٩١/٥، الجوهرة النيرة ١٨٢/٢، البحر الرائق ١٩٣/٨، الفتح ٤٩٣/٩، ٣٩٤، الفتاوى الهندية ٢٨٧/٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨/٢، المنتقى شرح الموطأ ١١٣/٣، التاج والإكليل ٣١٠/٤، مواهب الجليل ٢٠٩/٣، ٢١٠، شرح الخرشي ٣/٣، ٤، فتح الجليل ٤٠٧/٢، ٤٠٨، وقال مالك في المدونة ٥٤٣/١: (لا يأكل إن قطع الحلقوم ولم يَفْرِ الأوداج، وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضاً، ولا يأكل حتى يقطع جميع ذلك الحلقوم والأوداج).

(٥) لم أقف عليه في معاني القرآن للزجاج.

المسألة الخامسة: الآلة التي تجوز بها الذكاة

فأمَّا الآلة* التي تجوز بها الذكاة:

فهي كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج سوى السن والظفر، سواء كانا منزوعين، أو غير منزوعين[١].

وأجاز أبو حنيفة الذكاة بالمنزوعين [٢].

فأما البعير إذا توحش، أو تردَّى في بئر: فهو بمنزلة الصيد* ذكاته عَقْرُهُ* [٣].

(*) يستحب أن تكون الآلة من حديد، حادّة كالسكين والسيف الحادين، لا بغير الحديد ولا بالكليلة.
انظر: الأم ٢٥٩/٢، الفروع ٣١١/٦، المغني ٣١٦/٩.

(١) بلا خلاف عند الحنابلة، وهو قول الشافعية والصحيح عند المالكية، لقوله ﷺ :﴿ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً﴾ أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب ما أنهر الدم (١٨)، حديث رقم ٥٥٠٣.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/٢، ٣٠، منح الجليل ٤٣٢/٢، شرح الخرشي ١٧/٣، الأم ٢٥٤/٢، روض الطالب ٥٣٨/١، نهاية المحتاج ٣٢٧/٩، تحفة الحبيب ٣٠١/٤، المغني ٣١٦/٩، الفروع ٣١١/٦، الإنصاف ٣٩٠/١٠.

(٢) وفصَّلوا في ذلك، قالوا: لو كان الظفر القائم ظفر غيره جاز، وذلك أن يأخذ الذابح يد غيره فيُمرَّ ظفرها كما يمر السكين فإن الذبيحة تحل.
فالسن والظفر إن كانا قاطعين تجوز التذكية بهما، وهذا القول قول آخر للمالكية، وفي قول عندهم: جواز الذكاة بالظفر مطلقاً وكراهيتها بالسن مطلقاً.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/٢، المبسوط ٢٢٧/١١، تبيين الحقائق ٢٩٠/٥، العناية ٤٩٥/٩، المنتقى شرح الموطأ ١٠٦/٣، ١٠٧، شرح الخرشي ١٧/٣، فتح الجليل ٤٣٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/٢، ٣٠.

(*) الصَّيد في اللغة: مصدر صاد الوحش أو الطير أو السمك، إذا أمسكها بالمصيدة وأخذها، ويطلق على ما يصيد، وعلى ما يُصاد.
انظر: مقاييس اللغة ٣٢٥/٣.
وفي الشرع: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه.

وقال مالك: ذكاته ذكاة المقدور عليه [(١)].

المسألة السادسة: حكم ما أُبين من الصيد

فإن رمى الصيد، فأبان بعضه، وفيه حياة مستقرة فذكّاه، أو تركه حتى مات: جاز أكله.

وفي أكل ما بان منه روايتان [(٢)].

انظر: كشاف القناع ٢١٣/٦.

(*) العَقْرُ: فتح العين وسكون القاف ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، ثم اتسع فيه العرب حتى استعملوه في النحر خاصة؛ لأن ناحر الإبل كان يضرب إحدى قوائمها ثم ينحرها.

ويستعمله الفقهاء في تذكية حيوان غير مقدور عليها بالطعن في أي موضع وقع من البدن.

انظر: البدائع الصنائع ٤٣/٥.

(٣) ما تردّى من النعم في بئر ووقع العجز عن تذكيته الذكاة الشرعية، فذكاته العقر، والجرح في أي موضع من جسمه تيسر للعاقر فعله، وبذلك يحلّ أكله إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يباح.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب، وهو قول الحنفية والشافعية، وابن حبيب من المالكية.

وقيل يباح إذا كان الجرح موجباً.

انظر: بدائع الصنائع ٤٣/٥، تبيين الحقائق ٦٦/٢، الجوهرة النيرة ١٨٣/٢، الأم ٣٨٩/٨، تحفة الحبيب ٣٩٤/٤، مغني المحتاج ١٠٠/٦، ١٠١، الإنصاف ٣٩٤/٨، كشاف القناع ٢٠٣/٦، شرح المنتهى ٤١٧/٣.

(١) وهو المشهور عند المالكية أن المتردية لا يحلها العقر، وإنما تحلها الذكاة بالذبح إن كانت مما يذبح، أو النحر إن كانت مما تنحر.

انظر: حاشية الدسوقي ١٠٣/٢، ١٠٤، الفواكه الدواني ٣٩٢/١، حاشية الصاوي ١٦١/٢.

(٢) الرواية الأولى: إن ضربه فأبان منه عضواً وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما أبان منه، وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب.

الرواية الثانية: إن ذكّى حلّ كبقيته.

أما إن أبان ومات في الحال حل الجميع على المذهب، قال الزركشي: وهو المشهور

المسألة السابعة: معنى الاضطرار في قوله تعالى:{فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ}

قوله تعالى:{فَمَنِ ٱضْطُرَّ}: أي دعته الضرورة إلى أكل ما حرم عليه[(١)].

{فِى مَخْمَصَةٍ} أي مجاعة، والخمص: الجوع [(٢)]، قال الشاعر يذم رجلاً:

يَرى الخَمْصَ تَعْذِيباً وَإِن يَلْقَ شَبْعَةً ::: يَبِتْ قَلْبُه مِنْ قِلّةِ الهَمِّ مُبْهَمَا[(٣)]

وهذا الكلام يرجع إلى المحرمات المتقدمة من الميتة والدَّم وما ذكر معهما.

المسألة الثامنة: المراد بقوله تعالى:{غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ}

قوله تعالى:{غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ}:

قال ابن قتيبة: غير مائل إلى ذلك، **والجنف**: الميل [(٤)].

وقال ابن عبَّاس والحسن ومجاهد غير متعمد لإثم [(٥)].

وفي معنى تجانف الإثم قولان:

أحدهما: أن يتناول منه بعد زوال الضرورة.

روي عن ابن عباس في آخرين [(١)].

المختار للأصحاب.

وهناك رواية ثالثة: أنه لا يباح ما أبان منه.

انظر: شرح المنتهى ٤٣٠/٣، الفروع ٣٢٧/٦، الإنصاف ٤٢٦/١٠، ٤٢٧.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢/٢، أحكام القرآن للشافعي ٩١/٢.

(٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٤١.

(٣) البيت لحاتم الطائي، كما في الأغاني ١٢٢/١٦، وطبقات الشعراء ص٤٨٣.

(٤) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٤١.

(٥) رواه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد في ٨٦/٦، وحكاه عنهم جميعاً الماوردي في ٤٦٥/١.

والثاني: أن يتعرض لمعصية الله في مقصده.

قاله قتادة، قال مجاهد: من بغى وخرج في معصية حرم عليه أكله [٢].

قال القاضي أبو يعلى: وهذا أصح من القول الأول؛ لأن الآية تقتضي اجتماع تجانف الإثم مع الاضطرار، وذلك إنما يصح في سفر العاصي، ولا يصح حمله على تناول الزيادة على سد الرمق؛ لأن الاضطرار قد زال [٣].

* * *

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما رجعت له من مراجع.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في ٨٦/٦، ورواه عن قتادة عبدالرزاق في تفسيره ١٨٤/١، وحكاه عن قتادة البغوي في ١١/٢.

(٣) قد مرَّ تفصيل المسألة ص١٨٦.

الآية الثانية

{يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤}

[المائدة: ٤]

وفيها عشر مسائل

المسألة الأولى: المراد بالجوارح في قوله تعالى:{وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ}

المسألة الثانية: وجه تسميتها بالجوارح

المسألة الثالثة: تعليم الجوارح

المسألة الرابعة: إمساك الصائد عن الأكل

المسألة الخامسة: حكم أكل الصيد إذا أكلت منه الجوارح

المسألة السادسة: إذا قتل الكلب الصيد ولم يأكل منه

المسألة السابعة: إن أدرك الصيد وفيه حياة

المسألة الثامنة: الصيد بكلب المجوسي

المسألة التاسعة: الصيد بالكلب الأسود

المسألة العاشرة: حكم التسمية عند إرسال الجوارح

المسألة الأولى: المراد بالجوارح في قوله تعالى:{وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ}

أمَّا **الجوارح**: فهي ما صيد به من سباع البهائم، والطير، كالكلب، والفهد، والصقر، والبازيّ، ونحو ذلك ممّا يقبل التعليم [(١)].

قال ابن عباس: كل شيءٍ صاد فهو جارح [(٢)].

المسألة الثانية: وجه تسميتها بالجوارح.

وفي تسميتها بالجوارح قولان:

أحدهما: لكسب أهلها بها.

قال ابن قتيبة: أصل الاجتراح: الاكتساب، يقال: امرأة لا جارح لها، أي: لا كاسب [(٣)].

والثاني: لأنَّها تجرح ما تصيده في الغالب. ذكره الماوردي [(٤)].

المسألة الثالثة: تعليم الجوارح

قال أبو سليمان الدمشقي:

وعلامة التعليم أنك إذا دعوته أجاب[(٥)]، وإذا أسَّدته استأسد ومضى في

(١) واستثنى الفقهاء من ذلك الخنزير، فلا يحل الاصطياد به؛ لأنه لا يجوز الانتفاع به، وقال الضحاك والسدي: هي الكلاب دون غيرها، ولا يحل ما صاده غير الكلب إلا إن كان يدرك ذكاته.
أخرجه عنهما الطبري في تفسيره ٥٤٩/٩.
ولا عمل على هذا؛ بل عامة أهل العلم على أن المراد من الجوارح الكواسب من سباع البهائم وسباع الطير مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها كما سيأتي بيانه.
انظر: تفصيل ذلك ص٢٠٣.

(٢) رواه ابن جرير في ٩٢/٦.

(٣) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٤١.

(٤) انظر: النكت والعيون ٤٦٧/١.

(٥) يشترط في الجوارح أن تكون معلّمة بالاتفاق.
وعند الحنابلة: يشترط في الكلب المعلم أنّه إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر. وهو

طلبه، وإذا أمسك أمسك عليك لا على نفسه، وعلامة إمساكه عليك: أن لا يأكل منه شيئاً، هذا في السباع والكلاب (١).

قول المالكية والشافعية.
ويشترط كذلك: أنّه إذا أمسك لم يأكل وهو قول الشافعية.
وأضاف الشافعية: أنّه يشترط تكرر هذه الأمور من الجارح بحيث يظن تأديبها.
ولا يعتبر ذلك عند الحنابلة؛ بل يحصل التعليم بترك الأكل مرّة، فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم صيده، ولم يخرج عن كونه معلّماً. وهذه هي الرواية الأولى وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب.
الرواية الثانية: أنّه يحرم.
قال في الإنصاف: وهو بعيد.
وقيل إن تكرر ثلاثاً فيحل في الرابعة، وهو عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية أنّه شرط في تعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرّات، وعند أبي حنيفة لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم.
وقيل: مرتين.
وتعليم ماله مخلب: بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي، ولا يعتبر تكرار ذلك منه وهو المذهب.
وقيل: يعتبر التكرار.
وعند المالكية: عصيان المعلّم مرّة لا يخرجه عن كونه معلّماً كما لا يكون معلماً بطاعته مرة.
والمراد بالزّجر: الإغراء بالصياح عليه وبالانزجار إظهار زيادة الطلب وشرط الانزجار عند المالكية غير معتبر في البازي؛ لأنه لا ينزجر؛ بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقاً.
انظر: المبسوط ٢٢٣/١١، بدائع الصنائع ٥٢/٥، ٥٣، ٥٤، تبيين الحقائق ٥٠/٦، ٥١، العناية ١١٥/١٠، ١١٦، شرح فتح القدير ١١٥/١٠، ١١٦، ١٢٤، شرح الخرشي ١٠/٣، حاشية العدوي ٥٨٩/١، حاشية الدسوقي ١٠٣/٢، مغني المحتاج ١٢٢/٦، تحفة المحتاج ٣٢٩/٩، ٣٣٠، روض الطالب ٥٥٦/١، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٢٤٦/٤، المغني ٢٩٤/٩، ٢٩٥، الفروع ٣٢٨/٦، الإنصاف ٤٣٠/١٠، ٤٣١، ٤٣٢، كشاف القناع ٢٢٣/٦، شرح المنتهى ٤٣٠/٣.

(١) الإمساك على صاحبه شرط من شروط كون الكلب معلّماً وهذه هي الرواية الأولى في المذهب، فإنهم صرحوا أن يعلم الكلب هو أنّه إذا أرسل اتبع الصيد، وإذا أخذه أمسك على صاحبه ولا يأكل منه شيئاً، وهو المذهب، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

فأمَّا تعليم جوارح الطَّير فبخلاف السِّباع؛ لأن الطائر إنما يعلم الصَّيد بالأكل، والفهد والكلب، وما أشبههما يعلمون بترك الأكل، فهذا فرق بينهما [١].

المسألة الرابعة: إمساك الصائد عن الأكل

واختلفوا:

هل إمساك الصائد عن الأكل شرط في صحة التعليم أم لا ؟

على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه شرط في كل الجوارح، فإن أكلت لم يؤكل.

روي عن ابن عباس وعطاء [٢].

والثاني: أنَّه ليس بشرط في الكل، ويؤكل إن أكلت.

روي عن سَعْد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي[۞] [١].

الرواية الثَّانية: أنَّ الإمساك ليس شرط في تعليم الحيوان الذي يرسل إلى الصيد، فالحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر.

وهو قول مالك. كما سيأتي في المسألة التالية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٧/٢، ٤٤٨، المبسوط ٢٢٣/١١، البدائع ٥٢/٥، ٥٣، ٥٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤/١ - ٣٨، شرح الخرشي ١٠/٣، حاشية الدسوقي ١٠٣/٢، أحكام القرآن للشافعي ٨١/٢، ٨٢، مغني المحتاج ٢٢١/٦، المغني ٢٩٥/٩، ٢٩٦، الإنصاف ٤٣٢/١٠، كشاف القناع ٢٢٣/٦، ٢٢٤، شرح المنتهى ٤٣١/٣.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٥، ٥٣.

(٢) رواه عن ابن عباس وعطاء ابن جرير في جامع البيان ٩٢/٦، وحكاه عنهما الماوردي في
٤٦٧/١، والبغوي في ١٢/٢.

(۞) سلمان الخير الفارسي، أبو عبدالله، ابن الإسلام، أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وأول مشاهده الخندق، وقد روى عن النبي

والثالث: أنَّه شرط في جوارح البهائم، وليس بشرط في جوارح الطير.

وبه قال الشعبي والنخعي والسدي [٢].

وهو أصح؛ لما بيَّنا: أن جارح الطير يعلم على الأكل فأبيح ما أكل منه، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل فأبيح ما أكلت منه [٣].

المسألة الخامسة: حكم أَكْل الصَّيد إذا أكلت منه الجوارح.

فعلى هذا إذا أكل الكلب والفهد من الصيد لم يبح أكله [٤].

فأمّا ما أكل منه الصقر والبازي فمباح [٥].

ﷺ، وقد كان اسمه مابه بن بوذخشان، ومات سنة ٣٦ وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب ٦٩/٢، الطبقات الكبرى ٣٥٦/٤.

(١) روه عن الأربعة وغيرهم ابن جرير في جامع البيان في ٩٢/٦ - ٩٦، وحكاه عنهم أيضاً الجصاص في أحكام القرآن ٣١٤/٢، والماوردي في النكت والعيون ٤٦٧/١.

(٢) رواه ابن جرير عن الشعبي والنخعي وغيرهما في ٩٣/٦، ٩٤، وحكاه عن الثلاثة الماوردي في ٤٦٧/١.

(٣) وقد مرَّ بيان ذلك في المسألة السابقة.

(٤) وهذه الرّواية الأولى: أنّه لا يباح ما أكل منه الكلب والفهد.
وهو المذهب. وهو الأظهر عند الشافعية.
لقوله ﷺ :﴿فإن أكل فلا تأكل، فإنّما أمسك على نفسه﴾ أخرجه البخاري في الصحيح ٢٧٩/١، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث: ٧٥، وفي ٦٠٩/٩ كتاب الذبائح والصيد حديث (٥٤٨٤).
الرّواية الثّانية: يحلّ مع الكراهة.
الرواية الثالثة: يباح ما أكل منه.
وهناك قول في المذهب: أنه يحرم إذا أكل منه حين الصيد.
انظر: تحفة المحتاج٣٣٠/٩، روض الطالب٥٥٦/١، المغني٢٩٥/٩، الإنصاف٤٣٢/١٠، ٤٣٣، شرح المنتهى ٤٣١/٣.

(٥) بلا نزاع في المذهب.
انظر: الإنصاف ٤٣٢/١٠.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [١].

وقال مالك: يباح أكل ما أكل منه الكلب والفهد والصقر [٢].

المسألة السادسة: إذا قتل الكلبُ الصيدَ ولم يأكل منه.

فإن قتل الكلب ولم يأكل: أبيح [٣].

وقال أبو حنفية: لا يباح [٤].

المسألة السابعة: إن أدرك الصيد وفيه حياة

فإن أدرك الصيد وفيه حياة فمات قبل أن يذكّيه، فإن كان ذلك قبل القدرة على ذكاته أبيح، وإن أمكنه فلم يذكه لم يبح[٥]، وبه قال

---

(١)انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٥/٢، ٤٤٦، المبسوط ٢٢٣/١١، البدائع ٥٢/٥، تبيين الحقائق ٥١/٦، شرح فتح القدير ١١٨/١٠، العناية ١١٨/١٠، ١١٩.

(٢) لقوله عليه السلام:﴿إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه﴾. أخرجه أبو داود ٢٧١/٣، ٢٧٢، كتاب الصيد، باب الصيد حديث رقم (٢٨٥٢)، وذكره الحافظ في التلخيص ١٣٦/٤، وقال: أعلّه البيهقي.

انظر: المدونة ٥٣٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤/٢، ٣٥.

(٣) وهذه الرواية الأولى: أنه إن قتل الكلب الصيد بصدمه أو خنقه فهو مباح.

وهي اختيار ابن الجوزي، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، والأظهر عند الشافعية.

الرواية الثانية: إن قتله بصدمه أو خنقه لم يبح.

وهو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، وهو قول المالكية، والمفتى به عند الحنفية، وقولٌ عند الشافعية.

انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٢٥/٣، شرح الخرشي ١٣/٣، التاج والإكليل ٣٢٨/٤، مغني المحتاج ٢٢١/٦، تحفة المحتاج ٣٣١/٩، المغني ٢٩٧/٩، شرح المنتهى ٤٣١/٣، الفروع ٣٢٧/٦، كشاف القناع ٢٢٤/٦، الإنصاف ٤٣٢/١٠، ٤٣٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٣/٢، المبسوط ٢٢٢/١١، ٢٢٣، بدائع الصنائع ٤٦/٥، العناية مع الهداية ١٢١/١٠.

(٥) إن أدرك الصيد مجروحاً واتسع الوقت للتذكية لم يبح إلا بها، ومن صاد صيداً فأدركه حيًّا حياةً مستقرة لم يحل إلا بالذكاة. وهذه الرواية الأولى.

مالك [١]، والشافعي [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يباح في الموضعين [٣].

المسألة الثامنة: الصيد بكلب المجوسي

فأمَّا الصيد بكلب المجوسي:

فروي عن **أحمد**: أنَّه لا يكره. وهو قول الأكثرين [٤].

وروي عنه: الكراهة [٥].

وهو قول الثوري؛ لقوله تعالى:{وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ} وهذا خطاب للمؤمنين [٦].

الرواية الثانية: يحل بموته قريباً.

الرواية الثالثة: يحل دون معظم يوم.

انظر: المغني ٢٩٨/٩، الفروع ٣٢٢/٦، الإنصاف ٤١٢/١٠، كشاف القناع ٢١٦/٦، شرح المنتهى ٤٢٩/٣.

(١) انظر: المدونة ٥٣٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦/٢.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٣٢٠/٩، مغني المحتاج ١٠٢/٦، حاشية الجمل ٣٢٩/٥، روض الطالب ٥٥٤/١، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٢٤١/٤، ٢٤٣.

(٣) انظر: الهداية مع العناية ١٢١/١٠، البحر الرائق ٢٥٤/٨.

(٤) وهي الرواية الأولى: أنه إذا صاد المسلم بكلب المجوسي حل ولم يكره؛ وهو المذهب، لأن الاعتبار بالصائد والكلب آلة أشبه ما لو صاد بقوسه أو سهمه، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا بأس به عند مالك.

انظر: المبسوط ٢٢٤/١١، الأم ٢٥٥/٢، المدونة ٥٣٢/١، المنتقى شرح الموطأ ١٢٩/٣، التاج والإكليل ٣٢٦/٤، شرح الخرشي ١٢/٣، المغني ٣٠٠/٩، الفروع ٣٢٣/٦، الإنصاف ٤٢٠/١٠، كشاف القناع ٢١٨/٦.

(٥) وهذه الرواية الثانية: أنه لو صاد المسلم بكلب المجوسي لم يبح.

انظر: المغني ٣٠٠/٩، الفروع ٣٢٣/٦، الإنصاف ٤٢٠/١٠.

(٦) انظر: المغني ٣٠٠/٩.

المسألة التاسعة: الصيد بالكلب الأسود (*)

قال القاضي أبو يعلى:

ومنع أصحابنا الصيد بالكلب الأسود، وإن كان مُعلَّماً؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتله[1]، والأمر بالقتل: يمنع ثبوت اليد، ويبطل حكم الفعل فيصير وجوده كالعدم، فلا يباح صيده [2].

المسألة العاشرة: حكم التسمية عند إرسال الجوارح

قوله تعالى:{وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} في هاء الكناية قولان:

أحدهما: أنَّها ترجع إلى الإرسال.

(*) الكلب الأسود البهيم: هو الذي لا بياض فيه، والذي لا يخالط لونه سواه، قال أحمد: الذي ليس فيه بياض.
انظر: المغني ٢٩٧/٩.

(١) روى مسلم في الصحيح عن عبدالله بن المغفّل قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، فقال:《عليكم بالأسود البهيم، ذي النكتتين فإنه شيطان》.

(٢) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، فلا يباح صيده ويحرم مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب، وقطع به كثير منهم.
ونقل إسماعيل بن سعيد: الكراهة.
والرواية الثانية: أن مثله ما بين عينيه بياض.
قال البهوتي: وهو الصَّحيح.
واستثنى الفقهاء جميعاً الصيد بالخنزير فلا يحل الاصطياد به؛ لأنه لا يجوز الانتفاع به، واستثنى أبو يوسف من الحنفية الجوارح: الأسد، والدب، لأنهما لا يعملان لغيرهما، ولا يتعلمان عادة.
واستثنى ابن جزي من المالكية النِّمْس فلا يؤكل ما قتل؛ لأنه لا يقبل التعليم، لكن المعتمد: أن المدار على كونه علم بالفعل ولو في نوع ما لا يقبل التعليم كالأسد والنمر والنِّمس، والفهد.
انظر: تبيين الحقائق ٥١/٦، ٥٢، الجوهرة النيرة ١٧٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦/٢، القوانين الفقهية ١١٨/١، شرح الخرشي ١٠/٣، حاشية العدوي ٥٨٩/١، الأم ٢٤٩/٢، تحفة المحتاج ٣٢٩/٩، الفروع ٣٢٧/٦، ٣٢٨، الإنصاف ٤٢٨/١٠، ٤٢٩، كشاف القناع ٢٢٣/٦.

قاله ابن عباس، والسدي [(١)].

وعندنا: أن التسمية شرط في إباحة الصيد [(٢)].

والثاني: ترجع إلى الأكل فتكون التسمية مستحبة [(٣)].

* * *

(١) رواه عنهما ابن جرير في ٩٣/٦، ٩٤، أي اذكروا الله على الجوارح عند إرسالها على الصيد.
انظر: تفسير الرازي ١١٥/١١، اللباب ٢٠٩/٧.

(٢) وهي الرواية الأولى: أن التسمية عند إرسال السهم شرط في إباحة الصيد، فإن تركها لم يبح سواء تركها عمداً أو سهواً.
وهو المذهب، واختيار أكثر الأصحاب.
الرّواية الثانية: إن نسي التسمية على سهم أبيح، وإن نسيها على الجارحة لم يبح.
الرّواية الثالثة: تشترط مع الذكر دون السَّهو.
نقلها حنبل، وقال الخلال: سها حنبل في نقله.
الرواية الرابعة: تشترط التسمية من المسلم لا من الكافر.
وعند أبي حنيفة: لا تجب التسمية عند الإرسال، وعند المالكية ليست بشرط في صحة الذكاة، ولا يؤكل من تركت التسمية عليه عمداً مع القدرة عليها.
وقال الشافعي: إذا أرسل أحببت أن يسمي فإن لم يسم ناسياً أكل منه، ويكره تعمد تركها.
انظر: المبسوط ٢٢٢/١١، تبيين الحقائق ٥٥/٦، الجوهرة ١٧٧/٢، مجمع الأنهر ٥٧٨/٢، المدونة ٥٣٤/١، مواهب الجليل ٢١٩/٣، حاشية الدسوقي ١٠٦/٢، الأم ٢٤٩/٢، تحفة المحتاج ١٠٦/٦، الفروع ٣١٦/٦، ٣١٧، الإنصاف ٢/١٠.

(٣) انظر: تفسير الرَّازي ١١٥/١١، اللباب ٢٠٩/٧.

الآية الثالثة

{ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥}

[المائدة: ٥]

وفيها عشر مسائل

المسألة الأولى: المراد بطعام أهل الكتاب في قوله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ}

المسألة الثانية: ذبائح المجوس

المسألة الثالثة: ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان

المسألة الرابعة: وجه إباحة ذبائح أهل الكتاب

المسألة الخامسة: المراد بالمحصنات في قوله تعالى:{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ}

المسألة السادسة: المراد بالمحصنات في قوله تعالى:{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ} وما يترتب عليه من أحكام

المسألة السابعة: نكاح الكتابية الحربية

المسألة الثامنة: نكاح نساء تغلب

المسألة التاسعة: نكاح إماء أهل الكتاب

المسألة العاشرة: هل المجوس أهل كتاب؟ وما يترتب عليه من أحكام

المسألة الأولى: المراد بطعام أهل الكتاب في قوله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}

فأمَّا أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى (١).

وطعامهم: ذبائحهم.

هذا قول ابن عباس والجماعة (٢).

وإنما أريد بها الذبائح خاصة؛ لأنّ سائر طعامهم لا يختلف بمن تولاه من مجوسي وكتابي، وإنما الذكاة تختلف. فلمَّا خصَّ أهل الكتاب بذلك دلّ على أنَّ المراد الذبائح (٣).

---

(١) تقدم التعريف بهم.

(٢) رواه عنهم جميعاً ابن جرير في ١٠١/٦، وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم والسدي ومقاتل، وهو أمر مجمع عليه عند العلماء.
انظر: تفسير ابن كثير ١٩/٢، المغني ٣١٢/٩، الإجماع لابن المنذر ص٥٨.

(٣) الرواية الأولى: المسلم و الكتابي تباح ذبيحته ذكراً كان أو أنثى.
وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
سئل أحمد عن ذبائح أهل الحرب ؟
فقال: لا بأس بها.
الرواية الثانية: لا تباح ذبيحة بني تغلب، ولا من أحد أبويه غير كتابي.
وقال الشافعي: إن كان الأب غير كتابي لا تحل، وإن كان الأب كتابياً، فيه قولان:
أحدهما: تباح وهو قول مالك.
والثاني: لا تباح.
وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته بكل حال.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤١/٢، ٢٤٢، المبسوط ٥/١٢، بدائع الصنائع ٤٥/٥، تبيين الحقائق ١١٠/٢ - ٢٨٧/٥، المدونة ٥٤٥/١، الفواكه الدواني ٣٨٩/١، أحكام القرآن للشافعي ١٠٣/٢، المجموع ٨٤/٩، ٨٥، المغني ٣١٢/٩، الإنصاف ٣٨٦/١٠، ٣٨٧.

المسألة الثانية: ذبائح المجوس(*)

فأمَّا ذبائح المجوس:

فأجمعوا على تحريمها [١].

المسألة الثالثة: ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان(*)

واختلفوا في ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان:

فروي عن ابن عباس: أنَّه سئل عن ذبائح نصارى العرب،

(*) المجوس: أمَّة من الناس - وهي كلمة فارسية - وتمجَّس صار من المجوس، كما يقال: تنصَّر وتهوَّد إذا صار من النصارى أو من اليهود، والمراد بهم: عبدة النار، وهم القائلون بأن للعالم أصلين نوراً وظلمة، فالنُّور إله الخير ولأجله يستديمون وقود النار، والظلمة إله الشَّر، وقيل المجوسي في الأصل: النَّجوسي؛ لأنهم يرون أنَّ النجاسة لا تضرّ في دينهم، أي أن دينهم يبيح استعمالها لا لتدينهم باستعمال النجاسة.
انظر: المصباح ٥٦٤/١، تبيين الحقائق ١١٠/٢، شرح الخرشي ٣/٣، الملل والنحل للشهرستاني ٢٣٢/١.

(١) لا يحل للمسلم أكل ذبيحة المجوسي بإجماع الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
وخالف أبو ثور: وأباح ذبيحة المجوسي؛ لقول الرسول ﷺ ﴿ سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب﴾ رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ح٦٢٢، ١٣٩/٢، قال ابن عبدالبر في التمهيد ١١٤/٢: هذا حديث منقطع ولكن معناه يتصل من وجوه حسان؛ ولأنهم يقرّون على الجزية كما يقر لأهل الكتاب فيقاسون عليهم في حل ذبائحهم.
وهو قول يخالف الإجماع فلا عبرة به.
انظر: البدائع ٤٥/٥، ٤٦، المبسوط ٩٧/١، تبيين الحقائق ٢٨٧/٥، الجهورة ١٨١/٢، المنتقى شرح الموطأ ١١٢/٣، الفواكه الدواني ٣٨٩/١، ٣٩٠، الأم ٢٥٥/٢، أسنى المطالب ٥٥٣/١، المغني ١٤٧/٣ و ٣١٤/٩، كشاف القناع ٢٠٥/٦، شرح المنتهى ٤١٨/٣، الإجماع ص٥٨.

(*) الأوثان: جمع وثن، والوثن: الصَّنم، وكل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد.
انظر: المغرب ٤٧٧/١، نيل الأوطار ٢٨٧/٨.

فقال: لا بأس بها، وتلا قوله:{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١].

وهذا قول الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعكرمة، وقتادة، والزهري، والحكم، وحمَّاد [(١)].

وقد روي عن علي، وابن مسعود في آخرين: أنَّ ذبائحهم لا تحلُّ [(٢)].

ونقل الخرقي[(٣)] عن **أحمد** في نصارى تغلب [(٤)] روايتين:

(١) رواه عنهم جميعاً ابن جرير في ١٠١/٦، وحكاه الجصاص عن ابن عباس والحسن وإبراهيم وقتادة في ٣٢٢/٢، وحكاه البغوي عن الشعبي وعطاء والزهري والحسن في ١٣/٢، وحكاه عنهم جميعاً ابن عطية في ٣٥٨/٤.

(٢) رواه ابن جرير عن علي ﷺ في ١٠١/٦، ١٠٢، وحكاه الجصاص في ٢٢٣/٢، وابن عطية في ٣٥٨/٤.

(٣) الخرقي: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم، أخذ العلم من أصحاب الإمام أحمد، كان عالماً بارعاً في مذهب الإمام، وأحد أئمة المذهب، وكان ذا ورع ودين كثير العبادة له مصنفات كثيرة وتخريجات لم ينتشر منها إلا "المختصر في الفقه" الذي شرحه ابن قدامة في المغني، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٧٥/١، المنهج الأحمد ٥١/٢، طبقات الفقهاء ص١٧٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٠٩، وفيات الأعيان ١١٥/٣.

(٤) بني تغلب: بقايا اليهود والنصارى من العرب.
انظر: الفروع ٢٠٧/٥، الإنصاف ٣٨٦/١٠.

إحداهما: تباح ذبائحهم [(١)].

وهو قول أبي حنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)].

والثانية: لا تباح [(٤)].

وقال الشافعي: من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن لم يبح أكل ذبيحته [(٥)].

المسألة الرابعة: وجه إباحة ذبائح أهل الكتاب

وقد زعم قوم أنَّ هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى:{وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ}.

---

(١) وهي الرواية الأولى: أنها تباح ذبائح بني تغلب، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو آخر الروايتين عن أحمد.
قال إبراهيم بن الحارث: وكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأساً.
قال الأثرم: قلت لأحمد: ذبائح نصارى العرب، ما ترى فيها ؟ بني تغلب وغيرهم من العرب.
فقال: أما علي فكرهها، وقال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، وابن عباس رخَّص فيها.
انظر: المغني ٣١٢/٩، أحكام أهل الذمة ٨٧/١، ٢٤٧، الفروع ٢٠٧/٥، الإنصاف ٣٨٧/١٠، كشاف القناع ٢٠٥/٦.

(٢) انظر: المبسوط ٢١١/٤، بدائع الصنائع ٤٥/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ١١١/٣.

(٤) وهذه الرواية الثَّانية عن أحمد: أن ذبائح بني تغلب لا تحل.
وهو قول علي ﷺ، والشافعي.
انظر: أحكام أهل الذمة ٨٧/١، الإنصاف ٣٨٦/١٠، ٣٨٧، المغني ٣١٢/٩.

(٥) انظر: الأم ٢٥٤/٢، ٢٥٥ و٢٩٩/٤، ٣٠٠، تحفة المحتاج ٣١٣/٩.

والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم؛ لأن الأصل أنَّهم يذكرون الله فيحمل أمرهم على هذا[١]، فإن تيقّنا أنهم ذكروا غيره، فلا نأكل [٢].

(١) قال ابن القيم نقلاً عن القاضي إسماعيل: وكأن أهل الكتاب خصُّوا بإباحة ذبيحتهم حتَّى كأنَّها قد أهل بها لله مع الكفر الذي هم عليه فخرج ما أهل به لغير الله إذ كانوا قد أهلُّوا بها وأشركوا مع الله تعالى.
انظر: أحكام أهل الذمة ٢٥٠/١، ٢٥١.

(٢) إذا ذكر أهل الكتاب على الذبيحة اسم غير الله كالزُّهرة والمسيح، ففيه عن الإمام روايتان:
الرواية الأولى: يحرم أكل ما ذكر عليه اسم غير الله.
وهذه الرواية الصحيحة في المذهب.
قال الميموني: سألت أبا عبدالله عمَّن يذبح من أهل الكتاب ولم يسمِّ ؟
فقال: إن كان ممَّا يذبحون لكنائسهم يَدَّعُون التسمية فيه على عمد، إنما يذبح للمسيح فقد كرهه ابن عمر، إلاَّ أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حلّ، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذُبح لكنائسهم.
قال الميموني أيضاً: سألت أبا عبدالله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تُسَمِّ، قال: إن كانت ناسية فلا بأس؛ وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يَدَعون التسمية على عمد !.
وقال في رواية ابنه عبدالله: ما ذبح "للزهرة" فلا يعجبني أكله؛ قيل له: أحرام أكله ؟
قال: لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني !.
الرواية الثانية: لا يحرم.
وما ذبح لعيدهم أو يتقرب به إلى شيء مما يعظمونه، وذكر اسم الله عليه؛ ففيه روايتان أيضاً:
الرواية الأولى: لم يحرم، وهو قول المالكية. وهو المذهب.
الرواية الثّانية: يحرم. وهو اختيار ابن تيمية.
قال أحمد رحمه الله في رواية حنبل: يتجنب ما ذبح لكنائسهم وأعيادهم.
وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لا تؤكل ذبائحهم التي سمّوا عليها اسم المسيح.
انظر: تبيين الحقائق ٢٨٧/٥، البحر الرائق ١٩١/٨، العناية ٤٩١/٩، فتح القدير ٤٩٢/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢/٢، ٤٣، المنتقى شرح الموطأ ١١٢/٣، حاشية الدسوقي ٤١٣/٢، فتح الجليل ٤١٦/٢، الأم ٢٥٤/٢، مسائل أحمد برواية عبدالله ص٢٦٦، مسألة ٩٨٤، فتاوى ابن تيمية ٥٥٠/٥، أحكام أهل الذمة ٢٤٩/١، ٢٥٠، الإنصاف ٤٠٨/١٠، ٤٠٩.

ولا وجه للنسخ [١].

وإلى هذا الذي قلته ذهب علي وابن عمر وعبادة وأبو الدرداء والحسن في جماعة [٢].

المسألة الخامسة: المراد بالمحصنات في قوله تعالى:{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ}.

قوله تعالى:{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ} فيهن قولان:

أحدهما: العفائف.

قاله ابن عباس [٣].

والثاني: الحرائر.

قاله مجاهد [٤].

المسألة السادسة: المراد بالمحصنات في قوله تعالى:{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ} وما يترتب عليه من أحكام.

وفي قوله:{وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ} قولان:

أحدهما: الحرائر أيضاً. قاله ابن عباس [٥].

والثاني: العفائف.قاله الحسن والشعبي والنخعي والضحاك والسدّي[١].

---

(١) قال في جامع البيان ١٨/٥ :﴿إنَّ آية الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما﴾.

(٢) ذكر النحاس هذا القول عن هؤلاء جميعاً ص١١٧، وذكره ابن العربي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في أحكام القرآن ٤٤٣/٢، وحكاه البغوي عن الحسن في ١٣/٢ .

(٣) رواه عن ابن عباس ابن جرير في ٥/٥.

(٤) رواه عنه ابن جرير في ١٠٤/٦، وحكاه عنه الماوردي في ٤٦٨/١، والبغوي في ١٣/٢.

(٥) لم أقف عليه عن ابن عباس - والله أعلم -.

فعلى هذا القول يجوز تزويج الحرة منهن والأمة [٢].

وهذه الآية أباحت نكاح الكتابية، وقد روي عن عثمان أنَّه تزوج نائلة بنت الفرافصة[٣] على نسائه وهي نصرانية [٤].

وعن طلحة بن عبيدالله[١] أنّه تزوج يهودية [١].

---

(١) رواه عنهم - سوى الضحاك - ابن جرير في ١٠٥/٦، ١٠٦، وحكاه الماوردي عن الشعبي في ٤٦٨/١، والبغوي عن الحسن والشعبي في ١٤/٢.

(٢) وفي نكاح المسلم الأمة الكتابية روايتان عن أحمد:

الرواية الأولى: ليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية. وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الحنابلة. وهو قول المالكية والشافعية.

والإحصان يقع على العفة ويقع على الحرية، وإنما أريد بهذا الموضع الحرّية؛ لأن لو أريد به العفة لما جاز لمسلم أن يتزوج نصرانية ولا يهودية حتى يثبت عفتها ولما جاز أيضاً أن يتزوج مسلمة حتى يثبت عفتها، لأن اللفظ جاء في الموضعين على شيء واحد فعلم أنهن الحرائر المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب.

الرواية الثانية: يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لأنها تحل بملك اليمين فحلت بالنكاح وهو قول أبي حنيفة.

نقل عن أحمد أنه قال: لا بأس أن يتزوجها.

وهذه الرواية مردودة وإنّما توقف أحمد فيها ولم ينفذ له قول، ومذهبه أنها لا تحل.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/١، ٤٥٥، بدائع الصنائع ٢٣٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/١، ٢١٨، أحكام القرآن للشافعي ١٨٧/١، الأم ٢٨٥/٤، ٦/٥، المغني ١٠٥/٧، أحكام أهل الذمة ٤٢٦/٢، ٤٢٧، الإنصاف ١٣٨/٨، كشاف القناع ٨٤/٥، ٨٥، شرح المنتهى ٦٦١/٢، ويأتي ص٢٦٠.

(٣) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، كانت خطيبة، شاعرة، من ذوات الرأي، حملت إلى عثمان من بادية السماوة، فتزوجها وأقامت معه في المدينة، أنشدت بعد موت عثمان ﷺ أبياتاً في رثاءه.

انظر: أعلام النساء ٣٠/٣، الأكمال ٦٢٧/١، تاريخ دمشق ١٣٥/٧٠.

(٤) انظر: الثقات لابن حبّان ٢٤٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٢٠/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٢.

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن غالب القرشي، أبو محمد، أحد السابقين، وأمّه الصَّعبة أخت العلاء بن الحضرمي، شهد أحداً وما بعدها، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك يوم كله لطلحة، مات وهو ابن ٦٠ سنة.

وقد روي عن عمر وابن عمر: كراهة ذلك [٢].

المسألة السابعة: نكاح الكتابية الحربية.

واختلفوا في نكاح الكتابية الحربية:

فقال ابن عباس: لا تحلُّ [٣].

انظر: تهذيب التهذيب ٢٤١/٢، الكاشف ٥١٤/١.

(١) انظر مصنف عبدالرزاق ١٧٧/٧، ١٧٨، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر
قال أحمد في رواية الميموني وقد سأله: هل ينكح الرجل - مع كثرة النساء - من أهل الكتاب ؟
فقال: نعم، قد رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.
وقال في رواية مهنا: يزوج الرجل المرأتين من أهل الكتاب لا بأس به. قيل له: وثلاث ؟، قال: وثلاث. قيل له: وأربع ؟ قال: وأربع.
والأولى أن لا يتزوج المسلم كتابية، وكره ذلك شيخ الإسلام، ونص على ذلك أحمد حين سلك: ترى للرجل أن يتزوج نصرانية أو يهودية ؟
قال: ما أحب أن يفعل فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.
انظر: أحكام أهل الذمة ٤٣٣/٢، ٤٣٤.

(٢) رواه عن عمر عبدالرزاق في المصنف ١٧٧/٧، ١٧٨، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر في ٩١٥/٣، وحكاه الجصاص عنهما في ٣٢٤/٢، ٣٢٥. انظر: المسألة التالية هامش رقم (٤).

(٣) رواه عن ابن عباس ابن جرير في ١٠٧/٦، وحكاه عنه الجصَّاص في ٣٢٦/٢، والماوردي في ٤٦٨/١، والبغوي في ١٤/٢، وابن عطية في ٣٥٩/٤.

والجمهور على خلافه(١)؛ وإنما كرهوا ذلك لقوله تعالى:{لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ} [المجادلة: ٢٢].
والنكاح يوجب الودّ (٢).

---

(١) انظر: المراجع السابقة في المواضع المذكورة.
وللإمام أحمد في نكاح الحربية عدَّة روايات:
الرواية الأولى: يحل نكاح الحربية مطلقاً، وهو الرواية الصحيحة في المذهب وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
الرواية الثانية: يحرم نكاح الحربية مطلقاً.
الرواية الثالثة: يجوز نكاحها في دار الإسلام لا في دار الحرب وإن اضطر.
الرواية الرابعة: يجوز نكاحها في دار الحرب مع الضرورة.
انظر: المبسوط ٥٠/٥، درر الحكام ٣٣٢/١، المدونة ٢١٩/٢، الأم ٢٨٢/٤، تحفة المحتاج ١٨٤/٧، ١٨٥، الكافي ١٣٢/٣، المبدع ١١٧/٧، ٢٠٠٦/٧، الإنصاف ١٣٥/٨، ١٣٦، شرح المنتهى ٦٦٠/٢، مطالب أولي النهى ١١١/٥.
(٢) وللفقهاء عدة تعليلات في سبب كراهة نكاحها:
فعند الحنفيَّة: أنه يجوز لكنه يكره؛ لأنه إذا تزوجها ثمة ربما تحببه المقام فيهم.
وعند المالكية: أنه يكره أن يطأها خوفاً من أن تلد ولداً فيكون في دين أمه، ولأنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها، وتلد أولاداً فتغذيهم على دينها وتطعمهم الحرام وتسقيهم الخمر.
وعند الشافعية: يكره لأن فيه تكثير لسواد أهل الحرب، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده في دار الحرب فيسترق.
قال الإمام أحمد رحمه الله: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرَّى من أجل ولده.
وقد ذكر الرازي في تفسيره ١١٦/١١، عن عطاء أنه قال:﴿إنما رخص الله تعالى في التزويج بالكتابية في ذلك الوقت؛ لأنه كان المسلمات قلة، ولأن فيهن كثرة عظيمة فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة﴾؛ ولأن عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة فيصير ذلك مسبباً لميل الزوج إلى دينها والله تعالى أمر بمباينة الكفار في قوله:{لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ} [آل عمران: ١١٨].
انظر: المبسوط ٥٠/٥، درر الحكام ٣٣٢/١، المدونة ٢١٤/٢، ٢١٩، التاج والإكليل ١٣٤/٥، شرح الخرشي ٢٢٦/٣، الأم ٢٨٢/٤، تحفة المحتاج ١٨٤/٧، ١٨٥، مغني المحتاج ٢٠٥/٤، مسائل أحمد برواية عبدالله ص٢٥٣، مسألة ٩٤١، أحكام أهل الذمة ٤٣٠/٢/٤٣١.

المسألة الثامنة: نكاح نساء تغلب

واختلفوا في نكاح نساء تغلب:

فروي عن علي ﷺ الحظر. وبه قال جابر بن زيد والنخعي [(١)].

وروي عن ابن عباس: الإباحة [(٢)].

وعن **أحمد** روايتان [(٣)].

المسألة التاسعة: نكاح إماء أهل الكتاب

واختلفوا في إماء أهل الكتاب:

فروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد: أنَّه لا يجوز نكاحهن [(٤)].

وبه قال الأوزاعي[(٥)]، ومالك[(٦)]، والليث بن سعد، والشافعي[(٧)]، وأصحابنا[(٨)].

---

(١) حكى عنهم الجصاص في ٣٢٦/٢.

(٢) حكى هذا القول عن ابن عباس الجصاص في ٣٢٦/٢.

(٣) الرواية الأولى: يحل نكاح نساء بني تغلب. وهو المذهب، وهو قول الحنفية والمالكية.
الرواية الثَّانية: لا يحل نكاح نساء بني تغلب. وهو قول الشافعية.
انظر: المبسوط ٢١١/٤، المنتقى شرح الموطأ ١١١/٣، الأم ٧/٥ - ٢٨، الإنصاف ١٣٨/٨، شرح المنتهى ٦٦٠/٢.

(٤) رواه ابن جرير عن مجاهد في ١٨/٥، وابن أبي حاتم عن مجاهد والحسن وغيرهما، وحكاه الجصاص عن الحسن ومجاهد في ١٦٢/٢.

(٥) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ١٧٥/٢.

(٦) انظر: المدونة ٢١٨/٢، ٢١٩، المنتقى ٣٢٨/٣، ٣٢٩.

(٧) انظر: الأم ٢٨٥/٤، ٦/٥، حاشية الجمل ١٩٠/٤.

(٨) تقدم بيان ذلك.

وروي عن الشعبي وأبي ميسرة[١]: جواز ذلك[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣].

المسألة العاشرة: هل المجوس أهل كتاب ؟ وما يترتب عليه من أحكام.

فأمَّا المجوس:

فالجمهور على أنهم ليسو بأهل كتاب [٤]، وقد شذَّ من قال: إنهم أهل كتاب [٥].

ويبطل قولهم قوله عليه السلام:﴿**سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**﴾ [١].

(١) أبو ميسرة: عمرو بن شرحبيل الهمداني، الكوفي، كان من العبَّاد، قال ابن معين: هو ثقة، مات في الطاعون سنة ٦٣هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣.

(٢) رواه عن أبي ميسرة ابن جرير في ١٨/٥، وحكاه عن الجصاص في ١٦٢/٢، وابن عطية ٣٥٩/٤.

(٣) انظر: المبسوط ١٠٨/٥، العناية ٢٣٤/٣، الجوهرة ٦/٢، فتح القدير ٢٣٥/٣.

(٤) سئل أحمد: أيصح عن علي أن للمجوس كتاباً ؟ فقال: هذا باطل، واستعظمه جدًّا.
وقال في رواية الميموني: المجوس ليس لهم كتاب ولا تؤكل ذبيحتهم ولا ينكحون.
انظر: المبسوط ٢١١/٤، ٢١٢، تبيين الحقائق ١٧٢/٢، المدوَّنة ٢١٩/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٢٨/٣، شرح الخرشي ٢٢٦/٣، الأم ١٩٢/٤، تحفة المحتاج ٣٢٢/٧، المغني ١٠٠/٧، أحكام أهل الذمة ٤٣٤/٢.

(٥) ذهب أبو ثور: إلى حل نكاح المسلم بالمجوسيَّة، وقال ابن القصَّار من المالكية: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين: أن لهم كتاباً أن تجوز مناكحتهم.
قال ابن القيّم: والمسألة ممَّا لا يسوغ الاجتهاد فيها؛ لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم، وهذا مما يدل على فقه الصحابة وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبة فقه من بعدهم إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة، وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة، فردُّوا الدماء إلى أصولها، والفروج والذبائح إلى أصولها.
انظر: المدونة ٢١٩/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٢٨/٣، المغني ١٠٠/٧، أحكام أهل الذمة
٤٣٦/٢، الإجماع ص٥٨.

(١) سبق تخريجه ص٣٩١.

الآية الرابعة

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦}

[المائدة: ٦]

وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: موجب الوضوء في قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ}

المسألة الثانية: حد غسل اليد في الوضوء في قوله تعالى:{وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ}

المسألة الثالثة: مسح الرأس

المسألة الرابعة: الخلاف في إعراب وأرجلكم في قوله تعالى:{وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} والأحكام المترتبة عليه

المسألة الخامسة: غسل الكعبين

المسألة الأولى: موجب الوضوء* في قوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ}.

وللعلماء في المراد من الآية قولان:

أحدهما: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين*، فاغسلوا[1]. فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء.

وهذا قول سعد بن أبي وقَّاص، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس[2]، والفقهاء [1].

(*) الوُضوء: بضم الواو فعل المتوضئ، وهو: إمرار الماء على أعضائه، من الوضاءة أي: النظارة والحسن والنظافة، وبفتح الواو: وَضوء: الماء الذي يتوضأ به.
انظر: لسان العرب ١٩٥/١، أنيس الفقهاء ٥٠/١.
وفي الشرع: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة.
انظر: كشاف القناع ٨٢/١.

(*) الحدث في اللغة: من الحدوث، وهو الوقوع وكون الشيء بعد أن لم يكن، ومنه يقال: حدث به عيب إذا تجدَّد.
انظر: العين ١٧٧/٣، أنيس الفقهاء ٩٧/١، المطلع ص٧.
وفي الشرع: الحدث هو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً.
انظر: الإنصاف ٢٥/١.
والأمر بالوضوء تكليفٌ مستقلٌ بنفسه، لأن قوله تعالى:{إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ} جملة شرطية، الشرط فيها القيام إلى الصلاة، والجزاء الأمر بالغسل، والمعلق على الشيء بحرف الشرط يعدم عند عدم الشرط فاقتضى أن الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة، ولأن النص يوجب أنه كلما وجد القيام إلى الصلاة وجب الوضوء وكلما لم يوجد لم يجب.
انظر: شرح التلويح ١٥٥/٢، تفسير الرازي ١١٩/١١، البحر المحيط ٣٢٢/٣.

(١) يحرم بالحدث الصلاة سواء فرضاً أو نفلاً بالإجماع، لحديث الصحيحين:《لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ》 أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب الصلاة ٢٥٥١/٦ حديث رقم ٦٥٥٤، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة في الصلاة ٢٠٤/١ حديث رقم ٢٢٥.

(٢) رواه عن الثلاثة ابن جرير في ١١٠/٦، ١١١، وهذا القول ذكره عن هؤلاء جميعاً الماوردي في النكت والعيون ٤٦٩/١.
وذكر هذا الرأي مكي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم وجماعة من الفقهاء في الإيضاح

والثاني: أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة محدثاً كان أو غير محدث.

وهذا مروي عن علي ﷺ، وعكرمة، وابن سيرين. ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ [٢].

ونقل عن جماعة من العلماء أنَّ ذلك كان واجباً ثم نسخ بالسنَّة، وهو ما روى بريدة[٣]:

ص٢٢٨.

(١) فلا يجب الوضوء لكل صلاة، فإن كلمة{إِذَا} لا تفيد العموم وظاهر الأمر يقتضي التكرار؛ لأنه لو قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة طلقت، فلو دخلت ثانية لم تطلق ثانياً.
فالمرَّة الثانية لم يتناولها اللفظ والذي تناول اللفظ من ذلك مرَّة واحدة، وإنما دخلت المرة الثانية من طريق المعنى، لأن المراد: إذا قمتم وأنتم محدثون، فلمّا كان الحكم معلقاً بالحدث لا بالقيام إلى الصلاة لزمت الطهارة من أراد الصلاة وهو محدث. وذهب داود: إلى أنه يجب الوضوء لكل صلاة لظاهر الآية.
وتجديد الوضوء لكل صلاة: مستحب وهو المذهب والأصح من الروايتين وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
ونقل علي بن سعيد عن أحمد: أنه لا فضل فيه.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/٢ - ٤٤٧، أحكام القرآن للطحاوي ٦٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٣/٢، التاج والإكليل ٤٤٠/١، مواهب الجليل ٣٠٣/١، المجموع شرح المهذب ٤٩٥/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣١/٣، المغني ٩٦/١، الإنصاف ١٤٧/١، الفصول في الأصول ١٤٣/٢، ١٤٤، المستصفى ص٢١٥، تفسير الرازي ١١٩/١١، المحلى ٩٠/١، ٩١ - ٩٣.

(٢) رواه عنهم ابن جرير في ١١٢/٦، إلا أن لفظ ابن سيرين:﴿إن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة﴾، كما أن عكرمة رواه عن علي - ولم يقله عن نفسه - والله أعلم وحكاه الجصاص في ٣٣٠/٢، والماوردي في ٤٦٩/١ عن علي ﷺ.

(٣) بُرَيْدَة بن الحُصَيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، أبو عبدالله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة واستعمله النبي ﷺ في الصدقات، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو وتوفي بها ﷺ سنة ٦٣هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢١٩/١، الكاشف ٢٦٥/١، التاريخ الكبير ١٤١/٢.

أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: لقد صنعت شيئاً لم تكن تصنعه !، فقال:♂**عمداً فعلته يا عمر**ـــ [(١)].

وقال قوم في الآية تقديم وتأخير، ومعناها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم[(٢)].

المسألة الثانية: حد غسل اليد في الوضوء في قوله تعالى:{وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ}

قوله تعالى:{وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ}.

{إِلَى} حرف موضوع للغاية، وقد تدخل الغاية فيها تارة، وقد لا تدخل [(٣)].

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوءٍ واحد ٢٣٢/١، رقم ٢٧٧، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ٨٩/١، ٩٠، برقم ٦١، وأبو داود في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ٤٤/١ برقم ١٧٢، والنساء في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة ٨٦/١ برقم
١٣٣، وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد ١٧٠/١، برقم ٥١١.
قال ابن الجوزي: والقول بأنه منسوخ بالسنة بعيد لأن أخبار الآحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن وإنما يحمل فعل الرسول ﷺ هذا على تبيين معنى الآية، وأن المراد: إذا قمتم وأنتم محدثون. وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة، وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائمٍ إلى الصلاة طهارة فلما صلى رسول الله ﷺ الصلوات بطهور واحد بيّنها، فيكون المعنى: إذا قمتم وقد أحدثتم فاغسلوا.
انظر: النواسخ لابن الجوزي ص٣٠٦، ٣٠٧، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٢٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٥/١، أحكام القرآن للطحاوي ٦٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨/٢، تفسير الرازي ١٢٠/١١، تفسير البغوي ١٥/٢، النواسخ لابن الجوزي ص٣٠٧.

(٣) في{إِلَى} وجهان: فالوجه الأول: أنّها على بابها من انتهاء الغاية، وفيها حينئذٍ خلاف، فمن النحاة من قال: إنّ ما بعدها لا يدخل فيما قبلها، ومنهم من قال: لا تعرض لها في دخول ولا عدمه وإنما يدور الدخول والخروج مع الدليل، ومنهم من قال: إن كان ما

فلما كان الحدث يقيناً لم يرتفع إلاّ بيقين مثله، وهو غسل المرفقين(*)(١).

بعدها من جنس ما قبلها دخل في الحكم و إلا فلا، وغير ذلك من الأقوال، وأصحها وأرجحها عند النحاة هو القول الأول، وتقرير أكثر النحاة عدم دخول ما بعد الغاية فيما قبلها ليس حكماً عامًّا في كل موضع، فهي هنا مما تدخل فيه؛ لأن من النحاة من يرى دخوله إذا كان من جنسه ومنهم سيبويه والمرفق من جنس اليد ولذلك لم يدخل ما بعدها في ما قبلها في قوله تعالى:{ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ} [البقرة: ١٨٧] لأن الليل ليس من جنس النهار، وقد تطلق اليد في اللغة ويراد بها من أطراف الأصابع إلى المنكب وبما أن المرفق يشمله اللفظ فإن التحديد بإلى جاء لإسقاط ما وراء المرفق من حكم الغسل فكأنه اقتطع من اليد للغسل من حد المرافق فتكون داخلة في الحكم وقد رجح هذا ابن هشام بتوجيه آخر حيث جعل إلى متعلقة بمحذوفٍ تقديره " أسقطوا " وقد أجمعوا على أن الإسقاط يبتدأ من مناكب اليد لا من الأنامل ثم ينتهي إلى المرافق.

الوجه الثاني: أنَّ "إلى" بمعنى "مع"، وهو رأي الكوفيين.

انظر: الكشاف ٤٦٦/١، رصف المباني في شرح حروف المعاني ص١٦٦، الجنى الداني في حروف المباني ص٣٨٥، مغني اللبيب لابن هشام ٧٠/١ و١٢٢/٢، معاني القرآن للأخفش ص٢٧٥ - ٣٧٧، اكتشاف الظرف لأبي حيان ص٤٥٩.

(*) المِرْفَقُ: بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس من اليد وهو: ما بين الذراع والعضد، يجمع على مرافق، سمي بذلك؛ لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحة الرأس متكأ على ذراعيه.

انظر: القاموس المحيط ١١٧/١، أنيس الفقهاء ٢٨٤/١، المطلع ص٢٠، ٢٤٧.

(١) لا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل الذراعين في الوضوء، لكن اختلفوا في غسل المرفق نفسه، هل يدخل في الغسل ؟

عن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: يدخل المرفقين في الغسل. وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو قول الشَّافعية وأكثر الحنفية، والمشهور عند المالكية.

الرواية الثانية: لا يجب إدخالها في الغسل. وهو قول زفر من الحنفية، ورواية عند المالكية.

انظر: المبسوط ٦/١، ٧، بدائع الصنائع ٤/١، مجمع الأنهر ١٠/١، البحر الرائق ١٢/١، المدونة ١١٣/١، ١١٤، المنتقى شرح الموطأ ٣٦/١، التاج والإكليل ٢٧٦/١ وما بعدها، شرح الخرشي ١٢٣/١، الأم ٤١/١، مغني المحتاج ١٧٤/١، تحفة المحتاج ٢٠٧/١، شرح البهجة ٩٠/١، حاشية الجمل ١١٢/١، كشاف القناع ٩٧/١، شرح المنتهى ٤٩/١، ٥٠، الإنصاف ١٥٧/١، الفروع ١٤٧/١.

المسألة الثالثة: مسح* الرأس[١]

فأمَّا الرأس فنقل عن أحمد: وجوب مسح جميعه[٢]، وهو قول مالك[٣].

(*) معنى المسح: من مسح الشيء المبتل مسحاً: أمرَّ يده عليه، ويقال: مسح بالشيء.
انظر: العين ١٥٦/٣.

(١) مسح الرأس شرط على المذهب وهو قول المالكية والشافعية. وقيل يجزئ بل الرأس من غير مسح.
لكن لو غسل الرأس عوضاً عن مسحه ففيه روايتان عن الإمام:
الرواية الأولى: أنه يجزئ إن أمرَّ يده. وهو الصحيح من المذهب، وهو المشهور عند الأصحاب.
الرواية الثانية: يجزئ الغسل عوضاً عن المسح وإن لم يمرّ يده.
وغسل المتوضئ رأسه بدل المسح مجزئ عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، إلاّ ما جاء عن فخر الإسلام الشاشي عن أبي العباس بن القاصّ، فقد ذكروا أن ذلك لا يجزئ.
انظر: المبسوط ٦/١- ٨، المنتقى ٣٨/١، الجامع لأحكام القرطبي ٤٤/٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨/٣، ٣٩، مغني المحتاج ١٨٨/١، ١٨٩، المغني ٨٦/١، ٨٩، الفروع ١٤٨/١، الإنصاف ١٥٩/١، شرح العمدة ٢٠٢/١، المحلى ٢٩٥/١.

(٢) فهذه هي الرواية الأولى: يجب مسح جميع الرأس، وحدُّه من منابت الشعر المعتاد المقدَّم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه فما فوق العظم الناتئ من الوجه.
قال عبدالله: سمعت أبي يقول: مسح الرأس يُقبل بيديْه ويدبر، وإن أتى بيده يقبل ويدبر.
وهذه الرواية هي المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويعفى عن يسيره للمشقة، لأن الباء زائدة والمراد امسحوا رؤوسكم وقد أجاز النحاة مجيئها زائدة للتأكيد كقوله تعالى:{فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ ۝٣٣} [ص: ٣٣] أي طفق يمسح السوق، ونقل أبو حيان عن سيبويه والفراء أن العرب تقول حز رأسه وبرأسه ومسحت رأسه وبرأسه يريدون معنىً واحداً فلما جاز كون الباء داخلة على الرؤوس زائدة كان الأمر بالمسح متسلطاً على جميع الرأس.
انظر: مسائل أحمد برواية صالح ١٦٦/١، مسألة ٧١، مسائل أحمد برواية عبدالله ص٢٦، مسألة ٩٣، المغني ٨٦/١، شرح العمدة ٢٠١/١، الفروع ١٤٧/١، ١٤٨، الإنصاف
١٦١/١، شرح المنتهى ٥٠/١، ٥١، شرح المفصل لابن يعيش ١٣٨/٨، مغني اللبيب ٩٩/١، ١٠٠، البحر المحيط ص٤٣٦، ٤٣٧.

(٣) انظر: المدونة ١١٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٧/٢، ٦٨، المنتقى شرح الموطأ

وروي عنه: يجب مسح أكثره[١].

وروي عن أبي حنيفة روايتان:

أحدهما: إنه يتقدر بربع الرأس [٢].

والثانية: بمقدار ثلاث أصابع [٣].

١/٣٨، التاج والإكليل ١/٢٨٨، مواهب الجليل ١/٢٠٢، شرح الخرشي ١/١٢٤.

(١) وهذه الرواية الثانية: أنه يجزئ مسح أكثره.

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال: يجزئه.

وهناك رواية ثالثة: أنه يجزئ مسح قدر الناصية.

وعليها: لا تتعين الناصية للمسح، ولو مسح قدرها من وسطه أو من أي جانب منه أجزأ.

الرواية الرابعة: يجزئ مسح بعض الرأس من غير تحديد. نقلها عنه ابن أبي موسى.

الرواية الخامسة: يجزئ مسح بعضه للمرأة دون غيرها.

قال الخلال: هذه الرواية هي الظاهرة عن الإمام أحمد.

انظر: المغني ١/٦٧، فتاوى ابن تيمية ١/٢٧٦، الفروع ١/١٤٧، ١٤٨، الإنصاف ١/١٦١، ١٦٢، شرح المنتهى ١/٥٠، ٥١.

(٢) وهي المشهورة عند الحنفية ورواها عن أبي حنيفة الحسن، وهو قول زفر، قال ابن عابدين: إن المعتمد رواية الربع وعليه مشى المتأخرون؛ لأن الباء تحتمل أن تكون للتبعيض فتكون بمنزلة من التبعيضية وقد أثبت هذا المعنى الكوفيون والأصمعي وابن مالك ولما كانت الباء تحتمل هذا المعنى كان الواجب مسح ربعه لأن المسح آلته اليد فإذا ألصقت بالرأس أخذت ربعه.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨١، ٤٨٢، بدائع الصنائع ١/٤، ٥، درر الحكام ١/١٠، وانظر كذلك شرح التسهيل لابن مالك ص١٤٥، مغني اللبيب ١/٩٥، ٩٨.

(٣) رواها هشام عن أبي حنيفة، وقيل: هي ظاهر الرواية، وهي التي عليها الفتوى.

وعند أبي حنيفة رواية ثالثة: وهي أن يمسح بمقدار الناصية، ذكرها الطحاوي، وهي اختيار القدوري.

وعند الشافعية: الواجب أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح ولو قل، فلا يتقدر وجوبه بشيء؛ بل يكفي فيه ما يمكن.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨١، ٤٨٢، أحكام القرآن للطحاوي ١/٧٧، المبسوط ١/٧، البدائع ١/٤، ٥، تبيين الحقائق ١/٤، ٥، العناية مع الهداية ١/١٧، ١٨، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١/٧، درر الحكام ١/١٠، البحر الرائق

المسألة الرابعة: الخلاف في إعراب وأرجلكم في قوله تعالى:{وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} والأحكام المترتبة عليه

قوله تعالى:{وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ}.

قرأ ابن كثير[١]، وأبو عمرو[٢]، وحمزة [٣]، وأبو بكر[٤] عن

١٥/١، ١٦، الأم ٤٠/١، ٤١، ٤٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨/٣، ٣٩، تحفة المحتاج ٢٠٩/١، ٢١٠، مغني المحتاج ١٧٦/١، ١٧٧، ١٨٩، أسنى المطالب ٣٢/١، ٣٣.

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، أصله من بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق، ونشأ بها، وأخذ العلم من علمائها كابن عساكر والمزي وابن تيمية، وبرع في الفقه والتفسير والنحو ومن تصانيفه: كتاب "التفسير"، و"البداية والنهاية"، و"الباعث الحثيث"، و"طبقات الشافعية"، توفي سنة ٧٧٤هـ.
انظر ترجمته في: (الدرر الكامنة ٣٩٩/١، البدر الطالع ١٥٣/١، ذيل تذكرة الحفاظ ص٥٧، ٣٦١، شذرات الذهب ٢٣١/٦).

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو، الداني الأموي مولاهم، القرطبي، الإمام الحافظ، شيخ مشايخ المقرئين، سمع الحديث، وبرَّز فيه، وفي أسماء رجاله، وفي القراءات علماً وعملاً، وفي الفقه والتفسير، وكان حسن الخط، وجيّد الضبط، من أهل الحفظ والذكاء، مالكي المذهب، من مصنفاته "جامع البيان " في القراءات السبع، و" التيسير "
و " المقنع "، و " طبقات القرّاء "، و " التمهيد "، توفي سنة ٤٤٤هـ.
انظر ترجمته في: (طبقات القرّاء ٥٠٣/١، طبقات الحفاظ ص٤٢٩، طبقات المفسرين ٣٧٣/١، إنباه الرواة ٣٤١/٢، معرفة القرّاء الكبار ٣٢٥/١، شجرة النور الزكية ص١١٥).

(٣) حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي، التميمي مولاهم، أحد القرَّاء السبعة، ولد سنة ٨٠ هـ، وأدرك الصحابة بالسَنّ، ويحتمل أن يكون رأى بعضهم، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، بصيراً في الفرائض، حافظاً للحديث، زاهداً ورعاً قانتاً لله توفي بحلوان سنة ١٥٦ هـ، ومن مصنفاته: "كتاب قراءة حمزة" و "كتاب الفرائض".
انظر ترجمته في: (طبقات القراء ٢٦١/١، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٨، معرفة كبار القراء ٩٣/١، شذرات الذهب ٢٤٠/١).

(٤) محمد بن خلف بن محمد البغدادي الخلال، أبو بكر المقرئ الإمام الفقيه المحدث

عاصم[١]، بكسر اللاّم عطفاً على مسح الرأس [٢].

وقرأ نافع[٣]، وابن عامر[٤]، والكسائي[٥]، وحفص[٦] عن عاصم،

المجوّد، توفي سنة ٣٧١هـ.
انظر: تبصير المنتبه ٢٧٥/١.

(١) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، أبو بكر الأسدي مولاهم، الكوفي، شيخ القراء بالكوفة، وأحد القرّاء السبعة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، وجمع بين الفصاحة والإتقان، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال الإمام أحمد عنه:﴿رجل صالح خير ثقة لكن قراءة أهل المدينة أحبّ، فإن لم فقراءة عاصم﴾. توفي سنة ١٢٧هـ.
انظر ترجمته في: (طبقات القراء ٣٤٦/١، ميزان الاعتدال ٣٥٨/٢، معرفة القراء الكبار
٧٣/١، شذرات الذهب ١٧٥/١).

(٢) وهذا التخريج الأول لهذه القراءة كما سيأتي.
انظر: الحجة ٢١٤/٣، حجة القراءات ص٢٢١، العنوان ص٨٧، إعراب القراءات ٢٤٣/١.

(٣) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي، مولاهم المدني، أحد القرّاء السبعة والأعلام، ثقة صالح، أصله من أصبهان، وأخذ القراءة عن جماعة من تابعي أهل المدينة كان عالماً بوجوه القراءات توفي سنة ١٦٩هـ.
انظر ترجمته في: (غاية النهاية ٣٣٠/٢، التيسير ص٤، وفيات الأعيان ٣٦٨/٥).

(٤) هو عبدالله بن عامر بن فريد اليحصبي، ترك دمشق، وأخذ الناس عنه وقرءوا عليه، وممن روى عنه أبو الوليد هشام بن نصير، وعبدالله بن ذكوان وتوفي سنة ١١٨هـ، بدمشق وكان عمره ٩٩ سنة.
انظر: (طبقات ابن سعد ٤٤٩/٧، معرفة القراء الكبار ٨٢/١).

(٥) علي بن حمزة بن عبدالله، الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي، أحد القرّاء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات وكان يؤدب الأمين بن الرشيد ويعلمه، استوطن بغداد، من مصنفاته "معاني القرآن " و " مختصر في النحو " و " القراءات "، توفي سنة ١٨٩هـ.
انظر ترجمته في: (طبقات المفسرين ٣٩٩/١، إنباه الرواة ٢٥٦/٢، طبقات القرّاء ٥٣٥/١، طبقات النحويين ص١٢٧، معرفة القرّاء الكبار ١٠٠/١، وفيات الأعيان ٤٥٧/٢).

(٦) حفص بن سليمان الكوفي أبو عمر، قرأ على عاصم مباشرة، وكان ضبط القراءة متروك الحديث، وتوفي بالكوفة سنة ١٨٠هـ وكان عمره ٩٠ سنة.
انظر: تهذيب التهذيب ٤٥٠/١، تاريخ الدارمي ص٢٦٩، تاريخ البخاري الكبير

ويعقوب[١]: بفتح اللام عطفاً على الغسل، فيكون من المقدم المؤخر [٢].

قال الزّجاج:

الرِّجل من أصل الفخذ إلى القدم، فلمَّا حدَّ إلى الكعبين علم أن الغسل ينتهي إليهما، ويدل على وجوب الغسل التحديد بالكعبين كما جاء في تحديد اليد (إلى المرفق) ولم يجئ في شيء من المسح تحديد، ويجوز أن يراد الغسل على قراءة الخفض؛ لأن التحديد بالكعبين يدل على الغسل فينسق بالغسل على المسح.

قال الشاعر:

يَالَيْتَ بَعْلَكِ قَدْ غَدَا ::: مُتَقَلِّد سَيْفاً وَرُمْحَا

والمعنى: حاملاً رمحاً.

وقال الآخر: علفتها تبناً وماءً بارداً.

والمعنى وسقيتها ماءً بارداً [٣].

٣٦٣/٢، الجرح ١٧٣/٣.

(١) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن أبي إسحاق، أبو محمد، قارئ أهل البصرة في عصره.
انظر: طبقات ابن سعد ٣٠٤/٧، معرفة القراء الكبار ٢١٥٧/١، إنباه الرواة ٤٥/٤.

(٢) وتخريج هذه القراءة على أنها معطوفة على{أيديكم} فإن حكمها الغسل كالوجوه والأيدي كأنه قيل: (واغسلوا أرجلكم).
وممن ضعف هذا التخريج ابن عصفور حيث قال بعد ذكر الفصل بين المتعاطفين: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فلا يجوز تخريج هذه الآية على ذلك.
وخالفه أبو البقاء فقد قال: إن ذلك جائز في العربية بلا خلاف.
وهناك قراءة ثالثة قرأها الحسن بن أبي الحسن بالرَّفع{وأرجُلُكم} على الابتداء والخبر محذوف أي: (وأرجُلُكم مغسولة).
انظر: الحجة للقرَّاء السبعة ٢١٤/٣، إعراب القراءات ٢٤٣/١، شرح الشعلة ص٣٤٨، شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٢٥٩/١، الإملاء ٢٠٩/١، ٢١٠.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ١٥٤/٢.

وقال أبو الحسن الأخفش(١): يجوز الجر على الاتباع، والمعنى: الغسل، نحو قولهم: جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ (٢).

وقال ابن الأنباري: لمَّا تأخّرت الأرجل بعد الرؤوس نسقت عليها للقرب والجوار، وهي في المعنى نَسْقٌ على الوجوه، كقولهم: جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ، ويجوز أن تكون منسوقة عليها؛ لأن العرب تسمِّي الغسل مسحاً؛ لأن الغسل لا يكون إلا بمسح (٣).

---

(١) هو سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي، أبو الحسن، النحوي عالم باللغة والأدب، قرأ النحو على سيبويه وهو أنبغ تلاميذه، ودرَّس لكبار النحويين كالفرَّاء والكسائي، من تصانيفه: "معاني القرآن"، و"الأوسط" في النحو.
انظر ترجمته في: (إشارة التعيين ص١٣١، ١٣٢، بغية الوعاة ٥٩٠/١).

(٢) لكن الأخفش قال بعد ذلك:﴿والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطراب - الجر على الاتباع - ومثله قول العرب: أكلت خبزاً ولبناً، واللبن لا يؤكل، ويقولون: ما سمعت برائحةٍ أطيب من هذه، ولا رأيت رائحة أطيب من هذه، وما رأيت كلاماً أصوب من هذا، ومثله قوله تعالى:{مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦] أي: ما يريد الله ليجعل عليكم حرجاً﴾.
انظر: معاني القرآن للأخفش ٥٥/١.
فرأي الأخفش أن قراءة النصب أسلم، وقراءة الجر جائزة على الاتباع في اللفظ، أمّا في المعنى فهو معطوف على الوجوه والأيدي. والله أعلم.

(٣) أي أن هذه الآية منصوبة في المعنى عطفاً على الأيدي المغسولة، وإنَّما خفض على الجوار كقولهم: هذا جُحر ضبٍّ خَرِب، بجرِّ "خرب" وكان حقه الرفع، لأنه صفة في المعنى ل"جُحْرٍ" لصحة اتصافه به، والضبّ لا يوصف به وإنما جرُّه على الجوار.
وهذه المسألة عند النحويين لها شرط، وهو أن يؤمن اللبس، بخلاف: قامَ غُلامُ زيدٍ العاقلُ، إذا جعلت العاقل نعتاً للغلام امتنع جرُّه على الجوار لأجل اللبس وأنشدوا أيضاً قول الشاعر:
كأنَّمَا خَرَبَتْ قُدَّامَ أعْيُنِهَا ::: قُطْناً بِمُسْتَحْصِدِ الأَوْتَارِ مَحْلُوجِ
بجرِّ " مَحْلوج" وهو صفة لـ" قُطناً" المنصوب، وإنما جرت لأجل المجاورة. وهذا التخريج لقراءة الجر وممن ضعف هذا التخريج مكي بن أبي طالب وأبو عبيدة قالوا إنه بعيد لا يحمل القرآن عليه.
وقال أبو البقاء: وهو الإعراب الذي يقال: هو على الجوار، وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته فقد جاء في القرآن والشعر.

وقال أبو علي[1]: من جرَّ فحجته أنه وجد في الكلام عاملين:

أحدهما: الغسل، **والآخر**: الباء الجَارَّة، ووجه العاملين إذا اجتمعا: أن يحمل الكلام على الأقرب منهما دون الأبعد، وهو الباء ها هنا، وقد قامت الدلالة على أنَّ المراد بالمسح: الغسل، من وجهين:

أحدهما: أنَّ أبا زيد قال: المسح الخفيف الغسل، قالوا: تمسَّحْتُ للصلاة، وقال أبو عبيدة:{فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ} [ص: ٣٣] أي: ضرباً؛ فكأن المسح بالآية غسل خفيف، فإن قيل: فالمستحب التكرار[2] ثلاثاً؟ قيل إنما جاء الآية بالمفروض دون المسنون [3].

والتخريج الثاني لقراءة الجر ما ذهب إليه الزمخشري: أنها جُرَّت منبِّهة على عدم الإسراف باستعمال الماء؛ لأنها مظنة لصب الماء كثيراً فعطفت على الممسوح.

والتخريج الرابع: أنها مجرورة بحر جر مقدَّر دلَّ عليه المعنى، ويتعلّق هذا الحرف بفعل محذوف أيضاً يليق بالمحل، فيدَّعى حذف جملة فعليه وحذف حرف جر، تقديره: (وافعلوا بأرجلكم غسْلاً).

انظر: البيان لابن الأنباري ٢٨٥/١، المشكل لمكي ٢٢١/١، الإملاء ٢٠٩/١، ٢١٠، الكشاف ٦١١/١، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٥/١، معاني القرآن للفراء ٧٤/٢.

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو علي الفارسي النحوي، إمام عصره في علوم العربية، أشهر مصنفاته: "الإيضاح" في النحو، و "التذكرة"، و "الحجة للقراء السبعة"، توفي سنة ٣٧٧ هـ.

انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٣٦١/١، معجم الأدباء ٢٣٢/٧، إنباه الرواة ٢٧٣/١، شذرات الذهب ٨٨/٣، بغية الوعاة ٤٩٦/١).

(٢) التكرار: الإتيان بالشيء مرة بعد مرَّة أخرى، وهو اسم مصدر من التكرير.

انظر: لسان العرب ١٣٥/٥، المطلع ص٨٧.

(٣) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٨٣/٢.

من سنن الوضوء: التثليث عند الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية.

وهو تكرار غسل الوجه والرجلين إلى ثلاث مرَّات.

فالمشهور عند المالكية: أن التثليث مستحب، فغسل الرجلين ثلاثاً في الوضوء في المعتمد عندهم أنه يستحب غسلها ثلاثا، والقول الآخر: أنه فرض الرجلين في الوضوء الإنقاء من غير تحديد.

الوجه الثاني: أنَّ التحديد والتوقيت إنما جاء في المغسول دون الممسوح، فلما وقع التحديد مع المسح علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد، وحجة من نصب:

أنه حمل ذلك على الغسل؛ لاجتماع فقهاء الأمصار على الغسل [1].

المسألة الخامسة: غسل الكعبين

قوله تعالى:{إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ}.

{إِلَى} بمعنى: (مع) [2].

والكعبان: العظمان الناتئان في جانبي القدم [3].

وفي مسح الرأس ثلاثاً روايتان عن الإمام:

الرواية الأولى: لا يسن التثليث في مسح الرأس. وهو قول الشافعية. وهو اختيار ابن الجوزي كما في الفروع.

وعند المالكية: رد اليدين ثالثة في مسح الرأس لا فضيلة فيه، وذهب أكثره إلى أن رد اليدين ثالثة فضيلة إذا كان في اليدين بلل، ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٩٦/٢، أحكام القرآن للطحاوي ٧٤/١، المبسوط ٥/١، ٦، ٧، ٨، بدائع الصنائع ٤/١، درر الحكام ١١/١، تبيين الحقائق ٥/١، المدونة ١٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٧/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٨/١، شرح الخرشي ١٣٧/١، الأم ٤٢/١، أسنى المطالب ٣٩/١، تحفة المحتاج ٢٣٠/١، ٢٣١، ٢٣٢، مغني المحتاج ١٨٨/١، المغني ٨٨/١، الكافي ٣٠/١، فتاوى ابن تيمية ٢٧٦/١، ٢٧٧، شرح العمدة ١٩٢/١، الفروع ١٥١/١، المبدع ١٢٩/١، المحرر ١٢/١، مطالب أولي النهى ٩٦/١.

(١) انظر: الحجة للقراء السبعة ٢١٥/٣.

ولم ينقل عند أحد الفقهاء أنه قال بمسح الرجلين إلا ما نقل عن الحسن البصري أنّه قال باستيعاب الرجل كلها بالمسح، وحكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل واحتج بظاهر الآية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٧/٢، أحكام ابن العربي ٧١/٢، ٧٢، أحكام القرآن للشافعي ٥٠/١، المغني ٩٠/١، ٩١، الفروع ١٥١/١، شرح المنتهى ٥٠/١، تفسير الطبري ١٣٠/٦ - ١٣٦.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) هذا معناه في اللغة. انظر: العين ٢٠٧/١، لسان العرب ٧١٨/١.

وفي الشرع: الكَعْبُ: هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول الجمهور.
وعند الحنفية: الكعب يطلق على العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم، ويطلق أيضاً على العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك.
وعند مالك روايتان:
الأولى: هما العظمان اللذان في ظهر القدمين.
والثانية: أنهما الناتئان في جانبي الساقين وهي الرواية المشهورة عن مالك وهي الأظهر.
ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسْل الرجلين في الوضوء، لكن هل يدخل الكعبين في الغسل ؟
عن الإمام أحمد روايتان:
الرواية الأولى: يدخل الكعبين في الغسل وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
الرواية الثانية: لا يجب إدْخالهما فيه. وهو قول زفر من الحنفية، ورواية عند مالك.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٧٧/٢، المبسوط ٨/١، ٩، البدائع ٨/١، ٩، أحكام القرآن لابن العربي ٧٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٩/١، التاج والإكليل ٣٠٦/١، مواهب الجليل ١٩٢/١، الأم ٤٢/١، مغني المحتاج ١٧٩/١، ١٨٠، الفروع ١٥١/١، الإنصاف ١٥٥/١، كشاف القناع ١٠١/١، شرح المنتهى ٥٠/١.

الآية الخامسة

{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾}

[المائدة: ٣٣]

وفيها سبع مسائل

المسألة الأولى: عقوبة المحارب

المسألة الثانية: وقت الصلب

المسألة الثالثة: مقدار زمان الصلب

المسألة الرابعة: المراد بالقطع من خلاف في قوله تعالى: {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ}

المسألة الخامسة: تعريف النفي وصفته

المسألة السادسة: ثبوت حكم الحرابة في المصر

المسألة السابعة: مايشترط في المال المأخوذ

المسألة الأولى: عقوبة المحارب [*]

قوله تعالى:{أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ}.

اختلف العلماء: هل هذه العقوبة على الترتيب أم التخيير ؟

فمذهب **أحمد** ﷺ: أنها على الترتيب [(١)].

(*) الحِرَابة: من الحرْب - بسكون الراء - وهو نقيض السِّلم، يقال: حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرب: وهو السلب، يقال حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو حروب وحريب.
انظر: لسان العرب ٣٠٣/١، ٣٠٧، المطلع ص٣٧٦.
وفي الشرع: المحاربون هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة، ولو كان سلاحهم العصيّ والحجارة. وهو المذهب وهو قول الحنفية.
وقيل: إذا كان سلاحهم العصي والحجارة لا يعطون حكم قطاع الطريق.
وعند المالكية والشافعية: لا يشترط حمل السلاح؛ بل يكفي القهر والغلبة وأخذ المال ولو بالضرب.
انظر: البحر الرائق ٧٣/٥، ٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/٢، ٩٦، المبسوط ٢٠١/٩، تبيين الحقائق مع الكنز ٢٣٨/٣، العناية ٤٢٧/٥، المدونة ٥٥٦/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٦٩/٧، التاج والإكليل ٤٢٧/٨، مواهب الجليل ٣١٤/٦، الفواكه الدواني ٢٠٣/٢، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤، مغني المحتاج ٤٩٨/٥، الفروع ١٤٠/٦، شرح المنتهى ٣٨١/٣، الإنصاف ٢٩١/١٠، المغني ١٢٤/٩، أحكام القرآن للشافعي ٣١٣/١، ٣١٤، الكافي ١٦٩/٤.

(١) وهو قول الحنفية والشافعية: أن حدهم على الترتيب، فلا يقتل من لم يقتل، ولا يصلب ولا يقطع، فإن قتل ولم يأخذ المال قتل فقط ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع.
وإن قتل وأخذ المال قال أبو حنيفة: الإمام مخير إن شاء جمع القتل والقطع وإن شاء جمع القتل والصلب ثم قتل بعد الصلب.
وقال الشافعي: يقتلهم حتفاً ثم يصلبهم. ويأتي تفصيل ذلك.
وعند المالكية: أنها على التخير، والتخير متعلق باجتهاد الإمام مصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه للمصلحة وليس على هوى الإمام.
انظر: المبسوط ١٩٥/٩، ١٩٩/٩، البدائع ٩٤/٧، العناية مع الهداية ٤٢٦/٥، فتح القدير ٤٣٣/٥، المنتقى شرح الموطأ ١٧١/٧، الأم ١٦٤/٦، روض الطالب ١٥٥/٤، مغني المحتاج ٤٩٨/٥ - ٥٠٠، تحفة المحتاج ٩/ ١٦١ - ١٩٥، شرح المنتهى ١٨١/٣، ١٨٢، الفروع ١٤١/٦، المغني ١٢٥/٩، ١٢٦، شرح العمدة ٣١٨/٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٦٥/٣، ٦٦.

وأنهم إذا قتلوا، وأخذوا المال، أو قتلوا ولم يأخذوا: قتلوا وصلبوا(*) (١).

وإن أخذوا المال، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف (٢)، وإن لم يأخذوا المال: نفوا (٣).

قال ابن الأنباري: فعلى هذا تكون{أَوْ} مبعَّضة، فالمعنى: بعضهم يفعل به كذا، وبعضهم كذا، ومثله قوله:{كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَرَىٰ} [البقرة: ١٣٥]، المعنى:

(*) الصلب: هو القِتْلة المعروفة، يقال: صُلِبَ فلانٌ صلباً، وصُلِّب تصليباً، وأصله (الصليب) وهو دهن الإنسان أو الحيوان، والصلب مشتق منه؛ لأن ودك المصلوب يسيل.
انظر: العين ١٢٧/٧، المطلع ص٢٨٧.

(١) إن قتل وأخذ المال قتل حتماً بلا نزاع ولا يزاد على القتل وهذه هي الرواية الأولى في المذهب وهي الصحيحة وعليها جماهير الأصحاب. قال عبدالله: سألت أبي عن المحارب يؤخذ فبقيت عليه الحرابة إلا أنه لم يقتل وإنما أخاف السبيل، أو أخاف وأصاب المال هل ترى السلطان أن يكون مخيراً في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه؟ قال: في المحارب إذا قتل قُتِل، وإذا قتل وأصاب المال قتل وصلب، ومن أصاب مالاً ولم يقتل قطع، ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي. وهي اختيار ابن الجوزي.
الرواية الثانية: يصلبون بحيث لا يموتون، وإن قتل ولم يأخذ المال: قتل حتماً. وهو المذهب.
وقيل: يقتل حتماً إن قتله لقصد ماله وإلاّ فلا.
أمّا صلب من قتل ولم يأخذ المال، فعلى روايتين:
الرواية الأولى: لا يصلب. وهو المذهب.
الرواية الثانية: يصلب. وهو اختيار ابن الجوزي.
انظر: مسائل أحمد برواية عبدالله ص٤٢٩، مسألة ١٥٥١، الإنصاف ٢٩٢/١٠، ٢٩٣ - ٢٩٦، المغني ١٢٥/٩، ١٢٦، الكافي ١٦٩/٤.

(٢) أي قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحُسِمَتا وخُلّي حتما.
انظر: الإنصاف ٢٦٩/١٠ - ٢٩٧.

(٣) ولا يزال منفياً حتى تظهر توبته في الصحيح من المذهب وقيل ينفى عاماً.
انظر: الإنصاف ٢٩٨/١٠، المغني ١٢٩/٩، الكافي ١٧٢/٤.

قال بعضهم هذا، وقال بعضهم هذا، وهو اختيار أكثر اللغوين [١].

وقال الشافعي: إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتِّلُوا وصلِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يُصلَّبوا وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف [٢].

وقال مالك: الإمام مخيَّر في إقامة أيّ الحدود شاء، سواء قتلوا أو لم يقتلوا، أخذوا المال أو لم يأخذوا [٣].

---

(١) وهو قول ابن عباس في رواية الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد: أن لفظة{أَوْ} للتخيير، والمعنى: أنّ الإمام مخيَّر في المحاربين إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفى، وقال ابن عباس في رواية عطاء:{أَوْ} ها هنا لبيان الأحكام وترتيبها.
انظر: تفسير الرازي ١٧٠/١١، تفسير البغوي ٣٣/٢، رصف المباني ص٢١٠، الإنصاف لابن الأنباري ٤٧٨/٢، أماني ابن الشجري ٧٩/٣، مغني اللبيب ص٩٥، شرح جمل الزجاجي لابن منصور ٢٣٤/١.

(٢) أخرج الشافعي في مسنده ص(١٥٣١) عن ابن عباس موقوفاً في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال: قُتِلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قُتِلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

(٣) عند المالكية الإمام مخيَّر أن يقتله بلا صلب، أو يصلبه مع القتل، أو ينفي الذكر الحُرّ البالغ العاقل في مكان بعيد، أو يسجن حتى تظهر توبته، أو يموت، أو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.
أما النساء فلا يصلبن ولا ينفين، وحدهن القتل أو القطع ويكون تخيره على حسب المصلحة. وهو قول الشافعية والحنابلة.
وعند الحنفية ليس النساء من أهل الحرابة فلا بد أن يكون المحارب رجلاً.
انظر: البحر الرائق ٧٣/٥، ٨٤، المنتقى شرح الموطأ ١٧١/٧، مواهب الجليل ٣١٥/٦، شرح الخرشي ١٠٥/٨، ١٠٦، الفواكه الدواني ٤٠٣/٢، ٢٠٤، حاشية الدسوقي
٣٥٠/٤، الأم ١٦٤/٦، مغني المحتاج ٤٩٨/٥ - ٥٠٠، المغني ١٣١/٩، الفروع ١٤١/٦، شرح المنتهى ١٨١/٣، ١٨٢.

المسألة الثانية: وقت الصَّلب

والصلب بعد القتل [١].

وقال أبو حنيفة ومالك: يصلب، ويبعج[۞] حتى يموت[٢].

المسألة الثالثة: مقدار زمان الصلب

واختلفوا في مقدار زمان الصلب:

فعندنا: أنه يصلب بمقدار ما يشتهر صلبه [٣].

واختلف أصحاب الشافعي:

فقال بعضهم: ثلاثة أيَّام[٤]، وهو مذهب أبي حنيفة [٥].

---

(١) وهي الرواية الأولى عن الإمام: أنّه يصلب بعد قتله.
وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وهو قول الشافعي، وقول الطحاوي من الحنفية.
وقيل: يصلب أولاً.
انظر: المبسوط ١٩٦/٩، العناية مع الهداية ٤٢٦/٥، مغني المحتاج ٥٠١/٥، تحفة المحتاج ١٦١/٩، روض الطالب ١٥٥/٤، الإنصاف ٢٩٢/١٠، ٢٩٣، المغني ١٢٦/٩، ١٢٧، المبدع ١٤٦/٩.

(۞) البعج: بعج بطنه بالسكين شقه فهو مبعوج وبعيج، وبعّجه: شقه فزال ما فيه من موضعه وبدا متعلقاً.
انظر لسان العرب ٢١٤/٢، القاموس ص٢٣١، العين ٢٣٦/١.

(٢) انظر: البحر الرائق ٧٣/٥، ٧٤، المبسوط ١٩٦/٩، البدائع ٩٥/٧، المنتقى شرح الموطأ ١٧٢/٧، شرح الخرشي ١٠٥/٨.

(٣) وهذه الرواية الأولى: وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
وعند ابن رزين: يصلب ثلاثة أيام.
انظر: الإنصاف ٢٩٢/١٠، ٢٩٣، المغني ١٢٥/٩، المبدع ١٤٥/٩.

(٤) وهو الصحيح من المذهب الشافعي.
انظر: روض الطالب ١٥٥/٤، مغني المحتاج ٥٠١/٥، تحفة المحتاج ١٦١/٩.

(٥) انظر: المبسوط ١٩٦/٩، البدائع ٩٥/٧، العناية مع الهداية ٤٢٦/٥، الكنز ٢٣٧/٣.

وقال بعضهم: يترك حتّى يسيل صديده [١].

المسألة الرابعة: المـــراد بالقطـــع من خلاف في قوله تعالى:{أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ}

قال أبو عبيدة: ومعنى من{خِلَـٰفٍ} أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى يخالف بين قطعهما [٢].

المسألة الخامسة: تعريف النفي وصفته.

وأمّا " النّفي " فأصله الطرد والإبعاد [٣].

وفي صفة نفيهم أربعة أقوال:

أحدها: إبعادهم من بلاد الإسلام إلى دار الحرب.

قاله أنس بن مالك[٤]، والحسن، وقتادة[٥]، وهذا إنما يكون في حق المحارب المشرك، فأمّا المسلم لا ينبغي أن يضطر إلى ذلك.

---

(١) وعند المالكية: يُنْزَل إذا خيف تغيُّره على الأرجح.
وفي رواية سحنون عن أبيه: أنّه إذا صلب وقتل نُزل تلك الساعة يدفع إلى وليّه يدفنه ويصلى عليه.
وفي الرواية الأخرى: لا يمكن منه أهله ولا غيرهم حتى تفنى الخشبة وتأكله الكلاب.
انظر: المبسوط ١٩٦/٩، البدائع ٩٥/٧، المنتقى ١٧٢/٧، التاج والإكليل ٤٣٩/٨، شرح الخرشي ٣٠٦/٨، الفواكه الدواني ٢٠٣/٢، حاشية الدسوقي ٣٤٩/٤.

(٢) ويكون ذلك مرتباً، بأن تقطع اليمنى أولاً، ثم رجله اليسرى، قال في الفروع: مرتباً وجوباً، وجوزه أبو الخطاب ثم أوجبه.

(٣) انظر: مجاز القرآن ١٦٤/١.

(٤) انظر: المنتقى ١٧٣/٧، التاج والإكليل ٤٢٩/٨، الفواكه الدواني ٢٠٤/٢.

(٥) رواه بنحوه عن الثلاثة وآخرين ابن جرير في ٢١٧/٦، وحكاه عنهم الماوردي في ٤٨٤/١.

والثاني: أن يطلبوا لِتقام عليهم الحدود، فيبعدوا، قاله ابن عباس، ومجاهد [١].

والثالث: إخراجهم من مدينتهم إلى مدينة أخرى، قاله سعيد بن جبير [٢].

وقال مالك: ينفى إلى بلد غير بلده فيحبس هناك [٣].

والرابع: أنَّه الحبس، قاله أبو حنيفة وأصحابه [٤].

وقال أصحابنا: صفة النفي: أنْ يشرَّد، ولا يترك يأوي في بلد، فكلَّما حصل في بلد نفي إلى بلد غيره [٥].

المسألة السادسة: ثبوت حكم الحرابة في المصر

وهل يثبت لهم حكم المحاربين في المصر أم لا ؟

(١) رواه ابن جرير عن ابن عباس في ٢١٧/٦، وحكاه عن ابن عباس أيضًا الماوردي في ٤٨٤/١، وحكاه عن مجاهد الجصاص في ٣٣/٢.

(٢) رواه عن سعيد بن جبير ابن جرير في ٢١٧/٦، ٢١٨، وحكاه عنه الماوردي في ٤٨٤/١، والبغوي في ٣٣/٢.

(٣) انظر: المنتقى ١٧٣/٧، التاج والإكليل ٤٢٩/١، الفواكه الدواني ٢٠٤/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٩٥/٧، تبيين الحقائق مع الكنز ٢٣٦/٣، فتح القدير ٤٢٦/٥.

(٥) وهذه الرواية الأولى في المذهب، وهي المذهب وعليها جمهور الحنابلة.
الرواية الثانية: أن نفيه تعزيره بما يردعه.
الرواية الثالثة: أن نفيه حبسه.
الرواية الرابعة: أن نفيه طلبه.
وعند الشافعية: يغرَّب إلى أي مكان يراه الإمام.
انظر: مغني المحتاج ٥٠٢/٥، تحفة المحتاج ١٦١/٩، شرح المنتهى ٣٨٣/٣، الفروع ١٤٠/٦، الإنصاف ٢٩٨/١٠، المغني ١٢٩/٩.

ظاهر كلام أصحابنا: أنَّه لا يثبت لهم ذلك في المصر[1]، وهو قول أبي حنيفة [2].

وقال الشافعي وأبو يوسف: المصر والصحارى سواء [3].

المسألة السابعة: ما يشترط في المال المأخوذ

ويعتبر المال المأخوذ قدر نصاب[*]، كما يعتبر في حق السَّارق[4]

(*) المصر في اللغة: المدينة، وجمعه أمصار.
وهي بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، والناس يرجعون إليه في الحوادث.

(١) وهو القول الأول: إنهم إن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين. وهو اختيار ابن الجوزي.
القول الثاني: أن حكمهم في الصحراء والمصر واحد، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
القول الثالث: حكم المصر حكم الصحراء إن لم يُغَث.
ومنشأ الخلاف: أنَّ الإمام أحمد سئل عن ذلك ؟ فتوقف فيهم.
انظر: الإنصاف ٢٩١/١٠، المغني ١٢٤/٩، ١٢٥، المبدع ١٤٦/٩.

(٢) انظر: المبسوط ٢٠١/٩، تبيين الحقائق مع الكنز ٢٣٥/٣، الهداية مع العناية ٤٣١/٥.

(٣) وهو قول مالك.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٨٠/٢، ٥٨١، المبسوط ٢٠١/٩، تبيين الحقائق ٢٣٥/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٩٤/٢، ٩٥، المنتقى شرح الموطأ ١٦٩/٧، المدونة
٥٥٥/٤، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤، الفواكه الدواني ٢٠٣/٢، الأم ١٦٤/٦، مغني المحتاج ٤٩٩/٥، تحفة المحتاج ١٥٨/٩، ١٥٩، نهاية المحتاج ٤/٨، ٥.

(*) وسيأتي توضيح ذلك.

(٤) وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو قول الحنفية والشافعية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٨/٢، المبسوط ٢٠٠/٩، الكنز ٢٣٨/٣، العناية ٤٢٤/٥، الأم ١٦٥/٦، مغني المحتاج ٤٩٩/٥، ٥٠٠، تحفة المحتاج ١٥٩/٩، حاشية الجمل ١٥٤/٥، شرح المنتهى ٣٨١/٣، الإنصاف٢٩٦/١٠، ٢٩٧، المغني ١٢٨/٩، ١٢٩، الكافي ١٧١/٤.

خلافاً لمالك [1].

(١) قالوا: إن المحارب يستحق بأخذ المال اليسير ما يستحقه بأخذ الكثير.
انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٦٩/٧، ١٧٠، شرح الخرشي ١٠٤/٨، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤.

الآية السادسة

{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾}

[المائدة: ٣٨]

وفيها عشر مسائل

المسألة الأولى: حكم قطع يد السارق

المسألة الثانية: مقدار النصاب

المسألة الثالثة: سرقة ستائر الكعبة

المسألة الرابعة: سرقة الصبي الصغير الحر

المسألة الخامسة: في اشتراك جماعة في السرقة

المسألة السادسة: حكم قطع جاحد العارية

المسألة السابعة: معنى الحرز

المسألة الثامنة: النباش

المسألة التاسعة: موضع القطع في السرقة

المسألة العاشرة: بما يثبت به القطع

المسألة الأولى: حكم قطع يد السَّارق (*)

وهذه الآية اقتضت وجوب القطع(١) على كل سارق(٢)، وبيَّنت السنَّة أنَّ المراد به السارق لنصاب(٣) من حرز مثله(٤)، كما قال تعالى:{فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ} [التوبة: ٥]، ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء، والصبيان، وأهل الصوامع (٥).

(*) السرقة في اللغة: أخذ المال خفية، يقال: سرق منه الشيء يسرق سرقاً وسرقة واسترقه جاء مستتراً إلى الحرز فأخذ مالاً لغيره، والاسم السرقة، والتَّسريق والتَّسرق النسبة إلى السرقة، وهو يسارق النظر يطلب غفلته لينظر إليه وهو اختلاس النظر والسمع. انظر: مقاييس اللغة ١٥٤/٣.

وفي الشرع: أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط.

انظر: المغني ٩٣/٩، الإنصاف ٢٥٣/١٠، شرح المنتهى ٣٦٧/٣.

(١) بالإجماع فقد أجمع المسلمون على أن السرقة محرَّمة، وأجمعوا على وجوب قطع يد السارق فيها.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٧، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٣٥.

(٢) ذهب الجمهور إلى أنَّ للعموم صيغة موضوعة له حقيقة، ولم يزل العلماء يستدلون بمثل

{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ} على العموم؛ لأن اسم السرقة تلزم من سرق قليلاً أو كثيراً من حرز أو من غير حرز، فالاسم المعرَّف بالألف واللام لغير المعهود وبلفظ الواحد نحو {وَٱلسَّارِقُ} من ألفاظ العموم، فإن دخلت لتخصيص الجنس ففائدتها صلاحية الاسم للابتداء به كقوله{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ} وإن دخلت للتعيين أفادت التعميم فيه بحكم حصرها عن غيرها، وإذا ثبت هذا فقوله:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ} عام في كل سارق وسارقة.

انظر: الرسالة ١١٢/١، أصول الآمدي ٢٤٨/٢ - ٢٥٣، روضة الناظر ٢٢١/١.

(٣) أي نصاب السرقة، وهذا الشرط جاءت به الأحاديث النبوية منها قوله ﷺ قال:﴿لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً﴾ أخرجه مسلم في الصحيح ١٣١٢/٣ برقم ١٦٨٤، وقوله ﷺ :﴿لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن﴾ قيل لعائشة: وما ثمن المجن ؟ قالت: ربع دينار. رواه النسائي برقم ٤٩٥٠.

(٤) انظر معنى الحرز في المسألة.

(٥) أي أن اعتبار مقدار النصاب والحرز مانع من تعلق الحكم بعموم اسم السارق وموجب لتعلّقه بفرض لا ينبني عليه ظاهر اللفظ كقوله تعالى:{فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ} فإن قيام الدلالة عن المنع من قتل الذمي غير مانع من تعلق الحكم باسم المشركين، فالأحاديث الواردة

المسألة الثانية: مقدار النصاب

واختلف في مقدار النصاب:

فمذهب أصحابنا: أنَّ للسرقة نصابين:

أحدهما: من الذهب ربع دينار [١]، ومن الورق ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض[٢]، وهو قول مالك [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يقطع حتى تبلغ السرقة عشرة دراهم [٤].

وقال الشافعي: يقطع [١].

في اعتبار النصاب والحرز مخصصة لعموم الآية.

انظر: أصول الآمدي ٣٤٨/٢ - ٣٥٣، الأحكام ١٦٠/٢.

(١) ربع دينار: مثقال من الذهب، والمثقال مقدار من الوزن أي شيءٍ كان من قليل أو كثير ثم غلب إطلاقه على الدينار وهو ثنتان وسبعون شعيرة.

وبلغ بالوزن الحديث ٤.٢٥ جرام، فيكون ربع دينار يساوي ١.٥٦ جرام.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢١٢، المطلع ص١٣٤، تحرير وزن المثقال والدينار والدرهم ص٢٨، ٢٩.

(٢) وهذه الرواية الأولى: لا تقوم العروض إلا بالدراهم فتكون الدراهم أصلاً للعروض ويكون الذهب أصلاً بنفسه لنفسه لا غير.

الرواية الثانية: أنّ نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار ذهب أو قيمة أحدهما من العروض وإن لم تبلغ قيمة الآخر، يعني أن كلاً من الذهب والفضة أصلاً بنفسه. وهذه الرواية هي المذهب.

الراوية الثالثة: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض أي أن الأصل هو الدراهم لا غير.

انظر: الإنصاف ٢٦٢/١٠، ٢٦٣، المستوعب ٣٧٨/٢، الفروع ١٢٦/٦، شرح المنتهى ٣٦٩/٣، كشاف القناع ١٣١/٦.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٥٦/٧، ١٥٧، التاج والإكليل ٤١٥/٨، حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤، ٣٣٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٨٣/٢، المبسوط ٩٧/٩، ١٣٩، بدائع الصنائع ٧٧/٧، ٧٨.

المسألة الثالثة: سرقة ستائر الكعبة.

فإن سرق ستارة الكعبة: قطع [٢].

خلافاً لأبي حنيفة [٣].

المسألة الرابعة: سرقة الصبي الصغير الحر.

فإن سرق صبياً صغيراً حرًّا لم يقطع[٤]، وإن كان على الصغير حلي [٥].

---

(١) انظر: الأم ٣٧٠/٨، تحفة المحتاج ١٢٥/٩.

(٢) وهو اختيار ابن الجوزي، وهو موافق لرأي الإمام الشافعي، ومذهب المالكية.
وما عليه مذهب الحنابلة:
أنه لا يقطع بسرقة ستائر الكعبة إذا لم تكن مخيطة عليه.
وإذا كانت مخيطة عليها ففيها روايتان:
الرواية الأولى: أنه لا يقطع، وهو المذهب.
الرواية الثانية: أنه يقطع وهو المذهب عند الشافعية.
انظر: حاشية الدسوقي ٤٣١/٤، عقد الجواهر الثمينة ٣٣٢/٣، تحفة المحتاج ١٣٢/٩، مغني المحتاج ٤٧٣/٥، المستوعب ٢٨٥/٢، الممتع ٢٩٩/٤، الفروع ١٣١/٦، ١٣٢، الإنصاف ٢٧٤/١٠، ٢٧٥، كشاف القناع ١٣٩/٦، مطالب أولي النهى ٢٤٠/٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٣٦٩/٥، البحر الرائق ٥٩/٥.

(٤) وهذه هي الرواية الأولى: أنه لا يقطع بسرقة الحر وإن كان صغيراً وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الحنفية والشافعية.
الرواية الثانية: أنه يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير.
انظر: المبسوط ١٤٠/٩، تبيين الحقائق ٢١٧/٣، تحفة المحتاج ١٤٧/٩، المستوعب ٣٧٩/٢، الفروع ١٢٥/٦، الإنصاف ٢٥٨/١٠، ٢٥٩، فتح الملك العزيز ٥٤٤/٥.

(٥) إن سرق الصغير وعليه حلي فعلى وجهين عند الحنابلة:
الوجه الأول: أنه لا يقطع وهو الصحيح.
الوجه الثاني: يقطع.
انظر: المستوعب ٣٧٩/٢، الكافي ٧٢/٤، الفروع ١٢٥/٦، الكشاف ١٣٠/٦، الإنصاف ٢٥٨/١٠، ٢٥٩.

وقال مالك: يقطع بكل حال [(١)].

المسألة الخامسة: في اشتراك جماعة في السرقة.

وإذا اشترك جماعة في سرقة نصاب: قطعوا [(٢)].

وبه قال مالك؛ إلا أنه اشترط أن يكون المسروق ثقيلاً يحتاج إلى معاونة بعضهم لبعض في إخراجه [(٣)].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليه بحال [(٤)].

المسألة السادسة: حكم قطع جاحد العارية[*].

ويجب القطع على جاحد العارية عندنا [(٥)].

وبه قال سعيد بن المسيب، والليث بن سعد، خلافاً لأكثر الفقهاء [(١)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٨/٢.

(٢) وهذه الرواية الأولى: أنه إن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءاً وسواء كان من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى معاونة أو الخفيفة كالثوب ونحوه.
الرواية الثانية: أنه يقطع من أخرج منهم نصاباً منه وإلا فلا.
انظر: شرح المنتهى ٣٧٠/٣، الإنصاف ٢٦٧/١٠، كشاف القناع ١٣٣/٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٥/٤.

(٤) عند الحنفية: إذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصاب أقل لم يقطع.
انظر: تبيين الحقائق ٢١٤/٣، العناية شرح الهداية ٣٦٣/٥، الجوهرة النَّيرة ١٦٥/٢، مغني المحتاج ٤٧٠/٥.

(*) العارية: نسبة إلى العارة وهي اسم من الإعارة يقال: أعرته الشيء إعارة وعارة.
انظر: المصباح المنير ص٤٣٧.

(٥) وهذه الرواية الأولى: أنه يجب القطع على جاحد العارية وهي المذهب وعليه جمهور الحنابلة.
الرواية الثانية: أنه لا قطع عليه.
انظر: المستوعب ٣٨٧/٢، المغني ٩٣/٩، ٩٤، الإنصاف ٢٥٣/١٠، شرح المنتهى ٣٦٧/٣، كشاف القناع ١٢٩/٦.

المسألة السابعة: معنى الحرز[٢]

فأما الحرز فهو ما جعل للسكنى وحفظ الأموال كالدور والمضارب والخيم التي يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم بها فكل ذلك حرز [٣].

وإن لم يكن فيه حافظ ولا عنده وسواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له إلاّ أنه حجر بالبناء، فأما ما كان في غير بناء ولا خيمة فإنه ليس في حرز إلا أن يكون عند من يحفظه [٤].

ونقله الميموني عن **أحمد**: إذا كان المكان مشتركاً في الدخول إليه كالحمام والخيمة لم يقطع السارق منه ولم يعتبر الحافظ.

ونقل عنه ابن منصور: لا يقطع سارق الحمام إلاّ أن يكون على

---

(١) فقد ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا قطع على جاحد العارية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٨٧/٢، فتح القدير ٣٧٣/٥، بداية المجتهد ٤٤١/٢، تحفة المحتاج ١٤٤/٩، ١٤٥، مغني المحتاج ٤٨٥/٥، فتح الباري ٩٢/١٢.

(٢) الحرز في اللغة: الموضوع الذي يحفظ فيه الشيء، والجمع أحراز، نقول: أحْرَزْت الشيء أحْرِزُهُ إحرازاً إذا حفظته وضمنته إليك وصنته عن الأخذ.
انظر: مقاييس اللغة ٣٨/٢.

(٣) والفقهاء متفقون على أنَّ تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة.
انظر: المغني ٩٨/٩، المصباح ص١٢٩.

(٤) والحرز نوعان:
١- الحرز بالمكان: وهو كل بقعةٍ معدَّةٍ للإحراز ممنوع الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق.
وهذا النوع حرزاً بنفسه سواء وجد حافظ أم لا وسواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً لأن البناء يقصد به الإحراز وهو المعتبر بنفسه.
وقد روي عن الإمام أحمد في البيت عليه غَلَق يسرق منه: أراه سارقاً.
٢- الحرز بالحافظ: ويكون في كل مكان غير معدّ للإحراز يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرق فهذا النوع حكمه حكم المفاوز إن لم يكن هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه، فإن كان فهو محرز به.
انظر: المغني ٩٨/٩، ٩٩.

المتاع أجير حافظ.

المسألة الثامنة: النباش

فأمَّا النباش[(١)]، فقال **أحمد** في رواية أبي طالب: يُقْطَع [(٢)].

وبه قال مالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وابن أبي ليلى [(٥)].

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا يقطع [(٦)].

المسألة التاسعة: موضع القطع في السرقة

فأمَّا موضع قطع السارق فمن مفصل الكف ومن مفصل الرجل [(٧)]، فأمَّا اليد اليسرى والرجل اليمنى، فروي عن **أحمد**: لا تقطع [(٨)].

---

(١) النَّبْشُ: من نبشته نبشاً أي استخرجته من الأرض، ونَبَشْتُ الأرض كشفتها، ومنه: نبش الرجل القبر.
انظر: مقاييس اللغة ٣٨٠/٥.
وفي الاصطلاح: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم.
انظر: فتح القدير ٣٧٤/٥.

(٢) لأن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره ويكتفي به في حرزه؛ والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعاً فإن كُفّن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف أو المرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيباً أوذهباً أو جواهراً لم يقطع بأخذ شيء؛ لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه تضييع فلا يكون محرزاً ولا يقطع السارق.
انظر: المغني ١١٥/٩.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٤١٨/٨، ١١٩، فتح الجليل ٣٠٩/٩، ٣١٠.

(٤) انظر: الأم ٣٧٠/٨، تحفة المحتاج ١٤١/٩، حاشية العطار على الجلال ٣٣٧/٢.

(٥) رواه عن أبي ليلى الجصاص في أحكامه ٥٨٨/٢.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢٢٠/٣، فتح القدير ٣٧٥/٥، ٣٧٦.

(٧) انظر: الفروع ١٣٥/٦، الإنصاف ٢٨٥/١٠، كشاف القناع ١٤٦/٦.

(٨) وهو المذهب أنّه إن عاد وحبس ولم يقطع بعد قطع اليمنى ورجله اليسرى.
الرواية الثانية: تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة.

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي حنيفة [١].

وروي عنه: أنها تقطع.

وبه قال مالك[٢]، والشافعي [٣].

المسألة العاشرة: بما يثبت القطع.

ولا يثبت القطع إلا بإقراره مرتين [٤].

وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف [٥].

وقال أبو حنيفة [٦]، ومالك [٧]، والشافعي [٨]: يثبت بمرَّة.

ويجتمع القطع والغرم موسراً كان أو معسراً [٩].

وقال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن كانت العين باقية أخذها وإن كانت مستهلكة فلا ضمان [١٠].

وقال مالك: يضمنها إن كان موسراً ولا شيء عليه إن كان معسراً

انظر: الإنصاف ٢٨٦/١٠، شرح المنتهى ٣٧٩/٣، ٣٨٠.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٩١/٢، ٥٩٢.

(٢) انظر: المنتقى ١٦٨/٧، التاج والإكليل ٤١٤/٨، شرح الخرشي ٩٣/٨.

(٣) انظر: الأم ٣٧١/٨، مغني المحتاج ٤٩٦/٥.

(٤) انظر: المغني ١١٨/٩، الإنصاف ٢٨٤/١٠، شرح المنتهى ٣٧٨/٣، كشاف القناع ١٤٤/٦.

(٥) انظر: المبسوط ١٨٢/٩.

(٦) انظر: المبسوط ١٨٢/٩، فتح القدير ٣٦٠/٥، العناية ٣٦٠/٥.

(٧) انظر: شرح الخرشي ١٠٢/٨، الفواكه الدواني ٢١٥/٢، حاشية الدسوقي ٣٤٥/٤.

(٨) انظر: الأم ١٦٥/٦، تحفة المحتاج ٥٠/٩، ٥١، مغني المحتاج ٤٩٠/٥.

(٩) لأنهما حقَّان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الحرميّ المملوك. انظر: الإنصاف ٢٨٩/١٠، كشاف القناع ١٤٩/٦.

(١٠) انظر: تبيين الحقائق ٢٣٢/٣، ٢٣٣، بدائع الصنائع ٧٠/٧، ٧١.

.(١)

* * *

(١) انظر: التاج والإكليل ٨/٤٢٥، فتح الجليل ٩/٣٣٢.

الآية السابعة

{سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢}

[المائدة: ٤١]

وفيها مسألة واحدة

حكم أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى الإمام

حكم أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى الإمام

اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:{وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ} [المائدة: ٤٩] فلزمه الحكم وزال التخيير.

وهذا مروي عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والسّدي (١).

والثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا إليهم إن شاءوا حكموا بينهم، وإن شاءوا أعرضوا عنهم.

---

(١) رواه ابن جرير عن جماعة منهم السدي وعكرمة ومجاهد وآخرين في ٢٤٥/٦، ٢٤٦ ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس وحكاه عن الباقين سوى مجاهد في ١٣٦/٤، وحكاه عنهم - سوى عطاء - الجصاص في ٤٣٥/٢، وحكاه الماوردي في ٤٩٠/١، والبغوي في ٣٩/٢، وابن عطية في ٤٥١/٤، عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة.
وهو قول أبي حنيفة: أنه لو ترافع إلينا ذميَّان يهوديان أو نصرانيان وجب الحكم بينهما على الأظهر، أما بين يهودي ونصراني يخيَّر، ولا يشترط رضى الخصمين وعلى الحاكم أن يحكم بينهم ولا يشترط ترافع الخصمين. وهو قول الشافعي.
غير أن أبا حنيفة قال في نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والأختين يشترط مجيئهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر فلا يحكم بينهم.
وقال محمد: لا يشترط ترافع الخصمين؛ بل يكفي لوجوب الحكم بينهما أن يرفع أحدهما الدعوى إلى القاضي المسلم.
وقال أبو يوسف: لا يشترط الترافع في الأنكحة الفاسدة أصلاً، ويفرق الحاكم بينهما إذا علم ذلك سواء ترافعا أو لم يترافعا أو رفع أحدهما دون الآخر.
انظر: بدائع الصنائع ٣١١/٢، ٣١٢، تبيين الحقائق ٢٦٦/٣، ٢٦٧، البحر الرائق ٢٤/٧، مجمع الأنهر ٦٥٦/١، الأم ٢٧٥/٨، ٣٦٨/٨، روض الطالب ٢٦٧/٣، تحفة المحتاج ٣٣٥/٧، ٣٣٦، ٢٥٤/٩، نهاية المحتاج ٣٠١/٦، حاشية الجمل ٢٠٤/٤، ٢٠٥، معالم القربة في معالم الحسبة ص٤٣، ٤٤.

وهذا مروي عن الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري (١).

وبه قال **أحمد بن حنبل** (٢).

وهو الصحيح لأنه لا تنافي بين الآيتين؛ لأن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه والثانية بينت كيفية الحكم إذا كان.

---

(١) رواه ابن جرير عنهم - سوى الحسن - في ٢٤٤/٦، ورواه ابن أبي حاتم عن النخعي والشعبي في ١١٣٦/٤، وحكاه عنهما أيضاً الجصاص في ٤٣٤/٢، والماوردي في ٤٩٠/١، والبغوي في ٣٩/٢، أما الحسن فقد روي عنه مثل القول السابق. والله أعلم.

(٢) إذا تحاكم أهل الذّمة بعضهم مع بعض أو استدعى بعضهم على بعض، فقد وردت عن الإمام عدة روايات:

الرواية الأولى: خير بين الحكم فيهم وبين تركهم وبين الاستدعاء وعدمه. وهذه الرواية المشهورة عن الإمام.

الرواية الثانية: يلزمه الإعداء والحكم بينهم.

الرواية الثالثة: يلزمه إن اختلفت المِلّة، وإلاّ خُيّر.

الرواية الرابعة: إن تظالموا في حق آدمي لزمه الحكم، وإلاّ فهو مخيّر.

ويجوز له أن يُعدّي ويحكم بطلب أحدهما على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا يجوز إلاّ باتفاقهما كما لو كانوا مستأمنين.

قال ابن القيم رحمه الله: وحكم حالة الترافع إلى الحاكم حكم حالة الإسلام في ذلك كله، فإذا ترافعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد في النكاح لم يزوجهم إلا بشروط النكاح في الإسلام، وإن ترافعوا إلينا بعد العقد لم ننظر إلى الحال التي وقع العقد عليها ولم نسألهم عنها ونظرنا إلى الحال التي ترافعوا فيها.

أما لو تحاكما مستأمنان: خيِّر فيه بين الحكم وعدمه بلا خلاف، قال مالك: وترك ذلك أحبّ إليّ.

ولا خلاف بين الفقهاء أنه لو ترافع إلينا مسلم ومستأمن برضاهما أو رضا أحدهما في نكاح أو غيره وجب الحكم بينهما بشرعنا طالباً كان المسلم أو مطلوباً؛ لما فيه من إنصاف المسلم من غيره أو رده من ظلمه وذلك واجب؛ لأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق.

انظر: المدونة ١٨٨/٤ - ١٩٠، التاج والإكليل ٣٦٧/٧، مواهب الجليل ٣١٠/٥، فتح الجليل ٦٩٤/٩، المغني ٧٥/٩، السياسة الشرعية ص١٩٩، ٢٠٠، أحكام أهل الذمة ٤٠٧/٢، ٤٠٨، شرح الزركشي ٢٧٥/٣، الفروع ٢٨١/٦، ٢٨٢، الإنصاف ٢٤٧/٤، ٢٤٨، كشاف القناع ١٤٠/٣، شرح المنتهى ٦٦٨/١.

الآية الثامنة

{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾}

[المائدة: ٤٥]

وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: الجناية على العين

المسألة الثانية: الجناية على الأنف

المسألة الثالثة: الجناية على الأذن

المسألة الرابعة: الجناية على السن

المسألة الخامسة: الجناية على الجراحات

المسألة الأولى: الجناية على العين [١]

قال القاضي أبو يعلى: وقوله:{وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ} ليس المراد قلع العين بالعين لتعذر استيفاء المماثلة؛ لأنا لا نقف على الحد الذي يجب قلعه [٢].

وإنما يجب فيما ذهب ضوؤها وهي قائمة، وصفه ذلك: أن تشدّ عين القالع وتحن مرآه فتقدم من العين التي فيها القصاص حتّى يذهب ضوؤها[٣].

---

(١) ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، وقد أجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس.
ولا خلاف بين الفقهاء في أن الجناية على العين بالقلع موجبة للقصاص لهذه الآية؛ ولأنها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ وعين الصغير بعين الكبير لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص.
انظر: بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، ٢٩٧، البحر ٣٤٦/٨، المنتقى شرح الموطأ ٧٩/٧، ٨٦، الأم ٦٨/٦، ٦٩، الإنصاف ١٩/١٠، ٢٠.

(٢) هذا إن كان الجاني قد قلع العين بإصبعه فلا يجوز للمجني عليه أن يقتص بأصبعه لأنه لا يمكن المماثلة فيه.

(٣) أما أخذ العين السليمة بالمريضة فقد ذهب الحنابلة إلى أنه توخذ العين السليمة بالضعيفة الإبصار وهو قول المالكية.
وذهب الحنفية في الأرجح إلى أنه لو فقأ شخص عيناً حولاء، وكان الحَوَل لا يضر ببصره يُقتص منه وإلا ففيه حكومه عدل.
وعن أبي يوسف لا قصاص في العين الحولاء مطلقاً.
وعند الشافعية: لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء.
انظر: درر الحكام ٩٥/٢، البحر الرائق ٣٤٦/٨، شرح الخرشي ٢٠/٨، الأم ٧١/٦، ٧٢، الإنصاف ٢٠/١٠، ٢١، شرح المنتهى ٢٨٢/٣، ٢٨٣.

المسألة الثانية: الجناية على الأنف [(١)]

أما الأنف: فإذا قطع المارن - وهو ما لان منه[(٢)] - وتركت قصبته ففيه القصاص [(٣)].

وأما إذا قطع من أصله فلا قصاص فيه؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص كما لو قطع يده من نصف الساعد [(٤)].

وقال أبو يوسف ومحمد: فيه القصاص إذا استوعب [(٥)].

(١) الجناية على الأنف عمداً توجب القصاص متى أمكن استيفاء المثل بلا حيف، فإذا لم يمكن استيفاء المثل أو كانت الجناية خطأً فالواجب هو الدية وصرح الحنابلة والشافعية: بأن يؤخذ الأنف الكبير بالصغير، ولاأفنى بالأفطس وأنف صحيح الشم بالأخشم الذي لا يشم لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح، وكذلك يؤخذ الصحيح بالمجذوم ما لم يسقط منه شيء لأن ذلك مرض، فإن سقط منه شيء يقطع منه ما كان بقي من المجني عليه إن أمكن عند الشافعية.
وقال الحنابلة: عليه بالخيار إن شاء قطع مثل ما بقي منه، أو أخذ أرش ذلك.
وذهب الحنفية: إلى أنه إن كان أنف القاطع أصغر خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع وإن شاء أخذ الإرش وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم أو أصرم الأنف.
انظر: بدائع الصنائع ٣٢٤/٧، تبيين الحقائق ١١١/٦، البحر ٣٧٥/٨، المنتقى شرح الموطأ ٦٦/٧، ٦٧، التاج والإكليل ٣٣٩/٨، روض الطالب ٥٣/٤، الإنصاف ٢٣/١٠، شرح المنتهى ٢٨٥/٣، كشاف القناع ٥٤٩/٥.

(٢) انظر: الفروع ٦٥٩/٥.

(٣) عند الأئمة الأربعة للآية{وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ} ولأن استيفاء المثل فيه ممكن لأن له حدًّا معلوم وهو ما لان من، وفي قطع بعض المارن القصاص عند الشافعية والحنابلة وقدِّر ذلك بالأجزاء دون المساحة، وعند الحنفية: لا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل.
انظر: البحر ٣٧٥/٨، المدونة ٥٦٠/٤، المنتقى شرح الموطأ ٦٦/٧، ٦٧، الأم ٥٨/٦، ١٢٧، روض الطالب ٥٣/٤، الإنصاف ٨٦/١٠، ٨٧، كشاف القناع ٥٤٨/٥.

(٤) إن قطع المارن كله مع قصبة لا أنف ففي المارن القصاص، وفي القصبة حكومة عدل ولا قصاص في العظم ولكن في المارن قصاص.
انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، البحر الرائق ٣٤٥/٨.

المسألة الثالثة: الجناية على الأذن [١]

وأمَّا الأذن فيجب القصاص إذا استوعبت وعرض المقدار [٢].

المسألة الرابعة: الجناية على السن

وليس في عظم قصاص[٣] إلا في السن، فإن قلعت قلع مثلها[٤]،

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في أن الأذن تؤخذ بالأذن ولأنها تنهى إلى حد فاصل فأشبهت اليد ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة.

(٢) نص الحنابلة والشافعية: على عدم الفرق بين أذن السميع والأم لتساويهما فإن ذهاب السمع نقص في الرأس لأنه محله وليس بنقص فيها. كما نص الشافعية على أخذ الأذن الشلاء بغيرها لبقاء منفعتها بجمع الصوت.
فإذا قُطع بعضها:
فعند الحنابلة والشافعية: أنه يُقتص في بعض الأذن.
وعند الحنفية: أن فيه القصاص إن كان له حد يعرف يمكن فيه المماثلة وإلا سقط القصاص.
انظر: تبيين الحقائق ١١١/٦، فتح القدير ٢٣٦/١٠، ٢٣٧، حاشية الدسوقي ٢٧٩/٤، ٢٨٠، الأم ٥٨/٦، تحفة المحتاج ٤١٧/٨، مغني المحتاج ٢٦٢/٥، شرح المنتهى ٦٨٥/٣، كشاف القناع ٥٤٩/٥.

(٣) اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر العظام لما روي عنه ﷺ أنه قال: ﴿لا قصاص في عظم﴾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على عامر ٣٩٦/٥ حديث رقم ٢٧٣٠٥، وعبدالرزاق أخرجه مقطوعاً ٤٦١/٩ حديث رقم ١٨٠٢٣، ولعدم الوثوق بالمماثلة لأنه لا يعلم موضعه، فلا يؤمن فيه التعدِّي.
ومنع القصاص في العظام عمر بن عبدالعزيز وعطاء والنخعي والزهري والثوري.
إلا أن الشافعية نصوا على أنَّ للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ويأخذ حكومة للباقي.
وصرح المالكية: بأن لا قصاص في شيء مما يَعْظُم خطره كائناً ما كان ككسر عظم الصدر والرقبة والظهر والفخذ فلا قصاص فيها وفيها حكومة.
انظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، بلغة السالك ٣٨١/٤، الأم ٥٨/٦، مغني المحتاج ٢٥٧/٥، الفروع ٦٤٩/٥، شرح المنتهى ٢٨٢/٣.

(٤) اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجناية على السن إذا قلعت لأنه يمكن استيفاء المثل فيه فإن قلعت تقلع.

وإن كسر بعضها برد بمقدار ذلك [(١)].

المسألة الخامسة: سائر الجراحات

وقوله:{وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ} يقتضي إيجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها [(٢)].

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص في الجناية على السن إذا كسرت لقوله تعالى:
{وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ} وإن كسرت تبرد بقدره تحقيقاً للمساواة أما لو كانت السن بحال لا يمكن بردها فلا قصاص فيها وتجب الدية.
وذهب الشافعية: إلى أنه لا قصاص في السن إذا كسرها بناءً على عدم وجوب القصاص في كسر العظام إلا إذا أمكن بها القصاص فإنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام.
أما السن الزائدة فيجب القصاص فيها إذا كان للجاني زائدة مثلها وهذا قول الحنابلة والشافعية.
ويرى الحنفية أنه ليس فيها إلاّ حكومة عَدْل.
انظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، ٣٠٩، الأم ٥٩/٦، مغني المحتاج ٢٦٨/٥، الإنصاف ٢٦/١٠، شرح المنتهى ٢٨٧/٣، كشاف القناع ٥٥٠/٥، ٥٥١.

(٢) الجراح نوعان:
النوع الأول: جراح واقعة على الرأس والوجه وتسمى الشجاج وهذه قد اتفق الفقهاء على أنَّ القصاص واجب في الموضحة - وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم - لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة.
ونص المالكية والشافعية: على أنه لا يشترط في الموضحة ماله بال واتساع فيقتص وإن ضاق كقدر مغرز إبرة.
وكذلك اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة - وهي التي تهشم العظم، والمُنَقّلة - وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع سواء أوضحته أو هشمته أم لا.
والآمَّة - وهي التي تبلغ أم الرأس، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيما بعدها.
واختلفوا فيما دون الموضحة:
فذهب الحنفية في ظاهر المذهب والأصح عندهم، والمالكية، ورواية عن الشافعية: في الباضعة - وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه - والمُتَلاحِمة - وهي التي

تغُوصُ في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم - والسِّمْحَاق - وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم - ذهبوا إلى وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضاً لأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بمعرفة قدر الجراحة فيستوفى منه مثل ما فعل.

ويرى الشافعية في الصحيح عندهم عدم وجوب القصاص في الحارصة - وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش ولا يخرج الدم - مطلقاً، وفي الباضعة والمتلاحمة والسمحاق.

أما الحنابلة: لا قصاص عندهم فيما دون الموضحة مطلقاً.

النوع الثاني: الجراح الواقعة على سائر البدن:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجانفة - وهي التي تصل إلى الجوف -

أما غير الجانفة: فعند الحنابلة والشافعية أن ما لا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما وأما الموضحة التي توضح عظم الصدر ففي وجوب القصاص وجهان عند الشافعية: الأصح أنه يجب.

وذهب الحنفية إلى أن الجراحات التي في غير الوجه والرأس لا قصاص فيها بل فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته وإلا فلا شيء فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ.

وعند المالكية: يقتص من جراح الجسد وإن كانت هاشمة.

انظر: رد المحتار ٥٨٠/٦، ٥٨١، بدائع الصنائع ٣٢٦/٧، مجمع الأنهر ٦٤٣/٢، المدونة ٥٧٠/٤، ٥٧١، المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٧، ٩٠، مواهب الجليل ٢٤٧/٦، حاشية الدسوقي ٣٠٦/٢، الأم ٥٤/٦، ٥٥، مغني المحتاج ٢٥٥/٥، ٢٥٦، ٢٥٧، شرح المنتهى ٣٨٢/٣، ٣٨٣، الإنصاف ٢٧/١٠، ٢٨، كشاف القناع ٥٥٨/٥.

الآية التاسعة

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾}

[المائدة: ٨٩]

وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: مقدار الإطعام في كفارة اليمين

المسألة الثانية: شرط صحة الكفارة

المسألة الثالثة: المراد بالوسط في الإطعام في قوله تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...}

المسألة الرابعة: المراد بالكسوة في قوله تعالى:{أَوْ كِسْوَتُهُمْ}

المسألة الخامسة: الرقبة

المسألة الأولى: مقدار الإطعام في كفارة* اليمين

فأمّا إطعام المساكين:

فروي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، والحسن(١) في آخرين:

أنَّ لكل مسكين مُدّ(٢) برٍّ.

وبه قال مالك(٣) والشافعي(٤).

وروي عن عمر، وعلي، وعائشة في آخرين:

(*) الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكُفْر، وهو السَّتر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفر الله عنه الذنب أي محاه، وكأنَّه غطا عليه بالكفارة.
انظر: لسان العرب ١٤٧/٥، ١٤٨، القاموس ٦٠٥/١.
وفي الشرع: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، واستعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل الخطأ وغيره.
انظر: شرح المنتهى ٣٢٨/٣، كشاف القناع ٦٥/٦، مطالب أولي النهى ١٤٥/٦، المجموع شرح المهذب ٣٦٥/٦.

(١) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره ١٨/٧ - ٢٠.

(٢) المُدُّ: مكيال، وهو رطلان عند أهل العراق من الحنفية، ورطل وثلث عند أهل الحجاز وهو قول الجمهور، أو ملئ كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومَدَّ يده بهما، وبه سُمِّي مُدّاً، وجمعه أمداد، ومِدَاد.
وهو يساوي بالمقادير الحديثة ٥١٠ جرام، وعلى قول الحنفية: ٨١٢.٥ جرام.
انظر: الفواكه الدواني ٤١٢/١، المطلع ص٣١، المكاييل والموازين الشرعية ص٢٤، ٢٥.

(٣) انظر: المدونة ٥٩/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٦/٣، التاج والإكليل ٤١٦/٤، ٤١٧، مواهب الجليل ٢٧٠/٣، الفواكه الدواني ٤١٢/١.

(٤) انظر: الأم ٦٧/٧، تحفة المحتاج ١٦/١٠، ١٧، مغني المحتاج ١٩١/٦، حاشية الجمل ٢٩٧/٥.

لكل مسكين نصف صاع[١] من بُرٍّ، قال عمر وعائشة: أو صاعاً من تمر[٢].

وبه قال أبو حنيفة [٣].

ومذهب أصحابنا في جميع الكفارات التي فيها إطعام، مثل: كفارة اليمين، والظهار، وفدية الأذى، والمفرِّطة في قضاء رمضان: مُدّ بر، أو نصف صاع تمر أو شعير [٤].

المسألة الثانية: شرط صحة الكفارة

ومن شرط صحة الكفارة:

(١) تمليك الطعام للفقراء، فإن غدَّاهم وعشاهم لم يجزئه[٥]،

---

(١) الصَّاع: مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد، ومعيارهُ: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، ومقداره: خمسة أرطال وثلث بالعراقي عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: الصاع ثمانية أرطال.
وهو يساوي بالمقادير الحديثة ٢.٤٠ كيلو جرام على قول الجمهور، و ٣.٢٥ كيلو جرام على قول الحنفية.
انظر: لسان العرب ٢١٥/٨، المكاييل والموازين الشرعية ص٢٥.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ١٨/٧ - ٢١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٥، الجوهرة النيرة ١٩٥/٢، البحر الرائق مع الكنز ٣١٤/٤، المبسوط ١٤٩/٨، ١٥٠.

(٤) تقدم بيان ذلك.

(٥) وهذه هي الرواية الأولى: أنه لا يجزئه في الكفارة إن غدَّى المساكين أو عشَّاهم، لأنه مالٌ وجب تمليكه للفقراء شرعاً فأشبه الزكاة، والإطعام الواجب مقدَّر بالشرع، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
الرواية الثانية: أنه إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً، أو أدماً من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك.
وهو اختيار ابن تيمية، وهو ظاهر نقل أبي داود عن الإمام، فإنّه قال: أشبعهم.
قال: ما أطعمهم ؟
قال: خبزاً، ولحماً إن قدرت، أو من أوسط طعامكم.
انظر: شرح المنتهى ١٧٦/٣، الإنصاف ٢٣٠/٩ - ٢٣٣، فتاوى ابن تيمية ٢٠١/٤،

وبه قال سعيد بن جبير، والحكم[(١)]، والشافعي[(٢)].

وقال الثوري والأوزاعي: يجزئه [(٣)]، وبه قال أبو حنيفة [(٤)]، ومالك [(٥)].

(٢) ولا يجوز صرف مُدَّين إلى مسكين واحد [(٦)].

(٣) ولا إخراج القيمة في الكفارة[(٧)]، وبه قال الشافعي[(٨)]، وقال أبو حنيفة: يجوز [(١)].

قال الزجاج: وإنما وقع لفظ التذكير في المساكين ولو كانوا إناثاً

مطالب أولي النهى ٥/٥٣٠.

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧/٢١، ٢٢.

(٢) انظر: المنهاج ١٠/١٧، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٤/٢٧٥، حاشية الجمل ٥/٢٩٧.

(٣) رواه عنهما الجصاص في أحكام القرآن ٢/٦٤٢، ٦٤٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤٢، ٦٤٣، البدائع ٥/١٠٣، الجوهرة النيرة ٢/١٩٥، البحر الرائق ٤/٣١٤، فتح القدير ٤/٢٧٠.

(٥) انظر: المدونة ١/٥٩٢، المنتقى شرح الموطأ ٣/٢٥٧، التاج والإكليل ٤/٤١٧، الفواكه الدواني ١/٤١٣.

(٦) إن ردَّها إلى المسكين واحد ستين يوماً في كفارة الظهار: لم يجزئه، إلا أن لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب، وإن وجد غيره من المساكين لم يجزئه على الصحيح من المذهب. وهذه الرواية الأولى. وهو قول المالكية والشافعية.

الرواية الثانية: أنه يجزئه إذا دفع كفارة اليمين جميعها إلى مسكين واحد، لكن لا يجوز دفعها إليه في يوم واحد وإنما يجوز أن يردها على مسكين واحد عشرة أيَّام، وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار ابن الجوزي رحمه الله.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤٤، ٦٤٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٥٩، ١٦٠، الأم ٨/٣٩٩، المغني ١٠/٦، ٧، الإنصاف ٩/٢٣٠، ٢٣١.

(٧) أي أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول الإمام أحمد.

انظر: المغني ١٠/٦.

(٨) وهو قول المالكية أيضاً.

انظر: المدونة ٢/٣٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٦٠، مواهب الجليل ٣/٢٧٢، تحفة المحتاج ١٠/١٧، حاشية الجمل ٥/٢٩٧.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤٥، بدائع الصنائع ٥/١٠٢.

لأجزأ؛ لأنَّ المغلب في كلام العرب التذكير [١].

المسألة الثالثة: المــراد بالوســط في الإطعــام في قوله تعالى:{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...}

وفي قوله تعالى:{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} قولان:

أحدهما: من أوسطه في القدر.

قاله عمر، وعلي، وابن عباس، ومجاهد [٢].

والثاني: من أوسط أجناس الطعام.

قاله ابن عمر، والأسود، وأبو عبيدة، والحسن، وابن سيرين [٣].

وروي عن ابن عباس قال: كان أهل المدينة يقولون: للحُرِّ من القوت أكثر مما للمملوك، وللكبير أكثر مما للصغير، فنزلت:{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} ليس بأفضله ولا بأخسه [٤].

المسألة الرابعة: المراد بالكسوة [*] في قوله تعالى:{أَوْ كِسْوَتُهُمْ}

وفي كسوتهم خمسة أقوال:

أحدها: أنها ثوب واحد.

قاله ابن عباس ومجاهد، وطاووس، وعطاء [١]، والشافعي [١].

---

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢/٢٠٢.

(٢) رواه عن ابن عباس الجصاص في أحكام القرآن ٢/٦٤٤، ولم أقف عليه عن الباقين.

(٣) رواه عنهم ابن جرير في تفسيره ٧/١٧، والبغوي في ٢/٦٠، والجصاص في ٢/٦٤٤.

(٤) رواه عن ابن عباس الجصاص في أحكام القرآن ٢/٦٤٤، وكذلك عن سعيد بن جبير مثله.

(*) الكسوة: هي الثوب يستتر به ويُتَحَلّى به، والجمع كُسىً، والكساء: اللباس، والجمع أكسية، يقال: كسوته ثوباً، ألبسته.

انظر: العين ٥/٣٩١، لسان العرب ١٥/٢٢٣.

(١) رواه عن مجاهد وطاووس الجصاص في ٢/٦٤٧، وابن جرير في ٧/٢٣ عن ابن

الثاني: ثوبان.

قاله أبو موسى الأشعري[٢]، وابن المسيب والحسن، وابن سيرين، والضحاك [٣].

والثالث: إزار[٤]، ورداء[٥]، وقميص، قاله ابن عمر [٦].

والرابع: ثوب جامع كالملحفة[٧]، قاله إبراهيم النخعي[٨].

والخامس: كسوة تجزئ فيها الصلاة، قاله مالك [٩].

ومذهب أصحابنا: أنه إن كسا الرجل كساه ثوباً، والمرأة ثوبين درعاً وخماراً، وهو أدنى ما تجزئ فيه الصلاة [١].

عباس ومجاهد وطاووس وعطاء.

(١) انظر: الأم ٦٨/٧، روض الطالب ٢٤٨/٤، ٢٤٩، حاشية قيلوبي ٢٧٥/٤، تحفة المحتاج ١٧/١٠، مغني المحتاج ١٧/١٠، مغني المحتاج ١٩١/٦، حاشية الجمل ٢٩٧/٥.

(٢) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس بن سُلَيْم الأشعري التميمي، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وبعثه عمر أميراً على البصرة توفي سنة ٤٤هـ.
انظر ترجمته في: (أسد الغابة ٣٦٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢، الإصابة ١١٩/٤).

(٣) رواه عنهم ابن جرير في تفسيره ٢٤/٧، ٢٥.

(٤) الإزار: هو ما يشد على الحقوين فما دونهما وهو المئزر.
انظر: المطلع ص١٦٨، المخصص.

(٥) رداء: هو ما يرتدى به على المنكبين من برد أو ثوب ونحوه.
انظر: المطلع ص١٦٨، المخصص.

(٦) رواه عن ابن عمر ابن جرير في تفسيره ٢٦/٧.

(٧) المِلْحَفَةُ: من اللحاف، هو اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيءٍ تغطيت به فقد التحفت به. انظر: لسان العرب ٣١٤/٩.

(٨) رواه عنه ابن جرير في ٢٥/٧.

(٩) انظر: المدونة ٥٩٦/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٧/٣، ٢٥٨، التاج والإكليل ٤١٨/٤، ٤١٩، الفواكه الدواني ٤١٣/١.

(١) وهذا هو القول الأول في المذهب وهو الصحيح أنه يلزمه من الكسوة ما يجزئ صلاة الآخذ فيه مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وكذا نقل حرب:♂يجوز فيه الفرض▬، وبه

المسألة الخامسة: الرقبة

قوله تعالى:{أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}.

تحريرها: عتقها، والمراد بالرقبة: جملة الشخص [(١)].

واتفقوا على اشتراط إيمان الرقبة في كفارة القتل لموضع النَّص [(٢)].

قال محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية.

والقول الثاني: يجوز كل ما يقع عليه اسم كسوة من قميص أو سراويل، أو إزار، أو رداءٍ، أو مقنعة أو خمار، وهو قول الحنفية غير محمد، والشافعية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٤٧/٢، المبسوط ١٩٣/٨، بدائع الصنائع ١٠٥/٥، ١٠٦، تبيين الحقائق ١١٢/٣، فتح القدير ٧٩/٥، الفتاوى الهندية ٦١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٠/٢، الأم ٩٥/٥، تحفة المحتاج ١٧/١٠، ١٨، المغني ٨/١٠، ٩، الكافي ٣٨٦/٤، عمدة الفقه ١٣١/١، المبدع ٢٧٦/٩، الإنصاف ٤٠/١١، كشاف القناع ٢٤٢/٦، شرح المنتهى ٤٤٧/٣.

(١) تحرير الرقبة: إعتاق الكل وإنما خُصَّت الرقبة وهي عضو خاص في البدن؛ لأن ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك، وقال الجصاص: التحرير ينصرف إلى العتق.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧/٢، ١٨، طلبة الطلبة ص٦٣، ٦٤. وقد تقدّم تفصيل المراد فيها ص٣٥١.

(٢) كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً، فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص أيضاً فإن لم يستطع، فيه روايتان عن أحمد:

الرواية الأولى: يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره.

الرواية الثانية: يجب إطعام ستين مسكيناً، لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فيقاس عليه.

وعلى هذه الرواية: إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ص٢٠١.

انظر: المغني ٤٠٣/٨، الفروع ٤٩٧/٥، ٤٩٨، الإنصاف ٢١٤/٩، شرح المنتهى ١٧١/٣، كشاف القناع ٢١٤/٩.



الآية العاشرة

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥)}

[المائدة: ٩٥]

وفيه تسع مسائل

المسألة الأولى: حكم قتل الصيد خطأً

المسألة الثانية: الصيد الذي يجب الجزاء بقتله

المسألة الثالثة: مايباح قتله للمحرم

المسألة الرابعة: الواجب بقتل الصيد

المسألة الخامسة: المعتبر في إخراج الطعام في جزاء الصيد

المسألة السادسة: قدر الإطعام في جزاء الصيد

المسألة السابعة: الصوم بدل الإطعام

المسألة الثامنة: جزاء الصيد يكون على الترتيب أم على التخيير

المسألة التاسعة: العود إلى قتل الصيد

المسألة الأولى: حكم قتل الصيد خطأً

فأمَّا قتله خطأ، ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه كالعمد، قاله عمر، وعثمان[١]، والجمهور[٢].

قال الزهري: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ [٣]. يعني: ألحقت المخطئ بالمتعمد في وجوب الجزاء، وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: ﴿**الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم**﴾ [٤].

وهذا عام في العامد والمخطئ، قال القاضي أبو يعلى: أفاد تخصيص العمد بالذكر كما في أثناء الآية من الوعيد، وإنما يختص ذلك بالعامد [٥].

والثاني: أنه لا شيء فيه، قاله ابن عباس، وابن جبير، وطاووس، وعطاء، وسالم، والقاسم، وداود [٦].

---

(١) حكاه عنهم الجصاص في ٤٦٩/٢.

(٢) جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة.
انظر: المبسوط ٩٦/٤، البدائع ٢٠١/٢، تبيين الحقائق ٦٣/٢، المدونة ٤٥٢/١، المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٣، التاج والإكليل ٢٥٤/٤، الأم ٩٩/٢ - ٢٠٠، أسنى المطالب ٥١٣/١، الفروع ٤٦٣/٣.

(٣) رواه عنه بمعناه عبدالرزاق في تفسيره ١٩٣/١، وابن جرير في ٤٢/٧، وحكاه عنه بلفظه السمعاني في ٦٦/٢، والبغوي في ٦٤/٢، وابن عطية في ٣٨/٥، ٣٩.

(٤) رواه بنحوه من حديث جابر ﷺ مرفوعاً البيهقي في سننه ١٨٣/٥، وفي ٣١٩/٩، والطبراني في الأوسط ٦٩/٩ برقم ٩١٤٨، ورواه مختصراً الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع ٢٥٢/٤ برقم ١٧٩١، وكذا ابن أبي شيبة في ١١٨/٥، برقم
١١٨/٥ برقم ٤٢٩٣، بلفظ: ﴿الضبع صيد﴾. وقال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه الدارقطني في سننه ٢٤٥/٢، والبيهقي في سننه ١٨٣/٥ برقم ٩٦٥٨ من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً.

(٥) انظر: المغني ٢٦٦/٣، الفروع ٤٦٣/٣.

(٦) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١٩٤/١، عن طاووس، ورواه ابن جرير عنهم سوى سالم في

وعن أحمد روايتان: أصحهما الوجوب [(١)].

المسألة الثانية: الصيد الذي يجب الجزاء بقتله[*]

قال القاضي أبو يعلى:

والصيد الذي يجب الجزاء بقتله: ما كان مأكول اللحم كالغزال[(٢)]،

٤٢/٧، ٤٣، وحكاه عنهم - سوى ابن جرير - الجصاص في ٤٦٩/٢، وحكاه عن ابن جبير السمعاني في ٦٦/٢، والبغوي في ٦٤/٢، وانظر أيضاً الدر المنثور ١٨٧/٣، والمحلى ٢٣٥/٥.

(١) وهذه الرواية الأولى: إذا قتل صيداً فعليه الكفارة سواء كان عامداً، أو غير عامد.
وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور من الحنابلة. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
روى أحمد عن ابن مسعود في رجل ألقى جوالقاً على ظبي، فأمره بالجزاء، قال أحمد في رواية الأثرم:﴿وَهَذَا لا يَكوْنُ عَمْداً؛ وَلأَنَّهُ إتلافٌ كمَالِ الآدَمِيِّ﴾.
الرواية الثانية: لا جزاء بقتل الصيد خطأ.
قال أحمد في رواية عبدالله:﴿قالَ ابنُ عَبَّاس: إذا صَارَ المُحْرِمُ نَاسِياً لاشَيء عَلَيهِ إنَّمَا عَلَى العَامِدِ﴾.
وهو اختيار أبو محمد الجوزي.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨/٢، أحكام القرآن للشافعي ١٢٤/١، ١٢٥، المجموع شرح المهذب ٣٤١/٧، المغني ١٦٧/٣، ١٦٨، الكافي ٤١٤/١، الفروع ٤٦٣/٣، الإنصاف ٥٢٧/٣.

(*) الصيد المُحرَّم ما جمع ثلاثة أشياء:
أحدها: أن يكون وحشياً، فأمَّا الأهلي كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج فليس بمحرم؛ لأنه ليس بصيد ولذلك يذبح الهدايا والأضاحي، والمتولد من الأنسيّ والوحشي يغلب فيه جانب التحريم، روي عن أحمد في رواية مهنًا: في البط والدجاج: أنه يجوز للمحرم ذبحه إذا لم يكن صيداً، وظاهره إذا كان وحشيًّا فيه الجزاء وإن كان إنسيًّا فلا جزاء فيه، والصحيح من المذهب أن البط كالحمام فهو وحشي وإن تأهّل.
الثاني: أن يكون مباحاً فلا يحرم قتل غيره بالإحرام، ولا جزاء فيه، أمَّا غير المأكول ممَّا لا أذى فيه فيكره قتله ولا جزاء فيه.
الثالث: أن يكون من صيد البر فأمَّا صيد البحر فلا يحرم على المحرم.
انظر: الكافي ٤١٠/١، المحرر في الفقه ٢٤٠/١، المبدع ١٤٩/٣.

(٢) الغزال: ذكر الظبية إلى حين يقوى أو يطلع قرناه.

وحمار الوحش[1]، والنعامة[2]، ونحو ذلك، أو ما كان متولداً

انظر: الإنصاف ٥٣٧/٣، المطلع ١٨٠/١.
والجزاء بقتل الغزال: عنز إذا كان الغزال صغيراً، فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله، وإذا كان كبيراً فمثله.
أما الظبي وهو ذكر الغزال فيه: كبش.
جاء في رواية أبي موسى:﴿فِي الظَّبي شَاةٌ، وفي الغَزَالِ عَنْزٌ﴾.
انظر: شرح العمدة ٢٨٣/٣، ٢٩٠، المبدع ١٩٤/٣، الإنصاف ٥٣٧/٣.
(١) حمار الوحش: ويقال له الفرَأ، وجمعه فِرَاءٍ، انظر: المخصص لابن سيده المجلد ٢ السفر ٤٦/٨.
في حمار الوحش روايتان:
الرواية الأولى: فيه بقرة، وهي المذهب وعليه الأصحاب وهو حكم عمر ﷺ، وهو قول الحنفيَّة والمالكية والشافعية.
الرواية الثانية: فيه بدنة، وهي حكم ابن عباس وأبي عبيدة، وهي رواية أبي الحارث عن أحمد:﴿فِي حِمَارِ الوَحْشِ بَدَنَةٌ﴾.
انظر: فتح القدير ٧٤/٣، الفتاوى الهندية ٧٣/٣، المغني ٢٦٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢/٢، جواهر الإكليل ١٩٩/١، الكافي ٤٢٠/١، شرح العمدة ٢٨٩/٣، أحكام القرآن للشافعي ١٢١/١، الأم ١٩٢/٢، الفروع ٤٢٦/٣، المبدع ١٩٣/٣، الإنصاف ٥٣٦/٣ ـ ٥٣٨، كشاف القناع ٤٦٤/٢.
(٢) النعامة: حيوان لا طائر ولا بعير فلها ما للبعير من جهة المنْسم، ولها ما للطائر من الريش والجناحين والمنقار، وهو يسكن السهل ولا يرقى الجبل. انظر: الحيوان ٣٢١/٤، ٣٥٢.
ويجب بقتل النعامة: بدنة، حكم بها عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية؛ لأن النعامة تشبه البعير في خلقته فكان مثلاً لها، وجعلها الخرقي من أقسام الطير لأن لها جناحين، وهو قول المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية.
وذهب أبو حنيفة: إلى أن فيها قيمتها.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/٢، المبسوط ٨٢/٤، البدائع ١٩٨/٢، العناية ٧٣/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٨١/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٣/٢، شرح الخرشي ٣٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٨١/٢، أحكام القرآن للشافعي ١٢٢/١، الأم ٢٠٦/٢، المنهاج مع تحفة المحتاج ١٨٨/٤، روض الطالب ٥١٧/١، مسائل عبدالله ٢٠٩/١، المغني ٢٦٩/٣، شرح العمدة ٢٨٣/٣، الفروع ٤٢٦/٣، شرح الزركشي ٥٧٥/١، شرح المنتهى ٥٦٠/١، كشاف القناع ٤٦٣/٢.

مـــن حيـــوان يؤكـــل لحمـــه(١)، كالســـمع: فإنـــه متولـــد مـــن الضَّبع * والذِّئب (٢).

المسألة الثالثة: ما يباح قتله للمحرم

وما عدا ذلك من السباع كلها فلا جزاء على قاتلها سواء ابتدأ قتلها، أو عدت عليه فقتلها دفعاً عن نفسه؛ لأن السبع لا مثل له صورة ولا قيمة فلم يدخل تحت الآية.

---

(١) المتولد من وحشي وغير مأكول: يحرم قولاً واحداً، وعليه الجزاء وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب.
قال في الفروع: يحرم متولد من مأكول وغيره كبغل وسِمْع - ولد ضبع من ذئب - وعِسْبَار - ولد ذئبة من ضبعان، لا متولد من مباحين.
وقيل: ما أكِل أبواه فُدِيَ وحرم قتله، وكذا ما أكِلَ أحد أبويه دونه.
وقيل: لا يُفْدى كمحرم الأبوين.
أما محرم الأكل: لا جزاء في قتله. وهو الصحيح من المذهب.
انظر: المستوعب ٤٦٧/١، المغني ٣٢٥/٩، الكافي ٤١١/١، شرح العمدة ١٢٨/٣، الفروع ٢٩٧/٦، المبدع ١٤٩/٣، الإنصاف ٤٨٥/٣.

(*) الضَّبْعُ: والجمع ضِبَاعٌ، والذكر ضِبْعَان، والضباع تنبش الموتى وتأكلهم وهي من الحيوانات التي تحيض.
انظر: المخصص لابن سيده، المجلد ٢/ السفر ٦٩/٨.
وفي أكله روايتان:
الرواية الأولى: أكله مباح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب.
سئل أحمد عن أكل الضبع ؟ فقال:﴿يُؤْكَلُ لا بَأسَ بأكْلِهِ﴾.
الرِّواية الثَّانية: لا يباح أكله.
وفي الضبع إذا صاده المحرم: كبش.
وقد سأل الرسول ﷺ عن الضبع فقال:﴿هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم﴾. وقد تقدم تخريجه.
انظر: المغني ٢٦٩/٣، ٢٧٠، شرح العمدة ١٢٩/٣، الفروع ٢٩٩/٦، المبدع ١٩٣/٣ - ١٩٦، الإنصاف ٥٣٨/٣، ٣٦٥/١٠، شرح المنتهى ٤٠٧/٣، كشاف القناع ١٩٢/٦.

(٢) وهو محرَّم الأكل لأنه تولد من الإنسي والوحشي.
انظر: الكافي ٤١١/١، الفروع ٢٩٧/٦، الإنصاف ٣٥٩/١٠.

ولأن النبي ﷺ أجاز للمحرم: قتل الحيَّة، والعقرب والفويسقة[١]، والغراب، والحدأة[٢]، والكلب العقور[٣]، والسبع العادي[*] [٤].

(١) الفويسقة: الفأرة، سُمّيت بذلك: لخروجها من جحرها على الناس، وعبثها في البيوت وإفسادها، وهي تصغير فاسقة، وفي الحديث:﴿خمس فواسق...﴾، سميت هذه الحيوانات فواسق؛ لخبثهن وخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، وهناك وجه آخر: وهو أن يكون أراد بتفسيقها تحريم أكلها.
انظر: تاج العروس ٣٠٤/٢٦، غريب الحديث للخطابي ٦٠٣/١، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٦٣/٢.

(٢) الحِدَأةُ: طائر خبيث معروف، من ألوانها السود والرمد، وهي لا تصيد بل تخطف، وهي من أخس أنواع الطير، وتبيض بيضتين وتحضن عشرين يوماً، وفي طبعها أنها تقف في الطيران وهي أحسن الطير مجاورة لأنها لا تأكل أفراخ جارها ويقال إنَّها طرشاء وفي طبعها أنها لا تخطف من الجهة اليمنى لأنها عسراء.
انظر: المصباح المنير ص١٢٥، جمهرة اللغة ١٠٤٧/٢، صبح الأعشى ٩٢/٢، خزانة الأدب ٣٧٤/٨، المستطرف ٢٣٣/٢.

(٣) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر من الأسد والفهد، والنمر، والذئب. انظر: المصباح المنير ص٤٢١.

(*) روى أحمد في مسنده ٣/٣ عن أبي سعيد بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عمّا يقتل المحرم؟ قال: ﴿الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي﴾.
ورواه البخاري في الصحيح، في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ بلفظ﴿خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة والكلب العقور﴾. وكذلك مسلم في كتاب الحج، باب: ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ١١٣/٨.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١٢٦/٣، ١٣٩: وجملة هذا أنَّ ما آذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على الحرم ولا يؤمن أذاه مثل الحية والعقرب ونحوهما، ولم يكن قوله:﴿خمس﴾ على سبيل الحصر؛ فعُلِم أنَّه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيراً وهو هذه الدواب وعلَّل ذلك بفسوقها؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم فحيث ما وجدت دابة فاسقة وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها - كما سيأتي تفصيله.

(٤) كل ما لا يباح أكله ولا هو متولد مما يباح أكله فلا جزاء فيه.

فيباح للمحرم أن يقتل في الحل والحرم كل ما فيه مضرَّة: من سباع البهائم كالسبع، والنمر، والفهد، والذئب.
قال أحمد في رواية حنبل:﴿إنَّمَا جُعِلت الكفَّارةُ في الصَّيدِ المُحَلَّل أكلُهُ، فأمَّا السَّبْعُ فلا أرَى فِيهِ كفَّارَةٌ﴾.
ونقل أيضاً:﴿يَقتُلُ المُحْرِمُ الكلبَ العَقُورَ، والذِّئبَ، والسَّبْعَ وَكُلُّ مَا عَدَا مِنَ السِّبَاعِ﴾.
وقال في رواية أبي الحارث:﴿يَقتُلُ السَّبْعَ عَدَا أوْ لمْ يَعْدُ﴾.
وكذا جوارح الطير كالحدأة، والغراب الأبقع، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق.
نقل حنبل عن أحمد:﴿يَقتُلُ القِرْدَ، والنَّسْرَ، والعِقابَ إذا وَثبَ وَلا كفَّارَةَ﴾.
وسائر حشرات الأرض كالحية والعقرب والفأرة والعلق - شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء إذا شربته الدابة تعلق بحلقها -، والوَزَغُ، والطَّبُوع - دُوَيْبَة ذات سم من جنس القِرْدَان -، والبَقّ، والبعوض، والبرغوث.
فقتل هذه الحيوانات مستحب. وهو قول الشافعية وأمّا ما فيه منفعَةٌ، ففيه روايتان:
الرواية الأولى: أن جميع هذه الحيوانات قتلها مستحب إلا ما فيه منفعة من وجه ومضرَّة من وجه آخر كالبازي والصقر والشاهين والباشق فإنه مخير في قتلها. وهو قول الشافعية فقد قالوا: ما فيه منفعة كالفهد والصقر والبازي، ومضرة فلا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره لضررها.
الرواية الثانية: يجوز قتل ما فيه مضرة وإن لم يؤذه.
وهو المذهب. لما مرَّ في رواية الحارث:﴿يَقتُلُ السَّبْعَ عَدَا أوْ لمْ يَعْدُ﴾.
فمن قتل شيئاً من هذه الأشياء سواء عدا أو لم يعد فلا شيء عليه، وعند الحنفية: السباع ونحوها كالبازي والصقر معلّماً أو غير معلّمٍ صيود، ولا يحلُّ قتلها، إلا إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه.
وفي رواية عند الحنفية: يجوز قتلها مطلقاً.
واشترط المالكية: أن يخاف منه على نفسه أو ماله، ولا يندفع إلاّ بقتله.
أما النَّمل وكل ما يضرُّ ولا ينفع كالخنافس والجعلان والديدان والذباب والنحل غير التي تلسع فقال أحمد في رواية مهنا: إذا آذته يعني هذه الأشياء قتلها.
ويكره قتلها من غير أذيَّة، فإن فعل فلا شيء عليه.
وكل ما في إباحة أكله روايتان كالهدهد والصرد - ضرب من جوارح الطير يصاد به - وكالثعلب، وسنور البر وغير ذلك، ففي وجوب الجزاء روايتان:
الرواية الأولى: وجوب الجزاء.
قال الإمام أحمد في رواية الميموني:﴿الثَّعْلبُ يُوَدَّى لِتعْظِيمِ الحُرْمَةِ وَلا يَلبَسُهُ لأنَّهُ سَبْعٌ﴾.
وقال في رواية أبي بكر بن محمد: وقد سئل عن محرم قتل ثعلباً، قال:﴿عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لأنَّهُ صَيْدٌ وَلَكِنَّهُ لا يُؤْكَلُ﴾، وهو المذهب.

المسألة الرابعة: الواجب بقتل الصيد

والواجب بقتل الصيد فيما له مثل من الأنعام مثله[1]، وفيما لا مثل له قيمته[2].

الرواية الثانية: عدم وجوب الجزاء.
انظر: المبسوط ٩٠/٤، البدائع ١٩٧/٢، تبيين الحقائق مع الكنز ٦٦/٢، ٦٧، البحر الرائق ٣٦/٣، المدونة ٤٩٩/١، ٤٥٠، المنتقى شرح الموطأ ٢٦٢/٢، التاج والإكليل ٢٥٣/٤، ٢٥٤ الأم ٢٧٣/٢، روض الطالب ٥٦٧/١، المستوعب ٤٧١/١، ٤٧٢، الروايتين والوجهين ٢٨٤/١، المغني ٢٦٦/٣، ٢٦٧، الكافي ٤٨٩/١، شرح العمدة ١٢٦/٣ - ١٣٠، ١٣٦/٣- ١٣٩، الفروع ٤٣٧/٣، المبدع ١٩٥/٩، ١٩٦، الإنصاف ٥٣٧/٣، ٥٣٨، ٤٣٧/٣ - ٤٨٨.

(١) يكفي في ذلك أدنى مشابهة أو مقاربة، فليس المراد حقيقة المماثلة فإنّها لا تتحقق بين الأنعام، وإنما أريد بالمثل من حيث الصورة، ويعتبر الشبه خلقة لا قيمة كفعل الصحابة.
فما له مثل فجزاؤه أن يفديه بمثله من النعم، وهو على ضربين:
الضرب الأول: ما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت، ولا يحتاج إلى أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف بمراد الله ورسوله، وشاهدوا التنزيل، وقولهم أقرب إلى الصواب فمن ذلك الضبع قضى فيها عمر وابن عباس بكبش، والنعامة قضى فيها عثمان وعلي وابن عباس ببدنة.
الضرب الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين - وإن كانا قتلاه -، من أهل الخبرة بالتقويم وبالنظير ينظر إلى أقرب الأشياء شبهاً فيحكمان بذلك.
واستحب الشافعية أن يكون القاتل أحد الحكمين؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين.
وعند المالكية: لا يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين؛ لأن الإنسان لا يحكم لنفسه.
انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦٤/٣، الأم ٢٢٧/٢، المجموع ٤٢٧/٧، ٤٢٨، الكافي ٤١٥/١، المحرر ٢٤١/١، الفروع ٤٢٦/٣، الإنصاف ٥٣٦/٣ - ٥٤٣.

(٢) ما كان من الصيد لا مثل له من النّعم كالطيور كلها - ما عدا النّعامة - فإنه يضمنه بقيمته في موضعه الذي أصابه فيه، إلاّ الحمام خاصَّة - وهو كل ما عب الماء في شربه أي وضع منقاره في الماء -، كالسفانين، وهو نوع من الحمام إذا هلكت أنثاه لم يتزوج وإن طال عليه التغرّب، والوراشين: - جمع ورشان - طائر يشبه الحمام وحشي، والقماري: - واحدة قمري منسوب إلى طير قمر جبل أو موضع، والدبسي، والفواخت.

وهو قول مالك[١]، والشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة: الواجب فيه القيمة وحمل المثل على القيمة[٣].

وظاهر الآية يَرُدُّ ما قال؛ ولأن الصحابة حملوا الآية على المثل من طريق الصورة، فقال ابن عباس: ﴿المثل النظير، ففي الظبية شاة وفي النعامة بعير﴾[٤].

المسألة الخامسة: المعتبر في إخراج الطعام في جزاء الصيد

وهل يعتبر في إخراج الطعام قيمة النظير، أو قيمة الصيد ؟

فيه قولان:

أحدهما: قيمة النظير.

فإنه تجب في كل واحدة منها شاة؛ قال عبدالله: سألت أبي عن المحرم يصيب الصيد ؟ قال يحكم عليه بمثله فجزاء مثل ما قتل من النعم في الظبي شاة وفي النعامة بدنة، وفي الحمامة شاة، حكم بها ابن عبّاس. وهو قول الشافعية.

وعند المالكية: في حمام مكة شاة، وفي حمام الحل القيمة.

انظر: المدونة ٣٣٥/١، أحكام القرآن للشافعي ١٢١/١، الأم ٢٢٧/٢، مسائل أحمد برواية عبدالله ص٢٠٩، المغني ١٦٦/٣، شرح العمدة ٢٨٠/٣، المحرر ٢٤١/١، الفروع ٣١٣/٣، المبدع ١٩٥/٣، كشف المخدرات ٣١١/١، الإنصاف ٥٣٩/٣، المخصص لابن سيده، مجلد ٢/ السِّفر ١٦٨/٨.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠/٢، ١٨١، بداية المجتهد ٣٥٨/١، جواهر الإكليل ١٩٩/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٢٠/١، الأم ٢٢٧/٢، المجموع ٤٢٧/٧، ٤٢٨، روضة الطالبين ١٥٦/٣، روض الطالب ٥١٧/١، تحفة المحتاج ١٨٧/٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦٢/٢، ٦٦٣، المبسوط ٨٢/٤، البدائع ١٩٠/٢-١٩٩، تبيين الحقائق ٦٣/٢، ٢٥٧/٢.

(٤) رواه عن ابن عباس بمعناه ابن جرير في ٤٤/٧، وابن أبي حاتم ١٢٠٥/٤، وحكاه عنه بلفظه الجصاص في ٤٧٠/٢، ونقله السيوطي عن ابن المنذر عن ابن عباس في الدر المنثور ١٨٨/٣.

وبه قال عطاء[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

والثاني: قيمة الصيد.

وبه قال قتادة[٤]، وأبو حنيفة[٥]، ومالك[٦].

المسألة السادسة: قدر الإطعام في جزاء الصيد.

وفي قدر الإطعام لكل مسكين قولان:

أحدهما: مُدَّان من بُرٍّ.

---

(١) رواه عن عطاء ابن جرير في ٥٣/٧، وحكاه عن الماوردي في ٥١٥/١.

(٢) انظر: روض الطالب ٥١٣/١، ٥١٤، مغني المحتاج ٣١٠/٢، حاشية الجمل ٥٣٦/٢، ٥٣٧، تحفة الحبيب ٤٧١/٢.

(٣) وهذه هي الرواية الأولى: إذا أراد الإطعام يقوّم المثلي، وهو الصحيح من المذهب والرواية المعتمدة وعليها الأصحاب.

قال الإمام أحمد في رواية أبي القاسم: إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء فإنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد.

الرواية الثانية: لا يقوَّم المثلي، وإنما يقوَّم الصيد، نقلها الأثرم عن الإمام؛ لأن الطعام بدل عن الصيد كالجزاء، فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل؛ ولأنه متلف وجب تقويمه فكان التقويم له لا لبدله كسائر المتلفات.

وحيث قوم المثلي أو الصيد: فإنه يشتري به طعاماً للمساكين.

الرواية الثالثة: له الصدقة بدراهم.

ذكر هذه الرواية ابن أبي موسى حيث قال: إنه مخير بين إخراج النظير وبين أن يقوّمه دراهم ويتصدق بها أو يقوم بالدراهم طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً. فجعل الصدقة بنفس القيمة وجعل الطعام لمعرفة مقدار الصوم.

انظر: المغني ٢٧٤/٣، شرح العمدة ٢٨٢/٣، ٣٢٢، شرح الزركشي ٢٧٣/٢، الإنصاف ٥٠٩/٣، ٥١٠، كشاف القناع ٤٥٢/٢.

(٤) رواه عنه ابن جرير في ٥٤/٧، وحكاه عنه الماوردي في ٥١٥/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦٢/٢، ٦٦٣، المبسوط ٨٢/٤ - ٨٥، تحفة الفقهاء ٤٢٣/١، البدائع ١٩٨/٢.

(٦) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١٥٧/١، الاستذكار ٣٩١/٤، ٣٩٢، الخلاصة الفقهية ٢٣٥/١.

وبه قال ابن عباس[١]، وأبو حنيفة[٢].

والثاني: مُدّ بُرٍّ، وبه قال الشافعي[٣].

وعن **أحمد** روايتان كالقولين [٤].

المسألة السابعة: الصوم بدل الإطعام

قال أصحابنا: يصوم عن كل مُدٍّ بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير يوماً[٥].

---

(١) حكاه عنه الجصاص في ٤٧٥/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦١/٢، البدائع ٢٠٠/٢، البحر الرائق ٣١٤/٤.

(٣) وهو قول مالك.

انظر: المدونة ٣٣٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٩/٢، الأم ٣٠٢/٥، المجموع ٤٨٤/٧، مغني المحتاج ٣١٠/٢.

(٤) الطعام المخرج في جزاء الصيد هو الذي يُخرج في الفطرة وفدية الأذى وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ويعطى كل مسكين مدًّا من البرِّ، أما بقية الأصناف فنصف صاع لكل مسكين.

قال أحمد في إطعام المساكين في الفدية وجزاء كفارة اليمين:﴿إنْ أطْعَمَ بُرًّا، فمُدٌّ طعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ﴾.

فلا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع، لأنه لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين، ولا توقيف فيه، فيُرَدُّ إلى نظائره.

قال في الإنصاف: وهو الصواب.

وقال في الفروع:﴿الأظهر حمل رواية المُدّ على البر وهو المعتمد﴾.

وظاهر قول الخرقي: إنه يطعم كل مسكين مدًّا سواء كان من البر أو غيره.

ولم أجد رواية عن الإمام أحمد: بأن قدر الإطعام مدّان من بُرٍّ على ما سيأتي تفصيله في المسألة التالية.

انظر: المغني ٢٧٥/٣، ٢٧٦، ٢٥/٨، الفروع ٢٣٢/٣، الإنصاف ٥١١/٣، كشاف القناع ٤٥٢/٢.

(٥) وقد حكي عن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: أنّه يصوم عن كل مُدّ يوماً.

الرواية الثانية: أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

وقد جاء في المغني: المسألة رواية واحدة وحمل رواية المدين على غيره.

وقال أبو حنيفة: يصوم يوماً عن نصف صاع في الجميع [(١)].

وقال مالك، والشافعي: يصوم يوماً عن كلِّ مُدٍّ من الجميع [(٢)].

المسألة الثامنة: جزاء الصيد يكون على الترتيب أم على التخيير ؟

وهل هذا الجزاء على الترتيب أم على التخيير ؟

فيه قولان:

أحدهما: إنه على التخيير بين إخراج النظير وبين الصِّيام، وبين الإطعام[(٣)].

قال الزركشي: والذي رأيته في روايتي القاضي: أنّ حنبلاً وابن منصور نقلا عنه:﴿أنَّه يَصُوم عَن كُلِّ نِصفِ صَاع يَوماً﴾، وأن الأثرم نقل في فدية الأذى:﴿عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوماً وعَنْ نِصْفِ صَاع تمراً، أو شَعيراً يوماً﴾.

قال: ويمكن أن يحمل قوله:﴿عن كل نصف صاع يوماً﴾ على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا من البر.

وعلى هذا: فإحدى الروايتين مطلقة، والأخرى مقيَّدة؛ لأن الروايتين مطلقتين وإذاً يسهل الحمل.

قال في الفروع: فأقر بعض الأصحاب النصين على ظاهرهما وحمل بعض الأصحاب رواية المد على البر، ورواية المدين على غيره، وهو الأظهر.

انظر: الروايتين والوجهين ٢٧٤/١، المغني ٢٧٥/٣، شرح العمدة ٣١٥/٣، ٣١٦، الفروع ٤٣٢/٣، شرح الزركشي ٢٧٤/٢، الإنصاف ٥١١/٣، كشاف القناع ٤٥٢/٢.

(١) انظر: المبسوط ٨٥/٤، العناية ٨٠/٣.

(٢) انظر: المدونة ٣٣٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٩/٢، الأم ٢٠٣/٢، مغني المحتاج ٣٠٩/٢.

(٣) وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد: أن كفارة جزاء الصيد على التَّخيير، وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

ونقل هذه الرواية عن أحمد الميموني والبغوي وابن القاسم.

قال أحمد في رواية الميموني: في قوله تعالى:{فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ} إلى قوله:{أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا} فهوَ في هَذَا مُخيَّر﴾.

وقال في رواية ابن القاسم - في محرم قتل صيداً -﴿يُكفِّرُ بمَا فِي القُرْآن فإنَّمَا هُوَ مُخَيَّر﴾.

والثاني: إنه على الترتيب إن لم يجد الهدي اشترى طعاماً، فإن كان معسراً صام.

قاله ابن سيرين، والقولان مرويَّان عن ابن عبَّاس [(١)].

وبالأول قال جمهور الفقهاء [(٢)].

المسألة التاسعة: العود إلى قتل الصيد

قوله تعالى:{وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ}

الانتقام: المبالغة في العقوبة [(٣)].

الرواية الثانية: أنَّ جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فن لم يجد لزمه الإطعام فإن لم يجد صام.

نقلها عنه حنبل وابن الحكم وبكر بن محمَّد.

قال أحمد في رواية ابن الحكم: في الفدية هو بالخيار، وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار عليه جزاء الصيد، لا يجزئه إلا العدل، ليس هو مخيَّر في الهدي والصوم والصدقة.

وقال في رواية حنبل: إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدل مثل، حكم عليه قوم طعاماً إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً.

الرواية الثالثة: الخيرة بين شيئين: إخراج المثل، والصيام والإطعام فيها، والموسر والمعسر سواء في ذلك.

قال أحمد في رواية الأثرم وقد سئل: هل يطعم في جزاء الصيد ؟ فقال: لا، إنما جعل الطعام في جزاء الصيد ليعلم الصيام؛ لأن من قدر على الطعام قدر على الذبح.

انظر: الروايتين والوجهين ٢٧٢/١، ٢٧٣، المغني ٢٧٥/٣، شرح العمدة ٣١٥/٣، الفروع ٤٣٠/٣، ٤٣١، شرح الزركشي ٢٧٣/٢، المبدع ١٧٤/٣، الإنصاف ٥٠٩/٣.

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٥١/٧ - ٥٣، النكت والعيون ٥١٥/١، أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٢.

(٢) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦٨/٢، المبسوط ٨٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/٢، ١٨٨، جواهر الإكليل ١٩٩/١، تحفة المحتاج ١٩٦/٤، المجموع شرح المهذب ٤٢٨/٧، المغني ٢٧٥/٣، الفروع ٤٣١/٣، كشاف القناع ٤٥٢/٢.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٠٩/٢.

وهذا الوعيد بالانتقام لا يمنع إيجاب الجزاء ثان إن عاد، وهذا قول الجمهور[١]، وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد [٤].

وقد روي عن ابن عباس والنخعي وداود: أنه لا جزاء عليه في الثاني إنما وعد بالانتقام [٥].

* * *

(١) انظر: جامع البيان ٥٨/٧ - ٦٠، أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٢.

(٢) وهو قول أبي حنيفة أيضًا.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦٨، ٦٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٣/٢، ١٩٤، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٠/٢.

(٣) انظر: الأم ٢٠١/٢، المجموع شرح المهذب ٣٤٤/٧.

(٤) وهذه الرواية الأولى: إذا قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤهما، وهو المذهب وعليه الأصحاب.
الرواية الثانية: عليه جزاء واحد سواء كفَّر عن الأول أو لا.
نقل حنبل: إن تعدد قتله ثانياً: فلا جزاء فيه وينتقم الله منه.
الرواية الثالثة: لا يتعدَّد إن لم يكفّر عن الأول.
وإن قتل صيدين فأكثر معًا الجزاء قولاً واحداً.
انظر: المغني ٢٧٦/٣، ٢٧٧، الفروع ٤٥٨/٣، الإنصاف ٥٢٦/٣، كشاف القناع ٤٦٨/٢.

(٥) رواه ابن جرير في ٦٠/٧، وحكاه الجصاص في ٤٧٥/٢، وحكاه عن ابن عباس وداود والماوردي في ٥١٥/١.

الآية الحادية عشر

{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾}

[المائدة: ٩٦]

وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: حكم صيد البحر

المسألة الثانية: المراد بطعام البحر

المسألة الثالثة: المراد بالمتاع في قوله تعالى:{وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ}

المسألة الرابعة: حكم الصيد للمحرم وأكله

المسألة الخامسة: حكم ذبح الصيد للحلال في الحرم

المسألة الأولى: حكم صيد البحر (*)

قوله تعالى:{أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ}

قال أحمد: يؤكل كل ما في البحر إلاّ الضفدع (*) (١)،

(*) لا يحرم على المحرم شيء من صيد البحر بالإجماع، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز أكل صيد البحر الذي يعيش فيه وبيعه وشراؤه، وأما إن كان ممّا يعيش في البحر والبر كالسلحفاة والسرطان وغيرها فعلى روايتين:
الرواية الأولى: أنه كالسمك لا جزاء فيه. وهو الصحيح من المذهب.
الرواية الثانية: عليه الجزاء، نقلها عبدالله.
قال في الفروع: لعل المراد أنَّ ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه.
أما طير الماء التي تغوص فيه وتخرج منه: فبرّيٌّ بلا خلاف، وحكمها حكم طيور البرِّ ولا فرق بين حيوان البحر المالح وما في الأنهار والعيون.
أما صيد البحر في الحرم فيه روايتان: الرواية الأولى: لا يباح. وهو اختيار شيخ الإسلام.
الرواية الثانية: يباح. والروايتان مطلقتان في أكثر الكتب.
انظر: البدائع ١٩٦/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٤٧/٢، بداية المجتهد ٣٦٥/١، أحكام القرآن للشافعي ١٣٢/١، ١٣٣، الأم ١٨٢/٢، المغني ٣٣٧/٩، ٣٣٨، الكافي ٤١١/١، شرح العمدة ١٢٩/٣، المبدع ٢٠٢/٩، الإنصاف ٤٨٩/٣، ٤٩٠.

(*) الضِّفْدَعُ و الضِّفْدِع: لغتان، والأنثى ضِفْدَعة، وهو من الخلق الذي لا يصاب له عظم، وهو يعيش مع السمك في الماء.
انظر: المخصص لابن سيده ٣/السِّفر ٢٢/١٠، الحيوان للجاحظ ٥٣٠/٥.

(١) الضفدع يحرم أكله بلا خلاف في المذهب، وقد نص على ذلك الإمام أحمد وهو ليس ببعيد، وإنما نهى النبي ﷺ المحل والمحرم عن قتله في الحل والحرم، قال عبدالله: سألت أبي عن الضفادع ؟، فقال:《لا يُؤْكلُ ولا يُقتلُ نَهَى النَّبي ﷺ عنْ قتل الضّفْدَع》 أخرجه أبو داود باب قتل الضفدع ٣٦٨/٤ حديث رقم ٥٢٦٩، والنسائي في السنن الكبرى كتاب
ما قذفه البحر باب ما قذفه البحر ١٦٦/٣ حديث رقم ٤٨٦٧.
وفي وجوب الجزاء بقتله روايتان: الرواية الأولى: لا جزاء فيه.
قال في رواية ابن منصور:《لا أعرفُ في الضّفْدع حُكُومة》 وقال:《لا فِدْيَة في الضُّفْدَع》.
الرواية الثانية: فيه الجزاء.
قال في رواية عبدالله: ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه، نحو:

والتمساح(*)؛ لأن التمساح يأكل الناس - يعني - أنه يفترس [١].

وقال أبو حنيفة والثوري:

لا يباح منه إلاّ السَّمك [٢].

وقال ابن أبي ليلى ومالك: يباح كل ما فيه من ضفدع وغيره [٣].

المسألة الثانية: المراد بطعام البحر.

فأما طعام البحر ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما نبذه البحر ميّتاً.

قاله أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وأبو أيوب، وقتادة [٤].

والثاني: أنَّه مَلِيحُهُ.

السلحفاة، والسرطان، والضفادع.

انظر: شرح العمدة ١٣٤/٣، ١٣٥، المبدع ٢٠١/٩، الإنصاف ٤٨٦/٣، ٤٨٥/٣، ٣٦٤/١٠، ٣٦٥.

(*) التِّمساح: هو اسم مشترك بين الحيوان المعروف والرجل الكذاب، وهذا الحيوان على صورة الضب وهو من أعجب حيوانات الماء. انظر: حياة الحيوان ١٥٧/١.

(١) وفيه روايتان:

الرواية الأولى: أنه يحرم أكل التمساح، وهو الصحيح من المذهب.

قال أحمد:﴿يؤكَلُ كُلَّ شَيءٍ في البَحر إلاَّ الضِّفدعَ والحَيَّة والتِّمسَاح﴾.

الرواية الثانية: أنه يباح؛ لأنه حيوان البحر.

انظر: المغني ٣٣٧/٩، ٣٣٨، المبدع ٢٠٢/٩، الإنصاف ٤٨٦/٣، ٣٦٤/١٠، ٣٦٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٧٢/٢، المبسوط ٩٤/٤، بدائع الصنائع ٣٥/٥، رواه عن الثوري ابن جرير في تفسيره ٦٤/٧، والجصاص في أحكامه ٦٧٣/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٥/٢، ١٩٦، ورواه عن ابن أبي ليلى الجصاص في أحكامه ٦٧٣/٢.

(٤) رواه عنهم جميعاً ابن جرير في ٦٥/٧، ٦٦، وحكاه ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأبي أيوب وغيرهما في ١٢١١/٤، ورواه عبدالرزاق في تفسيره ١٩٤/١ عن ابن عمر، وحكاه عنهم سوى أبي أيوب الجصاص في ٤٧٨/٢، والماوردي في ٥١٦/١.

قاله سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والسّدي [١].

وعن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، كالقولين [٢].

واختلفت الرواية عن النخعي فروي عنه كالقولين، وروي عنه أنه جمع بينهما فقال: طعامه: المليح وما لفظه [٣].

والثالث: أنه ما نبت بمائه من زروع البر، وإنما قيل لهذا طعام البحر لأنه ينبت بمائه.

حكاه الزجاج [٤].

المسألة الثالثة: المراد بالمتاع[*] في قوله تعالى:{وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ}

وفي المتاع قولان:

أحدهما: أنّه المنفعة، قاله ابن عبَّاس، والحسن، وقتادة [٥].

والثاني: أنّه الحل، قاله النخعي [٦].

---

(١) رواه عنهم ابن جرير في ٦٧/٧، ٦٨، ورواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في رواية عنه في ١٢١١/٥، وحكاه الجصاص في ٤٧٧/٢، والماوردي في ٥١٦/١. عن ابن جبير وابن المسيب وآخرين.

(٢) روى القولين عن ابن عباس وعكرمة في الموضع السابق، وحكاهما عن ابن عباس ابن أبي حاتم والجصاص والماوردي، أما مجاهد فقد روى عنه ابن جرير في الموضع السابق القول الثاني فقط وكذا حكى عنه الجصاص هذا القول وحده. والله أعلم.

(٣) روى ابن جرير عنه هذه الأقوال في ٦٧/٧، وقد ذكره ضمن أصحاب القول الثاني.

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٠٩/٢.

(*) المتاع من قولهم: استمتعتُ بالشيء، والمتعة والمتاع المنفعة.
انظر: مقاييس اللغة ٢٩٣/٥.

(٥) رواه بمعناه عن هؤلاء جميعاً ابن جرير في ٦٩/٧، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في
١٢١٢/٤، وحكاه عن الثلاثة بلفظه الجصاص في ٤٧٨/٢.

(٦) لم أقف عليه عن النخعي. والله أعلم.

قال مقاتل:{مَتَٰعًا لَّكُمۡ} يعني المقيمين{وَلِلسَّيَّارَةِۖ} يعني المسافرين[١].

المسألة الرابعة: حكم الصيد للمحرم وأكله

قوله تعالى:{وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ}

أمّا الاصطياد فمحرَّم على المحرَّم[٢]، فإن صِيدَ لأجله حرم عليه أكله[٣].

خلافاً لأبي حنيفة [٤].

فإن أكل فعليه الضَّمان، خلافاً لأحد قولي الشافعي [٥].

فإن ذبح المحرم صيداً فهو ميتة [١]،

---

(١) لم أقف عليه عن مقاتل. والله أعلم.

(٢) بالإجماع.
انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٩/١، الإنصاف ٤٧٤/٣.

(٣) إذا صاد الحلال الصَّيد بغير معونة المحرم فإنه مباح إذا لم يصده لأجله ولا عقره لأجله، ومتى فعل ذلك لأجله فهو حلال للحلال حرام على المحرم، سواء علم أو لم يعلم بذلك، وإن أكل منه فعليه الجزاء.
وهو الصحيح من المذهب، وهو قول المالكية والشافعية.
قال أحمد في رواية عبدالله:﴿المحرمُ إذا صِيدَ الصَّيدُ من أجلِهِ لا يأكُله المُحْرِمُ؛ لأنَّه من أجْلِهِ ويأكُله غَيْرُهُ، وَلا بَأسَ أنْ يأكُلَ المُحْرِمُ من الصَّيدِ الذّي لم يَصِدْهُ مِن أجْلِهِ إذا صَادَهُ الحَلالُ﴾.
وفي الانتصار: احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله.
انظر: المدونة ٣٣١/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٤٢/٢، المجموع ٣٣٩/٧، روضة الطالبين
١٦٣/٣، حاشيتا قيلوبي وعميرة ١٧٣/٢، مسائل أحمد برواية عبدالله ٢٠٧/١، المغني ١٤٥/٣، الكافي ٣٩٠/١، شرح العمدة ١٦٢/٣، الفروع ٤١٢/٣، ٤١٣، الإنصاف ٤٧٥/٣، كشاف القناع ٤٣٤/٢، مطالب أولي النهى ٣٣٧/٢.

(٤) انظر: المبسوط ٨٧/٤، البدائع ٢٠٤/٢، تبيين الحقائق ٦٨/٢، فتح القدير ٩٢/٣، ٩٣، مجمع الأنهر ٣٠٠/١.

(٥) انظر: المجموع ٣٣٩/٧ - ٣٤٥/٧، شرح البهجة ٣٦٣/٢- ١٧٩/٥، روض الطالب ٥١٧/١.

خلافاً لأحد قولي الشافعي أيضاً [(٢)].

المسألة الخامسة: حكم ذبح الصيد للحلال في الحرم.

فإن ذبح الحلال صيداً في الحرم، فهو ميتة أيضاً [(٣)].

خلافاً لأكثر الحنفية [(٤)].

* * *

(١) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية ابن القاسم وسندي وحنبل وإبراهيم، نقل حنبل: ﴿إذا ذبح المُحْرِمُ لم يأكله حلالٌ ولا حرامٌ، هو بمنزلةِ الميْتةِ﴾، وفي لفظٍ لحنبل وإبراهيم. في محرم ذبح صيداً: ﴿هُوَ مَيْتةٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} سَمَّاهُ قتلاً فكلُّ ما اصطادَهُ المُحرمُ أو ذَبَحَهُ فإنَّما هُو قتلٌ قتلهُ﴾.
قال شيخ الإسلام: وتسمية الفقهاء المتأخرين - ميتة - معناه: أن حكمه حكم الميتة، وهذا هو المذهب وعليه عامة الأصحاب.
وقال أبو الخطّاب: يباح أكله وعليه جزاؤه.
انظر: الهداية ٩٤/١، المغني ١٤٦/٣، ١٤٧، الكافي ٤١٠/١، شرح العمدة ١٥٣/٣، الفروع ٤٢٢/٣، المبدع ١٥٤/٣، الإنصاف ٤٨٠/٣، كشاف القناع ٤٣٧/٢.

(٢) انظر: المجموع ٣٣٩/٧ - ٣٤٥/٧، حاشية الجمل ٥٣٦/٢، شرح البهجة ٣٦٣/٢ - ١٧٩/٥، روضة الطالبين ١٦٣/٣، روض الطالب ٥١٧/١.

(٣) انظر: الكافي ٤١٠/١، شرح العمدة ١٥٣/٣، ١٥٤، الفروع ٤٢٢/٣، الإنصاف ٤٨١/٣.

(٤) قالوا: إذا ذبح الحلال صيد الحرم فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء، ولا يجزيه الصوم.
انظر: تبيين الحقائق ٧٠/٢، العناية ٩٥/٣، ٩٦، فتح القدير ٩٧/٣، البحر الرائق ٤٠/٣.

الآية الأولى

{وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾}

[الأنعام: ١٢١]

وفيها مسألة واحدة

ترك التسمية على الذبيحة.

ترك التسمية(*) على الذبيحة

فإن تعمد ترك التسمية فهل يباح ؟

فيه عن **أحمد** روايتان: وإن تركها ناسياً أبيحت [(١)].

وقال الشافعي: لا يحرم في الحالين جميعاً [(٢)].

وقال شيخنا علي بن عبيدالله: فإذا قلنا إنَّ ترك التسمية عمداً يمنع

(*) وهو أن يقول: بسم الله. وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
وقيل: يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالتسبيح والتحميد.
والتسمية عند الذبح واجبة على الرواية الصحيحة المشهورة في المذهب وأن ذكر الله يكون عند حركة يده.
وعن الإمام رواية أخرى: أن التسمية عند الذبح سنة.
انظر: الكافي ٤٧٩/١، المبدع ٢٢٣/٩، الإنصاف ٣٩٩/١٠، ٤٠٠، دليل الطالب ٣٢٢/١.

(١) الرواية الأولى: إن ترك التسمية عمداً لم تبح وإن تركها ناسياً أبيحت.
وهو المذهب وهو اختيار الأكثرين، فالتسمية عند الذبح واجبه وهو قول الحنفية والمالكية.
قال عبدالله: سألت أبي عمن ذبح ولم يسمِّ ناسياً أو عامداً ؟
قال:﴿أَمَّا نَاسِياً فلا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَمَّا عَامِداً فلا يُعْجِبُنِي﴾.
الرواية الثانية: أنها تباح في الحالين، يعني أن التسمية سنّة، وهو قول الشافعية كما سيأتي.
نقل الميموني:﴿الآيَةُ في المَيْتَةِ، وَقَدْ رَخَّصَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ الله في أَكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ﴾.
وهناك رواية ثالثة: أنَّها لا تباح في العمد والسهو. وهو اختيار أبي الخطاب.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٥١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٩/٢، الأم ٢٥٧/٢، مسائل أحمد برواية عبدالله ٢٦٣/١، المغني ٣١٠/٩، الكافي ٤٤٩/١، المبدع ٢٢٣/٩، عمدة الفقه ١٢٣/١، الإنصاف ٤٠١/١٠، ٣٩٩.

(٢) انظر: الأم ٢٥٧/٢، روض الطالب ٥٣٩/١، مغني المحتاج ١٠٥/٦، ١٠٦، حاشية الجمل ٣٣٦/٥.

الإباحة، فقد نسخ من هذه الآية ذبائح أهل الكتاب بقوله:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}

وعلى قول الشافعي الآية محكمة [1].

* * *

(١) لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة، أو يكون نهي كراهة، أي تعمد ترك التسمية، ولكن لو تركها عمداً يحل ما ذبحه ويؤكل؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} وهم لا يذكرون التسمية، وأما قوله تعالى{وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ} فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله، أي ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى:{وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} سياق الآية دالٌ عليه وممن قال بإحكام الآية الطبري حيث قال:﴿والصواب عندنا أن هذه الآية محكمة كما أنزلت لم ينسخ منها شيء وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية﴾، وكذلك قال به النحاس ومكي ابن أبي طالب.

وقد روي عن جماعة منهم الحسن وعكرمة أنهم قالوا: قوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ} نسخت بقوله:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}.

قال ابن الجوزي: وهذا غلط، لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة، وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص وأنه خَصَّ بآية المائدة طعام أهل الكتاب، فليس بصحيح؛ لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك، فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نيسان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلاً.

انظر: نهاية المحتاج ١١٨/٨، ١١٩، الأم ٢٥٧/٢، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٢٤٨، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١١٤، تفسير الطبري ٢١/٨، وقد روى ابن الجوزي النسخ عن الحسن وعكرمة، في النواسخ ص٣٢٩، ٣٣٠.

الآية الأولى

{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾}

[الأنفال: ١]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في معنى الأنفال

المسألة الثانية: سلب القاتل ما على المقتول

المسألة الثالثة: حكم النفل

المسألة الأولى: في معنى الأنفال (*)

وفي المراد بالأنفال ستة أقوال:

أحدها: أنها الغنائم.

رواه عكرمة عن ابن عباس وبه قال الحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة والضحاك وأبو عبيدة[1]، والزجاج[2]، وابن قتيبة[3] في آخرين.

وواحد الأنفال: نفل، قال لبيد:

إنّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ ::: وَبِإذْنِ الله رَيْثي والعَجَلْ [4]

والثاني: أنها ما نفله رسول الله ﷺ القاتل من سلب قتيله.

والثالث: أنها ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة بغير قتال.

قاله عطاء، وهذا والذي قبله مرويان عن ابن عباس أيضاً [5].

والرابع: أنه الخمس الذي أخذه رسول الله ﷺ من الغنائم قاله مجاهد[6].

(*) قال في شرح السير الكبير ٥٩٣/٢: الأنفال الغنائم في أصل الوضع وأصلها نفل، والمراد في استعمال لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص به الإمام بعض القائمين فذلك الفعل يسمى تنفيلاً وذلك المحل يسمَّى نفلاً.

(١) رواه عن عكرمة ومجاهد والضحاك وابن عباس وقتادة وعطاء بن جرير في جامع البيان في ١٦٨/٩، ١٦٩، ورواه عن ابن عباس ومجاهد الجصاص في ٧٠/٣.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٩٩/٢.

(٣) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٧٧.

(٤) ذكره ابن جرير في تفسيره ١٧١/٩.

(٥) رواه عن عطاء وابن عباس بن جرير في ١٦٩/٩.

(٦) رواه عنه ابن جرير ١٧٠/٩.

والخامس: أنه أنفال السرايا.

قاله علي بن صالح بن حي، وحكي عن الحسن قال: هي السرايا التي تتقدم أمام الجيوش [١].

والسادس: أنها زيادات يؤثر بها الإمام بعض الجيش لمن يراه من المصلحة. ذكره الماوردي [٢].

المسألة الثانية: سلب[۞] **القاتل ما على المقتول.**

وهل يستحق القاتل سلب المقتول إذا لم يشرطه له الإمام ؟

فيه قولان:

أحدهما: يستحقه. وبه قال الأوزاعي، والليث[٣]، والشافعي[٤].

والثاني: لا يستحقه ويكون غنيمة للجيش. وبه قال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦].

وعن **أحمد** روايتان كالقولين [٧].

---

(١) رواه عن علي بن صالح ابن جرير في ١٦٩/٩.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون.

(۞) السلب: ما كان على المقتول من ثياب وحلي وسلاح والدابة بآلتها. وهو المذهب.
وعنه: أن الدابة وآلتها ليست من السلب.
انظر: الفروع ٢٢٦/٦، الإنصاف ١٥١/٤.

(٣) حكاه عن الأوزاعي والليث الجصاص في أحكام القرآن ٨١/٣.

(٤) انظر: الأم ١٤٩/٤، ٢٤٩/٨، مغني المحتاج ١٥٦/٤، ١٥٧، نهاية المحتاج ١٤٥/٦.

(٥) انظر: المبسوط ٤٧/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٧٨/٣، ٧٩.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٣٦٧/٣.

(٧) الرواية الأولى عن الإمام أحمد: أن القاتل يستحق السلب وكل من قتل قتيلاً فله سلبه سواء بشرطه أو لا وهو المذهب.
الرواية الثانية: لا يستحقه إلا أن يشرطه.
انظر: الإنصاف ١٤٨/٤، كشاف القناع ٨٤/٣، مطالب أولي النهى ٥٥٢/٢.

المسألة الثالثة: حكم النَّفل*

ويجوز النفل قبل إحراز الغنيمة [١]، وهو أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له.

وبه قال الجمهور [٢].

فأمَّا بعد إحرازها ففيه عن **أحمد** روايتان [٣].

* * *

(*) النفل: هو الزيادة على السهم لمصلحة، وهو المجعول لمن عمل عملاً.
كقول الأمير: من طلع حصناً أو نقبه فله كذا.
انظر: كشاف القناع ٨٦/٣.

(١) يجوز للإمام أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جعلاً كمن نقب أو صعد هذا المكان أو جاء بكذا فله من الغنيمة ما لم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شروط على الصحيح من المذهب.
وعنه: لا يعطيه إلا بشرط.
ويحرم تجاوز الثلث في هذا وفي النفل مطلقاً على الصحيح من المذهب.
وعنه يحرم بلا شرط.
انظر: الإنصاف ١٤٦/٤.

(٢) انظر: المبسوط ٤٧/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٧١/٣ - ٧٨، تبيين الحقائق ٢٥٨/٣، الجوهرة النيرة ٢٦٦/٢، البحر الرائق ٩٩/٥، مواهب الجليل ٣٦٧/٣، الفواكه الدواني ٤٠٥/١، الأم ٣٧١/٧، المغني ٢١٠/٩، الإنصاف ١٤٦/٤، ١٧٨/٤.

(٣) إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له فيه روايتان عن الإمام أحمد:
الرواية الأولى: لا يجوز مطلقاً وهو المذهب.
الرواية الثانية: يجوز مطلقاً.
انظر: الإنصاف ١٧٨/٤، المغني ٢١٠/٩.

الآية الثانية

{۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١}

[الأنفال: ٤١]

وفيها سبع مسائل

المسألة الأولى: معنى الفيء والغنيمة

المسألة الثانية: المراد بقوله تعالى:{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ}

المسألة الثالثة: قسمة الخمس الخامس من الغنيمة

المسألة الرابعة: سهم رسول الله ﷺ

المسألة الخامسة: سهم ذوو القربى

المسألة السادسة: وجه استحقاق ذوو القربى لهذا السهم

المسألة السابعة: الصفات المعتبرة في اليتيم ليستحق من الغنيمة

المسألة الأولى: معنى الفيء(*) والغنيمة(*)

قوله تعالى:{۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٍ}

(*) الفيء في اللغة: الظّل، والجمع أفياء وفيوء، وتفيَّأ فيه: تظلّل، والفيء: ما بعد الزوال من الظل.
انظر: المصباح المنير ص٤٨٦.
وفي الشرع: ما أخذ من مال المشركين بغير قتال.
انظر: المغني ٣١٢/٦، الفروع ٢٩٠/٦، الإنصاف ١٨٩/٤.

(*) الغنيمة في اللغة: من غَنِمَ الشَّيءُ غُنْماً: فاز به، وغَنِمَ الغازي في الحرب ظفر بمال عدوه وهي ما يناله الرجل أو الجماعة، ومن ذلك قول الشاعر:

وَقَدْ طوّفت في الآفاق حتَّى ::: رَضيتُ مِنَ الغَنيمَةِ بالإياب

وتطلق الغنيمة على الفوز بالشيء بلا مشقة، ومنه قولهم للشيء يحصل عليه الإنسان عفواً بلا مشقة«غنيمة باردة».
انظر: المحكم والمحيط ٥٤٥/٥، المصباح المنير ص٤٥٤، ٤٥٥.
وفي الشرع: ما أخذ من كفارٍ قهراً بقتال، وتملك بالاستيلاء ولو بدار الحرب. ولا يختلف قول الإمام أحمد أنها تملك بالاستيلاء عليها خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية الذين قالوا تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء.
أما ما أخذه الذميون من أهل الحرب فلا يسمَّى غنيمة ولا تجري عليه أحكامها.
وقد صح أن الغنيمة كانت محرمة في الشرائع السابقة، وإنما أبيحت لأمة محمد خاصّة قال تعالى:{فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلاً طَيِّبًاۚ} [الأنفال: ٦٩] وعُدَّ مما فضل الله به الرسول عليه السلام، كما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:«فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ: أعطيتُ جوامع الكلم، ونُصِرتُ بالرُّعب، وأحلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسِلتُ إلى الخلق كافة، وخُتِم بي النبيون». رواه مسلم في الصحيح.
والحكمة في حل الغنائم: أنَّ المجاهدين لما خرجوا عن أموالهم وأولادهم وتركوا الاشتغال بأمور معاشهم رغبة في الجهاد في سبيل الله، وعرضوا أنفسهم للأخطار واستقبال الموت، تفضل الله عليهم بإباحة الغنائم لهم تقوية لعزائمهم، وتنشيطاً لهم على الجهاد وكسراً لشوكة الكفار.
انظر: بدائع الصنائع ١٢١/٧، الذخيرة ٤٢٧/٣، روضة الطالبين ٤٦٣/٧، الأحكام السلطانية ص١٦١، ١٦٢، المغني ٣١٢/٦، السياسة الشرعية ص٥١، الفروع ٢٢٢/٦، الإنصاف ١٦٣/٤، كشاف القناع ٧٧/٣، مطالب أولي النهى ٥٤٥/٢.

اختلفوا: هل الغنيمة والفيء بمعنى واحد أم يختلفان ؟

على قولين:

أحدهما: أنهما يختلفان، ثم في ذلك قولان:

أحدهما: أن الغنيمة: ما ظهر عليه من أموال المشركين، والفيء: ما ظهر عليه من الأرضين. قاله عطاء بن السائب(*) [١].

والثاني: أن الغنيمة ما أخذ عنوة[٢]، والفيء: ما أخذ عن صُلح[٣]. قاله سفيان الثوري [٤].

وقيل: بل الفيء:

ما لم يوجَف عليه بخيلٍ ولا ركاب، كالعشور[٥]، والجزية[٦]، وأموال

(*) عطاء بن السَّائب بن مالك الثقفي الكوفي، أحد علماء التابعين، قال ابن حجر: صدوق اختلط، من الخامسة، أخرج له البخاري متابعة، وكان رحمه الله عالماً بالحج حتى قيل: ما بقي أحدٌ أعلم بمناسك الحج من عطاء، توفي سنة ١٣٦هـ وكان يوم مات أرضى أهل الأرض عند الناس.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠٢/٣.

(١) رواه ابن جرير في ١/١٠، وحكاه عنه الماوردي ١١٨/٢.

(٢) العَنْوة: - بفتح العين - القهر والغلبة، يقال: أخذت الشيء عَنْوَةً، أي قهراً وغلبة، وقولهم: أخذته عنوة يكون غلبة ويكون عن تسليم وطاعة ممن يؤخذ منه الشيء.
انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٤٧/٤، المحكم والمحيط لابن سيده ٣٦٥/٢.

(٣) الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.
انظر: المغني ٣٠٨/٤، الإنصاف ٢٣٤/٥.

(٤) رواه ابن جرير في ١/١٠، وحكاه عنه الماوردي في ١١٨/٢.

(٥) العشور: العُشْر: الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع العُشر على عشور، وأعشار، ويطلق على عشر الصدقات أو زكاة الخارج من الأرض.
انظر: مقاييس اللغة ٣٢٦/٤.

(٦) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذّمة، والجمع جزَى بالكسر، وهي ما يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.
انظر: ذلك مفصلاً في ص٤٨٩.

المهادنة [١]، والصلح، وما هربوا عنه [٢].

والثاني: أنهما واحد، وهما كل ما نيل من المشركين. ذكره الماوردي[٣].

وقال الزجاج: الأموال ثلاثة أصناف:

فما صار إلى المسلمين من المشركين حال الحرب فقد سمّاه الله تعالى: (أنفالاً وغنائم).

وما صار من المشركين من خراج أو جزية ممَّا لم يؤخذ في الحرب فقد سمّاه: فيئاً.

(١) الهدنة: أن يعقد الإمام أو نائبه، عقداً على ترك القتال مُدَّةً وتُسمى مُهَادنَة، ومُوَادَعَة، ومعاهدة.
انظر: الإنصاف ٢١١/٤، شرح المنتهى ٦٥٥/١، كشاف القناع ١١١/٣.

(٢) وقد فرق بعض الفقهاء فقال: إن الفيء لا يخمّس كما تخمَّس الغنيمة وهي الرواية الأولى عند الحنابلة، وهي الصحيحة في المذهب، وهو قول عامة أهل العلم، ولم يحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء الخمس كخمس الغنيمة.
الرواية الثانية: أن الفيء مخموسٌ كما تُخمَّسُ الغنيمة وهو قول الشافعي في الجديد، والرواية الصحيحة عند محمد بن الحسن من الحنفية.
لقوله تعالى:{مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ} [الحشر: ٧].
فظاهره أن الفيء لهؤلاء وهم أهل الخُمُس.
انظر: بدائع الصنائع ١١٦/٧، الأم ١٤٦/٤، تحفة المحتاج ١٢٨/٧، ١٢٩، مغني المحتاج ١٤٦/٤، المغني ٣١٢/٦، الإنصاف ١١٩/٤، شرح المنتهى ٦٥١/١، كشاف القناع
١٠٠/٣، مطالب أولي النهى ٥٧٢/٢.

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي، وقد نسبه إلى قتادة في ١١٨/٢، ورواه عن قتادة ابن جرير في ١/١٠، ٢، وانظر كذلك: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦١.

وما خرج من أموال المسلمين كالزكاة، والنذور، والقُرَبُ، سماه: صدقة [١].

المسألة الثانية: المراد بقوله{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ}

وأما قوله:{مِّن شَيۡءٖ}:

فالمراد به كل ما وقع عليه اسم الشيء، قال مجاهد: المخيط من الشيء[٢].

قوله تعالى:{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ}، وروى عبدالوارث{خُمْسَهُ} بسكون الميم [٣].

وفي المراد بالكلام قولان:

أحدهما: أنَّ نصيب الله مستحق يصرف إلى بيته، قال أبو العالية: كان يجيء بالغنيمة فيقسمها رسول الله ﷺ خمسة أسهم، فيقسم أربعة بين الناس ثم يجعل من السهم الخامسة للكعبة، وهذا ممّا انفرد به أبو العالية فيما يقال[٤].

والثاني: أن ذكر الله ها هنا لأحد وجهين:

أحدهما: لأنه المتحكم فيه والمالك له، والمعنى: فإن للرسول خمسه ولذي القربى كقوله:{يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ}.

---

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤١٣/٢.

(٢) رواه عنه ابن جرير في ٢/١٠، وابن أبي حاتم في ١٧٠٢/٥.

(٣) وهي قراءة الحسن كذلك، وقرأها الجُعْفيُّ بكسر الخاء{خِمْسَهُ}.
انظر: الكشاف ٢٢١/٢، المحرر الوجيز ٥٣١/٢، الدر المصون ٤٢٠/٣.

(٤) رواه عن أبي العالية وحده ابن جرير في ٣/١٠، ٤، وابن أبي حاتم في ١٧٠٣/٥، وعزاه إليه وحده أيضاً الماوردي في ١١٨/٢، والسمعاني في ٢٦٥/٢، والبغوي في ٢٤٩/٢.

والثاني: أن يكون المعنى أنَّ الخمس مصروف في وجوه القرب إلى الله تعالى، وهذا قول الجمهور [(١)].

فعلى هذا تكون الواو زائدة كقوله:{فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾} [الصافات: ١٠٣]. المعنى: ناديناه، ومثله كثير.

المسألة الثالثة: قسمة الخمس[(۞)] **الخامس من الغنيمة.**

أجمع العلماء أن أربعة أخماس الغنيمة لأهل الحرب خاصة [(٢)].

فأمَّا الخمس الخامس فكيف يقسم ؟

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقسم منه لله وللرسول ولمن ذكر في الآية.

وقد ذكرنا أن هذا مما انفرد به أبو العالية، وهو يقتضي أن يقسم على ستة أسهم [(٣)].

---

(١) انظر: جامع البيان عن جمهور المفسرين ٣/١٠، ٤، النكت والعيون للماوردي ١١٨/٢، معالم التنزيل ٢٤٩/٢.

(۞) الخُمْس: بضمّ الخاء وسكون الميم: الجزء من خمسة أجزاء، ويقال: خَمَّستُ الشيء: أي جعلته خمسة أجزاء، والخُمُس: خمس الغنيمة أو الفيء، والتَّخميس: إخراج الخمس من الغنيمة.

انظر: المصباح المنير ص١٨٢، شرح حدود ابن عرفة ص١٥١.

(٢) يجب على الإمام تخميس الغنيمة وتوزيع الأربعة أخماس على الغانمين بعد إخراج الخمس ولا يعلم خلافاً بين الفقهاء في أن ما يعتبر غنيمة يخمَّس، إلا ما حكي عن ابن كجَّ من الشافعية: من عدم تخميس الغنيمة إذا شرطه الإمام لضرورة.

قال النووي: شاذ باطل.

انظر: روضة الطالبين ٣٨٦/٦، المغني ٣١٥/٦، مراتب الإجماع لابن حزم ١١٤/١.

(٣) رواه عن أبي العالية وحده ابن جرير في ٣/١٠، ٤، وابن أبي حاتم في ١٧٠٣/٥، وعزاه إليه الماوردي في ١١٨/٢، والسمعاني في ٢٦٥/٢، والبغوي في ٢٤٩/٢.

والثاني: أنه مقسوم على خمسة أسهم[١]: سهم للرسول[٢]، وسهم لذوي القربى[٣]، وسهم لليتامى[*] [٤]، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل[*] [١]،

---

(١) وهو قول الحنابلة والشافعية.
وعند الحنفية يقسم خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وشمل الفقراء وأبناء السبيل.
وعند المالكية: يضعه الإمام إن شاء في بيت المال أو يصرف في مصارف المسلمين من شراء سلاح وغيره، فالخمس موكول إلى نظر الإمام واجتهاده.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٣، المبسوط ١٠/١٠، بدائع الصنائع ١٢٤/٧، ١٢٥، تبيين الحقائق ٢٥٦/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٣/٢، أحكام القرآن للقرطبي ٢٩٧/٧، روضة الطالبين ٣٨٦/٦، المغني ٣١٥/٦.
(٢) وسيأتي الكلام فيه في المسألة الرابعة.
(٣) وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا. كما سيأتي في المسألة الخامسة.
وهو المذهب سواء كانوا مجاهدين أو لا، وعليه عامة الأصحاب.
وقيل: لا يعطون إلاّ من شهد الجهاد، ويقسم على الذكر والأنثى، وفي قسمته عليهم روايتان:
الرواية الأولى: للذكر مثل حظ الأنثيين. وهي المذهب، وهو قول الشافعية، وحكى الإمام الشافعي فيه إجماع الصحابة.
الرواية الثانية: الذكر والأنثى فيه سواء. وغنيهم وفقيرهم سواء وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
وقيل: يختص به فقراؤهم.
قال أحمد في رواية صالح:﴿سَهْمُ ذي القُرْبى أذهَبُ إليهِ، فقِيرُهُم وغَنِيُّهم سَوَاءٌ﴾.
انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٥٧/١، الأم ٢٤٩/٨، ٢٥٠، تحفة المحتاج ١٣٣/٧، مغني المحتاج ١٤٧/٤، حاشية الجمل ٨٧/٤، شرح البهجة ٦١/٤، مسائل أحمد برواية صالح ١٢٢/٣، المغني ٣١٧/٦، ٣١٨، عمدة الفقه ١٥٥/١، المحرَّر ١٧٦/٢، المبدع ٣٦٣/٣، كشف المخدرات ٣٤٧/١، الإنصاف ١٦٧/٤.
(*) اليتيم: من لا أب له إذا لم يبلغ الحلم. وتقدم تعريفه ص٣٢٧.
(٤) سهم لليتيم ولا يشترط أن يكون فقيراً للعموم.
وقيل: يشترط لاستحقاق اليتيم أن يكون فقيراً. وهو المشهور عند الشافعية.
انظر: تحفة المحتاج ١٣٤/٧، مغني المحتاج ١٤٧/٤، نهاية المحتاج ١٣٨/٦، حاشية الجمل ٨٧/٤، المغني ٣١٨/٦، الإنصاف ١٦٩/٤، كشاف القناع ٨٥/٣.
(*) ابن السبيل: هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده، فيعطى

على ظاهر الآية. وبه قال الجمهور [٢].

والثالث: أنه يقسم على أربعة أسهم، فسهم لله عزَّ وجل، وسهم للرسول عائدٌ على ذوي القربى؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأخذ منه شيئاً. وهذا المعنى رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس [٣].

المسألة الرابعة: سهم رسول الله ﷺ.

فأمَّا سهم الرسول ﷺ فإنَّه كان يصنع فيه ما بيِّنًا.

وهل سقط بموته أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما: لم يسقط بموته. وبه قال **أحمد** [٤] والشافعي [٥] في آخرين.

وفيما يصنع به قولان:

أحدهما: أنه للخليفة بعده. قاله قتادة [١].

ما يرجع به.

انظر: المغني ٣٣٤/٦، ٣٣٥، السياسة الشرعية ص٥٩، الفروع ٦٢٤/٢، الإنصاف ٢٣٦/٣.

(١) ويشترط في المستحقين من ذوي القربى واليتامى وابن السبيل: أن يكونوا مسلمين وأن يعطوا كالزكاة بلا نزاع.

ويعمَّ بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان. وهو الصحيح من المذهب وهو قول الشافعية.

انظر: تحفة المحتاج ١٣٤/٧، ١٣٥، المغني ٣١٧/٦، ٣١٨.

(٢) قاله الماوردي في ١١٩/٢، وانظر جامع البيان ٣/١٠، وابن أبي حاتم في ١٧٠٣/٥.

(٣) رواه في هذا الوجه ابن جرير في١٠/٤، وابن أبي حاتم في١٧٠٤/٥، وحكاه الجصاص في٦٠/٣.

(٤) انظر: المغني ٣١٥/٦، الكافي ٣١٦/٤، الفروع ٢٢٧/٦، الإنصاف ١٦٦/٤، ١٦٧، مطالب أولي النهى ٥٥٢/٢.

(٥) انظر: الأم ١٥٤/٤، ١٥٥ - ٢٥٠/٨، نهاية المحتاج ١٣٩/٦، الأحكام السلطانية ص١٧٧، تحفة الحبيب ٢٩٩/٣، ٣٠٠، مغني المحتاج ١٤٦/٤، شرح البهجة ٦٢/٤، حاشية الجمل ٨٧/٤.

والثاني: أنه يصرف في المصالح. وبه قال **أحمد**[٢] والشافعي[٣].

والثـــاني: أنَّـه يسقط بموتـه كمـا يسقط الصَّفيّ[٤]، فيرجـع إلـى جملـة الغنيمة.

---

(١) رواه عن قتادة ابن جرير في ٦/١٠، وحكاه عنه الماوردي في ١١٩/٢، والسمعاني في ٢٦٦/٢، والبغوي في ٢٤٩/٢.

(٢) سهم الرسول ﷺ يصرف في مصارف الفيء وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

الرواية الثانية: أن سهم الرسول ﷺ يختص بأهل الديوان لأن النبي ﷺ استحقه لحصول النصرة فيكون لمن يقوم مقامه.

الرواية الثالثة: يصرف في الكراع والسلاح.

الرواية الرابعة: يصرف في المقاتلة.

انظر: المغني٣١٥/٦، الكافي٣١٦/٤، الفروع ٢٢٧/٦، الإنصاف١٦٦/٤، ١٦٧ - ٢٥٠/٨.

(٣) انظر: مراجع هامش رقم (٣).

(٤) الصَّفِيّ: من الصَّفو، والصَّفاء نقيض الكدر، وهو الخالص من كل شيء واستخلص الشيء واصطفاه: اختاره.

قال أبو عبيدة: الصَّفي في الغنيمة ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه من القسمة من فرس، أو سيف، أو غيره.

انظر: شرح السير الكبير ٦٠٨/٢، شرح معاني الآثار ٢٣٦/٣، المغني ٣١٦/٦، المحكم والمحيط ٣٨١/٨.

والجمهور على أن الصفي كان لرسول الله ﷺ خاصَّة، وليس للذين بعده بلا خلاف، إلا أبو ثور فإنه قال: إن كان الصفي ثابتاً للنبي ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس.

وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال شاعرهم:

منَّا الذي ربع الجيوش لصلبه ::: عشرون وهو يُعَدُّ في الأحياء

قال القرطبي:﴿قال الأصمعي: رُبع في الجاهلية وخمَّس في الإسلام فكان يأخُذُ بغير شرع ولا دين ربع الغنيمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصَّفيّ في أي شيء أراد وكان ما شذَّ منها وما فضل متاعاً له فأحكم الله سبحانه الدين بقوله:{۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ} وأثبت سهم الصفي لنبيه وأسقط حكم الجاهلية﴾.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٣، أحكام القرآن للقرطبي ٢٩٩/٧، الأم ١٤٧/٤، المغني ٣١٦/٦، الفروع ١٧٣/٥، كشاف القناع ٨٥/٣.

وبه قال أبو حنيفة [١].

المسألة الخامسة: سهم ذوي القربى.

وأمَّا ذوو القربى ففيهم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم جميع قريش.

قال ابن عباس: كنَّا نقول: نحن هم، فأبى علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذوو قربى [٢].

والثاني: بنو هاشم، وبنو المطلب[٣]. وبه قال **أحمد**[٤]، والشافعي[٥].

والثالث: أنهم بنو هاشم فقط. قاله أبو حنيفة [٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٣، شرح السير الكبير ٥٩٧/٢، المبسوط ١٠/١٠، البدائع ١٢٥/٧، تبيين الحقائق ٢٥٦/٣.

(٢) رواه عن ابن عباس ابن جرير في ٦/١٠، وابن أبي حاتم في ١٧٠٤/٥، وحكاه الماوردي في ١١٩/٢.

(٣) لما روى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: لمَّا قسَّم رسول الله سهم ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفّان، فقلنا يا رسول الله: هؤلاء إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا - أو منعتنا -، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إنما بنوا هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا﴾ وشبك بين أصابعه.
أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب: الدليل على أنَّ الخمس للإمام؛ حديث رقم ٣١٤٠، ٢٨١/٦.

(٤) سبق بيان ذلك في المسألة الثالثة.

(٥) انظر: الأم ١٥٤/٤، روض الطالب ٨٨/٣، تحفة المحتاج ٣٣/٧، مغني المحتاج ١٤٧/٤.

(٦) وهو قول مالك.
انظر: المبسوط ١٠/١٠، ١١، بدائع الصنائع ١٢٥/٧، ١٢٦، تبيين الحقائق ٢٥٧/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٨/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٣/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٥٣/٢، شرح الخرشي ٢١٤/٢، فتح الجليل ١٨٤/٣.

المسألة السادسة: وجه استحقاق ذوي القربى لهذا السهم.

وبماذا يستحقون ؟

فيه قولان:

أحدهما: بالقرابة، وإن كانوا أغنياء. وبه قال **أحمد**[1]، والشافعي[2].

والثاني: بالفقر لا بالاسم. وبه قال أبو حنيفة [3].

---

(١) ذوي القربى فقيرهم وغنيهم سواء، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم ومنهم الأغنياء كالعبَّاس وغيره ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم، وقد روي:﴿أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمّه سهماً، وفرسه سهمين﴾ أخرجه الدارقطني في السير (١١٠/٤) رقم (٢٦)، (٢٧) وقال: خالفه هيثم بن خارجة في إسناده.
وإنما أعطى أمه من سهم ذي القربى، وكانت موسرة ولها موالٍ ومال، لأنه مال مستحق بالقرابة فاستوى الغني والفقير كالميراث.
وقيل: إنه يختص بفقرائهم.
وقد مرَّ بيان ذوي القربى في المسألة الثالثة والخامسة.
انظر: المغني ٣١٨/٦، الإنصاف ١٦٧/٤، ١٦٨، كشاف القناع ٨٥/٣.

(٢) انظر: الأم ٢٤٩/٨، ٢٥٠، تحفة المحتاج ١٣٣/٧، مغني المحتاج ١٤٧/٤، حاشية الجمل
٨٧/٤.

(٣) وهو قول مالك أيضًا.
المبسوط ١٠/١٠، ١١، البدائع ١٢٥/٧، تبيين الحقائق ٢٥٧/٣، شرح معاني الآثار ٢٣٦/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٣/٢، شرح الخرشي ٢١٤/٢، فتح الجليل ١٨٤/٣.

المسألة السابعة: الصفات المعتبرة في اليتيم ليستحق من الغنيمة.

وينبغي أن يعتبر في اليتيم أربعة أوصاف:

موت الأب، وإن كانت الأم باقية، والصِّغر؛ لقوله عليه السلام: ﴿لا يُتْمَ بعدَ حُلُم﴾ (1)، والإسلام، لأنه مال للمسلمين، والحاجة؛ لأنه معدٌّ للمصالح (2).

* * *

(1) قال علي بن أبي طالب ﷺ: حفظت عن رسول الله ﷺ: ﴿لا يُتْمَ بَعدَ احْتِلَامٍ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَّيْلِ﴾.
رواه أبو داود في السنن، كتاب الوصايا ١٢، باب ما جاء متى ينقطع اليُتْمُ ؟ ص٤٤٥.

(2) انظر: تحفة المحتاج ٣٣/٧، مغني المحتاج ١٤٧/٤، نهاية المحتاج ١٣٨/٦، شرح البهجة
٦١/٤، المغني ٣١٨/٦، حاشية الجمل ٨٨/٤ الإنصاف ١٦٩/٤، ١٧٠.

الآية الأولى

{فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝}

[التوبة: ٥]

وفيها مسألة واحدة

حكم الأسير

حكم الأسير (*)

واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم، ثم نسخ بقوله:{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً} [محمد: ٤] قاله الحسن وعطاء في آخرين (١).

والثاني: بالعكس، وأنه كان الحكم في الأسارى أنه لا يجوز قتلهم صبراً، وإنما يجوز المن أو الفداء بقوله:{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً} ثم نسخ بقوله:{فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ}.

قاله مجاهد وقتادة (٢).

والثالث: أن الآيتين محكمتان والأسير إذا حصل في يد الإمام فهو مخيَّر إن شاء منَّ عليه وإن شاء فاداه، وإن شاء قتله صبراً إذا رأى في المصلحة للمسلمين فعل.

(*) الأسير: يجمع على أَسَارى، وأَسْرَى، وهم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.
انظر: طلبة الطلبة ص٨٥، المغرب ص٢٥، الأحكام السلطانية ص١٦٧.

(١) رواه عن الحسن وعطاء النحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٥٧ - ٢٢٢، ومكيّ بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٠٩، وروى عنهما ما يدل على ذلك ابن جرير ٤١/٢٦، والسيوطي في الدر المنثور ٤٥٨/٧، ٤٥٩.

(٢) حكاه عنهما النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٠٩، ومكي في الإيضاح في ص٣٠٩، إلا أنه قد ورد في الناسخ والمنسوخ للنحاس أن قتادة قال: أن الناسخ لها قوله تعالى:{فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧].
وكذا رواه عن قتادة ابن جرير في ٤١/٢٦.
وهذا القول رواه ابن الجوزي بإسناده عنهما في نواسخ القرآن ٥٨٤/٢، ٥٨٥.

هذا قول جابر بن زيد [١].

وعليه عامة الفقهاء[٢]، وهو قول الإمام **أحمد**[٣].

* * *

(١) حكاه عن جابر بن زيد النحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٥٧، مكي في الإيضاح ص٣٠٩.

(٢) فعند أبي حنيفة: يكون مخيَّراً بين شيئين القتل، والاسترقاق، وليس له المن ولا المفاداة بالمال.

وعند مالك: يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء: القتل، أو الاسترقاق، أو المفاداة بالرجال دون المال، وليس له المنَّ.

وعند الشافعي: أنَّ الإمام أو من استنابه عليهم في أمر الجهاد مخيَّر فيهم إذا أقاموا على كفرهم في الأصلح من أحد أربعة أشياء:

إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المن عليهم بغير فداء؛ فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الثلاثة.

انظر: المبسوط ٦٤/١٠، العناية ٤٧٤/٥، الجوهرة النيرة ٢٥٨/٢، درر الحكام ٦٨٥/١، ٦٨٦، المنتقى شرح الموطأ ١٨٨/٣، التاج والإكليل ٥٥٥/٤، الفواكه الدواني ٣٩٨/١، الأم ٢٤٩/٨، تحفة المحتاج ٢٤٩/٩، مغني المحتاج ٣٩/٦، ٤٠.

(٣) يُخَيَّر الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو بمال وهي الرّواية الأولى وهي المذهب.

الرواية الثانية: يخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم ولا يجوز بمال.

انظر: المغني ١٨٢/٩، الكافي ٢٧٠/٤، ٢٧١، الفروع ٢١٧/٦، ٢١٨، الإنصاف ١٣٠/٤، ١٣١، شرح المنتهى ٦٢٥/١، كشاف القناع ٥١/٣، ٥٢.

الآية الثانية

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨}

[التوبة: ٢٨]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: المراد بـ{نَجَسٞ} في قوله تعالى:{إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ}

المسألة الثانية: حكم دخول المشركين المسجد الحرام

المسألة الثالثة: دخول المشركين بقية المساجد

المسألة الأولى: المراد بـ (النجس) في قوله تعالى:{إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}

قوله تعالى:{إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

قال أبو عبيدة: معناه قذرٌ [(١)].

قال الزجاج: يقال لكل شيء مستقذر نجس [(٢)].

وقال الفرَّاء: لا تكاد العرب تقول نجس إلا وقبلها رجس، فإذا أفردوها قالوا: نجس [(٣)].

وفي المراد بكونهم نجساً ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم أنجاس الأبدان كالكلب والخنزير.

حكاه الماوردي عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز، وروى ابن جرير عن الحسن قال:«من صافحهم فليتوضأ» [(٤)].

والثاني: أنهم كالأنجاس؛ لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة، وإن لم تكن أبدانهم أنجاساً. قاله قتادة [(٥)].

والثالث: أنه لما كان علينا اجتنابهم كما تجتنب الأنجاس صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس.

وهذا قول الأكثرين[(٦)]. وهو الصحيح [(١)].

---

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٥٥/١.
(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤٤١/٢.
(٣) انظر: معاني القرآن للفراء ٤٣٠/١.
(٤) رواه ابن جرير عنهما في ١٠٥/١٠، ١٠٦، وحكاه عنهما الماوردي في ١٤٢/٢، والسمعاني في ٣٠٠/٢.
(٥) رواه عنه ابن جرير في ١٠٥/١٠، وعبدالرزاق في تفسيره ٢٧٠/٢، وابن أبي حاتم في
١٧٧٥/٦، وحكاه الماوردي ١٤٢/٢، والبغوي في ٢٨١/٢.
(٦) هذا القول منقول من النكت والعيون للماوردي ١٤٢/٢.

المسألة الثانية: حكم دخول المشركين المسجد الحرام.

قوله تعالى:{فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ}.

قال أهل التفسير: يريد جميع الحرم.

{بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا} وهو سنة تسع من الهجرة؛ وهي السنة التي حج فيها أبو بكر، وقرئت براءة [٢].

وقد أخذ **أحمد** رضي الله عنه بظاهر الآية: وأنّه يحرم عليهم دخول الحرم[٣]. وهو قول مالك[٤] والشافعي[١].

---

(١) ذهب الفقهاء إلى أن الكافر الحي طاهر؛ لأنه آدمي، والآدمي طاهر سواءً كان مسلماً أم كافراً؛ لقوله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ} [الإسراء: ٧٠] وليس المراد من قوله تعالى:{إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} نجاسة الأبدان وإنما المراد نجاسة ما يعتقدونه.

فالنجاسة في الشرع تتصرف على وجهين:

أحدهما: نجاسة الأعيان.

والثاني: نجاسة الذنوب.

انظر: أحكام القران للجصاص ١٣٠/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/٢، ٤٦٩، المجموع شرح المهذب ٣٢٠/١، إحكام الأحكام لابن دقيق ١٢٨/١، فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٦١/١٠ - ٦٥، تفسير أبو السعود ٥٧/٤، تفسير البيضاوي ١٣٩/٣، تفسير السمرقندي ٥١/٢، تفسير البغوي ٢٨٢/٢، التفسير الكبير للرازي ٢١/١٦، ٢٢.

(٣) وهذه الرواية الأولى: أنهم يمنعون من دخول الحرم مطلقاً ولو غير مكلف.

وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

والرواية الثانية: يمنعون من دخول الحرم إلاّ للضرورة.

الرواية الثالثة: لهم دخوله. وأومأ إليه في رواية الأثرم، وهو قول الحنفية حيث صرَّحوا بأنه لا بأس بدخول أهل الذّمة المسجد الحرام وسائر المساجد كما سيأتي في المسألة الثالثة.

انظر: الفروع ٢٧٦/٦، ٢٧٧، شرح المنتهى ٦٦٧/١، كشاف القناع ٣٧٠/٢، المسائل الفقهية ٣٨٦/٢، الإنصاف ٢٣٩/٤.

(٤) قالوا يمنع الكافر دخول المسجد مطلقاً وإن أذن له المسلم، ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارته.

انظر: التاج والإكليل ٤٦٤/١، المختصر ١٧٤/١، حاشية الدسوقي ١٣٩/١، منح

المسألة الثالثة: دخول المشركين بقية المساجد.

واختلفت الرواية عنه في دخولهم غير المسجد الحرام من المساجد:

فروي المنع أيضاً إلا لحاجة كالحرم[٢]. وهو قول مالك[٣].

وروي عنه: جواز ذلك[٤]. وهو قول الشافعي[١].

الجليل ١٣٢/١، شرح الخرشي١٧٤/١.

(١) انظر: الأم ٧١/١، أحكام القرآن للشافعي٨٣/١، مغني المحتاج ٦٧/٦، نهاية المحتاج ٩١/٨، ٩٢، المجموع شرح المهذب ٤٦٦/٧، روضة الطالبين ٢٩٦/١.

(٢) وهذه الرواية الأولى: أنه لا يجوز لهم دخولها. وهي المذهب، نقلها أبو طالب عن الإمام، وقد سُئِل عن اليهودي والنصراني والمجوسي يدخلون المسجد ؟
قال:﴿لا يَدْخُلُونَ المَسَاجِدَ وَلا يَنْبَغي لهُم أَنْ يَدْخُلُوهَا﴾.
لأن المسجد بيت الله أشبه المسجد الحرام.
انظر: الفروع ٢٧٦/٦، الإنصاف ٢٤١/٤، الروايتين ١٢١/١، حاشية ابن قاسم ٣، الروض المربع ٣١٧/٤.

(٣) فعند المالكية: يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم في الدخول، وهذا ما لم تدع له ضرورة لدخوله بأن لم يوجد نجَّارٌ أو بنّاءٌ والمسجد محتاج إلى ذلك، أو وجد مسلم لكن كان الكافر أتقن للصنعة، فلو وجد مسلم مماثل له في الإتقان وكانت أجرة المسلم أزيد زيادة يسيرة يقدم، و إلا يقدَّم الكافر لأن الضرورة تقتضي ذلك في الظاهر.
انظر: التاج والإكليل ٤٦٤/١، المختصر مع شرح الخرشي ١٧٤/١، حاشية الدسوقي ١٣٩/١، منح الجليل١٣٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٩/٢.

(٤) وهذه الرواية الثانية: أنه يجوز لهم الدخول، حيث نقل الأثرم عنه وقد سئل أيدخلون المسجد ؟
فقال: ينبغي أن يتوقَّى. فظاهر هذا: أن منعهم من ذلك عن طريق الأولى لا على طريق التحريم.
قيل له: فإن رأى رجلٌ منّا ذميًّا أيخرجه ؟
قال: قد روي في هذا حديث وفد ثقيف أتوا النبي ﷺ فأنزلهم المسجد. وعمر كرهه.
انظر: الروايتين والوجهين ١٢١/١، شرح المنتهى ٩٦٧/١، الفروع ٢٧٦/٦، كشاف القناع ٣٧٠/٢، المغني ٢٨٦/٩، الإنصاف ٢٤١/٤.

وقال أبو حنيفة: لهم دخول المسجد الحرام وسائر المساجد [٢].

* * *

(١) وقال يعزَّر كافر دخل المسجد بغير إذن المسلم.
انظر: الأم ٧١/١، أحكام القرآن للشافعي ٨٣/١، الأحكام السلطانية ص٢١١، تحفة المحتاج ٢٧٢/١، روض الطالب ١٨٥/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/٣، ١٣١، شرح السير الكبير ١٣٤/١، تبيين الحقائق ٣٠/٦، الهداية مع العناية ٦٢/١٠، ٦٣، فتح القدير ٦٣/١٠، البحر الرائق ٢٧١/٥.

الآية الثالثة

{قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾}

[التوبة: ٢٩]

وفيها سبع مسائل

المسألة الأولى: معنى الجزية

المسألة الثانية: الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية

المسألة الثالثة: صفة الذين تؤخذ منهم الجزية

المسألة الرابعة: مقدار الجزية

المسألة الخامسة: الزيادة والنقصان في مقدار الجزية

المسألة السادسة: وقت وجوب الجزية

المسألة السابعة: حكم من عليه الجزية يسلم أو يموت

المسألة الأولى: معنى الجزية

قوله تعالى:{حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ} قال ابن الأنباري:

الجزية الخراج المجعول عليهم، سميت جزية، لأنها قضاء لما عليهم، أخذ من قولهم جزى يجزي إذا قضى. ومنه قوله تعالى:{لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٍ شَيۡـًٔا} [البقرة: ٤٨]. وقوله: ولا تجزي عن أحد بعدك [1].

المسألة الثانية: الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية

واختلف في الذين تؤخذ منهم الجزية من الكفار:

فالمشهور عن **أحمد**: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس[2]. وبه قال الشافعي [3].

ونقل الحسن بن ثواب عن **أحمد**: أنَّه من سبي من أهل الأديان من

(١) وهي في الشرع: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام، في كل عام.
وعقد الذمّة أمرٌ مجمعٌ عليه معلوم من الشرع بالضرورة حيث دل القرآن عليه في قوله تعالى:{حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩} وليس رغبة من المسلمين في الجزية، ولكن رحمة من الله لرجاء إسلامهم، فعدم اختلاطهم بالمسلمين يبعدهم عن معرفة مجالس الإسلام؛ لذا نرى أن الذين دخلوا في الإسلام من الهجرة إلى الحديبية قليل، بالنِّسبة لمن دخلوا فيه من الحديبية إلى الفتح فقد دخل في الإسلام نحو عشرة آلاف لاختلاطهم بالمسلمين في الهدنة التي حصلت بينهم.
انظر: فتاوى السبكي ٤٠٤/٢، شرح الزركشي ٢٠٩/٤، الإنصاف ٢٢٣/٤.

(٢) وهذه الرواية الأولى: أنه لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب وهم المجوس؛ فلا يجوز أخذ الجزية وعقد الذمة إلا لهؤلاء. وهو الصحيح من المذهب.
انظر: الفروع ٢٥٩/٦، كشاف القناع١١٧/٣، ١١٨، شرح الزركشي ٢١٠/٤، الإنصاف ٢١٧/٤.

(٣) انظر: الأم ١٨٢/٤، ١٨٣، ١٨٤، مغني المحتاج ٦٢/٦، ٦٣، نهاية المحتاج ٨٧/٨، روض الطالب ٢١٢/٤، ٢١٣.

العرب والعجم، فالعرب إن أسلموا، و إلا السيف، وأولئك إن أسلموا وإلا الجزية.

فظاهر هذا أن الجزية تؤخذ من الكل إلا من عابدي الأوثان من العرب فقط[١]. وهو قول أبي حنيفة[٢] ومالك[٣].

المسألة الثالثة: صفة الذين تؤخذ منهم الجزية

فأما صفة الذين تؤخذ منهم الجزية: فهم أهل القتال.

فأما الزّمن[٤]، والأعمى، والمفلوج[٥]، والشيخ الفاني، والنساء والصبيان[٦]، والراهب الذي لا يخالط الناس فلا تؤخذ منهم [١].

---

(١) وهذه الرواية الثانية: أنه يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب.
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أخذ الجزية من الكل، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية، بل كانوا قد أسلموا.
انظر: الروايتين والوجهين ٣/٣٨٠، المغني ٩/٢٦٦، فتاوى ابن تيمية ٥/٥٤٤، ٥٤٥، السياسة الشرعية ص١٦٧، أحكام أهل الذمة ١/١ - ١٨، الإنصاف ٤/٢١٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٢، ١٤٣، المبسوط ١٠/١١٧ - ١١٩، تبيين الحقائق ٣/٢٧٨، مجمع الأنهر ١/٦٧٠، ٦٧١، بدائع الصنائع ٧/١١٠، ١١١، رد المحتار ٤/١٩٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن الكريم لابن العربي ٢/٤٧٦، ٤٧٧، المدونة ١/٥٢٩، المنتقى شرح الموطأ ٢/١٧٢، التاج والإكليل ٤/٥٩٤، مواهب الجليل ٣/٣٨٠، ٣٨١، الفواكه الدواني ١/٣٣٦.

(٤) الزَّمِن: الذي طال مرضه زماناً.
انظر: المغرب ص ٢١٠.

(٥) المفلوج: من ذهب نصفه وبطل عن الحِس والحركة.
انظر: العناية ١٠/٤٦٢، ٤٦٣.

(٦) وهو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك والشافعي في الأرجح من قوله لأنهم ليسوا أهل قتال، وقال أحمد:﴿من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ولا جزية عليه﴾.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٧٩، أحكام القرآن للشافعي ٢/٦٠، شرح الزركشي ٤/٢١٤، الإنصاف ٤/٢٢٢، كشاف القناع ٣/١٢٠، أحكام أهل الذمة ١/٤٩.

المسألة الرابعة: مقدار الجزية

فأمّا مقدارها:

فقال أصحابنا: على الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون.

وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر [٢].

---

(١) اتفاق الفقهاء على أن الرهبان المخالطين للناس والمشاركين لهم، المتخذين المتاجر والمزارع حكمهم حكم سائر من تؤخذ منه الجزية.

أما الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع ولم يخالطوا الناس فعن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: أن الجزية لا تفرض عليهم سواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادرين وهي المذهب، وهذا قول أبي حنيفة في رواية القدوري، وقول مالك، وأحد قولي الشافعي.

الرواية الثانية: أن الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا قادرين على العمل وهو قول أبي حنيفة في رواية محمد بن الحسن، وقول أبي يوسف.

قال الإمام أحمد: ﴿تُؤخَذُ من الشّماس والرَّاهبِ وكُلّ من أنبتَ﴾.

أما الشافعية في القول الثاني وهو المعتمد عندهم: أن الجزية تجب على الرهبان الذين ينقطعون للعبادة في الصوامع سواء كانوا موسرين أو غير موسرين قادرين على العمل أم غير قادرين.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٣، ١٤٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٩/٢، روض الطالب ٢١٣/٤، تحفة المحتاج ٢٠٨/٩، مغني المحتاج ٦٥/٦، المغني ٢٧٣/٩، أحكام أهل الذمة ٤٩/١، ٥٠، الإنصاف ٢٢٣/٤، كشاف القناع ١٢٠/٣.

(٢) الفقير العاجز من أهل الذّمة لا تؤخذ منه الجزية؛ لقوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]؛ ولأن عمر بن الخطاب ﷺ جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل.

والفقير المعتمل فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: تجب عليه.

الرواية الثانية: لا تجب عليه وأوردها أبو البركات مذهباً.

والجزية مقدَّرة بهذا المقدار وهذه الرواية الأولى. وقد نقلها صالح وأبو الحارث وغيرهم، وقال أحمد: ﴿أكثر ما تُؤخَذُ من أهلِ الذّمةِ ثمانِيةٌ وأربعُون، والوَسطُ أربعة وعشرُون، والفقِير اثنَا عشَر﴾.

وهو قول أبي حنيفة (١).

وقال مالك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، وسواء في ذلك الغني والفقير (٢).

وقال الشافعي: على الغنيّ والفقير دينار (٣).

المسألة الخامسة: الزيادة و النقصان في مقدار الجزية

وهو يجوز الزيادة و النقصان مما يؤخذ منهم ؟

نقل الأثرم عن **أحمد:** أنَّها تزاد و تنقص على قدر طاقتهم.

فظاهر هذا أنَّها على اجتهاد الإمام ورأيه (٤).

ونقل يعقوب بن بختان: أنَّه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك وله أن

انظر: مسائل أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢١٧/١، الروايتين ٣٨١/٣، كشاف القناع ١٢١/٣، شرح الزركشي ٢١٠/٤، ٢١٤/٤، الإنصاف ٢٢٧/٤، المغني ٢٦٧/٩، ٢٦٨، أحكام أهل الذمة ٢٩/١.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٣، ١٤٤، بدائع الصنائع ١١٢/٧، تبيين الحقائق ٢٧٦/٣، مجمع الأنهر ٩٧٠/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٧٤/٢، ١٧٥، التاج والإكليل ٥٩٥/٤، شرح الخرشي ١٤٣/٣، الفواكه الدواني ٣٣٧/١.

(٣) انظر: الأم ١٩٠/٤، معالم القربة في معالم الحسبة ص٤٥، شرح البهجة ١٣٩/٥، ١٤٠، تحفة المحتاج ٢٨٤/٩، مغني المحتاج ٧٤/٦.

(٤) وهذه الرواية الثانية: أنَّ الجزية غير مقدَّرة.

وهو الصحيح من المذهب فللإمام أن يزيد و ينقص على مقدار ما يراه، و ظاهر أنها غير مقدرة الأقل و الأكثر وهو إلى اجتهاد الإمام، ولا تتعين من الذهب و الفضة بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب أو سلاح أو حديد، نص على ذلك الإمام أحمد في رواية الأثرم وقد سأله: يؤخذ من الجزية غير الذهب والفضة ؟ قال:﴿نَعَم دِينَار أو قِيمَة مَعَافِر﴾ والمعافر: ثياب تكون في اليمن.

انظر: المغني ٢٦٧/٩، ٢٦٨، أحكام أهل الذمة ٢٩٨، الفروع ٢٤١/٦، شرح الزركشي ٢١٢/٤، كشاف القناع ٩٦/٣ - ١٢١/٣.

يزيد[١]

المسألة السادسة: وقت وجوب الجزية.

ووقت وجوب الجزية: آخر الحول [٢].

وبه قال الشافعي [٣].

وقال أبو حنيفة: تجب في أول الحول [٤].

فأمّا إذا دخلت سنة في سنة تسقط جزية السنة الماضية ؟

عندنا: لا تسقط [٥].

وقال أبو حنيفة: تسقط [٦].

المسألة السابعة: حكم من عليه الجزية يسلم أو يموت.

(١) وهذه الرواية الثالثة: أنها مقدرة الأقل، وغير مقدرة الأكثر، فيجوز للإمام أن يزيد على ما ما قدره عمر ﷺ، ولا يجوز أن ينقص منه.
انظر: الروايتين ٣٨١/٣، المغني ٢٦٧/٩، ٢٦٨، شرح الزركشي ٢١٢/٤.

(٢) انظر: المغنى ٢٦٨/٩، الفروع ٢٦٣/٦، الإنصاف ٢٢٩/٤، كشاف القناع ١٢١/٣-١٢٣، أحكام أهل الذمة ٣٩/١.

(٣) انظر: الأم ١٩٠/٤، مغنى المحتاج ٦٨/٦، تحفة المحتاج ٢٨٤/٩، روض الطالب ٢٩١/٣، شرح البهجة ١٣٩/٥، ١٤٠.

(٤) تجب في أول الحول، إلاّ أنها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى يوم أو يومان.
و عندهما: تؤخذ الجزية حيث تدخل السنة و يمضي شهران منها.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٣، بدائع الضائع ١١١/٧، البحر الرائق ١١١/٥.

(٥) فلا تتداخل الجزية بل إذا اجتمعت عليه جزية سنتين استوفيت منه كلها وهو قول الشافعي، وأبو يوسف و محمد من الحنفية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٣، البدائع ١١٢/٧، الأم ١٩٠/٤، تحفة المحتاج ٢٨٤/٩، مغني المحتاج ٦٨/٦، المغنى ٢٧٤/٩، كشاف القناع ٢٢/٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/٣، البدائع ١١٢/٧، تبيين الحقائق ٢٧٨/٣، فتح القدير ٥٥/٦، ٥٦، البحر الرائق ١١١/٥، درر الحكام ٢٩٩/١.

فإذا أسلم فإنها تسقط بالإسلام [١].

فأما إن مات فكان ابن حامد يقول: لا تسقط [٢].

وقال القاضي أبو يعلى: يحتمل أن تسقط [٣].

* * *

(١) ولا يختلف المذهب أن الإسلام يسقط الجزية الواجبة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الروايتين ٢٢٨/٣، أحكام أهل الذمة ٥٧/١، شرح الزركشي ٢١٥/٤، الإنصاف ٢٢٨/٤، كشاف القناع ١٢٢/٣.

(٢) هذا هو المذهب إن من مات بعد الحول أخذت من تركته وعليه معظم الأصحاب لأنه وجب في حال الحياة فلا يسقط بالموت كالدين. وهو قول الشافعية.
انظر: روض الطالب ١٩١/٣، الروايتين ٣٨٤/٣، أحكام أهل الذمة ٦٠/١، الإنصاف ٢٢٨/٤، كشاف القناع ١٢٢/٣.

(٣) وهو قول الحنفية وهو قياس المذهب، أنَّ إسلام أحد الأبوين يوجب إسلام الطفل، وموت أحد الأبوين يوجب إسلام الطفل أيضاً، والمعنى فيه أن الموت يقطع الصَّغار، فأسقط الجزية، ولأنه معنى يوجب إسلام الطفل فأسقط الجزية كالإسلام.
أما إن مات أثناء الحول: تسقط وهو الصحيح من المذهب.
وقيل: تجب بقسطه.
انظر: بدائع الصنائع ١١٢/٧، فتح القدير ٥٢/٦، تبيين الحقائق ٢٧٨/٣، الروايتين ٣٨٤/٣، أحكام أهل الذمة ٦٠/١، الإنصاف ٢٢٨/٤.

الآية الرابعة

{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠}

[التوبة: ٦٠]

وفيها عشرون مسألة

المسألة الأولى: صفة الفقير والمسكين

المسألة الثانية: معنى{وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا}

المسألة الثالثة: معنى{وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ}

المسألة الرابعة: حكم المؤلفة قلوبهم

المسألة الخامسة: معنى قوله تعالى:{وَفِي ٱلرِّقَابِ}

المسألة السادسة: معنى قوله تعالى:{وَٱلۡغَٰرِمِينَ}

المسألة السابعة: معنى قوله تعالى:{وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}

المسألة الثامنة: حكم صرف الزكاة لمن أراد الحج

المسألة التاسعة: معنى قوله تعالى{وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ}

المسألة العاشرة: حكم لو أراد أن ينشأ سفرا، هل يعطى من الزكاة ؟

المسألة الحادية عشر: حد الغنى

المسألة الثانية عشر: الذين تحرم عليهم الصدقة من ذوي القربى

المسألة الثالثة عشر: حكم عمل بني هاشم وبني المطلب على الصدقة

المسألة الأولى: صفة الفقير والمسكين

اختلفوا في صفة الفقير والمسكين على ستة أقوال[(١)]:

أحدها: أن الفقير المتعفف عن السؤال، والمسكين الذي يسأل وبه رمق.

قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وجابر بن زيد والزهري والحكم وابن زيد ومقاتل [(٢)].

والثاني: أن الفقير المحتاج الذي به زمانة، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به.

قاله قتادة [(٣)].

الثالث: الفقير المهاجر، المسكين الذي لم يهاجر.

قاله الضحاك بن مزاحم والنخعي [(٤)].

الرابع: الفقير فقير المسلمين، والمسكين من أهل الكتاب.

قاله عكرمة [(٥)].

(١) هذه الأقوال نقلها ابن الجوزي من النكت والعيون للماوردي ١٦٦/٢٠ لكن لم يرد اسم القائل - عند القول الأول - في المطبوع منه والله أعلم.

(٢) رواه ابن جرير عن سدي مقاتل والحكم في ١٥٨/١٠، ورواه ابن أبي حاتم عن مقاتل والزهري في ١٨١٨/٦، وحكاه الجصاص عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهري ومجاهد ١٢٢/٢، وحكاه السمعاني عن ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري في ٣٢٠/٢، وحكاه البغوي عنهم وعن عكرمة في ٣٠٢/٢، ولم أقل عليه عن الحكم.

(٣) رواه عن قتادة ابن جرير ١٥٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٨١٩/٦، وحكاه عن الجصاص في ١٢٣/٣، والسمعاني ٣٢٠/٢، والبغوي ٣٠٢/٢، ٣٠٣.

(٤) رواه عنهما ابن جرير في ١٥٨/١٠، ١٥٩، وابن أبي حاتم في ١٨١٨/٦، ١٨١٩، وحكاه عنهما الجصاص في ١٢٣/٢، وحكاه السمعاني عن إبراهيم في ٣٢٠/٢.

(٥) رواه عنه ابن جرير في ١٥٩/١٠، وحكاه عن البغوي في ٣٠٣/٢.

الخامس: أن الفقير من له البلغة من الشيء، والمسكين الذي ليس له شيء.

قاله أبو حنيفة ويونس بن حبيب[١] ويعقوب بن السكيت[٢] وابن قتيبة[٣] واحتجوا بقول الراعي:

أَمَّا الفَقِيرُ الّذي كانت حَلُوبَتُه ::: وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ.

فسماه فقيراً وله حلوباً تكفيه وعياله.

وقال يونس: قلت لأعرابي أفقير أنت قال: لا والله بل مسكين. يريد أنه أسوأ حال من الفقير.

والسادس: أن الفقير أمسُّ حاجة من المسكين.

وهذا مذهب **أحمد**؛ لأن الفقير مأخوذ من انكسار الفقار، والمسكنة مأخوذة من السكون والخشوع وذلك أبلغ [٤].

قال ابن الأنباري: ويروى عن الأصمعي أنّه قال: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وقال أحمد بن عبيد: المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الفقير أصله في اللغة: المفقود الذي نزعت فقره من فقر ظهره، فكأنه انقطع ظهره من شدة الفقر فصره عن مفقور إلى فقير، كما قيل: مجروح وجريح، ومطبوخ وطبيخ، قال الشاعر:

لَمَّا رَأَى لُبَدَ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ ::: رَفَعَ القَوادِمَ كَالفَقِيرِ الأَعْزَلِ

---

(١) حكاه عن أبي حنيفة الماوردي في ١٦٦/٢، وعن يونس بن حبيب الجصاص في ١٢٢/٣.

(٢) انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ٣٢٦/١.

(٣) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٨٨.

(٤) انظر: المغني ٣٢٣/٦.

قال: ومن الحجة لهذا القول، قوله:{أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ} [الكهف: ٧٩] فوصف بالمسكنة من له سفينة تساوي مالاً، قال: وهو الصحيح عندنا (١).

المسألة الثانية: معنى{وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا}

قوله تعالى:{وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا}: وهم السُّعاة لجباية الصدقة يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وليس ما يأخذونه زكاة (٢).

المسألة الثالثة: معنى{وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ}

قوله تعالى:{وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ} وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذو شرف، وكانوا صنفان: مسلمون، وكفار.

فأما المسلمون فصنفان: صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم كعيينة بن حصن(٣) والأقرع(٤).

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١٢٨/١.

(٢) وتشترط في العامل عليها أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً لأن ذلك ضرب من الولاية، لأن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة، ويشترط إسلامه أيضاً واختاره القاضي، وذهب أبو الخطاب إلى أنه لا يشترط إسلامه لأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج.
انظر: المغني ٣٢٦/٦.

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، بعثه النبي ﷺ في شهر محرم إلى بني تميم وجهزه في خمسين فارساً، وقال عنه: إني أداريه لأني أخشى أن يفسد علي خلقاً كثيراً، وفي هذا بيان الشراري أتقى منه، ولم يزل مظهراً للإسلام على جفوته وعنجيته وأعرابيته حتى مات.
انظر: البدء والتاريخ ٢١٧/٤، المقتفى من سيرة المصطفى ٢١٥/١، الروض الأنف ٤١٩/٣.

(٤) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي له صحبة ورواية حديث، كان من المؤلفة قلوبهم وكان سيد قومه واسمه فراس، وإنما سمي الأقرع لقرع برأسه، وكان في وفد تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ ونادوه من وراء الحجرات وأعطاه النبي

وصنف كانت نياتهم حسنة فأعطوا تآلفاً لعشائرهم من المشركين مثل عدي بن حاتم[(١)].

وأمَّا المشركون فصنفان:

صنف يقصدون المسلمين بالأذى فتآلفهم دفعاً لأذاهم مثل عامر بن الطفيل [(٢)].

وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام فتآلفهم بالعطيَّة ليؤمنوا كصفوان بن أمية[(٣)].

وقد ذكرت عدد المؤلفة في كتاب التلقيح [(٤)].

ﷺ يوم خيبر مائة من الإبل، وشهد الفتح وحنيناً والطائف.
انظر: الوافي بالوفيات ١٨٠/٩.

(١) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، أبو طريف، لما قبض رسول الله ﷺ ثبت هو وقومه على الإسلام وجاء عبد فأتاهم إلى أبي بكر، وحضر فتح المدائن وكان متواضعاً ﷺ وتوفي سنة ٦٨هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٨٦/٣.

(٢) عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وعمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة.
انظر: تقريب التهذيب ص٢٨٨.

(٣) صفوان بن أميَّة بن خلف بن وهب القرشي الجمعي، أبو وهب قتل أبوه يوم بدر كافراً، وأسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة، وشهد اليرموك، وروى عن النبي ﷺ وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، مات سنة إحدى وأربعين.
انظر: تهذيب التهذيب ٢١٢/٢.

(٤) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر ص ١٠٠، ١١٧، ١٥١، ١٦٥، ١٧٢، والمغني ٣٢٨/٦، ٣٢٩.

المسألة الرابعة: حكم المؤلفة قلوبهم

وحكمهم باق عند **أحمد** في رواية [(١)].

وقال أبو حنيفة والشافعي حكمهم منسوخ [(٢)].

قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة قلوبهم [(٣)].

المسألة الخامسة: معنى قوله:{وَفِي ٱلرِّقَابِ}

قوله تعالى:{وَفِي ٱلرِّقَابِ} قد ذكرناه في سورة البقرة.

حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى:{وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ} [البقرة: ١٧٧] قوله تعالى: أي فك الرقاب.

ثم قال فيه قولان:

أحدهما: أنهم المكاتبون يعانون في كتابتهم بما يعتقون به. رواه أبو صالح عن ابن عباس وهو مروي عن علي بن أبي طالب والحسن بن زيد[(٤)] والشافعي[(١)].

---

(١) وهذه الرواية الأولى عن الإمام: أن حكم المؤلفة قلوبهم باقٍ وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.

الرواية الثانية: أن حكم المؤلفة قلوبهم قد انقطع سهمهم.

قال حنبل عن أحمد: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم.

انظر: المغني ٣٢٧/٦، ٣٢٨.

(٢) وهو قول مالك أيضاً.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٢/٣، ١٨٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/٢، الأم ٢٥٧/٨، مغني المحتاج ١٧٨/٤.

(٣) لم أقف عليه بلفظه لكن روى معناه - أي عدم نسخ حكم المؤلفة قلوبهم - عنه ابن جرير في ١٦٢/١٠، وابن أبي حاتم في ١٨٢٣/٦، وحكاه الجصاص في ١٢٤/٣، والسمعاني في ٣٢١/٢، والبغوي في ٣٠٤/٣.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره ١٦٤/١٠، عن الحسن وابن زيد، وحكاه ابن أبي حاتم في

والثاني: إنهم عبيد يشترون بهذا السهم ويعتقون. رواه مجاهد عن ابن عباس[٢].

وبه قال مالك بن أنس[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور[٤].

وعن **أحمد** كالقولين [٥].

المسألة السادسة: معنى قوله تعالى:{وَٱلْغَٰرِمِينَ}

قوله تعالى:{وَٱلْغَٰرِمِينَ}.

وهم الذين لزمهم الدين ولا يجدون القضاء [٦].

قال قتادة: هم ناس عليهم دين من غير فساد ولا إسراف ولا تبذير [٧].

٢٩٠/١ عن الحسن، ولم أقف عليه عن علي بن أبي طالب ﷺ، غير أن ابن جرير نسب هذا القول إلى الجمهور الأعظم من المفسرين والله أعلم.

(١) انظر: الأم ٩٣/٢.

(٢) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ عن ابن عباس، لكن روى ابن جرير في ١٦٤/١٠ عن ابن عباس أنه قال:﴿لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة﴾.

(٣) انظر: المدونة ٥٧٨/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٥٣/٢.

(٤) انظر: المغني ٣٣٠/٦.

(٥) القول الأول عن الإمام أحمد: أن الرقاب هم المكاتبون وهو المذهب وعليه الأصحاب: أن المكاتبين من الرقاب.

القول الثاني عنه: الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا غير بلا تصرف إلى مكاتب ولا يفك بها أسير ولا غيره.

انظر: المغني ٣٣٠/٦، الإنصاف ٢٢٨/٣، ٢٢٩، كشاف القناع ٢٨٠/٢، ٢٨١.

(٦) ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى، وهو غرم لإصلاح ذات البين وهو: أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن يتلف فيها نفس ومال، ويتوقف صلحهم على من يتحمَّل ذلك فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال.

انظر: المغني ٣٣١/٦، الإنصاف ٢٣٣/٣.

(٧) رواه عن قتادة ابن جرير في ١٦٤/١٠.

وإنما قال هذا لأنَّه لا يؤمن في حق المفسد إذا قضى دينه أن يعود إلى الاستدانة لذلك ولا خلاف في جواز قضاء دينه ودفع الزكاة إليه، لكن قتادة قاله على وجه الكراهة.

المسألة السابعة: معنى قوله:{وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}

قوله تعالى:{وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}

يعني الغزاة والمرابطين ويجوز عندنا أن نعطي الأغنياء منهم والفقراء [١].

وهو قول الشافعي [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يعطى إلا الفقير منهم [٣].

المسألة الثامنة: حكم صرف الزكاة لمن أراد الحج.

وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج أم لا ؟

فيه عن **أحمد** روايتان [٤].

---

(١) انظر: المغني ٣٣٣/٦، الإنصاف ٢٣٦/٣.

(٢) وهو قول مالك أيضاً.

انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٥٤/٢، شرح الخرشي ٢١٨/٢، ٢١٩، نهاية المحتاج ١٥٧/٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣٠٢/١، فتح القدير ٢٨٦/٢، البحر الرائق ٢٦٠/٢.

(٤) الرواية الأولى: أنه لا يعطى من الزكاة في الحج وهي المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وينقل عن بعض الحنفية: أن مصرف في سبيل الله هو لينقطع الحجَّاج، وعند الشافعية: أن مريد الحج يعطى على أنه ابن سبيل.

الرواية الثانية: أنه يعطى في الحج.

قال في المغني: فإن قلنا: يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين:

الأول: أن يكون ممن ليس له ما يُحجَّج به سواها.

والثاني: أنه يأخذه لحجَّة الفرض لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته.

المسألة التاسعة: قوله تعالى:{وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ }

هو المسافر المنقطع به، وإن كان له مال في بلده. قاله مجاهد وقتادة (١)، وأبو حنيفة وأحمد (٢).

المسألة العاشرة: حكم لو أراد أن ينشأ سفراً هل يعطى من الزكاة ؟

فأما إذا أراد أن ينشأ سفراً فهل يجوز أن يعطى ؟

وفي قول عند الحنابلة: أنه يجوز حتى في حج التطوع.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٣، ١٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/٢، المجموع ١٩٨/٦، ١٩٩، تحفة المحتاج ١٥٩/٧، المغني ٣٣٤/٦، الإنصاف ٢٣٦/٣.

(١) رواه عنهما ابن جرير في ١٦٦/١٠، إلا أن لفظ قتادة: "هو الضيف، جعل له فيها حق "، وكذلك حكاه عنه البغوي في ٣٠٥/٢، وحكاه عنهما الجصاص في ١٢٧/٣.

(٢) وهذا الضرب من السبيل: وهو المغترب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده، متفق على أنه من أصحاب الزكاة فيعطى ما يوصله إلى بلده إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها.
ولا يعطى من الزكاة إلا بشروط:
الأول: أن يكون مسلماً من غير آل البيت.
الثاني: أن لا يكون بيده في الحال ما يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده.
الثالث: أن لا يكون سفره سفر معصية، وقد صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، وإن كان سفره للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز لعدم الحاجة إلى هذا السفر كما سيأتي.
الرابع: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنياً وهو شرط عند المالكية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٣، ٩٩، المبسوط ١٠/٣، بدائع الصنائع ٤٦/٢، المدونة ٣٤٦/١، التاج والإكليل ٢٣٤/٣، ٢٣٥، شرح الخرشي ٢١٩/٢، ٢٢٠، شرح البهجة ٧٧/٤، حاشية البجيرمي ٣١٢/٣، ٣١٣، المغني ٣٣٤/٦، ٣٣٥، الفروع ٦٢٤/٢، الإنصاف ٢٣٦/٣، شرح المنتهى ٤٥٨/١، كشاف القناع ٢٨٤/٢.

قال الشافعي: يجوز [(١)].

وعن **أحمد** مثله [(٢)].

المسألة الحادية عشر: حد الغنى

وحد الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة عند أصحابنا بأحد شيئين:

أن يكون مالكاً لخمسين درهماً، أو عدلها من الذهب سواء كان ذلك يقوم بكفايته أو لا يقوم [(٣)].

والثاني: أن يكون له كفاية إما من صناعة أو أجرة عقار أو عروض للتجارة يقوم ربحها بكفايته [(٤)].

(*) إذا كان السفر في الطاعة أعطي بلا نزاع، وإن كان مباحاً فالصحيح من المذهب أن يعطى أيضاً، وإن كان سفر نزهة ففي جواز إعطائه وجهان:
أحدهما: يجوز الأخذ وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
والثاني: لا يجوز الأخذ ولا يجزئ.
أما المكروه: فظاهر كلام جماعة: أنه لا يعطى، وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه يعطى.
وأما سفر المعصية: فإنه لا يعطى فيه.
انظر: الإنصاف ٢٣٧/٣، كشاف القناع ٢٨٤/٢.

(١) انظر: تحفة المحتاج ١٦٠/٧، تحفة الحبيب ٣٦٣/٢، حاشية البجيرمي ٣١٢/٣.

(٢) أن المنشئ للسفر من بلد يعطى.
الرواية الثانية: أن المنشئ للسفر من بلد لا يعطى وهو الصحيح من المذهب.
والحنفية لا يرون جواز الإعطاء لهذا الضرب إلا من كان ببلده وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده لا يصل إليه.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٣، ٩٩، ١٨٧/٣، ١٨٨، الفروع ٦٢٤/٢، ٦٢٥، الإنصاف ٢٣٦/٣، ٢٣٧، ٢٣٨، كشاف القناع ٢٨٤/٢.

(٣) وهذه الرواية الأولى: أنّه إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني ولا يجوز الأخذ من الزكاة لمن ملكها وإن كان محتاجاً ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً.
وهذه الرواية هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب.
انظر: الفروع ٥٨٨/٢، الإنصاف ٢٢١/٣، كشاف القناع ٢٧٢/٢.

(٤) وهذه رواية عن الإمام أحمد قدَّمها المتأخرون: أنَّ الأمر معتبر بالكفاية فمن وجد

وقال أبو حنيفة: الاعتبار في ذلك أن يكون مالكاً لنصاب تجب عليه فيه الزكاة [(١)].

المسألة الثانية عشر: الذين تحرم عليهم الصدقة من ذوي القربى

فأما ذوو القربى الذين تحرم عليهم الصدقة فهم بنو هاشم [(٢)] وبنو المطلب [(٣)].

من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يموّنه فهو غني لا تحل له الزكاة فإن لم يجد ذلك حلت له.
وهو قول جمهور المالكية والشافعيَّة.
قال الإمام أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلُّها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه يعني لا تكفيه يأخذ من الزكاة.
انظر: التاج والإكليل ٢٢١/٣ - ٢٢٣، مواهب الجليل ٣٤٢/٢، ٣٤٣، مغني المحتاج ١٧٣/٤، الفروع ٥٨٨/٢، شرح المنتهى ٢٧٢/٢، الإنصاف ٢٢١/٣.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢.

(٢) لا يجوز دفع الزكاة المفروضة لنبي هاشم باتفاق المذاهب الأربعة وهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف، وخرج أبو لهب وإن كان من الآل، فيجوز الدفع إلى بنيه؛ لأن النَّص أبطل قرابته، وهو قوله ﷺ :«لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر الأفجرين»؛ ولأن حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم وفي إسلامهم، وأبو لهب كان حريصاً على أذى الرسول ﷺ فلم يستحقها بنوه.
وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الحنفية.
والقول الآخر عند الحنابلة: يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب؛ لأنهم من بني هاشم.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٢/٣، ١٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/٢، الأم ٢٥٩/٨، ٢٦٠، روض الطالب ٣٩٩/١، مغني المحتاج ١٨٢/٤، الفروع ٦٤٠/٢، الإنصاف ٢٥٤/٣، ٢٥٥، ٢٥٦، شرح المنتهى ٤٦٤/١، كشاف القناع ٢٩٠/٢، ٢٩١.

(٣) وهذه الرواية الأولى: أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني المطلب؛ لأنهم يستحقون في خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ لبني هاشم.
وهو مذهب الشافعية، وقول عند المالكية.
الرواية الثانية: يجوز دفعها لبني المطلب. وهذه الرواية هي الرواية الصحيحة في المذهب، أن بني المطلب يأخذون من الزكاة ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن

وقال أبو حنيفة: تحرم على ولد هاشم ولا تحرم على ولد المطلب.

المسألة الثالثة عشر: حكم عمل بني هاشم وبني المطلب على الصَّدقة

ويجوز أن يعمل على الصدقة من بني هاشم وبني المطلب ويأخذ عمالته منها [١].

خلافاً لأبي حنيفة [٢].

المسألة الرابعة عشر: حكم الصدقة على موالي بني هاشم وبني المطلب

فأمَّا موالي بني هاشم وبني المطلب فتحرم عليهم الصدقة[٣] خلافاً لمالك[١].

بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقونه بمجرد القرابة، وإنما بالنصرة أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.

وهذا مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٢/٣، ١٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/٢، الأم ٢٥٩/٨، ٢٦٠، مغني المحتاج ١٨٢/٤، الفروع ٦٤٢/٢، ٦٤٣، شرح المنتهى ٤٦٤/١، كشاف القناع ٢٩٣/٢.

(١) وهذا ما عليه أكثر الحنابلة أنه يباح للآل الأخذ من الزكاة عمالة لأن ما يأخذونه أجر فجاز لهم أخذه كالحمَّال وصاحب المخزن إذا آجرهم مخزنه.

انظر: المغني ٣٢٧/٦.

(٢) وإليه ذهب بعض الحنابلة: أنه لا يحل للهاشمي أن يكون عاملاً على الصدقات بأجر منها تنزيها لقرابة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ، وهو قول المالكية والشافعية.

وجوز الشافعية أن يكون الحمَّال والكيال والعرزَّان والحافظ. هاشمياً أو مطلبياً.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/٣، تبيين الحقائق ٢٩٧/١، فتح القدير ٢٦٢/٢، ٢٦٣، درر الحكام ١٨٨/١، المنتقى شرح الموطأ ١٥٣/٢، التاج والإكليل ٢٣٠/٣، شرح الخرشي ٢١٦/٢، روض الطالب ٣٩٩/١، شرح البهجة ٧٧/٤، ٧٨، الإنصاف ٢٥٤/٣، شرح المنتهى ٤٥٤/١، كشاف القناع ٢٨١/٢، ٢٨٢.

(٣) وهذه هي الرواية الأولى: أنه يحرم الصدقة على موالي بني هاشم وبني المطلب وهو المذهب وعليه الأصحاب. وهو قول الحنفية والأصح عن الشافعية وقول عند المالكية.

قال في الفروع: ولم يذكروا مواليهم - يعني بني المطلب - ويتوجه أن حكمهم كموالي بني هاشم وسئل أحمد في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة ؟ قال: ما

المسألة الخامسة عشر: حكم الصدقة على من تلزمه نفقته

ولا يجوز أن يعطي صدقته من تلزمه نفقته [٢].

وبه قال مالك[٣] والثوري[٤].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعطى والدٌ وإن علا، ولا ولدٌ وإن سفل ولا زوجة، ويعطى من عداهم [٥].

يعجبني.

الرواية الثانية: تجوز الصدقة عليهم ودفعها إلى مواليهم وهي مأأومأ إليه أحمد في رواية يعقوب؛ وهو المعتمد عند المالكية.

انظر: تبيين الحقائق ٣٠٣/١، الجوهرة النيرة ١٣٠/١، ١٣١، التاج والإكليل ٢٢١/٣ - ٢٢٣، روض الطالب ٣٣٩/١، تحفة المحتاج ١٦٠/٧، حاشية البجيرمي ٣٦٦/٢، ٣٦٧، الفروع ٦٤٢/٢، ٦٤٣، الإنصاف ٢٥٦/٣، كشاف القناع ٢٩١/٢.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٣/٢ - ٥٤٠، المنتقى شرح الموطأ ١٥١/٢، التاج والإكليل ٢٢١/٣ - ٢٢٣، مواهب الجليل ٣٤٦/٢، شرح الخرشي ١٦٠/٣.

(٢) لا يجزئ دفع زكاة إنسان إلى سائر من تلزم المزكيّ نفقته ممن يرثه بفرض أو تعصيب كأخت وعم وعتيق حيث لا حاجب، ما لم يكن من لزمته نفقته عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات البين؛ لأنه يعطي الغير النفقة الواجبة بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة، فلا يعطي الصدقة المفروضة للوالدين وإن علو ولا للولد وإن سفل.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدفع إليهم على النفقة عليهم ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم ويستحب تقديم الأقرب الأحوج.

انظر: المغني ٢٦٩/٢، الإنصاف ٢٤٩/٣، شرح المنتهى ٤٦٣/١، الإجماع ص٤٦.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١١٧/٢، ١١٨، التاج والإكليل ١٩٨/٣، ١٩٩، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/٢، شرح الخرشي ١٩٦/٣.

(٤) رواه عن الثوري الجصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٣، ١٩٧، بدائع الصنائع ٤٩/٢، ٥٠، تبيين الحقائق ١٢٩/١، ١٣٠، مغني المحتاج ١٨٣/٤، تحفة المحتاج ١٦١/٧.

المسألة السادسة عشر: حكم الصدقة على الذِّمي.

فأمَّا الذمي فالأكثرون على أنه لا يجوز إعطاؤه [١].

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا لم يجد مسلماً أعطى الذمي [٢].

المسألة السابعة عشر: حكم استيعاب جميع الأصناف في الزكاة

ولا يجب استيعاب الأصناف، ولا اعتبار عدد من كل صنف [٣].

وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك [٥].

وقال الشافعي: يجب الاستيعاب من كل صنف ثلاثة [٦].

المسألة الثامنة عشر: حكم نقل الزكاة من بلد المال

فأمَّا إذا أراد نقل الصدقة من بلد المال إلى موضع تقصر فيه الصلاة

---

(١) لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، ويستثنى من ذلك المؤلف، ولا تجزئ الزكاة إلى كافر غير مؤلف حكاهُ ابن المنذر إجماعاً.
قال في المبدع: ولا يجوز دفعها إلى كافر إجماعاً؛ لأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة ويستثنى من ذلك إذا كان مؤلفاً أو عاملاً.
انظر: المبسوط ٢٠٢/٢، مواهب الجليل ٣٥٠/٢، منح الجليل ٨٧/٢، المجموع ٢٩٩/٥، المغني ٢٧٣/٢، الإنصاف ٢٥٢/٣، شرح المنتهى ٤٦٣/١، كشاف القناع ٢٨٩/٢، المبدع ٤٣٣/٢.

(٢) انظر: المغني ٣١٦/٢.

(٣) وهذه الرواية الأولى: أنه لا يجب استيعاب الأصناف ولكن يستحب صرفها في الأصناف كلّها، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
الرواية الثانية: يجب استيعاب الأصناف كلها.
الرواية الثالثة: يجزئ واحد من كل صنف.
انظر: المغني ٢٨١/٢، الفروع ٦٢٦/٢، الإنصاف ٢٤٨/٣، كشاف القناع ٢٨٧/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٣، ١٩٩، بدائع الصنائع ٤٤/٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٣٥٢/٢.

(٦) انظر: المجموع ١٦٥/٦، روض الطالب ٤٠٢/١، تحفة المحتاج ١٦٩/٧.

فلا يجوز له ذلك [١]، فإن نقلها لم يجزئه [٢].

وهو قول مالك [٣]، والشافعي [٤].

وقال أبو حنيفة: يكره نقلها وتجزئه [٥].

المسألة التاسعة عشر: مقدار ما يعطى الفقير من الصَّدقة

قال **أحمد**: ولا يعطى الفقير أكثر من خمسين درهماً [٦].

---

(١) وهذه الرواية الأولى: أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وسواء في ذلك نقلها لرحمٍ أو شدَّة حاجةٍ أو لا. سئل أحمد عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال: لا، قيل: وإن كان قرابته بها ؟ قال: لا.
الرواية الثانية: يجوز نقلها إلى الثَّغر؛ لأنَّ مرابطة الغازي في الثغر قد تطول ولا يمكنه المفارقة.
الرواية الثالثة: يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنها تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه، وقال: يُقيَّد ذلك بمسيرة يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجُعل محل ذلك الأقاليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم وتنقل إلى نواحي الإقليم وإن كان أكثر من يومين.
انظر: المغني ٢/٢٨٣، الفروع ٢/٥٥٩، ٥٦٠، فتاوى شيخ الإسلام ٥/٣٧٠، الإنصاف ٣/٢٠٠، ٢٠١، شرح المنتهى ١/٤٩٩ - ٤٥٠، كشاف القناع ٢/٢٦٣.

(٢) وهذه الرواية الأولى: أنه يحرم نقلها، ولا تجزئه إذا نقلها.
الرواية الثانية: أنه يحرم نقلها، ولكن تجزئه إذا نقلها وهذه الرواية هي المذهب.
انظر: المغني ٢/٢٨٣، الفروع ٢/٥٥٩، ٥٦٠، الإنصاف ٣/٢٠١، ٢٠٢، شرح المنتهى ١/٤٩٩ - ٤٥٠، كشاف القناع ٢/٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/١٩٤ - ١٥٠، التاج والإكليل ٣/٢٤٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤١، شرح الخرشي ٢/٢٢٣.

(٤) انظر: المجموع ٦/٢١١، ٢١٢، مغني المحتاج ٤/١٩١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص٣/١٩٩، ٢٠٠، تبيين الحقائق ١/٣٠٥، الجوهرة النيرة ١/١٣١.

(٦) وهذه الرواية الأولى في المذهب: أنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ ولو أخذها في السنة مراراً.
الرواية الثانية: أن المستحق من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر والمسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاماً كاملاً ولا يزاد عليه، وسواء كان ما يكفيه يساوي نصاباً

وقال أبو حنيفة: أكره أن يعطى رجل واحد من الزكاة مائتي درهم، وإن أعطيته أجزأك [١].

فأمَّا الشافعي: فاعتبر ما يدفع الحاجة من غير حدٍّ [٢].

المسألة العشرون: حكم لو أعطى فقيراً فبان أنَّه غني

فإن أعطى من يظنه فقيراً فبان أنَّه غني، فهل يجزئ ؟

فيه عن **أحمد** روايتان [٣].

* * *

أو نصباً.

وهذه الرواية هي المذهب، وهو قول جمهور المالكية.

الرواية الثالثة: أنَّ الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

انظر: المغني ٢٧٣/٢ - ٢٧٧، الإنصاف ٢٣٨/٣.

(١) انظر: المبسوط ١٣/٣، بدائع الصنائع ٤٨/٢، ٤٩، العناية ٢٧٨/٢، ٢٧٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٧٦/٤، تحفة المحتاج ١٦٥/٧، ١٦٦.

(٣) وهذه هي الرواية الأولى: إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأته وهي المذهب، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

الرواية الثانية: لا يجزئه، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

وفصَّل المالكية بين حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الدافع الإمام أو مقدَّم القاضي أو الوصي، فيجب استردادها، لكن إن تعذَّر ردُّها أجزأت.

والحالة الثانية: أن يكون الدافع ربُّ المال فلا تجزئه فإن استردها وأعطاها في وجهها وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى.

وعند الشافعية في المقدَّم من أقوالهم: يجب الاسترداد، وعلى الآخذ الردُّ سواء علم أنَّها زكاة أم لا، فإن استردت صرفت إلى المستحقين، وإن لم يمكن الاسترداد: فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضمن، وإن كان الذي دفعها المالك ضمن.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/٣، شرح الخرشي ٢٢٤/٢، حاشية الدسوقي ٥٠١/١، التاج والإكليل ٢٤٥/٣، ٢٤٦، الأم ٧٩/٢، مغني المحتاج ١٨٠/٤، الإنصاف ٢٦٣/٣، شرح المنتهى ١٧٥/٣.

الآية الأولى

{فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾}

[النحل: ٩٨]

وفيها مسألتان

المسألة الأولى: حكم الاستعاذة عند القراءة

المسألة الثانية: صفة الاستعاذة

المسألة الأولى: حكم الاستعاذة(*) عند القراءة

والاستعاذة عند القراءة سنة في الصلاة[1]، وغيرها[2].

(*) الاستعاذة لغة: الالتجاء، وقد عاذ به يعوذ، لاذ به، ولجأ إليه واعتصم به.
انظر: مقاييس اللغة ١٨٣/٤.
وفي الاصطلاح: هي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا سيمًا عند تلاوة القرآن.
ومعناه الهروب من الشيء تخافه إلى من يعصمك.
انظر: بدائع الفوائد ٤٢٦/٢.

(١) وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام: أنَّ الاستعاذة في الصلاة سنة وهي المذهب، وهو قول الحنفية والشافعية.
الرواية الثانية: أنَّ الاستعاذة واجبة.
وعند المالكية: أنها جائزة في النفل مكروهة في الفرض.
وتكون الاستعاذة قبل القراءة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، وهو ظاهر قول مالك في المدونة، والقول الآخر لهم: أن محلها بعد أم القرآن.
انظر: المبسوط ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٠٣/١، تحفة المحتاج ٣١/٢، فتح الجليل ٢٢٥/١، التسهيل ٣/١، الفروع ٤٢٩/١، الإنصاف ٥٢٠/٢، كشاف القناع ٣٣٥/١.

(٢) الاستعاذة عند دخول المسجد مندوب عند الحنابلة وهو قول المالكية والشافعية، ومن الدعوات المشهورة:﴿أعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك..﴾.
وأما الحنفية فلم ينصوا على حكمها عند دخول المسجد.
والاستعاذة عند الخروج منه مندوبة أيضاً عند الحنابلة والشافعية ولم أقف على نص للحنفية والمالكية في حكم الاستعاذة عند الخروج منه.
ويستحب الاستعاذة عند دخول الخلاء باتفاق المذاهب الأربعة ومن الأدعية المشهورة:﴿اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾.
أما بعد الدخول: فعند الحنابلة: لا يقول الاستعاذة.
وهو قول الحنفية والشافعية.
ويوافقهم المالكية إن كان المحل معدًّا لذلك، وقيل يتعوذ وإن كان معدًّا لذلك.
انظر: فتح القدير ٢٤/١، البحر الرائق ٣٢٩/١، شرح الخرشي ١٤٣/١، مواهب الجليل ٢٦٨/١، روض الطالب ٤٨/١، الأم ١٨٧/١، مغني المحتاج ١٥٩/١، ١٦٠، كشاف القناع ٣٢٦/١، مطالب أولي النهى ٤١٣/١.

المسألة الثانية: صفة الاستعاذة

وفي صفتها عن **أحمد** روايتان:

أحدها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم.

رواها أبو بكر المروزي.

والثانية: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم.

رواها حنبل [(١)].

* * *

(١) والرواية الثالثة في صفة الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وهي المروي عن النبي ﷺ والمختار عند عامة القرَّاء والفقهاء والصحيح عند الحنابلة أنه كيفما تعوّذ من الوارد فحسن وقد نقل هذه الصيغ عن أحمد الرازي في تفسيره الكبير ٥٩/١.

انظر: البحر الرائق ٣٢٨/١، تحفة المحتاج ٣٢/٢، الإنصاف ٤٧/٢، ٤٨، إغاثة اللهفان ٩٥/١، التلخيص الحبير ٤١٦/١، ٤١٧، التسهيل لعلوم التنزيل ٣٠/١، التبيان في آداب حملة القرآن ٤١/١، التفسير الكبير ٥٩/١.

الآية الثانية

{مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦}

[النحل: ١٠٦]

وفيها مسألة واحدة

حكم الإكراه على كلمة الكفر.

حكم الإكراه[*] على كلمة الكفر

الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها [1].

وفي الإكراه المبيح لذلك عن **أحمد** روايتان:

أحدهما: أنه يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به.

والثانية: أن التخويف لا يكون إكراهاً حتى ينال بعذاب.

* * *

(*) الإكراه لغة: أكرهته، حملته على أمرٍ هو له كاره، والكرْه بالفتح: المشقة، وبالضم: القهر.

انظر: المصباح المنير ص٥٣٢.

وفي الاصطلاح: حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه بتخويفٍ يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به.

انظر: كشف الأسرار ٣٨٤/٤، شرح التلويح ٣٩١/٢، التقرير والتحبير ٢٠٦/٢.

(١) من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه فإذا ثبت أنه لم يكفر فمتى زال عن الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باقٍ على إسلامه وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين أنه نطق به؛ لأنه يتبين أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختاراً له.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون

الآية الأولى

{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾}

[الكهف: ٢٣ - ٢٤]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: فائدة الاستثناء

المسألة الثانية: الاستثناء في الطلاق والعتاق

المسألة الثالثة: الاستثناء في اليمين

المسألة الأولى: فائدة الاستثناء(*)

وفائدة الاستثناء: أن يخرج الحالف من الكذب إذا لم يفعل ما حلف عليه، كقوله في قصة موسى{سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا} [الكهف: ٦٩]، ولم يصبر، فسلم من الكذب لوجود الاستثناء في حقّه [١].

المسألة الثانية: الاستثناء في الطلاق و العتاق(*)

ولا تختلف الرواية عن **أحمد** أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق، وأنّه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنت حُرّ إن شاء الله، أن ذلك يقع[٢]. وهو قول مالك [١].

(*) الاستثناء لغة: مصدر استثنى، تقول: استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجته، ويقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثُنيا، و لا مثنويَّة و لا استثناء، كله واحد. وقد تقدم تعريفه.
أمَّا في اصطلاح الفقهاء و الأصوليين:
فهو إما أن يكون لفظياً أو معنويًّا أو حكميًّا.
فالاستثناء اللفظي هو: الإخراج من متعدِّد "بإلا" أو إحدى أخواتها.
والفقهاء يستعملون الاستثناء أيضاً بمعنى قول: إن شاء الله في كلام إنشائي أو خبري.
وهذا النوع ليس استثناء حقيقي، بل هو متعارف الناس، فإن كان بإلا فهو حقيقي أو وصفي، كأن يقول: لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله.
ومن العرفي بين الناس: إن يسَّر الله، أو أعان الله.
والاستثناء المعنوي: الإخراج من الجملة بغير أداة الاستثناء. مثل قوله: له الدار وهذا البيت منها لي.
والاستثناء إما أن يكون بألفاظه المعروفة عند اللغويين: وهي إلاّ، وغير، وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا، وبيد، وليس، ولا يكون.
أو الاستثناء بالمشيئة كما في هذى الآية.
انظر: التقرير والتجبير ٢٥٦/١، ٢٥٧، المستصفى ص٢٥٧، شرح التلويح على التوضيح ٣٩/٢، ٤٠، البحر المحيط ٣٦٨/٤، روضة الناظر ٧٤٣/٢، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ١٤/٥، المنهاج مع التحفة ٦١/٨.

(١) نقلة عن ابن الجوزي في الفروع ٣٤٦/٦، وانظر كذلك: أحكام القران للجصاص ٣١٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٠/١٠.

(*) العتق: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

و قال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع شيء من ذلك [(٢)].

المسألة الثالثة: الاستثناء في اليمين

وأمَّا اليمين بالله تعالى فإن الاستثناء فيها يصح، بخلاف الطلاق.

وكذلك الاستثناء في كل ما يكفر الظهار والنذر؛ لأن الطلاق والعتاق لفظه لفظ إيقاع وإذا علق به المشيئة علمنا وجودها؛ لوجود لفظ الإيقاع

انظر: الإنصاف ٣٩٢/٧.

(٢) إن قال: أنت طالق إن شاء الله: طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرَّة إن شاء الله: عَتُقت.
وهذه الرواية الأولى. وهذا المذهب.
الرواية الثانية: أنه يصح الاستثناء فيهما.
قال الخرقي أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه توقف عن الجواب. وممن نقل ذلك: صالح، وأبو الحارث.
قال أبو الفضل صالح: سئل أبي وأنا شاهد: عن رجل طلق امرأته واستثنى فقال: سَلْ غيري.
الرواية الثالثة: أنَّه يقع العتق دون الطلاق.
حكاها عن الإمام أحمد أبو حامد الإسفراييني.
قال المجد: وهذا غَلطٌ على الإمام أحمد رحمه الله.
قال ابن تيمية: يكون معناه هي طالق إن شاء الله الطَّلاقَ بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه بعد هذا، وقال: إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طَلُقت، لأنه كقوله: " أنت طالق بمشيئة الله "، وليس قوله: " إن شاء الله "، تعليقاً؛ بل تأكيداً للوقوع وتحقيقاً.
إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله: طَلُقت. و هو المذهب، و قيل: لا تطلق.
انظر: مسائل أحمد برواية صالح ١٤١/١، الكافي ١٤٧/٣، فتاوى ابن تيمية ٣٢٢/٣، ٣٢٣، إعلام الموقعين ٤٣/٤، الفروع ٤٥٢/٥، المبدع ٢٤١/٧، الإنصاف ١٠٥/٩، ١٠٦، شرح المنتهى ١٣٣/٣، كشاف القناع ٣١١/٥، مطالب أولي النهى ٤٤٠/٥.

(١) انظر: المدونة ٤٠٦/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢٤٧/٣، مواهب الجليل ٢٦٧/٣، التاج والإكليل ٣٥٩/٥، حاشية الدسوقي ١٢٩/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٧/٣، تبين الحقائق ٢٤٢/٢، العناية شرح الهداية ١٣٦/٤، ١٣٧، الجوهرة النيرة ١٠٢/٢، درر الحكام ٣٧٩/١، ٣٨٠، روض الطالب ٢٩٤/٣، تحفة المحتاج ٦٦/٨، ٦٧، مغني المحتاج ٤٨٩/٤، ٤٩٠، نهاية المحتاج ٤٥٧/٦، ٤٥٨.

من جهته بخلاف سائر الأيمان؛ لأنها ليست بموجبات للحكم، وإنما تتعلق بأفعال مستقبلة.

وقد اختلف في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصح الاستثناء إلا موصولاً بالكلام. وقد روي عن **أحمد** نحو هذا(١). وبه قال أكثر الفقهاء (٢).

والثاني: أنه يصح مادام في المجلس. قاله الحسن وطاووس(٣). وعن **أحمد** نحوه (٤).

والثالث: أنه لو استثنى بعد سنة جاز.

---

(١) وهذه الرواية الأولى: أنه يشترط الاتصال لفظاً أو حكماً، كانقطاع بتنفس أو سعال و نحوه.
الرواية الثانية: لا يحنث إذا قال: "إن شاء الله" مع فصل يسير و لم يتكلم.
انظر: الفروع ٣٤٦/٦، الإنصاف ٢٥/١١، ٢٦، كشاف القناع ٢٣٨/٦، مطالب أولي النهى ٣٦٩/٦، ٣٧٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٣، المبسوط ٩٠/١٨، البدائع ١٥٤/٣، المدونة ٥٨٥/١، شرح الموطأ ٢٤٦/٣، ٢٤٧، شرح الخرشي ٥٦/٣، مغني المحتاج ٣٠٣/٣، تحفة المحتاج ٣٩٦/٥.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في ٢٣٥٥/٣ عن طاووس، وحكاه عن الحسن وطاووس الجصاص في ٢١٤/٣، والماوردي في ٥٣٥/٢، وابن عطية في ٢٧٩/٩، وحكاه البغوي عن الحسن في ١٥٧/٣.

(٤) إن حلف فقال: " إن شاء الله في المجلس ففيه روايتان:
الرواية الأولى: أنه لا يحنث إذا استثنى في المجلس.
الرواية الثانية: إنه يحنث.
قال في الإنصاف: من حلف بيمين وقال معها: " إن شاء الله " مع قصده له في الأصح، ولم يفصل بينهما بكلام آخر أو سكوت يمكنه الكلام فيه فخالف: لم يحنث.
وإن قالها في المجلس: روايتان.
انظر: الإنصاف ٢٦/١١، ٢٧، الفروع ٣٤٦/٦.

قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، وأبو العالية [(١)].

وقال ابن جرير الطبري: الصواب للإنسان أن يستثني ولو بعد حنثه في يمينه فيقول: " إن شاء الله؛ ليخرج بذلك مما ألزمه الله في هذه الآية فيسقط عنه الحرج ".

فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال إلا أن يكون الاستثناء موصولاً بيمينه، ومن قال: له ثنياه ولو بعد سنة، أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة [(٢)].

* * *

(١) رواه ابن أبي حاتم في ٢٣٥٥/٣ - عن ابن عباس، ورواه ابن جرير من طريق مجاهد عن ابن عباس، ورواه أيضاً بنحوه عن أبي العالية في ٢٢٩/١٥، وحكاه عنهم الجصاص في ٢١٤/٣، وحكاه عنهم أيضاً - بشيء من اختلاف - ابن عطية في ٢٧٩/٩، ونقله السيوطي في الدر المنثور ٣٧٧/٥ عن سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس، ونقل نحوه عن ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي العالية، وعن ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال:﴿ثنياه إلى شهر﴾. أ. هـ.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٢٢٩/١٥، ٢٣٠، وقد جاء في الفروع ٣٤٦/٦، ٣٤٧، الإنصاف ٢٦/١١، ٢٧:

ولو تكلم، قدَّم الاستثناء على الجزاء أو أخره، فعل أو ترك، لم تلزمه الكفارة، قال أحمد: قول ابن عباس: إذا استثنى بعد سنة فله ثنياه، ليس هو في الأيمان إنما تأويله قوله الله تعالى:{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} فهذا استثناء من الكذب؛ لأن الكذب ليس فيه كفارة وهو أشد من اليمين؛ لأن اليمين يكفّر والكذب لا يكفر. وتحقيق مذهبنا إنما يقف على إيجاد فعلٍ أو تركه، فالمشيئة متعلقة على الفعل فإذا وجد ذلك تبينا أنه شاء وإلا فلا.

الآية الأولى

{إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾}

[الحج: ٢٥]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: الخلاف في المراد بالمسجد الحرام وما يترتب عليه من أحكام

المسألة الثانية: المراد بالإلحاد في قوله تعالى:{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ}

المسألة الثالثة: عظم المعصية بمكة

المسألة الأولى: **الخلاف في المراد بالمسجد الحرام وما يترتب عليه من أحكام.**

وفي المسجد الحرام قولان:

أحدهما: جميع الحرم. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: كانوا يرون الحرم كله مسجداً [(١)].

والثاني: نفس المسجد. حكاه الماوردي [(٢)].

ثم في معنى الكلام قولان:

أحدهما: أن العاكف والبادي[*] يستويان في سكنى مكة والنزول بها، فليس أحدهما أحق بالمنزل من الآخر غير أنه لا يخرج من بيته.

هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير وقتادة [(٣)].

---

(١) ذكره من هذا الوجه الجصاص في ٢٢٨/٣.

(٢) انظر: النكت والعيون ٨١/٣.

(*) العاكف: من كان من أهل مكة، وَالباد: من نزع إلى مكة من أي بلد كان لحج أو عمرة، البادي: المقيم في البادية، ومسكنه المضارب والخيام ولا يستقر في موضع معين.
انظر: معاني القرآن للفراء ٢٢١/٢، معاني القرآن للزجاج ٤٢١/٣، المصباح المنير ص٤٠، أخبار مكة للأزرقي ١٣٦/٢.

(٣) رواه عنهم ابن جرير في ١٣٧/١٧، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس في ٢٤٨٣/٨، وحكاه عنهم البغوي في ٢٨٢/٣، ونقله السيوطي في الدر المنثور ٢٤/٦، ٢٥، عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وعن عبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان عن قتادة.

وإلى نحو هذا ذهب أبو حنيفة(١)، وأحمد(٢)، ومذهب هؤلاء: أن كراء دور مكة وبيعها حرام، هذا على أن المسجد الحرم كله.

والثاني: أنهما يستويان في تفضيله وحرمته، وإقامة المناسك به.

هذا قول الحسن ومجاهد (١).

(١) وهو المشهور عند المالكية، وفي رواية عند أبي حنيفة: أنه يجوز بيعها وإجارتها، وبه أخذ أبو يوسف، وقيد أبو حنيفة ومحمد ورواية عند مالك: كراهة إجارة بيوت مكة بالموسم من الحاج والمعتمر؛ لكثرة احتياج الناس إليها، أما المقيم والمجاور فلا بأس بها.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٣، بدائع الصنائع ١٤٦/٥، تبين الحقائق ٢٩/٦، ٣٠، فتح القدير ٦٠/١٠، ٦١، البحر الرائق ٢٣١/٨، درر الحكام ٣٢٠/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٦/٣.

(٢) وهذه الرواية الأولى: أنه لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها.
وهو المذهب المنصوص وعليه أكثر الأصحاب.
الرواية الثانية: يجوز بيعها وإجارتها.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيعها فقط.
الرواية الثالثة: يجوز الشراء فقط لحاجة.
ولو سكن بأجرة فعلى روايتين:
الرواية الأولى: لو سكن بأجرة لم يأثم بدفعها وهو الصحيح من المذهب.
الرواية الثانية: إنكار عدم الدفع.
قال الإمام أحمد: لا ينبغي لهم أخذه.
وعلى الرواية الثانية يجوز البيع والإجارة إلا أنه يستثنى من ذلك بقاع المناسك كالمسعى والمرمى ونحوهما بلا نزاع.
وإنما يحرم بيع رباع مكة وإجارتها، لأن الحرم حريم البيت المسجد الحرام وقد جعله الله للناس{سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ} فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه وتحجيره، لكن إن احتاج إلى ما في يده منه سكنه وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه، واختاره شيخ الإسلام، وتردد كلامه في جواز البيع فأجازه مرَّة ومنعه مرة أخرى.
انظر: الإنصاف ٢٨٩/٤، ٢٩٠، شرح المنتهى ١٠/٢، ١١، كشاف القناع ١٦٠/٣، فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٥، الفروع ٢٤٣/٦.

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في ١٣٧/١٧، وحكاه عنهما البغوي في ٢٨٢/٣.

ومنهم من أجاز بيع دور مكة وإليه يذهب الشافعي[١]، وعلى هذا يجوز أن يراد بالمسجد الحرم ويجوز أن يراد نفس المسجد.

المسألة الثانية: المراد بالإلحاد في قوله تعالى:{وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٍ}

وفي المراد بهذا الإلحاد خمسة أقوال:

أحدها: أنه الظلم. رواه العوفي عن ابن عباس [٢].

وقال مجاهد: هو عمل سيئة، فعلى هذا تدخل فيه جميع المعاصي [٣].

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال:﴿لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم﴾ [٤].

والثاني: أنه الشرك. رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن وقتادة [١].

---

(١) لأنها على ملك أربابها يجوز لهم التصرف فيها ببيع ورهن وإجارة، وهي رواية عند مالك.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٦/٣، منح الجليل ١٨٠/٣، ١٨١، الأم ٣٨٢/٧، روض الطالب ٤١/٢، ٤٢، تحفة المحتاج ٢٢٤/٩، شرح البهجة ١٢٩/٥.

(٢) رواه ابن جرير من هذا الوجه (من طريق العوفي) عن ابن عباس رضي الله عنهما في ١٤٠/١٧، وذكره أيضاً البغوي في ٢٨٣/٣.

(٣) رواه ابن جرير ضمن أصحاب القول السابق - عن مجاهد في ١٤٠/١٧.

(٤) روى البخاري عن عمر بن الخطاب قال:﴿احتكار الطعام بمكة إلحاد﴾. في التاريخ الكبير
٢٥٥/٧، وحكاه أيضاً الجصاص في ٢٣٠/٣، ونقله السيوطي في الدر المنثور ٢٧/٦، عن سعيد بن منصور وابن المنذر أيضاً.

(١) رواه ابن جرير في ١٤٠/١٧، عن ابن عباس وقتادة، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في ٢٤٨٤/٨، وحكاه الجصاص عن الحسن في ٢٣٠/٣، وحكاه الماوردي عن قتادة في ٨٢/٣.

والثالث: الشرك والقتل. قاله عطاء [(١)].

والرابع: أنه استحلال محظورات الإحرام. وهذا المعنى محكيّ عن عطاء أيضاً [(٢)].

والخامس: استحلال الحرام تعمداً. قاله ابن جريج [(٣)].

المسألة الثالثة: عِظَمُ المعصية بمكة.

فإن قيل: هل يؤاخذ الإنسان إن أراد الظلم بمكة ولم يفعله ؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّه إذا هم بذلك في الحرم خاصَّة عوقب.

هذا مذهب ابن مسعود، فإنه قال:﴿لو أن رجلاً همَّ بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها، ولو أن رجلاً همَّ بقتل مؤمن عند البيت وهو بـ " عَدَنَ أَبْيَنَ " أذاقه الله في الدنيا من عذاب أليم﴾ [(٤)].

وقال الضحاك: إنَّ الرجل لَيَهمُّ بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى فتكتب عليه ولم يعملها [(١)].

---

(١) نقله السيوطي في ٢٩/٦، عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء.
(٢) حكاه عن عطاء السمعاني في ٤٣٣/٣، والبغوي في ٢٨٣/٣.
(٣) لم أقف عليه عن ابن جريج من لفظه، لكن رواه ابن جرير في ١٤١/١٧، من طريق ابن جريج عن ابن عباس، والله أعلم.
(٤) حكاه عنه السمعاني في ٤٣٣/٣، والبغوي في٢٨٣/٣، وعزاه السيوطي في الدر المنثور في ٢٩/٦ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر.
(١) رواه عن الضحاك ابن جرير في ١٤١/١٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩/٦ إلى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر.

وقال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات [(١)].

وسئل **الإمام أحمد**: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟

فقال: لا، إلا بمكة لتعظيم البلد [(٢)].

و**أحمد** على هذا يرى فضيلة المجاورة بها [(٣)]، وقد جاور جابر بن عبدالله، وكان ابن عمر يقيم بها.

والثاني: أن معنى{وَمَن يُرِدۡ} من يعمل.

قال أبو سليمان الدمشقي: هذا قول سائر من حفظنا عنه [(١)].

---

(١) حكاه عنه البغوي في ٢٨٣/٣، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩/٦ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(٢) انظر: مسائل أحمد برواية بن منصور ٤٥٩٩/٩، مسألة رقم ٣٢٥٣.
وذكر الآجري: أن الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات، وقال الفاسي من المالكية: والصحيح من مذاهب العلماء أن السيئة بمكة كغيرها.
انظر: حاشية العدوي ٧٦/١، ٧٧، ٧٨، الفروع ٤٩٢/٣، ٤٩٣، الإنصاف ٢/٣، شرح المنتهى ٥٦٨/١، مطالب أولي النهى ٣٨٢/٢، ٥٦٧/١، كشاف القناع ٥١٨/٢.

(٣) تستحب المجاورة بمكة ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها، وهو قول الشافعية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وابن القاسم من المالكية.
نقل حنبل: إنما كره عمر رضي الله عنه الجوار بمكة لمن هاجر منها.
قال في الفروع: ويحتمل القول به فيكون فيه روايتان.
قال ابن تيمية شيخ الإسلام: المجاورة في مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.
وعند أبي حنيفة: كراهة المجاورة بالحرم خوفاً من التقصير في حرمته واعتبار المكان، ولما يحصل بالمفارقة في تهيج الشوق وانبعاث داعية العود.
انظر: فتح القدير ١٧٨/٣، البحر الرائق ٣٧٨/٢، مجمع الأنهر ٣١٢/١، التاج والإكليل ٤٠٢/٣، المدونة ٢٩٦/١، نهاية المحتاج ٢٧٥/٣، روض الطالب ٤٧٤/١، المجموع شرح المهذب ٢٦٢/٨، فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٥، حاشية البجيرمي ١٢٠/٢، الفروع
٤٩٢/٣، الإنصاف ٢/٣.

(١) انظر: الآداب الشرعية عنه ٩٩/١، وكذلك أخبار مكة للأزرقي ١٣٦/٢.

* * *

الآية الثانية

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾}

[الحج: ٧٧]

وفيها ست مسائل

المسألة الأولى: السجدتان في سورة الحج

المسألة الثانية: عدد سجدات القرآن

المسألة الثالثة: حكم سجود التلاوة

المسألة الرابعة: كيفية سجود التلاوة

المسألة الخامسة: حكم سجود المستمع للتلاوة

المسألة السادسة: حكم قراءة السجدة في صلاة الإخفات

المسألة الأولى: السجدتان(*) في سورة الحج

لم يختلف أهل العلم في السجدة الأولى من الحج (١).

واختلفوا في هذه السجدة الأخيرة (٢).

فروي عن عمر، وابن عمر، وعمَّار، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: في الحجِّ سجدتان (٣).

وقالوا فضلت هذه السورة بسجدتين (٤).

وبهذا قال أصحابنا (٥)، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه (٦).

(*) السجود في اللغة: الخضوع والتطامن والتّذلل، يقال: سجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى.
انظر: المحكم والمحيط ٢٦١/٧.
وفي الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة.
انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٥٨، ٥٩، المصباح المنير ٢٦٦.

(١) عند قوله تعالى{أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾} [الحج: ١٨].

(٢) قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾} [الحج: ٧٧].

(٣) رواه عنهم جميعا الحاكم في المستدرك ٤٢٣/٤، ٤٢٥، وابن أبي شيبة عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي داود في المصنف ٣٧٢/١، ٣٧٣، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٤١/٣، ٣٤٢ عن عمر وابن عمر وابن عباس ورواه ابن المنذر عن جماعة منهم عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري في الأوسط ٢٦٦/٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٤١/٣، ٣٤٢ عن ابن عمر وابن عباس.

(٥) وهذه الرواية الأولى عن أحمد: أن في الحج سجدتين وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
الرواية الثانية: أن في الحج سجدة واحدة.
انظر: المغني ٣٥٩/١، الفروع ٥٠٢/١، الإنصاف ١٩٦/٢، شرح المنتهى ٢٥٣/١، كشاف القناع ٤٧٧/١.

(٦) انظر: الأم ١٥٨/١، ١٥٩ و٢١٢/٧، ٢١٣، روض الطالب ١٩٦/١، المجموع ٥٥٣/٣،

وروي عن ابن عباس أنه قال: في الحجِّ سجدة. وبهذا قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وجابر بن زيد[١]، وأبو حنيفة وأصحابه[٢]، ومالك[٣].

ويدل على الأول ما روى عقبة بن عامر[٤] قال: قلت يا رسول الله! أفي الحج سجدتان؟ قال:﴿**نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**﴾ [٥].

المسألة الثانية: عدد سجدات القرآن

واختلف العلماء في عدد سجود القرآن.

فروي عن **أحمد** روايتان:

أحدهما: أنها أربع عشرة سجدة [٦].

٥٥٤، مغني المحتاج ٤٤٢/١، تحفة المحتاج ٢٠٤/٢، شرح البهجة ٣٦٨/١.

(١) رواه عنهم جميعا ابن أبي شيبة في٤٧٣/١، ٤٧٤، ورواه عنهم سوى - سعيد بن المسيب - ابن المنذر في الأوسط ٢٦٦/٥.

(٢) انظر: المبسوط ٦/٢، ٧، البدائع ١٩٣/١، العناية شرح الهداية ١١/٢، الجوهرة النيرة ٨١/١، البحر الرائق ١٢٨/٢، ١٢٩.

(٣) انظر: المدونة ١٩٩/١، المنتقى شرح الموطأ ٣٤٩/١، التاج والإكليل ٣٦١/٢، شرح الخرشي ٣٥٠/١، الفواكه الدواني٢٥٠/١.

(٤) عقبة بن عامر بن عَبْس بن عمرو الجهني، أبو حمَّاد، صحابي روى عن النبي ﷺ، وكان له السابقة والهجرة، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً وكاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه إلى الآن بمصر بخطه، ولي إمرة مصر من قبل معاوية، وتوفي في آخر خلافه معاوية سنة ٥٨هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢٤/٣.

(٥) رواه الدار قطني في سننه ٤٠٨/١، والحاكم في المستدرك ٤٢٣/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٢.

(٦) وهذه الرواية الأولى: أن عدد السجود في القرآن أربع عشرة سجدة.

وبه قال الشافعي [١].

والثانية: أنها خمس عشرة، فزاد سجدة{صٓ} [١].

في آخر الأعراف..{إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾}.
وفي سورة الرَّعد [١٥] عند قوله تعالى:{وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ﴿١٥﴾}.
وفي سورة النحل [٥٠] عند قوله تعالى:{يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾}.
وفي سورة الإسراء [١٠٩] عند قوله تعالى:{وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ﴿١٠٩﴾}
وفي سورة مريم [٥٨] عند قوله تعالى:{أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا ۩ ﴿٥٨﴾}.
وفي الحج اثنتان [١٨] - [٧٧] عند قوله تعالى:{أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا{يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾}
وقوله:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾}.
وفي سورة النمل [٢٦] عند قوله تعالى:{ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾}.
وفي سورة السجدة [١٥] عند قوله:{إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾}.
وفي سورة الفرقان [٦٠] عند قوله تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا ۩ ﴿٦٠﴾}.
وفي سورة حم السجدة فصلت [٣٨] عند قوله تعالى:{فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾}.
وفي آخر سورة النجم [٩٢] عند قوله تعالى:{فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾}.
وفي سورة الانشقاق [٢١] عند قوله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾}.
وفي آخر سورة العلق عند قوله تعالى:{كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾}
وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: المغني٣٤٩/١، الفروع٥٠٢/١، ٥٠٣، الانصاف١٩٦/٢، شرح المنتهى ٢٥٣/١، كشاف القناع ٤٠٤٧/١، المذهب ص٢٧.

(١) انظر: الأم ١٥٨/١- ١٦٢، روض الطالب ١٩٥/١، ١٩٦، تحفة المحتاج ٢٠٤/٢، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٢٣٥/١.

وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة[٢]، فأخرج آية في آخر{الحج}، وأبدل منها سجدة{صٓ} [٣].

المسألة الثالثة: حكم سجود التلاوة[۞]

وسجود التلاوة: سنة [٤].

---

(١) وهذه الرواية الثانية عند الإمام: أن عدد السجدات خمس عشرة سجدة بزيادة سجدة{صٓ} عند قوله تعالى:{وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾} وهي قول ابن حسين من المالكية. قال عبد الله: سألت أبي عن سجود التلاوة كم هو ؟ قال: خمس عشرة، وفي الحج سجدتين فتلك خسمة عشر، فقلت: يسجد فيها الفريضة كلها؟ قال: نعم هو أوكد عندي.
الرواية الثالثة: أنها ثلاث عشرة سجدة من غير الثانية في{الحج}{صٓ}.
فعلى المذهب تكون سجدة{صٓ} سجدة شكر فيسجد لها خارج الصلاة كما سيأتي.
انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣٥١/١، حاشية الدسوقي ٣٠٧/١، ٣٠٨، مسائل أحمد برواية عبدالله ١٠٣/١، الفروع٥٠٢/١، ٥٠٣، الإنصاف ١٩٦/٢، ١٩٧.

(٢) وهي: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج في الأولى، والفرقان، وفي النمل، وألم تنزيل السجدة، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وإذا السماء انشقت، وفي اقرأ.

(٣) عند قوله تعالى:{فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾} [ص: ٢٥].
وعند المالكية عدد السجود أحد عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، وهي آخر الأعراف، والرعد، والنحل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة ألم تنزيل، وحم السجدة، وفصلت عند قوله:{إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾} [٣٧] في المشهور عندهم وفي سورة{صٓ} مثل مذهب الحنفية، لكن المعتمد في مذهبهم أن السجود في سورة{صٓ} عند قوله تعالى:{وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾} ولا يسجد في ثانية الحج، ولا في النجم، والانشقاق، والقلم.
ومنهم من أجاز السجود في كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٣، المبسوط ٦/٢، ٧، البدائع ١٩٣/١، تبيين الحقائق ٢٠٤/١، ٢٠٥، فتح القدير ١١/٢، ١٢، المدونة ١٩٩/١، المنتقى ٣٥١/١، التاج والإكليل ٣٦١/٢، شرح الخرشي ٣٥٠/١، حاشية الدسوقي ٣٠٧/١، ٣٠٨.

(۞) إنما قالو سجود التلاوة، ولم يقولوا سجود القراءة؛ لأن التلاوة أخصُّ من القراءة؛ حيث التلاوة لا تكون في كلمة واحدة، والقراءة تكون فيها، نقول: قرأ فلان اسمه، ولا نقول: تلا فلانٌ اسمه؛ لأن أصل التلاوة من قولك: تلا الشيء يتلوه إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها القراءة؛ لأن القراءة اسم لجنس هذا

وقال أبو حنيفة: واجب [(١)].

المسألة الرابعة: كيفية سجود التلاوة.

ولا يصح سجود التلاوة إلا بتكبيرة الإحرام، والسلام [(٢)].

الفعل.
انظر: شرح الخرشي١/٣٤٩.

(٤) وهذه الرواية الأولى: أن سجود التلاوة سنة.
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول الشافعية، وهو قول الفاكهي من المالكية نص عليه الإمام في رواية الأثرم وحنبل، فقال:﴿ما كانَ في الصَّلاة فأَحِبُّ أن يَسْجدَ؛ لأنَّه آكدُ، ومَنْ قرَأ ولم يَكُن في صَلاةٍ ولم يَسجُد فلا بأسَ﴾.
ويدل على ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال:﴿يا أيها الناس إنما نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمرﷺ ﴾ . البخاري، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٢/٣٤.
الرواية الثانية: أن سجود التلاوة واجب مطلقا. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
الرواية الثالثة: أن سجود التلاوة واجب في الصَّلاة.
وقد ذهب الباجي وابن الحاجب من المالكية إلى أن سجود التلاوة فضيلة، وقال ابن العربي:﴿وسجود التلاوة واجب وجوب سنة لا يأثم من تركه عمداً﴾.
انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٣٥١، التاج والإكليل ٢/٣٦٠، شرح الخرشي ١/٣٥٠، حاشية الدسوقي ١/٣٠٨، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٢٤، قوانين الأحكام لابن جزيّ ص١٠٦، الأم ١/١٦٠، روض الطالب ١/١٩٦، المجموع ٣/٥٥٦، تحفة المحتاج ٢/٢٠٤، مغني المحتاج١/٤٤٢، الفروع١/٥٠٠، شرح المنتهى ١/٢٥، كشاف القناع ١/٤٤٥، الإنصاف ٢/١٩٣، الانتصار٢/٣٨٠، مسائل أحمد برواية عبد الله ١/١٠٣، الأخبار العلمية ص٦٠.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/٧٠٩، المبسوط ٢/٤، تبيين الحقائق ١/٢٠٤، ٢٠٥، بدائع الصنائع ١/١٨٠، فتح القدير ٢/١٣.

(٢) من أراد السجود للتلاوة يكبِّر للهوِّي لا للإحرام ولو خارج الصلاة خلافاً لأبي الخطاب؛ لحديث عمر بن الخطاب قال:﴿كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا﴾ رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب حديث (١٤١٣).

خلافاً لأصحاب أبي حنيفة[١]، وبعض أصحاب الشافعي [٢].

ولا يجزئ الركوع عن سجود التلاوة [٣].

ويرفع يديه، نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم قال: وسئل عن الرجل يقرأ في الصلاة فيمرٌّ بالسجدة، فإذا أراد أن يسجد يرفع يديه ؟.

قال:﴿نَعَم، يَرفعُ يَدَيهِ﴾.

وقال: رأيت أبا عبدالله يرفع يديه في الصلاة إذا قرأ السجدة.

وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

ويكبر الساجد للتلاوة إذا رفع من السجود أيضا؛ لأنه سجود مفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة.

وإذا كان في غير الصلاة جلس إذا رفع رأسه من السجود وسلم لسجود التلاوة؛ لأن الصلاة لها تحريم فوجب الخروج منها بالتحليل وهو السلام، والتسليم من سجود التلاوة واحدة عن يمينه.

نقلها الأثرم عنه، وهي الأظهر من قولي الشافعي.

الرواية الثانية: أنه مخيَّر إن شاء سلَّم وإن شاء لم يسلّم. وهو قول أبي حنيفة ومالك، واختارها شيخ الإسلام، وقال إنه لا يشرع في سجود التلاوة تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المفروضة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف.

انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/١، الكافي في فقه المذهب المالكي ٢٦٢/١، نهاية المحتاج ٩٦/٢، الأخبار العلمية ص٦٠، الفروع ٥٠٣/١، شرح المنهي ٢٥٣/١، كشاف القناع٤٤٨/١، ٤٤٩، الإنصاف ١٩٨/٢، ١٩٩، الروض المربع٢٢٩/١، شرح المنتهى ٢٥٣/١، كشاف القناع ٤٤٨/١، ٤٤٩.

(١) قالوا: إن سجود التلاوة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهراً، واستحبوا له الخرور له من قيام، فمن أراد السجود كبَّر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة.

والتكبيرتان عند الهوي للسجود وعند الرفع منه مندوبتان لا واجبتان، فلا يرفع الساجد فيها يديه؛ لأن الرفع للتحريم ولا تحريم لسجود التلاوة، وقد اشترطت التحريمة في الصلاة لتوحيد الأفعال المختلفة من قيام وقراءة وركوع، أما سجود التلاوة فماهيَّتها فعل واحد فاستغنت عن التحريمة.

انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/١، ١٩٣، تبيين الحقائق ٢٠٨/١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٩٦/٢.

(٣) وهذه الرواية الأولى: أنَّه لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجود التلاوة في الصلاة. وهو الصحيح من المذهب. وهو قول المالكيَّة والشافعية.

وقال أبو حنيفة: يجزئ [١].

المسألة الخامسة: حكم سجود المستمع للتلاوة[۞].

ولا يسجد المستمع إذا لم يسجد التالي.

نص عليه أحمد رضي الله عنه [٢].

المسألة السادسة: حكم قراءة السجدة في صلاة الإخفات

الرواية الثانية: بلى يقوم الركوع عن سجود التلاوة.
وقيل: يجزئ الركوع مطلقاً سواء في الصلاة أو لا.
انظر: حاشية الدسوقي ٣١٢/١، شرح الخرشي ٣٥٦/١، تحفة المحتاج ٢٠٤/٢، ٢٠٥، نهاية المحتاج ٩٢/٢، المغني ٣٦٢/١، الفروع ٥٠١/١، الإنصاف ١٩٥/٢، الروض المربع٢٢٩/١، كشاف القناع ٤٤٧/١، مطالب أولي النهى ٥٨٩/١.

(١) قالوا: إن نوى سجدة التلاوة في الصلاة بسجود أو ركوع غير ركوع الصلاة وسجودها ونوى كون الركوع لسجود التلاوة أجزأ.
وإن كان خارج الصلاة فلا يجزئ الركوع عن سجود التلاوة لا قياساً ولا استحساناً.
انظر: البدائع ١٩٢/١، رد المحتار ١١١/٢.

(۞) سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع دون السامع.
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وبه قال مالك.
وقال الشافعي: لا أؤكد عليه و إن سجد فحسن.
وقيل يسجد السامع أيضاً وهو قول الحنفية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٧٠٩/٣، التاج والإكليل ٣٦٠/٢ - ٣٩١، مواهب الجليل ٣٤٩/١، ٣٥٠، المجموع٥٥١/٣، الإنصاف ١٩٣/٢، ١٩٤، شرح المنتهى ٢٥٢/١.

(٢) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: المغني ٣٦١/١، الفروع ٥٠١/١، الإنصاف ١٩٤/٢، شرح المنتهى ٢٥٢/١، كشاف القناع ٤٤٧/١، المذهب ص٢٧.

وتكره قراءة السجدة في صلاة الإخفات [١].

خلافاً للشافعية [٢].

* * *

(١) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وهو قول الحنفية.
لما في ذلك من الإيهام على المأمومين؛ لأنهم قد يظنّوه سها عن الركوع، فإذا تلا آية السجدة ولم يسجد يكون ترك السنة عند الحنابلة والواجب عند الحنفية وإذا سجد الإمام سجد المأموم معه.
وقيل: المأموم مخيَّر بين اتباعه أو تركه، والأولى اتباعه.
وقيل لا يكره قراءة السجدة في صلاة السِّر. قال الموفق:﴿واتباع النبي ﷺ أولى﴾.
وذهب المالكية إلى أن الإمام إن قرأ سورة سجدة في صلاة سرّية استحب له ترك قراءة آية السجدة، فإن قرأها جهر بها ندباً فيعلم المأمومون سبب سجوده ويتبعونه فيه.
انظر: تبيين الحقائق ٢٠٦/١، فتح القدير ١٤/٢، البحر الرائق ١٣٠/٢، رد المحتار ١١٢/٢، التاج والإكليل ٣٦٧/٢، مواهب الجليل ٦٥/٢، شرح الخرشي ٣٥٤/١، حاشية الدسوقي ٣١٠/١، شرح المنتهى ٢٥٣/١، كشاف القناع ٤٤٩/١، الفروع ٥٠٤/١، الإنصاف ١٩٩/٢، المغني ٣٦٣/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤٤٥/١، تحفة المحتاج ٢١٣/٢، روض الطالب ١٩٨/١، شرح البهجة٣٨٤/١.

الآية الأولى

{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢}

[النور: ٢]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: الجمع بين الجلد والتغريب في حق الزاني غير المحصن والجلد مع الرجم في حق الزاني المحصن

المسألة الثانية: ضابط الضرب في الحدود

المسألة الثالثة: مايضرب من الأعضاء

المسألة الأولى: الجمع بين الجلد والتغريب في حق الزاني غير المحصن، والجلد مع الرجم في حق الزاني المحصن.

قال شيخنا علي بن عبيدالله: هذه الآية تقتضي وجوب الجلد[١] على البكر[٢] والثيب[٣].

وقد روي عن رسول الله ﷺ في حق البكر زيادة على الجلد بتغريب[٤] عام، وفي حق الثيب زيادة على الجلد بالرجم بالحجارة.

---

(١) الجلد: هو الضرب بالسَّوط.
انظر: طلبة الطلبة ص٧٢.

(٢) البكر: من لم يتزوج من رجل وامرأة.
انظر: كشاف القناع ٢٨٩/٤. وقد مر تفصيل ذلك ص ٣٧٠.

(٣) الثيب: من وطئت في القبل لا في الدبر بآلة الرجال، ولو كانت وطئت بالزنا.
انظر: كشاف القناع ٤٦/٥. وقد مرَّ ص٣٧.

(٤) التغريب في اللغة: النفي عن البلد، والإبعاد عنها، وأصله غَرَبَ، يقال: غربت الشمس غروباً، يقال غربت الشمس غروباً: بعدت وتوارت، وغرب الشخص: ابتعد عن وطنه فهو غريب.
انظر: المصباح المنير ص٤٤٤.
والتَّغريب في اصطلاح فقهاء الشَّافعية والحنابلة: أنَّه هو النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر دون حبس المغرَّب في البلد الذي نفي إليه إلاّ أنَّه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته، هذا فيمن زنى في وطنه، أمَّا الغريب الذي زنى بغير بلده فيغرَّب إلى غير بلده.
وعند فقهاء المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر، مع سجنه في البلد الذي غرب إليه، إذا كان مستوطناً في البلد الذي زنى فيها، أما الغريب الذي زنى فور نزوله ببلد فإنه يجلد ويسجن بها؛ لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له.
واتفق الفقهاء على مشروعية التغريب في الزنى في الجملة لكن ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حد الزاني إن كان بكراً: التغريب بمدة سنة مسافة قصر فأكثر.
وعند الحنفية: أن التغريب ليس من الحد، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة فالتغريب عقوبة تعزيرية.

فروى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**﴾ (١).

وممن قال بوجوب النفي في حق البكر أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وممن بعدهم عطاء وطاووس وسفيان(٢)، ومالك(٣)، وابن أبي ليلى، والشافعي(٤)، **وأحمد**، وإسحاق(٥).

وتعريفه عندهم: هو نفي الزاني وتبعيده عن البلدة.
انظر: المبسوط ٣٦/٩ - ٣٩، بدائع الصنائع ٣٩/٧، البحر الرائق ١١/٥، الطلبة ٧٢، المدونة ٥٠٤/٤، التاج والإكليل ٣٩٧/٨، شرح الخرشي ٨٢/٨، ٨٣، حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، الفواكه الدواني ٢٠٥/٢، ٢٠٦، نهاية المحتاج ٤٢٩/٧، المغني ٤٥/٩، ٤٦.

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا ١٣١٦/٣، برقم ١٦٩٠، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤١/٤ برقم ١٤٣٤، وأبو داود في الحدود، باب: الرجم ١٤٤/٤ برقم ٤٤١٥، وابن حبان في الإحسان ٢٧١/١٠ برقم ٤٤٢٥.

(٢) روى عنهم ما يدل على ذلك - سوى عطاء - ابن أبي شيبة في ٥٤١/٥، ٥٤٢، ورواه البيهقي عن أبي بكر وعمر وعلي في السنن الكبرى ٢٢٣/٨.

(٣) انظر: المدونة ٥٠٤/٤، التاج والإكليل ٣٩٧/٨، شرح الخرشي ٨٢/٨، ٨٣، الفواكه الدواني ٢٠٥/٢، ٢٠٦، حاشية الدسوقي ٣٢١/٤، ٣٢٢.

(٤) انظر: الأم ١٤٤/٦، ١٤٥، ١٤٦ و١٧١/٧، شرح البهجة ٨٦/٥، نهاية المحتاج ٤٢٨/٧، ٤٢٩، حاشية الجمل ١٣١/٥، ١٣٢.

(٥) إن زنى الحر غير المحصن فحدُّه:
جلد مائة جلدة، وتغريب عام إلى مسافة القصر وهذا هو المذهب سواء كان المغرب رجلاً أو امرأة. وهذه الرواية الأولى.
الرواية الثانية: لا يجب على حر غير محصن غير الجلد. نقلها أبو الحارث، والميموني.
قال الإمام أحمد: لا يجمع بينهما إلا أن يراه الإمام تعزيراً.
أمَّا المرأة: لا تغرب إلا مع محرم إن تيسَّر على الصحيح من المذهب. وهي الرواية الأولى عند الحنابلة. وهو قول الشافعية.
الرواية الثانية: أنها تغرَّب بدون محرم إلى دون مسافة القصر.
وجمهور المالكية ذهبوا إلى أنه لا تغريب على المرأة ولو مع محرم أو زوج ولو رضيت بذلك وهو المعتمد عندهم.
انظر: المدونة ٥٠٤/٤، التاج والإكليل ٣٩٧/٨، حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، الفواكه

ومن قال بالجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب علي بن أبي طالب والحسن البصري، والحسن بن صالح [(١)]، و**أحمد** [(٢)] وإسحاق [(٣)].

قال: وذهب قوم من العلماء إلى أن المراد بالجلد المذكور في هذه الآية البكر، فأمَّا الثيب فلا يجب عليه الجلد، وإنما يجب الرجم، روي عن عمر، وبه قال النخعي والزهري، والأوزاعي، والثوري[(٤)]، وأبو حنيفة، ومالك، وروي عن **أحمد** رواية مثل قول هؤلاء [(٥)].

الدواني ٢٠٦/٢، نهاية المحتاج ٤٢٩/٧، المغني ٤٥/٩، ٤٦، الفروع ٦٩/٦، ٧٠، الإنصاف ١٧٤/١٠، شرح المنتهى ٣٤٣/٣ - ٣٤٥، كشاف القناع ٩١/٦، ٩٢.

(١) رواه عن علي ﷺ ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤١/٥، وعبدالرزاق في المصنف ٣٢٩/٧، ونسبه إليه الترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤١/٤، ولم أقف عليه عن الحسن البصري والله أعلم.

(٢) إن زنى الحُرُّ المحصن فحدُّه الرجم حتى يموت عند أحمد، ولكن هل يجلد قبل الرجم ؟ فيه روايتان:

الرواية الأولى: لا يجلد. وهو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.

الرواية الثانية: يجلد قبل الرجم. وهي اختيار أبي الخطاب.

انظر: المبسوط ٣٦/٩، ٣٧، بدائع الصنائع ٣٩/٧، البحر الرائق ١١/٥، المدونة ٥٠٤/٤، شرح الخرشي ٨٢/٨، الفواكه الدواني ٢٠٥/٢، حاشية الجمل ١٣١/٥، نهاية المحتاج ٤٢٦/٧، ٤٢٧، المغني ٣٨/٩، ٣٩، الفروع ٦٧/٦، الإنصاف ١٧٠/١٠، شرح المنتهى ٣٤٣/٣، كشاف القناع ٨٩/٦، ٩٠.

(٣) نسبه إليه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤١/٤.

(٤) رواه عن عمر ﷺ الترمذي - وعزاه أيضاً إلى الثوري وأحمد في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤١/٤، وحكاه عنه النخعي والزهري ابن حزم في المحلى ٢٣٣/١١.

(٥) انظر: الهامش السابق (٢).

المسألة الثانية: ضابط الضرب في الحدود(*)

واختلف العلماء في شدة الضرب في الحدود:

فقال الحسن البصري: ضرب الزنا أشد من القذف(١)، والقذف أشد من الشرب، ويضرب الشارب أشد من ضرب التعزير(٢). (٣).

وعلى هذا مذهب أصحابنا (٤).

(*) الحد في اللغة: المنع، وقد سمي كل من البواب والسجان حدَّاداً، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج.
انظر: المصباح المنير ص١٢٤، ١٢٥.
شرعاً: عقوبة مقدرة على ذنب، وجبت حقًّا لله تعالى، كما في الزنا، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالعبد.
انظر: شرح المنتهى ٣/٣٣٥، كشاف القناع ٦/٧٧.
والحدود زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حَظَرَ وترك ما أمر.
انظر: الأحكام السلطانية ص٢٧٥.

(١) القذف: هو الرمي بالزنا، أو لواط، أو شهادة به.
انظر: المغني ٩/٧٦، كشاف القناع ٦٤/١٠٤، شرح المنتهى ٣/٣٥٢.

(٢) التعزير: مصدر عزَّر من العَزْر، وهو الرَّدُّ والمنع، ويقال: عزَّر أخاه بمعنى نصره؛ لأنه منع عدوّه من أن يؤذيه، ويقال عزّرته بمعنى وقرته فهو من أسماء الأضداد.
انظر: المصباح المنير ص٤٠٧، مقاييس اللغة ٤/٣١١.
شرعاً: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.
انظر: المغني ٩/١٤٨، كشاف القناع ٦/١٢١، معالم القربة في طلب الحسبة ص١٩٠، الأحكام السلطانية ص٢٩٣.

(٣) حكاه عنه بلفظه الجصاص في ٣/٢٥٩، لكن روى عنه ابن أبي شيبة﴿يضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف﴾ أهـ ٥/٥٢٩، والله أعلم.

(٤) الجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب، ثم التعزير.
هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
وقيل: أخفها حد الشارب إن قلنا هو أربعون جلدة، ثم حد القذف.
وإن قلنا: حده ثمانون جلدة بدأ بحد القذف، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنا، ثم بحد السرقة.

وقال أبو حنيفة: التعزير أشد الضرب، وضرب الزاني أشد من الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف [١].

وقال مالك: الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرّح [٢].

المسألة الثالثة: ما يُضْرب من الأعضاء

فأمَّا ما يضرب من الأعضاء:

فنقل الميموني عن **أحمد** في جلد الزنى قال: ﴿يُجرَّد ويُعطى عَلى كُلّ عُضوٍ حقَّهُ، وَلاَ يَضربُ وَجهَهُ ولاَ رأسَهُ﴾ [٣].

ونقل يعقوب بن بختان: ﴿لاَ يَضْربُ الرَّأسَ، وَلاَ الوَجْهَ، ولا المَذَاكِير﴾ [٤].

وهو قول أبي حنيفة [٥].

انظر: شرح المنتهى ٣٣٨/٣، كشاف القناع ٨١/٦، الفروع ٥٦/٦، الإنصاف ١٥٧/١٠.

(١) انظر: المبسوط ٧١/٩، بدائع الصنائع ٦٠/٧، تبيين الحقائق ٢١٠/٣، الجوهرة النيرة ١٦٢/٢، فتح القدير ٣٥١/٥.

(٢) انظر: المدونة ٥١٣/٤، شرح الخرشي ١٠٩/٨، حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤.

(٣) وتفريق الضرب مستحب غير واجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
وأوجبه القاضي.
انظر: الفروع ٥٥/٦، الإنصاف ١٥٦/١٠، شرح المنتهى ٣٣٨/٣، كشاف القناع ٨١/٦.

(٤) لم أقف على هذا النقل عنه.

(٥) انظر: البدائع ٥٩/٧، ٦٠، تبيين الحقائق ١٧٠/٣، العناية ٣٣١/٥، ٣٣٢، الجوهرة النيرة ١٥١/٢، البحر الرائق ١٠/٥.

وقال مالك: لا يضرب إلا في الظهر [١].

وقال الشافعي: يتقي الفرج والوجه [٢].

* * *

(١) انظر: المدونة ٥٠٩/٤، المنتقى ١٤٤/٣ - ٤٤٥، التاج والإكليل ٤٣٥/٨، مواهب الجليل ٣١٨/٦، شرح الخرشي ١٠٩/٨، كفاية الطالب ٣٣٠/٢.

(٢) انظر: الأم ٣٧٤/٨، روض الطالب ١٦٠/٤، ١٦١، تحفة المحتاج ١٧٤/٩، مغني المحتاج ٥٢١/٥، المنهج ٢٣٥/٤.

الآية الثانية

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤}

[النور: ٤]

وفيها سبع مسائل

المسألة الأولى: شرائط الإحصان في الزنا والقذف

المسألة الثانية: متى يحكم بفسق القاذف

المسألة الثالثة: التعريض بالقذف

المسألة الرابعة: حد العبد إذا قذف

المسألة الخامسة: قاذف المجنون والصبي

المسألة السادسة: قذف الجماعة

المسألة السابعة: العفو والإبراء من حد القذف

المسألة الأولى: شرائط الإحصان(*) في الزنا والقذف

قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ}

شرائط الإحصان في الزنا الموجب للرجم عندنا أربعة:

البلوغ، والحرِّية[1]، والعقل[2]، والوطء في نكاح صحيح [3].

(*) الإحصان: معناه الأصلي المنع، ومن معانيه: العفّة، والتَّزوج، والحرية.
وهو نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف.
والمحصن: هو الحُرّ المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله.
انظر: روض الطالب ١٢٨/٤، الإنصاف ٢٠٣/١٠.

(١) الرقيق ليس بمحصن، ولو مكاتباً أو مبعضاً أو مستولدة؛ لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له، وإيجابه كله يخالف النص مع الإجماع.
وخالف في ذلك أبو ثور؛ قال: والعبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا.
وحكى الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن، وإن كان تحته أمة لم يرجم.
انظر: المغني ٤١/٩، ٤٢.

(٢) البلوغ والعقل شرطان لأصل التكليف فيجب توفرهما في المحصن وغير المحصن، فإذا حصل الوطء من الصبي أو المجنون ثم بلغ أو عقل بعد الوطء لم يكن الوطء السابق محصناً، وإذا زنى عوقب بالجلد على أنّه غير محصن.
وهو قول الحنفية والمالكية.
وخالف في ذلك بعض أصحاب الشافعي وهو المرجوح في المذهب.
وقالوا: إن الواطئ يصير محصناً بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/٢، ٢٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤١/٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ٨٥/٢، معالم الحسبة ص١٨٩، المغني ٤٢/٩.

(٣) يشترط لقيام الإحصان أن يوجد وطء في نكاح صحيح وأن يكون الوطء في القبل بلا خلاف، وهل يكفي توفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ؟
فيه وجهان عند الحنابلة:
الوجه الأول: يكفي أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصناً بالوطء بغضّ النظر عمّا إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا.
وهو قول المالكية والشافعية.
إلا أن المالكية لا يعتبرون الزوجة محصنة إلاّ إذا كان واطئها بالغاً.
الوجه الثاني: يشترط البلوغ والعقل في الطرفين عند الوطء ليكون كل واحد منهما محصناً.

فأمَّا الإسلام فليس بشرط في الإحصان[١]. خلافاً لأبي حنيفة[٢]، ومالك[٣].

وأما شرائط إحصان القذف فأربع:

الحرية، والإسلام[٤]، والعِفَّة[٥]،

وهو قول الحنفية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢١١/٢، ٣٩٤/٣، بداية المجتهد ٤٣٥/٢، المغني ٤٢/٩، ٤٣، مغني المحتاج ٤٤٦/٥، ٤٤٧.

(١) إن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين، فالإسلام ليس شرط في إحصان الرجم.
وهو قول الشافعي، وأبي يوسف من الحنفية.
انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٧، البحر الرائق ١١/٥، تحفة المحتاج ١٠٧/٩، ١٠٨، مغني المحتاج ٤٤٦/٥، ٤٤٧، روض الطالب ١٢٨/٤، المغني ٤٣/٩، ٤٤.

(٢) انظر: المبسوط ١١٨/٩، بدائع الصنائع ٣٧/٧، البحر الرائق ١١/٥، تبيين الحقائق ١٧٢/٣، العناية شرح الهداية ٢٣٦/٥، الجوهرة النيرة ١٥٢/٢، فتح القدير ٢٣٦/٥.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٣٩٥/٨، شرح الخرشي ٨٢/٨، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤.

(٤) الرقيق والكافر غير محصن فلا حد على قاذف العبد والأمة، والمرتد والكافر، وإنما اعتبر الكافر محصناً في حدِّ الزنا دون حد القذف لأنه حدَّه في الزنا الرجم إهانة له، وحد قاذف الكافر إكرام له، والكافر ليس من أهل الإكرام.
وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
الرواية الثانية في المذهب: يحد بقذف أم الولد.
الرواية الثالثة: يحد بقذف أمة ذمية لها ولد أو زوج مسلم.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/٢، ٢٠٨، مواهب الجليل ٣٠٢/٦، ٣٠٣، الفواكه الدواني ٢١٠/٢، معالم القربة في معالم الحسبة ص١٨٩، تحفة المحتاج ٢١٠/٨، المغني
٤٢/٩ - ٤٩، ٥٠، الفروع ٨٣/٦، ٨٤، ٨٥، الإنصاف ٢٠٣/١٠، ٢٠٤، كشاف ١٠٥/٦، ١٠٦.

(٥) معنى العفة عن الزنى: أن لا يكون المقذوف وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح، فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته سواء كان الوطء زنى موجباً للحد أم لا.
قال ابن تيمية: أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها وقوله:{ٱلْمُحْصَنَٰتِ} هن العفائف. قال حسان بن ثابت:

وأن يكون المقذوف ممن يجامع مثله(١).

المسألة الثانية: متى يحكم بفسق القاذف

وقد أفادة هذه الآية أنَّ على القاذف إذا لم يُقِم البينة: الحد.

واختلفوا:

هل يحكم بفسقه وردِّ شهادته بنفس القذف، أم بالحد ؟

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تَزَنُّ بريبةٍ ::: وتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلَ

ويكتفى بالعفة الظاهرة عن الزنا على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجب البحث عن باطن العفة. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.

وعندهم إن كان القذف بالزنا ممن لا يتأتى منه الوطء فلا يحد قاذفه.

وعند أحمد: يجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب، والرتقاء والقرناء.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٧٨/١، البحر الرائق ٣٥/٥، ٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٣/١، ٤٦٤، حاشية الجمل ٢٢٥/٤، المغني ٨٤/٩، ٤٣/٩، ٧٧/٩، فتاوى ابن تيمية ١٨٤/٣، ١٨٥، غذاء الألباب ٤٣٨/٢.

(١) وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في اشتراط البلوغ:

الرواية الأولى: أن البلوغ شرط يجب توفره في المقذوف؛ لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه القتل، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً فلا يجب الحد بالقذف به كزنى المجنون.

وهذه الرواية مخرَّجة لا منصوصة؛ وهو قول الحنفية والشافعية سواء كان المقذوف ذكراً أو أنثى.

ولا يشترطه مالك في الأنثى ولكنه يشترط في الغلام، ويعتبر الصبية محصنة إذا كانت تطيق الوطء.

الرواية الثانية: لا يشترط بلوغه؛ بل يكون مثله يطأ أو يوطأ. وهذه الرواية هي المذهب.

قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبدالله رحمه الله: أنه يحد قاذفه إن كان ابن عشرة أو اثنتي عشرة سنة.

فعلى المذهب: لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطالب به وعليه يشترط أن يكون الغلام ابن عشر والجارية بنت تسع.

انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٧، تبيين الحقائق ٢٠٠/٣، فتح القدير ٣١٩/٥، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤، حاشية العدوي ٣٢٧/٢، مواهب الجليل ٣٠٠/٦، روض الطالب ٣٧٤/٣، تحفة المحتاج ٥٨/٥، حاشية البجيرمي ١٨٢/٤، الفروع ٨٥/٦، كشاف القناع ١٠٥/٦، ١٠٦، الإنصاف ٢٠٤/١٠، ٢٠٥، المغني ٤٢/٩.

فعلى قول أصحابنا: أنَّهُ يحكم بفسقه وردِّ شهادته إذا لم يُقم البيِّنة[١]. وهو قول الشافعي [٢].

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يحكم بفسقه، ونقبل شهادته ما لم يقم الحدّ عليه [٣].

---

(١) أن القاذف إن حقق قذفه ببينة أو بإقرار المقذوف لم يتعلّق بقذفه فسق ولا حدّ ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه ورد شهادته.

وإذا تاب القاذف حدَّ أو لم يحدَّ تقبل شهادته على الصحيح من المذهب، وهو قول المالكية والشافعية.

قال ابن هانئ: سألته - يعني أحمد رحمه الله – عن القاذف تقبل شهادته ؟ قال:♂إذا أكْذَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ تابَ، تُقبَلُ شَهَادَتُهُ، وقال أيضاً: سمعت أبا عبدالله يقول في شهادة القاذف:♂إذا تابَ تُقبَلُ شَهَادَتُهُ وتوبَتُهُ إذا أكْذَبَ نَفْسَهُ.

وعند الحنفية: لا تقبل شهادة القاذف المحدود البتة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٣، الاستذكار ٣٥/٢٢، ٣٨، الذخيرة ٢١٧/١٠ - ٢٢٠، أحكام القرآن للشافعي ١٣٥/٢، ١٣٦، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٣٧/٢، المغني ١٩٠/١٠، مطالب أولي النهى ٦١٦/٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٣٥/٢، الأم ٢٢٥/٦، ٢٢٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/٣ - ٤١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٥/٣، ٣٤٦.

وقوله تعالى:{إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝} [النور: ٥] في هذا الاستثناء خلاف هل يعود لما تقدمه من الجمل أم إلى الجمل الأخيرة فقط ؟

وقد تكلم عليها من النحاة ابن مالك والمهاباذيُّ، فاختار ابن مالك عوده إلى الجمل المتقدمة، والمهاباذي إلى الأخيرة.

قال الزمخشري:﴿ردَّ شهادة القاذف معلق عند أبي حنيفة رحمه الله باستيفاء الحد، فإذا أشهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قُبلت شهادته فإذا استوفي لم تقبل شهادته أبداً وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء.

وعند الشافعي - رحمه الله - يتعلق رد شهادته بنفس القذف، فإن تاب عن القذف بأن رجع عنه عاد قبول الشهادة.

فأبو حنيفة جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي: الجلد ورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد، وجعل قوله تعالى:{وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} كلاماً مستأنفاً غير داخل في حيز

المسألة الثالثة: التعريض* بالقذف

والتعريض بالقذف - كقوله لمن يخاصمه: ما أنت بزانٍ، ولا أمك زانية [1] -.

يوجب الحدّ في المشهور من مذهبنا [2].

وقال أبو حنيفة: لا يوجب الحد [1].

جزاء الشرط، و{إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ} استثناء من الفاسقين.
والشافعي جعل جزاء الشرط الجملتين أيضًا غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفاً وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل الاستثناء متعلقاً بالجملة الثانية».
انظر: التسهيل لابن مالك ص١٠٣، الهمع للمهاباذي ٢٢٧/١، الكشاف ٦٢/٣.

(*) التعريض ضد التصريح، يقال: عرض لفلان وبفلان، إذا قال قولاً عاماً وهو يعني فلاناً.
وهو ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح؛ أو أن نذكر شيئاً تدلّ به على شيء لم نذكره.
انظر: روض الطالب ٣٧٢/٣.

(١) ألفاظ القذف: صريح، وكناية، وتعريض.
الصريح مثل أن يقول: يا زانية، أو زنيت، والكناية مثل أن يقول: يا فاسقة، يا فاجرة، يا خبيثة، والتعريض مثل ما أورده ابن الجوزي هنا.
انظر: المغني ٨١/٩، الإنصاف ٢١٥/١٠، تفسير الرازي ١٥٣/٣٣.

(٢) اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف:
الرواية الأولى: أن التعريض بالقذف يوجب الحدّ. وهو المذهب نقلها الأثرم؛ لأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى. وهو قول مالك.
الرواية الثانية: أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد.
نقلها حنبل عن الإمام، وهي قول الشافعي.
قال أحمد في رواية حنبل: «لا أرَى الحَدّ إلا عَلى مَنْ صَرَّحَ بالقذْفِ أوْ شَتَمَهُ».
انظر: المدونة ٤٩٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٢/٣، المنتقى شرح الموطأ ١٥٠/٧، ١٥١، التاج والإكليل ٤٠٥/٨، الخرشي ٨٧/٨، حاشية الدسوقي ٣٢٨/٤، روض الطالب ٣٧٢/٣، مغني المحتاج ٥٦/٥، تحفة المحتاج ٢٠٥/٨، ٢٠٦، الأم ٣٦٩/٨، المغني ٨١/٩، الفروع ٩٠/٦، شرح المنتهى ٣٥٧/٣، كشاف القناع ١١١/٦، الإنصاف ٢١٥/١٠.

المسألة الرابعة: حد العبد إذا قذف

وحد العبد في القذف نصف حدِّ الحُرّ، وهو أربعون.

قاله الجماعة [٢].

إلاّ الأوزاعي فإنه قال: ثمانون [٣].

المسألة الخامسة: قاذف المجنون والصَّبي

فأمَّا قاذف المجنون:

فقال الجماعة: لا يحدّ [٤].

وقال الليث: يحد [٥].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٢/٧، تبيين الحقائق ١٩٩/٣، فتح القدير ٣١٦/٥، البحر الرائق ١٣/٧، ١٤.

(٢) إذا قذف العبد المكلف محصناً أو محصنة بالزنا وجب عليه الحدّ إجماعاً إذا تحققت شروطه لعموم آية القذف، وجمهور الفقهاء: أن حدّ الرقيق نصف حد الحر.
انظر: بدائع الصنائع ١١٣/٥، تبيين الحقائق ٢٠٠/٣، البحر الرائق ٤٣/٥، المدونة ٥٤١/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٤٦/٣، الفواكه الدواني ٢١٠/٢، حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤، ٣٢٨، روض الطالب ١٣٦/٤، تحفة المحتاج ١٢٠/٩، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٢٠٤/٤، المغني ٧٨/٩، الفروع ٨٣/٦، الإنصاف ٢٠٠/١٠، كشاف القناع ١٠٤/٦.

(٣) رواه عن الأوزاعي ابن قدامة في المغني ٤١/٩، ٤٢.

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف والحسن بن صالح والشافعي وأحمد.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/٣، المنهاج في تحفة المحتاج ١٢٠/٩، مغني المحتاج
٤٦١/٥، المغني٨٧/٩.

(٥) وهو قول مالك.
انظر: المدوّنة ٥٠٨/٤، مواهب الجليل ٢٩٨/٦، ورواه عن الليث الجصاص في أحكامه
٣٩٦/٣.

فأما الصَّبي: فإن كان يجامع[١]، أو كانت صبية مثلها يجامع فعلى القاذف الحد [٢].

وقال مالك: يحد قاذف الصبية التي يجامع مثلها ولا يحدّ قاذف الصبي[٣].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يحد قاذفها [٤].

المسألة السادسة: قذف الجماعة.

فإن قذف رجل جماعة بكلمة واحدة: فعليه حد واحد [٥].

---

(١) واختلف الراوية عن الإمام أحمد في اشتراط البلوغ ففيه روايتان:
الرواية الأولى: أنه شرط؛ لأن زنى الصبي لا يوجب حدًّا، فلا يجب الحد بقذفه، كزنا المجنون وهو قول أبي حنيفة والشافعي.
الرواية الثانية: أن البلوغ لا يشترط؛ لأنه حر عاقل عفيف يتعيَّر بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير.
وهو المذهب، وهو قول مالك.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/٢، ٢٠٨، المدونة ٥٠٨/٤، أحكام القرآن لابن العربي٣٤٢/٣، مغني المحتاج ٥٧/٥، معالم القربة ص١٨٩، المغني ٨٧/٩، الإنصاف ٢٠٤/١٠، ٢٠٥.

(٢) إن كانت الصبيّة طفلة لا يجامع مثلها فلا حد علي قاذفها؛ لأنَّه قول يتيقن كذبه فيه وبراءة عرضها منه، فلم يجب به حد، ولكن يعزّر للسَّب لا للقذف، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة، لأنه مشروع لتأديبه وللإمام فعله إذا رأى ذلك.
وإن كانت يجامع مثلها كابنة تسع سنين فعليه الحد وليس لوليها ولا لها المطالبة حتى تبلغ فإذا بلغت فطالبت فلها الحد.
انظر: المغني ٤٢/٨، ٤٨، تفسير الفخر الرازي ١٥٦/٢٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٣٤٢/٣، المدونة ٧٨/٢، ٤٩٢/٤، ٥١٧/٤، الفواكه الدواني ٢١٠/٢، فتح الجليل ٢٦٩/٩، ٢٧٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ص٢٠٧/٢، ٢٠٨، ٣٩٦/٣، المبسوط ١١٨/٩، بدائع الصنائع ٤٠/٧، العناية ٣١٩/٥، مغني المحتاج ٥٧/٥، شرح البهجة ٣٢٣/٤.

(٥) اختلف الرواية عن الإمام أحمد:
الرواية الأولى: إن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو طالب واحد منهم،

وإن أفرد كل واحد بكلمة: فعليه لكل واحد حدّ [١].

وهو قول الشعبي وابن أبي ليلي [٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه:

عليه حد واحد سواء قذفهم بكلمة أو كلمات [٣].

المسألة السابعة: العفو والإبراء من حد القذف.

وحد القذف حق للآدمي، يصح أن يبرى منه[٤]، ويعفو عنه [٥].

فيحدّ لمن طلب ثم لا حد بعده. وهذه الرواية هي الصحيحة وهي المذهب.
الرواية الثانية: إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد حدًّا و إلاّ حد واحد.
الرواية الثالثة: يحد لكل واحدٍ حدًّا مطلقاً.
انظر: المغني ٧٢/٨، الفروع ٩٦/٦، الإنصاف ٣٢٣/١٠، شرح المنتهى ٣٦٠/٣، كشاف القناع ١١٤/٦.

(١) وهذه الرواية الأولى: إن قذفهم بكلمات حدّ لكل واحد حد. وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة.
الرواية الثانية: حُدَّ حدًّا واحد.
الرواية الثالثة: إن تعدَّد الطلب تعدد الحد، و إلا فلا.
ومحل ذلك إن كانوا جماعة يتصور منهم الزنا، أمَّا إن كانوا جماعة لا يتصور من جميعهم:
عُزِّر ولم يُحَدُّ. وهذا المذهب وعليه الأصحاب.
قال ابن الجوزي: ليس ذلك بقذف؛ لأنهم لا عار عليهم بذلك، ويعزَّر كسبِّهم بغيره.
انظر: المغني٧٢/٨، الإنصاف ٢١٨/١٠، كشاف القناع ١١٢/٦، ١١٣.

(٢) حكاه عنهم الجصاص في أحكام القرآن ٢٦٩/٣.

(٣) المبسوط ١١١/٩، الجوهرة المنيرة ١٥٨/٢، فتح القدير٣٢٦/٥، رد المحتار ٥٢/٤.

(٤) وهذه هي الرواية الأولى: أن حدّ القذف حق للآدمي. وهو المذهب، وهو قول الشافعية.
الرواية الثانية: أن حدَّ القذف هو حق لله.
انظر: الأم ٥٩/٧، مغني المحتاج ٤٦٠/٥، تحفة المحتاج ٢٧٥/٢، روض الطالب ١٣٦/٤، الفروع ٩٣/٦، الإنصاف ٢٠٠/١٠، ٢٠١، شرح المنتهى ٣٥٣/٣، كشاف القناع
١٠٥/٦.

(٥) على الرواية الأولى التي هي المذهب أن القذف حق للآدمي وأن للمقذوف أن يعفو عن

وقال أبو حنيفة: هو حق لله [١].

وعندنا: أنه لا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف، وهو قول الأكثرين [٢].

وقال ابن أبي ليلى: يحدّ الإمام، وإن لم يطالب المقذوف [٣].

* * *

القذف سواء قبل الرفع إلى الإمام أم بعده؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد المطالبة فيسقط بالعفو. وهو قول الشافعية، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية.

وعلى الرواية الثانية: أنه حق لله. لا يسقط الحد بعفو المقذوف. وهو قول الحنفية.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام إلا الابن في أبيه أو الذي يريد ستراً على أن لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف.

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم هل هو حق لله تعالى أو حق للآدميين أو حق لكليهما.

فمن قال: حق لله لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين أجاز العفو، ومن قال حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل أو لا يصل.

انظر: بدائع الصنائع ٥٦/٧، فتح القدير ٣١٦/٥، ٣١٧، بداية المجتهد ٤٤٣/٢، الذخيرة ٣٣٧/٤، مغني المحتاج ٤٦٠/٥، روض الطالب ١٣٦/٤، الفروع ٩٣/٦، الإنصاف
٢٠٠/١٠، ٢٠١، كشاف القناع ١٠٥/٦.

(١) انظر: المبسوط ٤٧/٩، ٤٨، بدائع الصنائع ٥٦/٧، تبيين الحقائق ٢٠٣/٣، فتح القدير ٣١٦/٥، ٣١٧.

(٢) انظر: المغني ٥٠/٨، الإنصاف ٢٢٠/١٠، كشاف القناع ١٠٥/٦ - ١١٤، مطالب أولي النهى ٢٠٧/٦.

(٣) رواه عن أبي ليلى الجصاص في أحكامه ٣١٨/٣.

الآية الثالثة

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦}

[النور: ٦]

وفيها تسع مسائل

المسألة الأولى: مسقطات حد القذف عن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا

المسألة الثانية: النكول عن اللعان

المسألة الثالثة: حضور الحاكم الملاعنة

المسألة الرابعة: صفة اللعان

المسألة الخامسة: ما يسن فعله عند اللعان

المسألة السادسة: نفي الولد

المسألة السابعة: ضابط من يصح منه اللعان

المسألة الثامنة: شرط وقوع الفرقة في اللعان

المسألة التاسعة: مايترتب على اللعان

المسألة الأولى: مسقطات حد القذف عن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا.

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا لزمه الحد، وله التخلّص منه بإقامة البينة، أو باللعان(*).

فإن أقام البينة لزمها الحد، وإن لاعنها فقد حقق عليها الزنا، ولها التخلص منه باللعان [1].

(*) اللعان: مصدر لاعن، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد. لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.
انظر: المغني ٣٩/٨، الإنصاف ٢٣٥/٩.

(١) إذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان، وحد القذف حق للزوجة فإن لم تطلبه أو أبرأته من قذفها أو أسقطته أو أقام الزوج البينة بزناها ثم أراد الزوج لعانها، فإن لم يكن هناك نسبٌ يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن، وإن كان هناك ولد يريد نفيه: فعلى قولين:
الأول: له أن يلاعن لنفيه.
والثاني: يحتمل أن لا يشرع اللعان في هذه الحالة كما لو قذفها فصدقته.
وعند الحنفية: أن قذف الزوجة يوجب اللعان، وعند المالكية: اللعان يجب بثلاث أوجه: أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك، أو ينفي حملاً أو أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل وهذا الوجه الأخير قال بعضهم فيه يحد ولا يلاعن.
أما الشافعية فاللعان عندهم حجة ضرورية لدفع حد قذف الزوج لزوجته أو نفي ولده منها، وله اللعان ولا يجب عليه إلا لنفي نسب ولدٍ أو حمل علم أنه ليس منه.
انظر: المبسوط ٣٩/٧، ٤٠، البدائع ٢٣٨/٣، التاج والإكليل ٤٥٧/٥، الفواكه الدواني ٢٠٦/٢، روض الطالب ٣٨٥/٣، تحفة المحتاج ٢٠٢/٨، الإنصاف ٢٣٥/٩، الفروع ٥٠٩/٥، شرح المنتهى ١٧٩/٣، كشاف القناع ٣٩٠/٥.

المسألة الثانية: النكول[*] عن اللعان.

فإن نكل الزوج عن اللعان: فعليه حد القذف.

وإن نكلت الزوجة: لم تحدّ، وحبست حتى تُلاعِن أو تُقِرّ بالزنا [1].

في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: يخلّى سبيلها [2].

وقال أبو حنيفة: لا يحد واحد منهما، ويحبس حتى يلاعن [3].

وقال مالك والشافعي: يجب الحد على الناكل منهما [4].

(*) النكول: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها.
انظر: شرح حدود ابن عرفة ص٤٧٢، المصباح المنير ص٦٢٥.

(١) إذا امتنع الزوج من اللعان لا يحبس ولكن يحدُّ حدَّ القذف.
انظر: المغني ٤٨/٨، المدونة ٣٥٨/٢، ٣٥٩، الأم ١٤٦/٥، ١٤٧.

(٢) وهذه هي الرواية الثانية: أنه يخلّى سبيلها؛ لأنه لم يجب عليها كما لو لم تكمل البينة، والزوجية لا تزول والولد لا ينتفي ما لم يتم اللعان بينهما.
قال الإمام أحمد:﴿ولا يَسقُط النَّسبُ إلا بالتِعَانِهِمَا جَمِيعاً؛ لأنَّ الفِرَاش قائِمٌ حتَّى تلتعِن، وَالوَلَدُ لِلفِرَاش﴾.
انظر: المغني ٧٤/٨، الإنصاف ٢٥٠/٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/٣، الفتاوى الهندية ٥٢/٥.

(٤) وفصَّل المالكية فقالوا: إذا امتنع الزوج من اللعان فعليه الحد إن كانت الزوجة حرة مسلمة، أمّا إن كانت الزوجة أمة أو ذمية فعليه الأدب.
انظر: المدونة ٣٨٥/٢ - ٣٥٩، المنتقى شرح الموطأ ٧٧/٤، أحكام القرآن لابن العربي
٣٥٦/٣، الأم ١٤٦/٥، ١٤٧، روض الطالب ٣٨٠/٣.

المسألة الثالثة: حضور الحاكم الملاعنة.

ولا تصح الملاعنة إلاّ بحضرة الحاكم [١].

فإن كانت المرأة خَفِرة[*] بعث الحاكم من يلاعن بينهما [٢].

المسألة الرابعة: صفة اللعان

وصفة اللعان:

أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، أربع مرّات.

ثم يقول في الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

---

(١) يشترط في صحة اللعان أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه.
وهو المذهب وعليه جمهور الحنابلة.
انظر: الإنصاف ٢٤٠/٩، كشاف القناع ٣٩١/٥، المغني ٦٧/٨.

(*) الخَفِرة: هي من تترك الخروج من منزلها صيانة، من الخَفَر وهو الحياء.
انظر: شرح المنتهى ١٨١/٣.

(٢) وهذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب.
قال أبو الخطاب: يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم. وهو الصحيح وهو قول الشافعية. وقيل: لا يسن وإليه ذهب الحنفية.
وأوجب المالكية التغليظ بالمكان والزمان فيجري اللعان في أشرف المواضع، فإن كان في مكة فبين الركن الأسود والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في الجامع عند المنبر.
واستحبوا تغليظه بالزمان بعد صلاة العصر.
انظر: العناية شرح الهداية ١٩٨/٨، فتح القدير ١٩٨/٨، المنتقى شرح الموطأ ٦٩/٤، ٧٠، مواهب الجليل ٢١٧/٦، شرح مختصر الخرشي ١٣١/٤، روض الطالب ٣٨٤/٣، مغني المحتاج ٦٧/٥، الفروع ٥١٢/٥، الإنصاف ٢٤٠/٩، مطالب أولي النهى ٥٣٥/٥.

ثم تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا.

ثم تقول: وغضب الله عليها إن كان من الصادقين [١].

المسألة الخامسة: ما يسن فعله عند اللعان

والسنة: أن يتلاعنا قياماً [١] ويقال للزوج إذا بلغ اللعنة: اتّقِ الله فإنها

(١) فإن نقص أحد المتلاعنين من الجمل الخمس شيئاً لم يعتد به؛ لأن الله تعالى علق الحكم عليها، كما لا يعتد به إذا بدأت المرأة باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم، أو بدل أحدهما لفظ: أشهد، بأقسم أو حلف أو أولي لم يعتد به.
أو أبدل لفظ اللعنة بالإبعاد أو بالغضب.
أو أبدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط أو باللعنة لم يعتد به.
وهذا هو المذهب وهو قول الحنفية في ظاهر المذهب.
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحتاج إلى لفظ المواجهة فيقول الزوج: فيما رميتك به من الزنا.
وتقول المرأة: فيما رميتني به من الزنا، وهو قول زفر.
وعند المالكية: يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني إذا كان بصيراً فإن كان أعمى يقول: لعلمتها تزني أو تيقنتها تزني.
ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها.
وتقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله ما زنيت أو ما رآني أزني، وفي الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به.
وقال الشافعي: أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه - إن حضرت -، أو زوجتي فلانة بنت فلانة ويسميها ويرفع نسبها أو يذكر وصفها بما يميزها. إن كانت غائبة.
انظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٣، تبيين الحقائق ١٧/٣، العناية ٢٨٥/٤، الجوهرة النيرة ٧٠/٢، المنتقى شرح الموطأ ٧٧/٤، شرح الخرشي ١٢٩/٤، ١٣٠، الفواكه الدواني ٥٢/٢، الأم ٣٠٩/٥، روض الطالب ٣٨٣/٣، تحفة المحتاج ٢١٥/٨، ٢١٦، المغني ٦٧/٨، الفروع ٥٠٩/٥، الإنصاف ٢٣٧/٩.

الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكذلك يقال للزوجة إذا بلغت إلى الغضب [٢].

المسألة السادسة: نفي الولد

فإن كان بينهما ولد اقتصر نفيه عن الأب إلى ذكره في اللعان، فيزيد في الشهادة: وما هذا الولد ولدي.

وتزيد هي: وإن هذا الولد ولده [٣].

المسألة السابعة: ضابط من يصح منه اللعان.

واختلف الفقهاء في الزوجين اللذين يجري منهما اللعان:

فالمشهور عن **أحمد** أن كل زوج صحّ قذفه صح لعانه، فيدخل تحت هذا المسلم والكافر والحر والعبد، وكذلك المرأة [٤].

وهذا قول مالك [٥] والشافعي [١].

---

(١) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الفروع ٥١٢/٥، الإنصاف ٢٣٩/٩، شرح المنتهى ١٨٠/٣، كشاف القناع ٣٩٣/٥، مطالب أولي النهى ٥٣٥/٥.

(٢) انظر: الفروع ٥١٢/٥، شرح المنتهى ١٨١/٣، كشاف القناع ٣٩٣/٥، مطالب أولي النهى ٥٣٦/٥.

(٣) انظر: المغني ٧١/٨.

(٤) وهذه الرواية الأولى أنه يصح اللعان بين كل زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو كان أحدهما كذلك.
وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الفروع ٥١٣/٥، الإنصاف ٢٤٢/٩، ٢٤٣، كشاف القناع ٣٩٤/٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٣/٣، التاج والإكليل ٤٥٦/٥، كفاية الطالب ١٠٨/٢، ١٠٩، حاشية الدسوقي ٤٥٧/٢، ٤٥٨.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز اللعان بين الحر والأمة، ولا بين العبد والحرة، ولا بين الذميين، أو إذا كان أحدهما ذميًّا[٢]. ونقل حرب عن **أحمد** نحو هذا[٣].

والمذهب هو الأول.

المسألة الثامنة: شرط وقوع الفرقة في اللعان

ولا تختلف الرواية عن **أحمد** أن فرقة اللعان لا تقع بلعان الزوج وحده[٤].

واختلف هل تقع بلعانهما من غير فرقة الحاكم ؟

على روايتين [٥].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٢١٧/٨، ٢١٨، ٢١٩، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٢٩/٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣، المبسوط ٥٥/٧، بدائع الصنائع ٢٤٣/٣، تبيين الحقائق ١٧/٣، الجوهرة النيرة ٧٠/٢.

(٣) وهذه الرواية الثانية في المذهب: أنه لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين.
انظر: الفروع ٥١٣/٥، الإنصاف ٢٤٢/٩، ٢٤٣.

(٤) وهو قول الحنفية والمالكية.
وعند الشافعية: يتعلق بلعان الزوج فرقة مؤبدة وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذباً فالفرقة تقع بنفس اللعان.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣ - ٤٣٦/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٣/٣، المجموع شرح المهذب ٣٥٥/١١، المغني ٥٦/٨.

(٥) الرواية الأولى: لا تتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي، وهو قول الحنفية.
جاء في مسائل أحمد برواية صالح: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، وقال بعض الناس: تطليقة بائنة، قال سهل بن سعد: شهد المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ ففرق بينهما، وقال: لا يجتمعان.

المسألة التاسعة: ما يترتب على اللعان

وتحريم اللعان مؤبد، فإن أكذب الملاعن نفسه لم تحلّ له زوجته أيضاً.

وبه قال عمر وعلي وابن مسعود [1].

وعن **أحمد** روايتان، أصحهما: هذا [2].

والثانية: يجتمعان بعد التكذيب [3]. وهذا قول أبي حنيفة [1].

الرواية الثانية: لا تحتاج الفرقة إلى حكم القاضي وإنما تحصل الفرقة بمجرد لعانهما. وهو قول مالك.

انظر: المبسوط ٤٣/٧، بدائع الصنائع ٢٤٤/٣، المنتقى شرح الموطأ ٧٣/٤، مسائل أحمد برواية صالح ١٧٦/٣، المغني ٥٢/٨، الإنصاف ٢٥١/٩.

(١) رواه عن الثلاثة عبدالرزاق في مصنفه ١٩/٤، وكذا ابن أبي شيبة في ١١٢/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/٧.

(٢) وهذه الرواية الأولى: أن التحريم مؤبد. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المغني ٥٤/٨، ٥٥، الإنصاف ٢٥٢/٩.

(٣) وهذه الرواية الثانية: إن أكذب نفسه حلت له.

قال في الإنصاف وهي رواية شاذة، شذَّ بها حنبل عن أصحابه.

وقيل: تباح له بعقد جديد.

قال الزركشي: اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل، فقال القاضي: نقل حنبل:﴿إن أكْذَب نفسَهُ زَالَ تحْريمُ الفِراش وَعادت مُبَاحَة كمَا كانت بالعَقدِ الأوّل﴾.

وقال:﴿إنْ أكذَبَ نفسَهُ جُلِدَ الحَدُّ وَرُدّت إليْهِ﴾.

فظاهر هذا ترد إليه من غير تجديد عقد وهو ظاهر كلام أبي محمد.

زاد في المغني: أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم، فأمّا مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحال.

وقال في رواية حنبل: هي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه.

قال الزركشي: الذي يقال في توجيه هذه الرواية: ظاهر هذا أن الفرقة إنما افتقدت للعان، وإذا أكذب نفسه كان اللعان كأن لم يوجد، وإن لم يُزل ما يترتب عليه وهو

* * *

الفرقة وما نشأ عنها وهو التحريم.

انظر: الإنصاف ٢٥٢/٩، ٢٥٣، المغني ٥٤/٨، ٥٥، الكافي ٢٩٠/٣، شرح الزركشي ٤٤١/٣.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٣، ٤١٩، بدائع الصنائع ٢٤٥/٣، ٢٤٦.

الآية الرابعة

{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾} [النور: ٣٠ - ٣١]

وفيها سبع مسائل

المسألة الأولى: أنواع زينة المرأة

المسألة الثانية: المراد بالخمر في قوله تعالى:{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ...}

المسألة الثالثة: المراد بالزينة التي تبدى ولمن؟

المسألة الرابعة: حكم كشف الرأس المسلمة عند نساء أهل الذمة

المسألة الخامسة: المراد قوله تعالى:{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ} وحدود نظر العبد إلى مولاته

المسألة السادسة: المراد بالتابعين في قوله تعالى:{أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ}

المسألة السابعة: إعراب{غَيْرِ} ومعناها في قوله تعالى:{غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ} وما يترتب عليه

المسألة الأولى: أنواع زينة المرأة [*]

قوله تعالى:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} أي لا يظهرنها لغير محرم وزينتهن على ضربين:

خفيَّة: كالسوارين[1]، والقرطين[2]، والدملج[3]، والقلائد[4]، ونحو ذلك[5].

وظاهرة: هي المشار إليها بقوله إلا ما ظهر منها، وفيه سبعة أقوال:

أحدها: أنَّها الثياب. رواه أبو الأخوص عن ابن مسعود [6].

(*) الزينة على قسمين:
خَلْقيَّة، ومكتسبة، فالخلقيَّة: وجهها فإنَّه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالّها في الرأس، ووصفها واحد مع آخر على التَّدبير البديع.
أمَّا الزينة المكتسبة: فهي ما تحاول المرأة في تحسين خَلقها بالتَّصنُّع كالثياب والحلي والكحل والخضاب.
ومنه قول الشاعر:
يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحسَنَ ما تَرَى ::: وإذَا عَطَلْنَ فَهُنَّ خَيْر عَوَاطِلِ
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٨١/٣، تفسير الرازي ٢٠٦/٢٣.

(١) سوار المرأة معروف، والجمع أسورة مثل: سلاح وأسلحة، وأساورة أيضاً.
انظر: المصباح المنير ص٢٩٥.

(٢) القُرْط: على وزن فُعْل بضم الفاء وسكون العين وجمعه قِراطٌ وهو حَلَقٌ يُعلَّق في شحمة الأذن.
انظر: المغرب ص٣٧٩، المصباح المنير ص٤٩٨.

(٣) الدُّمْلُج: هو من حلي العضُد، والعقص سَيْر يجمع به الشعر وقيل خيوط سود تصل بها المرأة شعرها.
انظر: المغرب ص١٦٨، رد المحتار ٣٦٧/٦.

(٤) القلائد: جمع قلادة، وقلَّدْت المرأة تقليداً جعلت القلادة في عنقها.
انظر: المصباح المنير ص٥١٢، تحفة المحتاج ٢٧٩/٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣٣٢/٤.

(٦) رواه عن ابن مسعود ابن جرير في ١١٧/١٨، وابن أبي حاتم في ٢٥٧٣/٨، وحكاه

وفي لفظ آخر قال: هو الرداء [١].

والثاني: أنَّها الكفُّ، والخاتم والوجه.

والثالث: الكحل والخاتم.

رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس [٢].

والرابع: القلبان، وهما السوران والخاتم والكحل. قاله المسَّور بن مخرمة[٣].

والخامس: الكحل والخاتم والخضاب. قاله مجاهد [٤].

والسادس: الخاتم والسِّوار. قاله الحسن [٥].

والسابع: الوجه والكفَّان. قاله الضحاك [٦].

قال القاضي أبو يعلى: والقول الأوَّل أشبه، وقد نص عليه **أحمد** فقال:

عنه الجصاص في٣/٣١٥، والماوردي في٣/١٣٧، والسمعاني في ٣/٥٢٠، والبغوي في٣/٣٣٩.

(١) رواه عنه ابن جرير في ١٨/١١٨، وابن أبي حاتم في ٨/٢٥٧٤.

(٢) رواهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ابن جرير في ١٨/١١٨، ورواهما بنحوه ابن أبي حاتم:﴿وجهها وكفاها والخاتم﴾ في ٨/٢٥٧٤، وكذلك حكاهما عنه، وفي رواية عبدالرزاق:﴿الكف والخضاب والخاتم﴾ ٢/٥٦، والجصاص في ٣/٣١٥، والسمعاني في
٣/٥٢٠، والبغوي في ٣/٣٣٩، وحكى الأول عنه الماوردي في ٣/١٣٧.

(٣) رواه عن المسَّور بن مخرمة عبدالرزاق في تفسيره ٢/٥٦، وابن جرير في ١٨/١١٩.

(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في ٨/٢٥٧٤، وابن جرير في ١٨/١١٩، وحكاه عنه الجصاص في ٣/٣١٥.

(٥) لم أقف على هذا القول عن الحسن، وقد روى عنه ابن جرير في ١٨/١١٩، أنّه الوجه والثياب؛ وحكاه عنه بنحوه البغوي في ٣/٣٣٩، وحكى عنه الجصاص في:﴿وجهها وما ظهر من ثيابها﴾ ٣/٣١٥، وحكى عنه الماوردي:﴿الوجه والكفان﴾ ٣/١٣٧.

(٦) رواه عنه ابن جرير في ١٨/١١٨، وحكاه عنه بنحوه ابن أبي حاتم في ٨/٢٥٧٤، والبغوي في ٣/٣٣٩.

الزينة الظاهرة: الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر [١].

ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة.

فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، سواء في ذلك الوجه والكفّان وغيرها من البدن [٢].

(١) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة، فظاهر المذهب أن كل شيء في المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها.
نقل أبو طالب:﴿ظفرها عَورةٌ؛ فإذا خَرَجَت فلا تبيّن شَيئاً ولا خُفّها فإنّه يصِفُ القدم وأحبّ إليَّ أن يَجعَل بكمّها زرًّا عند يَدِهَا﴾.
وفي الكفين: روايتان:
الرواية الأولى: أنهما عورة وهو المذهب وعليه الجمهور.
الرواية الثانية: ليست بعورة.
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال وإلى الأخذ والعطاء لكن جواز كشف ذلك مقيد بأمن الفتنة.
وقد ورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها؛ لأنه نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان.
وجاء عن أبي يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها أيضاً، لأنهما يبدوان منها عادة.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٣، ٤٦١، البدائع ١٢١/٥، ١٢٢، تبيين الحقائق ١٧/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣٨١/٣، ٣٨٢، روض الطالب ١٠٩/٣، ١١٠، الكافي ١١١/١، المغني ٣٤٩/١، شرح العمدة ٢٦٨/٤، الفروع ٦٠١/١، ٦٠٢، المبدع ٣٦٣/١، الإنصاف ٤٥٢/١، كشاف القناع ٤٦٩/١.

(٢) إذا كانت المرأة أجنبية حرة فلا يجوز النظر إليها بشهوة مطلقاً أو مع خوف الفتنة بلا خلاف بين الفقهاء.
فيحرم نظر الرجل إلى جميع بدن الأجنبية من غير سبب في ظاهر كلام أحمد.
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان خصّ فيه بقوله:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }.

فإن قيل: فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها؟!

فالجواب: أنَّ في تغطيته مشقة فعفي عنه [(١)].

المسألة الثانية: المراد بالخُمُر في قوله تعالى:{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ...}.

قوله تعالى:{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ}.

وهي جمع خمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها [(٢)].

والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف.

وروي عن أبي حنيفة أيضاً جواز النظر إلى القدمين.

والمالكية كالحنفية في جواز النظر إلى وجه الأجنبيَّة وكفيها، أمّا النظر إلى القدمين فلا يجوز عندهم.

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم نظر بالغ عاقل مختار ولو شيخاً أو عاجزاً عن الوطء، إلى عورة أجنبية حرة كبيرة، وكذا يحرم النظر إلى الوجه والكفين عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته، وكذا يحرم النظر إلى الوجه والكفين عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح.

والوجه الثاني عند الشافعية: أنه لا يحرم ونسبه إمام الحرمين إلى جمهور الشافعية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٣، ٤٦١، المبسوط ١٥٣/١٠، بدائع الصنائع ١٢١/٥، ١٢٢، تبيين الحقائق ١٧/٦، العناية شرح الهداية ٢٤/١٠، ٢٥، فتح القدير ٢٤/١٠، التاج والإكليل ١٨١/٢، مواهب الجليل ٤٠٤/٣، ٤٠٥، شرح الخرشي ٢٤٧/١، تحفة المحتاج ١٩١/٧، ١٩٢، روض الطالب ١٧٦/١، شرح العمدة ٢٦٨/٤، الفروع ٦٠١/١، ٦٠٢، المبدع ٣٦٢/١، الإنصاف ٤٥٢/١، كشاف القناع ٤٦٩/١.

(١) وهو قول بعض الحنابلة: أن الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة.

قال شيخ الإسلام: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه.

انظر: المغني ٣٤٩/١، ٣٥٠، فتاوى ابن تيمية ٣٢٥/٥، الفروع ٦٠١/١، ٦٠٢، المبدع ٣٦٢/١، الإنصاف ٤٥٢/١.

(٢) قول امرؤ القيس:

وترى الشَّجْرَاءَ في رَيِّقِهِ ::: كرؤوسٍ قُطِعَت فيها الخُمُرْ

والمعنى: وليلقين مقانعهن على جيوبهنَّ؛ ليسترن بذلك شعورهن، وقرطهن، وأعناقهن [(١)].

وقرأ ابن مسعود، وأبي بن كعب، وإبراهيم النخعي، والأعمش: {عَلَىٰ جِيُوبِهِنَّ} بكسر الجيم [(٢)].

المسألة الثالثة: المراد بالزينة التي تبدى ولمن ؟

{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} يعني:الخفية وقد سبق بيانها{إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} قال ابن عباس: لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن [(٣)].

انظر: تفسير البحر المحيط ٤٠٩/٦، المنتقى شرح الموطأ ٢٥١/١، ديوان امرئ القيس ص ١٤٥، وقد تقدم بيانه.

(١) وقد كان نساء الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهنَّ وأن جيوبهن كانت من قدام، وكانت تكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهنَّ على الجيوب لتغطي بذلك أعناقهن ونحورهن.

قالت عائشة في أمرهن:﴿رحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} شققن مروطهن فاختمرن بها﴾. رواه عن عائشة الرازي في تفسيره ٢٠٧/٢٣، وابن جرير في ١٢٠/١٨.

(٢) قال في التيسير:

وقرأ عاصم وهشام وأبو عمر ونافع{عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} بضم الجيم، وباقي السبعة بكسر الجيم.

قال أبو بكر بن مجاهد في السبعة: غير مسلم بكسر الجيم.

انظر: التيسير في القراءات السبع ١٦١/١، السبعة في القراءات ١٦٩/١، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ٤١٠/١، تفسير البحر المحيط ٤١٣/٦.

(٣) حكاه عنه بهذا اللفظ البغوي في ٣٣٩/٣، وروى عنه ابن جرير في ١٢٠/١٨، وابن أبي حاتم في ٢٥٧٦/٨ أنه قال:﴿الزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاها، وقلادتها، وسوارها، فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها﴾.

المسألة الرابعة: حكم كشف الرأس المسلمة عند نساء أهل الذمة

قوله تعالى:{أَوۡ نِسَآئِهِنَّ} يعني المسلمات.

قال **أحمد**: لا يحل للمسلمة أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذّمة واليهودية والنصرانية لا تُقبِّلان المسلمة [(١)].

المسألة الخامسة: المراد قوله تعالى:{أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُنَّ} وحدود نظر العبد إلى مولاته.

قوله تعالى:{أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُنَّ}

---

(١) وهذه الرواية الأولى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمَّام.
قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: قوله تعالى:{أَوۡ نِسَآئِهِنَّ} خص المسلمات بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر.
وكره عبدالله بن بشر - أحد التابعين - أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها.
ونساء أهل الذمة لسن بثقات على شيء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد، وقد يفضي إلى أن تصف الذمية المسلمة لزوجها الذميَّ حتى كأنه يشاهدها فكره أحمد لهذا المعنى.
وقال:﴿أكرهُ أن تطّلِع أهل الذّمة على عَورَاتِ المُسلِمينَ﴾.
وقد كتب عمر ﷺ إلى أهل الشام: امنعوا نسائهم يدخلن مع نسائكم الحمَّامات.
وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح حيث ذهبوا إلى أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة فلا يجوز أن تنظر إلى بدنها، وليس للمسلمة أن تتجرَّد بين يديها.
الرواية الثانية: أنه لافرق بين المسلمة والذمية ولابين المسلم والذّمي في النظر، وهذا المذهب، وهو قول عند الشافعية.
قال الإمام أحمد: لا تنظر الكافرة إلى الفرج من المسلمة ولا تكون قابلة لها.
وقال: إن المسلمة مع الكافرة كالأختين اللتين تنظران ما تدعو الحاجة إليه.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦٤/٣، ٤٦٥، تفسير الفخر الرازي ٢٠٣/٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٥/٣، روض الطالب ١١/٣، تحفة المحتاج ٢٠٠/٧، ٢٠١، مغني المحتاج ٢١٣/٤، ٢١٤، مسائل أحمد برواية ابن هاني ١٩٨/٢، أحكام أهل الذمة ٧٦٥/٢، ٧٦٦، الفروع ١٥٤/٥، الإنصاف ٢٤/٨، ٢٥، شرح المنتهى ٦٢٦/٢، كشاف القناع ١٥/٥.

قال أصحابنا: المراد به الإماء دون العبيد.

وقال أصحاب الشافعي: يدخل فيه العبيد، فيجوز للمرأة عندهم أن تظهر لمملوكها ما تظهر لمحارمها[1]؛ لأن مذهب الشافعي أنه محرم لها [2].

وعندنا: أنه ليس بمحرم، ولا يجوز أن ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقد نص **أحمد** على أنه لا يجوز أن ينظر إلى شعر مولاته [3].

---

(١) إذا كانت المرأة ذات محرم فقد اختلف العلماء فيما يجوز نظر البالغ بلا شهوة من محرمه الأنثى.
فالرِّواية الأولى عند الحنابلة: أنَّه جواز النظر إلى ما يظهر منها غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ولا يجوز النظر إلى ما زاد عن ذلك. وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب. وهو قول الحنفية لكن زاد على ذلك جواز النظر إلى الصدر والساقين والعضدين ولم يجيزوا النظر إلى صدرها وظهرها لأنها أدعى إلى الشهوة.
الرواية الثانية: لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه.
الرواية الثالثة: لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين. وهو قول المالكية فقد أجازوا النظر إلى وجهها ويديها دون سائر جسدها.
وتوسع الشافعيَّة فأجازوا النظر إلى جميع جسدها إلا ما بين سرتها وركبتها وأجازوا النظر إلى السرة والركبة لأنها ليست بعورة بالنسبة لنظر المحرم.
وقد اتفقوا على حرمة النظر بشهوة إلى محرمه الأنثى.
انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٥، المنتقى شرح الموطأ ١٨٣/٦، شرح الخرشي ٢٤٧/١، ٢٤٨، روض الطالب ١١١/٣، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٢١٠/٣، تحفة المحتاج١٩٤/٧، ١٩٥، مغني المحتاج٢١٤/٤، المغني٧٥/٧، الإنصاف ٢٥/٨.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ١٩٦/٧، مغني المحتاج ٢١١/٤، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٢١٠/٣.

(٣) وهذه الرواية الأولى: أن العبد ليس بمحرم لسيدته، لأنها لا تحرم أبداً، ولا يؤمن عليها كالأجنبي ولا يلزم من النظر المحرمية. نقلها الأثرم، وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب.
قال الإمام أحمد: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.
الرواية الثانية: أنه محرم لها.
وفي نظر العبد لسيدته روايتان:
الرواية الأولى: أن للعبد النظر من مولاته ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه. وهو

قال القاضي أبو يعلى: وإنما ذكر الإماء في الآية؛ لأنه قد يظنُّ الظَّانّ أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء، لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار، فلمَّا ذكر الإماء زال الإشكال.

المسألة السادسة: المراد بالتابعين في قوله تعالى:{أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ}

قوله تعالى:{أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ}.

وهم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لإرقاقهم إياهم، أو لأنهم نشئوا فيهم، وللمفسرين في هذا التابع ستة أقوال:

أحدها: أنه الأحمق لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل.

قاله قتادة، وكذلك قال مجاهد: هو الأبله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء [(١)].

المذهب.
الرواية الثانية: المنع من النظر للعبد مطلقاً.
وذهب الحنفية إلى أن عورة الحرة بالنسبة إلى عبدها لا تختلف عن عورتها بالنسبة إلى غيره من الرجال الأجانب وهي ما عدا الوجه والكفين، ولكن يدخل العبد على مولاته من غير إذن.
وعند المالكية: إن كان العبد له منظر كره أن يرى من سيدته ما عدا وجهها، فإن كان وغداً جاز أن يرى منها مايراه المحرم، والمشهور عندهم أنه يجوز أن يخلو بها.
انظر: المبسوط ١٥٧/١٠، البدائع ١٢٢/٥، تفسير الرازي ٢٠٨/٢٣، المدونة ١٣٥/٢، التاج والإكليل ١٢٧/٥، مواهب الجليل ٥٢٢/٢، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٢، المغني ٧٥/٧، الإنصاف ٤١٤/٣ - ٢١/٨، كشاف القناع ١٢/٥، الفروع ٢٣٩/٣.

(١) رواه عنهما ابن جرير في ١٢٢/١٨، ورواه بنحوه عنهما بن أبي حاتم في ٢٥٧٨/٨، والجصاص في ٣٨١/٣، والماوردي في ١٣٩/٣، وقول مجاهد حكاه عنه الجصاص بمعناه في ٣٨١/٣، والماوردي في ١٣٩/٣، والبغوي في ٣٣٩/٣، ٣٤٠، وقول قتادة رواه عنه بمعناه عبدالرزاق في ٥٧/٢، وحكاه عنه بلفظه الماوردي في ١٣٩/٣.

والثاني: أنه العنين. قاله عكرمة [(١)].

والثالث: المخنث كان يتبع الرجل يخدمه بطعامه ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن. قاله الحسن [(٢)].

الرابع: أنه الشيخ الفاني.

والخامس: أنه الخادم.

قالهما ابن السائب [(٣)].

والسادس: أنه الذي لا يكترث بالنساء إما لكبر، أو لهرم، أو لصغر. ذكره ابن المنادي[(٤)] في أصحابنا [(٥)].

---

(١) حكاه عنه بلفظ الماوردي في ١٣٩/٣، وروى عنه ابن جرير بلفظ آخر في ١٨/ ١٢٣، وكذلك رواه عنه ابن أبي حاتم في ٢٥٧٩/٨.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن حكى عنه البغوي قال:﴿هو الذي لا ينتشر ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن﴾ ٢٤٠/٣، وحكى عنه الماوردي قال:﴿أنه تابع القوم يخدمهم بطعام بطنه..﴾ ١٣٩/٣.

(٣) لم أقف علية عن عطاء بن السائب، وقد حكاه الماوردي عن يزيد بن حبيب في ١٣٩/٣، والبغوي عن مقاتل في ٣٤٠/٣. والله أعلم.

(٤) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر، بن المنادي، صدوق، ثقة، وتوفي ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٢٧٢هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٦٣٩/٣، من روى عنهم البخاري في الصحيح ٧٩/١.

(٥) حكم غير أولي الإربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما حكم العبد مع سيدته في النظر. وهو المذهب.

وقيل: لا يباح لهم النظر مطلقاً.

قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء.

لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم.

انظر: الإنصاف ٢١/٨، ٢٢، شرح المنتهى ٦٢٥/٢، كشاف القناع ١٢/٥، الفروع ١٥٢/٥.

المسألة السابعة: إعراب{غَيۡرِ} ومعناها في قوله تعالى:{غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ} وما يترتب عليه.

قال الزجاج{غَيۡرِ} صفة للتابعين وفيه دليل على أن قوله:{أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ} معناه غير أولي الإربة من الرجال، والمعنى لا يبدين زينتهن لمماليكهن ولا لِتُبَّاعِهِنّ إلا أن يكونوا غير أولي الأربة، و الإربة: الحاجة، ومعناه: غير ذوي الحاجات إلى النساء [١].

* * *

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤٢/٤.

الآية الخامسة

{وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢}

[النور: ٣٢]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: المقصود بالأيامى

المسألة الثانية: حكم مكاتبة العبيد والإماء

المسألة الثالثة: إعانة المكاتب على مال الكتابة

المسألة الأولى: المقصود بالأيامى

قوله تعالى:{وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ}.

وهم الذين لا زوج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل أيِّم، وامرأة أيِّم، ورجل أرمل، وامرأة أرملة، ورجل بكر، وامرأة بكر: إذا لم يتزوجا، وامرأة ثيب، ورجل ثيب: إذا كانا قد تزوَّجا (١).

---

(١) قال أبو حيان:﴿الأيّم التي لا زوج لها، وأصله في التي كانت متزوجة ففقدت زوجها برزء طرأ عليها فهو في البلايا، ثم قيل في البكر مجازاً؛ لأنها لا زوج لها﴾.
قال الزمخشري:﴿تأيَّما إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين، وأنشد:
فإن تَنْكِحي أَنْكِح وَإِنْ تَتَأَيَّمي ::: وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُمُ أتأَيَّمُ
انظر: الكشاف ٧٣/٣، البحر المحيط ٤١٥/٦، مقاييس اللغة ١٦٥/١، ونقله عن ابن الجوزي في الإنصاف ٩١/٧.
وقد اتفق الفقهاء على أن للأب إنكاح ابنته الصغيرة ولو جبراً عليها إن كانت بكراً.
وأما تزويج البكر الكبيرة فقد اختلفوا فيها:
جمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن للأب إجبارها قال الشافعي:
الآية تقتضي جواز تزويج البكر البالغة دون رضاها، لأن الآية تدل على أمر الولي تزويجها، ولولا قيام الدلالة على أنه تزوج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها لعموم الآية.
وخالف في ذلك الحنفية. فقد قالوا: أنَّ البكر البالغة لا تجبر على النكاح ولا يزوِّجها وليها بغير رضاها فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها.
أما البنت الثيب الكبيرة فالأب يلي إنكاحها دون إجبار.
قال في الفروق: وسكوت الغلام البكر والمرأة الثيب لا يكون رضا في العقد، والفرق أن الشرع جعل سكوت البكر رضا لأجل الحياء، والبكر تستحي من المشاورة في أمر بضعها، فجعل سكوتها رضاها، ولا تستحي الثيب في المشورة ولا الغلام فلم يجعل سكوتهما رضا ولا يقتصر على سكوتهما لعدم العلة.
انظر: تبيين الحقائق ١١٨/٢، العناية شرح الهداية ٢٦٠/٣، ٢٦١، الجوهرة النيرة ٧/٢، تفسير الفخر الرازي ٢١٢/٢٣، المدونة ١٠٠/٢ - ١٠٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٦/٣، الفروق للكرابيسي ١١٧/١، الأم ٢٢/٥ - ٧٤/٥، المغني ٣٢/٧، ٣٣، ٣٤، الإنصاف ٥٤/٨، ٥٥، ٦٤، ٦٥.

المسألة الثانية: حكم مكاتبة(*) العبيد والإماء

قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ}.

أي يطلبون المكاتبة من العبيد على أنفسهم{فَكَاتِبُوهُمۡ} فيه قولان:

أحدهما: أنه مندوب إليه. قاله الجمهور [1].

والثاني: أنه واجب. قاله عطاء [2].

المسألة الثالثة: إعانة المكاتب على مال الكتابة.

قوله تعالى:{وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ} فيه قولان:

أحدهما: أنه خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة أمروا أن يعطوا المكاتبين من سهم الرقاب، روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال: هو سهم الرقاب يعطى منه المكاتبون [3].

(*) المكاتبة في اللغة: مصدر كاتب وهي مفاعلة، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يقال: كاتب يكاتب ومكاتبة.
انظر: المصباح المنير ص٥٢٤، مقاييس اللغة ١٥٩/٥.
وشرعاً: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدَّى مؤجلاً.
وسميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه.
انظر: ٤٤٦/٧، كشاف القناع ٥٣٩/٤.

(١) وهي الرواية الأولى عن الإمام: أن الكتابة مستحبة.
وهو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول الحنفية، والمالكية والشافعية.
انظر: الجوهرة النيرة ١١٠/٢، فتح الجليل ٤٣٧/٩، ٤٣٨، حاشية الدسوقي ٣٨٨/٤، تحفة المحتاج ٣٩٠/١٠، نهاية المحتاج ٤٠٤/٨، روض الطالب ٤٧٢/٤، الإنصاف ٤٤٦/٧، كشاف القناع ٥٣٩/٤، شرح المنتهى ٥٩٧/٢، ٥٩٨.

(٢) وهي الرواية الثانية عند الحنابلة: أن الكتابة واجبة.
وقيل: إنها مباحة.
انظر: الإنصاف ٤٤٦/٧.

(٣) لم أقف عليه بعد البحث والتحقيق، لكن نقل السيوطي عن ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس في تفسير هذه الآية قال:"أمر الله المؤمنين أن يعينوا في

والثـــاني: أنّـه خطـاب للسـادة أمـروا أن يعطـوا مكـاتبيهم مـن كتـابتهم شيئاً[١].

قال **أحمد** والشافعي: الإيتاء واجب، وقدَّره **أحمــد** بربـع مـال الكتابـة، وقـال الشـافعي: لـيس بمقـدر [٢]، وقـال أبـو حنيفـة ومالـك: لا يجـب الإيتـاء [٣].

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كاتب غلاماً له يقال له " أبو أمية " فجاءه بنجمة حين حل، فقال: اذهب يا أبـا أميـة فـي آخـر النجـوم، فقـال: يا أبا أميـة إنـي أخـاف أن لا أدرك ذلك، ثـم قـرأ:{وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ}.

الرقاب﴾.

١٩١/٧، وهذا القول المنسوب إلى ابن عباس هنا رواه ابن جرير عن زيد بن أسلم والحسن وإبراهيم النخعي، وهو اختيار الطبري في ١٣١/١٨، ١٣٢. والله أعلم.

(١) روى ابن جرير هذا القول عن علي وابن عباس وآخرين في ١٣٠/١٨، ١٣١.

(٢) يجب على السيد أن يؤتي المكاتب ربع مال الكتابة إن شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه ثم دفعه إليه. وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وذكر في المذهب رواية أخرى: أنه لا يجب، وأن الآية للاستحباب.

انظر: حاشية البجيرمي ٤٣١/٤، ٤٣٢، نهاية المحتاج ٤١١/٨، قيلوبي ٣٦٨/٤، روض الطالب ٤٧٢/٤، تحفة المحتاج ٣٩٠/١٠، مغني المحتاج ٤٩١/٦، الإنصاف ٤٧٧/٧، ٤٧٨، الفروع ١٢٤/٥، شرح المنتهى ٦٠٩/٢، ٦١٠، كشاف القناع ٥٦٠/٤.

(٣) انظر: العناية ١٥٦/٩، ١٥٧، الجوهرة ١١٠/٢، تبيين الحقائق ١٥٠/٥، فتح القدير ١٥٧/٩، ١٥٨، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٣، ٤٧٠، المنتقى شرح الموطأ ٦/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٩/٣، ٤٠٠، المدونة ٤٥٤/٢، التاج ٤٧٩/٨، ٤٨٠.

قال عكرمة: وكان ذلك أول نجم[*] أدّي في الإسلام [1].

* * *

(*) النجم: هو الوقت المضروب، ويطلق على المال المؤدى فيه.
انظر: المصباح المنير ص٥٩٤، ٥٩٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة في ٣٨٨/٤، وابن أبي حاتم في ٢٥٨٧/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/١٠، ورواه ابن جرير بنحوه مختصراً في ١٣٠/١٨.

الآية الأولى

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾}

[الأحزاب: ٤٩]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: الطلاق قبل الدخول والخلوة

المسألة الثانية: الطلاق قبل النكاح

المسألة الثالثة: العتق قبل الملك

المسألة الأولى: الطلاق قبل الدخول والخلوة.

قوله تعالى:{فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}.

أجمع العلماء أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدَّة [١].

وعندنا أن الخلوة توجب العدة وتقرر الصداق[٢] خلافاً للشافعي[٣].

المسألة الثانية: الطلاق قبل النكاح

واختلف العلماء فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها فعندنا: أنها لا تطلق [٤].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٨٠.

(٢) ذهب الفقهاء إلى أنه إذا دخل بالمفوضة وجب لها مهر المثل وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لها لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيها من حق الله، ولأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو من مهر أو حدٍّ، ولتخرج بالتزام المهر مما خص به الرسول ﷺ مما نكح الموهوبة بغير مهر، ومن حكم الزنا الذي لا يستحق فيه مهر ومثل الدخول في وجوب مهر المثل الخلوة الصحيحة.

وهو قول الحنفية والقول القديم عند الشافعية والخلوة الصحيحة: أن يخلو الزوج بزوجته بعد العقد الصحيح بلا مانع حسيّ كمرض لأحدهما يمنع الوطء، وبلا مانع طبْعيّ كوجود شخص ثالث عاقل معهما، وبلا مانع شرعي من أحدهما كإحرام لفرض من حج أو عمرة.

وعند الحنابلة: كذلك المهر يتقرَّر بلمس الزوجة بشهوة والنظر إلى فرجها بشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس لأن ذلك نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء ولأنه نال منها شيئاً لا يباح لغيره، وهو قول الحنفية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٩٥/١، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠١، أحكام القرآن للشافعي ١٩٧/١، ١٩٨، مغني المحتاج ٣٧٤/٤، المغني ١٩١/٧، الإنصاف ٢٨٥/٨، ٢٨٦، كشاف القناع ١٥٨/٥.

(٣) انه لا يستقر المهر بالخلوة لقوله تعالى:{طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} والمراد بالمس: الجماع، وهذا قول المالكية.

انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٩٤/٣، روض الطالب ٢٠٥/٣، تحفة المحتاج ٣٨٣/٧، ٣٨٤، مغني المحتاج ٣٧٤/٤.

(٤) إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لا يصح لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا

وهو قول ابن عباس وعائشة(١) والشافعي(٢).

واستدل أصحابنا بهذه الآية وأنه جعل الطلاق بعد النكاح.

وقال سماك بن الفضل(٣): النكاح عقدة والطلاق يحلها، فكيف يحل عقدة لم تعقد فجعل بهذه الكلمة قاضياً على صنعاء.

وقال أبو حنيفة: ينعقد الطلاق فإذا وجد النكاح وقع (٤).

وقال مالك: ينعقد ذلك في خصوص النساء وهو إذا كان في امرأة بعينها، ولا ينعقد في عمومهن (٥).

يقصد به الطلاق.

وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله ولا فيه قربة إلى الله. كشاف القناع ٥٢٤/٤.

الرواية الأولى: إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لم تطلق إن تزوجها وهو المذهب وعليه الأصحاب.

وهو قول الخرقي.

الرواية الثانية: أنها تطلق.

انظر: المغني ٢٧٥/٧، الإنصاف ٥٩/٩، شرح المنتهى ٥٨٧/٢.

(١) روي عن ابن عباس في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أن ليس بشيء.

وروي عن عائشة أنها قال: لا طلاق قبل نكاح.

رواه الجصاص في أحكامه ٥٣٣/٣.

(٢) انظر: الأم ٢٩١/٨، مغني المحتاج ٤٣١/٤.

(٣) سماك بن الفضل الخولاني من أهل صنعاء.

انظر: الطبقات الكبرى ٥٤٥/٥.

(٤) انظر: الجصاص ٥٣٢/٣، ٥٣٣، فتح القدير ٨٣/٤ - ١١٤.

(٥) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٥٥٥/٢، ٥٥٦: قال علماؤنا: إن كان الطلاق لا يثبت في الذمة فإن القول ينعقد من المتكلم إذا صادف محلاً وربطه بملك كما لو قال رجل لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق فإن القول ينعقد ويصح ويلزم.

فكذلك إذا قال لها: إذا تزوجتك فأنت طالق وإذا ملكت هذا العبد فهو حر لأنه أضاف التصرف إلى محله في وقت يصح وقوعه فيه فيلزمه.

قال الدسوقي ٤٢٠/٢: والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كإن تزوجت فلانة الأجنبية فهي طالق وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق، أن الطلاق حق على الرجل

المسألة الثالثة: العتق قبل الملك

فأمّا إذا قال: إن ملكت فلاناً فهو حرّ.

ففيه عن **أحمد** روايتان[١].

* * *

أي حق يحكم به عليه، والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزم بالتزامه والحق الذي له ليس له أخذه بل يحبب.

وقال في منح الجليل ٤/٥٧، ٥٨: إن تزوج التي علق طلاقها على تزوجها باللفظ تطلّق أي تصير طالقاً عقب العقد وعلى الزوج.

(١) الرواية الأولى: إن قال: إن ملكت فلاناً فهو حر فإنه يصح التعليق وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب فإذا ملكه عتق إلى حال يَمْلِك عتقه فيه فأشبه ما لو كان التعليق في ملكه.

الرواية الثانية: لا يصح.

انظر: الإنصاف ٧/٤١٧، ٤١٨، الفروع ٥/٨٩، كشاف القناع ٤/٥٢٤، المغني ٧/٢٧٥، ١٠/١٣.

الآية الأولى

{ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤}

[المجادلة: ٢ - ٤]

وفيها تسع مسائل

المسألة الأولى: معنى الظهار

المسألة الثانية: في المراد بقوله تعالى:{ثُمَّ يَعُودُونَ}

المسألة الثالثة: صفة الرقبة التي تعتق في الظهار

المسألة الرابعة: المراد بـ (التماس) في قوله تعالى:{مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا }

المسألة الخامسة: إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفر

المسألة السادسة: مايجب عليه إذا وطئ قبل التكفير

المسألة السابعة: الظهار يكون مؤقتا

المسألة الثامنة: حكم الظهار من الأمة

المسألة التاسعة: حكم من ظاهر مراراً

المسألة الأولى: معنى الظهار (*)

والمعنى: تقولون لهن: أنتن كظهور أمهاتنا [١].

المسألة الثانية: في المراد بقوله تعالى:{ثُمَّ يَعُودُونَ}

قوله تعالى:{ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ}

اللام في{لِمَا} بمعنى إلى، والمعنى: ثم يعودون إلى تحليل ما حرَّموا على أنفسهم من وطء الزوجة بالعزم على الوطء [٢].

قال الفراء: معنى الآية يرجعون عما قالوا، وفي نقض ما قالوا [٣].

وقال سعيد بن جبير: المعنى يريدون أن يعودوا إلى الجماع الذي قد

(*) الظِّهار في اللغة: بكسر الظاء مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خصّوا الظهر دون البطن والفخذ؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب.
انظر: المصباح المنير ص٣٨٨.

(١) وفي معنى الظهار روايتان:
الرواية الأولى هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بها أو بعضو منها فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كيد أختي، أو ظهرك أو يدك عليّ كظهر أمي، أو كيد أختي من نسبٍ أو رضاع.
وهو الصحيح من المذهب وعليه عامة الأصحاب وهو الجديد عند الشافعية.
الرواية الثانية: أنه ليس بمظاهر من يشبه جملة امرأته.
وعند الحنفية: إن كان الجزء المشبه لا يعتبر من الكل مجازاً مثل اليد والرجل ونحوهما لا يصح الظهار.
وعند المالكية: يصح الظهار سواء كان ذلك الجزء المشبه جزءاً حقيقة كاليد أو الرجل، أو كان جزءاً حكماً كالشعر والريق والكلام.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٣٢/٣، ٦٣٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٧/٤، تبيين الحقائق ٢/٣، ٣، العناية ٢٥٠/٤، المنتقى شرح الموطأ ٣٨/٤، التاج والإكليل ٤٢٣/٥، ٤٢٤، شرح الخرشي ١٠٣/٤، الأم ٢٩٥/٥، تحفة المحتاج ١٧٧/٨، الإنصاف ١٩٣/٩، الفروع ٤٨٦/٥، المغني ٣/٨، شرح المنتهى ١٦٥/٣.

(٢) وهذا قول الأخفش.

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء ١٣٩/٣.

حرموه على أنفسهم [١].

وقال الحسن وطاووس والزهري: العود هو الوطء. وهذا يرجع إلى ما قلناه [٢].

وقال الشافعي: هو أن يمسكها بعد الظهار مدَّة يمكنه طلاقها فيه فلا يطلقها، فإذا وجد هذا استقرت عليه الكفارة؛ لأنه قصد بالظهار تحريمها، فإن وصل ذلك بالطلاق فقد جرى على ما ابتدأه، وإن سكت عن الطلاق فقد ندم على ما ابتدأ به فهو عود إلى ما كان عليه فحينئذٍ تجب الكفارة [٣].

وقال داود: هو إعادة اللفظ ثانياً؛ لأن ظاهر قوله تعالى:{يَعُودُونَ} يدل على تكرير اللفظ [٤].

قال الزجاج: وهذا قول من لا يدري اللغة [٥].

وقال أبو علي الفارسي: ليس في هذا كما ادعوا؛ لأن العود قد يكون إلى شيء لم يكن الإنسان عليه قبل، وسميت الآخرة معاداً، ولم يكن فيها أحد، ثم عاد إليه، قال الهذلي:

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث والتحقيق والله أعلم.

(٢) رواه عن الثلاثة ابن حزم في المحلى ٥١/١٠، ورواه عبدالرزاق في المصنف ٤٢٢/٦، عن طاووس، وحكاه عنه الجصاص في ٤١٨/٣، وحكاه عن الثلاثة البغوي في ٣٠٥/٤.

(٣) انظر: الأم ٢٩٦/٥، مغني المحتاج ٣٥/٥، ٣٦.
وعند الحنابلة: العود هو الوطء. وهي رواية عند مالك، وضعَّفها أصحابه.
وعند الحنفية: العود هو العزم على الوطء، وهي الرواية الصحيحة عند المالكية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٢٤/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٦١/٤، ١٦٢، منح الجليل ٢٠٣/٤، المغني ١٣/٨، ١٤، شرح المنتهى ١٦٩/٣، كشاف القناع ٣٧٤/٥.

(٤) انظر: المحلى ١٩٣/٩.

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج ١٣٥/٥.

وَعَادَ الفَتَى كالكَهْلِ لَيسَ بِقَائِـلٍ ::: سِوى الحَقِّ شيئاً واسْتَرَاحَ العَوَاذِلُ

قال ابن قتيبة: من توهم أنَّ الظهار لا يقع حتى يلفظ به ثانية فليس بشيء؛ لأن الناس قد أجمعوا أن الظهار يقع بلفظ واحد، وإنما تأويل الآية: أن أهل الجاهلية كانوا يطلّقوا بالظهار فجعل الله حكم الظهار في الإسلام خلاف حكمه عندهم في الجاهلية، وأنزل قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ} يريد في الجاهلية{ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ} في الإسلام أي يعودون لما كانوا يقولونه من هذا الكلام (١).

المسألة الثالثة: صفة الرقبة التي تعتق في الظهار

وهل يشترط أن تكون مؤمنة ؟

فيه عن **أحمد** روايتان (٢).

المسألة الرابعة: المراد بـــ (التماس) في قوله تعالى:{مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ}

قوله تعالى:{مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ}.

وهو كناية عن الجماع(١)، على أن العلماء قد اختلفوا:

---

(١) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) الرواية الأولى: لا يجزئه في سائر الكفارات إلا رقبة مؤمنة في ظاهر المذهب، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

الرواية الثانية: يجزئه رقبة كافرة.

وعلى هذه الرواية هل تجزئه رقبة كافرة مطلقاً أو يشترط أن تكون كتابية أو ذمية ؟

فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه يجزئ في غير القتل رقبة كافرة.

الوجه الثاني: أنه يجزئ رقبة كتابية.

الوجه الثالث: أنه يجزئ رقبة ذمية.

وقد تقدم تفصيل ذلك.

انظر: الفروع ٤٩٧/٥، الإنصاف ٢١٥/٩، شرح المنتهى ١٧١/٣، كشاف القناع ٣٧٩/٥، ٣٨٠.

هل يباح للمظاهر الاستمتاع باللمس والقبلة ؟

وعن **أحمد** روايتان [٢].

المسألة الخامسة: إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفِّر

إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفِّر أثم واستقرت الكفارة [٣].

وقال أبو حنيفة: يسقط الظهار والكفارة [٤].

المسألة السادسة: ما يجب عليه إذا وطئ قبل التكفير

واختلف العلماء فيما يجب عليه إذا فعل ذلك:

فقال الحسن، وسعيد بن المسيب، وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم،

---

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ١٣٥/٥.

(٢) الرواية الأولى: يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج. وهو المذهب وهو قول الحنفية والمالكية.

لأن الله تعالى أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم كما يصدق على الوطء قبل التكفير وهو حرام بالاتفاق، فاللمس باليد وما في معناه حرام فعله.

الرواية الثانية: لا يحرم. وهو قول الشافعية وذهب إليه بعض المالكية لأن المراد من قوله تعالى:{مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا} الجماع، فلا يحرم ما عداه من التقبيل واللمس.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٨/٣، ٢٢٩، بدائع الصنائع ٢٣٤/٣، فتح القدير ٢٤٦/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٠/٤، المنتقى شرح الموطأ ٣٧/٤، ٣٨، روض الطالب ٣٦٠/٣، مغني المحتاج ٣٧/٥، المغني ١٠/٨، الإنصاف ٢٠٤/٩، شرح المنتهى ١٦٨/٣، كشاف القناع ٣٧٤/٥.

(٣) والوطء قبل التكفير محرم عليه وتلزمه كفارة واحدة، ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ولا طلاق ولا غير ذلك، وتحريمها عليه باقٍ حتَّى يكفر ولو كان مجنوناً وهو قول المالكية والشافعية.

انظر: الإنصاف ٢٠٥/٩، ٢٠٦، المغني ٣٣/٨، ٣٤، الفروع ٤٩٤/٥، شرح المنتهى ١٦٨/٣، كشاف القناع ٣٧٤/٥، مغني المحتاج ٣٦/٥، ٣٧، نهاية المحتاج ٨٨/٧، فتح الجليل ٢٠٣/٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٢٩/٣، ٦٣٠، بدائع الصنائع ٢٣٥/٣، العناية ٢٤٩/٤، ٢٥٠، فتح القدير ٢٤٩/٤، ٢٥٠.

وابن سيرين: عليه كفارة واحدة [١].

وقال الزهري وقتادة، في آخرين: عليه كفارتان [٢].

المسألة السابعة: الظهار يكون مؤقّتاً

فإن قال: أنت عليَّ كظهر أمِّي اليوم: بطل الظهار بمضي اليوم.

هذا قول أصحابنا [٣].

وأبي حنيفة[٤]، والثوري[٥]، والشافعي[٦].

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، والحسن بن صالح: هو مظاهر أبداً [٧].

المسألة الثامنة: الظهار من الأمة

واختلفوا في الظهار من الأمة:

فقال ابن عباس: ليس من أمة ظهار.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن ٣٩/٢، عن الحسن وابن المسيب وإبراهيم، ورواه ابن حزم في المحلى ٥٥/١٠، عنهم سوى ابن سيرين وحكاه عنهم جميعاً الجصاص في ٤٢٠/٣.

(٢) رواه عن سعيد بن جبير سعيد بن منصور في سننه ٣٩/٢، وابن حزم في المحلى ٥٥/١٠، وحكاه عنهما وعن الآخرين الجصاص في ٤٢٠/٣.

(٣) انظر: المغني ١١/٨، شرح المنتهى ١٦٨/٣، كشاف القناع ٣٧٣/٥، مطالب أولي النهى ٥١٤/٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٢٩/٣، بدائع الصنائع ٢٣٢/٣، تبيين الحقائق ٤/٣، درر الحكام ٣٩٣/١.

(٥) رواه عن الثوري الجصاص في أحكامه ٦٢٩/٣.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣٧/٥، نهاية المحتاج ٨٥/٧.

(٧) انظر: المدونة ٣١٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٢/٤، التاج والإكليل ٤٢٣/٥، ٤٢٤، ورواه عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح الجصاص في أحكامه ٦٢٩/٣.

وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي[(١)]، وأبو حنيفة[(٢)]، والشافعي[(٣)].

وقال سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، والأوزاعي، والثوري[(٤)]، ومالك[(٥)]: هو ظهار.

ونقل أبو طالب عن **أحمد** أنه قال:﴿لاَ يَكُونُ مُظَاهِراً من أَمَتِهِ، ولَكِن تلزَمهُ كفَّارةُ الظِّهارِ﴾، كما قال في المرأة إذا ظاهرت من زوجها:﴿لم تَكُن مُظاهِرةً وتلزَمُهَا كفَّارةُ الظِّهارِ﴾ [(٦)].

المسألة التاسعة: من ظاهر مراراً

واختلفوا فيمن ظاهر مراراً ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: إن كان في مجالس فكفارات، وإن كان في مجلس واحد فكفارة [(٧)].

(١) رواه عن ابن عباس الدار قطني في سننه ٣٨٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/٣، وحكاه عن الأربعة الجصاص في ٤٢١/٣.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٣٠/٣.
(٣) انظر: الأم ٣٠٧/٨، تحفة المحتاج ١٧٧/٨، ١٧٨.
(٤) حكاه عنهم الجصاص في ٦٣٠/٣.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/٤.
(٦) انظر: المغني ١٠/٨، الفروع ٤٨٩/٥.
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٣٤/٣، ٦٣٥، الجوهرة النيرة ٤٦/٢، درر الحكام ٣٩٤/١، البحر الرائق ١٠٨/٤، الأم ٣٠٧/٨، مغني المحتاج ٣٩/٥.

قال القاضي أبو يعلى: وعلى قول أصحابنا يلزمه كفارة واحدة سواء كان في مجلس أو في مجالس ما لم يكفر[(١)].

وهذا قول مالك [(٢)].

* * *

(١) إذا كرَّر المظاهر فعن الإمام أحمد عدة روايات:

الرواية الأولى: عليه كفارة واحدة. وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

الرواية الثانية: إن كرّر في مجلس واحد فكفارته واحدة، وإن كرّره في مجالس فكفارات.

قال الزركشي: وحكى أبو محمد في المقنع رواية:﴿إن كرره في مجالس فكفارات﴾، قال ولا أظنه إلا وهماً.

قال في الإنصاف: ليس الأمر كما قال الزركشي وإنما ذكرها في المقنع وقال: وهو مذهب أصحاب الرأي.

الرواية الثالثة: تتعدد الكفارة بتعدد الظهار ما لم ينو التأكيد أو الإفهام.

قال الزركشي: وأبو محمد في الكافي يحكي هذه الرواية:﴿إن نوى الاستئناف فكررت وإلا لم تكرر﴾.

وهو ظاهر كلام القاضي في روايتيه، وليس بجيّد، فإن مأخذ هذه الرواية: في الرجل يحلف على شيء واحد أيماناً كثيرة فإن أراد تأكيد اليمين: فكفارته واحدة.

الرواية الرابعة: تعدد مطلقاً.

انظر: المغني ٣٥/٨، ٣٦، الإنصاف ٢٠٦/٩، ٢٠٧، الفروع ٤٩٣/٥، شرح المنتهى ١٦٩/٣، الكافي ٢٥٩/٣.

(٢) انظر: المدونة ٣١١/٢، المنتقى شرح الموطأ ٦٤/٤، التاج والإكليل ٤٣٦/٥.

الآية الأولى

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾}

[الجمعة: ٩ - ١٠]

وفيها ثلاث وعشرون مسألة

المسألة الأولى: المراد بالنداء في قوله تعالى:{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ}

المسألة الثانية: سبب تسمية الجمعة

المسألة الثالثة: البيع وقت النداء للجمعة

المسألة الرابعة: من تجب عليه الجمعة

المسألة الخامسة: العدد الذي تنعقد به الجمعة

المسألة السادسة: حكم الجمعة على العبيد

المسألة السابعة: الجمعة على الأعمى

المسألة الثامنة: حكم انعقاد الجمعة بالعبيد والمسافرين

المسألة التاسعة: إذن الإمام في صلاة الجمعة

المسألة العاشرة: الموضع الذي تقام فيه الجمعة

المسألة الأولى:

المـــراد بالنـــداء في قوله تعالى:{إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ}.

قوله تعالى:{إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ} وهذا هو النداء الذي ينادى به إذا جلس الإمام على المنبر [١]، ولم يكن في عهد رسول الله ﷺ نداءٌ سواه [٢].

كان إذا جلس على المنبر أذَّن بلال [٣] على باب المسجد[٤]، وكذلك كان

(١) المنبر في اللغة: مأخوذ من النَّبْر، وهو ارتفاع الصَّوت يقال: نَبَر الرَّجل نبْرَةً إذا تكلم بكلمة فيها علوٌّ، وسمّي المنبر منبراً لارتفاعه وعلوّه.
انظر: تهذيب اللغة ١٥٥/١٥.
قال النووي: المِنْبَرُ - بكسر الميم - مشتق من النَّبر وهو الارتفاع.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقهاء) ص٥٨.
وقد قال في المبدع:﴿واتخاذ المنبر سنة مجمعٌ عليها﴾.
انظر: المبدع ١٦١/٢.

(٢) والسنّة أن يكون المنبر على يمين المحراب أي على يمين مستقبل القبلة إذا كان في المحراب وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. لأن منبر النبي ﷺ كان على يمين محرابه فيسن الاقتداء به.
انظر: مراقي الفلاح ص١٠٣، البيان والتحصيل٣٤١/١، مغني المحتاج٥٥٥/١، الفروع
١١٨/٢، الإنصاف ٣٩٥/٢.

(٣) بلال بن رباح التيمي مولاهم، المؤذن، أبو عبدالله، أسلم قديماً وعُذّب في الله، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وسكن دمشق، ومات بالشام زمن عمر بن الخطاب سنة ٢٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٤/١.

(٤) رواه من حديث السائب بن يزيد بنحوه جماعة منهم: البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ٣٠٩/١ برقم ٨٧٠، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في آذان الجمعة ٣٩٢/٢ برقم ٥١٦، وأبو داود في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة ٢٨٥/١،
برقم ١٠٨٧.

على عهد أبي بكر وعمر، فلمَّا كثر الناس في عهد عثمان أمر بالتأذين على دارٍ له بالسوق يقال له:﴿الزوراء﴾ (١) وكان إذا جلس أذَّن أيضاً (٢).

المسألة الثانية:

سبب تسمية الجُمُعة.

وفي تسمية هذا اليوم بيوم الجمعة (٣) ثلاثة أقوال:

أحدها: لأنَّ فيه جمع آدم.

روى سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ:﴿**أتدري ما الجمعة ؟**﴾، فقلت: لا، قال:﴿**فيه جُمع أبوك**﴾ (٤). يعني تمام خلقه في يوم (٥).

والثاني: لاجتماع الناس فيه للصلاة (٦).

والثالث: لاجتماع المخلوقات فيه؛ لأنه اليوم الذي فيه فرغ من خلق الأشياء (٧).

---

(١) زوراء تأنيث الأزور وهو المائل، والإزورار عن الشيء العدول عنه والانحراف منه. انظر: معجم البلدان ١٥٦/٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣١٢/٣.

(٣) الجُمُعة: بضمِّ الميم وإسكانها وفتحها، والمشهور الضَّمُّ، وتجمع على جُمُعَاتٌ وجُمَعٌ. انظر: لغة الفقهاء ص٨٤.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٥٦/٣، برقم (٥٥٦١)، وابن خزيمة في صحيحه ١١٨/٣، برقم (١٧٣٢)، والحاكم في ٤١٢/١، برقم (١٠٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير
٢٣٧/٦، برقم (٦٠٨٩).

(٥) وصحح هذا القول في فتح الباري ٣٥٣/٢، وذكره في الإنصاف ٣٦٤/٢.

(٦) وقدَّمه السَّامري في المستوعب. انظر: المستوعب ٢٦٨/١، الإنصاف ٣٦٤/٢.

(٧) تنظر هذه الأقوال وغيرها في:
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/١٧، فتح الباري ٣٥٣/٢، الإنصاف ٣٦٤/٢، كشاف القناع ٢٠/٢، ٢١، قال في أضواء البيان ٢٦٩/٨:﴿وهذه الأقوال لا تناقض بين

وفي أول من سمّاها بالجمعة قولان:

أحدهما: أنه كعب بن لؤي[1]، سماها بذلك، وكان يقال ليوم الجمعة: " العروبة ".

قاله أبو سلمة[*] [2].

وقيل: إنما سماها بذلك لاجتماع قريش فيه [3].

والثاني: أول من سمَّاها بذلك الأنصار. قاله ابن سيرين [4].

المسألة الثالثة:

البيع وقت النداء للجمعة

قوله تعالى:{وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ} أي: دعوا التجارة في ذلك الوقت.

وعندنا: أنه لا يجوز البيع في وقت النداء [1]، ويقع البيع باطلاً في

شيء منها﴾.

(١) كعب بن لؤي بن غالب من قريش من عدنان يكنّى بأبي هُصيص، من أبرز خطباء الجاهلية، كان عظيم القدر عند العرب حتى أرَّخوا بوفاته إلى عام الفيل، أول من سن الاجتماع يوم الجمعة الذي سمّي﴿يوم العروبة﴾، توفي سنة ١٨٣ قبل الهجرة.
انظر: الكامل لابن الأثير ٩/٢، تاريخ الطبري ١٨٥/٢.

(*) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، أمه تماضر بنت الأصبغ، يقال: إنها أدركت الرسول ﷺ، قال معمر: أربعة من قريش وجدتهم بحوراً وذكر أبو سلمة. مات سنة ٩٤هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٥٣١/٤، ٥٣٢.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٤/٢ في كتاب الجمعة باب (٢٩) من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بسند ضعيف. وقال في ٣٥٣/٢: روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف مقطوعاً.

(٣) ونقل هذا القول في: الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٧٢/١٧، ٧٣، والمجموع ٣٤٧/٤، ٣٤٨، كشاف القناع ٢١/٢.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٥٩/٣ برقم ٥١٤٤.

حق من يلزمه فرض الجمعة [٢].

وبه قال مالك [٣]، خلافاً للأكثرين [٤].

المسألة الرابعة:

من تجب عليه الجمعة

تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر، إذا كان المؤذّن صَيِّتاً

---

(١) المراد بعد ندائها وفيه روايتان عن الإمام:
الرواية الأولى: يحرم البيع بعد ندائها النداء الثاني عند أول الخطبة وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب.
وهو قول المالكية والشافعية.
الرواية الثانية: ابتداء المنع مع النداء الأول. وهو قول الحنفية.
الرواية الثالثة: المنع من أول دخول الوقت.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٧٠/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٣/٤، الأم ٢٢٤، ٢٢٥، الفروع ٤٣/٤.

(٢) لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها، وهي الرواية الأولى وهو الصحيح من المذهب وقطع به أكثر الحنابلة.
الرواية الثانية: يصح البيع مع التحريم.
ومفهوم ذلك: أن من لم تلزمه الجمعة يصح بيعه لكن يكره؛ لما فيه من الإعانة على الإثم وهو الصحيح من المذهب لأن تحريم البيع معلّل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقه. وهي الرواية الأولى.
الرواية الثانية: أنه لا يصح بيعه.
انظر: المغني ٧٢/٢، الفروع ٤٣/٤، الإنصاف ٣٢٥/٤، شرح المنتهى ٢٢/٢، كشاف القناع ١٨٠/٣.

(٣) انظر: المدونة ٢٣٤/١، ٢٣٥، المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/١، التاج والإكليل ٥٥٤/٢، ٥٥٥، مواهب الجليل ١٨٢/٢، شرح الخرشي ٨٧/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٦/١ - ٣٨٩.

(٤) ذهب الحنفية والشافعية أنه لو وجبت الجمعة على أحد المتبايعين دون الآخر أنهما يأثمان جميعاً؛ لأن الأول الذي وجبت عليه ارتكب النهي والآخر الذي لم تجب عليه أعانه عليه.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٧١/٣، الأم ٢٢٤/١، ٢٢٥.

[١]، والريح ساكنة.

وقد حدَّه مالك بفرسخ[٢]، ولم يحده الشافعي[٣].

وعن **أحمد** في التحديد نحوهما [٤].

وتجب الجمعة على أهل القرى [٥].

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على أهل الأمصار[١]، ويجوز لأهل

---

(١) الصَّيِّت: بفتح الصاد وكسر الياء - حسن الصوت ومرتفعه.
انظر: مقاييس اللغة ٣١٨/٣، ٣١٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٥٢٢/٢، شرح الخرشي ٧٣/٢، الفواكه الدواني ٢٦٠/١، حاشية الدسوقي ٣٧٦/١.

(٣) انظر: الأم ٢٢٠/١، ٢٢١، روض الطالب ٢٥٠/١، تحفة المحتاج ٤٠٧/٢، مغني المحتاج ٥٣٨/١، ٥٣٩، حاشية الجمل ٤/٢، ٥.

(٤) الرواية الأولى: أن أبعدها فرسخ وهي المذهب والمعتمدة عند الأصحاب.
لأن اعتبار حقيقة النداء غير ممكن؛ لأنه قد يكون في الناس الأصم وثقيل السمع وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد.
الرواية الثانية: أنَّ أبعد ذلك ما يبلغ إليه النداء إذا كان المؤذن صيتاً والأصوات هادئة والريح ساكنة. ويبدو أنه اختيار ابن الجوزي.
الرواية الثالثة: أنَّه يلزمه السعي إلى الجمعة لكل من يقدر على إتيانها وفعلها والعود إلى منزله في يومه.
ومحل الخلاف في التقدير بالفرسخ، أو إمكان سماع النداء أو سماعه أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو من كان مقيماً في الخيام ونحوها أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ سواء سمع النداء أو لم يسمعه وسواء كان بنيانه متصلاً أو متفرقاً إذا شمله اسم واحد.
قال الإمام أحمد: أمّا أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا.
انظر: المغني ١٠٦/٢، الفروع ٩٠/٢، المذهب الأحمد ص٣٤، المبدع ١٤٢/٢، الإنصاف ٣٦٤/٢ - ٣٦٧، المستوعب ٢٦٩/١.

(٥) لا يشترط عند الحنابلة للجمعة أن تكون في المصر، بل تصح أن تكون في القرى التي ليست من توابع المصر، وكذلك قال المالكية والشافعية.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١١/٤، المجموع ٣٦٧/٤، المغني ٩٠/٢، ٩١.

المصر أن يقيموا الجمعة
في الصحراء القريبة من المصر[٢]، خلافاً للشافعي[٣].

المسألة الخامسة:

العدد الذي تنعقد به الجمعة.

ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين [٤].

وعن **أحمد**: أقله خمسون[١]، وعنه: أقله ثلاثة [٢].

---

(١) فمن كانوا يقيمون في قرية نائية لا يكلفون بإقامة الجمعة وإذا أقاموها لم تصح منهم.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦٦/٣، المبسوط ٣٥/٢، ٣٦، بدائع الصنائع ٢٥٩/١، ٢٦٠، تبيين الحقائق ٢١٧/١، ٢١٨، العناية شرح الهداية ٥٠/٢، البحر الرائق ١٥٠/٢، ١٥١.

(٢) وهو قول الحنابلة إذ قالوا بصحة إقامة الجمعة في الصحاري وبين مضارب الخيام فلا يشترط لإقامتها البنيان.
واشترط المالكية: أن تقام في مكان صالح للاستيطان فتصح في الأبنية ولا تصح في الخيام لعدم صلاحيتها لذلك.
انظر: بدائع الصنائع ٢٥٩/١، ٢٦٠، البحر الرائق ١٥٠/٢، ١٥١، المنتقى شرح الموطأ ١٩٦/١، مواهب الجليل ١٦٣/٢، المغني ٩٠/٢، ٩١.

(٣) حيث ذهب الشافعية إلى: أن الجمعة لا تصح إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم من بلدٍ أو قرية.
انظر: المجموع ٣٦٧/٤.

(٤) وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد: أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون ممن تجب عليه. وهي المذهب، والرواية المعتمدة عند جمهور الحنابلة. وهو قول الشافعي.
لما روى عبدالرحمن عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: لأنَّه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخصمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون. رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى(٢١٦)، حديث رقم ١٠٦٨، ص١٧٠. وهو حديث حسنه ابن حجر، وفي إسناده محمد بن إسحاق فيه مقال.
انظر: الأم ٢١٩/١، ٢٢٠، تحفة المحتاج ٤١٣/٢، مغني المحتاج ٥٤٥/١، المغني ١٠٨/٢، الفروع ٩٩/٢، المبدع ١٥١/٢، الإنصاف ٣٧٨/٢.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بثلاثة والإمام [٣].

والعدد شرط في الجمعة [٤].

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: يصح أن يخطب منفرداً [٥].

---

(١) وهذه الرواية الثانية في المذهب.
انظر: المستوعب ٢٧٠/١، الفروع ٩٩/٢، الإنصاف ٣٧٨/٢.

(٢) وهذه الرواية الثالثة وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأن الله تعالى قال{فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ} بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة.
وهناك روايات أخرى عن الإمام:
فعنه: أنها تنعقد بحضور سبعة، وعنه: تنعقد بخمسة، وعنه: تنعقد بأربعة، وعنه: تنعقد بثلاثة في القرى، وبأربعين في أهل الأمصار ولم يشترط مالك عدداً، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين وحدَّده بعضهم باثني عشر من أهل الجمعة. ولا يجوز بالثلاثة والأربعة.
انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٩٨/١، ١٩٩، بداية المجتهد ١٥٩/١، الاختيارات ص٧٩، الشرح الكبير ١٧٦/٢، الفروع ٩٩/٢، الإنصاف ٣٧٨/٢.

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد، أما الصحيح من مذهب الحنفية فإنه يكفي حضور واحد سوى الإمام.
انظر: المبسوط ٢٤/٢، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، البحر الرائق ١٦١/٢، ١٦٢، فتح القدير ٦٠/٢، ٦١، الجوهرة النيرة ٩٠/١، رد المحتار ١٥١/٢.

(٤) فمتى لم يكمل العدد المشترط في انعقادها ففرضهم الظهر، وكذلك متى نقص العدد المشترط قبل الفراغ منها استأنفوا ظهراً؛ لأن العدد المذكور شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة.
انظر: المستوعب ٢٦٨/١.

(٥) عند الحنفية في الصحيح عندهم أنه يكفي حضور واحدٍ من أهلها سوى الإمام، وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الإمام، وعند أبي يوسف اثنان سوى الإمام لأن للمثنى حكم الجماعة.
انظر: المبسوط ٢٤/٢، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، البحر الرائق ١٦١/٢، ١٦٢، الجوهرة النيرة ٩٠/١.

المسألة السادسة:

حكم الجمعة على العبيد

وهل تجب الجمعة على العبيد ؟

وفيه عن أحمد روايتان [١].

المسألة السابعة:

الجمعة على الأعمى

وعندنا: تجب على الأعمى إذا وجد قائداً [٢].

خلافاً لأبي حنيفة [١].

(١) الرِّواية الأولى: عدم وجوب الجمعة على العبد وهذه الرواية هي المذهب والمعتمدة عند الحنابلة. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
قيل لأحمد: على العبد جمعة ؟ قال: ولا على العبد جمعة إلاّ أن يأذن له سيده.
الرواية الثانية: تجب الجمعة على العبد.
سأل عبدٌ أحمد أن مولاه لا يدعه، هل يذهب من غير علمه؟ فقال: إذا نودي فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦٩/٣، المبسوط ٢٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٤/٤، ٢١٥، المدونة ٢٣٤/١، الكافي ٢٤٨/١، المجموع شرح المهذب ٣٥١/٤، نهاية المحتاج ٢٧٥/٢، المغني ٩٤/٢، الروايتين والوجهين ١٤٨/١، الشرح الكبير ٢٥٢/٢، ٢٥٣، الإنصاف ٣٦٩/٢، المذهب الأحمد ص٣٤.

(٢) وهو قول الشافعية حيث قالوا بوجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً ولو بأجرةٍ وله مال وإلا فقد أطلق كثير منهم أنها لا تجب عليه.
ولم ينص المالكية على شرط وإنما قالوا بالتمكن من أداء الجمعة.
انظر: التاج والإكليل ٥٥٦/٢، مواهب الجليل ١٨٥/٢، بلغة السالك ٥١٦/١، روض الطالب ٢٦٢/١، تحفة المحتاج ٤١٠/٢، مغني المحتاج ٥٣٨/١، المجموع ٣٥١/٤، المغني ٩٦/٢، الفروع ٤١/٢، الإنصاف ٣٠٠/٢، شرح المنتهى ٢٨٥/١، كشاف القناع
٤٩٦/١.

(١) حيث قال: أنها لا تجب على الأعمى وإن وجد قائداً.

المسألة الثامنة:

حكم انعقاد الجمعة بالعبيد والمسافرين

ولا تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين [(١)].

خلافاً لأبي حنيفة [(٢)].

المسألة التاسعة:

إذن الإمام في صلاة الجمعة

وهل تجب الجمعة والعيدان من غير إذن سلطان ؟

فيه عن **أحمد** روايتان [(٣)].

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦٩/٣، المبسوط ٢٢/٢، ٢٣، بدائع الصنائع ٢٥٩/١، تبيين الحقائق ٢٢١/١، الجوهرة النيرة ٩٠/١، فتح القدير ٦٢/٢.

(١) كل من لا تجب عليه الجمعة بنفسه كالمسافر والعبد والمرأة لا تنعقد به الجمعة ولا تصح إمامته فيها وهو الصحيح من المذهب لأنه ليس من أهل فرض الجمعة فلم تنعقد ولم يؤم فيها.

وحكى أبو الخطاب رواية: أنها تنعقد بالعبد والصبي والمسافر وتصح إمامتهم فيها.

وحرم الشافعية إمامة العبيد والمسافرين، وقالوا: لا تنعقد بهم.

انظر: المجموع ٣٦٨/٤، ٣٦٩، الأم ٢٢١/١، تحفة المحتاج ٤٣٦/٢، الهداية ٥٢/١، المغني ٩٥/٢، ٩٦، الشرح الكبير ١٥٥/٢، الإنصاف ٣٧٠/٢.

(٢) حيث ذهب إلى أن كل من يصلح إماماً للرجال في الصلوات المكتوبة تنعقد بهم الجمعة فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير، فتنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين عند أبي حنيفة.

انظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/١، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٢٢٢/١، العناية مع الهداية

٦٢/٢، ٦٣، الجوهرة النيرة ٩٠/١.

(٣) الرواية الأولى: لا يشترط إذن الإمام.

وهذه الرواية هي المذهب وهي المعتمدة وهو قول مالك والشافعي.

نقل الميموني: إذا كانوا أربعين اجتمعوا يخطب بهم أحدهم ويصلي بهم ركعتين.

قيل له: فإن كانوا بغير أمير ؟، قال: ليس في الحديث أمير.

المسألة العاشرة:

الموضع الذي تقام فيه الجمعة.

وتجوز الجمعة في موضعين في البلد مع الحاجة [١].

وقال مالك[٢]، والشافعي[٣]،

وأبو يوسف[١]: لا تجوز إلاَّ في موضع واحد.

قال أبو الخطاب: والقياس أنَّها عبادة لا يختص الإمام بفعلها، فلا يكون من شرط صحة فعلها إذنه، أصله سائر العبادات من الصلاة والصيام والحج، أمَّا الحدود فليست عبادة وإنما هي عقوبة تعبّدنا بها، ثم هي تختص بفعل الإمام أو من وكله والجمعة لا تختص بذلك؛ بل كل إنسان يفعلها وإن لم يأذن له، وهذا لأن الظاهر أن هذه الصلاة تنادى كما ينادى سائر الصلوات وزيادة شرط تحتاج إلى زيادة دليل.

الرواية الثانية: يشترط إذن الإمام.

وهو قول أبي حنيفة.

نُقل عن أحمد: تجب الجمعة في القرى ؟، فقال: إذا أذن لهم السلطان.

انظر: المبسوط ٢٥/٢، الكنز مع التبيين ١٧١/٣، الجوهرة ١٥٢/٢، المدونة ٢٣٣/١، ٢٣٤، مواهب الجليل ١٧٤/٢، منح الجليل ٤٥٣/١، روضة الطالبين ٦/٢، المستوعب ٢٧١/١، الانتصار٥٦٧/٢، المغني ٩٠/٢، الشرح الكبير ١٨٨/٢، المبدع ١٦٤/٢، الإنصاف ٣٩٨/٢.

(١) إذا دعت الحاجة إلى إقامة الجمعة في مواضع كثيرة من البلد، إمَّا لمشقةٍ تلحقه في اجتماعهم في موضع واحد لكثرة أهل البلد أو لتباعد الأقطار أو لخوف فتنة بين أهله متى اجتمعوا فعلى روايتين:

الرواية الأولى: يجوز. وهو المذهب والصحيح المشهور عن الإمام أحمد.

سئل أحمد عن الجمعة في مسجدين فقال: صَلِّ.

فقيل له: إلى أيّ شيءٍ تذهب؟ قال: إلى قول علي في العيد: إنه أمر أن يُصَلِّي بضعفة الناس. وحمله على الحاجة.

الرواية الثانية: لا يجوز.

انظر: المستوعب ٢٧٢/١، المغني ٩٢/٢ - ٩٤، الفروع ١٠٢/٢، ١٠٣، الإنصاف ٤٠٠/٢، ٤٠١، كشاف القناع ٣٩/٢، ٤٠.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٢/١.

(٣) انظر: الأم ٢٢١/١، ٢٢٢، المجموع شرح المهذب ٤٥٢/٤، المنهاج مع التحفة ٤٢٥/٢، مغني المحتاج ٥٤٣/١، ٥٤٤.

المسألة الحادية عشرة:

وقت صلاة الجمعة.

وتجوز إقامة الجمعة قبل الزوال(٢) خلافاً لأكثرهم(٣).

---

(١) وهذه الرواية الأولى عند أبي يوسف: أنه لا يجوز إقامتها في موضعين إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة فتصير بمنزلة المصرين.
الرواية الثانية: أنه يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيماً.
وعند محمد: لا بأس أن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة.
والمفتى به عند الحنفية أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلدة الواحدة كبيرة أو صغيرة إلا لحاجة.
انظر: المبسوط ١٢٠/٢، تبيين الحقائق ٢١٨/١، العناية مع الهداية ٥٠/٢، ٥١، البحر الرائق ١٥٤/٢.

(٢) وهذه الرواية الأولى عند الحنابلة: أنه يجوز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال، فأول وقتها هو أول وقت صلاة العيد وهو المذهب، وهو اختيار عامة الأصحاب، نص على ذلك أحمد في رواية عبدالله قال:
قرأت على أبي وقد سئل عن وقت صلاة الجمعة ؟ قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس.
واستدلوا بحديث عبدالله بن سيدان قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.
رواه الدارقطني في السنن، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢.
قال أبو الخطاب: صحح أحمد هذا الحديث وأخذ به، ثم قال: والقياس في المسألة أنها صلاة عيد فجاز فعلها قبل الزوال كالفطر والأضحى، ولهذا تصلى ركعتين ويجتمع لها الناس.
الرواية الثانية: أن أول وقتها بعد الزوال.
انظر: مسائل أحمد برواية عبدالله ص١٢٥، مسألة ٤٥٨، الانتصار ٥٧٥/٢، الفروع ٨٧/٢، الإنصاف ٣٧٥/٢، ٣٧٦، شرح المنتهى ٣١٢/١، كشاف القناع ٢٦/٢، المغني ١٠٤/٢، ١٠٥.

(٣) وقت صلاة الجمعة عند الحنفية والمالكية والشافعية بعد الزوال، ولا يجوز آداؤها قبل ذلك، وهو وقت الظهر، فلا يثبت وجوبها ولا يصح آداؤها إلا بدخول وقت الظهر ويستمر وقتها إلى دخول العصر.

المسألة الثانية عشرة:

إذا اجتمع عيد وجمعة

وإذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن يوم الجمعة [١].

وبه قال الشعبي، والنخعي[٢]، خلافاً للأكثرين [٣].

انظر: تبيين الحقائق مع الكنز ٢١٩/١، ٢٢٠، الجوهرة ٨٩/١، البحر الرائق ١٦٥/١، ١٦٦، المنتقى شرح الموطأ ١٨/١، ١٩، حاشية الدسوقي ٣٧٢/١، تحفة المحتاج ٤١٩/٢، ٤٢٠، مغني المحتاج ٥٤١/١.

(١) وهذه الرواية الأولى: أنه إذا اتفق العيد ويوم الجمعة فاجتزأ بالعيد وصلى ظهراً جاز وهذا هو المذهب وعليه أصحاب الإمام أحمد.

وقد روي عن الإمام أحمد فيمن قدم الجمعة في وقت العيد أنه قال: تجزئ الأولى منهما. وتسقط الجمعة إسقاط حضور لا إسقاط وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر، ولا يسقط وجوبها عنه، والأفضل له حضورها خروجاً من الخلاف، ويستثنى من ذلك الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة، لأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه.

قال أبو الخطاب: والمعنى في المسألة: أن الجمعة إنما فرضت على صفة تخالف سائر الأيام قصداً لاجتماع الناس وإغاضة عدوهم وتذكيرهم نعمة الله عليهم، وإذا صليت العيد فقد وجد هذا المعنى أوفى ما يكون لأنا زدنا على صلاة الركعتين التكبير الزائد والذكر فلا نحتاج إلى تكرار في فعل ذلك لأن المقصود قد حصل وتكراره ربما أدى إلى الملل.

الرواية الثانية: لا يجوز ولابد من صلاة الجمعة.

انظر: المغني ١٠٦/٢، الفروع ١٣٤/٢، الإنصاف ٤٠٣/٢، كشاف القناع ٤٠/٢، الانتصار ٥٧٥/٢، ٥٧٦.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٢، رقم ٥٨٤٨، و ٥٨٥٠، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٠/٤، ورواه عن إبراهيم النخعي عبدالرزاق في مصنفه ٣٠٤/٣، برقم ٥٧٢٧.

(٣) فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة.

وأجاز الشافعية في اليوم الذي يوافق فيه العيد يوم الجمعة لأهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد الرجوع وترك الجمعة وذلك فيما لو حضروا لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فيرخص لهم في ترك الجمعة تخفيفاً عنهم ومن ثم لو

المسألة الثالثة عشرة:

صلاة أهل الأعذار ظهر يوم الجمعة.

والمستحب لأهل الأعذار أن يصلوا الظهر في جماعة [(١)].

وقال أبو حنيفة: يكره [(٢)].

المسألة الرابعة عشرة:

السفر يوم الجمعة

ولا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال [(٣)].

وقال أبو حنيفة: يجوز [(٤)].

وهل يجوز السفر بعد طلوع الفجر ؟

تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة، واشترطوا لترك الجمعة أن ينصرفوا قبل دخول وقت الجمعة.

انظر: فتح القدير ٣٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/٤، المدونة ٥٥١/١، حاشية الدسوقي ٣٩١/١، مغني المحتاج ٥٣٩/١، نهاية المحتاج ٢٩١/٢.

(١) لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لمن لم يكن من أهل وجوبها: صلاة الظهر في جماعة. وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع ٩٤/٢، الإنصاف ٣٧٣/٢، المبدع ١٤٥/٢، الشرح الكبير ١٥٩/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٣٢/٢، ٣٣، فتح القدير ٦٥/٢، ٦٦، البحر الرائق مع الكنز ١٦٦/٢، ١٦٧.

(٣) لا يجوز لمن يلزمه حضور الجمعة أن ينشئ سفراً بعد الزوال من يومها قبل فعلها؛ لأنه وجب عليه السعي فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منه، ولأنه يكون بسفره تاركاً لها بعد الخطاب بها فلم يجز، كما لو دخل فيها أو حضر الخطبة وأعرض عن إتمام الصلاة. وهو قول مالك.

انظر: التاج والإكليل ٥٥٠/٢، مواهب الجليل ١٦٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٠/١، المغني ١٠٨/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٧١/٣، ٦٧٢، تبيين الحقائق ٢٢٣/١، مجمع الأنهر ١٧٢/١.

فيه عن **أحمد** روايتان [١].

ونقل عن **أحمد**: أنه لا يجوز الخروج في الجمعة إلاّ للجهاد [٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز لكل سفر [٣].

وقال الشافعي: لا يجوز أصلاً [٤].

(١) الرواية الأولى: أنه يجوز له السفر قبل الزوال، وهو المذهب وهي الرواية المعتمدة.
نقل أبو طالب عن الإمام قال: خرجنا من اليمن نريد عبدالرزاق يوم الجمعة ولم نصلِّ فأصابنا شقاء.
قال القاضي: وهذا يدل على جواز السفر.
وهو قول مالك وقد صرح المالكية والحنابلة بكراهة السفر بعد طلوع فجر يوم الجمعة.
الرواية الثانية: لا يجوز السفر قبل الزوال.
نقل صالح عن الإمام أحمد قال: لا يخرج الرجل يوم الجمعة حتى يجمع.
ومتى خاف فوات سفره بانقطاعه عن المسافرين جاز له إنشاء السفر قبل الزوال وبعده وإن لم يخف لم يجز.
انظر: المستوعب ٢٦٩/١، الروايتين والوجهين ١٥٥/١، المبدع ١٤٦/٢، المغني ١٠٨/٢، الإنصاف ٣٧٣/٢، ٣٧٤، شرح المنتهى ٣١١/١، مسائل أحمد برواية صالح ٤٦٨/٢، التاج والإكليل ٥٥٠/٢، مواهب الجليل ١٦٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٠/١.

(٢) وهذه الرواية الثالثة عن الإمام: أنه يجوز السفر يوم الجمعة للجهاد خاصة من غير كراهة سواء تعين بالنفير أو لم يتعين.
انظر: الشرح الكبير ١٦٢/٢، المغني ١٠٨/٢، ١٠٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦١/٣ - ٦٧٢، تبيين الحقائق ٢٢٣/١.

(٤) مذهب الشافعي في الجديد: أنه يحرم السفر من وقت الفجر وهو المفتى به في المذهب، لأن مشروعية الجمعة مضافة إلى اليوم كله لا إلى خصوص وقت الظهر.
انظر: المجموع ٣٦٥/٤.

المسألة الخامسة عشرة:

حكم خطبة الجمعة

والخطبة شرط في الجمعة [١].

وقال داود: وهي مستحبة [٢].

المسألة السادسة عشرة:

حكم الطهارة في الخطبة.

والطهارة لا تشترط في الخطبة.

خلافاً للشافعي في أحد قوليه [٣].

---

(١) وهو قول الحنفية والصحيح عند المالكية، وقول الشافعية والحنابلة.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦٧/٣، تبيين الحقائق ٢١٩/١، ٢٢٠، العناية ٥٧/٢، الجوهرة ٨٩/١، فتح القدير ٥٧/٢، ٥٨، التاج والإكليل ٥١٧/٢، ٥١٨، مواهب الجليل ١٥٨/٢، شرح مختصر خليل ٧٨/٢، تحفة المحتاج ٤٤٥/٢، مغني المحتاج ٥٥٠/١، المغني ٧٤/٢، الفروع ١٠٩/٢، الإنصاف ٣٨٦/٢.

(٢) وهو مروي عن الحسن البصري، وابن الماجشون من المالكية.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٣/٤، المحلى ٢٦٣/٣، ٢٦٤، ورواه عن الحسن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٦/١٨.

(٣) وهذه الرواية الأولى في مذهب الحنابلة: أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر حال الخطبة بل تستحب، وهي المذهب وهو قول الحنفية والظاهر من قول المالكية، وقول عند الشافعية.
قال الإمام أحمد: من خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم: يجزئه.
وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد.
الرواية الثانية: أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني حيث قال:﴿والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة في الجنابة فإن أصحابنا قالوا: يشترط قراءة آية فصاعداً وليس ذلك للجنب...﴾.

المسألة السابعة عشرة:

حكم قيام الخطيب أثناء خطبته.

والقيام ليس بشرط في الخطبة.

خلافاً للشافعي [(١)].

وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والقول الجديد والصحيح عند الشافعية.
أما الطهارة من الحدث الأصغر ففيه روايتان:
الرواية الأولى: لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر.
وهو المذهب وعليها أكثر الأصحاب، والمالكية والقول القديم عند الشافعي.
لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان لكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس.
الرواية الثانية: أنه يشترط الطهارة من الحدث الأصغر حال الخطبة.
وهو قول أبي يوسف، والقول الجديد عند الشافعي وعليها أصحابه.
انظر: المبسوط ٢٦/٢، بدائع الصنائع ٢٦٣/١، فتح القدير ٥٧/٢، ٥٨، الكافي لابن عبدالبر ٢٥١/١، المجموع ٣٩٢/٤، روضة الطالبين ٢١/٢، المستوعب ٢٧٤/١، المغني ٧٧/٢، الإنصاف ٣٩١/٢، الفروع ١١٤/٢، المبدع ١٥٩/٢، الهداية ٥٢/١.

(١) وهذه هي الرواية الأولى: أن قيام الخطيب حال الخطبة سنة.
وهذا هو المذهب والمشهور عن الأصحاب، وهي المعتمدة وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، ووجه عند الشافعية.
الرواية الثانية: أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه. وهو القول الصحيح المشهور عند الشافعية.
قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين ؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى:{وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا} [الجمعة: ١١] وكان النبي ﷺ يخطب قائماً.
فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبدالعزيز يجلس في خطبته، فظهر منه إنكار.
وقول أكثر المالكية: أن قيام الخطيب حال الخطبة واجب، فإن خطب جالساً مع القدرة على القيام فقد أساء، وتجزئه.
انظر: المبسوط ٢٦/٢، بدائع الصنائع ٢٦٣/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٠٤/١، التاج والإكليل ٥٣٠/٢، ٥٣١، مواهب الجليل ١٧٨/٢، المجموع شرح المهذب ٣٨٣/٤، الأم ٢٢٩/١، المغني ٧٤/٢، ٧٥، الشرح الكبير ١٨٦/٢، الإنصاف ٣٩٧/٢، المبدع ١٦٢/٢، الهداية ٥٢/١.

المسألة الثامنة عشرة:

حكم القعدة بين الخطبتين.

ولا تجب القعدة بين الخطبتين.

خلافاً له أيضاً [(١)].

المسألة التاسعة عشرة:

شروط الخطبة.

ومن شروط الخطبة:

التحميد[(٢)].

(١) وهذه هي الرواية الأولى: أن الجلسة بين الخطبتين لا تجب وإنما هي سنة.
وهو الصحيح من المذهب وعليها جمهور الحنابلة، وهو قول الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية ردَّه النووي وقال:﴿شاذٌ مردود﴾.
الرواية الثانية: أن الجلوس بين الخطبتين شرط لصحتهما.
وهو الوجه الصحيح والمشهور عند الشافعية.
انظر: المبسوط ٢٦/٢، بدائع الصنائع ٢٦٣/١، تبيين الحقائق ٢٢٠/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٥١/١، التاج والإكليل ٥٣٠/٢، ٥٣١، المجموع ٣٨٣/٤ - ٣٩٤، مغني المحتاج ٥٥٢/١، الهداية ٥٢/١، المغني ٧٧/٢، الفروع ١١٨/٢، ١١٩، الإنصاف ٣٩٧/٢.

(٢) حمد الله تعالى في خطبة الجمعة ركن فلا تصح الخطبة إلا به عند الحنابلة قال في الإنصاف:﴿بلا نزاع﴾.
وهو قول الشافعية.
وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن سعدي أن التحميد في الخطبة ليس بركن وإنما هو سنة.
وهو قول الحنفية والمالكية، وابن حزم.
انظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١، مراقي الفلاح ص١٠٣، مواهب الجليل ١٦٥/٢، شرح

والصلاة على النبي ﷺ[1].

وقراءة آية[2].

والموعظة[3].

الخرشي ٧٨/٢، المجموع ٣٨٨/٤، مغني المحتاج ٥٤٩/١، ٥٥٠، روض الطالب ٢٥٦/١، الهداية ٢/١، الاختيارات ص٧٩، المختارات الجلية ص٧٠، الفتاوى السعدية ص١٩٣، الإنصاف ٣٨٧/٢، المغني ٧٥/٢، الفروع ١٠٩/٢، المحلى ٢٦٢/٣، ٢٦٣.

(١) الصلاة على النبي ﷺ ركن في خطبة الجمعة لا تصح الخطبة إلا بها وهو المذهب وعليه أكثر الحنابلة، وهو قول الشافعية.
وذكر في المغني احتمالاً: أنه سنة وعليه بعض الحنابلة واختاره ابن سعدي رحمه الله.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن الواجب هو الشهادة لرسول الله ﷺ بالرسالة.
انظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١، مراقي الفلاح ص١٠٣، المجموع شرح المهذب ٣٨٩/٤/٤، روض الطالب ٢٥٦/١، ٢٥٧، مغني المحتاج ٥٤٩/١، ٥٥٠، مواهب الجليل ١٦٥/٢، شرح الخرشي ٧٨/٢، الفواكه الدواني ٢٦٠/١، الهداية ٥٢/١، المغني ٧٥/٢، فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٥/٥، زاد المعاد ١٨٧/١، الفروع ١٠٩/٢، الإنصاف ٣٨٧/٢، كشاف القناع ٣٢/٢، ٣٣.

(٢) وهذه الرواية الأولى عن الإمام: أن قراءة آية في الخطبة شرط لا تصح الخطبة إلا به.
وهو المذهب، وعليها أكثر أصحاب الإمام أحمد وهو قول الشافعي.
الرواية الثانية: أن قراءة آية في الخطبة سنّة.
وهو قول الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية.
انظر: المبسوط ٢٦/٢، بدائع الصنائع ٢٦٣/١، مجمع الأنهر ١٦٨/١، التاج والإكليل ٥٣٩/٢، شرح الخرشي ٧٨/٢، الفواكه الدواني ٢٦٠/١، ٢٦١، المجموع ٣٨٧/٤، ٣٨٨، الأم ٢٣١/١، مغني المحتاج ٥٥٠/١، الإنصاف ٣٨٨/٢، الفروع ١١٠/٢، المغني ٧٥/٢، ٧٦، شرح المنتهى ٣١٥/١، كشاف القناع ٣٢/٢.

(٣) الموعظة ركن من أركان الخطبة فلابد من اشتمالها عليها، ويتعين في ذلك لفظ الوصية بتقوى الله تعالى.
وهذا هو المذهب، وقطع به كثير من أصحاب الإمام أحمد، وهو وجه عند الشافعية.
واختيار شيخ الإسلام: أنها ركن لكن لا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله تعالى بل يقوم مقامه أي وعظٍ كان، ولا يكفي ذم الدنيا والتحذير من الاغترار بها وهو القول المشهور عند الشافعية.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخطب بتسبيحة [(١)].

والخطبتان واجبتان[(٢)]،

وأما القراءة في الخطبة الثانية فهي شرط [(٣)].

خلافاً للشافعي [(٤)].

وذهب الحنفية والمالكية: أن الموعظة في الخطبة سنة.

انظر: فتح القدير ٥٧/٢، مجمع الأنهر ١٦٨/١، مراقي الفلاح ص١٠٣، حاشية الدسوقي ٣٧٨/١، منح الجليل ٤٣٣/١، مغني المحتاج ٥٥٠/١، المنهاج مع نهاية المحتاج ٣١٤/٢، المجموع ٣٨٨/٤، الهداية ٥٢/١، الفروع ١٠٩/٢، ١١٠، الإنصاف ٣٨٨/٢.

(١) انظر: المبسوط ٣٠/٢، تبيين الحقائق ٢٢٠/١، درر الحكام ١٣٨/١، البحر الرائق ١٦٠/٢.

(٢) وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد: أنه يشترط خطبتان. وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة، وهو قول الشافعية ورواية عن مالك.

الرواية الثانية: أنه لا يشترط خطبتان بل تجزئ خطبة واحدة.

وهو قول الحنفية ورواية أخرى عند مالك وبها أخذ بعض أصحابه.

انظر: المبسوط ٢٦/٢، تبيين الحقائق ٢٢٠/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٥٠/١، القوانين الفقهية ص٨٦، المجموع ٣٨٢/٤، ٣٨٣، مغني المحتاج ٥٤٩/١، الهداية لأبي الخطاب

٥٢/١، المغني ٧٥/٢، الإنصاف ٣٨٦/٢، كشاف القناع ٣١/٢.

(٣) وهذا اختيار ابن الجوزي، وظاهر كلام الخرقي.

والصحيح من المذهب: أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً في كل خطبة.

وقيل: لا تجب قراءة في الثانية.

وقيل: يجزئ بعض آية في الخطبة الأولى.

وقيل: يجزئ بعضها في الثانية.

انظر: الإنصاف ٣٨٧/٢، ٣٨٨، الفروع ١١٠/٢، المغني ٧٥/٢، ٧٦، شرح الزركشي ١٧٦/٢.

(٤) حيث أن قراءة آية ركن من أركان الخطبة في أحدهما، وقيل: تتعين فيهما.

قال الشافعي في الأم:﴿وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها﴾.

انظر: الأم ٢٣١/١، المجموع شرح المهذب ٣٨٩/٤، مغني المحتاج ٥٥١/١.

المسألة العشرون: حكم سلام الخطيب على الناس

والسنة للإمام إذا صعد المنبر، واستقبل الناس: أن يسلّم [(١)].

خلافاً لأبي حنيفة [(٢)]، ومالك [(٣)].

(١) يسن سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر وهذا مذهب الحنابلة.
قال في الإنصاف:«بلا نزاع». وهو قول الشافعية.
انظر: المجموع ٣٩٨/٤، مغني المحتاج ٥٥٥/٨، الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، المغني ٧٦/٢، ٧١/٢، الفروع ١١٨/٢، الإنصاف ٣٩٥/٢، كشاف القناع ٣٥/٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٢٠/١، فتح القدير ٦٨/٢.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٨٩/١، التاج والإكليل ٥٣٨/٢.

المسألة الحادية والعشرون:

حكم الكلام حال الخطبة

وهل يحرم الكلام في حال سماع الخطبة ؟

فيه عن **أحمد** روايتان [١].

ويحرم على المستمع، دون الخاطب خلافاً للأكثرين [٢].

---

(١) الرواية الأولى: يحرم الكلام، ويجب الإنصات، وتباح مخاطبة الإمام لحاجة، ومن تكلم حال سماع الخطبة أثم ولم تبطل جمعته.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والرواية المعتمدة، وهو قول الحنفية والمالكية والقول القديم للشافعي.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت، ولا تقرأ، ولا تشمت.

الرواية الثانية: لا يحرم الكلام، ولكنه يستحب الإنصات. وهو القول الجديد للإمام الشافعي.

انظر: المبسوط ١٢٨/٢، بدائع الصنائع ٢٦٣/١، مواهب الجليل ١٧٨/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٥١/١، القوانين الفقهية ص٨٦، المنتقى شرح الموطأ ١٨٨/١، المجموع ٤٢٨/٤، مغني المحتاج ٥٥٣/١، الأم ٢٣٣/١، ٢٣٤، الهداية ٥٣/١، المغني ٨٤/٢، الفروع ١٢٤/٢، الإنصاف ٤١٧/٢.

(٢) وهذا هو الصحيح المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يباح للخطيب الكلام إذا كان لمصلحة، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الحنابلة. وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية.

الرواية الثانية: أن ذلك يباح له مطلقاً. وهو القول المعتمد عند الشافعية.

الرواية الثالثة: أنه يكره ولا يمنع إلا لمصلحة. وهو قول الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٦/١، المجموع ١٢٨/٤، ١٢٩، الأم

ولا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة،

وبعد الفراغ منها [(١)] خلافاً لأبي حنيفة [(٢)].

المسألة الثانية والعشرون:

تحية المسجد والإمام يخطب

ويستحب له أن يصلي تحية المسجد والإمام يخطب [(٣)].

خلافاً لأبي حنيفة[(٤)] ومالك[(٥)].

المسألة الثالثة العشرون:

٢٣١/١، ٢٣٢، مغني المحتاج ٥٥٣/١، الهداية٥٣/١، المستوعب ٢٧٩/١، المغني ٨٥/٢، الفروع ١٢٧/٢، الإنصاف ٤١٧/٢، كشاف القناع ٤٧/٢.

(١) وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم، وهو قول مالك والشافعي، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع ٢٦٤/١، التاج والإكليل ١٩٠/١، ١٩١، الفواكه الدواني ٢٦٣/١، ٢٦٤، المغني ٨٦/٢، ٨٧، المجموع ٤٢٩/٤، ٤٣٠، الفروع ١٢٤/٢، ١٢٥، الإنصاف ٤١٩/٢، كشاف القناع ٤٧/٢، الهداية ٥٣/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٤/١، المبسوط ٢٩/٢، تبيين الحقائق ٣٢٣/١.

(٣) وهذا المذهب مطلقاً، وهو قول الشافعية.

انظر: مغني المحتاج ٥٥٤/١، نهاية المحتاج ٣١٤/٢، الفروع ١٢٣/٢، الإنصاف ٤١٥/٢، ٤١٦، شرح المنتهى ٣٢١/١، كشاف القناع ٤٦/٢.

(٤) قال: أنه لا تطوع بعد خروج الإمام للخطبة، لأن الصلاة تشغله عن استماع الخطبة فكُره.

انظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١، ٢٦٤، فتح القدير ٦٨/٢، البحر الرائق ١٦٨/٢.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٥٨/٢، مواهب الجليل ١٧٨/٢، حاشية الدسوقي ٤٤٦/١.

الحكم إذا خطب واحد صلى بالناس آخر

وهل يجوز أن يخطب واحد، ويصلي آخر.

فيه عن **أحمد** روايتان [(١)].

---

(١) قال ابن أبي موسى: لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر.

فأما مع العذر فعلى روايتين:

الرواية الأولى: يشترط أن يتولّى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا خلفائه فعل ذلك؛ ولأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكأنها بعض الصلاة فلا يتولاها من لا يتولى بقيتها.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: إذا أحدث بعدما خطب فقدَّم رجلاً يصلي بهم لم يصل بهم إلا أربعاً، إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين.

الرواية الثانية: لا يشترط، فإن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز، وهو المذهب، ولأن الخطبة منفصلة عن الصلاة.

قال أحمد: لا يعجبني من غير عذر.

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا لم يكن المقدم قد شهد شيئاً من الخطبة، فإن استخلفه قبل أن يشرع في الصلاة لم يجز، وعلى من يؤمهم أن يصلي بهم ظهراً، أما لو شرع الإمام في الصلاة ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعة الإقامة ولم يشهد شيئاً من الخطبة جاز وصلى بهم الجمعة.

وذهب المالكية: إلى أنه لو أحدث بعد الخطبة أو بعدما أحرم فاستخلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأتهم، وإن خرج الإمام ولم يستخلف يستخلفون من يتم بهم والأولى أن يستخلفوا من شهد الخطبة.

وذهب الشافعي في الجديد أنه يستخلف، فإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز.

انظر: المبسوط ٢٦/٢، ٢٧، ٢٨، بدائع الصنائع ٢٦٥/١، البحر الرائق ١٥٦/٢، ١٥٧، درر الحكام ٤٠٧/٢، المدونة ٢٣٥/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٠٦/١، مواهب الجليل ١٧٢/٢، شرح مختصر خليل ٧٦/٢، روض الطالب ٢٥٧/١، ٢٥٨، تحفة المحتاج ٤٥٧/٢، ٤٥٨، مغني المحتاج ٥٦٩/١، المغني ٧٧/٢، الإنصاف ٣٩١/٢، شرح المنتهى ٣١٦/١، كشاف القناع ٣٤/٢.

الآية الأولى

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١}

[الطلاق: ١]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: أنواع الطلاق

المسألة الثانية: فائدة إحصاء العدة

المسألة الثالثة: حكم السكنى للمطلقة

المسألة الرابعة: الحكمة في النهي عن إخراج المرأة المطلقة أو خروجها من بيتها في العدة

المسألة الأولى: أنواع الطلاق

قوله تعالى:{لِعِدَّتِهِنَّ} أي:

لزمان عدتهن، وهو الطُّهر، وهذا للمدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها [١].

والطلاق على ضربين: سُنِّي، وبِدْعِيّ [٢].

فالسُّني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وذلك هو الطلاق للعِدَّة؛ لأنَّها تعتد بذلك الطهر من عدَّة، وتقع في العدة عقيب الطلاق، فلا يطول عليها زمان العدة [٣].

والطلاق البدعي: أن يقع حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه فهو واقع، وصاحبه آثم[٤].

---

(١) قال القرطبي رحمه الله: قوله{لِعِدَّتِهِنَّ} يقتضي أنهنَّ اللاتي دخل بهن الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩]، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع منه، وفي الطهر مأذون فيه.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٠٠، المغني ٦/٢٦٨، الإجماع ص٧٩، الإنصاف ٨/٤٤٩.

(٢) المراد بالطلاق السني: ما وافق السنة في طريقة اتباعه، والمراد بالطلاق البدعي: ما خالف السنة في ذلك.
انظر: فتاوى ابن تيمية ٣/٢٢٥، ٢٢٦، المغني ٧/٢٧٨.

(٣) انظر: المغني ٧/٢٧٨، الإنصاف ٨/٤٤٨.

(٤) وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الحنابلة.
وذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: إلى أن الطلاق البدعي لا يقع.
انظر: المغني ٧/٢٧٩، الإنصاف ٨/٤٤٨، فتاوى ابن تيمية ٣/٢٤٨، ٢٤٩، زاد المعاد ٥/٢٢٩ - ٢٣١.

وإن جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد فالمشهور من مذهبنا: أنه بدعة[(١)].

المسألة الثانية: فائدة إحصاء العدة

قوله تعالى:{وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ} أي زمان العدة.

وفي إحصائها فوائد منها:

(١) مراعاة زمان الرجعة، وأوان النفقة، والسكنى.

(٢) وتوزيع الطلاق على الأقراء، إذا أراد أن يطلّق ثلاثاً.

(٣) وليَعْلَمَ أنها قد بانت، فيتزوج بأختها، وأربع سواها [(٢)].

المسألة الثالثة: حكم السكنى للمطلَّقة.

{لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ} فيه دليل على وجوب السكنى [(٣)].

---

(١) وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد: أنه طلاق بدعي محرَّم.
وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وهو قول الحنفية والمالكية.
قال ابن هانئ: قلت: فإن طلّق ثلاثاً بلفظ واحد، يكون طلاق السنة ؟ قال: لا؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه:{لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١} [الطلاق: ١] وإذا طلق ثلاثاً، لم يمكنه أن يراجعها.
الرواية الثانية: أنه ليس بمحرَّم وهو طلاق سني، وهو قول الشافعية.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٢٧/١، تبيين الحقائق ١٩٠/٢، بدائع الصنائع ٩٥/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٠/٤، مغني المحتاج ٤٩٦/٤ - ٤٩٩، المغني ٢٨١/٧، الإنصاف ٤٥١/٨، الفروع ٣٧١/٥، ٣٧٢، شرح المنتهى ٧٩/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٧٩/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠١/١٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٤/٤.

(٣) إذا كانت المعتدة عن طلاق بائن حاملاً، أو الرجعية فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها. وقد نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله.
وإذا كانت المعتدة عن طلاق بائن غير حامل، فعن الإمام أحمد روايتان:
الرواية الأولى: وجوب السكنى لها. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وهو اختيار ابن الجوزي.

ونسب البيوت إليهن لسكناهن قبل الطلاق فيهن، ولا يجوز لها أن تخرج في عدتها إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثِمت [(١)].

المسألة الرابعة: الحكمة في النهي عن إخراج المرأة المطلقة أو خروجها من بيتها في العدة.

{لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝} أي: يوقع في قلب الزوج المحبة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين [(٢)].

وهذا يدل على أن المستحب في الطلاق تفريقه وأنه لا يجمع الثلاث [(٣)].

* * *

الرواية الثانية: أن المعتدة عن طلاق بائن غير حامل لا سكنى لها. وهو المذهب.
وسيأتي تفصيل ذلك.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٨٦/٣، ٦٨٧، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، ٢١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٧/٤، المدونة ٤٨/٢، أحكام القرآن للشافعي ٢٦٢/١، الأم ٢٥٠/٥، ٢٥١، مغني المحتاج ١٠٤/٥، ١٠٥، المغني ١٨٥/٨، الإنصاف ٣٦٠/٩، ٣٦١، شرح المنتهى ٢٣٠/٣، كشاف القناع ٤٦٤/٥، ٤٦٥.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/١٨، المغني ١٣٠/٨.

(٢) وهو قول جميع المفسرين كما قال القرطبي أن المراد بالأمر هنا: الرغبة في الرجعة.
انظر: الجامع لأحكام القرطبي ١٠٤/٨.

(٣) الطلاق ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه مكروه، وفي تحريمه روايتان كما سبق في المسألة الأولى.
وفي رواية عن الإمام: الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار من غير مراجعة طلاق سنة.
وعلى المذهب: ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة.
لأنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد للرجعة سبيلاً.
انظر: المغني ٢٨١/٧، الفروع ٣٧١/٥، ٣٧٢، الإنصاف ٤٥٢/٨، شرح المنتهى ٧٩/٣.



الآية الثانية

{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢}

[الطلاق: ٢]

وفيها مسألة واحدة

الإشهاد على المراجعة

الإشهاد على المراجعة

واختلف العلماء:

هل الإشهاد على المراجعة واجب أم مستحب ؟

وفيه عن **أحمد** روايتان[١]، وعن الشافعي قولان[٢].

* * *

(١) الرواية الأولى: أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهو المذهب، وهو قول الحنفية والصحيح عند المالكية، والقول الصحيح عند الشافعية.
الرواية الثانية: أن الإشهاد على الرَّجعة واجب. وهو القول الثاني عند الشافعية.
انظر: تبيين الحقائق ٢٥٢/٢، فتح القدير ١٦٢/٢، البحر الرائق ٥٥/٤، التاج والإكليل ٤١١/٥، شرح الخرشي ٨٧/٤، حاشية الدسوقي ٤٢٥/٢، روض الطالب ٣٤١/٣، تحفة المحتاج ١٤٨/٨، نهاية المحتاج ٥٨/٧، ٥٩، الإنصاف ١٥٣/٩، الفروع ٤٦٦/٥، شرح المنتهى ٣٤٢/٥، كشاف القناع ٣٤٣/٥.

(٢) انظر: روض الطالب ٣٤١/٣، تحفة المحتاج ١٤٨/٨، نهاية المحتاج ٥٨/٧، ٥٩.

الآية الثالثة

{وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤}

[الطلاق: ٤]

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: عدة المطلقة التي انقطع حيضها لغير عارض

المسألة الثانية: عدة التي لم تحض

المسألة الثالثة: الحامل المتوفى عنها زوجها

المسألة الأولى: عدة المطلقة التي انقطع حيضها لغير عارض.

وقد اختلف في المرأة التي تأخر حيضها لا لعارض كم تجلس ؟

فمذهب أصحابنا: أنها تجلس غالب مدة الحمل وهو تسعة أشهر، ثم ثلاثة، والعدة هي الثلاثة التي بعد التسعة، فإن حاضت قبل السنة بيوم استأنفت ثلاث حيض، وإن تمت السنة من غير حيض حلت(١). وبه قال مالك (٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: تمكث أبداً حتى يعلم براءة رحمها قطعاً، وهي أن تصير في حد لا يحيض مثلها، فتعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر(٣).

المسألة الثانية: عدة التي لم تحض

قوله تعالى:{وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ} يعني:

عدتهن ثلاثة أشهر أيضاً؛ لأنه كلام لا يستقل بنفسه، فلابد من ضمير، وضميره تقدم ذكره مظهراً، وهو العدة بالشهور (٤).

---

(١) وعلى هذا جمهور الحنابلة، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها ؟ قال: أذهب إلى حديث عمر إذا رُفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت فإنها تنتظر سنة.
قيل له: فحاضت دون السنة ؟
فقال: ترجع إلى الحيضة.
فقيل له: فإن ارتفعت حيضتها أيضاً لا تدري مما ارتفعت ؟
قال: تعقد سنة أخرى.
انظر: المغني ٩٠/٨، الفروع ٥٤٣/٥، الإنصاف ٢٨٥/٩، كشاف القناع ٤١٩/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٦/٤، المدونة ٩/٢، المنتقى شرح الموطأ ١١٠/٤، ١١١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٣، العناية ٤٧/١٠، الجوهرة ٧٤/٢، الأم ٢٢٧/٥.

(٤) اتفق الفقهاء على أنَّ الصغيرة أو البالغة التي لم تحض تعتد ثلاثة أشهر؛ فإذا حاضت

وهذا على قول أصحابنا محمول على من لم يأت عليها زمان الحيض أنها تعتد ثلاثة أشهر، فأما من أتى عليها زمان الحيض ولم تحض فإنها تعتد سنة[١].

المسألة الثالثة: الحامل المتوفى عنها زوجها

قوله تعالى:{وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} عام في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

وهذا قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة[٢]، وفقهاء الأمصار[٣].

وقد روي عن ابن عباس أنه قال:《تعتد آخر الأجلين》[٤].

ويدل على قولنا عموم الآية، وقول ابن مسعود: من شاء لاعنته،

قبل انتهاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء. أما إذا انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة.
انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٣، تبيين الحقائق ٢٧/٣، المدونة ٩/٢، المنتقى شرح الموطأ
١٠٩/٤، الأم ٢٢٩/٥، روض الطالب ٣٩١/٣، المغني ٨٥/٨، الإنصاف ٢٨١/٩، ٢٨٢، شرح المنتهى ١٩٦/٣.

(١) كما مر في المسألة الأولى.

(٢) روه عن أبي هريرة البخاري في كتاب التفسير، باب{وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ١٨٦٤/٤ برقم ٤٦٢٦، ومسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها وضع الحمل ١١٢٢/٢ برقم ١٤٨٥. ورواه عنهم سوى أبي مسعود البدري - عبدالرزاق في مصنفه ٤٧١/٦ - ٤٧٤، وابن أبي شيبة في ٥٥٣/٣، ٥٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى في ٤٢٩ ٤٣٠، ورواه عنهم جميعاً الجصاص في ٤٥٨/٣.

(٣) انظر: المبسوط ٣١/٦، التاج والإكليل ٤٨٥/٥، الأم ٢٣٢٩/٥، المغني ١١٦/٨.

(٤) رواه عنه البخاري في كتاب التفسير باب{وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ١٨٦٤/٤ برقم ٤٦٢٦، ومسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها وضع الاحمل ١١٢٢/٢، برقم ١٤٨٥.
ونسبه إليه ابن جرير في تفسيره ١٤٤/٢٨، وحكاه عنه أيضاً الجصاص في ٤٥٨/٣.

ما نزلت أولات الأحمال إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها [١].

وقول أم سلمة[٢]: أن سبيعة[٣] وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمر رسول الله ﷺ أن تتزوج [٤].

* * *

(١) رواه عنه الجصاص في أحكامه ٦٨٥/٣، ٦٨٦.
قال الجصاص بعد ذلك: قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين: أحدهما: إثبات تاريخ نزول الآية وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها.
والثاني: أن الآية مكتفية بنفسها في إفادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة، فوجب اعتبار الحمل في الجميع في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

(٢) أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد وتوفيت سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ.
انظر: تهذيب التهذيب ٦٩٠/٤.

(٣) سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها، زوجة سعد بن خولة، صاحبة قصة أبي السنابل، روت عن الرسول ﷺ، وروى عنها فقهاء المدينة والكوفة.
انظر: تهذيب التهذيب ٦٧٦/٤.

(٤) رواه ابن جرير في جامع البيان ١٤٣/٢٨.

الآية الرابعة

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾}

[الطلاق: ٦]

وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية

المسألة الثانية: حكم النفقة والسكنى للمطلقة البائن

المسألة الثالثة: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

المسألة الرابعة: رضاع الولد بعد طلاق أمه

المسألة الأولى: السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية

قوله تعالى:{وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ}

بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة، وأنتم تجدون سعة.

قال القاضي أبو يعلى: المراد بهذا المطلقة الرجعية دون المبتوتة؛ بدليل قوله تعالى:{لَا تَدۡرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا ۝} [الطلاق: ١].

وقوله:{فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ} [الطلاق: ٢].

فدل ذلك على أنه أراد الرجعية [١].

المسألة الثانية: حكم النفقة والسكنى للمطلقة البائن

وقد اختلف الفقهاء في المبتوتة هل لها سكنى ونفقة في مدة العدة أم لا ؟

فالمشهور عند أصحابنا: أنه لا سكنى لها ولا نفقة [٢]. وهو قول ابن أبي ليلى [٣].

وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة [٤].

وقال مالك والشافعي: لها السكنى دون النفقة [٥].

وقد رواه الكوسج عن **أحمد** [٦].

---

(١) وقد تقدم ذكر ذلك ص٦٠٣ - ٦٠٥.

(٢) وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي المذهب كما مرّ ص٦٠٤.

(٣) رواه عنه الجصاص في ٦٨٦/٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٨٦/٣، ٦٨٧، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، ٢١٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٧/٤، المدونة ٤٨/٢، الأم ٢٥٠/٥، ٢٥١، مغني المحتاج ١٠٤/٥، ١٠٥.

(٦) أي روى القول المشهور عند الحنابلة الكوسج عن أحمد قال: قلت: خروج المطلقة من

ويدل على الأولى حديث فاطمة بنت قيس[١]، أنَّ النبي ﷺ قال لها:﴿**إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليها فلا نفقة ولا سكنى**﴾[٢].

ومن حيث المعنى: إن النفقة إنما تجب لأجل التمكين من الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها.

المسألة الثالثة: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

واختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها: فقال ابن مسعود وابن عمر، وأبو العالية، والشعبي، وشريح، وإبراهيم نفقتها من جميع المال [٣].

وبه قال مالك [٤]، وابن أبي ليلى، والثوري [٥].

بيتها ؟
قال الإمام أحمد: تخرج على حديث فاطمة، ولا سكنى لها ولا نفقة على حديث فاطمة.
انظر: مسائل أحمد برواية ابن منصور الكوسج ١٥٩٠/٤، مسألة ٩٦٢.

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، روت عن النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، وكانت عند أبي عمرو بن حفص فطلقها وتزوجها أسامة ابن زيد.
انظر: تهذيب التهذيب ٦٨٥/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٦/٦، والبيهقي في السنن ٤٧٣/٧، ٤٧٤.

(٣) روه عنهم - سوى أبي العالية - عبدالرزاق في مصنفه ٣٨/٧، ٣٩، ورواه ابن أبي شيبة في ١٦٦/٤، ١٦٧ عن ابن مسعود وابن عمر وشريح وإبراهيم.
وحكاه عنهم جميعاً الجصاص في ٥٧٤/١، ٥٧٥.

(٤) قال مالك:﴿نفقتها على نفسها، وإن كانت حاملاً ولها السكنى إن كانت الدار للزوج وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكناها حتى تنقضي عدتها، وإن كانت في بيت كراء فأخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج﴾.
انظر: المدونة ٥٣/٢.

(٥) رواه عنهما الجصاص ٥٧٤/١، ٥٧٥.

وقال ابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء: نفقتها في مال نفسها [(١)].

وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه [(٢)].

وعن **أحمد** كالقولين [(٣)].

المسألة الرابعة: **رضاع الولد بعد طلاق أمه.**

قوله تعالى:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} يعني: أجرة الرضاع.

وفي هذا دلالة على أنَّ الأم إذا رضيت أن ترضعه بأجرة مثله لم يكن للأب أن يسترضع غيرها.

{وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ} أي: لا تَشْتَطُّ المرأة على الزوج فيما تطلبه من أجرة الرضاع، ولا يقصر الزوج عن المقدار المستحق{وَإِن تَعَاسَرْتُمْ} في الأجرة ولم يتراضى الوالدان على شيء{فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ} لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الأمر، أي: فليسترضع الوالد غير والدة الصَّبي [(٤)].

* * *

(١) رواه عنهم عبدالرزاق في مصنفه ٣٦/٧ - ٣٨، ورواه ابن أبي شيبة في ١٦٥/٤، ١٦٦، عن ابن عباس وابن المسيب والحسن، وحكاه عنهم الجصاص في ٤٦٢/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٧٤/١.

(٣) الرواية الأولى: المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى. وهذه الرواية الصحيحة، وهي المذهب.
الرواية الثانية: لها النفقة والكسوة والسكنى.
انظر: الفروع ٥٩٣/٥، الإنصاف ٣٦٩/٩، شرح المنتهى ٣٣٢/٣، كشاف القناع ٤٣١/٥.

(٤) وقد مر تفصيل ذلك ص٢٨١.

الآية الأولى

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾}

[مزمل: ١ - ٧]

وفيها مسألتان

المسألة الأولى: حكم قيام الليل ومقداره

المسألة الثانية: وقت قيام الليل

المسألة الأولى: حكم قيام الليل[*] ومقداره

قوله تعالى:{قُمِ ٱلَّيۡلَ} أي للصلاة. وكان قيام الليل فرضاً عليه{إِلَّا قَلِيلاً ۝ نِّصۡفَهُۥٓ} هذا بدل من الليل، كما نقول: ضربت زيداً رأسه.

فإنما ذكرت زيداً لتوكيد الكلام لأنه أوكد من قولك: ضربت رأس زيد.

والمعنى: قم من الليل النصف إلا قليلاً{أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلاً} أي: من النصف{أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ} أي: على النصف.

قال المفسرون: انقص من النصف إلى الثلث أو زد عليه إلى الثلثين فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة فكان يقوم ومعه طائفة من المؤمنين، فشق ذلك عليه وعليهم، فكان الرجل لا يدري كم صلى وكم بقي من الليل، فكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ ذلك عنه وعنهم بقوله تعالى:{۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ} الآية؛ هذا هو مذهب جماعة من المفسرين، وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة [1].

(*) القيام في اللغة: نقيض الجلوس.

والليل في اللغة: من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق.

وقيام الليل في اصطلاح الفقهاء: هو قضاء الليل ولو ساعة بالصلاة أو غيرها، وقد صرح الفقهاء بأن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، قال الإمام أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل.

وقيام الليل مرادف للتهجد وهو في اللغة مأخوذ من الهجود، وهَجَد: صلى بالليل ومنه قيل لصلاة الليل: التهجُّد.

وعند الفقهاء: أن التهجد هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم وقيام الليل أعم من التهجد، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قيام الليل وهو سنة عند الحنفية والحنابلة ومندوب عند المالكية، ومستحب عند الشافعية.

انظر: المبسوط ١٤٥/٢، البحر الرائق ٥٦/٢، شرح الخرشي ٨/٢، الفواكه الدواني ٣٨١/١، نهاية المحتاج ١٠٥/٢، ١٠٦، الفروع ٥٥٩/١، ٥٦٠، الإنصاف ١٨٥/٢،

وذهب قوم إلى أنه نُسِخ قيام الليل في حقه بقوله تعالى:{وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ} [الإسراء: ٧٩] ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس.

وقيل: نسخ عن الأمة وبقي عليه فرضه أبداً.

وقيل: إنما كان مفروضاً عليه دونهم [(١)].

١٨٦، شرح المنتهى ٢٤٧/١، المغرب ص٣٩٦، ٣٩٧، المصباح المنير ص٥٦١.

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٣١٦/٨، الدر المصون ٤٠٢/٦، تفسير الرازي ١٥٢/٣٠، الكشاف ٦٣٦/٤، ٦٣٧.

(١) وقد ذهب إلى فرضيته على الرسول ﷺ ابن عباس وقال بذلك الشافعي في أحد قوليه، وكثير من المالكية ورجحه الطبري في تفسيره واستدل على ذلك بقوله تعالى:{وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ} أي نفلاً لك، زيادة على فرائضك التي فرضتها عليك كما يدل على ذلك قوله تعالى:{قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلاً ۝}.
قال الطبري: خيَّره الله تعالى حين فرض عليه قيام الليل بين هذه المنازل.
وذهب مجاهد إلى أن قيام الليل ليس بفرض على الرسول ﷺ، بل هو نافلة وإنما قال تعالى:{نَافِلَةً لَّكَ} من أجل أنه ﷺ قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو نافلة، وهذا القول الآخر للإمام الشافعي فقد نصَّ على أن وجوب الليل قد نسخ في حق رسول الله ﷺ كما نسخ في حق غيره.
وقد قال الإمام الشافعي بعد عرض الآية:﴿فكان يقيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان في النصف والزيادات عليه بقوله{فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ} فاحتمل هذا القول معنيين:
أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره.
الثاني: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى:{وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝} فاحتمل أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه، قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس﴾
انظر هذه الأقوال في كتاب النواسخ لابن الجوزي ص٤٩٧، الرسالة ١٦١/١، كشاف القناع ٤٣٧/١، تفسير الطبري ١٢٧/٢٩، ١٢٨.

المسألة الثانية: وقت قيام الليل

قوله تعالى:{إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ} قال ابن مسعود، وابن عباس: هي قيام الليل بلسان الحبشة [(١)].

وهل هي وقت مخصوص من الليل أم في جميعه ؟

فيه قولان:

أحدهما: أنها في جميع الليل.

وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنَّه قال: الليل كله ناشئة [(٢)].

وإليه ذهب اللغويون، قال ابن قتيبة: ناشئة الليل: ساعاته الناشئة، من نشأت: إذا ابتدأت [(٣)].

وقال الزجاج: ناشِئة الليل: ساعات الليل، كل ما نشأ منه، أي: كل ما حدث [(٤)].

وقال أبو علي الفارسي: كأن المعنى: إن صلاة ناشئة أو عمل ناشئة

(١) رواه عنهما ابن أبي حاتم في ٣٣٨٠/١٠، ورواه ابن جرير في ١٢٨/٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٣ عن ابن عباس، ونقل السيوطي في الدر المنثور ٣١٦/٨، عن سعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر أيضاً ذلك عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة في ١٢١/٦، والحاكم وصححه عن ابن مسعود في المستدرك ٥٤٩/٢، وحكاه الماوردي في ٣٥٦/٤، عن ابن مسعود ﷺ، ولعله أراد أن الكلمة عربية ولكنها شائعة في كلام الحبشة غالبة عليهم وإلا فليس في القرآن ما ليس من لغة العرب.

(٢) رواه من هذا الوجه ابن جرير في ١٢٨/٢٩، وابن أبي حاتم في ٣٣٨٠/١٠، والبيهقي في السنن الكبر ١٩/٣، وحكاه عنه الجصاص في ٣٦٨/٣، والماوردي في ٣٥٦/٤، والبغوي في ٤٠٨/٤، وابن عطية في ١٥٨/١٥.

(٣) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٤٩٣.

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٤٠/٥.

الليل [١].

والثاني: أنَّها في وقت مخصوص في الليل.

ثم فيه خمسة أقوال:

أحدها: أنها ما بين المغرب والعشاء، قاله أنس بن مالك [٢].

والثاني: أنَّها القيام بعد النوم. وهذا قول عائشة، وابن الأعرابي [٣].

وقد نص عليه **أحمد** في رواية المروزي [٤].

---

(١) أي أن النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها للعبادة أي تنهض وترتفع، وهي من قام ونهض، قال أبو حيان: فعلى هذا هي جمع ناشئ أي: قائم.
انظر: الكشاف ٦٣٨/٤، البحر المحيط ٣٥٤/٨، الدر المصون ٤٠٤/٦، روح المعاني ١٣١/٢٩، الجامع لأحكام القرآن ٣١/١٩.

(٢) رواه عن أنس القرطبي في أحكام القرآن ٣٢/١٩.

(٣) حكاه عنهما الواحدي في تفسيره (الوسيط في تفسير القرآن المجيد) ٣٧٣/٤، وحكاه عن عائشة ابن عطية في ١٥٨/١٥، والبغوي في ٤٠٨/٤، وحكاه عن ابن الأعرابي السمعاني في تفسيره ٧٨/٦.

(٤) نقل المروزي عن أحمد: أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه.
ولا خلاف بين الفقهاء في أن قيام الليل لا يكون إلا بعد صلاة العشاء سواء سبقه نوم أو لم يسبقه، وأن كونه بعد النوم أفضل، لكن اختلفوا في أفضل الأوقات لقيام الليل:
فذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل مطلقاً السدس الرابع والخامس من الليل، وأما لو أراد أن يجعل الليل نصفين: أحدهما للنوم والآخر للقيام، فالنصف الأخير أفضل.
ولو أراد أن يجعله أثلاثاً فيقوم ثلثه وينام ثلثيه، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه.
ويرى المالكية أن الأفضل قيام ثلث الليل الآخر لمن تكون عادته الانتباه آخر الليل أما إن كان غالب حاله أن لا ينتبه آخره فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطاً.
أما الليل كله فقد صرح الشافعية والحنابلة بكراهة قيامه.
أمَّا وقت الوتر عند الحنابلة: وهو المعتمد عند الشافعية: يبدأ بعد صلاة العشاء قالوا: ويصلى استحباباً بعد سنة العشاء، وآخر وقته عند الشافعية والحنابلة: طلوع الفجر الثاني.
وذهب المالكية: أن أول وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء الصحيحة ومغيب الشفق فمن قدم العشاء في جمع التقديم فإنه لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق.

والثالث: أنها ما بعد العشاء. قاله الحسن، ومجاهد، وقتادة، وأبو مجلز [١].

والرابع: أنها بَدْءُ الليل. قاله عطاء وعكرمة [٢].

والخامس: أنها القيام من آخر الليل. قاله يمان، وابن كيسان [٣].

* * *

وآخر وقت الوتر: طلوع الفجر إلا في الضرورة وذلك لمن غلبته عيناه عن ورد فله أن يصليه فيوتر ما بين طلوع الفجر وبين أن يصلي ما لم يخش أن تفوت صلاة الصبح بطلوع الشمس.

وذهب الحنفية: إلى أن وقت الوتر هو وقت العشاء أي من غروب الشفق إلى طلوع الفجر ولذا اكتفي بأذان العشاء وإقامته فلا يؤذن للوتر ولا يقام لها. مع قولهم بوجوبها.

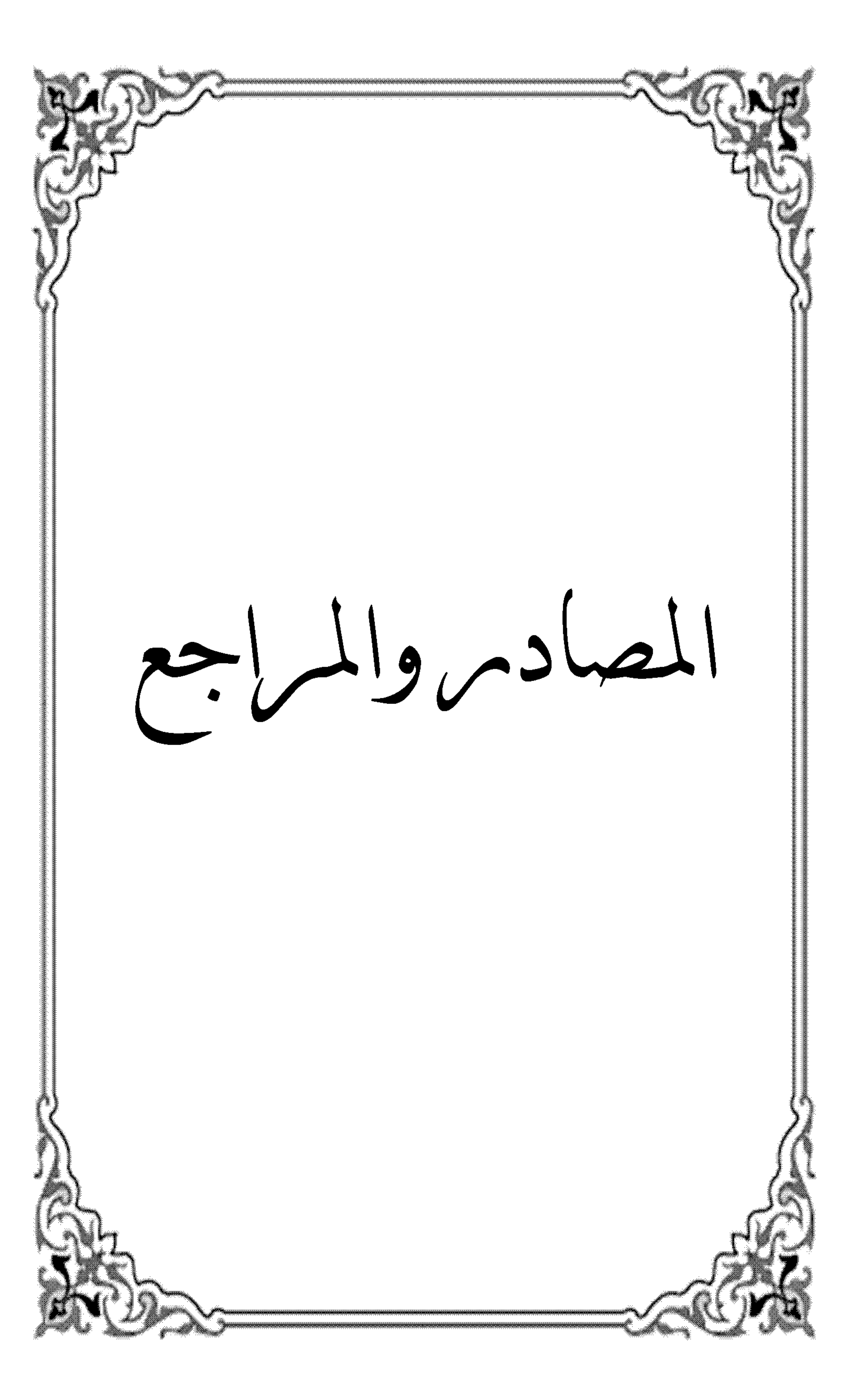
انظر: البدائع ٢٧٢/١، العناية ٤٢٣/١، فتح القدير ٤٢٣/١، البحر ٤٠/٢، ٤١، الجامع لأحكام القرطبي ٣١/١٩، ٣٢، مغني المحتاج ٤٥١/١، روضة الطالبين ٣٢٨/١، الفروع ٥٣٩/١، ٥٥٩/١، كشاف القناع ٤١٦/١، شرح المنتهى ٢٤٧/١، الإنصاف ١٨٦/٢.

(١) رواه ابن جرير عن أبي مجلز في /١٢٨ - ١٣٠، ورواه عن الحسن ومجاهد عبدالرزاق في مصنفه ٤٦/٣، ورواه البيهقي في سننه ٢٠/٣ عن أبي مجلز والحسن، وحكاه ابن عطية أيضاً عنهما في ١٥٨/١٥، وحكاه الماوردي عن الحسن وقتادة في ٣٥٦/٤، وحكاه البغوي عن الحسن ٤٠٨/٤.

(٢) حكاه الماوردي في النكت والعيون ٣٥٦/٤، والبغوي عن عكرمة في ٤٠٨/٤، ورواه البيهقي في سننه ٢٠/٣ من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٣) لم أقف عليه في المصادر المتقدمة، لكن حكاه البغوي عن ابن كيسان "وهو طاووس" في

٤٠٨/٤، وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عند تفسيره هذه الآية عن طاووس أنه قال:﴿من صلى الفجر ركعتين كان من المستغفرين بالأسحار﴾ ٤٦/٣، كما ذكر البيهقي في سننه ٢٠/3 عن طاووس: أنه لم يكن يرى الصلاة بين المغرب والعشاء من ناشئة الليل، أما قول يمان فلم أقف عليه فيما تيسر لي الاطلاع عليه من المصادر.



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري دار الأنصار ١٣٩٧هـ مصر.
٢- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي الهيئة المصرية للكتاب - مصر.
٣- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي - حلب.
٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية.
٥- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية.
٦- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص توفى سنة ٣٧٠هـ دار الكتاب العربي - بيروت وطبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م بيروت.
٧- أحكام القرآن، تأليف عماد الدين محمد الطربي المعروف بالكيا الهراسي، طبعة عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٨- أحكام القرآن، لابن العربي لمحمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
٩- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البدي ١٣٩٤هـ.
١٠- أحكام القرآن، للجصاص لأبو بكر بن علي الرازي الجصاص - دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١- أحكام القرآن، للشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٢- أحكام أهل الذمة، تأليف: العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، علق على حواشيه الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الرابعة ١٩٩٤م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٣- أخبار الحمقى والمغفلين، للإمام ابن الجوزي، بيروت المكتب التجاري.

١٤- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لعلاء الدين أبو الحسن علي البعلي - مكتبة السنة المحمدية.

١٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تصنيف: الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسحاق الفاكهي دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

١٦- الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عياش البعلي تأليف أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٧- الاختيارات الفقهية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - مكتبة الرياض الحديثة.

١٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي - عالم الكتب.

١٩- أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار مكتبة الحياة.

٢٠- الأذكياء لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - مكتبة الغزالي.

٢١- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ دراسة وتحقيق: أ.د / عبد الملك ابن دهيش الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٢٢- الاستغناء في الفرق والاستثناء، تأليف محمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق: د. سعود بن مسعد الثبيتي، جزئين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٢٣- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، المعروف بابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ (مطبوع بهامش الإصابة).

٢٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين، أبي الحسن، علي بن محمد،

المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، طبع دار الشعب بالقاهرة - ١٩٧٠م.

٢٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.

٢٦- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى بمنطقة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ.

٢٨- إصلاح المنطق،لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت،تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون - دار المعارف القاهرة الطبعة الرابعة.

٢٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن للشنقيطي، المدني ١٣٨٦هـ مصر.

٣٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام الحافظ أبو بكر بن محمد بن موسى الحازمي، تحقيق وتقديم: محمد أحمد عبد العزيز مكتبة عاطف.

٣١- إعراب القراءات السبع وعللها، تأليف: أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - مطبعة المدني.

٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية.

٣٣- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني مصر - بولاق - ١٢٨٥هـ.

٣٤- الأغاني لأبي فرج الأصفهاني، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، وطبعة دار الكتب بمصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٣٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة - المكتبة السعيدية - الرياض.

٣٦- ألفية العراقي في علم الحديث - دار المعارف - مصر.

٣٧- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٨- الأمثال في القرآن الكريم لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر

الدمشقي تحقيق إبراهيم محمد - مكتبة الصحابة - طنطا - مصر الطبعة الأولى.

٣٩- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات لأبو عمر حفص ابن عمر الدوري تحقيق حكمت بشير ياسين - مكتبة الدار - المدينة المنورة السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠- إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٤١- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، تحقيق ودراسة د/ عوض بن رجاء العوفي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م مكتبة العبيكان - الرياض.

٤٢- الأنساب للسمعاني - دائرة المعارف - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - الهند.

٤٣- الإنصاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي - دار إحياء التراث العربي.

٤٤- أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي - عالم الكتاب.

٤٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله ابن أمير القونوي تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي - دار الوفاء جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٦- الأوسط في السنن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد - دار طيبة للنشر الرياض، مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٧- الأيام والليالي والشهور لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء تحقيق د. عادل جاسم البياتي، جامعة بغداد مطبعة دار الجاحظ بغداد ١٩٧٦م.

٤٨- إيضاح المكنون في الذي على كشف الظنون، للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

٤٩- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: دكتور أحمد حسن فرحات، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار المنارة - جدة.

٥٠- الباعث الحثيث على إنكار البدع والحوادث - لأبي شامة - مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - مصر.

٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٥٢- البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي - دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٣- البدء والتاريخ للمطهر بن طاهر المقدسي مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد.

٥٤- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي بيروت.

٥٥- البداية والنهاية في التاريخ للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تصوير من مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٦- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ - وطبعة دار المعرفة بيروت.

٥٧- بستان العارفين للسمرقندي، دار الفكر - بيروت.

٥٨- بغية المتلمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، المتوفى سنة ٥٩٩هـ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٩٦٧م.

٥٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى اللبابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٦٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي - دار المعرفة للطباعة، دار النظائر بيروت، مكتبة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

٦١- البيان في غريب القرآن لأبي البركات الأنباري تحقيق د. طه عبد الحميد الهيئة المصرية العامة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قُطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ، مطبعة: العاني - بغداد - سنة ١٩٦٢م.

٦٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية.

٦٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق - دار الكتب العلمية.

٦٥- تاريخ أبي الفداء - مطبعة السعادة مصر.

٦٦- تاريخ الأدب العربي للبرو كلمان، الطبعة الثانية ١٩٤٣م.

٦٧- تاريخ الخلفاء للسيوطي الطبعة الرابعة ١٣٨٦هـ، المطبعة التجارية الكبرى مصر.

٦٨- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبعة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م..

٦٩- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، دار التراث، الطبعة الثانية ١٣٩٣ - مصر.

٧٠- تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، شرحه ونشره: السيد أحمد صقر الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧١- التبصرة في علوم الآخرة لابن الجوزي الطبعة الأولى - مطبعة عيسى البالي الحلبي - مصر ١٣٩٠هـ.

٧٢- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للإمام ابن حجر، طبعة الدار المصرية للتأليف. مصر.

٧٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب

الإسلامي الطبعة الثانية.

٧٤- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر - دار التوفيق - دمشق ١٣٤٧هـ.

٧٥- التحبير في علم التفسير للسيوطي، تحقيق د. فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٦- التحبير في علم التفسير للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، حققه وقدم له: الدكتور فتحي عبد القادر فريد، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م دار العلوم للطباعة والنشر.

٧٧- تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف بن مري النووي تحقيق عبد الغني الدقر - دار القلم الطبعة الأولى - دمشق ١٤٠٨هـ.

٧٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - دار إحياء التراث العربي.

٧٩- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ - تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

٨٠- تعريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع، تأليف: سيد الأمين أبو الفرج وخالد محمد الحافظ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة..

٨١- تفاسير آيات الأحكام ومنهاجها لعلي بن سليمان العبيد رسالة لنيل درجة الدكتوراة من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض عام ١٤٠٧هـ.

٨٢- تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور - نشر الدار التونسية بتونس طبعة سنة ١٩٨٤م.

٨٣- تفسير السمرقندي لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي تحقيق د. محمود، دار الفكر بيروت.

٨٤- تفسير القرآن العظيم: للإمام عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي

حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - دار المعرفة ١٣٨٨هـ - بيروت.

٨٦- تفسير القرآن لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وأبي بلال غنيم عباس، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٧- تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٨- التفسير الكبير للفخر الرازي - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٩- تفسير سفيان الثوري، للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي رواية أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة، راجع النسخة: لجنة من العلماء الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٩٠- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق السيد أحمد صقر - دار الكتب العلمية بيروت.

٩١- تفسير مجاهد - العلمية - بيروت.

٩٢- التفسير والمفسرون للإمام الذهبي، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - مصر.

٩٣- تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - مصر.

٩٤- التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج - دارا لكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٥- التلخيص الحبير لأحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني - مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٦- تلقيح فهوم الأثر لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي -

شركة الأرقم بن أبي الأرقم بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٩٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق محمد عبد الكبير البكري، المملكة المغربية الطبعة الثانية.

٩٨- تنوير المقياس من تفسير ابن عباس للفيروزآبادي، طبع على هامش الدر المنثور.

٩٩- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م. وطبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر..

١٠٠- تهذيب التهذيب، تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.

١٠١- تهذيب اللغة لأبو منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٠٢- تهذيب تاريخ ابن عساكر لبدران - دمشق روضة الشام.

١٠٣- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠٤- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق السيد شرف الدين أحمد دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

١٠٥- جامع البيان عن تأويل القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، وطبعة دار المعرفة الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ بيروت.

١٠٦- الجامع الصحيح: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة مصر، مطبعة عيسى البالي الحلبي ١٣٧٤هـ.

١٠٧- الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل النجاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق: د. مصطفى ديز البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، وطبعة " السلفية " ١٣٨٠ مع فتح الباري.

١٠٨- جلاء العينين للألوسي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٩- جمهرة اللغة تحقيق منير بعلبكي - دال العلم للملايين - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١١٠- الجمهرة في الأمثال للعسكري - المطبعة الخيرية ١٣١٠هـ - مصر.

١١١- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية لعبد القادر القرشي طبع حيدر أباد بالهند سنة ١٣٣٢هـ.

١١٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف محيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م في هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٣- الجوهرة النيرة لأبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي - المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

١١٤- حاشية الأمير على مغني اللبيب بهامش المغني لمحمد الأمير الأزهري - مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١١٥- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي - دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٦- حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي - دار الفكر العربي طبعة أخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١١٧- حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل - دار الفكر.

١١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية.

١١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم - المطابع الأهلية الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٢٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبو العباس أحمد الصاوي - دار المعارف.

١٢١- حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي - دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى لحسن بن محمد بن محمود العطار - دار الكتب العلمية.

١٢٣- حاشيتا قيلوبي وعميرة لأحمد سلامة القيلوبي وأحمد البرلسي عميرة - دار إحياء الكتب العربية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٤- الحجة للقراءات السبعة أئمة الأمصار والحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد، تحقيق بدر الدين قهوجي، بشير حويجاتي، دار المأمون للتراث.

١٢٥- حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، وطبعة المكتبة العلمية.

١٢٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار الكتب العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ - 1967 م.

١٢٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٢٨- الحيوان، تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون الطبعة الثالثة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٢٩- خالص الجمان - تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، هذّبه ورتبه سعود بن إبراهيم الشريم، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ دار الوطن.

١٣٠- خزانة الأدب للبغدادي، مطبعة بولاق ١٢٩٩هـ.

١٣١- الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثنى عشرية لمحب الدين الخطيب - المطبعة السلفية ١٩٧٣م.

١٣٢- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي - دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٣- الخلاف الأصولي في قرآنية البسملة وأثره في الأحكام د/ موسى بن علي بن موسى فقيهي الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد.

١٣٤- دائرة المعارف الإسلامية، طبع عام ١٣٥٢هـ بيروت.

١٣٥- دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٩٧١م بيروت.

١٣٦- الدر المنثور في التفسير المأثور، للإمام أبي عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلا خسرو) - دار إحياء الكتب العربية.

١٣٨- دقائق التفسير لابن تيمية جمع محمد الجلينـد دار الأنصار - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - مصر.

١٣٩- دلائل النبوة لابن القيم، عالم الكتب - بيروت.

١٤٠- دلائل النبوة للبيهقي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٨هـ - مصر.

١٤١- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لمرعي يوسف الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٣٣٩هـ.

١٤٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م..

١٤٣- ذم الهوى لابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - مصر.

١٤٤- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي والحافظ محمد ابن فهد المكي والسيوطي. تصوير دار إحياء التراث العربي عن مطبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

١٤٥- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ. صححه محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، وطبعة دار المعرفة - بيروت.

١٤٦- الذيل على الروضتين لأبي شامة، دار الجيل، الطبعة الثانية ١٩٧٤م - بيروت.

١٤٧- ذيل مرآة الزمان لليونني - دائرة المعارف - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - الهند.

١٤٨- رحلة ابن جبير، دار صادر ١٣٨٤هـ - بيروت.

١٤٩- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين - دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني - دمشق ١٣٨٣هـ.

١٥١- رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دار القلم - دمشق.

١٥٢- روح المعاني للألوسي - إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥٣- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٥٤- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥هـ.

١٥٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري

تحقيق محمد جبر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٥٦- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الانباري، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م..

١٥٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٨- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني - دار الحديث.

١٥٩- السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد الحمد - نشر مكتبة التراث بمكة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٠- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.

١٦١- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر وطبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٢- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت وطبعة دار السلام للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦٣- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني،دار المعرفة بيروت ١٣٨هـ.

١٦٤- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

١٦٥- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية وطبعة دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦٦- السنن لسعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧هـ تحقيق د. سعيد بن عبد الله آل حميد دار العصيمي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٦٧- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية.

١٦٨- شجرة النور الزكية تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف - طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، وطبعة المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٩هـ..

١٦٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

١٧٠- شرح البهجة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية.

١٧١- شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني - مكتبة صبيح - مصر.

١٧٢- شرح الزركشي على متن الخرقي لشمس الدين أبو عبد الله محمد الزركشي، دراسة وتحقيق أ.د: عبد الملك بن دهيش الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٣- شرح السنة، للإمام البغوي - المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٧٤- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - الشركة الشرقية للإعلانات.

١٧٥- شرح الشافية لابن الحاجب، لرضي الدين الاسترأبادي تحقيق ثلاثة من أساتذة الأزهر - دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٧٦- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف الإمام القاضي علي بن عبي بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د/ عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٧- شرح العمدة في الفقه لأحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس تحقيق د. سعود العطيشان - مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٨- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق صالح حسن.

١٧٩- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء الفتوحي - مطبعة السنة المحمدية.

١٨٠- شرح المفصل ليعيش بن علي بن يعيش - عالم الكتب - بيروت، ومكتبة المثنى بالقاهرة.

١٨١- شرح جمل الزجاجي لابن عصفور الاشبيلي تحقيق د. صاحب أبو جناح مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة.

١٨٢- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع - المكتبة العلمية الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ وطبعة دار الغرب الإسلامي.

١٨٣- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر.

١٨٤- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٥- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب.

١٨٦- شرح ميارة لمحمد بن أحمد الفاسي (ميارة) - دار المعرفة.

١٨٧- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام تأليف: تقي الدين الفاسي، إشراف سعد عبد الفتاح، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٨٨- الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، تأليف: وحيد عبد السلام بالي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م مكتبة الصحابة جدة.

١٨٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للقلقشندي أحمد بن علي القزاري تحقيق عبد القادر زكار - وزارة الثقافة دمشق ١٩٨١م.

١٩٠- صحيح ابن حبان - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٩١- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ تحقيق د. مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ.

١٩٢- صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٨هـ، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس

قلعة جي، نشر دار الوعي بحلب الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، وطبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٧٩٩م، بيروت..

١٩٣- صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٢٠هـ. طبع القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م.

١٩٥- طائفة الإسماعيلية لمحمد كامل حسين - مطبعة النهضة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٥٩م - مصر.

١٩٦- طبقات ابن سعد لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ طبع دار صادر، دار بيروت - لبنان سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

١٩٧- طبقات ابن هدية انظر: طبقات الشافعية.

١٩٨- طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

١٩٩- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م..

٢٠٠- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٠١- طبقات الشافعي لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ طبعة ليدن سنة ١٩٦٤م.

٢٠٢- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الملقب بالمصنف، المتوفى سنة ١٠٤١هـ الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٢٠٣- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. طبع عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٢٠٤- طبقات الصوفية للسلمي، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ صفر.

٢٠٥- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس. نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠م.

٢٠٦- طبقات القراء انظر: غاية النهاية في طبقات القراء.

٢٠٧- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ تحقيق علي محمد عمر مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٠٨- طبقات المفسرين للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ طبعة ليدن.

٢٠٩- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، المتوفى سنة ٣٧٩هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. طبع دائرة المعارف بمصر سنة ١٩٧٣م..

٢١٠- طبقات فحول الشعراء، تأليف محمد سلام الجمحي، قرأه وشرحه محمود محمد شاكر.

٢١١- طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي - دار إحياء الكتب العربية.

٢١٢- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية - مكتبة دار البيان.

٢١٣- طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي - المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ.

٢١٤- العبر في خبر من غبر للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، فؤاد سيد طبع الكويت سنة ١٩٦٠م.

٢١٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ/ عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م دار الغرب الإسلامي.

٢١٦- علوم الحديث لابن الصلاح، نشر العلمية بالمدينة المنورة ١٩٧٢م.

٢١٧- عمدة الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي - مكتبة الطرفين الطائف.

٢١٨- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابتري - دار الفكر.

٢١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق أبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية بالمدينة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٢٠- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي - دار مكتبة الهلال.

٢٢١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف الفقيه الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ. الطبعة الثانية منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٢٢- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجذري المتوفى سنة ٨٣٣هـ نشر ج. برجستراسو. تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - بيروت..

٢٢٣- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني - مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م وطبعة الاتحاد العربي - مصر.

٢٢٤- غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري، تحقيق إبراهيم عطوة - مكتبة ومطبعة البابي الحلبي

بمصر الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٢٢٥- غريب الحديث، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، وثق أصوله وخرج أحاديثه: الدكتور عبد المعجي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٢٦- غريب الحديث لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي،جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

٢٢٧- غريب القرآن وتفسيره، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن بيحيى اليزيدي المتوفى سنة ٢٣٧هـ تحقيق: محمد سليم الحاج، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عالم الكتب.

٢٢٨- غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢٩- فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي - المكتبة الإسلامية.

٢٣٠- فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - دار المعارف.

٢٣١- الفتاوى السعدية عبد الله بن ناصر السعدي - مطبعة دار الحياة.

٢٣٢- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - المكتبة الإسلامية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٣- الفتاوى الكبرى لتقي الدين ابن تيمية - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٣٤- الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣٥- فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام - دار الفكر.

٢٣٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين - للشيخ عبد الله مصطفى المراغي الطبعة الثانية ببيروت سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٣٧- فتح المجيد شرح كتابة التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، راجع حواشيه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة

المكرمة.
٢٣٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، نشر السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
٢٣٩- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تأليف علي بن البهاء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٨٢٢هـ، تحقيق: أ.د / عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٤٠- الفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي، دار المعرفة - بيروت.
٢٤١- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي - عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٤٢- الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي - عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٤٣- الفصول في الأصول لأبو بكر بن علي الرازي الجصاص - وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٤٤- الفهرست، لابن النديم تحقيق: د. ناهد عباس عثمان الطبعة الأولى ١٩٨٥م، دار قطري بن الفجاءة.
٢٤٥- الفهرست لابن النديم، أبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق، المتوفى سنة ٣٨٠هـ تحقيق رضا تجدد طبعة طهران سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٢٤٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ تصوير دار المعرفة - بيروت، وبهامشه التعليقات السنية.
٢٤٧- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة سنة ١٩٥١ نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
٢٤٨- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي - دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٩- القاموس المحيط لمحمد يعقوب الفيروزأبادي - مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٥٠- قرة العيون المبصرة مختصر التبصرة للأحسائي - مصر.

٢٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - دار الكتب العلمية.

٢٥٢- القواعد لابن رجب لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي - دار الكتب العلمية.

٢٥٣- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - المكتب الإسلامي بيروت.

٢٥٤- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار صادر ١٣٨٥هـ - بيروت.

٢٥٥- كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد، للشيخ معظّم الدين أبي عبد الله السامري، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض.

٢٥٦- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد النمري القرطبي الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مكتبة الرياض.

٢٥٧- كتاب المنوَّر في راجح المحرر على مذهب الإمام المبجّل والحبر المفضل أحمد بن حنبل تأليف: تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الآدمي المتوفى سنة ٧٤٩هـ دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، جزء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م دار البشائر الإسلامية..

٢٥٨- الكتاب لأبي بشير عمرو بن عثمان الملقب بسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون - الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٢٥٩- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العجمي - مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية.

٢٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي - دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٦١- كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري - دار الكتاب الإسلامي.

٢٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، منشورات المثنى - بغداد.

٢٦٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل تأليف العلامة زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البجلي الدمشقي المتوفى سنة ١١٩٢هـ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٦٤- كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي تحقيق يوسف الشسخ محمد التباعي - دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

٢٦٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبو البقاء أيوب بن موسى الكغومي تحقيق عدنان درويش محمد المصري - مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦٦- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي. تصوير المطبعة الأمريكية سنة ١٩٤٥م.

٢٦٧- لباب التأويل، للخازن، مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - مصر.

٢٦٨- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد، إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦٩- لسان العرب لمحمد بن مكرمة بن منظور - دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

٢٧٠- لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥١هـ الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠هـ.

٢٧١- لفتة الكبد إلى نصيحة الولد، للإمام ابن الجوزي - المطبعة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - مصر.

٢٧٢- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، الدار السعودية - الرياض.

٢٧٣- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٧٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٧٥- مجاز القرآن، تأليف أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، عارضه بأصوله محمد فؤاد سزكين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.

٢٧٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد) - دار إحياء التراث العربي.

٢٧٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - القدس ١٣٥٧هـ - مصر.

٢٧٨- مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي - دار الكتاب الإسلامي.

٢٧٩- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي - مطبعة المنيرية.

٢٨٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤١هـ تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٨١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني - مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٨٢- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده تحقيق عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٨٣- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة بيروت.

٢٨٤- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الفكر.

٢٨٥- المخصص، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي المعروف بابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ دار الفكر.

٢٨٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران الدمشقي طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٢٨٧- المدخل لمحمد بن محمد العبدري ابن الحاج - دار التراث.

٢٨٨- المدونة لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨٩- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، تأليف محيي الدين يوسف بن ا لشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية. الرياض.

٢٩٠- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨هـ منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٩١- مرآة الزمان، لسبط ابن الجوزي، طبعة حيدر أباد ١٣٧٠هـ.

٢٩٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد،تحقيق:زهير الشاويش،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف الدار العلمية - الهند ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق خالد محمود الرباط وئام الحوشي، د. جمعة فتحي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م دار الهجرة، وطبعة الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري تحقيق: زهير الشاويش الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي بيروت.

٢٩٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق دكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مكتبة المعارف الرياض.

٢٩٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٩٨- المستقصى في أمثال العرب للزمخشري، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - حيدر أباد.

٢٩٩- المستوعب، تأليف: الإمام نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي المتوفى سنة ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ.د / عبد الملك بن دهيش الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

٣٠٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ دار الفكر.

٣٠١- مشارق الأنوار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، المكتبة العلمية ودار التراث.

٣٠٢- مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ نشر م. فاشهر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٣٠٣- مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.

٣٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية.

٣٠٥- المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، بقلم: الأمير مصطفى الشهابي رئيس المجمع العلمي العربي، الطبعة الثانية

١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٣٠٦- المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٠٧- المصنّف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٠٨- المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة - دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني - المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م.

٣١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني - المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١١- المطلع على أبواب الفقه الممتنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي تحقيق محمد بشير الأدبي - المكتب الإسلامي بيروت١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣١٢- المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، المتوفى سنة ٢٧٦هـ تحقيق الدكتور ثروت عكاشة. الطبعة الثانية بدار المعارف المصرية سنة ١٩٦٩م.

٣١٣- معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق خالد عبد الرحمن، ومروان سوار - دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ وطبعة مصطفى البالي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ المطبوع مع لباب التأويل.

٣١٤- معالم القربة في معالم الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي - دار الفنون كمبردج.

٣١٥- معاني القرآن، تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء المتوفى سنة ٢٠٧هـ تحقيق: أحمد يوسف، محمد النجار، الطبعة الثانية، الهيئة

المصرية العامة للكتاب.

٣١٦- معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م عالم الكتب - بيروت.

٣١٧- معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ طبع الدكتور أحمد فريد الرفاعي. مطبعة المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ ـ١٩٣٨م.

٣١٨- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

٣١٩- معجم الدراسات القرآنية للدكتور هشام الصفار، جامعة بغداد.

٣٢٠- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٢١- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) وضعه عمر رضا كمالة مكتبة المثنى بلبنان ودار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٢٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله البكري الأندلسي تحقيق مصطفى السقا - عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٢٣- معجم مصنفات القرآن الكريم، د. علي الشواخ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ منشورات دار الرفاعي الرياض.

٣٢٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون - دار الجيل - بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢٥- معرفة القراء الكبار للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق محمد سيد جاد الحق. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٣٢٦- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، المكتب التجاري - بيروت.

٣٢٧- معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، دراسة وتحقيق: أ.د: عبد الملك دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار خضر للطباعة والنشر. بيروت: لبنان.

٣٢٨- معين الحكام لعلاء الدين علي بن الخليل الطرابلسي - دار الفكر.

٣٢٩- المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، المتوفى سنة ٦١٦هـ نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٣٣٠- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣٣١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٢- المغني في الضعفاء للذهبي - حلب ١٣٩١هـ.

٣٣٣- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة - دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣٤- مفاتيح الغيب للرازي - نشر دار الكتب العلمية - طهران الطبعة الثانية.

٣٣٥- مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٨هـ مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨م.

٣٣٦- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، دار المعرفة..

٣٣٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري - مطبعة النهضة الحديثة - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - مصر.

٣٣٨- المقتطف من عيون التفاسير، تأليف العلامة مصطفى المنصوري تحقيق محمد علي الصابوني الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م دار

القلم دمشق.

٣٣٩- المقتفى من سيرة المصطفى، للإمام الحسن بن عمر بن حبيب، تحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي - دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٤٠- مقدمة ابن الصلاح - علوم الحديث لابن الصلاح.

٣٤١- مقدمة ابن خلدون - دار الفكر - بيروت، الملك والنمل، لمحمد بن عبد الكريم الهرستاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ..

٣٤٢- مناقب الإمام أحمد للإمام ابن الجوزي - الآفاق الجديدة - الطبعة الأولى - بيروت.

٣٤٣- مناهل العرفان للزرقاني - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة - مصر.

٣٤٤- مناهل العرفان للزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة - مصر.

٣٤٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٩هـ.

٣٤٦- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٣٤٧- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش) - دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤٨- منهاج السنة النبوية في نقل كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية.

٣٤٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي، مطبعة المدني ١٣٨٣ هـ - بيروت.

٣٥٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، وطبعة مطبعة المدني، بيروت،

١٣٨٣هـ.

٣٥١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) - دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥٢- الموضوعات للإمام ابن الجوزي، المطبعة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٣٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق محمد علي البجاوي. طبع عيسى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٣٥٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للإمام أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ نسخة مصححة ومقروءة على العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٣٥٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٣٥٦- الناسخ والمنسوخ لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرسي، تحقيق سامي عطا - دار القرآن الكريم ١٤٠٠هـ.

٣٥٧- النجوم الزاهرة لابن تفري بردى، دار الكتب - الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ - مصر.

٣٥٨- النشر في القراءات العشر لأبي الخير محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ دار الفكر.

٣٥٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هـ..

٣٦٠- النكت والعيون للإمام أبي الحسن علي بن ممد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ دار الصفوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٦١- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي - دارا لفكر الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦٣- نواسخ القرآن، للعلامة ابن الجوزي، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٣٦٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني - دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٥- همع الهوامع شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي - دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٦٦- الواضح في شرح مختصر الخرقي، تأليف: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن البصري الضرير المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق: أ.د / عبد الملك دهيش الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

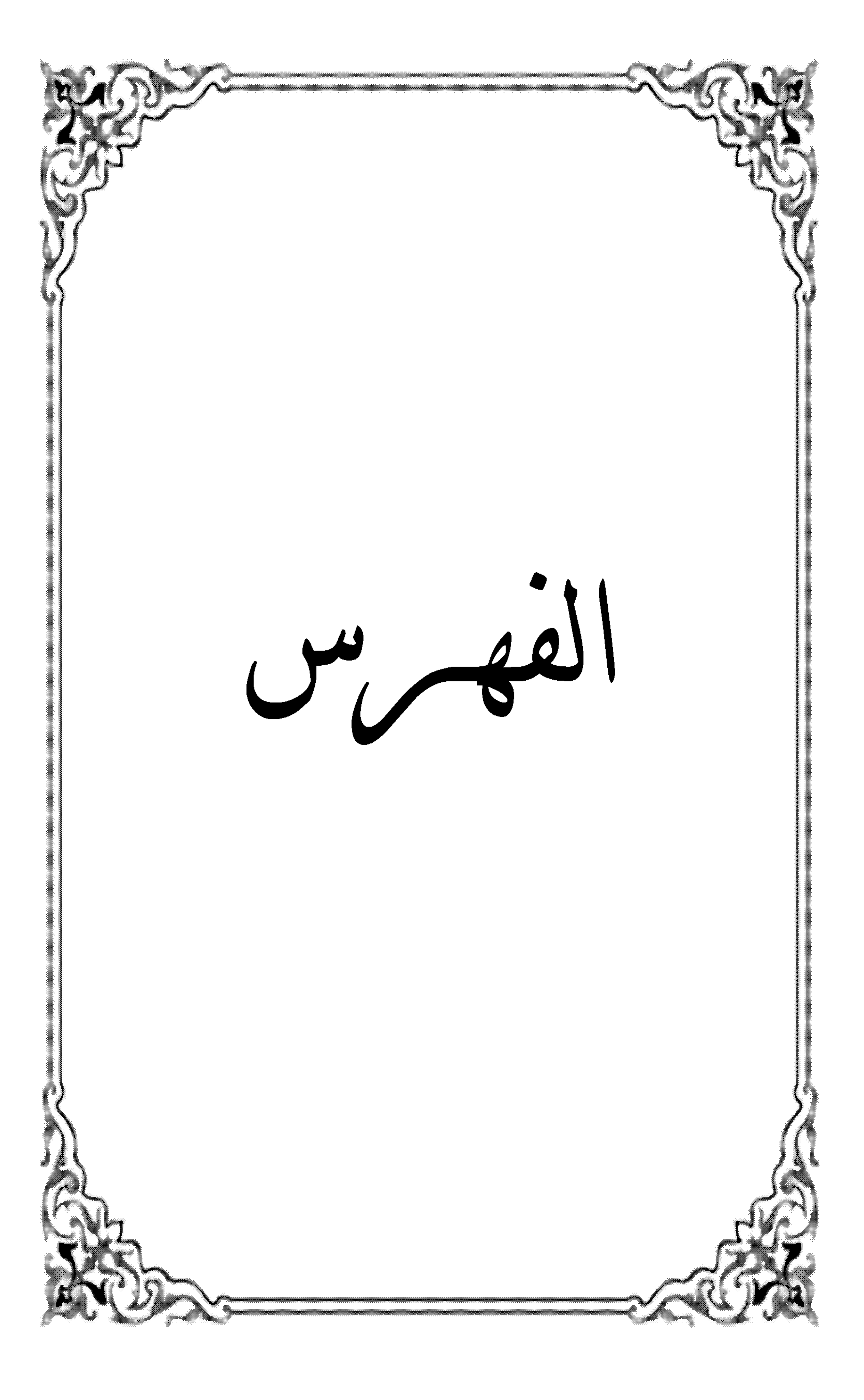
٣٦٧- الوافي بالوفيات للصفدي - الطبعة الثانية - بيروت.

٣٦٨- الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي مكتبة عبد الرحمن محمد - مصر.

٣٦٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة ٤٦٨هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٧٠- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م وطبعة دار الشروق ١٩٧١م.

* * *



الفهرس

الفهرس